

# شرح السنة

لِإِمَامِ أَهْلِ السُّنَّةِ وَالْجَمَاعَةِ  
أَبِي مُحَمَّدٍ حَسَنَ بْنِ عَلِيِّ بْنِ خَلْفِ الْبُرْهَانِيِّ

الْمُتَوَفَّى سَنَةَ ٥٢٢٩ هـ  
رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى

شَرَّحَ السُّنَّةَ الْمَدِينِيَّةَ

صَالِحِ بْنِ فَوْزَانَ الْفَوْزَانَ

عُضْرَةَ فَضِيَّةَ كِتَابِ الْفُلْكَانِ وَرَفَعُوا الْأَمِينَةَ الْأَمْرَةَ لِلْهَيْوَاءِ

اغْتَسَقَى بِهَا

مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي هُرَيْرَةَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ الشَّارِعِيِّ

تَحْقِيقًا لِمَا فِيهَا



شرح السنن

جميع حقوق الطبع محفوظة للناشر

الطبعة الأولى

١٤٣٠ هـ - ٢٠٠٩ م

رقم الإيداع: ١٩٠٩٥ / ٢٠٠٨

طبع - نشر - توزيع

دار ابن جرير

٢٢ درب الأتراك خلف الجامع الأزهر - القاهرة - جمهورية مصر العربية

تليفون ٠٢٢٥١٤٣١٤١ - تليفاكس : ٠٢٢٥١١١٧٥٠

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

## المقدمة

إن الحمد لله، نحمده، ونستعينه، ونستغفره، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا، ومن سيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضلّ له، ومن يضللّ فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلا الله، وحده لا شريك له، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله.

﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ حَقَّ تَقَاتِهِ وَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنتُمْ مُسْلِمُونَ﴾ [آل عمران: ١٠٢].

﴿يَا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ نَفْسٍ وَجِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالًا كَثِيرًا وَنِسَاءً وَاتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي تَسَاءَلُونَ بِهِ وَالْأَرْحَامَ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا﴾ [النساء: ١].

﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَقُولُوا قَوْلًا سَدِيدًا ﴿٧٠﴾ يُصْلِحْ لَكُمْ أَعْمَالَكُمْ وَيَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ وَمَنْ يُطِيعِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ فَازَ فَوْزًا عَظِيمًا﴾ [الأحزاب: ٧٠-٧١].

أما بعد:

فإن أصدق الحديث كتاب الله، وخير الهدي هدي محمد ﷺ، وشر الأمور محدثاتها، وكل محدثة بدعة، وكل بدعة ضلالة، وكل ضلالة في النار.

ثم أما بعد:

لن يصلح حال هذه الأمة إلا بما صلح به أولها، ولا يخفى على عاقل أن أول هذه الأمة كانوا يتعلمون العلم للعمل به، لا أن يركنوا إلى ما علموا دون عمل، كما هو حالنا الآن نسأل الله العافية.

وفيه قال ابن قتيبة: «قد كُنَّا زماناً نعتذرُ من الجهل، فقد صِرْنَا الآن نحتاجُ إلى الاعتذارِ من العلم».

فالعلم مرغوب لا شك فيه، ولكن العمل به مطلوب لا غنى عنه، والعلم يقدم العمل «لأنه أصله وشرطه، والعمل يتبعه لأنه ثمرته وفرعه»<sup>(١)</sup>، فلو لا

(١) «إحياء علوم الدين» (٤/٣٦٥).

## ( ٦ ) شرح الستة للبرهاري ■■■

العمل ما كان للعلم فائدة، وكما قيل:

**وعالم بعلمه لم يعملن معذب من قبل عباد الوثن**

ولا يحسبن أحد أن العلم غاية، بل «العلم خادم العمل، والعمل غاية العلم، فلولا العمل لم يطلب علمٌ، ولولا العلم لم يطلب عملٌ»<sup>(١)</sup>، وصدق ابن رشد حين قال: «كان العلم في الصدور، واليوم صار في الثياب».

واعلم علمني الله وإياك؛ أن أصل العلم والعمل الإخلاص، «فينبغي للعالم أن يتكلم بنية، وحسن قصد»<sup>(٢)</sup>، «وقد كان السلف يطلبون العلم لله، فنبلوا، وصاروا أئمة يقتدى بهم»<sup>(٣)</sup>، «واليوم يكثرون الكلام، مع نقص العلم، وسوء القصد»<sup>(٤)</sup>.

ومن ذلك يتلخص لدينا أن العلم لا بد أن يعمل به، وأن العمل ينبغي له من علم، ولا بد لهما من الإخلاص، فنسأل الله التوفيق والإخلاص، قال أبو عبيدة معمر بن المثنى: «من أراد أن يأكل الخبز بالعلم فلتبكي عليه البواكي». وفي الختام أتوجه إلى الله تعالى بأن يتقبل منا هذا العمل ويجعله نافعا لنا وللمسلمين أجمعين، وأن يجزي من قاموا على هذا العمل خير الجزاء.

وآخر دعوانا أن الحمد لله . .

وَكَتَبَهُ

**محمد بن إبراهيم بن عبد العزيز**

(١) «اقتضاء العلم العمل» (ص ١٥٨) نقله الخطيب عن بعض الحكماء.

(٢) «السير» (٤/٤٩٤).

(٣) «السير» (٩/٥٨٥).

(٤) «السير» (٤/٤٩٤).

## ترجمة للإمام البرهاري

اسمه وكنيته ونسبه:

هو الإمام، القدوة، شيخ الحنابلة وكبيرهم في عصره، أبو محمد الحسن بن علي بن خلف البرهاري وهذه النسبة إلى (برهَار)، وهي الأدوية التي تجلب إلى الهند.

موطنه ونشأته:

لم تذكر المصادر شيئاً عن مولده ونشأته، لكن الذي يبدو أنه بغدادي المولد والنشأة، وذلك لشهرته فيها بين عامة الناس فضلاً عن خاصتهم، وقد صحب البرهاري جماعة من أصحاب إمام أهل السنة والجماعة أحمد بن حنبل رحمته الله وأخذ العلم عنهم، وجلّهم بغداديون، وهذا ما يدل على أنه نشأ في وسط علمي سني، مما كان له كبير الأثر على شخصيته.

شيوخه، طلبه للعلم:

لقد كان البرهاري رحمته الله مبرزاً في طلبه للعلم، وحريصاً على تحصيله، حيث تلقى العلم على جماعة من كبار أصحاب الإمام أحمد بن حنبل، ومن بينهم:

- ١- أحمد بن محمد بن الحجاج بن عبدالعزيز أبو بكر المروزي: الإمام، القدوة، الفقيه، المحدث، نزيل بغداد، صاحب الإمام أحمد.
- ٢- سهل بن عبد الله بن يونس التستري أبو محمد: الإمام، العابد، الزاهد، له مواعظ وأحوال وكرامات.

مكانته العلمية:

لقد كان الإمام البرهاري رحمته الله إماماً مهيباً، قوَّالاً بالحق، داعيةً للسنة واتباع الأثر، له صيت عند السلطان وجلالة، وكان مجلسه عامراً بحلق الحديث والأثر والفقه، يحضره كثير من أئمة الحديث والفقه.

## { ٨ } شرح السنة للبرهاري

قال أبو عبدالله الفقيه: إذا رأيتَ البغدادي يجب أبا الحسن بن بشار، وأبا محمد البرهاري، فاعلم أنه صاحب سنة.

### ثناء العلماء عليه:

قال ابن كثير: «العالم الزاهد، الفقيه الحنبلي، الواعظ ... وكان شديدًا على أهل البدع والمعاصي، وكان كبير القدر تُعظَّمه الخاصَّة والعامة ...».

وقال ابن أبي يعلى: «... شيخ الطائفة في وقته، ومتقدِّمها في الإنكار على أهل البدع، والمباينة لهم باليد واللسان، وكان له صيت عند السلطان، وقدم عند الأصحاب، وكان أحد الأئمة العارفين، والحفاظ للأصول المتقين، والثقات المؤمنين».

### زهده وورعه:

لقد عُرف الإمام البرهاري بالزهد والورع، وقد ذكر أبو الحسن بن بشار قال: «تَنَزَّه البرهاري من ميراث أبيه عن سبعين ألف درهم».

وقال ابن أبي يعلى: «كان للبرهاري مجاهدات ومقامات في الدين كثيرة».

### موقفه من أهل البدع:

لقد كان الإمام البرهاري رحمه الله شديدًا على أهل البدع والأهواء، منابذًا لهم باليد واللسان، وهو في هذا كله متَّبِع لمسلِك أهل السنة والجماعة في معاملة أهل البدع والأهواء؛ فقد كان رحمه الله حريصًا على صفاء هذا الدين، وإبعاد كل ما عَلِقَ به من البدع والأهواء، من التَّجَهُم، والاعتزال، والتَّمَشُّعِر، والتَّصَوُّف، والتَّشْيِيع، والتَّرْفُض ...

### ومن تلاميذه:

١- الإمام القدوة الفقيه أبو عبدالله بن عبيد الله بن محمد العكبري، الشهير بابن بطة، توفي في المحرم من سنة سبع وثمانين وثلاثمائة.



## شرح السنة للبرهاري [ ٩ ]

٢- والإمام القدوة الناطق بالحكمة محمد بن أحمد بن إسماعيل البغدادي أبو الحسين بن سمعون، الواعظ، صاحب الأحوال والمقامات، توفي في نصف ذي القعدة من سنة سبع وثمانين وثلاثمائة<sup>(١)</sup>.

### محنته ووفاته:

لَمَّا كَانَ الإِمَامُ البرهاري رَضِيَ اللهُ عَنْهُ لَهُ مِنَ الصِّيتِ وَالهِيبَةِ عِنْدَ الْعَامَّةِ وَالْخَاصَّةِ، وَهُوَ مِنَ الْحِضْوَةِ عِنْدَ السُّلْطَانِ قَدْرًا كَبِيرًا، مَا فَتَى أَهْلَ الْأَهْوَاءِ وَالْبِدْعِ الْمَعَادِينَ لَهُ يُؤَلَّبُونَ السُّلْطَانَ وَيَغِيظُونَ قَلْبَهُ عَلَيْهِ، حَتَّى أَمَرَ الْخَلِيفَةُ الْقَاهِرُ وَزِيرُهُ ابْنَ مَقْلَةَ فِي سَنَةِ إِحْدَى وَعَشْرِينَ وَثَلَاثِينَ بِالْقَبْضِ عَلَى الْبَرْهَارِيِّ وَأَصْحَابِهِ، فَاسْتَرَى الْبَرْهَارِيُّ، وَقَبِضَ عَلَى جَمَاعَةٍ مِنْ كِبَارِ أَصْحَابِهِ، وَجُمِلُوا إِلَى الْبَصْرَةِ، وَعَاقَبَ اللهُ تَعَالَى ابْنَ مَقْلَةَ عَلَى فِعْلِهِ ذَلِكَ، بِأَنْ سَخِطَ عَلَيْهِ الْقَاهِرُ، وَهَرَبَ ابْنُ مَقْلَةَ وَعَزَلَهُ الْقَاهِرُ عَنْ وَزَارَتِهِ، وَطَرَحَ فِي دَارِهِ النَّارَ، وَقَبِضَ عَلَى الْقَاهِرِ بِاللَّهِ يَوْمَ الْأَرْبَعَاءِ لَسْتُ مِنْ شَهْرِ جُمَادَى الْآخِرَةِ سَنَةِ اثْنَيْنِ وَعَشْرِينَ وَثَلَاثِينَ، وَحُبِسَ وَخُلِعَ وَسُمِلَتْ عَيْنَاهُ فِي هَذَا الْيَوْمِ حَتَّى سَأَلْتَا جَمِيعًا؛ فَعَمِي، ثُمَّ تَفَضَّلَ اللهُ تَعَالَى وَأَعَادَ الْبَرْهَارِيَّ إِلَى حِشْمَتِهِ، حَتَّى إِذَا تَوَفَّى أَبُو عَبْدِ اللهِ بْنِ عَرْفَةَ وَحَضَرَ جَنَازَتَهُ أَمَاثِلَ أَبْنَاءِ الدُّنْيَا وَالِدِينِ، وَكَانَ الْمَقْدَّمُ عَلَى جَمَاعَتِهِمْ فِي الْإِمَامَةِ: الْبَرْهَارِيُّ، وَذَلِكَ فِي صَفْرِ سَنَةِ ثَلَاثٍ وَعَشْرِينَ وَثَلَاثِينَ، وَفِي هَذِهِ السَّنَةِ أَزْدَادَتْ حِشْمَةُ الْبَرْهَارِيِّ، وَعَلَّتْ كَلِمَتُهُ، وَظَهَرَ أَصْحَابَهُ، وَانْتَشَرُوا فِي الْإِنْكَارِ عَلَى الْمُبْتَدِعَةِ.

رحم الله الإمام البرهاري، فقد كان إمامًا، قدوةً، سنيًا، سيفًا مصلتا على أهل البدع والزندقة.



(١) ترجمته في: «العبر» (٢/١٧٢)، و«السير» (١٦/٥٠٥).

قَالَ الْبَرْبَهَارِيُّ رحمه الله: الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي هَدَانَا لِلْإِسْلَامِ، وَمَنْ عَلَيْنَا بِهِ، وَأَخْرَجَنَا فِي خَيْرِ أُمَّةٍ، فَسَأَلَهُ التَّوْفِيقَ لِمَا يُحِبُّ وَيَرْضَى، وَالْحِفْظَ بِمَا يَكْرَهُ وَيَسْخَطُ.

## الشيخ

هَذِهِ خُطْبَةُ الْكِتَابِ، فَبَدَأَ بِ«الْحَمْدُ لِلَّهِ»، عَمَلًا بِالسُّنَّةِ، كَانَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم يَحْمَدُ اللَّهَ وَيُثْنِي عَلَيْهِ فِي كِتَابَاتِهِ وَمُخَاطَبَاتِهِ، وَهَكَذَا كَانَ السَّلَفُ الصَّالِحُ وَأَهْلُ الْعِلْمِ، يَبْدَءُونَ كُتُبَهُمْ بِ«بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ» اقْتِدَاءً بِالْكِتَابِ الْعَزِيزِ، وَبِ«الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ» اقْتِدَاءً بِفِعْلِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم فَإِنَّهُ كَانَ إِذَا أَرَادَ أَنْ يَخْطُبَ أَوْ يَتَكَلَّمَ أَوْ يُنَبِّئَ عَلَى شَيْءٍ؛ يَحْمَدُ اللَّهَ وَيُثْنِي عَلَيْهِ، ثُمَّ يَبَيِّنُ مَا يُرِيدُ بَيَانَهُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ، فَالْمَوْلُفُ نَهَجَ هَذَا الْمَنْهَجَ مُقْتَدِيًا بِمَنْ سَلَفَ وَهُوَ الْبَدَاءَةُ بِ«الْحَمْدُ لِلَّهِ».

وَمَعْنَى (الْحَمْدُ لِلَّهِ) أَيْ: جَمِيعُ الْمَحَامِدِ لِلَّهِ صلى الله عليه وسلم، «الْحَمْدُ»: هُوَ الْمَدْحُ وَالشَّانَاءُ عَلَى الْمَمْدُوحِ فَاللَّهُ - جَلَّ وَعَلَا - يُحْمَدُ لِدَاتِهِ وَيُحْمَدُ لِأَسْمَائِهِ وَصِفَاتِهِ، وَيُحْمَدُ سُبْحَانَهُ عَلَى أَفْعَالِهِ، فَلَهُ جَمِيعُ أَنْوَاعِ الْحَمْدِ، لِأَنَّ جَمِيعَ النِّعَمِ مِنْهُ سُبْحَانَهُ، وَأَمَّا غَيْرُهُ فَيُحْمَدُ عَلَى قَدْرِ مَا يُسْدِي مِنَ الْجَمِيلِ، وَلَكِنَّ الْحَمْدَ الْمَطْلُوقَ الْكَامِلَ الشَّامِلَ هُوَ اللَّهُ صلى الله عليه وسلم، فَلَا يَجُوزُ لَكَ أَنْ تَقُولَ: «الْحَمْدُ لِفُلَانٍ» بِمَعْنَى الْاسْتِغْرَاقِ، هَذَا لَا يَجُوزُ إِلَّا لِلَّهِ، كَمَا فِي الْقُرْآنِ: ﴿الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ ﴿٥﴾ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ ﴿٦﴾﴾ [الفاتحة: ٢-٣]، ﴿الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي خَلَقَ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضَ وَجَعَلَ الظُّلُمَاتِ وَالنُّورَ ﴿١﴾﴾ [الأنعام: ١]، ﴿الْحَمْدُ لِلَّهِ فَاطِرِ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ ﴿١﴾﴾ [فاطر: ١].

أَمَّا أَنْ تَقُولَ: «أَشْكُرُ فُلَانًا»، أَوْ «أُحْمَدُ فُلَانًا عَلَى كَذَا وَكَذَا» بِمَعْنَى تَخْصِيسِ الشَّيْءِ الَّذِي مِنْ أَجْلِهِ حَمَدْتُهُ أَوْ شَكَرْتَهُ عَلَيْهِ فَلَا بَأْسَ، أَمَّا أَنْ تَقُولَ: «الْحَمْدُ لِفُلَانٍ» فَهَذَا لَا يَجُوزُ إِلَّا فِي حَقِّ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم.

## شرح السنة للبرهاري ( ١١ )

وَ(الله) اسْمٌ مِنْ أَسْمَائِهِ تَعَالَى، وَمَعْنَاهُ: الْمَالُوهُ الْمَعْبُودُ، لِأَنَّ الْأَلُوَهِيَّةَ مَعْنَاهَا الْعُبُودِيَّةُ.

وَهُوَ اسْمٌ لَا يُطْلَقُ إِلَّا عَلَى اللَّهِ، وَلَمْ يَتَسَمَّ بِهِ أَحَدٌ غَيْرَ اللَّهِ أَبَدًا، حَتَّى الْجَبَابِرَةُ وَالْكَفَرَةُ وَالْمَلَاحِدَةُ مَا مِنْهُمْ أَحَدٌ سَمَّى نَفْسَهُ «الله» فِرْعَوْنٌ مَا قَالَ: «أَنَا اللهُ»، وَإِنَّمَا قَالَ: ﴿أَنَا رَبُّكُمْ الْأَعْلَى﴾ [النزعات: ٢٤] فَهَذَا اسْمٌ خَاصٌّ بِاللَّهِ ﷻ.

و(وَرَبُّ الْعَالَمِينَ) الرَّبُّ مَعْنَاهُ: الْمَالِكُ الْمُتَصَرِّفُ، وَ«الْعَالَمِينَ»: جَمْعُ عَالَمٍ، وَهُوَ جَمِيعُ الْمَخْلُوقَاتِ، وَاللَّهُ هُوَ رَبُّهَا وَخَالِقُهَا وَمُدَبِّرُهَا وَمَعْبُودُهَا وَإِلَهُهَا.

قَوْلُهُ: (الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي هَدَانَا لِلْإِسْلَامِ) الْإِسْلَامُ أَكْبَرُ نِعْمَةٍ، قَالَ تَعَالَى: ﴿الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتَمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي وَرَضِيتُ لَكُمُ الْإِسْلَامَ دِينًا﴾ [المائدة: ٣]، فَبِالْإِسْلَامِ تَمَّتِ النِّعْمَةُ عَلَى الْمُسْلِمِينَ، وَاللَّهُ - جَلَّ وَعَلَا - يَقُولُ: ﴿قُلْ بِفَضْلِ اللَّهِ وَرَحْمَتِهِ فَبِذَلِكَ فَلْيَفْرَحُوا﴾ [يونس: ٥٨] فَضَلَّ اللهُ: هُوَ الْإِسْلَامُ وَالرَّحْمَةُ هِيَ الْقُرْآنُ، فَلْيَفْرَحُوا بِالْإِسْلَامِ وَبِالْقُرْآنِ.

وَهَذَا فِيهِ الْاعْتِرَافُ مِنْكَ بِأَنَّ الْفَضْلَ لِلَّهِ فِي هِدَايَتِكَ لِلْإِسْلَامِ، وَبِإِزْشَادِكَ إِلَيْهِ، وَتَثْبِيتِكَ عَلَيْهِ، هَذَا فَضْلٌ مِنَ اللَّهِ، لَا بِحَوْلِكَ، وَلَا بِقُوَّتِكَ، وَإِنَّمَا هُوَ تَوْفِيقٌ مِنَ اللَّهِ ﷻ، فَهُوَ الَّذِي هَدَاكَ، وَلِذَلِكَ يَقُولُ أَهْلُ الْجَنَّةِ إِذَا دَخَلُوا الْجَنَّةَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ: ﴿الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي هَدَانَا لِهَذَا وَمَا كُنَّا لِنَهْتَدِيَ لَوْلَا أَنْ هَدَانَا اللَّهُ﴾ [الأعراف: ٤٣].

قَوْلُهُ: (وَمَنْ عَلَيْنَا بِهِ) الْإِسْلَامُ مِنْهُ مِنَ اللَّهِ ﷻ، وَإِلَّا فَاللَّهُ لَا يَجِبُ عَلَيْهِ شَيْءٌ لِأَحَدٍ، وَإِنَّمَا هُوَ يَتَفَضَّلُ عَلَى عِبَادِهِ بِالْإِسْلَامِ، وَبِالنِّعَمِ، وَبِالْعَافِيَةِ، وَبِالْأَرْزَاقِ.

قَوْلُهُ: (وَأَخْرَجَنَا فِي خَيْرِ أُمَّةٍ) أَخَذًا مِنْ قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿كُنْتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ﴾ [آل عمران: ١١٠]، فَقَوْلُهُ: ﴿كُنْتُمْ﴾ هَذَا خِطَابٌ لِلْمُسْلِمِينَ، ﴿خَيْرِ أُمَّةٍ﴾ أَى: خَيْرِ الْأُمَّمِ، وَ(الْأُمَّةُ) الْمُرَادُ بِهَا الْجَمَاعَةُ، ﴿خَيْرِ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ﴾ تَأَمَّلْ

## ( ١٢ ) شرح السنة للبرهاري

قَوْلُهُ: ﴿لِلنَّاسِ﴾، فَخَيْرُ هَذِهِ الْأُمَّةِ لَا يَقْتَصِرُ عَلَيْهَا، وَإِنَّمَا يَتَعَدَّى لِلنَّاسِ فِي الدَّعْوَةِ وَالْجِهَادِ وَالتَّعْلِيمِ وَالْإِرْشَادِ، لَا يَكْفِي أَنْ يَتَعَلَّمَ الْإِنْسَانُ وَيَعْمَلَ فِي نَفْسِهِ وَيَتْرَكَ الْآخَرِينَ، بَلْ لَا بُدَّ أَنْ يَنْشُرَ الدَّعْوَةَ، وَيَنْشُرَ الْعِلْمَ، وَيَنْشُرَ الْحَيْرَ، وَيَدْعُو إِلَى اللَّهِ وَيَأْمُرَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَى عَنِ الْمُنْكَرِ، فَيَكُونُ عَضْوًا عَامِلًا فِي مُجْتَمَعِ الْمُسْلِمِينَ، فَقَوْلُهُ: ﴿أُخْرِجَتِ لِلنَّاسِ﴾ مَعْنَاهُ: مَا أُخْرِجُوا لِأَنْفُسِهِمْ فَقَطْ، وَإِنَّمَا أُخْرِجَهُمُ اللَّهُ لِلنَّاسِ.

قَوْلُهُ: (فَسَأَلَهُ التَّوْفِيقَ لِمَا يُحِبُّ وَيَرِضَى) الْإِنْسَانُ يَسْأَلُ اللَّهَ الثَّبَاتَ، وَلَوْ كَانَ يَعْرِفُ الْحَقَّ، وَيَعْمَلُ بِهِ، وَيَعْتَقِدُهُ، فَلَا يَأْمَنُ أَنْ يَزِيغَ وَأَنْ يُفْتَنَ، بَأَنْ تَأْتِيَ فِتْنٌ وَتُجْتَاحُهَا، وَيُضِلَّ عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ وَهَذَا قَالَ ﷺ: «يَا مُقَلَّبَ الْقُلُوبِ ثَبَّتْ قَلْبِي عَلَى دِينِكَ»<sup>(١)</sup>، وَقَالَ الْخَلِيلُ - عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ - فِي دُعَائِهِ: ﴿وَاجْتَنِبْنِي وَيَتَى أَنْ نَعْبُدَ الْأَصْنَامَ ﴿٢٥﴾ رَبِّ إِنَّمَنْ أَضَلَّنَا كَثِيرًا مِنَ النَّاسِ﴾ [إبراهيم: ٣٥-٣٦] خَافَ عَلَى نَفْسِهِ، وَهَكَذَا كُلَّمَا قَوِيَ إِيمَانُ الْإِنْسَانِ بِاللَّهِ فَإِنَّهُ يَخَافُ وَلَا يَأْمَنُ الْفِتْنَ، وَلَا يُزَكِّي نَفْسَهُ، بَلْ يَسْأَلُ اللَّهَ الثَّبَاتَ، وَحُسْنَ الْحَاقِمَةِ دَائِمًا وَأَبَدًا، وَيَخَافُ مِنْ سُوءِ الْحَاقِمَةِ، وَيَخَافُ مِنَ الْفِتَنِ، وَيَخَافُ مِنَ الزَّيْغِ وَالضَّلَالِ، وَمِنْ دُعَاةِ السُّوءِ.

قَوْلُهُ: (وَالْحَفِظَ مِمَّا يَكْرَهُ وَيَسْخِطُ) فَيُوقِفُنَا لِمَا يُحِبُّ وَيَرِضَى مِنَ الْأَعْمَالِ وَالْأَقْوَالِ وَالْإِعْتِقَادَاتِ، وَيُجَنِّبُنَا مَا يُسْخِطُهُ مِنَ الْأَقْوَالِ وَالْأَعْمَالِ وَالْإِعْتِقَادَاتِ، فَهُوَ الْهَادِي ﷺ، وَهُوَ الْمُفَوِّقُ، وَهُوَ الدَّالُّ وَالْمُرْشِدُ.



(١) صحيح: أخرجه الترمذي (٢١٤٠)، وابن ماجه (٣٨٣٤)، وأحمد (١١٢/٣)، (٢٥٧)، والحاكم في «المستدرک» (١٩٢٧)، وغيرهم عن أنس بن مالك رضي الله عنه وصححه الشيخ الألباني في «صحيح الجامع» (٧٩٨٧)، وقد ورد هذا الحديث عن جمع من الصحابة منهم جابر بن عبد الله وعائشة وأم سلمة وغيرهم رضي الله عنهم.

[ ١ ] قَالَ الْمُؤَلَّفُ ﷺ: اَعْلَمُوا أَنَّ الْإِسْلَامَ هُوَ السُّنَّةُ، وَالسُّنَّةُ هِيَ الْإِسْلَامُ، وَلَا يَقُومُ أَحَدُهُمَا إِلَّا بِالْآخَرِ.

### الشيخ

قَوْلُهُ: (اعْلَم) هَذِهِ كَلِمَةٌ لِلإِهْتِمَامِ، وَمَعْنَى «اعْلَم»: أَيْ تَعْلَمَ، وَكَيْفَ تَعْلَمَ أَنَّ الْإِسْلَامَ هُوَ السُّنَّةُ؟ إِذَا تَعْلَمْتَ عَلِمْتَ ذَلِكَ.

فـ«اعْلَم» كَلِمَةٌ يُؤْتَى بِهَا لِلإِهْتِمَامِ لِمَا بَعْدَهَا، كَمَا قَالَ تَعَالَى: ﴿فَاعْلَمْ أَنَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَاسْتَغْفِرْ لِذَنْبِكَ﴾ [محمد: ١٩] يَعْنِي اعْلَمْ مَعْنَى «لا إله إلا الله»، وَاعْمَلْ بِهِ، ﴿اعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ شَدِيدُ الْعِقَابِ وَأَنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ﴾ [المائدة: ٩٨]، فَتَأْتِي كَلِمَةُ «اعْلَم» أَوْ «اعْلَمُوا» لِلإِهْتِمَامِ لِمَا بَعْدَهَا.

قَوْلُهُ: (الْإِسْلَامُ هُوَ السُّنَّةُ، وَالسُّنَّةُ هِيَ الْإِسْلَامُ)، يَعْنِي: الْإِسْلَامُ هُوَ الطَّرِيقَةُ الَّتِي جَاءَ بِهَا الرُّسُلُ عَلَيْهِمُ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ، وَكُلُّ الرُّسُلِ جَاءُوا بِالْإِسْلَامِ، فَكُلُّ نَبِيٍّ دَعَا إِلَى اللَّهِ، وَجَاءَ بِشَرِيعَةٍ مِنْ عِنْدِ اللَّهِ فَذَلِكَ هُوَ الْإِسْلَامُ، فَالْإِسْلَامُ عِبَادَةُ اللَّهِ ﷻ وَحَدُّهُ فِي كُلِّ وَقْتٍ بِمَا شَرَعَهُ، وَقَدْ شَرَعَ اللَّهُ لِلنَّبِيِّاءِ شَرَائِعَ إِلَى آجَالٍ، ثُمَّ يَنْسُخُهَا، فَإِذَا نُسِخَتْ كَانَ الْعَمَلُ بِالنَّاسِخِ هُوَ الْإِسْلَامُ، إِلَى أَنْ نُسِخَتْ تِلْكَ الشَّرَائِعُ بِشَرِيعَةِ مُحَمَّدٍ ﷺ، يَقُولُ اللَّهُ - جَلَّ وَعَلَا -: ﴿لِكُلِّ أَجَلٍ كِتَابٌ﴾ (٣٨) يَمَحُوا اللَّهُ مَا يَشَاءُ وَيُنَبِّئُ وَعِنْدَهُ أُمُّ الْكِتَابِ ﴿ [الرعد: ٣٨-٣٩]، فَالْإِسْلَامُ هُوَ مَا جَاءَتْ بِهِ الرُّسُلُ، مِنَ الدَّعْوَةِ وَالْعَمَلِ فِي كُلِّ وَقْتٍ بِحَسَبِهِ، إِلَى أَنْ جَاءَتْ بَعَثَةُ مُحَمَّدٍ ﷺ فَصَارَ الْإِسْلَامُ هُوَ مَا جَاءَ بِهِ دُونَ غَيْرِهِ، فَمَنْ بَقِيَ عَلَى الْأَدْيَانِ السَّابِقَةِ، وَلَمْ يُؤْمِنْ بِمُحَمَّدٍ ﷺ فَلَيْسَ بِمُسْلِمٍ، حَيْثُ لَمْ يَنْقُدِ اللَّهُ ﷻ، وَلَمْ يُطِيعْ هَذَا الرَّسُولَ ﷺ لِأَنَّ مَا كَانَ عَلَيْهِ قَدْ انْتَهَى وَنُسِخَ، وَالْبَقَاءُ عَلَى الْمُنْسُوخِ

لَيْسَ دِينًا لِلَّهِ ﷻ، إِنَّمَا الْعَمَلُ بِالنَّاسِخِ هُوَ الدِّينُ.

قَوْلُهُ: (وَالسُّنَّةُ هِيَ الْإِسْلَامُ) لَا فَرْقَ بَيْنَهُمَا، إِذَا فَسَّرْنَا السُّنَّةَ بِالطَّرِيقَةِ فَلَا فَرْقَ بَيْنَهَا وَبَيْنَ الْإِسْلَامِ.

قَوْلُهُ: (وَلَا يَقُومُ أَحَدُهُمَا إِلَّا بِالْآخَرِ) لَا يَقُومُ الْإِسْلَامُ إِلَّا بِالسُّنَّةِ، وَلَا تَقُومُ السُّنَّةُ إِلَّا بِالْإِسْلَامِ، فَالَّذِي يَدْعَى الْإِسْلَامَ وَلَا يَعْمَلُ بِالسُّنَّةِ - أَيْ: طَرِيقَةِ الرَّسُولِ ﷺ -؛ لَيْسَ بِمُسْلِمٍ، وَالَّذِي يَعْلَمُ السُّنَّةَ وَلَا يُسَلِّمُ لِلَّهِ؛ لَيْسَ بِمُسْلِمٍ وَإِنْ عَرَفَ السُّنَّةَ، فَلَا بُدَّ مِنَ الْجَمْعِ بَيْنَهُمَا.



[٢] قَالَ الْمُؤَلَّفُ ﷺ: فَمِنَ السُّنَّةِ لُزُومُ الْجَمَاعَةِ، فَمَنْ رَغِبَ غَيْرَ الْجَمَاعَةِ وَفَارَقَهَا؛ فَقَدْ خَلَعَ رِبْقَةَ الْإِسْلَامِ مِنْ عُنُقِهِ، وَكَانَ ضَالًّا مُضِلًّا.

### الشيخ

قَوْلُهُ: (فَمِنَ السُّنَّةِ لُزُومُ الْجَمَاعَةِ) مَا دَامَ الْأَمْرُ كَذَلِكَ، وَأَنَّ الْإِسْلَامَ هُوَ السُّنَّةُ، وَالسُّنَّةُ هِيَ الْإِسْلَامُ، فَالسُّنَّةُ أَنْوَاعٌ، (فَمِنَ السُّنَّةِ لُزُومُ الْجَمَاعَةِ) أَي: لُزُومُ جَمَاعَةِ الْمُسْلِمِينَ، وَالْمُرَادُ بِالْجَمَاعَةِ هُنَا: جَمَاعَةُ الْمُسْلِمِينَ الَّذِينَ عَلَى الْحَقِّ.

أَمَّا الْجَمَاعَاتُ الَّتِي لَيْسَتْ عَلَى الْحَقِّ فَهَذِهِ لَا تُسَمَّى الْجَمَاعَةَ الْحَقِيقِيَّةَ، كُلُّ جَمَاعَةٍ اجْتَمَعَتْ عَلَى ضَلَالَةٍ أَوْ عَلَى مَنَهِجٍ مُخَالَفٍ لِلْإِسْلَامِ أَوْ عَلَى طَرِيقَةٍ مُخَالَفَةٍ لِلْإِسْلَامِ فَلَا تُسَمَّى الْجَمَاعَةَ الْحَقِيقِيَّةَ الْمَطْلُوبَةَ الْمُنْدُوحَةَ.

فَالْجَمَاعَةُ الْمُرَادَةُ هُنَا: هُمْ أَهْلُ الْحَقِّ، وَكَيْسَ مِنْ لَازِمِ ذَلِكَ أَنْ يَكُونُوا كَثِيرِينَ، بَلْ لَوْ كَانَ وَاحِدًا عَلَى الْحَقِّ فَإِنَّهُ يُسَمَّى جَمَاعَةً، فَالْجَمَاعَةُ: هِيَ مَنْ كَانَ عَلَى الْحَقِّ، قَلَّ أَهْلُهُ أَوْ كَثُرُوا، فَتَلَزَمَ مَنْ كَانَ عَلَى الْحَقِّ، وَلَا تُخَالَفِ الْجَمَاعَةُ الَّتِي عَلَى الْحَقِّ، بَلْ تَكُونُ مَعَهُمْ عَلَى الْحَقِّ، فَمَنْ فَارَقَ الْجَمَاعَةَ فَسَيَأْتِي بَيَانُهُ.

وَلُزُومُ الْجَمَاعَةِ، يَعْنِي عَدَمَ الْخُرُوجِ عَنْهَا وَالِاخْتِلَافَ عَلَيْهَا.

قَوْلُهُ: (فَمَنْ رَغِبَ غَيْرَ الْجَمَاعَةِ وَفَارَقَهَا؛ فَقَدْ خَلَعَ رِبْقَةَ الْإِسْلَامِ مِنْ عُنُقِهِ) هَذَا نَصٌّ حَدِيثٌ: «مَنْ فَارَقَ الْجَمَاعَةَ قَيْدٌ شَرٌّ فَقَدْ خَلَعَ رِبْقَةَ الْإِسْلَامِ مِنْ عُنُقِهِ»<sup>(١)</sup> فَهَذَا وَعِيدٌ شَدِيدٌ، فَإِنْ كَانَتِ الْمَفَارَقَةُ فِي الْعَقِيدَةِ بَحِثٌ يَعْبُدُ غَيْرَ اللَّهِ فَهَذَا كُفْرٌ، وَإِنْ كَانَتِ الْمَفَارَقَةُ دُونَ ذَلِكَ فَهِيَ ضَلَالٌ. فَمُفَارَقَةُ الْجَمَاعَةِ لَا خَيْرَ

(١) صحيح: أخرجه الترمذي (٢٨٦٣)، وأحمد (٤/١٣٠، ٢٠٢)، والحاكم (٤٠٤)، وصححه الشيخ الألباني في «صحيح الجامع» (١٧٢٤).

فِيهَا، وَفِي الْحَدِيثِ: «عَلَيْكُمْ بِالْجَمَاعَةِ فَإِنَّ يَدَ اللَّهِ عَلَى الْجَمَاعَةِ».

وَمَا أَخْبَرَ النَّبِيَّ ﷺ حَدِيثَةَ بِنَ الْيَمَانِ بِمَا يَحْضُلُ مِنَ الْفِتَنِ وَالتَّفْرِقِ قَالَ لَهُ حَدِيثَةَ: مَا تَأْمُرُنِي إِنْ أَدْرَكْنِي ذَلِكَ؟ قَالَ: «أَنْ تَلْزَمَ جَمَاعَةَ الْمُسْلِمِينَ، وَإِمَامَهُمْ»<sup>(١)</sup> فَالْجَمَاعَةُ لَا تَكُونُ إِلَّا بِأَمْرَيْنِ:

الْأَمْرُ الْأَوَّلُ: أَنْ يَكُونَ مِنْهَجُهَا الْكِتَابَ وَالسُّنَّةَ. كَيْسَ مِنْهَجُهَا مَذْهَبَ فُلَانٍ وَلَا قَوْلَ فُلَانٍ، بَلِ الْكِتَابُ وَالسُّنَّةُ.

الْأَمْرُ الثَّانِي: أَنْ يَكُونَ لَهَا إِمَامٌ مُسْلِمٌ يَقُودُهَا، وَتَرْجِعُ إِلَيْهِ، لَا يُمَكِّنُ أَنْ تَجْتَمَعَ جَمَاعَةٌ بِدُونِ إِمَامٍ، لِأَبَدٍّ مِنْ إِمَامٍ يَكُونُ مَرْجِعًا لَهَا؛ وَهَذَا قَالَ لِحَدِيثَةَ: «تَلْزَمَ جَمَاعَةَ الْمُسْلِمِينَ وَإِمَامَهُمْ» قَالَ: «فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُمْ جَمَاعَةٌ وَلَا إِمَامٌ؟» قَالَ: «تَعْتَزِلُ تِلْكَ الْفِرْقَ»<sup>(٢)</sup> أَمْرُهُ أَنْ يَعْتَزِلَ تِلْكَ الْفِرْقَ فَلَا يَكُونُ إِلَّا مَعَ جَمَاعَةِ الْمُسْلِمِينَ، وَلَا يَكُونُ مَعَ جَمَاعَاتٍ غَيْرِ جَمَاعَةِ الْمُسْلِمِينَ، بَلْ يَبْقَى وَحْدَهُ عَلَى الْحَقِّ إِلَى أَنْ يَأْتِيَهُ الْمَوْتُ وَهُوَ عَلَى ذَلِكَ.

فَهَذَا فِيهِ أَنَّهُ لَا يَكُونُ الْإِنْسَانُ مَعَ الْجَمَاعَاتِ الْمُخَالَفَةِ لِمَنْهَجِ الْحَقِّ، وَلَا يَكُونُونَ جَمَاعَةً إِلَّا بِشَرْطَيْنِ: أَنْ يَكُونَ مِنْهَجُهُمُ الْكِتَابَ وَالسُّنَّةَ وَمَنْهَجِ السَّلَفِ الصَّالِحِ، وَأَنْ يَكُونَ لَهُمْ إِمَامٌ مُسْلِمٌ يَقُودُهُمْ وَيَرْجِعُونَ إِلَيْهِ، فَلَا دِينَ إِلَّا بِجَمَاعَةٍ، وَلَا جَمَاعَةٍ إِلَّا بِإِمَامٍ، وَلَا إِمَامٍ إِلَّا بِسَمْعٍ وَطَاعَةٍ، هَذَا مِنْهَجُ الْمُسْلِمِينَ، وَهَذَا هُوَ السُّنَّةُ الَّتِي يَشْرَحُهَا ﷺ.

وَفِي هَذَا نَهْيٌ عَنِ الشُّذُودِ فِي الْآرَاءِ وَالْمُخَالَفَاتِ، وَأَنَّ الْإِنْسَانَ يَلْزَمُ الْجَمَاعَةَ مَا دَامُوا لَيْسُوا عَلَى ضَلَالٍ.

(١) متفق عليه: أخرجه البخاري (٣٤١١، ٦٦٧٣)، ومسلم (١٨٤٧) من حديث حذيفة

رضي الله عنه.

(٢) انظر الحديث السابق.



قَوْلُهُ: (خَلَعَ رِبْقَةَ الْإِسْلَامِ مِنْ عُنُقِهِ) كَانَ مِنْ عَادَةِ الْعَرَبِ أَنَّهُمْ يَصْعُقُونَ لِلْأَغْنَامِ رِبَاطًا فِي رِقَابِهَا، حَتَّى لَا تَتَفَرَّقَ وَتَضِيعَ، وَيَأْكُلَهَا الذَّنْبُ، وَهَذِهِ الْأَرْبِطَةُ تَكُونُ مُتَّصِلَةً بِحَبْلِ وَاحِدٍ يَجْمَعُهَا مِنْ أَجْلِ الْمَحَافِظَةِ عَلَيْهَا، فَشَبَّهَ النَّبِيُّ ﷺ لُزُومَ الْجَمَاعَةِ بِهَذَا الْأَمْرِ، فَإِنَّ الْجَمَاعَةَ هِيَ الرَّبَاطُ الْوَاقِي مِنَ الْمَهَالِكِ، كَالرَّبَاطِ الَّذِي يَكُونُ فِي رِقَابِ الْأَغْنَامِ يَحْفَظُهَا مِنَ الذَّنْبِ، وَمِنَ الضِّيَاعِ.

قَوْلُهُ: (وَكَانَ ضَالًّا مُضِلًّا) ضَالًّا فِي نَفْسِهِ عَنِ الطَّرِيقِ، مُضِلًّا لِغَيْرِهِ، ضَالًّا فِي نَفْسِهِ، وَمُضِلًّا لِمَنْ اقْتَدَى بِهِ وَاتَّبَعَهُ، قَالَ تَعَالَى: ﴿وَمَنْ يُشَاقِقِ الرَّسُولَ مِنْ بَعْدِ مَا نُبِّينَ لَهُ الْهُدَىٰ وَيَتَّبِعْ غَيْرَ سَبِيلِ الْمُؤْمِنِينَ تُوَلِّهِ مَا تَوَلَّىٰ وَنُصَلِّهِ ۖ جَهَنَّمَ وَسَاءَتْ مَصِيرًا﴾ [النساء: ١١٥]، فَالْوَاجِبُ عَلَى الْمُسْلِمِ أَنْ يَتَّبِعَ سَبِيلَ الْمُؤْمِنِينَ، وَلَا يُجَالِفَهُمْ، وَلَا يَشِدَّ عَنْهُمْ.

[٣] قَالَ الْمَوْلَفُ رحمته الله: وَالْأَسَاسُ الَّذِي تُبْنَى عَلَيْهِ الْجَمَاعَةُ: هُمْ أَصْحَابُ مُحَمَّدٍ صلوات الله عليهم، وَرَحِمَهُمُ اللَّهُ أَجْمَعِينَ، وَهُمْ أَهْلُ السُّنَّةِ وَالْجَمَاعَةِ، فَمَنْ لَمْ يَأْخُذْ عَنْهُمْ؛ فَقَدْ ضَلَّ وَابْتَدَعَ، وَكُلُّ بَدْعَةٍ ضَلَالَةٌ، وَالضَّلَالَةُ وَأَهْلُهَا فِي النَّارِ <sup>(١)</sup>.

### الشيخ

قَوْلُهُ: (وَالْأَسَاسُ الَّذِي تُبْنَى عَلَيْهِ الْجَمَاعَةُ) مَنْ الْجَمَاعَةُ الَّذِينَ هَذَا شَأْنُهُمْ؟ هُمْ أَصْحَابُ مُحَمَّدٍ صلوات الله عليهم، وَمَنْ جَاءَ بَعْدَهُمْ مِنَ التَّابِعِينَ، وَأَتْبَاعِ التَّابِعِينَ، وَالْقُرُونِ الْمُفْضَلَةِ، هَؤُلَاءِ هُمْ الْجَمَاعَةُ، وَمَنْ اقْتَدَى بِهِمْ مِنَ التَّأَخَّرِينَ، هَؤُلَاءِ هُمْ الْجَمَاعَةُ الَّذِينَ يَجِبُ عَلَى الْمُسْلِمِ أَنْ يَكُونَ مَعَهُمْ، وَلَوْ نَالَ مَا نَالَ مِنَ الْأَذَى، وَمِنَ التَّهْدِيدِ، وَمِنَ التَّعْيِيرِ، وَمِنَ التَّهْجُمِ، يَضُرُّ عَلَى هَذَا، وَيَتَحَمَّلُ، مَا دَامَ أَنَّهُ عَلَى الْحَقِّ، فَلَا يَنْحَرِفُ عَنِ الْحَقِّ، بَلْ يَضُرُّ عَلَى مَا أَصَابَهُ، وَإِلَّا فَإِنَّهُ سَيَكُونُ هَدَفًا لِلْمُغْرَضِينَ وَدُعَاةَ السُّوءِ، وَدُعَاةَ الضَّلَالِ.

قَالَ تَعَالَى: ﴿وَالسَّيْفُوتِ الْأَوَّلُونَ مِنَ الْمُهَاجِرِينَ وَالْأَنْصَارِ وَالَّذِينَ اتَّبَعُوهُمْ بِإِحْسَانٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ وَرَضُوا عَنْهُ﴾ [التوبة: ١٠٠]، وَقَالَ تَعَالَى لَمَّا ذَكَرَ الْمُهَاجِرِينَ وَالْأَنْصَارَ فِي سُورَةِ الْحَشْرِ قَالَ: ﴿وَالَّذِينَ جَاءُوا مِنْ بَعْدِهِمْ يَقُولُونَ رَبَّنَا اغْفِرْ لَنَا وَلِإِخْوَانِنَا الَّذِينَ سَبَقُونَا بِالْإِيمَانِ وَلَا تَجْعَلْ فِي قُلُوبِنَا غِلًّا لِلَّذِينَ آمَنُوا رَبَّنَا إِنَّكَ رَءُوفٌ رَحِيمٌ﴾ [الحشر: ١٠]، فَالْمُتَأَخَّرُ يَقْتَدِي بِالْمُتَقَدِّمِ مِنْ أَهْلِ الْحَقِّ وَأَهْلِ الْخَيْرِ وَلَوْ كَانَ بَيْنَهُ وَبَيْنَهُمْ زَمَانٌ طَوِيلٌ، يَلْزَمُ مَا كَانُوا عَلَيْهِ مَهْمَا كَلَفَهُ ذَلِكَ، فَهُوَ يَضُرُّ.

(١) كما في الحديث: «كل بدعة ضلالة، وكل ضلالة في النار».

أخرجه النسائي (١٥٧٨)، وابن خزيمة (١٧٨٥)، وأبو نعيم في «الحلية» (٣/١٨٩)، وصححه الشيخ الألباني في «صحيح الجامع» (١٣٥٣).

## شرح السنة للبرهاري ( ١٩ )

قَوْلُهُ: (أَصْحَابُ مُحَمَّدٍ ﷺ) مِنَ الْمُهَاجِرِينَ وَالْأَنْصَارِ، لِأَنَّهُمْ هُمُ الَّذِينَ صَحَبُوا الرَّسُولَ ﷺ، وَجَاهَدُوا مَعَهُ، وَنَصَرُوهُ، وَتَحَمَّلُوا الدِّينَ، وَنَقَلُوهُ لَنَا، فَهُمْ الْوَاسِطَةُ بَيْنَنَا وَبَيْنَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَالَّذِينَ يَسْبُونَ الصَّحَابَةَ أَوْ يَتَنَفَّصُونَهُمْ يُرِيدُونَ أَنْ يَهْدِمُوا الْإِسْلَامَ، لَكِنَّهُمْ جَاءُوا بِهَذِهِ الْحِيلَةِ، فَإِذَا تَكَلَّمُوا فِي الصَّحَابَةِ وَأَسْقَطُوا قِيمَتَهُمْ مَاذَا يَبْقَى حَيْثُذِ مِنَ الْوَاسِطَةِ بَيْنَنَا وَبَيْنَ الرَّسُولِ ﷺ؟ فَقَصْدُهُمْ قَطْعُ الصَّلَةِ بِالسَّابِقِينَ الْأَوْلَى مِنَ الْمُهَاجِرِينَ وَالْأَنْصَارِ، حَتَّى تَضِلَّ الْأُمَّةُ، وَإِلَّا فَمَا الَّذِي حَمَلَهُمْ عَلَى سَبِّ الصَّحَابَةِ؟ هَلْ بَيْنَهُمْ وَبَيْنَ الصَّحَابَةِ مُشَاحَنَةٌ فِي مَالٍ أَوْ نَحْوِهِ؟ هَلِ الصَّحَابَةُ آذَوْهُمْ وَبَيْنَهُمْ وَبَيْنَ الصَّحَابَةِ قُرُونٌ مُتَطَاوِلَةٌ؟

فَالَّذِي حَمَلَهُمْ عَلَى هَذَا بُعْضُ الْقُلُوبِ، لِأَنَّ الصَّحَابَةَ هُمُ الَّذِينَ حَمَلُوا هَذَا الدِّينَ، فَهُمْ يُرِيدُونَ أَنْ يَقْطَعُوا الصَّلَةَ بَيْنَ الرَّسُولِ ﷺ وَبَيْنَ أُمَّتِهِ حَتَّى يَسْقُطَ هَذَا الدِّينَ، هَذَا هُوَ قَصْدُهُمْ.

قَوْلُهُ: (وَهُمْ أَهْلُ السُّنَّةِ وَالْجَمَاعَةِ) أَصْحَابُ مُحَمَّدٍ ﷺ وَالَّذِينَ جَاءُوا مِنْ بَعْدِهِمْ، الَّذِينَ اتَّبَعُوهُمْ بِإِحْسَانٍ؛ هُمْ أَهْلُ السُّنَّةِ، أَيُّ أَهْلِ الطَّرِيقَةِ الصَّحِيحَةِ، وَهِيَ السُّنَّةُ الَّتِي يَشْرَحُهَا فِي هَذَا الْكِتَابِ.

وَهُمُ الْجَمَاعَةُ الْحَقِيقِيَّةُ، وَأَمَّا اجْتِمَاعُ غَيْرِهِمْ عَلَى أُمُورٍ بَاطِلَةٍ؛ فَهَؤُلَاءِ لَا يُسَمَّوْنَ الْجَمَاعَةَ وَإِنْ كَانُوا عَدَدًا كَثِيرًا، ﴿تَحْسَبُهُمْ جَمِيعًا وَقُلُوبُهُمْ شَتَّى﴾ [الحشر: ١٤] فَالْجَمَاعَةُ مَنْ كَانُوا عَلَى الْحَقِّ، فَالَّذِي يَقُولُ: أَنَا مَعَ الْحِزْبِ الْفُلَانِيِّ هَذَا الْحِزْبِ جَمَاعَةٌ، وَأَنْتُمْ تَقُولُونَ: الزُّمُوا الْجَمَاعَةَ وَهَؤُلَاءِ جَمَاعَةٌ، فَتَقُولُ لَهُمْ: مَنْ قَالَ لَكُمْ إِنَّ هَؤُلَاءِ هُمُ الْجَمَاعَةُ؟ الْجَمَاعَةُ مَنْ كَانُوا عَلَى الْحَقِّ، مَنْ كَانُوا عَلَى السُّنَّةِ، هَؤُلَاءِ هُمُ الْجَمَاعَةُ.

قَوْلُهُ: (فَمَنْ لَمْ يَأْخُذْ عَنْهُمْ فَقَدْ ضَلَّ وَابْتَدَعَ) مَنْ لَمْ يَأْخُذْ دِينَهُ عَنِ الصَّحَابَةِ، الَّذِينَ هُمْ نَقَلَهُ الْكِتَابَ وَالسُّنَّةَ؛ فَلَيْسَ عَلَى الْحَقِّ، فَإِذَا طُعِنَ فِيهِمْ بَطَلَ نَفْلُهُمْ وَالْعِيَاذُ بِاللَّهِ. وَقَصْدُ أَعْدَاءِ اللَّهِ وَرَسُولِهِ إِبْطَالُ الْإِسْلَامِ لَكِنْ جَاءُوا بِهَذِهِ الْحِيلَةِ الْحَبِيثَةِ؛ لِأَجْلِ أَنْ يَفْصَلُوا بَيْنَ الْمُتَأَخِّرِينَ وَالْمُتَقَدِّمِينَ مِنَ الْمُسْلِمِينَ حَتَّى يَسْهُلَ ابْتِلَاعُ الْمُتَأَخِّرِينَ، وَيَسْهُلَ اجْتِرَارُهُمْ، أَمَّا إِذَا ارْتَبَطُوا بِالْجَمَاعَةِ الْأُولَى، وَبِالْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ فَلَنْ يَسْهُلَ، بَلْ يَسْتَحِيلُ اجْتِرَارُهُمْ بِإِذْنِ اللَّهِ. قَوْلُهُ: (فَقَدْ ضَلَّ) أَيُّ: ضَاعَ عَنِ الْحَقِّ (وَابْتَدَعَ).

الْبِدْعَةُ: مَا كَانَ مِنَ الْعِبَادَاتِ أَوْ الْاِعْتِقَادَاتِ أَوْ الْأَقْوَالِ وَلَيْسَ عَلَيْهِ دَلِيلٌ مِنَ الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ، قَالَ ﷺ: «مَنْ عَمِلَ عَمَلًا لَيْسَ عَلَيْهِ أَمْرًا فَهُوَ رَدٌّ»<sup>(١)</sup>، وَفِي رِوَايَةٍ: «مَنْ أَحَدَثَ فِي أَمْرِنَا هَذَا مَا لَيْسَ مِنْهُ فَهُوَ رَدٌّ»<sup>(٢)</sup>، وَقَالَ: «وَأَيَّاكُمْ وَمُحَدَّثَاتِ الْأُمُورِ، فَإِنَّ كُلَّ مُحَدَّثَةٍ بَدْعَةٌ، وَكُلُّ بَدْعَةٍ ضَلَالَةٌ»<sup>(٣)</sup>.

فَالْبَدْعَةُ: مَا أُحْدِثَ فِي الدِّينِ وَهُوَ لَيْسَ مِنْهُ، وَكَيْفَ يُعْرَفُ أَنَّهُ لَيْسَ مِنْهُ؟

إِذَا لَمْ يَكُنْ عَلَيْهِ دَلِيلٌ فَهُوَ لَيْسَ مِنَ الدِّينِ، لِأَنَّ اللَّهَ - جَلَّ وَعَلَا - يَقُولُ: ﴿الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ﴾ [المائدة: ٣] فَالدِّينُ كَامِلٌ - وَاللَّهُ الْحَمْدُ -، لَا يَقْبَلُ الزِّيَادَاتِ، فَمَا عَلَيْنَا إِلَّا أَنْ نَعْرِفَ الدِّينَ الَّذِي أَكْمَلَهُ اللَّهُ ﷻ، فَتَمَسَّكَ بِهِ، وَتَتْرَكَ مَا عَدَاهُ مِنَ الزِّيَادَاتِ، وَالِاسْتِحْسَانَاتِ، وَالِإِضَافَاتِ، وَغَيْرِ ذَلِكَ، لِأَنَّهَا تُبْعَدُ عَنِ اللَّهِ - جَلَّ وَعَلَا -، وَسَيَأْتِي تَوْضِيحُ أَنَّ «مَا أَحْدَثَ قَوْمٌ بَدْعَةً إِلَّا نَزَعَتْ مِثْلَهَا

(١) أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ (١٧١٨) مِنْ حَدِيثِ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا.

(٢) مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ: أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ (٢٥٥٠)، وَمُسْلِمٌ (١٧١٨) مِنْ حَدِيثِ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا.

(٣) صَحِيحٌ: أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ (٤٦٠٧)، وَالتِّرْمِذِيُّ (٢٦٧٦)، وَأَحْمَدُ (٤/١٢٦)، وَابْنُ حِبَانَ فِي

«صَحِيحِهِ» (٥) مِنْ حَدِيثِ الْعُرْبَاضِ بْنِ سَارِيَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وَصَحَّحَهُ الشَّيْخُ الْأَبَانِيُّ فِي

«الْمَشْكَاة» (١٦٥).

## شرح السنة للبرهاري (٢١)

مِنَ السُّنَّةِ، فَهَذَا هُوَ الطَّرِيقُ الصَّحِيحُ الْمُسْتَقِيمُ؛ لَزُومُ الْجَمَاعَةِ، وَلُزُومُ السُّنَّةِ، وَتَرْكُ الْبِدْعِ.


قَوْلُهُ: (وَكُلُّ بَدْعَةٍ ضَلَالَةٌ) فَلَيْسَ هُنَاكَ بَدْعَةٌ حَسَنَةٌ كَمَا يَقُولُهُ بَعْضُهُمْ، بَلِ الْبِدْعُ كُلُّهَا ضَلَالَةٌ بِنَصِّ حَدِيثِ الرَّسُولِ ﷺ حَيْثُ قَالَ: «فَإِنَّ كُلَّ مُحَدَّثَةٍ بَدْعَةٌ، وَكُلُّ بَدْعَةٍ ضَلَالَةٌ»<sup>(١)</sup>، فَالْبَدْعُ فِي الدِّينِ لَيْسَ فِيهَا شَيْءٌ حَسَنٌ أَبَدًا، بَلْ كُلُّهَا ضَلَالَةٌ وَهَذَا كَلَامُ الرَّسُولِ ﷺ الَّذِي لَا يَنْطِقُ عَنِ الْهَوَى.

قَوْلُهُ: (وَالضَّلَالَةُ وَأَهْلُهَا فِي النَّارِ) الضَّلَالُ وَأَهْلُ الضَّلَالِ فِي النَّارِ إِمَّا بِكُفْرِهِمْ، وَإِمَّا بِمَعْصِيَتِهِمْ، فَالْبَدْعُ لَيْسَتْ عَلَى حَدِّ سَوَاءٍ، مِنْهَا مَا هُوَ كُفْرٌ، صَاحِبُهُ مُخَلَّدٌ فِي النَّارِ كَالْأَسْتِغَاثَةِ بِالْأَمْوَاتِ، وَدُعَاءِ الْأَمْوَاتِ، وَالذَّبْحِ لِغَيْرِ اللَّهِ، وَالنَّذْرِ لِغَيْرِ اللَّهِ، فَهَذِهِ بَدْعٌ كُفْرِيَّةٌ، وَكَذَا نَفْيُ أَسْمَاءِ اللَّهِ وَصِفَاتِهِ كَمَا قَالَتِ الْجَهْمِيَّةُ الَّذِينَ يَجْحَدُونَ الْأَسْمَاءَ وَالصِّفَاتِ، فَهَذَا كُفْرٌ وَالْعِيَاذُ بِاللَّهِ، لَا يَتَّبِعُهُمْ وَصَفُوا اللَّهَ بِأَنَّهُ لَيْسَ لَهُ أَسْمَاءٌ وَلَا صِفَاتٌ، فَيَكُونُ إِذَا مَعْدُومًا، لِأَنَّ الْمَوْجُودَ لَا يَبْدُلُهُ مِنْ صِفَاتٍ، وَالَّذِي لَيْسَ لَهُ صِفَاتٌ هُوَ الْمَعْدُومُ، وَلِذَلِكَ حَكَمَ الْأَئِمَّةُ بِتَكْفِيرِ الْجَهْمِيَّةِ، الَّذِينَ قَالُوا: الْقُرْآنُ مَخْلُوقٌ فَجَعَلُوا الْقُرْآنَ - الَّذِي هُوَ كَلَامُ اللَّهِ وَوَحْيُهُ وَتَنْزِيلُهُ - جَعَلُوهُ مَخْلُوقًا مِثْلَ الْمَخْلُوقَاتِ، وَقَالُوا: اللَّهُ لَا يَتَكَلَّمُ، فَشَبَّهُوهُ بِالْجَمَادِ، وَالَّذِي لَا يَتَكَلَّمُ لَا يَكُونُ إلهًا، قَالَ تَعَالَى: ﴿وَإِتَّخَذَ قَوْمٌ مِّنْ بَعْدِهِ مِنْ حُلِيِّهِمْ عِجَلًا جَسَدًا لَّهُمْ خَوَازِئُهُمْ يُرَوْنَ أَنَّهُمْ لَا يَتَكَلَّمُونَ وَلَا يَهْتَدُونَ سَبِيلًا﴾ [الأعراف: ١٤٨]، فَدَلَّ عَلَى أَنَّ الَّذِي لَا يَتَكَلَّمُ لَا يَكُونُ إلهًا، وَالْجَهْمِيَّةُ يَقُولُونَ: اللَّهُ لَا يَتَكَلَّمُ، إِذَا لَيْسَ هُوَ بِإِلهٍ تَعَالَى اللَّهُ عَمَّا يَقُولُونَ، وَفِي سُورَةِ طه: ﴿أَفَلَا يَرَوْنَ أَنَّا أَلَا يَرْجِعُ إِلَيْهِمْ قَوْلًا وَلَا يَمْلِكُ لَهُمْ ضَرًّا وَلَا نَفْعًا﴾ [طه: ٨٩] يَعْنِي الْعِجْلَ، لَوْ كَلَّمُوهُ لَا يَرْجِعُ إِلَيْهِمْ

(١) صحيح: سبق تخريجه.

الجواب، فهل هذا يصلح أن يكون إلهًا؟! وقال إبراهيم عليه السلام لعبد الأصنام: ﴿فَتَشَلُّوهُمْ إِن كَانُوا يَنْطِقُونَ﴾، قالوا له: ﴿لَقَدْ عَلِمْتَ مَا هَؤُلَاءِ يَنْطِقُونَ﴾، قال لهم: ﴿فَتَعْبُدُونَ مِن دُونِ اللَّهِ مَا لَا يَنْفَعُكُمْ شَيْئًا وَلَا يَضُرُّكُمْ﴾ ﴿٦٦﴾ أَيْ لَكُمْ وَلِمَا تَعْبُدُونَ مِن دُونِ اللَّهِ أَفَلَا تَعْقِلُونَ ﴿﴾ [الأنبياء: ٦٦-٦٧].

الله - جَلَّ وَعَلَا - يَقُولُ: ﴿وَقَالَ رَبُّكُمْ ادْعُونِي أَسْتَجِبْ لَكُمْ﴾ [غافر: ١٦٠]، وَصَفَ نَفْسَهُ بِأَنَّهُ يَقُولُ وَيَتَكَلَّمُ، فَالَّذِي لَا يَتَكَلَّمُ كَيْسَ بِإِلَهٍ، وَلِذَلِكَ كَفَرَ كَثِيرٌ مِنَ الْأُمَّةِ الْأُمَّةِ الْجَهْمِيَّةِ، دُونَ مُقَلِّدِيهِمْ وَأَتْبَاعِهِمُ الَّذِينَ لَمْ يَتَبَيَّنْ لَهُمُ الْحَقُّ، وَإِنَّمَا قَلَّدُوا عَن جَهْلِ، فَهَؤُلَاءِ فِيهِمْ نَظَرٌ، لَا بُدَّ مِنَ الْبَيَانِ لَهُمْ، فَإِنْ أَصْرُوا فَإِنَّهُ يُحَكِّمُ بِكُفْرِهِمْ.



[٤] قَالَ الْمُؤَلَّفُ بِرَبِّهِ اللَّهِ: وَقَالَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ رضي عنه: «لَا عُذْرَ لِأَحَدٍ فِي ضَلَالَةٍ رَكِبَهَا حَسِبَهَا هُدًى، وَلَا فِي هُدًى تَرَكَهُ حَسِبَهُ ضَلَالَةً، فَقَدْ بَيَّنَّتِ الْأُمُورُ، وَثَبَّتِ الْحُجَّةُ، وَانْقَطَعَ الْعُذْرُ».

### الشيخ رضي عنه

قَوْلُ عُمَرَ رضي عنه: (لَا عُذْرَ لِأَحَدٍ...) لِأَنَّ اللَّهَ بَيَّنَّ الْحَقَّ، وَفَصَّلَهُ فِي الْقُرْآنِ وَالسُّنَّةِ، فَلَا عُذْرَ لِأَحَدٍ حِينَئِذٍ فِي ضَلَالَةٍ، لِأَنَّ التَّقْصِيرَ جَاءَ مِنْ قِبَلِهِ، حَيْثُ لَمْ يَبْحَثْ عَنِ الْحَقِّ، وَلَمْ يَسْأَلْ أَهْلَ الْعِلْمِ، فَالضَّلَالُ جَاءَ مِنْ قِبَلِهِ، فَهُوَ الَّذِي فَرَّطَ. قَوْلُهُ: (حَسِبَهَا هُدًى) فِيهِ بَيَانٌ أَنَّ الظَّنَّ لَا يُغْنِي مِنَ الْحَقِّ شَيْئًا وَاللَّهُ - جَلَّ وَعَلَا - يَقُولُ: ﴿وَأَنَّهُمْ لَيَصُدُّونَهُمْ عَنِ السَّبِيلِ وَيَحْسَبُونَ أَنَّهُمْ مُّهْتَدُونَ﴾ [الزخرف: ٣٧] فَحُسْبَانُهُمْ لَا يَشْفَعُ لَهُمْ، لِأَنَّهُمْ كَيْسَ لَهُمْ عُذْرٌ حَيْثُ لَمْ يُرَاجِعُوا الْكِتَابَ وَالسُّنَّةَ حَتَّى يَعْرِفُوا الْحَقَّ مِنَ الْبَاطِلِ، وَإِنَّمَا رَكَبُوا أَهْوَاءَهُمْ، ﴿وَيَحْسَبُونَ أَنَّهُمْ مُّهْتَدُونَ﴾، وَمَعَ هَذَا حَكَمَ اللَّهُ بِكُفْرِهِمْ وَضَلَالِهِمْ، فَبِمُجَرَّدِ أَنَّ الْإِنْسَانَ يَحْسِبُ أَنَّهُ عَلَى حَقٍّ لَا يَصِيرُ هَذَا عُذْرًا لَهُ، إِلَّا إِذَا لَمْ يَبْلُغْهُ شَيْءٌ مِنَ الْوَحْيِ الْإِلَهِيِّ الْمُنزَّلِ عَلَى الرُّسُلِ لِأَنَّ الْوَاجِبَ عَلَيْهِ أَنْ يَرْجِعَ إِلَى الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ، وَلَا يَبْقَى عَلَى ظَنِّهِ وَحُسْبَانِهِ، وَعَلَى مَا يَقُولُهُ لَهُ غَيْرُهُ أَنَّهُ حَقٌّ، فَهَذَا لَيْسَ بِعُذْرٍ.

وَفِي الْآيَةِ الْأُخْرَى: ﴿إِنَّهُمْ أَخَذُوا الشَّيَاطِينَ أَوْلِيَاءَ مِنْ دُونِ اللَّهِ وَيَحْسَبُونَ أَنَّهُمْ مُّهْتَدُونَ﴾ [الأعراف: ٣٠]، انظُرْ كَيْفَ أَخَذُوا شَيَاطِينَ الْإِنْسِ وَالْجِنِّ أَوْلِيَاءَ مِنْ دُونِ اللَّهِ، وَيَتَّبِعُونَهُمْ وَيَحْسَبُونَ أَنَّهُمْ مُّهْتَدُونَ؟! فَهَلِ الشَّيَاطِينُ تُرِيدُ لَهُمْ الْخَيْرَ؟! قَالَ تَعَالَى: ﴿وَمَنْ يَعِشْ عَنْ ذِكْرِ الرَّحْمَنِ نُقِضْ لَهُ شَيْطَانًا فَهُوَ لَهُ قَرِينٌ﴾ [الزخرف: ٣٦]، انظُرْ قَوْلَهُ: ﴿وَمَنْ يَعِشْ عَنْ ذِكْرِ الرَّحْمَنِ نُقِضْ لَهُ شَيْطَانًا﴾ هَذَا عُقُوبَةٌ

لَهُ، ﴿ تَهْوَلُهُمْ قَرْيَنٌ ﴾ (٣) ﴿ وَإِنَّهُمْ ﴾ أَي: الشَّيَاطِينُ ﴿ لَيَصُدُّونَهُمْ عَنِ السَّبِيلِ وَيَحْسَبُونَ أَنَّهُمْ مُهْتَدُونَ ﴾ يَحْسَبُ الْآتِبَاعُ أَنَّهُمْ مُهْتَدُونَ، فَلَمْ يَنْفَعَهُمْ ذَلِكَ، وَلَا عُذْرَ لَهُمْ فِيهِ، لِأَنَّهُمْ بَلَغَتْهُمْ دَعْوَةُ الرَّسُولِ فَلَمْ يَقْبَلُوهَا.

وَإِنَّمَا الْعُذْرُ يَكُونُ فِي الْمَسَائِلِ الْاجْتِهَادِيَّةِ الَّتِي يَسُوغُ فِيهَا الْاجْتِهَادُ، فَيَجْتَهِدُ الْإِنْسَانُ، وَيَبْذُلُ وَسْعَهُ وَطَاقَتَهُ فِي الْبَحْثِ حَتَّى يَظُنَّ أَنَّ هَذَا هُوَ الْحَقُّ، فَهَذَا مَعْدُورٌ لِقَوْلِهِ ﷺ: «إِذَا اجْتَهَدَ الْحَاكِمُ فَأَصَابَ فَلَهُ أَجْرَانِ، وَإِنْ اجْتَهَدَ فَأَخْطَأَ فَلَهُ أَجْرٌ وَاحِدٌ» (١).

هَذَا فِي الْمَسَائِلِ الْاجْتِهَادِيَّةِ، أَمَّا الْمَسَائِلُ التَّوْقِيفِيَّةُ وَهِيَ أُمُورُ الْعَقِيدَةِ فَلَيْسَ لِأَحَدٍ أَنْ يَجْتَهِدَ فِيهَا، بَلِ الْوَاجِبُ اتِّبَاعُ الدَّلِيلِ، وَلَا مَجَالَ فِيهَا لِلْاجْتِهَادِ.

قَوْلُهُ: (وَلَا فِي هُدًى تَرَكَهُ حَسْبُهُ ضَلَالَةٌ) لَيْسَ الْأَمْرُ عَلَى الْحُسْبَانِ وَالظَّنِّ، فَيَأْخُذُ ضَلَالَةٌ يَحْسَبُهَا هُدًى، أَوْ يَتْرُكُ حَقًّا يَظُنُّهُ ضَلَالَةً، ظَنُّهُ لَا يَشْفَعُ لَهُ، لِأَنَّ الْهُدًى وَالضَّلَالَاتِ قَدْ بَيَّنَّهَا اللَّهُ فِي الْقُرْآنِ، وَبَيَّنَّهَا الرَّسُولُ ﷺ فِي السُّنَّةِ، وَبَيَّنَّهَا السَّلَفُ فِي سِيَرَتِهِمْ وَعَقِيدَتِهِمْ، فَالْحَقُّ وَاضِحٌ وَاللَّهُ الْحَمْدُ، وَمِنْ رَحْمَةِ اللَّهِ أَنَّ الْحَقَّ وَاضِحٌ مِنَ الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ وَهُدًى السَّلَفِ الصَّالِحِ، لَيْسَ فِيهِ غُمُوضٌ وَلَا لَبْسٌ، كَمَا حَصَلَ لِلْأُمَّمِ السَّابِقَةِ لَمَّا طَالَ عَلَيْهِمُ الْأَمَدُ وَالتَّبَسَّ عَلَيْهِمُ الْحَقُّ، وَحُرِفَتِ الْكُتُبُ وَغَيِّرَتِ، أَمَّا هَذِهِ الْأُمَّةُ فَيَبْقَى وَاضِحًا، وَالْكِتَابُ وَالسُّنَّةُ مَحْفُوظَانِ مِنَ التَّحْرِيفِ وَالتَّغْيِيرِ، فَلَيْسَ لِأَحَدٍ عُذْرٌ حِينَئِذٍ.

قَوْلُهُ: (فَقَدْ بَيَّنَّتِ الْأُمُورُ) نَعَمْ قَدْ بَيَّنَّتِ الْأُمُورُ، لَكِنَّهَا تَحْتَاجُ إِلَى بَحْثٍ وَإِلَى طَلَبٍ، بَأَنَّ يَتَعَلَّمَ الْإِنْسَانُ، وَيَتَفَقَّهُ، وَيَأْخُذُ الْعِلْمَ عَنِ الْعُلَمَاءِ، لَا يَأْخُذُ الْعِلْمَ عَنِ نَفْسِهِ أَوْ عَنِ مِثْلِهِ مِنَ الْجُهَالِ، أَوْ الْمُتَعَلِّمِينَ، أَوْ مِنَ الْكُتُبِ، بَلْ يَأْخُذُ الْعِلْمَ عَنِ

(١) متفق عليه: أخرجه البخاري (٦٩١٩)، ومسلم (١٧١٦) من حديث عمرو بن العاص



## شرح الستة للبرهاري { ٢٥ }

أَهْلِهِ، لِأَنَّ هَذَا الْعِلْمَ يُتَلَقَّى عَنِ الْعُلَمَاءِ، فَالْعِلْمُ بِالتَّلَقِّي، وَلَيْسَ بِالْأَخْذِ مِنْ  
الْكُتُبِ، الْكُتُبُ إِنَّمَا هِيَ أَدْوَاتٌ فَقَطْ لِلْبَحْثِ يَشْرَحُهَا الْعُلَمَاءُ، وَأَمَّا الْوُصُولُ إِلَى  
الْحَقِّ فَهَذَا يُؤْخَذُ عَنْ أَهْلِ الْعِلْمِ، وَيُرْوَى عَنْهُمْ، خَلْفًا عَنْ سَلْفٍ.

قَوْلُهُ: (وَتَبَّتِ الْحُجَّةُ، وَانْقَطَعَ الْعُذْرُ) مَا لِأَحَدٍ عُذْرٌ، فَهَذَا الدِّينُ صَانَهُ اللَّهُ  
مِنَ التَّحْرِيفِ وَالتَّغْيِيرِ، وَصَارَ الْحَقُّ وَاضِحًا لَا لَبْسَ فِيهِ، بِخِلَافِ الْأُمَّمِ السَّابِقَةِ  
فَإِنَّهَا لَمَّا طَالَ عَلَيْهَا الْأَمَدُ حَرَّفُوا كُتُبَهُمْ وَغَيَّرُوهَا، وَبَدَّلُوهَا فَالْتَبَسَ الْحَقُّ وَخَفِيَ.



قَالَ الْمُؤَلِّفُ رحمته الله: وَذَلِكَ أَنَّ السُّنَّةَ وَالْجَمَاعَةَ قَدْ أَحْكَمَا أَمْرَ الدِّينِ كُلَّهُ، وَتَبَيَّنَ لِلنَّاسِ، فَعَلَى النَّاسِ الْإِتْبَاعُ.

## الشيخ رحمته الله

قَالَ رحمته الله: (وَذَلِكَ أَنَّ السُّنَّةَ وَالْجَمَاعَةَ قَدْ أَحْكَمَا أَمْرَ الدِّينِ كُلَّهُ) «ذَلِكَ» إِشَارَةٌ إِلَى مَا سَبَقَ مِنَ الْحَثِّ عَلَى لُزُومِ طَرِيقَةِ أَهْلِ السُّنَّةِ وَالْجَمَاعَةِ.

وَقَدْ سَبَقَ بَأَنَّ الْمُرَادَ بِأَهْلِ السُّنَّةِ الْمُتَمَسِّكُونَ بِسُنَّةِ الرَّسُولِ رحمته الله وَبَطَرِيقَتِهِ؛ هَؤُلَاءِ هُمْ أَهْلُ السُّنَّةِ، وَالْجَمَاعَةِ: هُمُ الَّذِينَ اجْتَمَعُوا عَلَى الْحَقِّ، وَلَمْ يَتَفَرَّقُوا، كَمَا قَالَ تَعَالَى: ﴿وَاعْتَصِمُوا بِحَبْلِ اللَّهِ جَمِيعًا وَلَا تَفَرَّقُوا﴾ [آل عمران: ١٠٣]، اجْتَمَعُوا عَلَى الْحَقِّ وَلَمْ يَتَفَرَّقُوا عَنْهُ، وَلَمْ يَخْتَلِفُوا فِيهِ، هَؤُلَاءِ هُمْ أَهْلُ السُّنَّةِ وَالْجَمَاعَةِ، أَمَّا الَّذِينَ فَرَّقُوا دِينَهُمْ وَكَانُوا شِيْعًا ﴿ فَاللَّهُ - جَلَّ وَعَلَا - يَقُولُ لِنَبِيِّهِ رحمته الله: ﴿لَسْتَ مِنْهُمْ فِي شَيْءٍ﴾ إِنَّمَا أَمْرُهُمْ إِلَى اللَّهِ ثُمَّ يُنَبِّئُهُمْ بِمَا كَانُوا يَفْعَلُونَ﴾ [الأنعام: ١٥٩].


(وَذَلِكَ أَنَّ السُّنَّةَ وَالْجَمَاعَةَ أَحْكَمَا) أَيْ: اتَّقْنَا، فَلِإِحْكَامِ مَعْنَاهُ: الْإِتْقَانُ، اتَّقْنَا أَمْرَ الدِّينِ كُلَّهُ، فَالَّذِينَ كُلُّهُ مَحْضُورٌ فِي السُّنَّةِ وَالْجَمَاعَةِ كَمَا قَالَ رحمته الله: «فَإِنَّهُ مِنْ يَعْشُ مِنْكُمْ فَسِرِّي اخْتِلَافًا كَثِيرًا، فَعَلَيْكُمْ بِسُنَّتِي»<sup>(١)</sup>، لَا يَقِي مِنْ شَرِّ هَذَا الْاِخْتِلَافِ إِلَّا التَّمَسُّكُ بِسُنَّةِ الرَّسُولِ رحمته الله وَهِيَ مَا كَانَ عَلَيْهِ الرَّسُولُ رحمته الله وَأَصْحَابُهُ فِي الْعَقِيدَةِ، وَالْعِبَادَةِ وَالْمُعَامَلَاتِ، وَالْأَخْلَاقِ، وَالْآدَابِ، وَهُمْ الْفِرْقَةُ النَّاجِيَةُ، مِنْ بَيْنِ ثَلَاثٍ وَسَبْعِينَ فِرْقَةً كُلُّهَا فِي النَّارِ إِلَّا وَاحِدَةً، قَالُوا: مِنْ هِيَ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ - فَهَذِهِ الَّتِي اسْتُنِّيَتْ مِنْ هَذِهِ الْفِرْقِ جَمَاعَةٌ مُتَمَيِّزَةٌ فَمَنْ هِيَ؟ - قَالَ رحمته الله فِي بَيَانِهَا: «مَنْ كَانَ عَلَى مِثْلِ مَا أَنَا عَلَيْهِ وَأَصْحَابِي»<sup>(٢)</sup> مَا عَلَيْهِ الرَّسُولُ

(١) صحيح: سبق تخريجه.

(٢) صحيح: أخرجه أبو داود (٤٥٩٦)، والترمذي (٢٦٤٠)، وابن ماجه (٣٩٩١)، وأحمد =

## شرح السنة للبرهاري { ٢٧ }

وَأَصْحَابُهُ هُوَ السُّنَّةُ، فَمَنْ لَزِمَهُ نَجَا، وَلِذَلِكَ سُمُّوا بِالْفِرْقَةِ النَّاجِيَةِ.  
قَوْلُهُ: (وَتَبَيَّنَ لِلنَّاسِ، فَعَلَى النَّاسِ الْإِتِّبَاعُ) تَبَيَّنَ لِلنَّاسِ أَنَّ أَمْرَ الدِّينِ كُلَّهُ فِي  
لُزُومِ السُّنَّةِ وَالْجَمَاعَةِ، فَلَنْ يُجَالِفَ مَا عَلَيْهِ أَهْلُ السُّنَّةِ وَالْجَمَاعَةِ إِلَّا أَهْلُ الضَّلَالِ  
﴿فَمَاذَا بَعْدَ الْحَقِّ إِلَّا الضَّلَالُ﴾ [يونس: ٣٢]، فَمَنْ تَرَكَ الْحَقَّ وَقَعَ فِي الضَّلَالِ، وَالْحَقُّ  
هُوَ مَا عَلَيْهِ أَهْلُ السُّنَّةِ وَالْجَمَاعَةِ دُونَ غَيْرِهِمْ.



[٥] قَالَ الْمُؤَلَّفُ ﷺ: وَاعْلَمْ - رَحِمَكَ اللَّهُ - أَنَّ الدِّينَ إِنَّمَا جَاءَ مِنْ قِبَلِ اللَّهِ - تَبَارَكَ وَتَعَالَى - ، لَمْ يُوضَعْ عَلَى عُقُولِ الرِّجَالِ وَآرَائِهِمْ، وَعِلْمُهُ عِنْدَ اللَّهِ، وَعِنْدَ رَسُولِهِ، فَلَا تَتَّبِعْ شَيْئًا بِهَوَاكَ؛ فَتَمْرُقَ مِنَ الدِّينِ فَتُخْرَجَ مِنَ الإِسْلَامِ؛ فَإِنَّهُ لَا حُجَّةَ لَكَ، فَقَدْ بَيَّنَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِأُمَّتِهِ السُّنَّةَ، وَأَوْضَحَهَا لِأَصْحَابِهِ، وَهُمْ الْجَمَاعَةُ، وَهُمْ السَّوَادُ الأَعْظَمُ، وَالسَّوَادُ الأَعْظَمُ: الْحَقُّ وَأَهْلُهُ، فَمَنْ خَالَفَ أَصْحَابَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي شَيْءٍ مِنْ أَمْرِ الدِّينِ فَقَدْ كَفَرَ.

### الشَّيْخُ

الدِّينَ إِنَّمَا جَاءَ مِنْ عِنْدِ اللَّهِ، فَهُوَ الَّذِي شَرَعَ الدِّينَ سُبْحَانَهُ، فَلَيْسَ لِأَحَدٍ أَنْ يُشَرِّعَ دِينًا لَمْ يَأْذَنْ اللَّهُ بِهِ، قَالَ تَعَالَى: ﴿أَمْ لَهُمْ شُرَكَاءُ شَرَعُوا لَهُمْ مِنَ الدِّينِ مَا لَمْ يَأْذَنْ بِهِ اللَّهُ﴾ [الشورى: ٢١] هَذَا اسْتِنكَارٌ وَتَحْذِيرٌ، فَالَّذِينَ هُوَ مَا شَرَعَهُ اللَّهُ، وَبَلَّغَهُ رَسُولُهُ ﷺ، هَذَا هُوَ الدِّينُ الَّذِي قَالَ اللَّهُ - جَلَّ وَعَلَا - فِيهِ: ﴿شَرَعَ لَكُمْ مِنَ الدِّينِ مَا وَصَّى بِهِ نُوحًا وَالَّذِي أَوْحَيْنَا إِلَيْكَ وَمَا وَصَّيْنَا بِهِ إِبْرَاهِيمَ وَمُوسَى وَعِيسَى أَنْ أَقِيمُوا الدِّينَ وَلَا تَتَفَرَّقُوا فِيهِ﴾ [الشورى: ١٣] هَذَا هُوَ شَرِيعَةُ الأنبياءِ حُصُوصًا هُوَ لاءِ الحُمَسَةُ أو لَو العَزْمِ، هَذَا دِينُهُمْ، فَمَنْ حَادَ عَنْهُ أَوْ اخْتَلَفَ عَنْهُ هَلَكَ وَضَلَّ، وَهُوَ مَبْنِيٌّ عَلَى تَوْحِيدِ اللَّهِ ﷻ، وَتَرْكِ عِبَادَةِ مَا سِوَاهُ، وَالتَّقْيِيدِ بِمَا شَرَعَهُ اللَّهُ ﷻ، وَالْإِبْتِعَادِ عَمَّا حَرَّمَ اللَّهُ، هَذَا هُوَ الدِّينُ.

قَوْلُهُ: (لَمْ يُوضَعْ عَلَى عُقُولِ الرِّجَالِ وَآرَائِهِمْ) لَيْسَ الدِّينَ مَا اسْتَحْسَنَهُ الرِّجَالُ أَوْ رَأَوْهُ، فَإِنَّ هَذَا لَيْسَ دِينَ اللَّهِ، هَذَا دِينُ النَّاسِ الَّذِي أَحَدُثُوهُ، أَمَّا دِينُ اللَّهِ ﷻ فَهُوَ الَّذِي شَرَعَهُ، أَمَّا مَا رَأَى الرِّجَالُ بِآرَائِهِمْ فَهَذَا لَيْسَ هُوَ دِينُ اللَّهِ ﷻ، وَإِنَّمَا هُوَ دِينٌ مِنْ رَأَى، فَلَا يُنْسَبُ إِلَى اللَّهِ مِنَ الدِّينِ إِلَّا مَا شَرَعَهُ عَلَى لِسَانِ رَسُولِهِ

## شرح السنة للبرهاري [ ٢٩ ]

وَمَا شَرَعَهُ غَيْرُهُ لَا يُنْسَبُ إِلَى اللَّهِ، وَإِنَّمَا يُنْسَبُ إِلَى مَنْ شَرَعَهُ، وَاللَّهُ بَرِيءٌ مِنْهُ، قَالَ تَعَالَى: ﴿أَمْ لَهُمْ شُرَكَاءُ شَرَعُوا لَهُمْ مِنَ الدِّينِ مَا لَمْ يَأْذُنْ بِهِ اللَّهُ﴾

[الشورى: ٢١].

قَوْلُهُ: (وَعِلْمُهُ عِنْدَ اللَّهِ وَعِنْدَ رَسُولِهِ ﷺ)، أُمُورُ الدِّينِ تَوْقِيفِيَّةٌ، لَا بَدَّ مِنَ الْأَدِلَّةِ عَنِ اللَّهِ وَرَسُولِهِ فِي أُمُورِ الدِّينِ، يُتَّقِيدُ بِمَا جَاءَ فِي الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ مِنْ أُمُورِ الدِّينِ، وَتُتْرَكُ الْمُحَدَّثَاتُ وَالْبَدَعُ الَّتِي مَا أَنْزَلَ اللَّهُ بِهَا مِنْ سُلْطَانٍ، وَإِنْ كَانَ أَهْلُهَا يَرَوْنَهَا دِينًا، وَيَتَقَرَّبُونَ إِلَى اللَّهِ بِهَا، فَنَحْنُ لَا نَلْتَفِتُ إِلَيْهَا، وَلَا نُؤْمِنُ بِهَا، لِأَنَّ دِينَ اللَّهِ مَا شَرَعَهُ هُوَ وَرَسُولُهُ.

لِأَنَّ الدِّينَ مَبْنِيٌّ عَلَى الْعِلْمِ الَّذِي جَاءَ مِنْ عِنْدِ اللَّهِ وَرَسُولِهِ، وَلَا تَتَّبِعْ أَهْوَاءَ النَّاسِ، وَآرَاءَ النَّاسِ، وَمَا اسْتَحْسَنُوهُ، وَمَا تَتَابَعُوا عَلَيْهِ، وَهُوَ لَيْسَ لَهُ أَصْلٌ فِي كِتَابِ اللَّهِ أَوْ سُنَّةِ رَسُولِهِ ﷺ، كَمَا قَالَ - عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ -: «مَنْ أَحَدَّثَ فِي أَمْرِنَا هَذَا مَا لَيْسَ مِنْهُ فَهُوَ رَدٌّ»<sup>(١)</sup>، وَفِي رِوَايَةٍ: «مَنْ عَمِلَ عَمَلًا لَيْسَ عَلَيْهِ أَمْرُنَا فَهُوَ رَدٌّ»<sup>(٢)</sup>، فَالَّذِي يُرِيدُ أَنْ يَكُونَ عَمَلُهُ صَالِحًا مُفِيدًا فَعَلَيْهِ بِأَمْرَيْنِ:

الْأَمْرُ الْأَوَّلُ: إِخْلَاصُ دِينِهِ لِلَّهِ مِنَ الشُّرْكِ.

وَالْأَمْرُ الثَّانِي: اتِّبَاعُهُ سُنَّةَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَإِخْلَاصُهُ مِنَ الْبَدَعِ وَالْمُحَدَّثَاتِ.

وَسَيَجِدُ الْإِنْسَانَ مُخَالَفَاتٍ فِي الْعَقِيدَةِ، وَمُخَالَفَاتٍ فِي الْعِبَادَاتِ كَثِيرَةً، النَّاسُ لَهُمْ أَهْوَاءٌ وَهُمْ رَغَبَاتٌ وَهُمْ آرَاءٌ وَهُمْ طُرُقٌ، فَنَحْنُ لَا نَتَّبِعُ النَّاسَ، بَلْ نَعْرِضُ مَا عَلَيْهِ النَّاسُ عَلَى الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ، فَمَا وَافَقَ الْكِتَابَ وَالسُّنَّةَ فَهُوَ حَقٌّ وَمَا خَالَفَهُمَا فَهُوَ بَاطِلٌ.

(١) صحيح: سبق تخريجه.

(٢) صحيح: سبق تخريجه.

## ( ٣٠ ) شرح السنة للبرهاري

قَوْلُهُ: (فَلَا تَتَّبِعْ شَيْئًا بِهَوَاكَ)، لَا تَتَّبِعْ شَيْئًا بِهَوَاكَ وَرَغْبَتِكَ، وَلَكِنْ يَكُونُ هَوَاكَ وَرَغْبَتُكَ تَابِعِينَ لِمَا جَاءَ عَنِ اللَّهِ وَرَسُولِهِ ﷺ، فَلَا تَهْوَى إِلَّا مَا جَاءَ عَنِ اللَّهِ وَرَسُولِهِ، وَلَا تَرْغَبُ إِلَّا مَا جَاءَ عَنِ اللَّهِ وَرَسُولِهِ، هَذَا هُوَ سَبِيلُ النِّجَاةِ.

إِذَا اتَّبَعْتَ هَوَاكَ صِرْتَ مِنَ الَّذِينَ اتَّبَعُوا أَهْوَاءَهُمْ، وَلَمْ يَتَّبِعُوا الْوَحْيَ الْمُنَزَّلَ، قَالَ تَعَالَى: ﴿فَإِنْ لَمْ يَسْتَجِيبُوا لَكَ فَاعْلَمْ أَنَّمَا يَتَّبِعُونَ أَهْوَاءَهُمْ وَمَنْ أَضَلُّ مِمَّنِ اتَّبَعَ هَوَاهُ بِغَيْرِ هُدًى مِنَ اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ لَا يَهْدِي الْقَوْمَ الظَّالِمِينَ﴾ [الفصل: ٥٠]، وَقَالَ تَعَالَى: ﴿فَأَحْكُم بَيْنَهُم بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ وَلَا تَتَّبِعْ أَهْوَاءَهُمْ عَمَّا جَاءَكَ مِنَ الْحَقِّ﴾ [المائدة: ٤٨]، وَقَالَ تَعَالَى: ﴿ثُمَّ جَعَلْنَاكَ عَلَى شَرِيعَةٍ مِنَ الْأَمْرِ فَاتَّبِعْهَا وَلَا تَتَّبِعْ أَهْوَاءَ الَّذِينَ لَا يَعْلَمُونَ ﴿١٨﴾ إِنَّهُمْ لَنْ يُغْنُوا عَنْكَ مِنَ اللَّهِ شَيْئًا وَإِنَّ الظَّالِمِينَ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ وَاللَّهُ وَلِيُّ الْمُؤْمِنِينَ﴾ [الجاثية: ١٨-١٩] فَأَنْتَ بَيْنَ أَمْرَيْنِ: إِمَّا أَنْ تَتَّبِعَ الدِّينَ الصَّحِيحَ، وَإِمَّا أَنْ تَتَّبِعَ الْهَوَى، لَا ثَالِثَ لِهَؤُلَاءِ.

قَوْلُهُ: (فَتَمَرِّقُ مِنَ الدِّينِ فَتَخْرُجُ مِنَ الْإِسْلَامِ) مَنْ اتَّبَعَ هَوَاهُ فَإِنَّهُ يَمَرِّقُ مِنَ الدِّينِ، وَلَوْ عَلَى الْمَدَى الْبَعِيدِ، أَوَّلُ شَيْءٍ يَتَسَاهَلُ فِي الْمُخَالَفَةِ وَالْهَوَى، ثُمَّ يَتَعَاطَمُ اتِّبَاعُ الْهَوَى إِلَى أَنْ يَخْرُجَ مِنَ الدِّينِ، فَيَصِيرُ دِينُهُ هَوَاهُ، كَمَا قَالَ - جَلَّ وَعَلَا -: ﴿أَفَرَأَيْتَ مَنْ أَخَذَ إِلَهُهُ هَوَاهُ وَأَضَلَّهُ اللَّهُ عَلَى عِلْمٍ وَخَتَمَ عَلَى سَمْعِهِ وَقَفَى، وَجَعَلَ عَلَى بَصَرِهِ غِشْوَةً﴾ [الجاثية: ٢٣] فَالْهَوَى إِلَهٌ آخَرُ، وَلَيْسَ الشُّرْكُ مَقْصُورًا عَلَى عِبَادَةِ الصَّنَمِ أَوْ الْوَتَنِ، بَلْ هُنَاكَ شَيْءٌ آخَرُ وَهُوَ الْهَوَى، فَقَدْ لَا يَعْبُدُ الْإِنْسَانُ الْأَصْنَامَ، وَالْأَشْجَارَ وَالْأَحْجَارَ، وَلَا يَعْبُدُ الْقُبُورَ، لَكِنْ يَتَّبِعُ هَوَاهُ، فَهَذَا عَبْدٌ لِهَوَاهُ فَعَلَى الْإِنْسَانِ أَنْ يَحْذَرَ، وَلَا يَتَّبِعَ إِلَّا مَا وَافَقَ الْكِتَابَ وَالسُّنَّةَ.

قَوْلُهُ: (فَإِنَّهُ لَا حُجَّةَ لَكَ، فَقَدْ بَيَّنَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِأُمَّتِهِ السُّنَّةَ وَأَوْضَحَهَا لِأَصْحَابِهِ) لَا حُجَّةَ لِمَنْ خَالَفَ وَاتَّبَعَ هَوَاهُ، لِأَنَّهُ ضَلَّ بَعْدَ الْبَيَانِ، وَبَعْدَ الْعِلْمِ ﴿أَفَرَأَيْتَ مَنْ أَخَذَ إِلَهُهُ هَوَاهُ وَأَضَلَّهُ اللَّهُ عَلَى عِلْمٍ﴾ [الجاثية: ٢٣] لَيْسَ جَاهِلًا، بَلْ يَعْرِفُ

## شرح السنة للبرهاري [ ٣١ ]

الْكِتَابَ وَالسُّنَّةَ، وَيَعْرِفُ أَقْوَالَ أَهْلِ الْعِلْمِ، لَكِنَّهَا لَا تُوَافِقُ هَوَاهُ، فَيَتْرُكُهَا وَيَأْخُذُ مَا يُوَافِقُ هَوَاهُ، هَذَا هُوَ الضَّلَالُ وَالْعِيَاذُ بِاللَّهِ، فَاتَّبَاعُ الْهَوَى خَطِيرٌ جَدًّا، فَعَلَى الْإِنْسَانِ أَنْ يَحْذَرَ مِنْ اتِّبَاعِ الْهَوَى، قَالَ اللَّهُ - جَلَّ وَعَلَا - لِنَبِيِّهِ دَاوُدَ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: ﴿وَلَا تَتَّبِعِ الْهَوَى فَيُضِلَّكَ عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ إِنَّ الَّذِينَ يَضِلُّونَ عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ لَهُمْ عَذَابٌ شَدِيدٌ يَوْمَ الْحِسَابِ﴾ [ص: ٢٦]، وِابْنِ الْجَوْزِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ كِتَابٌ فِي مُجَلِّدٍ ضَخْمٍ اسْمُهُ «ذَمُّ الْهَوَى» أوردَ فِيهِ مِنَ الْأَدْلَةِ وَأَقْوَالِ أَهْلِ الْعِلْمِ وَالْحِكْمِ الَّتِي تُحْذَرُ مِنْ اتِّبَاعِ الْهَوَى.

فَالْوَاجِبُ عَلَى الْإِنْسَانِ أَنْ يَحْذَرَ مِنْ هَوَاهُ، فَإِنَّهُ قَدْ يَسْلَمُ مِنْ عِبَادَةِ الْأَصْنَامِ وَالْأَحْجَارِ وَالْأَشْجَارِ وَالْقُبُورِ، وَيَعْرِفُ التَّوْحِيدَ وَيَعْرِفُ السُّنَّةَ، لَكِنْ لَمْ يَسْلَمْ مِنْ اتِّبَاعِ هَوَاهُ، وَهَذِهِ مُصِيبَةٌ عَظِيمَةٌ، فَعَلَى الْمُسْلِمِ أَنْ يَحْذَرَ مِنْ اتِّبَاعِ هَوَاهُ، وَيَكُونَ هَوَاهُ تَبَعًا لِمَا جَاءَ عَنِ الرَّسُولِ ﷺ كَمَا جَاءَ فِي الْحَدِيثِ قَالَ ﷺ: «لَا يُؤْمِنُ أَحَدُكُمْ حَتَّى يَكُونَ هَوَاهُ تَبَعًا لِمَا جِئْتُ بِهِ»<sup>(١)</sup> صَحَّحَهُ النَّوَوِيُّ فِي «الْأَرْبَعِينَ»، وَقَالَ: «رُويَا فِي كِتَابِ الْحُجَّةِ بِإِسْنَادٍ صَحِيحٍ».

وَالرَّسُولُ ﷺ مَا تَرَكَ شَيْئًا إِلَّا وَبَيْنَهُ لِأُمَّتِهِ، حَتَّى قَالَ بَعْضُ الصَّحَابَةِ: «مَا تُوفِّي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَطَائِرٌ يَقْلِبُ جَنَاحَيْهِ فِي الْهَوَاءِ إِلَّا وَذَكَرْنَا مِنْهُ عِلْمًا» مَا تَرَكَ شَيْئًا مِمَّا حَتَّاجُهُ الْبَشَرِيَّةُ، مِمَّا يُقَرِّبُهَا إِلَى اللَّهِ، وَيُبْعِدُهَا عَنِ الْكُفْرِ وَالضَّلَالِ إِلَّا بَيْنَهُ، وَقَدْ قَالَ ﷺ: «إِنِّي تَارِكٌ فِيكُمْ مَا إِن تَمَسَّكْتُمْ بِهِ لَنْ تَضِلُّوا بَعْدِي: كِتَابَ اللَّهِ وَسُنَّتِي»<sup>(٢)</sup>.

تَرَكَ أُمَّتَهُ عَلَى الْبَيْضَاءِ لِيَلْهَى كَنَهَارَهَا، وَلَمَّا أَكْمَلَ اللَّهُ بِهِ الدِّينَ، وَأَتَمَّ بِهِ

(١) ضعيف: أخرجه ابن أبي عاصم في «السنة»، وضعفه الشيخ الألباني في «ظلال الجنة» (١٥).

(٢) حسن: حسنه الشيخ الألباني في «منزلة السنة في الإسلام» ص (١٨) وعزاه للحاكم.

النَّعْمَةَ انْتَقَلَ إِلَى جِوَارِ رَبِّهِ، بَعْدَمَا بَلَغَ الْبَلَاحَ الْمُبِينِ، وَأَوْضَحَ السُّنَّةَ لِأَصْحَابِهِ وَقَالَ فِي خُطْبَةِ حَجَّةِ الْوَدَاعِ: «أَلَا هَلْ بَلَغْتُ؟» قَالُوا: نَشْهَدُ أَنَّكَ قَدْ بَلَغْتَ وَنَصَحْتَ، فَقَالَ: «اللَّهُمَّ اشْهَدْ»<sup>(١)</sup>.

قَوْلُهُ: (وَهُمُ الْجَمَاعَةُ، وَهُمْ السَّوَادُ الْأَعْظَمُ) أَصْحَابُهُ ﷺ هُمُ الْجَمَاعَةُ، أَيْ: هُمْ أَصْلُ الْجَمَاعَةِ، ثُمَّ الَّذِينَ يَلُوتُهُمْ، ثُمَّ الَّذِينَ يَلُوتُهُمْ، كَمَا قَالَ ﷺ: «خَيْرُكُمْ قَرْنِي ثُمَّ الَّذِينَ يَلُوتُهُمْ، ثُمَّ الَّذِينَ يَلُوتُهُمْ»<sup>(٢)</sup> الصَّحَابَةُ، وَالتَّابِعُونَ، وَاتِّبَاعُ التَّابِعِينَ، وَهُمْ الْقُرُونُ الْمَفْضَلَةُ، هَؤُلَاءِ هُمُ الْجَمَاعَةُ، وَمَنْ جَاءَ بَعْدَهُمْ فَهُوَ تَابِعٌ لَهُمْ، يَتَّبِعُ الْأَصْلَ الَّذِي عَلَيْهِ صَحَابَةُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ تَعَالَى: ﴿وَالسَّابِقُونَ السَّابِقُونَ أُولَئِكَ مِنْكُمْ أُولُو الْأَنْصَارِ وَالَّذِينَ اتَّبَعُوهُمْ بِإِحْسَانٍ﴾ [التوبة: ١٠٠].

هُمُ الْجَمَاعَةُ الَّذِينَ أَمَرْنَا اللَّهُ أَنْ نَكُونَ مَعَهُمْ، وَأَمَرْنَا النَّبِيَّ ﷺ أَنْ نَكُونَ مَعَهُمْ، وَهَنَا عَنْ مُفَارَقَتِهِمْ، وَهُمْ السَّوَادُ الْأَعْظَمُ الَّذِي عَلَى الْحَقِّ، وَعَلَى الْهُدَى، فَالَّذِينَ يُجْهَلُونَ السَّلْفَ، وَيَقْلَلُونَ مِنْ شَأْنِهِمْ، وَيَقُولُونَ: هُمْ رِجَالٌ وَنَحْنُ رِجَالٌ، وَيَقُولُونَ: لَا مَانِعَ مِنْ أَنْ نُحْدِثَ أَشْيَاءَ وَلَكِنَّا مُلْزَمِينَ بِاتِّبَاعِ السَّلْفِ وَأَقْوَالِ السَّلْفِ؛ فَهَذَا ضَلَالٌ وَالْعِيَاذُ بِاللَّهِ، هَذَا فَضْلٌ لِأَخْرِجِ هَذِهِ الْأُمَّةَ عَنْ أَوْلَهَا، وَإِذَا انْفَصَلَ آخِرُهَا عَنْ أَوْلَهَا هَلَكَتْ، وَهُمْ يُرِيدُونَ أَنْ يَهْلِكُوا الْأُمَّةَ، فَجَاءُوا بِهَذِهِ الْحِيلَةِ: وَهِيَ فَضْلُ الْآخِرِينَ عَنْ أَوْلِ الْأُمَّةِ.

يُوجَدُ الْآنَ مَنْ يُحَدِّثُ مِنْ مَذْهَبِ السَّلْفِ، وَيُحَدِّثُ مِنَ الرَّجُوعِ إِلَى أَقْوَالِهِمْ، وَيَقُولُ: هَذَا زَمَانٌ مَضَى، فَيُحَدِّثُ مِمَّا عَلَيْهِ السَّلْفُ، وَيُحْتِثُ عَلَى الْإِبْتِكَارِ فِي الدِّينِ! الدِّينُ تَوْقِيفِي، وَهُوَ اتِّبَاعٌ، وَلَيْسَ ائْتِدَاعًا وَابْتِكَارًا، الْإِبْتِكَارُ يَكُونُ فِي

(١) متفق عليه: أخرجه البخاري (١٦٥٤)، ومسلم (١٦٧٩) من حديث أبي بكره رضي الله عنه.

(٢) متفق عليه: أخرجه البخاري (٢٥٠٨)، ومسلم (٢٥٣٥) من حديث عمران بن حصين رضي الله عنه.



الصَّنَاعَاتِ وَالْمَنَافِعِ الدُّنْيَوِيَّةِ، أَمَّا الدِّينُ فَلَا يُحْدِثُ فِيهِ شَيْءٌ بَعْدَ وَفَاةِ الرَّسُولِ ﷺ؛ لِأَنَّ التَّشْرِيحَ انْتَهَى بِوَفَاةِ الرَّسُولِ ﷺ فَمَا عَلَيْنَا إِلَّا الْاِتِّبَاعُ وَالْأَلَّا نُحْدِثُ شَيْئًا مِنْ عِنْدِنَا، وَنَقُولُ: هَذَا هُوَ الَّذِي يَصْلُحُ لِهَذَا الْعَصْرِ.


الإِمَامُ مَالِكٌ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ يَقُولُ: «لَا يُصْلِحُ آخِرَ هَذِهِ الْأُمَّةِ إِلَّا مَا أَصْلَحَ أَوَّلَهَا» الَّذِي أَصْلَحَ أَوَّلَهَا هُوَ الْكِتَابُ وَالسُّنَّةُ، فَلَا يُصْلِحُ آخِرَ هَذِهِ الْأُمَّةِ إِلَّا الْكِتَابُ وَالسُّنَّةُ، وَاتِّبَاعُ هَدْيِ السَّلَفِ الصَّالِحِ.

قَوْلُهُ: (وَالسَّوَادُ الْأَعْظَمُ: الْحَقُّ وَأَهْلُهُ) السَّوَادُ هُمْ أَهْلُ الْحَقِّ، وَأَهْلُهُ الْمُتَمَسِّكُونَ بِهِ، وَلَيْسَ مَعْنَى السَّوَادِ الْأَعْظَمِ مُجَرَّدَ الْكَثْرَةِ، مَعْنَى السَّوَادِ الْأَعْظَمِ: مَنْ كَانَ عَلَى الْحَقِّ، وَلَوْ كَانُوا قَلِيلِينَ، فَهُمْ السَّوَادُ الْأَعْظَمُ، حَتَّى وَلَوْ كَانَ رَجُلًا وَاحِدًا، مَنْ كَانَ عَلَى الْحَقِّ فَهُوَ السَّوَادُ الْأَعْظَمُ، لَا نَنْظُرُ لِلْكَثْرَةِ، وَإِنَّمَا نَنْظُرُ لِمَا هُوَ عَلَيْهِ، فَقَدْ تَكُونُ الْكَثْرَةُ عَلَى ضَلَالٍ، وَقَالَ تَعَالَى: ﴿وَإِنْ تُطِعْ أَكْثَرَ مَنْ فِي الْأَرْضِ يُضِلُّوكَ عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ﴾ [الأنعام: ١١٦]، وَقَالَ تَعَالَى: ﴿وَمَا أَكْثَرُ النَّاسِ وَلَوْ حَرَصْتَ بِمُؤْمِنِينَ﴾ [يوسف: ١٠٣]، وَقَالَ تَعَالَى: ﴿وَمَا وَجَدْنَا لِأَكْثَرِهِمْ مِنْ عَهْدٍ وَإِنْ وَجَدْنَا أَكْثَرَهُمْ لَفَتْسِقِينَ﴾ [الأعراف: ١٠٢]، وَقَالَ تَعَالَى: ﴿وَإِنْ كَثِيرًا مِنَ النَّاسِ لَفَتْسِقُونَ﴾ [المائدة: ٤٩]، فَالْكَثْرَةُ لَا يُعْتَرُّ بِهَا، وَلَا تُتَّبَعُ إِلَّا إِذَا كَانَتْ عَلَى الْحَقِّ، مَنْ كَانَ عَلَى الْحَقِّ فَهُوَ الْجَمَاعَةُ سَوَاءً كَانُوا قَلِيلِينَ أَوْ كَثِيرِينَ، الصَّابِطُ: هُوَ مَا كَانُوا عَلَيْهِ، هَلْ هُوَ حَقٌّ أَوْ بَاطِلٌ، فَإِنْ كَانَ حَقًّا فَهُمْ الْجَمَاعَةُ وَلَوْ لَمْ يَكُنْ عَلَيْهِ إِلَّا وَاحِدٌ، وَإِنْ كَانَ بَاطِلًا فَهُوَ الضَّلَالُ وَإِنْ كَانَ عَلَيْهِ أَكْثَرُ النَّاسِ.

قَوْلُهُ: (فَمَنْ خَالَفَ أَصْحَابَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي شَيْءٍ مِنْ أَمْرِ الدِّينِ فَقَدْ كَفَرَ) «كَفَرَ» يَحْتَمِلُ الْكُفْرَ الْأَكْبَرَ، وَيَحْتَمِلُ الْكُفْرَ الْأَصْغَرَ، بِحَسَبِ الْمُخَالَفَةِ، فَقَوْلُهُ: (فَقَدْ كَفَرَ) لَيْسَ مَعْنَاهُ أَنَّهُ كَفَرَ الْكُفْرَ الْمُخْرِجَ مِنَ الْمِلَّةِ مُطْلَقًا، قَدْ يَكُونُ هَذَا، وَقَدْ يَكُونُ الْكُفْرَ الْأَصْغَرَ، الْمُهْمُّ أَنَّ مُخَالَفَةَ السَّلَفِ كُفْرٌ، قَدْ يَكُونُ أَكْبَرَ وَقَدْ

يَكُونُ أَصْغَرَ، حَسَبَ الْمُخَالَفَةِ.

أَوْ أَنَّ الْمُرَادَ أَنَّهُ إِذَا خَالَفَهُمْ فِي أَوَّلِ الْأَمْرِ بِالشَّيْءِ الْيَسِيرِ، ثُمَّ بِالتَّدْرُجِ يَخْرُجُ مِنَ الدِّينِ بِالْكُلِّيَّةِ، فَيَتَوَلَّى أَمْرَهُ إِلَى الْكُفْرِ، إِذَا اسْتَمَرَّ الْمُخَالَفَةَ فَيَتَوَلَّى أَمْرَهُ إِلَى الْكُفْرِ الْأَكْبَرِ، فَيَخْرُجُ مِنَ الدِّينِ كُلِّهِ، يَتَدْرُجُ بِهِ الشَّيْطَانُ وَالْهَوَى وَالنَّفْسُ الْأَمَّارَةُ بِالسُّوءِ حَتَّى يَخْرُجَ مِنَ الدِّينِ كُلِّهِ.



[٦] قَالَ الْمُؤَلَّفُ ﷺ: وَعَلِمَ أَنَّ النَّاسَ لَمْ يَبْتَدِعُوا بَدْعَةً قَطُّ حَتَّى تَرَكَوْا مِنَ السُّنَّةِ مِثْلَهَا، فَاحْذَرِ الْمُحَرَّمَاتِ مِنَ الْأُمُورِ، فَإِنَّ كُلَّ مُحَدَّثَةٍ بَدْعَةٌ، وَكُلُّ بَدْعَةٍ ضَلَالَةٌ، وَالضَّلَالَةُ وَأَهْلُهَا فِي النَّارِ.

### الشَّيْخُ

هَذِهِ حِكْمَةٌ عَظِيمَةٌ، وَهِيَ مَأْثُورَةٌ عَنِ السَّلَفِ: «أَنَّ النَّاسَ مَا أَحَدَثُوا بَدْعَةً إِلَّا فَقَدُوا مِثْلَهَا مِنَ السُّنَّةِ». لِأَنَّهُ لَا يَجْتَمِعُ السُّنَّةُ وَالْبَدْعَةُ، إِلَّا وَتُخْرَجُ إِحْدَاهُمَا الْأُخْرَى، فَلَا يَكُونُ الْإِنْسَانُ مُبْتَدِعًا وَسُنِّيًّا، بَلْ إِمَّا أَنْ يَكُونَ مُبْتَدِعًا، وَإِمَّا أَنْ يَكُونَ سُنِّيًّا، لَا يَجْتَمِعَانِ فِيهِ، فَلَا بُدَّ أَنْ تُخْرَجَ إِحْدَاهُمَا الْأُخْرَى، وَهَذَا مِنْ مَضَارِّ الْبِدْعِ.

وَهَذِهِ الْحِكْمَةُ الْمَأْثُورَةُ ثَابِتَةٌ بِالتَّجْرِبَةِ، وَشَاهِدُ هَذَا وَدَلِيلُهُ: أَنَّكَ تَجِدُ أَصْحَابَ الْبِدْعِ يُبْغِضُونَ الْأَحَادِيثَ الصَّحِيحَةَ، وَيُبْغِضُونَ السُّنَنَ، وَأَعْدَى عَدُوِّ هُمْ، وَأَبْغَضُ مَا يَسْمَعُونَ؛ أَنْ يُقَالَ: الْحَدِيثُ الْفُلَانِيُّ يَنْهَى عَنْ هَذَا، أَوْ يُحْرَمُ هَذَا، لَا يُرِيدُونَ أَنْ يَسْمَعُوا الْأَحَادِيثَ وَالسُّنَنَ الَّتِي تُخَالِفُ مَا هُمْ عَلَيْهِ، فَهَذِهِ عَلَامَةٌ عَلَى أَنَّهَا لَا يَجْتَمِعُ السُّنَّةُ وَالْبَدْعَةُ. أَمَّا الَّذِي عَلَى السُّنَّةِ فَإِنَّهُ إِذَا سَمِعَ حَدِيثًا عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَإِنَّهُ يَفْرَحُ بِذَلِكَ فَيُضِيفُ خَيْرًا إِلَى خَيْرٍ، وَيُضِيفُ عِلْمًا إِلَى عِلْمٍ، صَاحِبُ السُّنَّةِ يَفْرَحُ بِأَحَادِيثِ الرَّسُولِ ﷺ بَيْنَمَا صَاحِبُ الْبَدْعَةِ يَنْفِرُ مِنْ أَحَادِيثِ الرَّسُولِ ﷺ، هَذَا شَيْءٌ وَاضِحٌ فِي الْمُبْتَدِعَةِ أَنَّهُمْ يُجَارِبُونَ السُّنَنَ لِأَنَّهَا تَقْضِي عَلَى مَا عِنْدَهُمْ مِنَ الْبِدْعِ.

وَهَذَا فِيهِ التَّنْفِيرُ مِنَ الْبِدْعِ، وَأَنَّهَا تُرْحَلُ مَحَبَّةَ السُّنَنِ وَتُرْحَلُ مَحَبَّةَ السُّنَنِ مِنَ الْقُلُوبِ.

قَوْلُهُ: (فَاحْذَرِ الْمُحَرَّمَاتِ مِنَ الْأُمُورِ): لِأَنَّ الْمُحَرَّمَاتِ لَا خَيْرَ فِيهَا سِوَاءِ


مَحْرَمَاتُ الشَّرِكِ أَوْ الكُفْرِ، أَوْ المَعَاصِي، لِأَنَّ اللهَ لَا يُحْرِمُ شَيْئًا وَفِيهِ خَيْرٌ، إِنَّمَا يُحْرِمُ مَا هُوَ شَرٌّ مَحْضٌ، أَوْ شَرٌّ رَاجِحٌ أَوْ شَرٌّ مُسَاوٍ، فَإِذَا اجْتَمَعَ فِي الشَّيْءِ خَيْرٌ وَشَرٌّ فَإِنْ كَانَ الشَّرُّ أَكْثَرَ أَوْ مُسَاوِيًا فَتَجَنَّبَهُ، وَإِنْ كَانَ الخَيْرُ أَكْثَرَ فَلَا مَانِعَ مِنْ أَخْذِهِ، وَيُعْتَفَرُ الشَّرُّ اليَسِيرُ مَعَ الخَيْرِ الكَثِيرِ.

قَوْلُهُ: (فَإِنَّ كُلَّ مُحَدَّثَةٍ بَدْعَةٌ، وَكُلُّ بَدْعَةٍ ضَلَالَةٌ): هَذَا نَصٌّ حَدِيثِ العَرَبَابِضِ <sup>(١)</sup> بِنِ سَارِيَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا قَالَ: وَعَظَنَا رَسُولُ اللهِ مَوْعِظَةً وَجَلَّتْ مِنْهَا القُلُوبُ، وَذَرَفَتْ مِنْهَا العِيُونُ، فَقُلْنَا: يَا رَسُولَ اللهِ، كَأَنَّمَا مَوْعِظَةٌ مُودَّعٌ فَأَوْصِنَا، قَالَ: «أَوْصِيكُمْ بِتَقْوَى اللهِ وَالسَّمْعِ وَالتَّوَّعُّبِ، وَإِنْ تَأَمَّرَ عَلَيْكُمْ عَبْدٌ - وَفِي رِوَايَةٍ: عَبْدٌ حَبَشِي كَانَ رَأْسُهُ زَبِيئَةً - فَإِنَّهُ مِنْ يَعْشُ مِنْكُمْ فَسَيَرَى اخْتِلَافًا كَثِيرًا، فَعَلَيْكُمْ بِسُنَّتِي وَسُنَّةِ الخُلَفَاءِ الرَّاشِدِينَ المَهْدِيِّينَ مِنْ بَعْدِي، تَمَسَّكُوا بِهَا، وَعَضُّوا عَلَيْهَا بِالنَّوَاجِدِ، وَإِيَّاكُمْ وَالمُحَدَّثَاتِ الأُمُورِ...» هَذَا تَحْذِيرٌ «إِيَّاكَ» كَلِمَةٌ تَحْذِيرٌ، «وَإِيَّاكُمْ وَالمُحَدَّثَاتِ الأُمُورِ، فَإِنَّ كُلَّ مُحَدَّثَةٍ بَدْعَةٌ، وَكُلُّ بَدْعَةٍ ضَلَالَةٌ»، وَفِي رِوَايَةٍ: «وَكُلُّ بَدْعَةٍ ضَلَالَةٌ».

كُلُّ مُحَدَّثَةٍ فِيهِ بَدْعَةٌ، وَالمُرَادُ «مُحَدَّثَةٌ» فِي الدِّينِ، أَمَّا المُحَدَّثَاتُ فِي أُمُورِ العَادَاتِ وَالمَنَافِعِ وَالمَأْكَلِ وَالمَشَارِبِ وَالمَلَابِسِ، فَهَذِهِ بَدْعٌ لُغَوِيَّةٌ، لَيْسَتْ بَدْعًا شَرْعِيَّةً، لَكِنَّ المُحَدَّثَاتِ فِي الدِّينِ هِيَ البَدْعُ المَحْرَمَةُ، وَهَذَا فِيهِ رَدٌّ عَلَى الَّذِينَ يُقَسِّمُونَ البَدْعَ إِلَى بَدْعٍ حَسَنَةٍ، وَبَدْعٍ سَيِّئَةٍ، وَبَدْعٍ مُبَاحَةٍ، وَيَقُولُونَ تَعْتَرِيهَا الأَحْكَامُ الخَمْسَةُ، فَهَذَا غَلَطٌ لِأَنَّ البَدْعَ فِي الدِّينِ كُلُّهَا ضَلَالَةٌ، بَنَصُّ الرَّسُولِ ﷺ قَالَ: «فَإِنَّ كُلَّ مُحَدَّثَةٍ بَدْعَةٌ، وَكُلُّ بَدْعَةٍ ضَلَالَةٌ»، وَأَطْنَهُمْ أَدْخَلُوا البَدْعَ اللُّغَوِيَّةَ وَسَمَّوْهَا بَدْعًا حَسَنَةً وَالبَدْعَ اللُّغَوِيَّةَ مُبَاحَةً مِثْلُ بِنَاءِ المَدَارِسِ وَبِنَاءِ

الأربطة لِطَلَبَةِ الْعِلْمِ، وَمِثْلُ نَقْطِ الْمَصَاحِفِ، وَنَحْوِهَا سَمَّوْهَا بَدْعًا حَسَنَةً، وَهَذِهِ لَيْسَتْ بَدْعًا، هَذِهِ تَابِعَةٌ لِلسُّنَنِ، وَإِحْيَاءٌ لِلسُّنَنِ، فَبِنَاءُ الْمَدَارِسِ وَالْأَرْبَطَةِ لِطَلَبَةِ الْعِلْمِ، وَطَبْعُ الْمَصَاحِفِ وَنَقْطُهَا، هَذِهِ كُلُّهَا مِنَ الْإِعَانَةِ عَلَى الْعِلْمِ، فَهِيَ حَسَنَةٌ، وَهِيَ سُنَنٌ، فَهُمْ إِمَّا أَخَذُوا السُّنَنَ الْحَسَنَةَ وَسَمَّوْهَا بَدْعًا، وَإِمَّا أَتَوْهُمُ سَمَّوْا الْأُمُورَ الْعَادِيَّةَ بَدْعًا، وَهِيَ لَا تَدْخُلُ فِي الدِّينِ، لِأَنَّهَا مِنْ أُمُورِ الدُّنْيَا فَلَا تَدْخُلُ فِي الدِّينِ.

قَوْلُهُ: (وَالضَّلَالَةُ وَأَهْلُهَا فِي النَّارِ) كَمَا فِي الْحَدِيثِ: «وَكَلَّ ضَلَالَةَ فِي النَّارِ»، وَكَمَا فِي حَدِيثِ الْفِرَقِ: «وَسَتَفَرَّقُوا هَذِهِ الْأُمَّةَ عَلَى ثَلَاثٍ وَسَبْعِينَ فِرْقَةً كُلُّهَا فِي النَّارِ إِلَّا وَاحِدَةً»<sup>(١)</sup> فَهَذَا دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ أَهْلَ الْبِدْعِ يَكُونُونَ فِي النَّارِ وَيَتَفَاوَتُونَ، مِنْهُمْ مَنْ يَكُونُ فِي النَّارِ لِكُفْرِهِ، وَمِنْهُمْ مَنْ يَكُونُ فِي النَّارِ لِعَصِيَّتِهِ، مِنْهُمْ مَنْ يُجَلَّدُ فِي النَّارِ، وَمِنْهُمْ مَنْ لَا يُجَلَّدُ، وَيَكُونُ حُكْمُهُ حُكْمَ أَصْحَابِ الْكِبَائِرِ.



(١) صحيح: سبق تخريجه.

[٧] قَالَ الْمُؤَلَّفُ ﷺ: وَاحْذَرُ صِغَارَ الْمُحَدَّثَاتِ مِنَ الْأُمُورِ، فَإِنَّ صِغَارَ الْبِدْعِ تَعُودُ حَتَّى تَصِيرَ كِبَارًا، وَكَذَلِكَ كُلُّ بِدْعَةٍ أُحْدِثَتْ فِي هَذِهِ الْأُمَّةِ كَانَ أَوْلَاهَا صَغِيرًا يُشْبِهُ الْحَقَّ، فَاعْتَرَّ بِذَلِكَ مِنْ دَخَلَ فِيهَا، ثُمَّ لَمْ يَسْتَطِعِ الْخُرُوجَ مِنْهَا، فَعَظُمَتْ وَصَارَتْ دِينًا يُدَانُ بِهَا، فَخَالَفَ الصِّرَاطَ الْمُسْتَقِيمَ فَخَرَجَ مِنَ الْإِسْلَامِ.

### الشَّيْخُ

قَوْلُهُ: (وَاحْذَرُ صِغَارَ الْمُحَدَّثَاتِ مِنَ الْأُمُورِ) يَقُولُ: لَا تَسَاهَلْ بِشَيْءٍ مِنْ الْبِدْعَةِ وَلَوْ كَانَ صَغِيرًا، فَإِنَّهُ يَكْبُرُ، وَيَنْصَافُ إِلَيْهِ غَيْرُهُ، وَهَذَا مِنْ مَفَاسِدِ الْبِدْعِ؛ لِأَنَّهُ إِذَا انْفَتَحَ بَابُ الْبِدْعِ زَادَتْ، فَلَا يَسَاهَلُ فِيهَا، وَيُقَالُ: هَذِهِ بِدْعَةٌ صَغِيرَةٌ وَلَا تَضُرُّ، الْبِدْعَةُ مِثْلُ الْجُمْرَةِ وَلَوْ كَانَتْ صَغِيرَةً فَهِيَ تَكْبُرُ حَتَّى تُحْرِقَ الْبَيْتَ أَوْ الْمَتَجَرَ أَوْ الْبَلَدَ كُلَّهُ: وَمُعْظَمُ النَّارِ مِنْ مُسْتَضْعَرِ الشَّرِّ.

فَلَا يُتَهَاوَنُ بِهَا، بَلْ يُسَدُّ بَابُ الْبِدْعِ نِهَائِيًّا، وَقَدْ قَالَ الرَّسُولُ ﷺ: «إِيَّاكُمْ وَمُحَدَّثَاتِ الْأُمُورِ» «إِيَّاكُمْ»: مُخَذِّبٌ مِنْ مُحَدَّثَاتِ الْبِدْعِ مُطْلَقًا، سَوَاءً كَانَتْ مُحَدَّثَاتٍ صَغِيرَةً أَوْ مُحَدَّثَاتٍ كَبِيرَةً لَمْ يَسْتَنْ الرَّسُولُ ﷺ شَيْئًا مِنَ الْبِدْعِ، فَنَهَيْهِ عَامًّا فِي جَمِيعِ الْبِدْعِ، وَقَالَ: «وَشَرُّ الْأُمُورِ مُحَدَّثَاتُهَا».

قَوْلُهُ: (وَكَذَلِكَ كُلُّ بِدْعَةٍ أُحْدِثَتْ فِي هَذِهِ الْأُمَّةِ كَانَ أَوْلَاهَا صَغِيرًا يُشْبِهُ الْحَقَّ فَاعْتَرَّ بِذَلِكَ مِنْ دَخَلَ فِيهَا، ثُمَّ لَمْ يَسْتَطِعِ الْخُرُوجَ مِنْهَا) الْفِتْنُ أَوَّلُ مَا حَدَّثَتْ فِي الْأُمَّةِ بِسَبَبِ التَّسَاهُلِ مَعَ أَهْلِ الْإِفْسَادِ، حَتَّى عَاثُوا فِي الْأَرْضِ فِسَادًا، وَغَسَلُوا أَدْمَغَةَ الشَّبَابِ وَالْعَوَامِّ، وَحَشَوْهَا مِنَ الشَّرِّ حَتَّى حَصَلَتْ الْفِتْنُ فِي الْإِسْلَامِ، وَبَيْنَ الْمُسْلِمِينَ كَمَا هُوَ مَعْلُومٌ.

هَذَا كُلُّهُ بِسَبَبِ التَّغَاضِي عَنْ أَهْلِ الشَّرِّ وَتَرْكِهِمْ حَتَّى يَسْتَفْجِلَ الْأَمْرُ،

فَلَا بُدَّ مِنَ الْحَزْمِ، وَسَدِّ الْبَابِ فِي هَذَا الْأَمْرِ، وَلَا يَعْصُمُ مِنَ الْبَدْعِ بَعْدَ اللَّهِ - جَلَّ وَعَلَا - إِلَّا الْعِلْمُ النَّافِعُ، أَمَّا الَّذِي لَيْسَ عِنْدَهُ عِلْمٌ فَهَذَا يَنْجَرِفُ مَعَ الْبَدْعِ، وَيَظُنُّهَا طَيِّبَةً، لِأَنَّهُ لَا يَدْرِي عَنِ الْبَدْعِ، فَلَا يُنْجِي مِنَ الْبَدْعِ إِلَّا مَا أَمَرَ بِهِ الرَّسُولُ ﷺ مِنْ قَوْلِهِ: «فَعَلَيْكُمْ بَسُتِي وَسُنَّةَ الْخُلَفَاءِ الرَّاشِدِينَ الْمَهْدِيِّينَ»<sup>(١)</sup> هَذَا هُوَ الَّذِي يَعْصُمُ مِنَ الْبَدْعِ، وَهَذَا يَخْتَاجُ إِلَى تَعَلُّمِ وَتَفْقَهُ فِي دِينِ اللَّهِ، وَهَذَا لَمَّا كَانَ السَّلْفُ أَفْقَهَ الْأُمَّةِ؛ كَانُوا أَشَدَّ حَذَرًا مِنَ الْبَدْعِ، وَأَشَدَّ تَحْذِيرًا مِنَ الْبَدْعِ، لِعِلْمِهِمْ بِمَا تَجَرَّهَ إِلَيْهِ.

الْفِتْنُ إِذَا اشْتَعَلَتْ فَإِنَّهَا تَأْتِي عَلَى الْأَخْضَرِ وَالْيَابِسِ، تَأْتِي عَلَى الْكَبِيرِ وَالصَّغِيرِ، تَأْتِي عَلَى الْعُلَمَاءِ وَعَلَى غَيْرِهِمْ، تَأْتِي عَلَى جَمِيعِ النَّاسِ، وَلَا يَسْتَطِيعُونَ الْخِلَاصَ مِنْهَا، وَلَوْ تَخَلَّصُوا مِنْهَا مَا تَخَلَّصَ مِنْهَا أَهْلُهُمْ وَأَوْلَادُهُمْ وَمَنْ حَوْهُمْ، فَهِيَ مِثْلُ النَّارِ إِذَا اشْتَعَلَتْ فِي الْحَطَبِ الْهَشِيمِ، يَصْعَبُ إِطْفَاؤُهَا، لَكِنَّ الْقَضَاءَ عَلَيْهَا أَوْلَ مَا تَحْدُثُ سَهْلٌ، أَمَّا الْقَضَاءُ عَلَيْهَا بَعْدَ مَا تَعْظُمُ وَتَتَغَلَّظُ فَإِنَّهُ صَعْبٌ، فَيَجِبُ الْحَزْمُ مَعَهَا، وَعَدَمُ التَّسَاهُلِ فِيهَا.

وَلَمَّا كَانَ السَّلْفُ فِي الْقُرُونِ الْمُفْضَلَةِ مُحَاصِرِينَ لِلْبَدْعِ وَلَا يَسْمَحُونَ بِشَيْءٍ مِنْهَا؛ كَانَتِ الْقُرُونُ الْمُفْضَلَةُ أَنْقَى عُصُورِ الْأُمَّةِ، وَهَذَا أَثْنَى عَلَيْهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِقَوْلِهِ: «خَيْرُكُمْ قَرْنِي ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ، ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ»<sup>(٢)</sup> لِأَنَّهُمْ مَا كَانُوا يَتَسَاهَلُونَ مَعَ الْبَدْعِ، كَانُوا يُحَاصِرُونَهَا، وَكَانَ أَهْلُهَا يُخْتَفُونَ مِنْ قُوَّةِ أَهْلِ الْحَقِّ، فَلَمَّا انْقَضَتِ الْقُرُونُ الْمُفْضَلَةُ نَشِطَتِ الْبَدْعُ وَأَهْلُهَا وَالشُّرُورُ، وَاشْتَعَلَتِ الْفِتْنُ بَيْنَ الْمُسْلِمِينَ، لَكِنَّ اللَّهَ - جَلَّ وَعَلَا - تَكْفَلُ بِحِفْظِ هَذَا الدِّينِ، فَالَّذِينَ مُحْفُوظٌ وَهُوَ الْحَمْدُ، لَكِنَّ الْهَلَكَ يَكُونُ عَلَى أَهْلِ الدِّينِ، هُمْ الَّذِينَ يَهْلِكُونَ، وَأَمَّا الدِّينُ فَإِنَّهُ مُحْفُوظٌ بِحِفْظِ اللَّهِ ﷻ، وَيُقَيِّضُ اللَّهُ لَهُ مِنْ يَنْصُرُهُ وَيَقُومُ بِهِ، قَالَ تَعَالَى:

(١) صحيح: سبق تخريجه.

(٢) صحيح: سبق تخريجه.

## ( ٤٠ ) شرح السنة للبرهاري

﴿وَأَن تَتَوَلَّوْا يَسْتَبَدِلَ قَوْمًا غَيْرَكُمْ ثُمَّ لَا يَكُونُوا أَمْثَلَكُمْ﴾ [محمد: ٣٨]، وقال: ﴿فَسَوْفَ يَأْتِي اللَّهُ بِقَوْمٍ يُحِبُّهُمْ وَيُحِبُّونَهُ﴾ [المائدة: ٥٤] فالله لا يُضَيِّعُ دِينَهُ، لَكِن نَحْنُ الَّذِينَ نَضِيعُ إِذَا ضَيَعْنَا دِينَنَا، وَتَمَّا لَأَنَّا مَعَ الْمُبْتَدِعَةِ، وَأَصْحَابِ الْإِحْدَاثِ، وَتَسَاهَلْنَا مَعَهُمْ فَإِنَّا نَحْنُ الَّذِينَ نَضِيعُ، وَرَبَّمَا تَنَشَّبَ الْفِتْنَةُ وَالْقِتَالُ وَتُسْفَكَ الدِّمَاءُ بِسَبَبِهَا، وَلَا نَسْتَطِيعُ أَنْ نَتَخَلَّصَ مِنْهَا.

قَوْلُهُ: (فَعَظُمَتْ وَصَارَتْ دِينًا يُدَانُ بِهَا) أَي: أَنَّ الْبِدْعَ إِذَا تَرَكْتَ تَصِيرُ هِيَ الدِّينَ فِيمَا بَعْدُ، وَقَدْ سَبَقَ قَوْلُهُ: «مَا أَحَدَثَ النَّاسُ بَدْعَةً إِلَّا رُفِعَ مِثْلُهَا مِنْ السُّنَّةِ» حَتَّى تَصِيرَ الْبِدْعُ هِيَ الدِّينَ، وَتُرْفَعُ السُّنَنُ وَتَصِيرُ الْبِدْعُ هِيَ الدِّينَ عِنْدَ هَذَا الْمُجْتَمَعِ، وَلَيْسَ مَعْنَى ذَلِكَ أَنَّ كُلَّ الْأُمَّةِ كَذَلِكَ، لَكِنَّ الْمُجْتَمَعَ الَّذِي يَسْمَحُ لِلْبِدْعِ أَنْ تَنْتَشِرَ فِيهِ تَصِيرُ هِيَ الدِّينَ فِيهِ، لَكِن لَيْسَ مَعْنَى هَذَا أَنَّ الدِّينَ انْقَضَى، بَلْ يَقُومُ أَنَا آخِرُونَ فِي بَقْعَةٍ ثَانِيَةٍ، أَوْ فِي بَلَدٍ آخَرَ، يَقِضُ اللَّهُ لِهَذَا الدِّينِ مَنْ يَنْصُرُهُ وَيَحْمِيهِ وَيَحَافِظُ عَلَيْهِ.

وَجَاءَ فِي الْحَدِيثِ أَنَّهُ فِي آخِرِ الزَّمَانِ تُتَّخَذُ السُّنَنُ بَدْعًا وَالْبِدْعُ سُنَنًا، حَتَّى إِذَا غَيَّرَتْ يُقَالُ: غَيَّرَ الدِّينَ، وَإِذَا أَنْكَرَتْهَا قَالُوا لَكَ: تُنْكِرُ الدِّينَ!

قَوْلُهُ: (فَخَالَفَ الصِّرَاطَ الْمُسْتَقِيمَ فَخَرَجَ مِنَ الْإِسْلَامِ) يَعْنِي أَنَّ صَاحِبَ الْبِدْعَةِ يَتَجَارَى بِهِ الْأَمْرَ حَتَّى يَكُونَ دِينُهُ كُلُّهُ بَدْعًا وَيَخْرُجَ مِنَ الْإِسْلَامِ إِذَا لَمْ يَبْقَ فِي دِينِهِ شَيْءٌ مِنَ السُّنَنِ.





[٨] قَالَ الْمُؤَلَّفُ ﷺ: فَانظُرْ - رَحِمَكَ اللَّهُ - كُلُّ مَنْ سَمِعْتَ كَلَامَهُ مِنْ أَهْلِ زَمَانِكَ خَاصَّةً فَلَا تَعْجَلَنَّ، وَلَا تَدْخُلَنَّ فِي شَيْءٍ مِنْهُ حَتَّى تَسْأَلَ وَتَنْظُرَ: هَلْ تَكَلَّمَ فِيهِ أَحَدٌ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ وَوَجْهَهُ أَوْ أَحَدٌ مِنَ الْعُلَمَاءِ؟ فَإِنْ أَصَبْتَ فِيهِ أَثْرًا عَنْهُمْ فَتَمَسَّكَ بِهِ، وَلَا مُجَاوِزَهُ لِشَيْءٍ، وَلَا تَحْتَرِّ عَلَيْهِ شَيْئًا فَتَسْقُطَ فِي النَّارِ.

### الشَّيْخُ

لَا تَسْتَعْجَلْ فِيمَا تَسْمَعُ مِنَ النَّاسِ خُصُوصًا عِنْدَ تَأَخُّرِ الزَّمَانِ، وَكَثْرَةِ مَنْ يَتَكَلَّمُ وَيُفْتِي وَيَنْتَصِبُ لِلْعِلْمِ وَالْقَوْلِ، وَخُصُوصًا لَمَّا جَدَّتْ وَسَائِلُ الْإِعْلَامِ، وَصَارَ كُلُّ يَهْدُو وَيَتَكَلَّمُ بِاسْمِ الْعِلْمِ وَبِاسْمِ الدِّينِ، حَتَّى أَهْلُ الضَّلَالِ وَالْفِرَاقِ الضَّالَّةِ وَالْمُنْحَرِفَةِ صَارُوا يَتَكَلَّمُونَ بِاسْمِ الدِّينِ الْآنَ فِي الْفَضَائِيَّاتِ، فَالْحَظَرُ عَظِيمٌ جِدًّا، فَعَلَيْكَ أُمِّيَا الْمُسْلِمِ وَطَالِبِ الْعِلْمِ بِالذَّاتِ أَنْ تَتَبَّتْ وَلَا تَسْتَعْجَلْ مَعَ كُلِّ مَا تَسْمَعُ، عَلَيْكَ بِالتَّثَبُّتِ، وَمَعْرِفَةِ مَنْ الَّذِي قَالَ هَذَا؟ وَمِنْ أَيْنَ جَاءَ هَذَا الْفِكْرُ؟ ثُمَّ مَا مُسْتَدَانُهُ، وَأَدَلَّتُهُ مِنَ الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ؟ ثُمَّ أَيْنَ تَعَلَّمَ صَاحِبُهُ؟ وَعَمَّنْ أَخَذَ الْعِلْمَ؟ فَهَذِهِ أُمُورٌ تَحْتَاجُ إِلَى تَثَبُّتٍ خُصُوصًا فِي هَذَا الزَّمَانِ، فَمَا كُلُّ قَائِلٍ حَتَّى وَلَوْ كَانَ فَصِيحًا وَبَلِيغًا وَيُشَقِّقُ الْكَلَامَ وَيَأْخُذُ بِالْأَسْمَاعِ. لَا تَعْتَرِّ بِهِ حَتَّى تَرَى مَدَى مَا عِنْدَهُ مِنَ الْعِلْمِ وَالْفِقْهِ، فَرُبَّمَا يَكُونُ كَلَامُهُ قَلِيلًا لَكِنَّهُ فَقِيهٌ، وَرُبَّمَا يَكُونُ كَلَامُهُ كَثِيرًا لَكِنَّهُ جَاهِلٌ لَيْسَ عِنْدَهُ شَيْءٌ مِنَ الْفِقْهِ، بَلْ عِنْدَهُ سِحْرُ الْكَلَامِ حَتَّى يَغَرَّ النَّاسَ، وَيَتَظَاهَرُ بِأَنَّهُ عَالِمٌ، وَبِأَنَّهُ فَاهِمٌ، وَبِأَنَّهُ مُفَكِّرٌ، وَنَحْوِ ذَلِكَ، حَتَّى يَغَرَّ النَّاسَ، وَيُخْرِجَ بِهِمْ عَنِ الْحَقِّ، فَلَيْسَ الْعِبْرَةُ بِكَثْرَةِ الْكَلَامِ وَشَقَشَقَتِهِ، بَلِ الْعِبْرَةُ بِمَا فِيهِ مِنَ الْعِلْمِ، وَمَا فِيهِ مِنَ التَّأْصِيلِ، وَرُبَّ كَلَامٍ قَلِيلٍ مُوَصَّلٍ يَكُونُ أَنْفَعَ بِكَثِيرٍ مِنْ كَلَامٍ مُشَقَشَقٍ لَا تُمْسِكُ مِنْهُ فَائِدَةٌ إِلَّا الْقَلِيلُ، وَهَذَا

هُوَ الْوَاقِعُ فِي زَمَانِنَا يَكْثُرُ الْكَلَامُ وَيَقِلُّ الْعِلْمُ، يَكْثُرُ الْقِرَاءُ وَيَقِلُّ الْفُقَهَاءُ، وَالْفِقْهُ لَيْسَ بِكَثْرَةِ الْكَلَامِ أَوْ كَثْرَةِ الْقِرَاءَةِ أَوْ جَوْدَةِ الْكَلَامِ، أَوْ حُسْنِ التَّعْبِيرِ، يَقُولُ الشَّاعِرُ:

فِي زُخْرِفِ الْقَوْلِ تَزِينُنْ لِبَاطِلِهِ      وَالْحَقُّ قَدْ يَعْتَرِيهِ سُوءُ تَغْيِيرِ  
تَقُولُ هَذَا مُجَاجِ النَّحْلِ تَمْدَحُهُ      وَإِنْ تَشَأْ قُلْتَ دَا قِيَاءُ الزَّنَابِيرِ

إِنْ شِئْتَ أَنْ تَمْدَحَ الْعَسَلَ تَقُولُ: هَذَا «مُجَاجُ النَّحْلِ»، وَإِنْ ذَمَّمْتَهُ قُلْتَ: هَذَا «قِيَاءٌ»، بَدَلُ، وَبَدَلُ «النَّحْلِ» تَقُولُ: «الزَّنَابِيرُ»، فَالْبَلِيغُ يَقْلِبُ الْحَقَّ بَاطِلًا، وَالْبَاطِلَ حَقًّا بِبِلَاغَتِهِ، فَاحْذَرِ مِنْ هَذَا، وَهَذَا حَدَرُ النَّبِيِّ ﷺ مِنْ فَصِيحِ اللِّسَانِ الَّذِي يَتَحَلَّلُ بِلِسَانِهِ كَمَا تَتَحَلَّلُ الْبَقْرَةُ بِلِسَانِهَا، حَدَرٌ مِنْ هَذَا، وَقَالَ: «إِنَّ مِنْ الْبَيَانِ لَسِحْرًا»<sup>(١)</sup> يَعْنِي يَسْحَرُ الْأَسْمَاعَ.

فَقَوْلُهُ: (فَانظُرْ - رَحِمَكَ اللَّهُ - كُلُّ مَنْ سَمِعْتَ كَلَامَهُ مِنْ أَهْلِ زَمَانِكَ خَاصَّةً فَلَا تَعْجَلَنَّ، وَلَا تَدْخُلَنَّ فِي شَيْءٍ مِنْهُ) هَذَا فِي وَقْتِ الْمُؤَلِّفِ، وَالْمُؤَلِّفُ يَكَادُ يَكُونُ مَعَاصِرًا لِلْإِمَامِ أَحْمَدَ، لِأَنَّهُ مِنْ تَلَامِيذِ تَلَامِيذِهِ، يَقُولُ: لَا تَعْجَلْ فِي قَبُولِ كَلَامِ أَهْلِ زَمَانِكَ حَتَّى تَتَبَّتَ مِنْهُ، أَيْنَ هُوَ مِنْ عَصْرِنَا الْآنَ! عَصِرِ الْأَهْوَاءِ وَعَصِرِ الْجَهْلِ، وَعَصِرِ اخْتِلَاطِ الْعَالَمِ بَعْضِهِمْ بِبَعْضٍ، حَتَّى أَصْبَحَ يَمُوجُ بِالْفِتَنِ وَالشُّرُورِ وَالْأَفْكَارِ، وَالْعَدُوِّ الْآنَ يُرِيدُ قَلْبَ الدِّينِ رَأْسًا عَلَى عَقِبٍ، يُرِيدُنَا أَنْ نَكُونَ تَبَعًا لَهُ، وَيَفْرِضُ عَلَيْنَا أَفْكَارَهُ، وَيَفْرِضُ عَلَيْنَا سِيَاسَتَهُ، فَعَلَيْنَا أَنْ نَتَبَّتَ فِي هَذَا الْأَمْرِ، وَنَتَوَقَّفَ عَنْ كَثِيرٍ مِنَ الْأُمُورِ، وَأَنْ نُقْبَلَ عَلَى تَفْهَمِ كَلَامِ اللَّهِ وَكَلَامِ رَسُولِهِ، وَنَتَفَقَّهَ فِي دِينِ اللَّهِ ﷻ.

فَالْفِقْهُ فِيهِ عِصْمَةٌ مِنَ الْفِتَنِ، وَالْفِقْهُ هُوَ الْفَهْمُ، قَدْ يَكُونُ الْإِنْسَانُ كَثِيرًا

(١) أخرجه البخاري (٤٨٥١) من حديث عبد الله بن عمر رضي الله عنهما.

## شرح السنة للبرهاري ( ٤٣ )

الْحِفْظِ لَكِنْ لَيْسَ عِنْدَهُ فَهَمٌّ، فَيَكُونُ هُوَ وَالْعَامِيُّ سَوَاءً، بَلْ رَبِّمَا يَكُونُ الْعَامِيُّ أَحْسَنَ مِنْهُ لِأَنَّهُ يَتَوَقَّفُ، وَيَعْرِفُ جَهْلَهُ، وَهَذَا لَا يَعْرِفُ أَنَّهُ جَاهِلٌ، لَيْسَتْ الْمَسْأَلَةُ كَثْرَةَ حِفْظٍ أَوْ كَثْرَةَ كَلَامٍ، الْمَسْأَلَةُ مَسْأَلَةٌ فِقْهِ، وَهَذَا قَالَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «رَبٌّ مُبْلَغٌ أَوْعَى مِنْ سَامِعٍ»<sup>(١)</sup> فَقَدْ يَحْفَظُ الْإِنْسَانُ وَيَنْقُلُ وَيَرْوِي، لَكِنْ يَكُونُ هُنَاكَ مَنْ هُوَ أَفْقَهُ مِنْهُ، «رَبٌّ حَامِلٌ فِقْهِ وَهُوَ غَيْرُ فِقِيهِ» هُوَ حَامِلٌ وَنَاقِلٌ لَكِنَّهُ لَيْسَ بِفِقِيهِ. فَالْفِقْهُ هِبَةٌ مِنَ اللَّهِ يُعْطِيهَا اللَّهُ مَنْ يَشَاءُ مِنْ عِبَادِهِ، لَكِنْ إِذَا اسْتَعْلَمَهَا وَتَهَاها انْتَفَعَ بِهَا، وَإِنْ أَهْمَلَهَا ضَاعَتْ.

قَوْلُهُ: (فَلَا تَعْجَلَنَّ، وَلَا تَدْخُلَنَّ فِي شَيْءٍ مِنْهُ حَتَّى تَسْأَلَ وَتَنْظُرَ: هَلْ تَكَلَّمُ فِيهِ أَحَدٌ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وَهَلْ فِيهِ) هَذِهِ وَصِيَّةٌ عَظِيمَةٌ، إِذَا أَعْجَبَكَ كَلَامٌ مِنْ أَحَدٍ فِي الدِّينِ، أَمَّا الْكَلَامُ الَّذِي فِي أُمُورِ الدُّنْيَا فَلَيْسَ مَوْضِعَ الْبَحْثِ، لَكِنْ إِذَا أَعْجَبَكَ كَلَامٌ فِي الدِّينِ فَلَا تَعْجَلْ حَتَّى تَنْظُرَ فِيهِ، هَلْ هُوَ مُؤَسَّسٌ عَلَى حَقٍّ وَأَدِلَّةٍ، أَمْ هُوَ مِنَ الرَّأْسِ وَمِنَ الْفِكْرِ، فَهَذَا غُثَاءٌ كَغُثَاءِ السَّيْلِ اِتْرُكُهُ، أَمَّا إِنْ كَانَ مُؤَسَّسًا وَمُؤَصَّلًا عَلَى الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ فَهَذَا حَقٌّ، فَلَا تَعْجَلْ فِي أَخْذِ الْكَلَامِ عَلَى عَوَاهِينِهِ، حَتَّى وَلَوْ أَعْجَبَتْكَ فَصَاحَتُهُ وَبَلَغَتُهُ وَقُوَّتُهُ وَجَزَالَتُهُ، لَا تَعْجَلْ فِيهِ حَتَّى تَنْظُرَ، وَتَعْرِضَهُ عَلَى الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ، وَتَنْظُرَ مَنْ قَالَهُ هَلْ هُوَ فِقِيهِ أَمْ لَيْسَ بِفِقِيهِ؟ حَتَّى تَسْأَلَ أَهْلَ الْعِلْمِ عَنْهُ، وَتَنْظُرَ هَلْ قَالَهُ أَحَدٌ مِنَ السَّلَفِ أَوْ لَمْ يَقُولُوهُ. وَهَذَا مَا حَدَّثْتُ مِنْهُ مَرَّاتٍ، أَقُولُ: لَا تُحَدِّثُوا اجْتِهَادَاتٍ وَآرَاءَ وَأَقْوَالًا وَعِبَارَاتٍ لَمْ تُسَبِّقُوا إِلَيْهَا، خُذُوا الْقُدُوةَ مِنَ السَّلَفِ وَمِنْ كَلَامِ السَّلَفِ، لَوْ آتَيْتَ بِشَيْءٍ لَمْ تُسَبِّقْ إِلَيْهِ فَإِنَّهُ يَكُونُ شُدُودًا، وَخَطَرُهُ أَكْثَرُ مِنْ نَفْعِهِ.

فَكَلَامُ الصَّحَابَةِ هُوَ الْمِيزَانُ، لِأَنَّهُمْ تَلَامِيذُ الرَّسُولِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، يُنْظَرُ قَوْلُهُمْ فِي

(١) متفق عليه: أخرجه البخاري (١٦٥٤)، ومسلم (١٦٧٩) من حديث أبي بكره رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

الآية، بِإِذَا فَسَّرُوهَا، وَفِي الْحَدِيثِ، بِإِذَا شَرَّحُوهُ، تَأْخُذُ مِنْ كَلَامِهِمْ وَتَفْسِيرِهِمْ لِأَنَّهُمْ أَقْرَبُ إِلَى الْحَقِّ يَمِّنْ جَاءَ بَعْدَهُمْ لِأَنَّهُمْ تَلَامِيذُ الرَّسُولِ ﷺ وَسَمِعُوا التَّأْوِيلَ وَالتَّفْسِيرَ مِنَ الرَّسُولِ ﷺ، وَتَلَقَّوهُ مِنْهُ، فَهُمْ أَقْرَبُ النَّاسِ إِلَى الْحَقِّ. وَلَا عِبْرَةَ بِقَوْلٍ مَنْ يَقُولُ: إِنَّ الصَّحَابَةَ لَا عِبْرَةَ بِهِمْ، هُمْ رِجَالٌ وَهُمْ أَفْكَارُهُمْ، وَنَحْنُ رِجَالٌ وَلَنَا أَفْكَارُنَا، وَالزَّمَانُ تَغَيَّرَ!

فَالدِّينُ بَاقٍ إِلَى أَنْ تَقُومَ السَّاعَةُ، وَلَا يَتَغَيَّرُ بِتَغْيِيرِ الزَّمَانِ، وَهُوَ شَامِلٌ لِلزَّمَانِ وَالْمَكَانِ، وَإِنَّمَا الَّذِي يَتَغَيَّرُ: الاجْتِهَادَاتُ الْبَشَرِيَّةُ الَّتِي تُحْطَى وَتُصِيبُ، أَمَّا الدِّينُ نَفْسُهُ فَلَا يَتَغَيَّرُ، لِأَنَّهُ صَالِحٌ لِكُلِّ زَمَانٍ وَلِكُلِّ مَكَانٍ لِأَنَّهُ تَنْزِيلٌ مِنْ حَكِيمٍ حَمِيدٍ. وَهَذَا يُوضِّحُ وَيَقُولُونَ: عَلَيْكُمْ بِالْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ بِفَهْمِ السَّلَفِ الصَّالِحِ، لِأَنَّهُمْ فَهَمَّا مِنْ عِنْدِكَ أَوْ مِنْ عِنْدِ الْمُتَأَخِّرِينَ.

قَوْلُهُ: (أَوْ أَحَدٌ مِنَ الْعُلَمَاءِ) أَي قَالَهُ أَحَدٌ مِنَ الْعُلَمَاءِ الْمُعْتَبَرِينَ، مِنَ الْأَئِمَّةِ الَّذِينَ يَسِيرُونَ عَلَى مَنْهَجِ صَحَابَةِ الرَّسُولِ ﷺ لِأَنَّهُمْ هُمُ الرُّوَاةُ عَنِ الصَّحَابَةِ، وَالصَّحَابَةُ هُمُ الرُّوَاةُ عَنِ الرَّسُولِ ﷺ.

قَوْلُهُ: (فَإِنْ أَصَبْتَ فِيهِ أَثْرًا عَنْهُمْ فَتَمَسَّكَ بِهِ) إِذَا وَجَدْتَهُ مُوَافِقًا لِقَوْلِهِمْ فَتَمَسَّكَ بِهِ.

قَوْلُهُ: (وَلَا تُجَاوِزُهُ لِشَيْءٍ) وَلَا تُجَاوِزُ قَوْلَ السَّلَفِ لِرَأْيِ فُلَانٍ وَفُلَانٍ يَمِّنْ جَاءَ بَعْدَهُمْ.

قَوْلُهُ: (وَلَا تُخْتَرُ عَلَيْهِ شَيْئًا فَتَسْقُطَ فِي النَّارِ) وَلَا تُخْتَرُ عَلَى مَا جَاءَ عَنِ السَّلَفِ شَيْئًا مِمَّا جَاءَ بِهِ الْمُتَأَخِّرُونَ فَتَسْقُطَ فِي النَّارِ، لِأَنَّكَ خَالَفْتَ طَرِيقَ الْجَنَّةِ، وَطَرِيقَ الْجَنَّةِ هُوَ مَا عَلَيْهِ ﴿الَّذِينَ أَنْعَمَ اللَّهُ عَلَيْهِمْ مِنَ النَّبِيِّينَ وَالصِّدِّيقِينَ وَالشُّهَدَاءِ وَالصَّالِحِينَ وَحَسُنَ أُولَئِكَ رَفِيقًا﴾ [النساء: 69] هَذَا هُوَ طَرِيقُ الْجَنَّةِ، وَمَا خَالَفَهُ

## شرح السنة للبرهاري ( ٤٥ )

فَهُوَ طَرِيقُ النَّارِ، وَاللَّهُ - جَلَّ وَعَلَا - يَقُولُ: ﴿وَأَنَّ هَذَا صِرَاطٌ مُسْتَقِيمٌ فَاتَّبِعُوهُ  
وَلَا تَتَّبِعُوا السُّبُلَ فَتَفَرَّقَ بِكُمْ عَنْ سَبِيلِهِ﴾ [الأنعام: ١٥٣]، سَبِيلُ اللَّهِ وَاحِدٌ، أَمَّا  
غَيْرُهُ فَهِيَ سُبُلٌ كَثِيرَةٌ، كُلُّ شَيْطَانٍ لَهُ سَبِيلٌ وَلَهُ طَرِيقٌ مِنْ شَيَاطِينِ الْإِنْسِ  
وَالْجِنِّ، فَهِيَ طُرُقٌ كَثِيرَةٌ تُوقِعُ مَنْ يَسْلُكُهَا فِي حَيْرَةٍ، لَكِنَّ الصِّرَاطَ الْمُسْتَقِيمَ  
وَاحِدٌ لَيْسَ فِيهِ اخْتِلَافٌ، وَلَا تَضِيعُ إِذَا سَلَكَتَهُ أَبَدًا.



[٩] قَالَ الْمُؤَلَّفُ ﷺ: وَاعْلَمْ أَنَّ الْخُرُوجَ عَنِ الطَّرِيقِ عَلَيَّ وَجْهَيْنِ: أَمَّا أَحَدُهُمَا فَرَجُلٌ قَدْ زَلَّ عَنِ الطَّرِيقِ، وَهُوَ لَا يُرِيدُ إِلَّا الْخَيْرَ؛ فَلَا يُقْتَدَى بِزَلَّتِهِ فَإِنَّهُ هَالِكٌ، وَرَجُلٌ عَانَدَ الْحَقِّ وَخَالَفَ مَنْ كَانَ قَبْلَهُ مِنَ الْمُتَّقِينَ؛ فَهُوَ ضَالٌّ مُضِلٌّ، شَيْطَانٌ مُرِيدٌ فِي هَذِهِ الْأُمَّةِ، حَقِيقٌ عَلَيَّ مَنْ عَرَفَهُ أَنْ يُحَذِّرَ النَّاسَ مِنْهُ، وَيُبَيِّنَ لِلنَّاسِ قِصَّتَهُ، لِئَلَّا يَقَعَ فِي بَدْعَتِهِ أَحَدٌ فِيهِلِكَ.

### الشيخ

لَمَّا وَصَفَ الشَّيْخُ ﷺ فِي الْكَلَامِ السَّابِقِ الطَّرِيقَ الصَّحِيحَ الَّذِي يَجِبُ أَنْ يَسِيرَ عَلَيْهِ الْمُسْلِمُ فِي عَقِيدَتِهِ وَدِينِهِ: ذَكَرَ أَنَّ مَنْ يَخْرُجُ عَنِ هَذَا الطَّرِيقِ فَهُوَ أَحَدُ رَجُلَيْنِ:

■ الرَّجُلُ الْأَوَّلُ: مَنْ خَرَجَ غَيْرَ مُتَعَمِّدٍ، بَلْ يُرِيدُ الْخَيْرَ لَكِنَّهُ سَلَكَ طَرِيقَ غَيْرِ الْخَيْرِ، وَالْاجْتِهَادُ لَا يَكْفِي، وَإِنْ كَانَتْ نِيَّةُ صَاحِبِهِ صَالِحَةً، وَمَقْصِدُهُ حَسَنًا، لَا بُدَّ أَنْ يَكُونَ مَعَ ذَلِكَ عَلَى الطَّرِيقِ الصَّحِيحِ، فَهَذَا يُعْتَبَرُ مُخْطِئًا، وَمَنْ وَاظَمَهُ عَلَى ذَلِكَ وَسَارَ مَعَهُ عَلَى الْخَطِإِ وَهُوَ يَعْلَمُ خَطَأَهُ فَهُوَ هَالِكٌ، لِأَنَّ هَذَا طَرِيقُ هَلَاكِ حَتَّى وَلَوْ لَمْ يَتَعَمَّدْ صَاحِبُهُ الْخُرُوجَ وَإِنَّمَا هُوَ يَلْتَمِسُ الْخَيْرَ.

وَهَذَا هُوَ حَالُ الْكَثِيرِ مِنَ الَّذِينَ يَبْتَكِرُونَ ابْتِكَارَاتٍ مِنْ عِنْدِ أَنْفُسِهِمْ فِي عِلْمِ الْعَقِيدَةِ، فَهَذَا أَمْرٌ لَا يَجُوزُ، وَلَا يُتَابَعُونَ عَلَيْهِ، وَصَاحِبُهُ لَيْسَ عَلَى صَوَابٍ، وَاللَّهُ - جَلَّ وَعَلَا - يَقُولُ: ﴿وَأَنَّ هَذَا صِرَاطِي مُسْتَقِيمًا فَاتَّبِعُوهُ وَلَا تَتَّبِعُوا السُّبُلَ فَتَفَرَّقَ بِكُمْ عَنْ سَبِيلِهِ﴾ [الأنعام: ١٥٣]، فَأَيُّ سَبِيلٍ يُخْرَجْنَا عَنِ الصِّرَاطِ الْمُسْتَقِيمِ فَتَحْنُ نَرْفُضُهُ وَلَوْ كَانَ صَاحِبُهُ يَقْصِدُ الْخَيْرَ وَنِيَّتُهُ طَيِّبَةً، فَتَحْنُ لَا نَتَّبِعُهُ عَلَى ذَلِكَ، وَهُوَ إِنْ اسْتَمَرَّ عَلَى خَطِيئِهِ فَسَيَتَوَلَّى إِلَى الْهَلَاكِ، لِأَنَّ مَنْ تَرَكَ الطَّرِيقَ

الصَّحِيحِ فِي سَفَرِهِ وَأَخَذَ طَرِيقَ مَضِيعَةٍ هَلَكَ.

■ أَمَّا الرَّجُلُ الْآخَرُ: فَهُوَ الْمُتَعَمِّدُ لِلخُرُوجِ، فَهُوَ يَعْرِفُ الْحَقَّ، وَيَعْرِفُ أَنَّ مَا خَرَجَ إِلَيْهِ بَاطِلٌ لَكِنْ يَتَعَمَّدُ الخُرُوجَ عَنِ الْحَقِّ، بِقَصْدِ إِضْلَالِ النَّاسِ.

الْأَوَّلُ قَصْدُهُ إِضْلَاحُ النَّاسِ لِكِنَّةٍ لَمْ يَسْلُكِ الطَّرِيقَ الصَّحِيحَ، وَالثَّانِي قَصْدُ إِضْلَالِ النَّاسِ، وَصَرَفَهُمْ عَنِ الطَّرِيقِ الصَّحِيحِ، فَهَذَا شَيْطَانٌ، لِأَنَّ الشَّيَاطِينَ يُخْرِجُونَ النَّاسَ عَنِ الصِّرَاطِ الْمُسْتَقِيمِ، يَقُولُ إِبْلِيسُ لِرَبِّهِ ﷻ: ﴿لَأَقْدَنَّ لَهُمْ صِرَاطَكَ الْمُسْتَقِيمَ﴾ [الأعراف: ١٦] يُرِيدُ أَنْ يَصْرِفَهُمْ عَنْهُ إِلَى الطَّرِيقِ الْمُنْحَرِفَةِ، وَالنَّبِيُّ ﷺ صَرَبَ هَذَا مَثَلًا جِنِينًا خَطَّ خَطًّا مُسْتَقِيمًا، وَخَطَّ حَوْلَهُ حُطُوطًا أُخْرَى، فَقَالَ لِلخَطِّ الْمُسْتَقِيمِ: «هَذَا صِرَاطُ اللَّهِ» وَقَالَ لِلخُطُوطِ الْأُخْرَى: «وَهَذِهِ سُبُلٌ، عَلَى كُلِّ سَبِيلٍ مِنْهَا شَيْطَانٌ يَدْعُو النَّاسَ إِلَيْهَا»<sup>(١)</sup> هَذَا مِثَالٌ وَاضِحٌ، وَيُطَابِقُهُ مَا ذَكَرَهُ الشَّيْخُ هُنَا، فَإِنَّ الَّذِي يَخْرُجُ بِالنَّاسِ عَنِ الصِّرَاطِ الْمُسْتَقِيمِ إِلَى السُّبُلِ الْمُحَدَّثَةِ الْمُبْتَدَعَةِ، لَا يُرِيدُ لَهُمُ الْخَيْرَ، وَإِنَّمَا يُرِيدُ لَهُمُ الْهَلَكَ وَهُوَ شَيْطَانٌ، سَوَاءٌ كَانَ مِنْ شَيَاطِينِ الْجِنِّ أَوْ مِنْ شَيَاطِينِ الْإِنْسِ، عَلَيْنَا أَنْ نَحْذَرَ مِنْ هَذَا أَشَدَّ مِنَ الْحَذَرِ مِنَ الْأَوَّلِ، لِأَنَّ هَذَا مُتَعَمِّدٌ لِإِضْلَالِ النَّاسِ.

قَوْلُهُ: (فَهُوَ ضَالٌّ مُضِلٌّ، شَيْطَانٌ مَرِيدٌ) أَي: هُوَ ضَالٌّ فِي نَفْسِهِ، وَمُضِلٌّ لِغَيْرِهِ، وَهُوَ شَيْطَانٌ مَرِيدٌ، مُتَمَرِّدٌ، يُرِيدُ صَرْفَ النَّاسِ عَنِ الصِّرَاطِ الْمُسْتَقِيمِ.

قَوْلُهُ: (حَقِيقٌ عَلَى مَنْ عَرَفَهُ أَنْ يُحَذِّرَ النَّاسَ مِنْهُ، وَيُبَيِّنَ لِلنَّاسِ قِصَّتَهُ، لئَلَّا يَقَعَ فِي بَدْعَتِهِ أَحَدٌ فَيَهْلِكَ) أَي: هَذَا الَّذِي خَرَجَ عَنِ الْحَقِّ مُتَعَمِّدًا لَا يَجُوزُ السُّكُوتُ عَنْهُ، بَلْ يَجِبُ أَنْ يُكشَفَ أَمْرُهُ، وَيُقْضَى خِزْيُهُ حَتَّى يَحْذَرَهُ النَّاسُ،

(١) حسن: أخرجه النسائي في «الكبرى» (٣٤٣/٦)، وأحمد (٤٣٥/١)، والدارمي (٢٠٢)،

وابن حبان (٦، ٧) من حديث ابن مسعود رضي الله عنه، وحسنه الشيخ الألباني في «المشكاة»

وَلَا يُقَالُ: النَّاسُ أَحْرَارٌ فِي الرَّأْيِ، حُرِّيَّةُ الْكَلِمَةِ، احْتِرَامُ الرَّأْيِ الْآخِرِ! كَمَا يُدْنِدُونُ بِهِ الْآنَ، مِنْ احْتِرَامِ الرَّأْيِ الْآخِرِ، فَاَلْمَسْأَلَةُ لَيْسَتْ مَسْأَلَةً آرَاءِ، الْمَسْأَلَةُ مَسْأَلَةُ اتِّبَاعٍ، نَحْنُ قَدْ رَسَمَ اللَّهُ لَنَا طَرِيقًا وَاضِحًا، وَقَالَ لَنَا سِيرُوا عَلَيْهِ حَيْثَمَا قَالَ: ﴿وَأَنْ هَذَا صِرَاطِي مُسْتَقِيمًا فَاتَّبِعُوهُ﴾ [الأنعام: ١٥٣] فَأَيُّ شَخْصٍ يَأْتِينَا وَيُرِيدُ مِنَّا أَنْ نَخْرُجَ عَنْ هَذَا الصِّرَاطِ فَإِنَّا: أَوْلًا: نَرْفُضُ قَوْلَهُ، وَثَانِيًا: نُبَيِّنُ وَنُحَذِّرُ النَّاسَ مِنْهُ، وَلَا يَسْعُنَا السُّكُوتُ عَنْهُ، لِأَنَّنَا إِذَا سَكَتْنَا عَنْهُ اغْتَرَّ بِهِ النَّاسُ؛ لِاسِيًّا إِذَا كَانَ صَاحِبَ فَصَاحَةٍ وَلِسَانٍ وَقَلَمٍ وَثِقَافَةٍ، فَإِنَّ النَّاسَ يَغْتَرُّونَ بِهِ، وَيَقُولُونَ هَذَا مُؤَهَّلٌ، هَذَا مِنَ الْمُفَكِّرِينَ، كَمَا هُوَ الْحَاصِلُ الْآنَ، فَاَلْمَسْأَلَةُ خَطِيرَةٌ جِدًّا.


وَهَذَا فِيهِ وُجُوبُ الرَّدِّ عَلَى الْمُخَالِفِ، عَكْسُ مَا يَقُولُهُ أَوْلِيكَ يَقُولُونَ: اتْرُكُوا الرُّدُودَ، وَدَعُوا النَّاسَ كُلَّ لَهُ رَأْيُهُ وَاحْتِرَامُهُ، وَحُرِّيَّةُ الرَّأْيِ وَحُرِّيَّةُ الْكَلِمَةِ. هَذَا تَهْلِكُ الْأُمَّةُ، السَّلْفُ مَا سَكَتُوا عَنْ أَمْثَالِ هَؤُلَاءِ، بَلْ فَضَحُوهُمْ وَرَدُّوا عَلَيْهِمْ، لِعِلْمِهِمْ بِخَطَرِهِمْ عَلَى الْأُمَّةِ، وَنَحْنُ لَا يَسْعُنَا أَنْ نَسْكُتَ عَنْ شَرِّهِمْ، بَلْ لَا بُدَّ مِنْ بَيَانِ مَا أَنْزَلَ اللَّهُ، وَإِلَّا فَإِنَّا نَكُونُ كَاتِمِينَ، مِنَ الَّذِينَ قَالَ اللَّهُ فِيهِمْ: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَكْتُمُونَ مَا أَنْزَلْنَا مِنَ الْبَيِّنَاتِ وَأَهْدَىٰ مِنْ بَعْدِ مَا بَيَّنَّاهُ لِلنَّاسِ فِي الْكِتَابِ ۗ أُولَٰئِكَ يَلْعَنُهُمُ اللَّهُ وَيَلْعَنُهُمُ اللَّعْنُونَ﴾ [البقرة: ١٥٩]، فَلَا يَقْتَصِرُ الْأَمْرُ عَلَى الْمُتَبَدِّعِ، بَلْ يَتَنَاوَلُ الْأَمْرُ مَنْ سَكَتَ عَنْهُ، فَإِنَّهُ يَتَنَاوَلُهُ الدَّمُ وَالْعِقَابُ، لِأَنَّ الْوَاجِبَ الْبَيَانَ وَالتَّوَضُّيْحَ لِلنَّاسِ، وَهَذِهِ وَطِيقَةُ الرُّدُودِ الْعِلْمِيَّةِ الْمُتَوَفَّرَةِ الْآنَ فِي مَكْتَبَاتِ الْمُسْلِمِينَ كُلِّهَا تَذُبُّ عَنِ الصِّرَاطِ الْمُسْتَقِيمِ، وَنُحَذِّرُ مِنْ هَؤُلَاءِ، فَلَا يَرُوجُ هَذِهِ الْفِكْرَةَ - فِكْرَةَ حُرِّيَّةِ الرَّأْيِ وَحُرِّيَّةِ الْكَلِمَةِ وَاحْتِرَامِ الْآخِرِ: - إِلَّا مُضَلَّلٌ كَاتِمٌ لِلْحَقِّ.

نَحْنُ قَصَدْنَا الْحَقَّ، مَا قَصَدْنَا أَنْ نُجَرِّحَ النَّاسَ أَوْ نَتَكَلَّمَ فِي النَّاسِ، الْقَصْدُ هُوَ بَيَانِ الْحَقِّ، وَهَذِهِ أَمَانَةٌ حَمَلَهَا اللَّهُ الْعُلَمَاءَ، فَلَا يَجُوزُ السُّكُوتُ عَنْ أَمْثَالِ



## شرح الستة للبرهاري ( ٤٩ )

هؤلاء، لكن مع الأسف لو يأتي عالم يرُدُّ على أمثال هؤلاء قالوا: هذا مُتَسَرِّعٌ...  
إلى غير ذلك من الوسوس، فهذا لا يُحَدِّدُ أهل العلم أن يبينوا للناس شرَّ دُعاة  
الضلال، لا يُحَدِّدُهُمْ.



[١٠] قَالَ الْمُؤَلَّفُ ﷺ: وَاعْلَمَ - رَحِمَكَ اللَّهُ - أَنَّهُ لَا يَتِمُّ إِسْلَامُ عَبْدٍ حَتَّى يَكُونَ مُتَّبِعًا مُصَدَّقًا مُسَلَّمًا، فَمَنْ زَعَمَ أَنَّهُ قَدْ بَقِيَ شَيْءٌ مِنْ أَمْرِ الْإِسْلَامِ لَمْ يَكْفِنَاهُ أَصْحَابُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَدْ كَذَّبَهُمْ، وَكَفَى بِهِذَا فُرْقَةً وَطَعْنَا عَلَيْهِمْ، فَهُوَ مُبْتَدِعٌ ضَالٌّ مُضِلٌّ، مُحَدِّثٌ فِي الْإِسْلَامِ مَا لَيْسَ مِنْهُ.

### الشيخ

هَذَا تِمَّةٌ لِلْكَلامِ السَّابِقِ، فَقَوْلُهُ: (لَا يَتِمُّ إِسْلَامُ عَبْدٍ حَتَّى يَكُونَ مُتَّبِعًا مُصَدَّقًا مُسَلَّمًا) مُتَّبِعًا لَا مُبْتَدِعًا، مُصَدَّقًا لَا شَاكًا أَوْ مُتَرَدِّدًا، (مُسَلَّمًا) يَعْنِي مُسَلَّمًا لِلْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ، لِأَنَّ هَذِهِ الْأُمُورَ مَحَلُّ تَسْلِيمٍ، وَلَيْسَتْ مَحَلَّ جِدَالٍ، نُسَلِّمُ لِلَّهِ وَلِرَسُولِهِ ﷺ، وَلَا نُجَادِلُ فِي هَذَا الْأَمْرِ، أَوْ نُذَلِّي بِرَأْيِنَا - كَمَا يَقُولُونَ - مَعَ كَلَامِ اللَّهِ وَكَلَامِ رَسُولِهِ.

قَوْلُهُ: (فَمَنْ زَعَمَ أَنَّهُ قَدْ بَقِيَ شَيْءٌ مِنْ أَمْرِ الْإِسْلَامِ لَمْ يَكْفِنَاهُ أَصْحَابُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَدْ كَذَّبَهُمْ) أَي: مَنْ زَعَمَ أَنَّ الصَّحَابَةَ قَصَّروا فِي بَيَانِ الْحَقِّ وَتَوْضِيحِهِ، وَحَمَلِهِ لِلنَّاسِ عَنِ الرَّسُولِ ﷺ، وَيَزْعُمُ أَنَّ لَهُ مَجَالًا أَنْ يَتَكَلَّمَ أَوْ يُضِيفَ شَيْئًا؛ فَهَذَا يُرِيدُ الشَّرَّ بِالنَّاسِ، لِأَنَّ الصَّحَابَةَ ﷺ مَا تَرَكَوْا مِمَّا سَمِعُوا مِنَ الرَّسُولِ ﷺ، أَوْ رَأَوْهُ شَيْئًا إِلَّا بَلَّغُوهُ لِلأُمَّةِ بِأَمَانَةٍ، وَبَيَّنُّوهُ لِلأُمَّةِ، وَلِذَلِكَ يُقَدِّمُ تَفْسِيرُ الصَّحَابَةِ عَلَى تَفْسِيرِ غَيْرِهِمْ؛ لِأَنَّهُمْ تَلَامِيذُ الرَّسُولِ ﷺ، وَسَمِعُوا مِنْهُ ﷺ الْقُرْآنَ، وَسَمِعُوا مِنْهُ الْأَحَادِيثَ، وَسَمِعُوا مِنْهُ بَيَانَ الْقُرْآنِ، وَرَأَوْا عَمَلَهُ ﷺ، فَتَقَلَّبُوا ذَلِكَ بِأَمَانَةٍ، فَهُمْ لَمْ يَتْرُكُوا شَيْئًا.

فَمَنْ زَعَمَ أَنَّهُمْ قَصَّروا وَتَرَكَوْا شَيْئًا لَمْ يُبَلِّغُوهُ فَإِنَّهُ كَذَّابٌ مُفْتَرٍ، ضَالٌّ مُضِلٌّ، يُشَكِّكُ النَّاسَ فِي دِينِ اللَّهِ، وَفِي حَمَلَتِهِ مِنْ صَحَابَةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَهُوَ

## شرح السنة للبرهاري ( ٥١ )


يُحَوِّنُ الصَّحَابَةَ، كَمَا هِيَ طَرِيقَةُ أَهْلِ الْبِدْعِ، يُحَوِّنُونَ الصَّحَابَةَ وَيَتَّهِمُونَهُمْ، مِنْ أَجْلِ أَنْ يُسْقِطُوا الْوَاسِطَةَ بَيْنَنَا وَبَيْنَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَيَجِبُ الْحَذَرُ مِنْ هَؤُلَاءِ، وَأَنْ نَعْلَمَ قَدْرَ الصَّحَابَةِ وَمَكَانَتَهُمْ ﷺ.

مِنْ أَيْنَ جَاءَنَا هَذَا الْقُرْآنُ، وَهَذِهِ الْأَحَادِيثُ، وَهَذَا الْفِقْهُ؟ إِلَّا مِنْ حَمَلِهِمْ وَحَمَلِهِمْ عَنِ الرَّسُولِ ﷺ، هُمْ الَّذِينَ حَمَلُوهُ لَنَا، وَرَوَوْهُ لَنَا كَامِلًا، كُلُّ عَلَى قَدْرِ مَا وَهَبَهُ اللَّهُ، وَكُلُّ عَلَى قَدْرِ طَاقَتِهِ، مَا تَرَكَوْا شَيْئًا مِنْ دِينِ اللَّهِ إِلَّا بَلَّغُوهُ كَمَا تَحَمَّلُوهُ عَنِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَهُمْ مَوْضِعُ الثَّقَةِ، لِأَنَّ اللَّهَ اخْتَارَهُمْ لِصُحْبَةِ نَبِيِّهِ، وَالْحَمْلِ عَنْهُ، وَالرِّوَايَةِ عَنْهُ، اخْتَارَهُمُ اللَّهُ لِذَلِكَ، فَيَأْتِي مِنْ يَتَّهِمُهُمْ بِالتَّقْصِيرِ! أَوْ يَتَّهِمُهُمْ بِالنَّقْصِ! لَا يَقُولُ هَذَا إِلَّا ضَالٌّ مُضِلٌّ، يُرِيدُ أَنْ يَقْطَعَ صَلَاةَ الْأُمَّةِ بِصَحَابَةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَبِالتَّلَايِ يَقْطَعُ صَلَاتَهُمْ بِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ، نَحْنُ مَا حَضَرْنَا بِجَالِسِ الرَّسُولِ ﷺ وَلَا سَمِعْنَاهَا، وَبَيْنَنَا وَبَيْنَهُ قُرُونٌ، فَالصَّحَابَةُ الْأَكْرَمُونَ ﷺ هُمْ الَّذِينَ بَلَّغُونَا عَنِ الرَّسُولِ ﷺ فَمَقَامُ الصَّحَابَةِ فِي الدِّينِ مَقَامٌ عَظِيمٌ، وَلَا يَتَّهِمُونَ أَنَّهُمْ أَخْفَوْا شَيْئًا، أَوْ كَتَمُوا شَيْئًا وَلَمْ يَبَيِّنُوهُ.

قَوْلُهُ: (فَهُوَ مُبْتَدِعٌ ضَالٌّ مُضِلٌّ، مُحَدِّثٌ فِي الْإِسْلَامِ مَا لَيْسَ مِنْهُ) هَذَا هُوَ قَصْدُهُ، أَنْ يُحَدِّثَ فِي الْإِسْلَامِ مَا لَيْسَ مِنْهُ، وَلَا يَتِمَكَّنُ مِنْ ذَلِكَ إِلَّا إِذَا طَعَنَ فِي الصَّحَابَةِ وَخَوَّنَهُمْ وَكَذَّبَهُمْ، حِينَنِيذٍ هُوَ يَتَّكِرُ مِنْ عِنْدِهِ أَشْيَاءٌ، وَيَقُولُ: هَذَا هُوَ الدِّينُ الَّذِي يَجِبُ أَنْ نَسِيرَ عَلَيْهِ، هَذَا هَدْفُهُمْ مِنْ تَكْذِيبِ الصَّحَابَةِ وَتُخْوِينِهِمْ وَتَقْصِيرِهِمْ أَنْ تَسْنَحَ لَهُمُ الْفُرْصَةَ لِيَضْعُوا لِلنَّاسِ دِينًا مِنْ عِنْدِ أَنْفُسِهِمْ، وَبِحَسَبِ عُقُولِهِمْ وَآرَائِهِمْ، وَأَنْ نَأْخُذَ عَنْ سُيُوحِ الضَّلَالِ وَأَيْمَةِ الضَّلَالِ، الَّذِينَ بَدَّلُوا بَسْنَةَ الرَّسُولِ ﷺ الْكَذِبَ، وَزَيَّفُوا مَشَايخَ وَأَسَانِيدَ مِنْ عِنْدِهِمْ لِمَصَادِرِ الْإِسْلَامِ، وَهَذَا شَيْءٌ وَاضِحٌ مَوْجُودٌ فِي تَرَاثِيمِهِمْ وَأَفْكَارِهِمْ.

## ( ٥٢ ) شرح السنة للبرهاري .

لكن - بِحَمْدِ اللَّهِ - أَنَّهُ بَقِيَ مَا بِأَيْدِيهِمْ مِنَ الضَّلَالِ مَحَاصِرًا تَكْشِفُهُ أَضْوَاءُ الْحَقِّ وَأَنْوَارُ الْوَحْيِ، تَكْشِفُ مَا عِنْدَهُمْ مِنْ هَذَا الْكَذِبِ الْكَثِيرِ الْمُدَوَّنِ فِي كُتُبِهِمْ.



[١١] قَالَ الْمَوْلَفُ ﷺ: وَاعْلَمْ - رَحِمَكَ اللَّهُ - أَنَّهُ لَيْسَ فِي السُّنَّةِ قِيَاسٌ، وَلَا تُضْرَبُ لَهَا الْأَمْثَالُ، وَلَا تُتَّبَعُ فِيهَا الْأَهْوَاءُ، بَلْ هُوَ التَّصْدِيقُ بِأَثَارِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، بِلا كَيْفٍ وَلَا شَرْحٍ، وَلَا يُقَالُ: لَمْ؟ وَلَا كَيْفَ؟

## الشَّيْخُ

السُّنَّةُ الْمُرَادُ بِهَا هُنَا: الْعَقِيدَةُ، لِأَنَّ هَذَا الْكِتَابَ فِي مَوْضُوعِ الْعَقِيدَةِ، وَالْعَقِيدَةُ هِيَ السُّنَّةُ، وَهَذَا الْكِتَابُ اسْمُهُ: «شَرْحُ السُّنَّةِ»، سُمِّيَتْ سُنَّةً لِأَنَّ السُّنَّةَ هِيَ الطَّرِيقُ، وَالْعَقِيدَةُ تَوْقِيفِيَّةٌ، لَا مَجَالَ لِلزِّيَادَةِ فِيهَا أَبَدًا، مَدَارُهَا عَلَى مَا جَاءَ عَنِ اللَّهِ وَرَسُولِهِ، وَمَا خَالَفَ مَا جَاءَ عَنِ اللَّهِ وَرَسُولِهِ فَإِنَّهُ بَاطِلٌ وَضَلَالٌ. فَهَذَا مَعْنَى قَوْلِ الْعُلَمَاءِ: إِنَّ الْعَقِيدَةَ تَوْقِيفِيَّةٌ، لَا يَدْخُلُهَا الْقِيَاسُ، لِأَنَّ الْقِيَاسَ إِنَّمَا هُوَ فِي مَسَائِلِ الْفِقْهِ، هِيَ الَّتِي يَدْخُلُهَا الْقِيَاسُ، وَهِيَ أَحْكَامُ الْحَلَالِ وَالْحَرَامِ، أَمَّا مَسَائِلُ الْعَقِيدَةِ فَلَيْسَ فِيهَا قِيَاسٌ، وَإِنَّمَا هِيَ تَسْلِيمٌ وَانْقِيَادٌ لِمَا جَاءَ عَنِ اللَّهِ وَرَسُولِهِ مِنْ غَيْرِ تَدْخُلٍ.

قَوْلُهُ: (وَلَا تُتَّبَعُ فِيهَا الْأَهْوَاءُ) يَعْنِي لَا يُقَالُ فِي الْعَقِيدَةِ مَا وَافَقَ الْهَوَى يُؤْخَذُ، وَمَا خَالَفَ الْهَوَى يُرَدُّ، كَمَا هِيَ طَرِيقَةُ أَهْلِ الضَّلَالِ، وَلِذَلِكَ سُمُّوا أَهْلَ الْأَهْوَاءِ، قَالَ تَعَالَى: ﴿فَإِنْ لَمْ يَسْتَجِيبُوا لَكَ فَاعْلَمْ أَنَّمَا يَتَّبِعُونَ أَهْوَاءَهُمْ وَمَنْ أَضَلُّ مِمَّنْ اتَّبَعَ هَوَاهُ بِغَيْرِ هُدًى مِنَ اللَّهِ﴾ [القصص: ٥٠] فَمَنْ لَمْ يُسَلِّمْ لِلْعَقِيدَةِ الثَّابِتَةِ فِي الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ فَهُوَ إِنَّمَا يَتَّبِعُ هَوَاهُ، وَلِذَلِكَ يُسَمَّى أَهْلَ الْبِدْعِ فِي الْعَقِيدَةِ: أَهْلَ الْأَهْوَاءِ، لِأَنَّهُمْ اتَّبَعُوا أَهْوَاءَهُمْ كَمَا فِي الْآيَةِ: ﴿وَمَنْ أَضَلُّ مِمَّنْ اتَّبَعَ هَوَاهُ بِغَيْرِ هُدًى مِنَ اللَّهِ﴾.

قَوْلُهُ: (بَلْ هُوَ التَّصْدِيقُ بِأَثَارِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ) بِلا كَيْفٍ وَلَا شَرْحٍ، وَلَا يُقَالُ: لَمْ، وَلَا كَيْفَ؟) أَي: التَّسْلِيمُ لِأَقْوَالِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي أَسْمَاءِ اللَّهِ وَصِفَاتِهِ

## شرح السنة للبرهاري

وَأُمُورِ الْعَقِيدَةِ، (بِلا شَرْحٍ) يَعْنِي بِلا شَرْحٍ يُخَالِفُ مَعْنَاهَا الصَّحِيحَ وَهُوَ الشَّرْحُ  
الَّذِي يُخَالِفُ مَذَلُّوْلَ النُّصُوصِ، وَهَذَا انْتَشَرَ فِي الْجَهْمِيَّةِ وَالْمُعْتَزَلَةِ وَالْأَشَاعِرَةِ  
كَزَعْمِهِمْ أَنَّ الْمُرَادَ بِالْيَدِ: الْقُدْرَةُ، وَالْمُرَادَ بِالْوَجْهِ: الذَّاتُ، وَالْمُرَادَ بِالِاسْتِوَاءِ:  
الِاسْتِيْلَاءُ. هَذَا شَرْحٌ بَاطِلٌ، لَيْسَ هَذَا هُوَ مَعْنَى هَذِهِ النُّصُوصِ، فَقَوْلُهُ:  
(بِلا شَرْحٍ) يَعْنِي بِلا شَرْحٍ بَاطِلٌ، أَمَّا شَرْحُهَا بِمَعْنَى بَيَانِ مَعْنَاهَا الصَّحِيحِ  
فَهَذَا حَقٌّ.



[١٢] فَالْكَلَامُ وَالْخُصُومَةُ وَالْجِدَالُ وَالْمِرَاءُ مُحَدَّثٌ يَقْدَحُ الشَّكَّ فِي الْقَلْبِ، وَإِنْ أَصَابَ صَاحِبُهُ الْحَقَّ وَالسُّنَّةَ.


## الشَّخْج

هَذِهِ الْأُمُورُ: الْكَلَامُ وَالْجِدَالُ، وَالْخُصُومَاتُ، الَّتِي حَصَلَتْ بَيْنَ الْفِرَقِ كُلِّهَا أُمُورٌ مُحَدَّثَةٌ، وَالَّذِي سَبَّبَهَا هُوَ اتِّبَاعُ الْأَهْوَاءِ، وَمَنْ كَانَ هَوَاهُ تَابِعًا لِمَا جَاءَ بِهِ الرَّسُولُ ﷺ فَإِنَّهُ لَا يَكُونُ عِنْدَهُ شَكٌّ وَلَا مِرَاءٌ وَلَا جِدَالٌ وَلَا خُصُومَةٌ، لِأَنَّهُ مُسَلَّمٌ مُنْقَادٌ، قَالَ تَعَالَى: ﴿فَمَا يَأْتِيَنَّكُمْ مِنِّي هُدًى فَمَنِ تَبِعَ هُدَايَ فَلَا خَوْفٌ عَلَيْهِمْ وَلَا هُمْ يَحْزَنُونَ﴾ [البقرة: ٣٨]، ﴿فَمَنِ اتَّبَعَ هُدَايَ فَلَا يَضِلُّ وَلَا يَشْقَى﴾ [طه: ١٢٣]، الْمَسْأَلَةُ مَسْأَلَةُ اتِّبَاعٍ وَانْقِيَادٍ وَتَسْلِيمٍ لِأَمْرِ اللَّهِ وَرَسُولِهِ مِنْ غَيْرِ جِدَالٍ وَمُخَاصَمَاتٍ.

وَمَا وَقَعَ أَهْلُ الضَّلَالِ فِي الْخُصُومَاتِ وَالْجِدَالِ إِلَّا بِسَبَبِ أَنَّهُمْ لَمْ يُسَلِّمُوا لِلَّهِ وَلِرَسُولِهِ كَمَا سَلَّمَ أَهْلُ السُّنَّةِ وَالْجَمَاعَةِ، وَلِذَلِكَ تَجِدُونَ أَهْلَ السُّنَّةِ وَالْجَمَاعَةِ - وَاللَّهُ الْحَمْدُ - مُتَّحِدِينَ لَيْسَ بَيْنَهُمْ اخْتِلَافٌ فِي أَمْرِ الْعَقِيدَةِ، إِنَّمَا الْخِلَافُ عِنْدَ الْفِرَقِ الضَّالَّةِ، قَالَ تَعَالَى: ﴿وَإِنْ تَوَلَّوْا فَإِنَّمَا هُمْ فِي شِقَاقٍ فَسَيَكْفِيكَهُمُ اللَّهُ وَهُوَ السَّمِيعُ الْعَلِيمُ﴾ [البقرة: ١٣٧] وَمِصْدَاقُ هَذَا فِي آيَةٍ أُخْرَى: ﴿وَلَا تَتَّبِعُوا السُّبُلَ فَتَفَرَّقَ بِكُمْ عَن سَبِيلِهِ ذَلِكُمْ وَصَّوْنَاكُمْ بِهِ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ﴾ [الأنعام: ١٥٣].

قَوْلُهُ: (وَإِنْ أَصَابَ صَاحِبُهُ الْحَقَّ وَالسُّنَّةَ) أَي: فَهُوَ مُخْطِئٌ لِأَنَّهُ أَصَابَهُمَا مِنْ غَيْرِ الطَّرِيقِ الصَّحِيحِ، لِأَنَّ الطَّرِيقَ الصَّحِيحَ: هُوَ التَّسْلِيمُ، وَعَدَمُ الْخَوْضِ وَالْجِدَالِ وَالْمِرَاءِ الَّذِي يَشْحَنُ الْقُلُوبَ، وَيَبْعَثُ عَلَى الْأَحْقَادِ، وَيَبْعَثُ أَيْضًا عَلَى أَشَدِّ مِنْ ذَلِكَ وَهُوَ التَّكْفِيرُ، لِأَنَّ الْفِرَقَ الضَّالَّةَ يُكْفِرُ بَعْضُهَا بَعْضًا، وَيُضَلُّ بَعْضُهَا بَعْضًا، ﴿كُلُّ حِزْبٍ بِمَا لَدَيْهِمْ فَرِحُونَ﴾ [الروم: ٣٢] كُلُّ وَاحِدٍ يَعْتَبِرُ أَنَّ مَا هُوَ عَلَيْهِ هُوَ الصَّحِيحُ، أَمَّا أَهْلُ السُّنَّةِ وَالْجَمَاعَةِ الَّذِينَ سَلَّمُوا الْأَمْرَ وَانْقَادُوا فَإِنَّهُمْ لَمْ

يَحْصُلُ بَيْنَهُمْ خِلَافٌ وَرِثَةٌ وَالْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي لَا يُكْفَرُ بَعْضُهُمْ بِبَعْضٍ، وَلَا يُضَلُّ بَعْضُهُمْ بِبَعْضٍ، بَلْ يُثَبِّتُ بَعْضُهُمْ عَلَى بَعْضٍ، وَيَقْتَدِي بَعْضُهُمْ بِبَعْضٍ، لِأَنَّهُمْ عَلَى طَرِيقِ صَوَابٍ، إِنَّمَا تَحْصُلُ الْإِحْنُ وَالْأَحْقَادُ، وَالتَّكْفِيرُ وَالتَّضَلُّلُ بِسَبَبِ مُخَالَفَةِ الْحَقِّ، وَالْأَخْذُ بِالْآرَاءِ وَالْأَفْكَارِ، لَا شَكَّ أَنَّ كُلَّ وَاحِدٍ يُرِيدُ أَنْ يَنْتَصِرَ لِرَأْيِهِ، وَلَا يَقْبَلُ أَنْ تَقُولَ لَهُ: أَنْتَ مُخْطِئٌ، مَعْنَى هَذَا أَنَّكَ تَتَّهَمُ عَقْلَهُ بِالنَّقْصِ، وَهُوَ لَا يَرْضَى بِهَذَا، لَكِنْ إِذَا قُلْتَ لِصَاحِبِ الْحَقِّ إِذَا أَخْطَأَ أَنْتَ أَخْطَأْتَ الدَّلِيلَ، أَخْطَأْتَ السُّنَّةَ، فَإِنَّهُ يَقْبَلُ؛ لِأَنَّ قَصْدَهُ الْحَقَّ، وَلَيْسَ قَصْدُهُ الْإِنْتِصَارَ لِرَأْيِهِ، فَإِذَا قُلْتَ: يَا فُلَانُ، أَنْتَ أَخْطَأْتَ السُّنَّةَ، وَأَخْطَأْتَ الدَّلِيلَ، فَإِنَّهُ يَقْبَلُ وَيَتَرَجَّعُ، أَمَّا إِذَا قُلْتَ لِصَاحِبِ الْهَوَى: أَنْتَ أَخْطَأْتَ؛ فَإِنَّهُ يَغْضَبُ وَيَشْتَدُّ، وَهَذِهِ عَلَامَةٌ أَهْلِ الْأَهْوَاءِ، أَنَّ كُلَّ وَاحِدٍ يُرِيدُ أَنْ يَنْتَصِرَ لِهَوَاهُ، أَمَّا صَاحِبُ الْحَقِّ فَهُوَ يُرِيدُ أَنْ يَنْتَصِرَ لِلْحَقِّ وَهُوَ يَبْحَثُ عَنِ الْحَقِّ، وَالْحِكْمَةُ صَالَةٌ الْمُؤْمِنِ أَيُّهَا وَجَدَهَا أَخَذَهَا.





[١٣] وَاعْلَمَ - رَحِمَكَ اللَّهُ - أَنَّ الْكَلَامَ فِي الرَّبِّ تَعَالَى مُحَدَّثٌ، وَهُوَ بَدْعَةٌ وَضَلَالَةٌ، وَلَا يُتَكَلَّمُ فِي الرَّبِّ إِلَّا بِمَا وَصَفَ بِهِ نَفْسَهُ ﷻ فِي الْقُرْآنِ، وَمَا بَيَّنَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِأَصْحَابِهِ، فَهُوَ - جَلَّ ثَنَاؤُهُ - وَاحِدٌ ﴿لَيْسَ كَمِثْلِهِ شَيْءٌ﴾ وَهُوَ السَّمِيعُ الْبَصِيرُ ﴿[الشورى: ١١].

[١٤] رَبُّنَا أَوَّلُ بِلَا مَتَى، وَآخِرُ بِلَا مُنْتَهَى، يَعْلَمُ السِّرَّ وَأَخْفَى، وَهُوَ عَلَى عَرْشِهِ اسْتَوَى، وَعِلْمُهُ بِكُلِّ مَكَانٍ، وَلَا يَخْلُو مِنْ عِلْمِهِ مَكَانٌ.

### الشيخ

قَوْلُهُ: (أَنَّ الْكَلَامَ فِي الرَّبِّ تَعَالَى مُحَدَّثٌ، وَهُوَ بَدْعَةٌ وَضَلَالَةٌ) أَي: الْكَلَامَ فِي ذَاتِ الرَّبِّ ﷻ وَفِي أَسْمَائِهِ وَصِفَاتِهِ أَمْرٌ مُحَدَّثٌ، أَحَدَثَهُ أَهْلُ الضَّلَالِ الَّذِينَ لَا يُسَلِّمُونَ لِلنُّصُوصِ، وَلَيْسَ عِنْدَهُمْ خَشْيَةٌ لِلَّهِ ﷻ، فَهُمْ يَتَكَلَّمُونَ فِي ذَاتِ الرَّبِّ وَيَتَكَلَّمُونَ فِي أَسْمَائِهِ وَصِفَاتِهِ، وَيَجْحَدُونَ وَيَنْفُونَ مَا أَثَبَتْهُ اللَّهُ لِنَفْسِهِ أَوْ مَا أَثَبَتْهُ لَهُ رَسُولُهُ، وَيَأْتُونَ مِنْ عِنْدِهِمْ بِأَرَاءٍ وَيَقُولُونَ: هَذِهِ هِيَ الصَّوَابُ، يَتَكَلَّمُونَ فِي تَفْسِيرِ النُّصُوصِ بِغَيْرِ تَفْسِيرِهَا، أَوْ أَنَّهُمْ يَقُولُونَ: مَا نَفْهَمُهَا فَنَقُوضُهَا إِلَى اللَّهِ، وَيَصِيرُ كَلَامُ اللَّهِ وَكَلَامُ رَسُولِهِ بِمَنْزِلَةِ الْكَلَامِ الْأَعْجَمِيِّ الَّذِي لَا يَفْهَمُهُ الْعَرَبُ، فَالْوَاجِبُ عَلَى الْمُسْلِمِينَ أَنْ يَسْتَمِرُّوا عَلَى الطَّرِيقِ الصَّحِيحِ، وَعَلَى طَرِيقِ السَّلَفِ، وَالْأَلَا يَلْتَفِتُوا لِهَوْلَاءِ الْمُضَلِّلِينَ، الَّذِينَ يُجَادِلُونَ فِي اللَّهِ بِغَيْرِ سُلْطَانٍ أَتَاهُمْ، يُجَادِلُونَ فِي الْقُرْآنِ، وَيُجَادِلُونَ فِي السُّنَّةِ، شَأْنُهُمُ الْجِدَالُ، فَهَوْلَاءِ يَجِبُ الْحَذَرُ مِنْهُمْ، هَوْلَاءِ لَيْسُوا مُتَّبَعِينَ، وَإِنَّمَا هُمْ مَبْتَدِعُونَ يَتَّبِعُونَ أَهْوَاءَهُمْ.

قَوْلُهُ: (وَلَا يُتَكَلَّمُ فِي الرَّبِّ إِلَّا بِمَا وَصَفَ بِهِ نَفْسَهُ ﷻ فِي الْقُرْآنِ) لَمَّا نَهَى عَنِ الْجِدَالِ فِي اللَّهِ ﷻ، وَالْحُصُومَاتِ فِي أَسْمَاءِ اللَّهِ وَصِفَاتِهِ؛ بَيْنَ الْوَاجِبِ، وَهُوَ: أَنْ تُقَرَّ الْقُرْآنَ وَالسُّنَّةَ كَمَا جَاءَ، عَلَى مَعْنَاهَا الْمَأْخُودِ مِنَ اللُّغَةِ الَّتِي نَزَلَ بِهَا

الْقُرْآنَ وَالسُّنَّةَ؛ فَالْعِلْمُ مَعْرُوفٌ مَعْنَاهُ فِي اللُّغَةِ، كَذَلِكَ الْوَجْهُ مَعْرُوفٌ، وَالْعَيْنُ، وَالْيَدُ، وَالِاسْتِوَاءُ، وَالْعُلُوُّ، كُلُّ هَذِهِ وَأَمْثَالُهَا مَعْرُوفٌ مَعْنَاهَا فِي اللُّغَةِ الْعَرَبِيَّةِ الَّتِي نَزَلَ بِهَا الْقُرْآنُ، أَمَّا أَهْلُ الضَّلَالِ فَيَقُولُونَ: لَيْسَ هَذَا الْكَلَامُ عَلَى ظَاهِرِهِ، وَانْقَسَمُوا إِلَى قِسْمَيْنِ:

■ قِسْمٌ قَالُوا: نَتَوَقَّفُ، وَنَقُولُ: ظَاهِرُهَا غَيْرُ مُرَادٍ، وَلَا نَفْهَمُ الْمُرَادَ مِنْهَا، وَهُمْ الْمُفَوِّضَةُ.

■ وَقِسْمٌ هُمُ الْمُؤَوَّلَةُ - وَهُوَ الْأَكْثَرُ - أَوْلُوهَا بِغَيْرِ مَعْنَاهَا الصَّحِيحِ.

فَضَلُّوا، وَأَضَلُّوا، وَشَغَلُوا النَّاسَ، وَشَحَنُوا الْكُتُبَ بِهَذِهِ الْمُنَاطَرَاتِ وَالْمَجَادَلَاتِ بِغَيْرِ طَائِلٍ.

فَالْوَاجِبُ التَّسْلِيمُ لِمَا فِي الْقُرْآنِ وَالسُّنَّةِ مِنْ أَسْمَاءِ اللَّهِ وَصِفَاتِهِ، عَلَى مُرَادِ اللَّهِ وَرَسُولِهِ، لِأَنَّ اللَّهَ أَعْلَمُ بِنَفْسِهِ ﷻ، وَأَعْلَمُ بِغَيْرِهِ، وَأَعْلَمُ الْخَلْقَ بِاللَّهِ هُوَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، أَمَّا نَحْنُ فَعِلْمُنَا قَاصِرٌ، نَحْنُ لَا نَعْلَمُ كَثِيرًا مِمَّا فِي أَنْفُسِنَا مِنَ التَّفَاصِيلِ وَالْعُرُوقِ وَالْحَوَاسِّ، هُنَاكَ أَشْيَاءٌ لَا نَعْرِفُهَا، هَلْ تَعْرِفُ الرُّوحَ مَا هِيَ؟ الْعَقْلُ مَا هُوَ؟ إِذَا كُنْتَ لَا تَعْرِفُ شَيْئًا مِنْ جِسْمِكَ وَلَا مِنْ نَفْسِكَ؛ فَكَيْفَ تَتَكَلَّمُ فِي ذَاتِ اللَّهِ ﷻ الَّتِي لَا يَعْلَمُهَا إِلَّا هُوَ سُبْحَانَهُ: ﴿يَعْلَمُ مَا بَيْنَ أَيْدِيهِمْ وَمَا خَلْفَهُمْ وَلَا يُحِيطُونَ بِهِ عِلْمًا﴾ [طه: ١١٠]، هَذَا خَارِجٌ عَنِ مَعْلُومَاتِهِمْ وَعَنِ تَصَوُّرَاتِهِمْ، وَلَا يُقَاسُ اللَّهُ بِخَلْقِهِ ﷻ، هَذَا مِنْ تَنَقُّصِ اللَّهِ ﷻ، فَهُوَ أَعْلَمُ بِنَفْسِهِ وَبِغَيْرِهِ، وَأَصْدَقُ قِيلًا، وَأَحْسَنُ حَدِيثًا مِنْ خَلْقِهِ، كَمَا يَقُولُ شَيْخُ الْإِسْلَامِ ﷺ فِي الْوَاسِطِيَّةِ.

قَوْلُهُ: (وَمَا بَيْنَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ لِأَصْحَابِهِ) مَدَارُ الْأَسْمَاءِ وَالصِّفَاتِ عَلَى الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ، وَتَفْسِيرُهَا أَيْضًا فِي الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ، وَلُغَةُ الْعَرَبِ الَّتِي نَزَلَ بِهَا الشَّرْعُ، وَلَا نَذْهَبُ لِنُطْقِ أَرِسْطُو أَوْ أَفْلَاطُونِ أَوْ فُلَانٍ أَوْ عَلَانٍ، هَذَا مِنَ التَّجَنُّبِ عَلَى شَرِيعَةِ اللَّهِ ﷻ.

## شرح السنة للبرهاري ( ٥٩ )

وَمِنْ اسْتِبْدَالِ الْوَحْيِ بِالْمَنْطِقِ وَعِلْمِ الْكَلَامِ، وَمَاذَا جَنَى عِلْمُ الْكَلَامِ وَالْجِدَالِ عَلَى هَؤُلَاءِ مِنَ الضَّلَالِ وَالْحَيِّبَةِ وَالْحُسْرَانِ وَلَمْ يَصْلُوا إِلَى نَتِيجَةٍ، وَهَذَا بِإِقْرَارِهِمْ. أَفْتَوْا أَعْمَارَهُمْ بِالْجِدَالِ وَالْحُصُومَاتِ وَأَقْرَؤُوا فِي نِهَائِهِ الْأَمْرَ أَنَّهُمْ مَا وَصَلُوا إِلَى نَتِيجَةٍ، وَلَوْ أَنَّهُمْ سَلَّمُوا لِلَّهِ وَلِرَسُولِهِ لاسْتَرَاخُوا. وَهَذَا يَقُولُ قَائِلُهُمْ:

نَهَايَةُ إِقْدَامِ الْعُقُولِ عَقَالٌ وَأَغْلَبُ سَعْيِ الْعَالَمِينَ ضَلَالٌ  
وَأَرْوَاحُنَا فِي وَحْشَتِهِ مِنْ جُسُومِنَا وَحَاصِلُ دُنْيَانَا أَدَى وَوَبَّالٌ  
وَلَمْ نَسْتَفِيدْ مِنْ بَحْتِنَا طُولَ عُمُرِنَا إِلَّا أَنْ جَمَعْنَا فِيهِ قِيلَ وَقَالُوا  
فَقَدَّ صَارُوا فِي شَكٍّ وَفِي رَيْبٍ، أَمَّا الَّذِينَ سَلَّمُوا لِلَّهِ وَلِرَسُولِهِ فَقَدَّ اسْتَرَاخُوا  
مِنْ هَذَا.

وَيَقُولُ أَهْلُ الضَّلَالِ أَيْضًا:

لَعَمْرِي لَقَدْ طُفْتُ الْمَعَاهِدَ كُلَّهَا وَسَيَّرْتُ طَرْفِي بَيْنَ تِلْكَ الْمَعَالِمِ  
فَلَمْ أَرِ إِلَّا وَأَضِيعًا كَفَّ حَائِرٍ عَلَى ذِقْنٍ أَوْ قَارِعًا سِنَّ نَادِمٍ  
طَافَ الْمَعَاهِدَ كُلَّهَا، مَعَاهِدَ الْكَلَامِ وَالْمَنْطِقِ وَالْجِدَالِ، وَسَيَّرَ طَرْفَهُ بَيْنَهَا فَلَمْ يَجِدْ فِيهَا مَا يَشْفِي الْعَلِيلَ وَقَالَ: «لَقَدْ تَأَمَّلْتُ الطُّرُقَ الْكَلَامِيَّةَ، وَالْمَنَاهِجَ الْفَلَسَفِيَّةَ؛ فَمَا رَأَيْتُهَا تَشْفِي عَلِيلًا، وَلَا تَرْوِي غَلِيلًا وَرَأَيْتُ أَقْرَبَ الطُّرُقِ طَرِيقَةَ الْقُرْآنِ؛ اِقْرَأْ فِي الْإِثْبَاتِ: ﴿إِلَيْهِ يَصْعَدُ الْكَلِمُ الطَّيِّبُ﴾ [فاطر: ١٠]، ﴿الرَّحْمَنُ عَلَى الْعَرْشِ اسْتَوَى﴾ [طه: ٥]، وَأَقْرَأْ فِي النَّفْيِ: ﴿لَيْسَ كَمِثْلِهِ شَيْءٌ﴾ [الشورى: ١١]، ﴿وَلَا يُحِيطُونَ بِهِ عِلْمًا﴾ [طه: ١١٠].

قَوْلُهُ: (فَهُوَ - جَلَّ ثَنَاؤُهُ - وَاحِدٌ) ﴿لَيْسَ كَمِثْلِهِ شَيْءٌ﴾ وَهُوَ السَّمِيعُ الْبَصِيرُ ﴿هُوَ سُبْحَانَهُ وَاحِدٌ، لَا يُشَارِكُهُ أَحَدٌ لَا فِي ذَاتِهِ وَلَا فِي أَسْمَائِهِ وَصِفَاتِهِ،

وَلَا فِي خَلْقِهِ وَأَفْعَالِهِ، وَلَا فِي عِبَادَتِهِ، لَيْسَ لَهُ شَرِيكٌ، فَلِمَ إِذَا تُتْعِبُ نَفْسَكَ؟! أَنْتَ مَخْلُوقٌ وَهُوَ خَالِقٌ، فَكَيْفَ يُحِيطُ الْمَخْلُوقُ بِالْخَالِقِ - جَلَّ وَعَلَا -؟! فَأَنْتَ مَجَالِكَ أَنْ تُسَلِّمَ اللَّهُ وَلِرَسُولِهِ، وَلَا تُجَادِلَ وَلَا تُتَمَارَ، وَلَا تُتْعِبُ نَفْسَكَ وَتُتْعِبَ الْآخَرِينَ، هَذَا هُوَ الْوَاجِبُ وَالْفَرَضُ، وَلِذَلِكَ الصَّحَابَةُ لَمْ يَتَكَلَّفُوا هَذَا التَّكَلُّفَ، وَلَا تَوَقَّفُوا عِنْدَ آيَةٍ أَوْ عِنْدَ حَدِيثٍ، بَلْ يُقَرِّوْنَهَا وَيُسَلِّمُونَ لَهَا وَيَعْتَقِدُونَ مَا فِيهَا، وَلَا حَصَلَ عِنْدَهُمْ مَشَاكِلُ قَطُّ فَالْمَجَالُ هُوَ مَجَالُ التَّسْلِيمِ وَالِانْقِيَادِ، وَلَا نَحْوُصُ فِي الْعَقَائِدِ بِهَا خَاصٌّ بِهِ أَهْلُ الْجَدَلِ وَأَهْلُ الْكَلَامِ وَأَهْلُ الْمَطْطِقِ؛ فَتَكُونُ النَّتِيجَةُ كَمَا أَقَرُّوا عَلَى أَنْفُسِهِمْ مِنَ الْخَيْرَةِ وَالِاضْطِرَابِ، وَعَدَمِ الْوُصُولِ إِلَى نَتِيجَةٍ، كَمَا قَالَ أَحَدُهُمْ.

وَلَمْ نَسْتَفِدْ مِنْ بَحْثِنَا طَوْلَ عُمْرِنَا إِلَّا أَنْ جَمَعْنَا فِيهِ قِيلَ وَقَالُوا قَالَ فَلَانٌ وَقَالَ فَلَانٌ، وَإِنْ قَالَ كَذَا فَالْجَوَابُ كَذَا.

قَوْلُهُ: (رَبُّنَا أَوَّلُ بِلَا مَتَى، وَآخِرُ بِلَا مُتَهَى) اللَّهُ - جَلَّ وَعَلَا - أَوَّلُ بِلَا بَدَايَةٍ وَآخِرُ بِلَا نِهَايَةٍ، قَالَ تَعَالَى: ﴿هُوَ الْأَوَّلُ وَالْآخِرُ وَالظَّاهِرُ وَالْبَاطِنُ﴾ [الحديد: ٣] أَسْمَاءٌ مُتَقَابِلَةٌ، الْأَوَّلُ يُقَابَلُهُ الْآخِرُ، الظَّاهِرُ يُقَابَلُهُ الْبَاطِنُ، وَقَدْ فَسَّرَ النَّبِيُّ ﷺ هَذِهِ الْآيَةَ فِي قَوْلِهِ: «أَنْتَ الْأَوَّلُ فَلَيْسَ قَبْلَكَ شَيْءٌ، وَأَنْتَ الْآخِرُ فَلَيْسَ بَعْدَكَ شَيْءٌ، وَأَنْتَ الظَّاهِرُ فَلَيْسَ فَوْقَكَ شَيْءٌ، وَأَنْتَ الْبَاطِنُ فَلَيْسَ دُونَكَ شَيْءٌ»<sup>(١)</sup> هَذَا تَفْسِيرُ الرَّسُولِ ﷺ ثُمَّ يَأْتِي مِنْ يُفَسِّرُ غَيْرَ تَفْسِيرِ الرَّسُولِ وَيَقُولُ: الظَّاهِرُ يَعْنِي ظَهَرَ لِلْعُقُولِ وَظَهَرَ بِالْبَرَاهِينِ، وَلَيْسَ مَعْنَاهُ أَنَّهُ فَوْقَ الْمَخْلُوقَاتِ أَوْ أَنَّهُ عَالٍ عَلَى الْعَرْشِ...! فَهَذَا بَاطِلٌ، مُخَالَفٌ لِتَفْسِيرِ الرَّسُولِ ﷺ. أَعْلَمُ النَّاسُ بِاللَّهِ هُوَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، وَقَدْ فَسَّرَ هَذِهِ الْآيَةَ بِتَفْسِيرٍ وَاضِحٍ، بِأَنَّ «الْأَوَّلَ» هُوَ الَّذِي لَيْسَ

## شرح السنة للبرهاري [ ٦١ ]

قَبْلَهُ شَيْءٌ (أَوَّلُ بِلَا بِدَايَةٍ)، وَ«الْآخِرَ» هُوَ الَّذِي لَيْسَ بَعْدَهُ شَيْءٌ، (آخِرٌ بِلَا نِهَائِيَّةٍ)، وَ«الظَّاهِرُ» الَّذِي لَيْسَ فَوْقَهُ شَيْءٌ، فَوْقَ مَخْلُوقَاتِهِ ﴿وَهُوَ الْقَاهِرُ فَوْقَ عِبَادِهِ﴾ وَهُوَ الْحَكِيمُ الْخَبِيرُ ﴿[الأنعام: ١٨]﴾، ﴿وَهُوَ الْقَاهِرُ فَوْقَ عِبَادِهِ وَيُرْسِلُ عَلَيْكُمْ حَفَظَةً﴾ [الأنعام: ٦١] لَهُ فَوْقِيَّةُ الذَّاتِ، وَفَوْقِيَّةُ الْقَدْرِ، وَفَوْقِيَّةُ الْقَهْرِ ﷻ، «وَأَنْتَ الْبَاطِنُ فَلَيْسَ دُونَكَ شَيْءٌ» يَعْنِي أَنَّهُ يَعْلَمُ كُلَّ شَيْءٍ، وَلَا يَخْفَى عَلَيْهِ شَيْءٌ، فَهُوَ مَعَ كَوْنِهِ عَالِيًا عَلَى مَخْلُوقَاتِهِ لَا يَخْفَى عَلَيْهِ شَيْءٌ مِنْ بَوَاطِنِهِمْ وَمَا تُخْفِيهِ صُدُورُهُمْ، ﴿لَا يَخْفَى عَلَيْهِ شَيْءٌ فِي الْأَرْضِ وَلَا فِي السَّمَاءِ﴾ [آل عمران: ٥٠].

ثُمَّ يَأْتِي مَنْ يَقُولُ: اللَّهُ - جَلَّ وَعَلَا - لَا فَوْقَ، وَلَا تَحْتَ، وَلَا يَمَنَّةً، وَلَا يَسْرَةَ، وَلَا دَاخِلَ الْعَالَمِ وَلَا خَارِجَهُ، فَهَذَا مَعْنَاهُ أَنَّهُ مَعْدُومٌ، كَمَا فِي كُتُبِ عُلَمَاءِ الْكَلَامِ.

قَوْلُهُ: (يَعْلَمُ السِّرَّ وَأَخْفَى، وَهُوَ عَلَى عَرْشِهِ اسْتَوَى) فَكَوْنُهُ يَعْلَمُ مَا فِي الْأَرْضِ وَمَا تَحْتَ الْأَرْضِ وَمَا تَحْتَ الثَّرَى لَا يَتَنَافَى مَعَ كَوْنِهِ فَوْقَ الْعَرْشِ، لِأَنَّ اللَّهَ - جَلَّ وَعَلَا - يُحِيطُ بِكُلِّ شَيْءٍ، وَلَا يُحِيطُ بِهِ ﷻ شَيْءٌ، وَالخَلْقُ كُلُّهُ بِالنِّسْبَةِ إِلَيْهِ صَغِيرٌ كَلَا شَيْءٍ، وَهُوَ الْعَظِيمُ، الْكَبِيرُ، الْمُتَعَالِ، الْجَلِيلُ ﷻ، فَلَا نَقِيسَهُ بَأَنْفُسِنَا، ﴿وَمَا قَدَرُوا اللَّهَ حَقَّ قَدْرِهِ، وَالْأَرْضُ جَمِيعًا قَبْضَتُهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَالسَّمَاوَاتُ مَطْوِيَّاتٌ بِيَمِينِهِ، وَسُبْحَانَهُ وَتَعَالَى عَمَّا يُشْرِكُونَ﴾ [الزمر: ٦٧]، الْمَخْلُوقَاتُ بِالنِّسْبَةِ إِلَيْهِ كَلَا شَيْءٍ، وَإِنْ كَانَتْ فِي أَنْظَارِ النَّاسِ عَظِيمَةً لَكِنْ بِالنِّسْبَةِ إِلَيْهِ كَلَا شَيْءٍ أَمَامَ عَظَمَتِهِ ﷻ، لَكِنْ هُوَ لَا مَا قَدَرُوا اللَّهَ حَقَّ قَدْرِهِ حِينَ جَحَدُوا قُدْرَتَهُ وَعَظَمَتَهُ، ﴿يَتَأْتِيهَا النَّاسُ ضُرْبَ مَثَلٍ فَاستَمِعُوا لَهُ، إِنَّكَ الَّذِينَ تَدْعُونَ مِنْ دُونِ اللَّهِ لَنْ يَخْلُقُوا ذُبَابًا وَلَوْ اجْتَمَعُوا لَهُ، وَإِنْ يَسْتَأْذِنُوا لَأِيسْتَقْدُوا مِنْهُ ضِعْفَ الطَّالِبِ وَالْمَطْلُوبِ ﴿٧٣﴾ مَا قَدَرُوا اللَّهَ حَقَّ قَدْرِهِ﴾ [الحج: ٧٣-٧٤] مَا عَرَفُوا عَظَمَةَ اللَّهِ وَقُدْرَتَهُ وَجَلَالَهُ وَعِلْمَهُ، فَهُمْ يَقِيسُونَهُ عَلَى أَنْفُسِهِمْ، وَلِذَلِكَ تَنَقَّصُوا اللَّهَ ﷻ.

إِذَا كُنْتُمْ بِأَجْمَعِكُمْ مِنْ أَوْلِكُمْ إِلَى آخِرِكُمْ، وَجِنَّتْكُمْ وَإِنْسِكُمْ لَوْ اجْتَمَعْتُمْ  
لَخَلَقَ ذُبَابٌ - أَقَلُّ شَيْءٍ - لَا تَسْتَطِيعُونَ، وَخُصُوصًا الَّذِينَ تَدْعُونَهُمْ مِنْ دُونِ  
اللَّهِ مِنَ الْإِلَهَةِ وَالْأَرْبَابِ ﴿لَنْ يَخْلُقُوا ذُبَابًا وَلَوْ اجْتَمَعُوا لَهُ﴾، لَوْ تَجْمَعُ مَهْرَةَ  
الْأَطْيَاءِ وَالْحَدَّاقِ فِي الْعَالَمِ وَالصَّنَاعِ وَالْمُخْتَرِعِينَ وَتَقُولُ لَهُمْ: أَوْجِدُوا لَنَا ذُبَابًا لَا  
يَسْتَطِيعُونَ، مَعَ أَنَّهُمْ يُسْتَطِيعُونَ أَنْ يَبْنُوا الْبَوَاحِرَ الْهَائِلَةَ وَالَّتِي فِيهَا مَطَارَاتُ  
وَتَحْمَلُ الطَّائِرَاتِ، وَيَبْنُوا الطَّائِرَاتِ الْكَبِيرَةَ، يَقْدِرُونَ عَلَى صُنْعِ هَذِهِ الْأَشْيَاءِ،  
أَمَّا خَلْقُ الذُّبَابِ، وَإِدَاعُ الرُّوحِ فِيهِ؛ فَلَا يَسْتَطِيعُونَ، هُمْ يُصَوِّرُونَ صُورَةَ  
الذُّبَابِ، وَالْإِنْسَانَ، وَالسَّبْعِ، وَنَحْوِ ذَلِكَ، لَكِنْ لَا يَسْتَطِيعُونَ أَنْ يَجْعَلُوهُ يَمْشِي  
وَيَتَكَلَّمُ، إِنَّمَا يُحْطِطُونَ فَقَطْ تَحْطِيطًا لَكِنَّ نَفْخَ الرُّوحِ مِنْ أَمْرِ اللَّهِ - جَلَّ وَعَلَا -،  
فَكَيْفَ يُقَاسُ الْخَالِقُ - جَلَّ وَعَلَا - بِالْمَخْلُوقِ؟! لَا تَبْلُغُهُ الْعُقُولُ وَالْأَوْهَامُ،  
وَلَا تَتَخَيَّلُهُ الْأَفْكَارُ ﷻ.

قَوْلُهُ: (يَعْلَمُ السِّرَّ وَأَخْفَى وَهُوَ عَلَى عَرْشِهِ اسْتَوَى) لَا يَتَنَافَى اسْتِوَاؤُهُ عَلَى  
الْعَرْشِ مَعَ كَوْنِهِ يَعْلَمُ السِّرَّ وَأَخْفَى، فَلَا يُقَالُ: إِنَّهُ إِذَا اسْتَوَى عَلَى الْعَرْشِ يَكُونُ  
بَعِيدًا عَنِ النَّاسِ، وَلَا يَسْمَعُ، وَلَا يَرَى، فَهَذَا تَشْبِيهُهُ لِلرَّبِّ بِالْمَخْلُوقِ.

فَاللَّهُ - جَلَّ وَعَلَا -: الْأَشْيَاءُ عِنْدَهُ سَوَاءٌ، لَا يُخْفَى عَلَيْهِ شَيْءٌ ﷻ، الْقَرِيبُ  
وَالْبَعِيدُ، وَأَوَّلُ الْخَلْقِ وَآخِرُهُ، وَالدُّنْيَا وَالْآخِرَةُ كُلُّ شَيْءٍ هُوَ فِي عِلْمِ اللَّهِ ﷻ،  
وَلِذَلِكَ هَذَا الْكَوْنُ الْهَائِلُ يَسِيرُهُ سُبْحَانَهُ بِقُدْرَتِهِ وَإِرَادَتِهِ وَصَنَعَتِهِ، ﴿إِنَّ اللَّهَ  
يَمْسِكُ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضَ أَنْ تَزُولَا وَلَئِن زَالَا إِنَّ أَمْسَكَهُمَا مِنْ أَحَدٍ مِنْ بَعْدِهِ إِنَّهُ كَانَ حَلِيمًا  
عَفُورًا﴾ [فاطر: ٤١] سَيْرُ الْأَفْلَاقِ، سَيْرُ الشَّمْسِ وَالْقَمَرِ، عَلَى هَذَا الْحِسَابِ الدَّقِيقِ  
الَّذِي لَا يَتَخَلَّفُ، وَلَا يَغْلُطُ، وَلَا يُحْطِئُ، هَذَا مِنَ الَّذِي نَظَّمَهُ هَذَا التَّنْظِيمَ؟ هُوَ  
اللَّهُ - جَلَّ وَعَلَا -.

## شرح السنة للبرهاري ( ٦٣ )

القمر، والنجوم، منظمة سائرة كما هي، إلى أن يشاء الله نهاية هذه الدنيا، والانتقال إلى الآخرة، الذي نظمها حكيم عليم ﷻ.

الناس لما يرون آلة دقيقة يتعجبون من هذه الصناعة، وهذا الصانع، وهي قطعة صغيرة، فكيف بالكون كله الذي لا يتخلف، من الذي يمدّه، ومن الذي يصونه؟ من الذي يصون هذا الكون كله ولا يتغير، ولا يتخلف، ولا يقصر فيه شيء؟ هو الله - جلّ وعلا - .


هذه المخلوقات الصغيرة منها والكبير؛ من الذي يجلب لها الأرزاق؟ مخلوقات هائلة؛ من الذي أوجد لها الرزق كل بحسب حاله؟ هو الله - جلّ وعلا - .

فالواجب أن نسلم لما جاء عن الله لأنه أعلم بنفسه، ونسلم لما جاء عن رسول الله ﷺ لأن الرسول أعلم الخلق بربه ﷻ، ولا نعترض، ولا نتدخل بعقولنا وأفكارنا.

فلا منافاة بين كونه (يعلم السرّ وأخفى وهو على عرشه استوى).

وقوله: (وعلمه بكل مكان، ولا يخلو من علمه مكان) علمه بكل مكان، ﴿إِنَّ اللَّهَ لَا يَخْفَى عَلَيْهِ شَيْءٌ فِي الْأَرْضِ وَلَا فِي السَّمَاءِ﴾ [آل عمران: ٥]، ﴿وَيَعْلَمُ مَا فِي الْبَرِّ وَالْبَحْرِ وَمَا تَسْفُطُ مِنْ رَرَقَةٍ إِلَّا يَعْلَمُهَا وَلَا حَبَّةٌ فِي ظِلْمَتِ الْأَرْضِ وَلَا رَطْبٌ وَلَا يَابِسٌ إِلَّا فِي كِتَابٍ مُبِينٍ﴾ [الأنعام: ٥٩] ﴿وَهُوَ الَّذِي يَتَوَفَّاكُمْ بِاللَّيْلِ﴾ يعني بالنوم، ﴿وَيَعْلَمُ مَا جَرَحْتُمْ﴾ أي: ما كسبتم ﴿بِالنَّهَارِ ثُمَّ يَبْعَثُكُمْ فِيهِ﴾ [الأنعام: ٦٠] تقومون من النوم، من الذي أنامكم في الأول، ومن الذي أيقظكم؟ هو الله ﷻ، فلو فكرت في هذا الكون لذلك هذا على عظمة الله، وسلّمتم لله ﷻ، لو تأملت في كلام الرسول ﷺ وما أخبر به من الحوادث الماضية والمستقبلية، التي تأتي كما أخبر ﷻ، من الذي دلّه على هذا؟ هو الله - جلّ وعلا -، هو الذي أوحى إليه، ليس

هُوَ مِنْ عِنْدِهِ، وَإِنَّمَا هُوَ مِنْ عِنْدِ اللَّهِ ﷻ، لَوْ نَزَلَتْ الْأَحَادِيثَ عَلَى الْوَقَائِعِ فَإِنَّكَ تَتَعَجَّبُ، الرَّسُولُ ﷺ يَذْكُرُ لَنَا مِنْ سِيرِ الْأَنْبِيَاءِ، وَالْأُمَّمِ الشَّيْءَ الْكَثِيرَ مَعَ أَنَّ عَصْرَهُ مُتَأَخَّرٌ، مَنِ الَّذِي أَطْلَعَهُ عَلَى هَذَا؟ هُوَ اللَّهُ - جَلَّ وَعَلَا -، فَهَذَا دَلِيلٌ عَلَى أَنَّهُ رَسُولٌ مِنْ عِنْدِ اللَّهِ، هَذَا الْقُرْآنُ الْعَظِيمُ لَا يُمَكِّنُ أَنْ يَأْتِيَ بِهِ مِنْ عِنْدِ غَيْرِ اللَّهِ ﴿قُلْ لَئِنِ اجْتَمَعَتِ الْإِنْسُ وَالْجِنُّ عَلَىٰ أَنْ يَأْتُوا بِمِثْلِ هَذَا الْقُرْآنِ لَا يَأْتُونَ بِمِثْلِهِ وَلَوْ كَانَ بَعْضُهُمْ لِبَعْضٍ ظَهِيرًا﴾ [الإسراء: ٨٨]، هُوَ مِنْ كَلَامِ اللَّهِ - جَلَّ وَعَلَا -، وَإِنَّمَا الرَّسُولُ مُبَلَّغٌ عَنِ اللَّهِ - جَلَّ وَعَلَا -، ﴿وَأَوْحَىٰ إِلَيْنَا هَذَا الْقُرْآنَ لِأُنذِرَكُمْ بِهِ وَمَنْ بَلَغَ﴾ [الأنعام: ١٩] فَهُوَ مُبَلَّغٌ عَنِ اللَّهِ - جَلَّ وَعَلَا -.





[١٥] قَالَ الْمُؤَلَّفُ ﷺ: وَلَا يَقُولُ فِي صِفَاتِ الرَّبِّ تَعَالَى: كَيْفَ؟  
وَلَمْ؟ إِلَّا شَاكُّ فِي اللَّهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى.

## الشيخ

لَا يُسْأَلُ عَنِ الْكَيْفِيَّةِ، وَلَا يُسْأَلُ عَنِ التَّعْلِيلِ لِمَ قَالَ كَذَا؟ بَلْ يُسَلَّمُ لِلَّهِ ﷻ،  
لَأَنَّهُ لَا يَعْلَمُ الْكَيْفِيَّةَ إِلَّا اللَّهُ ﷻ.



[١٦] قَالَ الْمُؤَلَّفُ ﷺ: وَالْقُرْآنُ كَلَامُ اللَّهِ وَتَنْزِيلُهُ وَنُورُهُ، وَلَيْسَ مَخْلُوقًا؛ لِأَنَّ الْقُرْآنَ مِنْ اللَّهِ، وَمَا كَانَ مِنْ اللَّهِ فَلَيْسَ بِمَخْلُوقٍ، وَهَكَذَا قَالَ مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ، وَأَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ ﷺ، وَمِنْ قَبْلِهِمَا مِنَ الْفُقَهَاءِ وَمَنْ بَعَدَهُمَا، وَالْمِرَاءُ فِيهِ كُفْرٌ.

### الشَّيْخُ

قَوْلُهُ: (وَالْقُرْآنُ كَلَامُ اللَّهِ وَتَنْزِيلُهُ وَنُورُهُ، وَلَيْسَ مَخْلُوقًا) مِنْ اعْتِقَادِ أَهْلِ السُّنَّةِ وَالْجَمَاعَةِ: أَنَّ الْقُرْآنَ كَلَامُ اللَّهِ، تَكَلَّمَ بِهِ حَقِيقَةً، وَسَمِعَهُ مِنْهُ جِبْرِيلُ وَنَزَلَ بِهِ عَلَى مُحَمَّدٍ ﷺ، هَذِهِ عَقِيدَةٌ لَمْ يُخَالَفْ فِيهَا أَحَدٌ مِنْ أَهْلِ السَّائِرِينَ عَلَى سُنَّةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَإِنَّمَا خَالَفَ فِيهَا أَهْلُ الضَّلَالِ مِنَ الْجَهْمِيَّةِ أَتْبَاعِ الْجَهْمِ بْنِ صَفْوَانَ، وَأَفْرَاحِ الْجَهْمِيَّةِ مِنَ الْمُعْتَزِلَةِ، وَالزَّيْدِيَّةِ، وَالشَّيْعَةِ، كُلُّ هَؤُلَاءِ أَخَذُوا عَنِ الْجَهْمِيَّةِ هَذِهِ الْمَسْأَلَةَ. وَكَذَلِكَ الْإِبَاضِيَّةُ كُلُّهُمْ يَسِيرُونَ عَلَى هَذَا الْمَنْهَجِ الْمُخَالَفِ لِمَنْهَجِ أَهْلِ السُّنَّةِ وَالْجَمَاعَةِ، فَيَرَوْنَ أَنَّ الْقُرْآنَ مَخْلُوقٌ، لِأَنَّ اللَّهَ عِنْدَهُمْ لَا يُوصَفُ بِأَنَّهُ يَتَكَلَّمُ، كَمَا أَنَّهُ لَا يُوصَفُ بِالسَّمْعِ وَالْبَصْرِ وَالْعِلْمِ وَالْإِرَادَةِ، وَغَيْرِ ذَلِكَ عِنْدَهُمْ، وَلَا يُوصَفُ بِأَنَّهُ لَهُ وَجْهًا، وَأَنَّ لَهُ يَدَيْنِ، إِلَى غَيْرِ ذَلِكَ. وَقَصْدُهُمْ مِنْ هَذَا إِفْسَادُ الْعَقِيدَةِ وَإِنْ كَانُوا يَتَظَاهَرُونَ أَنَّ قَصْدَهُمْ تَنْزِيَهُ اللَّهِ - جَلَّ وَعَلَا - عَنْ مُشَابَهَةِ الْمَخْلُوقِينَ، وَهَذَا زَعْمٌ بَاطِلٌ، فَإِنَّ صِفَاتِ الرَّبِّ سُبْحَانَهُ لَا تُشْبِهُهُ صِفَاتِ الْمَخْلُوقِينَ، الرَّبِّ - جَلَّ وَعَلَا - لَهُ أَسْمَاءٌ وَصِفَاتٌ تَلِيْقُ بِهِ وَبِعَظَمَتِهِ، وَلِلْمَخْلُوقِينَ أَسْمَاءٌ وَصِفَاتٌ تَلِيْقُ بِهِمْ وَبِبَشَرِيَّتِهِمْ فَلَا تَشَابَهَ بَيْنَ النَّوْعَيْنِ مِنْ جِهَةِ الْحَقِيقَةِ وَالْكَفِيفَةِ، وَإِنْ كَانَتْ تَشْتَرِكُ فِي الْمَعْنَى وَاللَّفْظِ، وَهَذَا مَا يُسَمَّى بِالْمُتَوَاطِئِ، لَكِنَّهَا لَا تَشْتَرِكُ فِي الْحَقِيقَةِ وَالْكَفِيفَةِ. هَذَا هُوَ مَذْهَبُ أَهْلِ السُّنَّةِ وَالْجَمَاعَةِ، وَدَلِيلُهُمْ عَلَى ذَلِكَ مِنْ كِتَابِ اللَّهِ: ﴿وَإِنْ أَحَدٌ مِنَ الْمُشْرِكِينَ اسْتَجَارَكَ

فَأَجْرُهُ حَتَّى يَسْمَعَ كَلِمَ اللَّهِ ﴿ [التوبة: ٦] أَضَافَ الْكَلَامَ إِلَى نَفْسِهِ ﷺ، وَقَالَ فِي الْمُنَافِقِينَ: ﴿يُرِيدُونَ أَنْ يُبَدِّلُوا كَلِمَ اللَّهِ﴾ [الفتح: ١٥] أَضَافَهُ إِلَى نَفْسِهِ، وَالْأَدِلَّةُ مِنَ السُّنَّةِ وَمِنْ إِجْمَاعِ الْأُمَّةِ كَثِيرَةٌ عَلَى هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ، فَهِيَ مَسْأَلَةٌ يَقِينِيَّةٌ بِلَا شَكٍّ، وَلَا يُؤَوَّرُ فِيهَا اخْتِلَافٌ أَهْلِ الضَّلَالِ، بَأَنَّ الْقُرْآنَ كَلَامُ اللَّهِ، وَهُوَ فَرْدٌ مِنْ أَفْرَادِ كَلَامِهِ سُبْحَانَهُ، اللَّهُ يَتَكَلَّمُ وَلَا يَزَالُ يَتَكَلَّمُ مَتَى شَاءَ، إِذَا شَاءَ، بِمَا شَاءَ، مَوْصُوفٌ بِالْكَلامِ، وَهَذَا الْقُرْآنُ مِنْ أَفْرَادِ كَلَامِ اللَّهِ، تَكَلَّمَ بِالتَّورَةِ، وَبِالْإِنْجِيلِ، وَبِالزَّبُورِ، يَتَكَلَّمُ بِالْأَمْرِ وَالنَّهْيِ، يَقُولُ لِلشَّيْءِ: كُنْ فَيَكُونُ ﴿إِنَّمَا أَمْرُهُ إِذَا أَرَادَ شَيْئًا أَنْ يَقُولَ لَهُ: كُنْ فَيَكُونُ﴾ [يس: ٨٢] فَأَثَبَتْ لِنَفْسِهِ الْقَوْلَ، ﴿إِذْ قَالَ اللَّهُ لِيَعِيسَى﴾ [آل عمران: ٥٥] وَكَلَّمَ مُوسَى بِكَلَامِ سَمِعَهُ مُوسَى حِينَئِذَا أَرْسَلَهُ إِلَى فِرْعَوْنَ فَاللَّهُ جَلَّ وَعَلَا مَوْصُوفٌ بِالْكَلامِ، وَمِنْ كَلَامِهِ الْقُرْآنُ الْكَرِيمُ.

وَأَمَّا قَوْلُ أَهْلِ الضَّلَالِ: إِنَّ إِضَافَتَهُ إِلَى اللَّهِ مِنْ إِضَافَةِ الْمَخْلُوقِ إِلَى خَالِقِهِ، مِثْلُ: نَاقَةَ اللَّهِ، وَبَيْتِ اللَّهِ، فَنَقُولُ: هَذَا مِنَ الْاِفْتِرَاءِ وَالتَّلْبِيسِ، فَالْمُضَافُ إِلَى اللَّهِ قِسْمَانِ:

▪ أَحَدُهُمَا: إِضَافَةُ مَعَانٍ.

▪ الْآخَرُ: إِضَافَةُ أَعْيَانٍ.

الْمَعَانِي: إِضَافَتُهَا إِلَى اللَّهِ إِضَافَةُ صِفَةٍ إِلَى مَوْصُوفٍ، وَهِيَ إِضَافَةُ حَقِيقِيَّةٌ، فَهِيَ مِنْ صِفَاتِهِ؛ كَالْكَلامِ، وَالسَّمْعِ، وَالبَصْرِ.

وَإِضَافَةُ الْأَعْيَانِ: كَالنَّاقَةِ، وَالبَيْتِ، هَذِهِ إِضَافَةُ مَخْلُوقٍ إِلَى خَالِقِهِ وَهِيَ إِضَافَةٌ تَشْرِيفٍ فَهُمْ خَلَطُوا بَيْنَ الْأَمْرَيْنِ وَلَمْ يُفَرِّقُوا بَيْنَ هَذَا وَهَذَا، وَلِذَلِكَ نَصَّ أَهْلُ السُّنَّةِ وَالجَمَاعَةِ عَلَى هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ فِي كُتُبِ الْعَقَائِدِ لِيُرَدُّوا عَلَى أَهْلِ الضَّلَالِ. وَإِذَا كَانَ اللَّهُ لَيْسَ لَهُ كَلَامٌ كَمَا يَزْعُمُونَ فَكَيْفَ يَأْمُرُ وَيَنْهَى؟ وَهَذَا مَعْنَاهُ أَتَمَّا

تَتَعَطَّلُ الْأَحْكَامُ الشَّرْعِيَّةُ، وَيُنْهَدِمُ أَصْلُ الْأُصُولِ وَهُوَ الْقُرْآنُ، فَإِذَا انْهَدَمَ هَذَا الْأَصْلُ انْهَدَمَ الْإِسْلَامُ، وَلَكِنْ هُمْ يُلَوِّذُونَ بِالتَّنْزِيهِ، وَلَيْسَ هَذَا هُوَ التَّنْزِيهِ، بَلْ هَذَا تَعَطُّيلٌ، وَهَنَّاكَ فَرْقٌ بَيْنَ التَّعَطُّيلِ وَبَيْنَ التَّنْزِيهِ، التَّنْزِيهِ هُوَ الَّذِي ذَكَرَهُ اللَّهُ بِقَوْلِهِ: ﴿لَيْسَ كَمِثْلِهِ شَيْءٌ﴾ [الشورى: ١١]، ﴿هَلْ نَعْلَمُ لَهُ سَمِيًّا﴾ [مريم: ٦٥] هَذَا هُوَ التَّنْزِيهِ الَّذِي ذَكَرَهُ اللَّهُ وَهُوَ نَفْيٌ أَنْ يُشَبَّهَ الْمَخْلُوقُ بِالْخَالِقِ أَوْ يُسَاوَى الْمَخْلُوقُ بِالْخَالِقِ، هَذَا هُوَ الَّذِي يُنَزِّهُهُ اللَّهُ - جَلَّ وَعَلَا - عَنْهُ، أَمَّا نَفْيُ الصِّفَاتِ فَهَذَا تَعَطُّيلٌ نَاشِئٌ عَنِ التَّشْبِيهِ، فَهُمْ شَبَّهُوا أَوَّلًا ثُمَّ عَطَّلُوا ثَانِيًا، وَلَيْسَ تَنْزِيهَاً، فَفَرَّقُوا كَبِيرًا، بَيْنَ التَّنْزِيهِ وَالتَّعَطُّيلِ.

جَاءَتِ الْأَشَاعِرَةُ بِشَيْءٍ عَجِيبٍ أَعْجَبَ مِنْ قَوْلِ الْجَهْمِيَّةِ فَقَالُوا: كَلَامُ اللَّهِ يَنْقَسِمُ إِلَى قِسْمَيْنِ: مَعَانٍ، وَأَلْفَاظٍ.

الْمَعَانِي هِيَ كَلَامُ اللَّهِ، وَاللَّهُ يُوصَفُ بِأَنَّ لَهُ كَلَامًا وَهُوَ الْمَعْنَى الْقَدِيمُ الْقَائِمُ بِنَفْسِهِ، أَمَّا أَنَّ اللَّهَ يَتَكَلَّمُ بِحَرْفٍ وَبَصَوْتٍ فَهَذَا مِنْفِيٌّ عِنْدَهُمْ عَنِ اللَّهِ، وَيَقُولُونَ هُوَ مَعْنَى قَائِمٌ بِنَفْسِهِ ﷻ، وَأَمَّا اللَّفْظُ: فَهُوَ كَلَامُ الْمَخْلُوقِ، أَي: هُوَ مِنْ كَلَامِ جِبْرِيلَ أَوْ مِنْ كَلَامِ مُحَمَّدٍ ﷺ.

فَجَعَلُوا الْقُرْآنَ مُكَوَّنًا مِنْ شَيْئَيْنِ: مِنْ مَخْلُوقٍ، وَغَيْرِ مَخْلُوقٍ فَلَا هُمْ صَارُوا مَعَ أَهْلِ السُّنَّةِ، وَقَالُوا: الْقُرْآنُ غَيْرُ مَخْلُوقٍ، وَلَا هُمْ صَارُوا مَعَ الْجَهْمِيَّةِ وَقَالُوا: الْقُرْآنُ كُلُّهُ مَخْلُوقٌ، لَكِنْ كَانُوا مُدَبِّدِينَ، مِثْلَ مَقَالَةِ النَّصَارَى فِي الْمَسِيحِ: إِنَّهُ مُكَوَّنٌ مِنْ شَيْئَيْنِ: مِنَ اللَّاهُوتِ، وَالنَّاسُوتِ، وَيَقُولُونَ: اتَّخَذَ اللَّاهُوتُ بِالنَّاسُوتِ.

فَالْحَاصِلُ: أَنَّ هَذِهِ مَسْأَلَةٌ عَظِيمَةٌ جِدًّا، وَلَا يَهْوِلَنَّكُمْ قَوْلُ الْمُخَذَّلِينَ الَّذِينَ يَدْعُونَ أَنَّهُمْ مِنْ أَهْلِ السُّنَّةِ، وَيَقُولُونَ: مَا تَحْتَمِلُ هَذِهِ الْمَسْأَلَةُ هَذَا الْجِدَالَ، وَالْإِمَامُ أَحْمَدُ مُبَالِغٌ فِي كَوْنِهِ امْتِنَعَ أَنْ يَقُولَ بِخَلْقِ الْقُرْآنِ، وَأَنَّ الْمَسْأَلَةَ لَا تَحْتَمِلُ

كُلَّ هَذَا، هَذَا مَوْجُودٌ فِي كِتَابَاتِ بَعْضِ مَنْ يَنْتَسِبُ إِلَى الْعِلْمِ وَبَعْضُهُمْ يَقُولُ: مَا حَصَلَ بَيْنَ أَحْمَدَ وَخُصُومِهِ خِلَافٌ سِيَاسِيٌّ!

فَإِذَا تَأَمَّلْتَ وَجَدْتَ الْمَسْأَلَةَ لَيْسَتْ هَيْئَةً، إِذَا نُفِيَ أَنْ يَكُونَ الْقُرْآنُ كَلَامَ اللَّهِ فَهَذَا يَبْقَى مَعْنَاً؟! إِذَا عَطَّلَ الرَّبُّ مِنْ صِفَةِ الْكَلَامِ فَهَذَا نَقْصٌ فِي الرَّبِّ سُبْحَانَهُ؛ لِأَنَّ الَّذِي لَا يَتَكَلَّمُ لَيْسَ بِإِلَهِ، وَاللَّهُ سُبْحَانَهُ عَابَ عَلَى الْيَهُودِ لَمَّا عَبَدُوا الْعِجَلَ فَقَالَ: ﴿أَلَمْ يَرَوْا أَنَّهُ لَا يَكَلِّمُهُمْ﴾، فَالرَّبُّ لَا بُدَّ أَنَّهُ يَتَكَلَّمُ، وَيُدَبِّرُ، وَيَأْمُرُ وَيَنْهَى، فَاللَّهُ إِذَا نُفِيَ عَنْهُ الْكَلَامُ صَارَ لَا يَصْلُحُ لِلْإِلَهِيَّةِ تَعَالَى اللَّهُ عَمَّا يَقُولُونَ. فَهَذِهِ مَسْأَلَةٌ عَظِيمَةٌ، وَهَذَا فَإِنَّ الْإِمَامَ أَحْمَدَ<sup>(١)</sup> وَكَانَ وَقَفَ مَوْقِفَ الْجِبَالِ الرَّاسِيَّاتِ، وَلَمْ يَتَنَازَلْ، وَلَمْ يَتَأَوَّلْ وَصَبَرَ عَلَى الْمِحْنَةِ، صَبَرَ عَلَى السَّجْنِ وَعَلَى الضَّرْبِ، وَعَلَى الْإِهَانَةِ مِنْ ثَلَاثَةِ خُلَفَاءٍ: الْمَأْمُونُ، وَالْمُعْتَصِمُ، وَالْوَائِقُ، كُلُّهُمْ تَتَابَعُوا عَلَى تَعْذِيبِهِ، يُرِيدُونَ مِنْهُ أَنْ يَتَنَازَلَ، فَأَبَى<sup>عَلَيْهِ السَّلَامُ</sup> وَثَبَّتَ، وَفِي آخِرِ عَهْدِ الْوَائِقِ يُقَالُ: إِنَّهُ رَجَعَ لَمَّا حَصَلَتْ عِنْدَهُ مُنَازَرَةٌ بَيْنَ عَالِمٍ مِنْ أَهْلِ السُّنَّةِ وَبَيْنَ بَشَرٍ الْمَرْيَسِيِّ، وَانْكَسَرَ الْمَرْيَسِيُّ؛ عِنْدَ ذَلِكَ تَرَاجَعَ الْوَائِقُ.

فَالْحَاصِلُ: أَنَّ هَذِهِ الْمَسْأَلَةَ عَظِيمَةٌ، وَهِيَ مُهِمَّةٌ جِدًّا لَا يُتَهَاوَنُ بِهَا، وَلَا يُقَالُ - كَمَا يَقُولُهُ بَعْضُ الْجُهَّالِ وَالْكَتَّابِ وَالْمُتَقَفِّينَ، أَوْ الْأَشَاعِرَةِ، أَوْ مِنْ نَحَا نَحْوَهُمْ -: هَذِهِ مَسْأَلَةٌ لَا تَحْتَمِلُ كُلَّ هَذَا الْاهْتِمَامِ، وَهَذِهِ الرُّدُودُ، وَقَدْ اخْتَجَّ الْإِمَامُ أَحْمَدُ عَلَيْهِمْ بِقَوْلِهِ: ﴿حَتَّى يَسْمَعَ كَلِمَةَ اللَّهِ﴾ [التوبة: ٦]، ﴿كَذَلِكَ قَالَ اللَّهُ مِنْ قَبْلُ﴾ [الفتح: ١٥] «قَالَ اللَّهُ» أَثْبَتَ لِنَفْسِهِ الْكَلَامَ وَالْقَوْلَ.

(وَتَنْزِيلُهُ) أَيِ: الْقُرْآنَ، أَنْزَلَهُ عَلَى نَبِيِّهِ مُحَمَّدٍ ﷺ بِوَأَسْطَةِ جِبْرِيلَ عَلَيْهِ السَّلَامُ، وَقَالَ

(١) انظر: «البدعة الكبرى» في محنة الإمام أحمد في صفة الكلام للدكتور/ محمود عبد الرزاق الرضواني.

تَعَالَى: ﴿ نَزَلَ بِهِ الرُّوحُ الْأَمِينُ ﴿١٣٣﴾ عَلَى قَلْبِكَ لِتَكُونَ مِنَ الْمُنذِرِينَ ﴿١٣٤﴾ بِلِسَانٍ عَرَبِيٍّ مُبِينٍ ﴾ [الشعراء: ١٩٣-١٩٥] فَهَذَا وَاضِحٌ وَجَلِيٌّ وَمَعَ هَذَا فَيَأْتِي مَنْ يَقُولُ: الْقُرْآنُ مَخْلُوقٌ غَيْرٌ مُنَزَّلٌ، وَاللَّهُ لَمْ يَتَكَلَّمْ بِهِ، وَاللَّهُ لَا يُوصَفُ بِالْكَلَامِ! تَعَالَى اللَّهُ عَمَّا يَقُولُونَ.

قَوْلُهُ: (وَنُورُهُ) الْقُرْآنُ يُوصَفُ بِأَنَّهُ نُورٌ، وَقَالَ تَعَالَى: ﴿وَلَكِنْ جَعَلْنَاهُ نُورًا نَهْدِي بِهِ مَنِ نَشَاءُ مِنْ عِبَادِنَا﴾ [الشورى: ٥٢] وَيُسَمَّى رُوحًا، ﴿أَوْحَيْنَا إِلَيْكَ رُوحًا مِنْ أَمْرِنَا﴾ [الشورى: ٥٢] رُوحٌ؛ لِأَنَّ الْقُلُوبَ نَحْيًا بِهِ، كَمَا أَنَّ الْأَبْدَانَ نَحْيًا بِالرُّوحِ، فَهُوَ رُوحُ الْقُلُوبِ، وَالرُّوحُ الْمَعْرُوفَةُ رُوحُ الْأَبْدَانِ، فَهُوَ نُورٌ، وَهُوَ رُوحٌ، وَهُوَ هُدًى، وَهُوَ تَذْكَرَةٌ وَمَوْعِظَةٌ، وَلَهُ أَسْمَاءٌ كَثِيرَةٌ مِمَّا يَدُلُّ عَلَى عَظَمَتِهِ.

قَوْلُهُ: (لِأَنَّ الْقُرْآنَ مِنَ اللَّهِ، وَمَا كَانَ مِنَ اللَّهِ فَلَيْسَ بِمَخْلُوقٍ) اللَّهُ - جَلَّ وَعَلَا - بِأَسْمَائِهِ وَصِفَاتِهِ لَيْسَ بِمَخْلُوقٍ، فَهُوَ خَالِقٌ وَغَيْرُهُ مَخْلُوقٌ، فَلَا يُقَالُ: إِنَّ الْأَسْمَاءَ وَالصِّفَاتِ مَخْلُوقَةٌ، لِأَنَّهَا مِنَ اللَّهِ، وَمَا كَانَ مِنَ اللَّهِ فَهُوَ غَيْرُ مَخْلُوقٍ، بِمَعْنَى أَنَّ اللَّهَ يُوصَفُ بِهَا، فَاللَّهُ بِأَسْمَائِهِ وَصِفَاتِهِ خَالِقٌ، وَمَا عَدَاهُ فَهُوَ مَخْلُوقٌ.

قَوْلُهُ: (وَهَكَذَا قَالَ مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ، وَأَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ رَحِمَهُمُ اللَّهُ) هَذَا قَوْلُ الْأَئِمَّةِ، وَمِنْهُمْ مَالِكُ إِمَامُ دَارِ الْهَجْرَةِ، وَالْإِمَامُ أَحْمَدُ، الَّذِي عُدَّ عَلَى هَذَا، وَأَوْذِي بِرَحْمَةِ اللَّهِ وَصَبْرٍ، وَغَيْرُهُمَا مِنْ أُمَّةِ أَهْلِ السُّنَّةِ، هَذَا قَوْلُهُمْ.


قَوْلُهُ: (وَمَنْ قَبْلَهُمَا مِنَ الْفُقَهَاءِ وَمَنْ بَعْدَهُمَا) يَعْنِي لَمْ يَنْفَرِدِ الْإِمَامُ مَالِكُ وَالْإِمَامُ أَحْمَدُ بِهَذَا، بَلْ قَالَ بِهِ مَنْ قَبْلَهُمْ مِنَ الصَّحَابَةِ وَالتَّابِعِينَ وَاتَّبَاعِ التَّابِعِينَ، وَمَنْ بَعْدَهُمْ مِمَّنْ جَاءَ بَعْدَهُمْ مِنَ الْأَئِمَّةِ.

قَوْلُهُ: (وَالْمِرَاءُ فِيهِ كُفْرٌ) الْمِرَاءُ فِي الْقُرْآنِ هَلْ هُوَ مَخْلُوقٌ أَوْ غَيْرُ مَخْلُوقٍ؟ أَوْ أَنَّ الْإِنْسَانَ يَتَشَكَّكُ وَيَقُولُ: مَا أَذْرِي، الْمَسْأَلَةُ خِلَافِيَّةٌ، كَمَا يَقُولُونَهُ الْآنَ.

فَقَدْ ظَهَرَتْ ظَاهِرَةٌ الْآنَ؛ يَقُولُونَ: الْمَسْأَلَةُ خِلَافِيَّةٌ، فَتَقُولُ: عِنْدَ الْاِخْتِلَافِ

## • شرح السنة للبرهاري • ( ٧١ )

المتبع الدليل، فما تُعبدنا بخلاف الناس وأقوال الناس، بل تُعبدنا بالدليل، فنعرض الخلاف على الدليل، فما قام عليه الدليل فهو الحق، وما خالف الدليل فهو الباطل، والله لم يتركنا للأراء والأقوال والخلاف، بل قال: ﴿فَإِنْ نَزَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَذُوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ﴾ [النساء: ٥٩]، ﴿وَمَا أَخْلَفْتُمْ فِيهِ مِنْ شَيْءٍ فَحُكْمُهُ إِلَى اللَّهِ ذَلِكُمْ اللَّهُ رَبِّي عَلَيْهِ تَوَكَّلْتُ وَإِلَيْهِ أُنِيبُ﴾ [الشورى: ١٠]، فيجب الرد إلى كتاب الله وسنة رسوله ﷺ فيؤخذ ما قام عليه الدليل ويترك ما خالف الدليل، وأما الذي يأخذ القول الذي يوافق هواه أو شهوته ولو خالف الدليل فهذا ضال، هذا يعبد هواه، أما الذي يعبد الله فيأخذ الذي قام عليه الدليل من كتاب الله وسنة رسوله ﷺ.



[١٧] قَالَ الْمُؤَلَّفُ ﷺ: وَالْإِيمَانُ بِالرُّؤْيَةِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، يَرُونَ اللَّهَ ﷻ بِأَعْيُنٍ رُءُوسِهِمْ، وَهُوَ يُحَاسِبُهُمْ بِلا حَاجِبٍ وَلَا تُرْجَمَانٍ.

### الشيخ

وَمِنْ مَسَائِلِ الْعَقِيدَةِ الْمَهْمَةِ الْعَظِيمَةِ: إِثْبَاتُ أَنَّ الْمُؤْمِنِينَ يَرُونَ رَبَّهُمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ عِيَانًا بِأَبْصَارِهِمْ، كَمَا يَرُونَ الْقَمَرَ لَيْلَةَ الْبَدْرِ، وَكَمَا يَرُونَ الشَّمْسَ صَحْوًا لَيْسَ دُونَهَا سَحَابٌ، كَمَا جَاءَ فِي الْأَحَادِيثِ الصَّحِيحَةِ، الَّتِي تَوَاتَرَتْ فِي إِثْبَاتِ الْمُؤْمِنِينَ رُؤْيَةَ رَبِّهِمْ، وَقَدْ سَأَلَ الْإِمَامُ ابْنَ الْقَيْمِ فِي «حَادِي الْأَرْوَاحِ» الْأَحَادِيثَ الْوَارِدَةَ فِي هَذَا، وَتَوَسَّعَ فِي ذَلِكَ بِأَسَانِيدِهَا، وَهِيَ مُتَوَاتِرَةٌ فِي إِثْبَاتِ أَنَّ الْمُؤْمِنِينَ يَرُونَ رَبَّهُمْ عِيَانًا بِأَبْصَارِهِمْ.

وْخَالَفَ فِي ذَلِكَ أَهْلَ الضَّلَالِ مِنَ الْفِرَقِ الضَّالَّةِ كَالْمُعْتَزَلَةِ وَمَنْ ذَهَبَ مَذْهَبُهُمْ، فَتَفَوَّا الرُّؤْيَةَ، وَهِيَ مَذْكُورَةٌ فِي الْقُرْآنِ، وَقَالَ تَعَالَى: ﴿لَّذِينَ أَحْسَنُوا الْحُسْنَىٰ وَزِيَادَةٌ﴾ [يونس: ٢٦]، جَاءَ فِي «صَحِيحِ مُسْلِمٍ»<sup>(١)</sup>: أَنَّ الزِّيَادَةَ هِيَ: النَّظَرُ إِلَىٰ وَجْهِ اللَّهِ ﷻ، وَقَالَ تَعَالَى: ﴿لَهُمْ مَا يَشَاءُونَ فِيهَا وَلَدَيْنَا مَزِيدٌ﴾ [ق: ٣٥]، وَالْمَزِيدُ هُوَ: النَّظَرُ إِلَىٰ وَجْهِ اللَّهِ ﷻ، وَجَاءَ فِي سُورَةِ الْقِيَامَةِ: ﴿وَجُوهٌ يَوْمَئِذٍ نَاضِرَةٌ ﴿٢٣﴾ إِلَىٰ رَبِّهَا نَاظِرَةٌ﴾ [القيامة: ٢٢-٢٣] نَاضِرَةٌ بِالضَّادِ مِنَ النَّضْرَةِ، وَهِيَ الْبَهَاءُ، ﴿تَعْرِفُ فِي وُجُوهِهِمْ نَضْرَةَ النَّعِيمِ﴾ [المطففين: ٢٤] ﴿إِلَىٰ رَبِّهَا نَاظِرَةٌ﴾ [القيامة: ٢٣] بِالضَّادِ، أَيُّ: بِأَبْصَارِهَا تَنْظُرُ إِلَى اللَّهِ - جَلَّ وَعَلَا -، يَتَنَعَّمُونَ بِذَلِكَ أَشَدَّ مِمَّا يَتَنَعَّمُونَ بِنِعْمِ الْجَنَّةِ، هَذَا فِي الْقُرْآنِ الْكَرِيمِ، فِي سُورَةِ الْمُطَفِّفِينَ قَالَ فِي الْكُفَّارِ: ﴿كَلَّا إِنَّهُمْ عَنْ رَبِّهِمْ يَوْمَئِذٍ لَمَحْجُوبُونَ﴾ [المطففين: ١٥] مَحْجُوبُونَ عَنْ رُؤْيَةِ اللَّهِ، فَإِذَا كَانَ الْكُفَّارُ مَحْجُوبِينَ عَنْ رُؤْيَةِ اللَّهِ فَهَذَا دَلِيلٌ عَلَىٰ أَنَّ الْمُؤْمِنِينَ يَرُونَ رَبَّهُمْ ﷻ، وَذَلِكَ لِأَنَّ الْمُؤْمِنِينَ آمَنُوا بِهِ فِي الدُّنْيَا

(١) أخرجه مسلم (١٨١) من حديث صهيب رضي الله عنه.



## شرح الستة للبرهاري ( ٧٣ )

وَلَمْ يَرَوْهُ، بَلِ اعْتَمَدُوا عَلَى الْبَرَاهِينِ فَاٰمَنُوْا بِهِ، وَصَدَّقُوا رُسُلَهُ، فَاٰمَنُوْا بِهِ وَلَمْ يَرَوْهُ فِي الدُّنْيَا؛ فَآكْرَمَهُمُ اللهُ فِي الْجَنَّةِ فَتَجَلَّى لَهُمْ وَرَأَوْهُ عِيَانًا، لَمَّا آمَنُوا بِهِ فِي الدُّنْيَا وَلَمْ يَرَوْهُ، وَأَمَّا الْكُفَّارُ فَلَمَّا كَفَرُوا بِهِ فِي الدُّنْيَا حَجَبَهُمُ اللهُ عَنِ رُؤْيِيهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ جَزَاءَ لَهُمْ ﴿جَزَاءٌ وِفَاقًا﴾ [النبا: ٢٦].

وَمِنَ الشُّبْهِ الَّتِي اعْتَمَدَ عَلَيْهَا الْمُعْتَزِلَةُ وَمَنْ قَالَ بِقَوْلِهِمْ: أَنَّ اللَّهَ قَالَ لِمُوسَى ﴿لَنْ تَرِنِي﴾، وَفِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَلَمَّا جَاءَ مُوسَى لِمِيقَاتِنَا وَكَلَّمَهُ رَبُّهُ قَالَ رَبِّ أَرِنِي أَنْظُرْ إِلَيْكَ﴾ قَالَ لَنْ تَرِنِي وَلَكِنْ أَنْظُرْ إِلَى الْجَبَلِ فَإِنْ اسْتَقَرَّ مَكَانَهُ فَسَوْفَ تَرِنِي ﴿[الأعراف: ١٤٣] قَالُوا: وَهَذَا دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ اللَّهَ لَا يَرَى، نَقُولُ: نَعَمْ هَذَا فِي الدُّنْيَا، لِأَنَّ الْوَاقِعَةَ هَذِهِ حَصَلَتْ فِي الدُّنْيَا وَنَحْنُ مُتَّفِقُونَ عَلَى أَنَّ اللَّهَ لَا يَرَى فِي الدُّنْيَا، فَمُوسَى سَأَلَ أَنْ يَرَاهُ فِي الدُّنْيَا، قَالَ اللَّهُ - جَلَّ وَعَلَا - ﴿قَالَ لَنْ تَرِنِي﴾ يَعْنِي فِي الدُّنْيَا وَالنَّفْيُ، بِ(لَنْ) لَا يَقْتَضِي التَّأْيِيدَ، بَلْ هُوَ نَفْيٌ مُؤَقَّتٌ، فَهُوَ ﴿قَالَ لَنْ تَرِنِي﴾ يَعْنِي: لَنْ تَرَانِي فِي الدُّنْيَا، وَفِي لُغَةِ الْعَرَبِ أَنَّ النَّفْيَ بِ(لَنْ) لَا يَقْتَضِي التَّأْيِيدَ وَهَذَا يَقُولُ ابْنُ مَالِكٍ فِي الْكَافِيَةِ الشَّافِيَةِ فِي النَّحْوِ:

وَمَنْ يَرَى النَّفْيَ بِ(لَنْ) مُؤَبَّدًا فَقَوْلُهُ اِرْتَدُّ وَسِوَاهُ فَاغْضُداً

أَيَّ أَنَّ (لَنْ) لَا تَقْتَضِي النَّفْيَ الْمُؤَبَّدَ، وَالِدَّلِيلُ أَيْضًا: أَنَّ اللَّهَ قَالَ فِي الْيَهُودِ: ﴿فَتَمَنَّوْا الْمَوْتَ إِنْ كُنْتُمْ صَادِقِينَ﴾ ﴿١٤﴾ ﴿وَلَنْ يَتَمَنَّوَهُ أَبَدًا﴾ [البقرة: ٩٤-٩٥] مَعَ أَنَّهُ جَاءَ أَنَّهُمْ فِي الْآخِرَةِ يَتَمَنَّوْنَ الْمَوْتَ لِيَسْتَرِيحُوا مِنَ الْعَذَابِ، وَقَالَ تَعَالَى: ﴿وَنَادُوا بِمَلِكِهِ لِيَقْضِ عَلَيْنَا رَبُّنَا﴾ [الزخرف: ٧٧]، طَلَبُوا الْمَوْتَ؛ فَدَلَّ عَلَى أَنَّ (لَنْ) لَيْسَتْ لِلنَّفْيِ الْمُؤَبَّدِ، هَذَا هُوَ مُقْتَضَى اللُّغَةِ الْعَرَبِيَّةِ، وَهُوَ مُقْتَضَى مَا دَلَّ عَلَيْهِ الْقُرْآنُ.

قَالُوا أَيْضًا: مِمَّا يَدُلُّ عَلَى أَنَّ اللَّهَ لَا يَرَى، قَوْلُهُ: ﴿لَا تُدْرِكُهُ الْأَبْصَارُ وَهُوَ يُدْرِكُ الْأَبْصَارَ﴾ [الأنعام: ١٠٣] نَقُولُ لَهُمْ: هَذَا لَيْسَ نَفْيًا لِلرُّؤْيِيَّةِ، وَإِنَّمَا هُوَ نَفْيٌ لِلإِدْرَاكِ، مَا قَالَ لَا تَرَاهُ الْأَبْصَارُ، قَالَ: ﴿لَا تُدْرِكُهُ﴾ وَنَفْيُ الإِدْرَاكِ غَيْرُ نَفْيِ

الرُّؤْيِيَّة، فَالْأَبْصَارُ تَرَاهُ لِكِنَّهَا لَا تُدْرِكُهُ، يَعْنِي لَا تُحِيطُ بِهِ، فَالْإِدْرَاكُ هُوَ: الْإِحَاطَةُ بِاللَّهِ - جَلَّ وَعَلَا -، فَهَمَّ وَإِنْ رَأَوْهُ فِي الْجَنَّةِ لَا يُحِيطُونَ بِهِ ﷺ، فَالْمَنْفِي هُوَ الْإِدْرَاكُ الَّذِي بِمَعْنَى الْإِحَاطَةِ، فَهِيَ تَرَاهُ لِكِنَّهَا لَا تُدْرِكُهُ، لِكِنَّهَا تَرَاهُ بِمُوجِبِ الْأَدَلَّةِ، وَالْجَمْعُ بَيْنَ النُّصُوصِ هُوَ الْوَاجِبُ، لِأَنَّهُ إِذَا حَصَلَ شَيْءٌ مِنَ الْاِخْتِلَافِ بَيْنَ النُّصُوصِ فَمَهْمَا أَمَكْنَ الْجَمْعُ يُجْمَعُ بَيْنَهَا، وَهَذَا وَاضِحٌ وَالْحَمْدُ لِلَّهِ، وَكَلَامُ اللَّهِ لَا يَتَنَاقَضُ أَبَدًا، بَلْ يُفَسِّرُ بَعْضُهُ بَعْضًا، أَمَّا الَّذِي يَأْخُذُ آيَةً وَيَتْرُكُ الْآيَةَ الْأُخْرَى فَهَذَا مِنْ أَهْلِ الزَّيْغِ، قَالَ تَعَالَى: ﴿فَأَمَّا الَّذِينَ فِي قُلُوبِهِمْ زَيْغٌ فَيَتَّبِعُونَ مَا تَشَبَهَ مِنْهُ ابْتِغَاءَ الْفِتْنَةِ وَابْتِغَاءَ تَأْوِيلِهِ﴾ [آل عمران: ٧] فَالْقُرْآنُ يُسْتَدَلُّ بِهِ كُلِّهِ ﴿كُلٌّ مِنْ عِنْدِ رَبِّنَا﴾ [آل عمران: ٧] كَمَا يَقُولُ الرَّاسِخُونَ فِي الْعِلْمِ، فَيُفَسِّرُ الْقُرْآنَ بَعْضُهُ بَعْضًا، وَلَا يَخْتَلِفُ أَبَدًا، لِأَنَّ اللَّهَ نَفَى عَنْهُ الْاِخْتِلَافَ، قَالَ تَعَالَى: ﴿أَفَلَا يَتَذَكَّرُونَ الْقُرْآنَ وَلَوْ كَانَ مِنْ عِنْدِ غَيْرِ اللَّهِ لَوَجَدُوا فِيهِ اخْتِلَافًا كَثِيرًا﴾ [النساء: ٨٢] فَإِذَا أَشْكَلَتْ عَلَيْكَ آيَةٌ فَإِنَّكَ تَلْتَمِسُ فِي الْقُرْآنِ مَا يُفَسِّرُهَا، فَإِنْ لَمْ تَجِدْ فَإِنَّكَ تَذْهَبُ إِلَى السُّنَّةِ تَجِدُ فِي السُّنَّةِ مَا يُفَسِّرُهَا، فَإِنْ لَمْ تَجِدْ فِي السُّنَّةِ مَا يُفَسِّرُهَا فَإِنَّكَ تَذْهَبُ إِلَى أَقْوَالِ الصَّحَابَةِ الَّذِينَ رَوَا عَنْ الرَّسُولِ ﷺ تَجِدُ فِي أَقْوَالِهِمْ مَا يُفَسِّرُ الْآيَةَ الَّتِي أَشْكَلَتْ عَلَيْكَ، الْقُرْآنُ - وَاللَّهُ الْحَمْدُ - مُحْفُوظٌ فِي لَفْظِهِ وَفِي مَعْنَاهُ، لَا يَتَعَارَضُ وَلَا يَتَنَاقَضُ، إِنَّمَا التَّعَارُضُ فِي أَفْهَامِ الْبَشَرِ.

وَكَذَلِكَ الْمُتَعَالِمُونَ الَّذِينَ لَمْ يَدْرُسُوا الْعِلْمَ وَلَمْ يَأْخُذُوا قَوَاعِدَ الْاِسْتِدْلَالِ وَالْمَدَارِكِ، يَسْتَدِلُّونَ بِلَا فِقْهِ، وَيُشْبِتُونَ أَشْيَاءَ مَا أَثْبَتَهَا قَبْلَهُمْ أَحَدٌ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ، بِسَبَبِ الْجَهْلِ وَالتَّعَالَمِ، فَهَذِهِ الْقَضَايَا عَظِيمَةٌ مَحْتَاجٌ إِلَى تَعَلُّمٍ، وَإِلَى دِقَّةٍ، وَإِلَى تَرَوُّ، وَإِلَى تَنْبُتٍ، لِأَنَّ الْعَقِيدَةَ هِيَ الْأَصْلُ، وَأَيُّ خَلَلٍ فِيهَا فَهُوَ خَلَلٌ فِي الْأَصْلِ فَهَذَا حَاصِلُ خِلَافِ النَّاسِ فِي رُؤْيِيَةِ اللَّهِ ﷻ يَوْمَ الْقِيَامَةِ فَاللَّهُ لَا يُرَى فِي الدُّنْيَا، وَإِنَّمَا يَرَاهُ الْمُؤْمِنُونَ فِي الْآخِرَةِ، وَيُحْجَبُ عَنْهُ الْكَافِرُونَ.

قَوْلُهُ: (وَإِلْيَانِ بِالرُّؤْيَةِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ) لِمَاذَا قَالَ: يَوْمَ الْقِيَامَةِ؟ لِأَنَّهُ لَا يَرَى - جَلَّ وَعَلَا - فِي الدُّنْيَا.

قَوْلُهُ: (يَرُونَ اللَّهَ تَعَالَى بِأَعْيُنِ رُءُوسِهِمْ) قَالَ: بِأَعْيُنِ رُءُوسِهِمْ نَفِيًّا لِتَأْوِيلِ الَّذِينَ يَقُولُونَ: مَعْنَى «يَرُونَ رَبَّهُمْ»؛ أَي: يَقْلُوبِهِمْ، لَا بِأَبْصَارِهِمْ.

قَوْلُهُ: (وَهُوَ يُحَاسِبُهُمْ بِلَا حَاجِبٍ وَلَا تُرْجَمَانَ) أَي: فِي يَوْمِ الْقِيَامَةِ عِنْدَ الْحِسَابِ يُحْلُو الْعَبْدُ بِرَبِّهِ وَيُحَاسِبُهُ اللَّهُ عَلَى أَعْمَالِهِ بِلُغَتِهِ الَّتِي يَفْهَمُهَا الْعَبْدُ، لَيْسَ بَيْنَهُ وَبَيْنَهُ تُرْجَمَانٌ، التُّرْجَمَانُ: هُوَ الَّذِي يَنْقُلُ الْمَعْنَى مِنْ لُغَةٍ إِلَى لُغَةٍ أُخْرَى، كَالَّذِي يَنْقُلُ الْمَعْنَى مِنَ اللُّغَةِ الْإِنْجِلِيزِيَّةِ إِلَى اللُّغَةِ الْعَرَبِيَّةِ أَوْ الْعَكْسِ، لِأَنَّ اللُّغَاتِ كَثِيرَةٌ.



[١٨] قَالَ الْمُؤَلَّفُ ﷺ: وَالْإِيمَانُ بِالْمِيزَانِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، يُوزَنُ فِيهِ الْخَيْرُ وَالشَّرُّ لَهُ كِفَّتَانِ وَلَهُ لِسَانٌ.

## الشيخ

مِنْ مَسَائِلِ الْعَقِيدَةِ الْإِيمَانُ بِالْمِيزَانِ، الَّذِي تُوزَنُ بِهِ أَعْمَالُ الْعِبَادِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، قَالَ تَعَالَى: ﴿وَالْوِزْنُ يُومَدُ الْحَقُّ فَمَنْ ثَقُلَتْ مَوَازِينُهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ﴾ (٨) وَمَنْ خَفَّتْ مَوَازِينُهُ فَأُولَئِكَ الَّذِينَ خَسِرُوا أَنْفُسَهُمْ يَمَّا كَانُوا بِآيَاتِنَا يَظْلِمُونَ ﴿ [الأعراف: ٨-٩]، فِي الْآيَةِ الْأُخْرَى: ﴿خَسِرُوا أَنْفُسَهُمْ فِي جَهَنَّمَ خَالِدُونَ﴾ [المؤمنون: ١٠٣]، إِذَا ثَقُلَ مِيزَانُ الْحَسَنَاتِ سَعِدَ الْعَبْدُ، وَإِذَا انْعَكَسَ وَثَقُلَتِ السَّيِّئَاتُ هَلَكَ الْعَبْدُ، ﴿فَأَمَّا مَنْ ثَقُلَتْ مَوَازِينُهُ﴾ (٦) ﴿فَهُوَ فِي عِيشَةٍ رَاضِيَةٍ﴾ (٧) ﴿وَأَمَّا مَنْ خَفَّتْ مَوَازِينُهُ﴾ (٨) ﴿فَأَمَّهُ هَكَاوِيَةٌ﴾ (٩) ﴿وَمَا أَدْرَاكَ مَا هِيَ﴾ (١٠) ﴿نَارُ حَامِيَةٍ﴾ [القارعة: ٦-١١]، وَهَذَا مِنْ عَدْلِ اللَّهِ - جَلَّ وَعَلَا -، أَنَّهُ يُوزَنُ بَيْنَ حَسَنَاتِهِمْ وَسَيِّئَاتِهِمْ بِمِيزَانٍ يَرَوْنَهُ، مِيزَانٍ مَحْسُوسٍ، لَهُ كِفَّتَانِ، وَلَهُ لِسَانٌ، تُوَضَعُ الْحَسَنَاتُ فِي كِفَّةٍ، وَالسَّيِّئَاتُ فِي كِفَّةٍ، كَمَا دَلَّ عَلَى ذَلِكَ الْكِتَابُ وَالسُّنَّةُ، خِلَافًا لِلْمُعْتَزَلَةِ الَّذِينَ يَقُولُونَ: الْمُرَادُ بِالْمَوَازِينِ وَالْمِيزَانِ: إِقَامَةُ الْعَدْلِ، وَإِلَّا فَلَيْسَ هُنَاكَ مِيزَانٌ مَحْسُوسٌ بِنَاءً عَلَى مَذْهَبِهِمُ الْبَاطِلِ؛ لِأَنَّهُمْ يَعْتَمِدُونَ عَلَى عُقُولِهِمْ، وَلَا يَعْتَمِدُونَ عَلَى النُّصُوصِ، فَالْمِيزَانُ حَقِيقِيٌّ، لَهُ كِفَّتَانِ، كَمَا جَاءَ فِي الْأَحَادِيثِ الصَّحِيحَةِ.

قَوْلُهُ: (يُوزَنُ فِيهِ الْخَيْرُ وَالشَّرُّ) أَي: الْحَسَنَاتُ وَالسَّيِّئَاتُ.


قَوْلُهُ: (لَهُ كِفَّتَانِ وَلَهُ لِسَانٌ) لَهُ كِفَّتَانِ كَمَا جَاءَ فِي الْأَحَادِيثِ، تُوَضَعُ الْحَسَنَاتُ فِي كِفَّةٍ، وَالسَّيِّئَاتُ فِي كِفَّةٍ، كَمَا فِي حَدِيثِ [البطاقة] (١) فِي قِصَّةِ الَّذِي لَهُ

(١) صحيح: أخرجه الترمذي (٢٦٣٩)، وابن ماجه (٤٣٠٠)، وأحمد (٢/٢١٣)، وابن حبان (٢٢٥) من حديث عبد الله بن عمرو بن العاص، وصححه الشيخ الألباني في «صحيح =

## شرح السنة للبرهاري ( ٧٧ )

تَسْعَةٌ وَتَسْعُونَ سِجِلًا، كُلُّ سِجِلٍ مِنْهَا مَدَّ الْبَصَرِ مَمْلُوءٌ بِالسَّيِّئَاتِ، فَيَقَالُ لَهُ: هَلْ لَكَ مِنْ حَسَنَةٍ؟ فَيَقُولُ: لَا يَا رَبِّ، فَيَتَعَاطَمُ هَذِهِ الصَّحَائِفَ الْكَبِيرَةَ وَيَقُولُ: لَا يَا رَبِّ، فَيَقَالُ: بَلَى، إِنَّكَ لَا تُظَلِّمُ عِنْدَنَا لَكَ حَسَنَةً، فَيُؤْتَى بِبِطَاقَةٍ فِيهَا شَهَادَةٌ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَشَهَادَةٌ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ، فَتُوضَعُ فِي كِفَّةٍ، وَتُوضَعُ السَّجِلَاتُ فِي كِفَّةٍ فَتَرْجَحُ الْبِطَاقَةُ، وَتَطْيِشُ السَّجِلَاتُ، فَيَدْخُلُ الْجَنَّةَ. هَذَا دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ هُنَاكَ كِفَّتَيْنِ لِهَذَا الْمِيزَانِ تُوضَعُ فِيهَا الْأَعْمَالُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ.

(وَلَهُ لِسَانٌ) لِسَانُ الْمِيزَانِ مَعْرُوفٌ عِنْدَ النَّاسِ يُسَمُّونَهُ قَلْبَ الْمِيزَانِ الَّذِي يَمِيلُ يَمَنَةً أَوْ يَسْرَةً، فَإِذَا تَسَاوَتِ الْكِفَّتَانِ اعْتَدَلَ قَلْبُ الْمِيزَانِ، وَإِذَا رَجَحَتْ كِفَّةٌ مَالَ الْقَلْبِ.



[١٩] قَالَ الْمَوْلَفُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: وَالْإِيْمَانُ بِعَذَابِ الْقَبْرِ، وَمُنْكَرٍ وَنَكِيرٍ.

## الشَّيْخُ

كَذَلِكَ مِنْ عَقِيدَةِ أَهْلِ السُّنَّةِ وَالْجَمَاعَةِ: الْإِيْمَانُ بِعَذَابِ الْقَبْرِ، وَنَعِيمِ الْقَبْرِ، فَالْمَيِّتُ إِمَّا أَنْ يُعَذَّبَ فِي قَبْرِهِ، وَإِمَّا أَنْ يُنْعَمَ، إِلَى أَنْ يُبْعَثَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ.

وَالْقَبْرُ: هُوَ مَنْزِلَةٌ بَيْنَ الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ، وَلِذَلِكَ يُسَمَّى بِالْبَرْزَخِ، لِأَنَّ الْبَرْزَخَ: هُوَ الْحَاجِزُ بَيْنَ شَيْئَيْنِ، قَالَ تَعَالَى: ﴿مَرَجَ الْبَحْرَيْنِ يَلْتَقِيَانِ ﴿١١﴾ يَتَّبِعُهُمَا بَرَزَخٌ لَا يَبْعِيَانِ﴾ [الرحمن: ١٩-٢٠] لَا يَبْعِي الْمَالِحُ عَلَى الْعَذْبِ، وَلَا يَبْعِي الْعَذْبُ عَلَى الْمَالِحِ، لِأَنَّ اللَّهَ جَعَلَ بَيْنَهُمَا فَاصِلًا، لَا يَجْتَلِطُ هَذَا بِهَذَا، فَالْبَرْزَخُ: هُوَ الْفَاصِلُ بَيْنَ الشَّيْئَيْنِ، لِأَنَّ الدُّورَ ثَلَاثٌ:

▪ دَارُ الدُّنْيَا.

▪ وَدَارُ الْبَرْزَخِ.

▪ وَدَارُ الْقَرَارِ.

هَذِهِ الدُّورُ الَّتِي يَمُرُّ بِهَا الْعِبَادُ، دَارُ الدُّنْيَا مَحَلُّ الْعَمَلِ، وَدَارُ الْبَرْزَخِ وَهِيَ مَحَلُّ الْإِنْتِظَارِ، وَدَارُ الْقَرَارِ هِيَ دَارُ الْجَزَاءِ. وَاللَّهُ - جَلَّ وَعَلَا - يَقُولُ ﴿حَتَّىٰ زُرْتُمُ الْمَقَابِرَ﴾ [التكاثر: ٢] فَدَلَّ عَلَى أَنَّ الْمَقَابِرَ لَيْسَتْ مَحَلَّ إِقَامَةٍ بَلِ الْإِنْسَانُ فِيهَا مِثْلُ الزَّائِرِ الَّذِي يَزُورُ وَيَرْجِعُ، جَعَلَ الْمُكْتَفِ فِي الْمَقَابِرِ زِيَارَةً، لِأَنَّهُ يُقِيمُ فِيهَا ثُمَّ يَرْجِعُ.

لَكِنْ فِي فِتْرَةِ وُجُودِهِ فِي الْقَبْرِ أَوَّلُ مَا يُوَضَّعُ فِي الْقَبْرِ وَيَسْوَى عَلَيْهِ التُّرَابُ، وَيَنْصَرِفُ النَّاسُ عَنْهُ «وَإِنَّهُ لَيَسْمَعُ قَرْعَ نِعَالِهِمْ»، يَأْتِيهِ مَلَكَانِ فِي الْقَبْرِ فَيَجْلِسَانِهِ وَتُعَادُ رُوحُهُ فِي جَسَدِهِ، وَيَحْيَا حَيَاةَ بَرْزَخِيَّةٍ، وَلَيْسَتْ مِثْلَ الْحَيَاةِ الَّتِي فِي الدُّنْيَا،

فَيْسَأَلَانِيهِ: مَنْ رَبُّكَ؟ وَمَا دِينُكَ؟ وَمَنْ نَبِيُّكَ؟ فَإِذَا أَجَابَ عَنْ هَذِهِ الْأَسْئَلَةِ  
بجوابٍ صحيحٍ نَجَا، وَيَسْعُدُ سَعَادَةً لَا شَقَاءَ بَعْدَهَا، وَيُوسَعُ لَهُ فِي قَبْرِهِ مَدَّةَ  
بَصَرِهِ، وَيُفْتَحُ لَهُ بَابٌ إِلَى الْجَنَّةِ، وَيَأْتِيهِ مِنْ رُوحِهَا وَطِيبِهَا، وَيُؤَمَّرُ لَهُ بِفِرَاشٍ مِنَ  
الْجَنَّةِ، فَلَا يَزَالُ فِي نَعِيمٍ فِي قَبْرِهِ وَهَذَا أَمْرٌ غَيْبِيٌّ لَا نَعْلَمُهُ، فَلَوْ فَتَحْنَا الْقَبْرَ مَا  
وَجَدْنَا مِنْ ذَلِكَ شَيْئًا، لِأَنَّهُ فِي عَالَمٍ وَنَحْنُ فِي عَالَمٍ آخَرَ.

وَأَمَّا الْمُنَافِقُ وَالْمُرْتَابُ فَإِنَّهُ يَقُولُ: «إِذَا قِيلَ لَهُ: مَنْ رَبُّكَ؟ قَالَ: لَا أَدْرِي، مَنْ  
نَبِيُّكَ؟ لَا أَدْرِي، مَا دِينُكَ؟ لَا أَدْرِي»، حَتَّى وَإِنْ كَانَ فِي الدُّنْيَا مُتَعَلِّمًا وَيَحْفَظُ  
الْمُنُونَ وَالشُّرُوحَ، وَيَحْفَظُ اللُّغَةَ، وَهُوَ خَطِيبٌ مُصْقِعٌ، وَمُتَحَدِّثٌ مُفَوَّهُ، لَكِنْ إِذَا  
كَانَ لَيْسَ عِنْدَهُ إِيمَانٌ؛ فَإِنَّهُ يَتَلَعَّثُ فِي الْقَبْرِ، وَيَعْجِزُ عَنِ الْجَوَابِ، عِنْدَمَا يُسْأَلُ  
عَنْ هَذِهِ الْمَسَائِلِ يَتَلَجَّلِجُ، وَيَقُولُ: «هَا هَا لَا أَدْرِي، سَمِعْتُ النَّاسَ يَقُولُونَ شَيْئًا  
فَقُلْتُهُ، فَيُفْتَحُ لَهُ بَابٌ إِلَى النَّارِ، وَيُضَيَّقُ عَلَيْهِ قَبْرُهُ حَتَّى تَخْتَلِفَ أَضْلَاعُهُ، وَيَأْتِيهِ  
مِنْ سَمُومِهَا وَحَرِّهَا، وَيُفْرَشُ لَهُ فِرَاشٌ مِنَ النَّارِ»<sup>(١)</sup>.

فَعَذَابُ الْقَبْرِ أَوْ نَعِيمُهُ ثَابِتَانِ فِي الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ قَالَ ﷺ: «تَعَوَّدُوا بِاللَّهِ مِنْ  
أَرْبَعٍ: مِنْ عَذَابِ جَهَنَّمَ، وَمِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ، وَمِنْ فِتْنَةِ الْمَحْيَا وَالْمَمَاتِ، وَمِنْ فِتْنَةِ  
الْمَسِيحِ الدَّجَالِ»<sup>(٢)</sup> فَكَانَ ﷺ يَتَعَوَّذُ مِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ.

وَفِي الْقُرْآنِ إِشَارَاتٌ إِلَى عَذَابِ الْقَبْرِ قَالَ تَعَالَى: ﴿وَلَنذِيقَنَّهُمْ مِنَ الْعَذَابِ  
الْأَلَدِّ دُونَ الْعَذَابِ الْأَكْبَرِ﴾ [السجدة: ٢١] قَالُوا: هَذَا عَذَابُ الْقَبْرِ، وَقِيلَ: عَذَابُ  
الدُّنْيَا، وَفِي قَوْلِهِ تَعَالَى فِي فِرْعَوْنَ وَقَوْمِهِ: ﴿النَّارُ يُعْرَضُونَ عَلَيْهَا غُدُوًّا وَعَشِيًّا وَيَوْمَ  
تَقُومُ السَّاعَةُ أَدْخِلُوا آلَ فِرْعَوْنَ أَشَدَّ الْعَذَابِ﴾ [غافر: ٤٦] يُعْرَضُونَ عَلَيْهَا غُدُوًّا

(١) صحيح: أخرجه أبو داود (٤٧٥٣)، وأحمد (٢٨٧/٤)، والحاكم (١٠٧) من حديث البراء

ابن عازب، وصححه الشيخ الألباني في «صحيح الجامع» (١٦٧٦).

(٢) متفق عليه: أخرجه البخاري (١٣١١)، ومسلم (٥٨٨) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

وَعَشِيًّا هَذَا فِي الْقَبْرِ، لَمَّا مَاتُوا صَارُوا يُعْرَضُونَ عَلَى النَّارِ غُدْوًا وَعَشِيًّا فَإِذَا قَامَتِ  
الْقِيَامَةُ يُقَالُ: ﴿أَدْخِلُوا آلَ فِرْعَوْنَ أَشَدَّ الْعَذَابِ﴾ وَقَالَ تَعَالَى: ﴿وَمَنْ أَعْرَضَ عَن  
ذِكْرِي فَإِنَّ لَهُ مَعِيشَةً ضَنْكًا وَنَحْشُرُهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ أَعْمَى﴾ [طه: ١٢٤] قالوا: معيشة  
ضَنْكًا فِي الْقَبْرِ، وَالْعِيَاذُ بِاللَّهِ.

فَالْأَدِلَّةُ عَلَى عَذَابِ الْقَبْرِ مُتَوَاتِرَةٌ فَمَنْ كَذَّبَ بِعَذَابِ الْقَبْرِ مِنَ الْمُعْتَزِلَةِ وَمَنْ  
نَحَا نَحْوَهُمْ فَإِنَّهُ مُخَالِفٌ لِلْأَدِلَّةِ الْمُتَوَاتِرَةِ، وَيَكُونُ مُحْتَلَّ الْعَقِيدَةِ - وَالْعِيَاذُ بِاللَّهِ -،  
وَفَاقِدًا لِأَصْلِ مِنْ أُصُولِ الْعَقِيدَةِ، وَهُوَ الْإِيمَانُ بِعَذَابِ الْقَبْرِ، فَإِنْ كَانَ مُتَعَمِّدًا  
عَارِفًا بِالنُّصُوصِ لَكِنْ يُكَابِرُ وَيَنْفِي فَهُوَ كَافِرٌ، أَمَّا إِذَا كَانَ مُتَأَوَّلًا أَوْ مُقَلِّدًا أَوْ  
جَاهِلًا فَهَذَا لَا يُكْفَرُ، لَكِنْ يُضَلَّلُ وَلَا يُكْفَرُ.

قَوْلُهُ: (وَمُنْكَرٌ وَنَكِيرٌ) «مُنْكَرٌ» وَ«نَكِيرٌ» اسْمَانِ لِلْمَلَائِكَةِ اللَّذِينَ يَأْتِيَانِهِ فِي  
صُورَةٍ مَرُوعَةٍ، يُقَالُ لِأَحَدِهِمَا: «الْمُنْكَرُ»، وَالْآخَرُ: «النَّكِيرُ»، كَمَا جَاءَ ذَلِكَ فِي  
الْأَحَادِيثِ.






[٢٠] قَالَ الْمُؤَلَّفُ ﷺ: وَالْإِيْمَانُ بِحَوْضِ رَسُوْلِ اللهِ ﷺ وَلِكُلِّ نَبِيٍّ حَوْضٌ<sup>(١)</sup>، إِلَّا صَالِحًا عَلَيْهِ السَّلَامُ فَإِنَّ حَوْضَهُ ضَرَعُ نَاقَتِهِ.

### الشيخ

كَذَلِكَ مِنْ أُصُوْلِ أَهْلِ السُّنَّةِ وَالْجَمَاعَةِ: الْإِيْمَانُ بِالْحَوْضِ، فَالرَّسُوْلُ ﷺ لَهُ حَوْضٌ، وَكُلُّ نَبِيٍّ مِنَ الْأَنْبِيَاءِ لَهُ حَوْضٌ تَرِدُهُ أُمَّتُهُ، لِأَنَّ النَّاسَ يُصِيبُهُمْ عَطَشٌ شَدِيْدٌ، فَيَحْتَاجُوْنَ إِلَى الْمَاءِ، وَحَوْضٌ نَبِيًّا هُوَ أَعْظَمُ الْحِيَاضِ، طُوْلُهُ شَهْرٌ، وَعَرْضُهُ شَهْرٌ، مَاؤُهُ أَشَدُّ بِيَاضًا مِنَ اللَّبَنِ، وَأَحْلَى مِنَ الْعَسَلِ، وَأَنْبِيْتُهُ عَدَدُ نُجُوْمِ السَّمَاءِ، مَنْ يَشْرَبُ مِنْهُ شَرْبَةً لَمْ يَظْمَأْ بَعْدَهَا أَبَدًا، وَيَذَادُ عَنْهُ الْمُرْتَدُّونَ الَّذِينَ ارْتَدُّوا بَعْدَ الرَّسُوْلِ ﷺ وَيَذَادُ عَنْهُ مَنْ كَذَّبَ بِهِ - وَاللهُ أَعْلَمُ - مِنْ أَهْلِ الْبِدْعِ.

قَوْلُهُ: (وَلِكُلِّ نَبِيٍّ حَوْضٌ، إِلَّا صَالِحًا عَلَيْهِ السَّلَامُ فَإِنَّ حَوْضَهُ ضَرَعُ نَاقَتِهِ) هَذَا الْاِسْتِثْنَاءُ لَمْ يَثْبُتْ فِيهَا أَعْلَمُ<sup>(٢)</sup>، وَالصَّوَابُ أَنَّ لِكُلِّ نَبِيٍّ حَوْضًا كَمَا جَاءَ فِي الْحَدِيثِ.



(١) وصح ذلك من حديث سمرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «إن لكل نبي حوضًا وإنهم يتباهون أيهم أكثر واردة، وإني لأرجو أن أكون أكثرهم واردة».

أخرجه الترمذي (٢٤٤٣)، والطبراني في «الكبير» (٢١٢/٧) وفي «مسند الشاميين» (٣٠/٤) وصححه الشيخ الألباني في «صحيح الجامع» (٢١٥٦).

(٢) وهو معنى لحديث موضوع أخرجه العقيلي في «الضعفاء» (٣/٦٤ - ٦٥) وعنه ابن الجوزي في «الموضوعات» (٣/٢٤٤) وقال: «حديث موضوع لا أصل له».

[٢١] قَالَ الْمُؤَلِّفُ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: وَالْإِيمَانُ بِشَفَاعَةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ لِلْمُذْنِبِينَ الْخَاطِئِينَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، وَعَلَى الصِّرَاطِ، وَيُخْرِجُهُمْ مِنْ جَوْفِ جَهَنَّمَ، وَمَا مِنْ نَبِيٍّ إِلَّا وَلَهُ شَفَاعَةٌ، وَكَذَلِكَ الصَّادِقُونَ وَالشَّهَدَاءُ وَالصَّالِحُونَ، وَاللَّهُ بَعْدَ ذَلِكَ تَفَضَّلُ كَثِيرٌ عَلَى مَنْ يَشَاءُ، وَالْخُرُوجُ مِنَ النَّارِ بَعْدَمَا احْتَرَقُوا وَصَارُوا فَحْمًا.

### الشَّيْخُ

مِنْ أَصُولِ أَهْلِ السُّنَّةِ وَالْجَمَاعَةِ: الْإِيمَانُ بِالشَّفَاعَةِ بِالشَّرْطِ الَّتِي ذَكَرَهَا اللَّهُ - جَلَّ وَعَلَا - : أَنْ تَكُونَ بِإِذْنِهِ، وَأَنْ يَكُونَ الْمَشْفُوعُ فِيهِ مِنْ أَهْلِ الْإِيمَانِ، أَمَا إِنْ كَانَ الْمَشْفُوعُ فِيهِ مِنْ أَهْلِ الْكُفْرِ فَإِنَّهَا لَا تُقْبَلُ فِيهِ الشَّفَاعَةُ، قَالَ تَعَالَى: ﴿فَمَا نَنْفَعُهُمْ شَفَاعَةُ الشَّافِعِينَ﴾ [المدثر: ٤٨]، ﴿مَا لِلظَّالِمِينَ مِنْ حَمِيمٍ وَلَا شَفِيعٍ يُطَاعُ﴾ [غافر: ١٨]؛ فَالْكَافِرُ لَيْسَ فِيهِ شَفَاعَةٌ أَبَدًا، وَأَمَا الْمُؤْمِنُ فَإِنَّ الشَّفَاعَةَ ثَابِتَةٌ فِي حَقِّهِ إِذَا أَدَانَ اللَّهُ - جَلَّ وَعَلَا - ، وَأَعْظَمُ الشُّفَعَاءِ وَسَيِّدُ الشُّفَعَاءِ هُوَ نَبِيُّنَا مُحَمَّدٌ ﷺ فَلَهُ شَفَاعَاتٌ خَاصَّةٌ بِهِ، وَهُنَاكَ شَفَاعَاتٌ يَشْتَرِكُ فِيهَا هُوَ وَغَيْرُهُ.

قَوْلُهُ: (وَالْإِيمَانُ بِشَفَاعَةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ لِلْمُذْنِبِينَ الْخَاطِئِينَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَعَلَى الصِّرَاطِ) الرَّسُولُ ﷺ هُوَ أَعْظَمُ مَنْ يَشْفَعُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، بَلْ إِنَّهُ يَشْفَعُ فِي أَهْلِ الْمَوْقِفِ كُلِّهِمْ، فَإِنَّ اللَّهَ يُرِيحُهُمْ مِنَ الْمَوْقِفِ وَيُحَاسِبُهُمْ، لِأَنَّهُ يَطُولُ عَلَيْهِمُ الْمَوْقِفُ، مَعَ الضَّنْكِ الشَّدِيدِ، وَالْحَرِّ الشَّدِيدِ، وَالْعَطَشِ الشَّدِيدِ وَالْخَوْفِ الشَّدِيدِ، يَطُولُ عَلَيْهِمُ الْمَوْقِفُ، مَوْقِفِ الْحَشْرِ، فَيَتَقَدَّمُونَ إِلَى أُولَى الْعِزْمِ مِنَ الرُّسُلِ، يَطْلُبُونَ مِنْهُمْ أَنْ يَدْعُوا اللَّهَ أَنْ يُرِيحَهُمْ مِنَ الْمَوْقِفِ، إِمَّا إِلَى الْجَنَّةِ وَإِمَّا إِلَى النَّارِ، فَيَأْتُونَ إِلَى آدَمَ فَيَعْتَدِرُ، وَيَأْتُونَ إِلَى نُوحٍ فَيَعْتَدِرُ، وَيَأْتُونَ إِلَى إِبْرَاهِيمَ فَيَعْتَدِرُ، وَيَأْتُونَ إِلَى مُوسَى فَيَعْتَدِرُ وَيَأْتُونَ إِلَى عِيسَى فَيَعْتَدِرُ، وَيَأْتُونَ إِلَى مُحَمَّدٍ

فَيَقُولُ: «أَنَا هَا، ثُمَّ يَأْتِي وَيَحْرُ سَاجِدًا تَحْتَ الْعَرْشِ» لِأَنَّهُ لَا يَشْفَعُ لِأَحَدٍ إِلَّا بِإِذْنِ اللَّهِ، فَهُوَ يَحْرُ سَاجِدًا وَيَدْعُو رَبَّهُ حَتَّى يُقَالَ لَهُ: «يَا مُحَمَّدُ، ارْفَعْ رَأْسَكَ، وَاسْأَلْ تُعْطَ، وَاشْفَعْ تُشْفَعْ، فَيَأْذُنُ اللَّهُ لَهُ بِالشَّفَاعَةِ، فَيَشْفَعُ فِي أَهْلِ الْمَحْشَرِ»<sup>(١)</sup> فِي أَنْ يَنْتَقِلُوا مِنَ الْمَحْشَرِ إِلَى الْحِسَابِ، وَهَذِهِ هِيَ الشَّفَاعَةُ الْعُظْمَى الَّتِي فَضَّلَهُ اللَّهُ بِهَا عَلَى الْخَلْقِ، قَالَ تَعَالَى: ﴿وَمِنَ اللَّيْلِ فَتَهَجَّدْ بِهِ نَافِلَةً لَكَ عَسَى أَنْ يَبْعَثَكَ رَبُّكَ مَقَامًا مَحْمُودًا﴾ [الإسراء: ٧٩]، الْمَقَامُ الْمَحْمُودُ: هُوَ الشَّفَاعَةُ الْعُظْمَى، وَفِي الدُّعَاءِ الَّذِي يُقَالُ بَعْدَ الْأَذَانِ: «آتِ مُحَمَّدًا الْوَسِيلَةَ وَالْفَضِيلَةَ، وَابْعَثْهُ مَقَامًا مَحْمُودًا الَّذِي وَعَدْتَهُ»<sup>(٢)</sup>، هَذِهِ الشَّفَاعَةُ الْعُظْمَى.

وَكَذَلِكَ يَشْفَعُ فِي أَهْلِ الْكِبَائِرِ مِنَ الْأُمَّةِ، يَشْفَعُ فِيهِمْ ﷺ، إِمَّا أَلَّا يَدْخُلُوا النَّارَ، وَإِمَّا أَنْ يُخْرَجُوا مِنْهَا إِذَا دَخَلُوهَا، فَيَشْفَعُ فِيهِمْ ﷺ، وَهَذِهِ لَيْسَتْ خَاصَّةً بِهِ، فَهُوَ يَشْفَعُ، وَجَمِيعُ الْأَنْبِيَاءِ يَشْفَعُونَ، وَالْأَوْلِيَاءُ يَشْفَعُونَ، وَالْأَفْرَاطُ - وَهُمْ الَّذِينَ مَاتُوا صِغَارًا يَشْفَعُونَ فِي أَهْلِ الْكِبَائِرِ، خِلَافًا لِلْجَهْمِيَّةِ وَالْمُعْتَرِلَةِ وَالْحَوَارِجِ، وَالْحَوَارِجُ هُمْ: الَّذِينَ يُخْرَجُونَ عَلَى الْأُمَّةِ - أُمَّةِ الْمُسْلِمِينَ - بِالسَّيْفِ، وَيَشْقُونَ عَصَا الطَّاعَةِ، وَأَيْضًا الَّذِينَ يَكْفُرُونَ الْمُسْلِمَ بِالْكَبَائِرِ الَّتِي دُونَ الشَّرِكِ، هَؤُلَاءِ هُمْ الْحَوَارِجُ، سُمُّوا حَوَارِجَ لِأَنَّهُمْ خَرَجُوا عَنِ الْمَشْرُوعِ، وَخَرَجُوا عَلَى وِلْيِ الْأَمْرِ، وَشَقُّوا عَصَا الطَّاعَةِ. هَؤُلَاءِ يَنْفُونَ الشَّفَاعَةَ وَيَقُولُونَ: مَنْ دَخَلَ النَّارَ لَا يُخْرَجُ مِنْهَا، وَيَسْتَدْلُونَ بِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَمَا هُمْ بِمُخْرَجِينَ مِنَ النَّارِ﴾ [البقرة: ١٦٧] نَقُولُ: هَذِهِ فِي الْكُفَّارِ، فَالْكَفَّارِ لَا يُخْرَجُونَ مِنَ النَّارِ، وَأَمَّا الشَّفَاعَةُ الْمَقْصُودَةُ هُنَا فَهِيَ فِي أَهْلِ الْإِيمَانِ مِنَ أَصْحَابِ الْكِبَائِرِ، وَهِيَ ثَابِتَةٌ، وَاللَّهُ - جَلَّ وَعَلَا - يَقُولُ: ﴿مَنْ ذَا الَّذِي يَشْفَعُ عِنْدَهُ إِلَّا بِإِذْنِهِ﴾ [البقرة: ٢٥٥] دَلَّ

(١) متفق عليه: أخرجه البخاري (٧٠٧٢)، ومسلم (١٩٣) من حديث أنس بن مالك رضي الله عنه.

(٢) أخرجه البخاري (٥٨٩) من حديث جابر بن عبد الله رضي الله عنه.

عَلَى أَنَّهُ إِذَا أَدِنَ يَشْفَعُ أَحَدٌ عِنْدَهُ، وَكَذَلِكَ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿وَكَمْ مِنْ مَلَكٍ فِي السَّمَوَاتِ لَا تُعْنَى شَفَعَتُهُمْ شَيْئًا إِلَّا مِنْ بَعْدِ أَنْ يَأْذَنَ اللَّهُ لِمَنْ يَشَاءُ وَيَرْضَى﴾ [النجم: ٢٦] هَذِهِ فِيهَا شَرْطُ الشَّفَاعَةِ:

■ يَأْذَنُ اللَّهُ، هَذَا الشَّرْطُ الْأَوَّلُ.

■ وَيَرْضَى، هَذَا الشَّرْطُ الثَّانِي، يَرْضَى عَنِ الْمَشْفُوعِ فِيهِ، وَهُوَ لَا يَرْضَى إِلَّا عَنِ الْمُؤْمِنِ، أَمَّا الْكَافِرُ فَلَا يَرْضَى عَنْهُ.

فَالْمُخَالَفُونَ لِأَهْلِ السُّنَّةِ فِي الشَّفَاعَةِ عَلَى طَرَفِي نَقِيضٌ مِنْهُمْ مَنْ أَنْكَرَ الشَّفَاعَةَ، وَهُمْ الْخَوَارِجُ، وَالْمُعْتَزِلَةُ، الَّذِينَ يُكْفَرُونَ بِالْكَبَائِرِ الَّتِي دُونَ الشَّرِكِ.

وَالطَّرْفُ الثَّانِي: مَنْ يَغْلُو فِي إِثْبَاتِ الشَّفَاعَةِ، وَهُمْ الْمُتَصَوِّفَةُ وَالْقُبُورِيَّةُ، الَّذِينَ يَعْتَمِدُونَ عَلَى الشَّفَاعَةِ، وَيَلْجَأُونَ إِلَى الْقُبُورِ، وَيَسْتَغِيثُونَ بِالْأَمْوَاتِ، يَطْلُبُونَ مِنْهُمْ الشَّفَاعَةَ، كَمَا قَالَ تَعَالَى: ﴿وَيَعْبُدُونَ مِنْ دُونِ اللَّهِ مَا لَا يَضُرُّهُمْ وَلَا يَنْفَعُهُمْ وَيَقُولُونَ هَؤُلَاءِ شَفَعْتُونَا عِنْدَ اللَّهِ﴾ [يونس: ١٨] يَعْبُدُونَهُمْ مِنْ أَجْلِ أَنْ يَشْفَعُوا لَهُمْ عِنْدَ اللَّهِ.

أَمَّا الْوَسْطُ: فَهُمْ أَهْلُ السُّنَّةِ وَالْجَمَاعَةِ، لَمْ يَنْفَعُوا الشَّفَاعَةَ مُطْلَقًا وَلَمْ يُنْتَبِئُوا مُطْلَقًا، بَلْ أَثْبَتُوا بِالشَّرْطَيْنِ الْوَارِدَيْنِ فِي الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ. هَذَا حَاصِلُ الْبَحْثِ فِي الشَّفَاعَةِ.

وَقَوْلُهُ: (الْمُذْنِبِينَ الْخَاطِئِينَ) يَعْنِي تَكُونُ الشَّفَاعَةُ لِلْمُؤْمِنِينَ الْمُذْنِبِينَ، الَّذِينَ لَمْ يَصِلُوا إِلَى حَدِّ الْكُفْرِ.

(وَعَلَى الصِّرَاطِ) أَي: وَيَشْفَعُ النَّبِيُّ ﷺ لِلْمُؤْمِنِينَ حَالَ مُرُورِهِمْ عَلَى الصِّرَاطِ، وَيَشْفَعُ لِمَنْ دَخَلَ النَّارَ بِإِخْرَاجِهِ مِنْهَا إِذَا كَانَ مِنْ أَهْلِ التَّوْحِيدِ، فَيَشْفَعُ عَلَى الصِّرَاطِ إِذَا مَرَّ النَّاسُ عَلَيْهِ، وَهُوَ الْجِسْرُ الْمَنْصُوبُ عَلَى مَتْنِ جَهَنَّمَ، يَمُرُّ

النَّاسُ عَلَيْهِ عَلَى قَدْرِ أَعْمَالِهِمْ، فَمِنْهُمْ مَنْ يَمُرُّ كَلْمَحِ البَصْرِ، وَمِنْهُمْ مَنْ يَمُرُّ كَالْبَرْقِ، وَمِنْهُمْ مَنْ يَمُرُّ كَالرَّيْحِ، وَمِنْهُمْ مَنْ يَمُرُّ كَالْفَرَسِ الجَوَادِ، وَمِنْهُمْ مَنْ يَمُرُّ كَرَكَابِ الإِبِلِ، وَمِنْهُمْ مَنْ يَعْدُو عَدْوًا، وَمِنْهُمْ مَنْ يَمْشِي مَشْيًا، وَمِنْهُمْ مَنْ يَزْحَفُ زَحْفًا، وَمَنْ يُخْطَفُ وَيُلْقَى فِي جَهَنَّمَ، كُلُّ الخَلَائِقِ تَمُرُّ عَلَى هَذَا الجِسْرِ، الْمُؤْمِنُونَ وَالكُفَّارُ، وَلَا يُنْجِيهِمْ إِلَّا أَعْمَالُهُمْ، قَالَ تَعَالَى: ﴿وَأِنْ مِنْكُمْ إِلَّا وَارِدُهَا﴾ [مريم: ٧١] يَعْنِي عَلَى الصِّرَاطِ ﴿كَانَ عَلَى رَبِّكَ حَتْمًا مَقْضِيًّا﴾ (٧١) ثُمَّ نَجَّى الَّذِينَ اتَّقَوْا وَنَذَرُ الظَّالِمِينَ فِيهَا جِثِيًّا ﴿[مريم: ٧١-٧٢] فَلَا يَنْجُو إِلَّا أَهْلُ التَّقْوَى، وَأَمَّا الكُفَّارُ فَإِنَّهُمْ يَهْلِكُونَ فِي جَهَنَّمَ - وَالْعِيَادُ بِاللَّهِ - هَذَا هُوَ الصِّرَاطُ.

قَوْلُهُ: (وَاللَّهُ بَعْدَ ذَلِكَ تَفَضَّلَ كَثِيرٌ عَلَى مَنْ يَشَاءُ) وَقَدْ يُخْرِجُ اللَّهُ مِنَ النَّارِ بَعْضَ الْمُؤْمِنِينَ بِغَيْرِ شَفَاعَةِ الشَّافِعِينَ، بَلْ بِفَضْلِهِ ﷺ، يُخْرِجُ أَنَا سًا مِنَ النَّارِ بِفَضْلِهِ سُبْحَانَهُ، بِغَيْرِ شَفَاعَةٍ مِنْ أَحَدٍ، بَلْ بِفَضْلِهِ - جَلَّ وَعَلَا - .

قَوْلُهُ: (وَالخُرُوجُ مِنَ النَّارِ بَعْدَمَا احْتَرَقُوا وَصَارُوا فَحْمًا) اللَّهُ - جَلَّ وَعَلَا - أَخْبَرَ أَنَّ أَهْلَ النَّارِ المُخَلَّدِينَ فِيهَا لَا يَمُوتُونَ فِيهَا وَلَا يَحْيَوْنَ، قَالَ تَعَالَى: ﴿فَذَكَّرْ لَنْ نَفَعَتِ الذِّكْرَى﴾ (٩) سَيَذَكَّرُ مِنْ يَحْيَى (١٠) وَيُنَجِّبُهَا الْأَشْقَى (١١) الَّذِي يَصَلِّي النَّارَ الكُبْرَى (١٢) ثُمَّ لَا يَمُوتُ فِيهَا وَلَا يَحْيَى ﴿[الأعلى: ٩-١٣] فَالَّذِي لَا يَقْبَلُ المَوْعِظَةَ وَيَسْتَمِرُّ فِي غِيِّهِ فَهَذَا يَدْخُلُ جَهَنَّمَ، وَيَبْقَى فِيهَا لَا يَحْيَا حَيَاةً مُرِيحَةً، وَلَا يَمُوتُ مَوْتًا مُرِيحًا، بَلْ يَبْقَى فِي عَذَابٍ، أَمَّا مَنْ دَخَلَهَا مِنْ عَصَاةِ المُوَحِّدِينَ فَإِنَّهُ يَخْتَرِقُ وَيَصِيرُ فَحْمًا، ثُمَّ يُخْرِجُ مِنَ النَّارِ، وَيُوضَعُ فِي نَهْرٍ يُقَالُ لَهُ: نَهْرُ الحَيَاةِ، فَتَنْبُتُ أَجْسَامُهُمْ، فَإِذَا تَكَامَلَتْ أَجْسَامُهُمْ أُذِنَ لَهُمْ بِدُخُولِ الجَنَّةِ.

[٢٢] قَالَ الْمُؤَلِّفُ رحمه الله: وَالْإِيْمَانُ بِالصَّرَاطِ عَلَى جَهَنَّمَ، يَأْخُذُ الصَّرَاطُ مَنْ شَاءَ اللهُ، وَيَجُوزُ مَنْ شَاءَ اللهُ، وَيَسْقُطُ فِي جَهَنَّمَ مَنْ شَاءَ اللهُ وَلَهُمْ أَنْوَارٌ عَلَى قَدْرِ إِيْمَانِهِمْ.

### الشَّجْحُ

مِمَّا يَجْرِي فِي يَوْمِ الْقِيَامَةِ: الْمُرُورُ عَلَى الصَّرَاطِ كَمَا مَرَّ ذِكْرُهُ.

وَالصَّرَاطُ فِي اللَّغَةِ: هُوَ الطَّرِيقُ، وَالْمَرَادُ بِهِ هُنَا: الْجَسْرُ الْمَضْرُوبُ عَلَى مَتْنِ جَهَنَّمَ، وَهُوَ دَقِيقٌ جِدًّا؛ أَدَقُّ مِنَ الشَّعْرِ وَأَحَدٌ مِنَ السَّيْفِ، وَأَحْرُّ مِنَ الْجَمْرِ، يَمُرُّ الْخَلَائِقُ عَلَيْهِ عَلَى قَدْرِ أَعْمَالِهِمْ، تَجْرِي بِهِمْ أَعْمَالُهُمْ، فَمَنْ نَجَا فَقَدْ أَفْلَحَ، وَمَنْ لَمْ يَنْجُ هَلَكَ، وَمُرُورُ النَّاسِ عَلَيْهِ عَلَى قَدْرِ أَعْمَالِهِمْ؛ فَمِنْهُمْ مَنْ يَمُرُّ كَلَمَحِ الْبَصْرِ، وَمِنْهُمْ مَنْ يَمُرُّ كَالْبَرْقِ الْخَاطِفِ، وَمِنْهُمْ مَنْ يَمُرُّ كَالرَّيْحِ، وَمِنْهُمْ مَنْ يَمُرُّ كَأَجَاوِيدِ الْخَيْلِ، وَمِنْهُمْ مَنْ يَمُرُّ كَرَكَابِ الْإِبِلِ، وَمِنْهُمْ مَنْ يَعْدُو عَدْوًا عَلَى قَدَمَيْهِ، وَمِنْهُمْ مَنْ يَمْشِي مَشْيًا، وَمِنْهُمْ مَنْ يَرْحَفُ زَحْفًا، وَمِنْهُمْ مَنْ يُخَطَفُ وَيُلْقَى فِي جَهَنَّمَ. وَهَذَا مَذْكُورٌ فِي الْقُرْآنِ الْكَرِيمِ، وَفِي السُّنَنِ النَّبَوِيَّةِ، قَالَ تَعَالَى: ﴿فَوَرَبِّكَ لَنَحْشُرَنَّهُمْ وَالشَّيَاطِينَ ثُمَّ لَنُحْضِرَنَّهُمْ حَوْلَ جَهَنَّمَ جِثِيًّا﴾ إِلَى قَوْلِهِ: ﴿وَإِنْ مِنْكُمْ إِلَّا وَارِدُهَا كَانَ عَلَى رَبِّكَ حَتْمًا مَقْضِيًّا﴾ [مريم ٦٨-٧١] يَعْنِي جَهَنَّمَ، وَهَذَا الْوُرُودُ هُوَ الْمُرُورُ عَلَى الصَّرَاطِ، فَهَذَا هُوَ الْوُرُودُ الْمَذْكُورُ فِي الْقُرْآنِ، وَالْخِطَابُ لِلْمُؤْمِنِينَ وَغَيْرِهِمْ ﴿وَإِنْ مِنْكُمْ إِلَّا وَارِدُهَا﴾ يَمُرُّ عَلَيْهِ الْمُؤْمِنُونَ وَالْكَفَّارُ وَالْمُنَافِقُونَ وَكُلُّ الْخَلْقِ يَمُرُّونَ عَلَى هَذَا الصَّرَاطِ، فَمَنْ نَجَا مِنْهُ دَخَلَ الْجَنَّةَ، وَمَنْ سَقَطَ هَلَكَ، ﴿ثُمَّ نُنَجِّي الَّذِينَ اتَّقَوْا﴾ وَلَا يُنَجِّي إِلَّا التَّقْوَى، لَا يُنَجِّي قُوَّةَ الْبَدَنِ، وَلَا كَثْرَةَ الْمَالِ، وَلَا الْجَاهُ، مَا يُنَجِّي إِلَّا التَّقْوَى اللهُ تعالى، هَذَا نَصُّ الْقُرْآنِ الْكَرِيمِ.

وَجَاءَتْ فِي السُّنَنِ أَحَادِيثٌ فِي أَهْوَالِ الْقِيَامَةِ وَمِنْهَا: الْمُرُورُ عَلَى الصَّرَاطِ،

فَلَا بُدَّ مِنَ الْإِيمَانِ بِالصِّرَاطِ وَالْمُرُورِ عَلَيْهِ، وَلَا يَكْفِي الْإِيمَانَ بِذَلِكَ بَلْ لَا بُدَّ مِنَ الْعَمَلِ، فَيَسْتَعِدُّ الْإِنْسَانُ لِلْمُرُورِ عَلَيْهِ بِالتَّقْوَى، وَهِيَ الْعَمَلُ الصَّالِحُ.

قَوْلُهُ: (يَأْخُذُ الصِّرَاطَ مَنْ شَاءَ اللَّهُ، وَيَجُوزُ مَنْ شَاءَ اللَّهُ) كَمَا قَالَ تَعَالَى: ﴿ثُمَّ نَتَجَى الَّذِينَ اتَّقَوْا وَنَذَرُ الظَّالِمِينَ فِيهَا جِثَاً﴾ [مريم: ٧٢] لِأَنَّ الصِّرَاطَ عَلَيْهِ كَلَالِبُ تُحْطَفُ مِنْ أَمْرَتِ بِخَطْفِهِ.

(وَيَجُوزُ) يَعْنِي: يَمُرُّ عَلَيْهِ.

قَوْلُهُ: (وَلَهُمْ أَنْوَارٌ عَلَى قَدَرِ إِيْمَانِهِمْ) فِي يَوْمِ الْقِيَامَةِ أَهْلُ الْإِيمَانِ يَكُونُ لَهُمْ نُورٌ يَمْشُونَ بِهِ، كَمَا قَالَ تَعَالَى: ﴿تُورُهُمْ يَسْعَى بَيْنَ أَيْدِيهِمْ وَيَأْتِمِنُ بِهِمْ يَقُولُونَ رَبَّنَا أَتِمِّمْ لَنَا نُورَنَا وَأَغْفِرْ لَنَا إِنَّكَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ﴾ [التحریم: ٨]، ﴿يَوْمَ تَرَى الْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ يَسْعَى نُورُهُمْ بَيْنَ أَيْدِيهِمْ وَبِأَيْمَانِهِمْ تُشْرِكُكُمْ أَلْيَوْمَ جَنَّتْ تَجْرِي مِنْ تَحْتِهَا الْأَنْهَارُ خَالِدِينَ فِيهَا ذَلِكَ هُوَ الْفَوْزُ الْعَظِيمُ﴾ [الحديد: ١٢]، الْمُنَافِقُونَ يُعْطُونَ نُورًا فِي الْأَوَّلِ لِأَنَّهُمْ دَخَلُوا فِي الْإِسْلَامِ وَأَظْهَرُوا الْإِسْلَامَ فَيَعَامِلُونَ بِمِثْلِ مَا أَظْهَرُوا، يُعْطُونَ نُورًا مِنْ بَابِ الْخِدَاعِ، كَمَا أَنََّّهُمْ خَادَعُوا بِإِسْلَامِهِمْ فَيُعْطُونَ نُورًا خِدَاعًا لَهُمْ، ثُمَّ يَنْطَفِئُ نُورُهُمْ، وَيَبْقُونَ فِي ظُلْمَةٍ، ﴿يَوْمَ يَقُولُ الْمُنْفِقُونَ وَالْمُنْفِقَاتُ لِلَّذِينَ آمَنُوا انظُرُونَا﴾ يَعْنِي: انظُرُوا، لِأَنَّهُمْ يَمْشُونَ خَلْفَ الْمُؤْمِنِينَ ﴿انظُرُونَا﴾ يَعْنِي انظُرُونَا ﴿نَقِيسَ مِنْ نُورِكُمْ قِيلَ أَرْجِعُوا وَرَاءَكُمْ فَالْتَمِسُوا نُورًا فَضُرِبَ بَيْنَهُمْ بِسُورٍ لَهُ بَابٌ بَاطِنُهُ فِيهِ الرَّحْمَةُ وَظَاهِرُهُ مِنْ قِبَلِهِ الْعَذَابُ﴾ ﴿يَأْتِمِنُ بِهِمْ أَلَمْ نَكُنْ مَعَكُمْ قَالُوا بَلَىٰ وَلَكِنَّكُمْ فَتَنْتُمْ أَنْفُسَكُمْ وَتَرَبَّصْتُمْ وَارْتَبْتُمْ وَغَرَّتْكُمُ الْأَمَانِيُّ حَتَّىٰ جَاءَ أَمْرُ اللَّهِ وَغَرَّكُمْ بِاللَّهِ الْغُرُورُ﴾ ﴿١٤﴾ قَالِيَوْمَ لَا يُؤْخَذُ مِنْكُمْ فِدْيَةٌ وَلَا مِنَ الَّذِينَ كَفَرُوا مَا أُنزِلَتْ إِلَّا فِي النَّارِ هِيَ مَوْلَانَكُمْ وَيَسُّ الْمَصِيرُ﴾ [الحديد: ١٤-١٥] فَالْإِيمَانُ يَكُونُ نُورًا يَوْمَ الْقِيَامَةِ يَسِيرُ بِهِ صَاحِبُهُ، بَيْنَمَا الْكُفَّارُ وَالْمُنَافِقُونَ فِي ظُلْمَةٍ وَالْعِيَادُ بِاللَّهِ لَا يَدْرُونَ أَيْنَ يَذْهَبُونَ.

[٢٣] قَالَ الْمُؤَلَّفُ ﷺ: وَالْإِيمَانُ بِالْأَنْبِيَاءِ وَالْمَلَائِكَةِ.

## الشيخ

مِنْ أَصُولِ الْإِيمَانِ وَأَرْكَانِ الْإِيمَانِ: الْإِيمَانُ بِالْمَلَائِكَةِ وَالْأَنْبِيَاءِ، وَهَذَا كَمَا فِي حَدِيثِ جَبْرِيلَ عَلَيْهِ السَّلَامُ حِينَ قَالَ لِلنَّبِيِّ ﷺ: (أَخْبِرْنِي عَنِ الْإِيمَانِ؟ قَالَ: الْإِيمَانُ: أَنْ تُؤْمِنَ بِاللَّهِ وَمَلَائِكَتِهِ وَكُتُبِهِ وَرُسُلِهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ، وَتُؤْمِنَ بِالْقَدْرِ خَيْرِهِ وَشَرِّهِ) (١) وَفِي الْقُرْآنِ: ﴿لَيْسَ إِلَهَ إِلَّا أَنْ تُولُوا وَجُوهَكُمْ قِبَلَ الْمَشْرِقِ وَالْمَغْرِبِ وَلَكِنَّ الْإِلَهَ مِنْ عِندِ اللَّهِ وَالرَّسُولُ بِمَا أَنْزَلَ إِلَيْهِ مِنْ رَبِّهِ وَالْمُؤْمِنُونَ كُلٌّ آمَنَ بِاللَّهِ وَمَلَائِكَتِهِ وَكُتُبِهِ وَرُسُلِهِ لَا نُفِرُّ بَيْنَ أَحَدٍ مِنْ رُسُلِهِ ؕ وَقَالُوا سَمِعْنَا وَأَطَعْنَا﴾ [البقرة: ٢٨٥].

﴿قُولُوا ءَامَنَّا بِاللَّهِ وَمَا أُنزِلَ إِلَيْنَا وَمَا أُنزِلَ إِلَىٰ إِبْرَاهِيمَ وَإِسْمَاعِيلَ وَإِسْحَاقَ وَيَعْقُوبَ وَالْأَسْبَاطِ وَمَا أُوتِيَ مُوسَىٰ وَعِيسَىٰ وَمَا أُوتِيَ النَّبِيُّونَ مِنْ رَبِّهِمْ لَا نُفَرِّقُ بَيْنَ أَحَدٍ مِنْهُمْ وَنَحْنُ لَهُ مُسْلِمُونَ﴾ [البقرة: ١٣٦]، فَيَجِبُ الْإِيمَانُ بِالْمَلَائِكَةِ كُلِّهِمْ مَنْ سَمَى اللَّهُ مِنْهُمْ وَمَنْ لَمْ يُسَمَّ وَالْمَلَائِكَةُ: جَمْعُ مَلَكٍ، وَهُمْ عَالِمٌ مِنْ عَالَمِ الْغَيْبِ، خَلَقَهُمُ اللَّهُ مِنَ النُّورِ، وَأَمَّا الْجِنُّ فَاللَّهُ خَلَقَهُمْ مِنَ النَّارِ، وَأَمَّا الْإِنْسُ فَإِنَّ خَلَقَهُمْ مِنْ طِينٍ ثُمَّ مِنْ مَاءٍ مَهِينٍ، كَمَا ذَكَرَ اللَّهُ ﷻ ذَلِكَ. فَالْإِيمَانُ بِالْمَلَائِكَةِ كُلِّهِمْ مَنْ سَمَى اللَّهُ مِنْهُمْ وَمَنْ لَمْ يُسَمَّ نُوْمِنُ بِهِمْ جَمِيعًا، أَمَّا مَنْ يُؤْمِنُ بِبَعْضِهِمْ وَيَكْفُرُ بِبَعْضِهِمْ فَهُوَ كَافِرٌ بِالْجَمِيعِ، قَالَ تَعَالَى: ﴿قُلْ مَنْ كَانَ عَدُوًّا لِجَبْرِيلَ فَإِنَّهُ نَزَّلَهُ عَلَىٰ قَلْبِكَ بِإِذْنِ اللَّهِ مُصَدِّقًا لِمَا بَيْنَ يَدَيْهِ وَهُدًى وَبُشْرَىٰ لِلْمُؤْمِنِينَ ﴿١٧﴾ مَنْ كَانَ عَدُوًّا لِلَّهِ وَمَلَائِكَتِهِ وَرُسُلِهِ وَجِبْرِيلَ وَمِيكَالَ فَإِنَّ اللَّهَ عَدُوٌّ لِلْكَافِرِينَ﴾ [البقرة: ٩٧-٩٨]، فَالَّذِي يَكْفُرُ

(١) متفق عليه: أخرجه البخاري (٥٠)، ومسلم (٩، ١٠) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

وأخرجه مسلم (٨) من حديث عمر بن الخطاب رضي الله عنه.



بِمَلَكٍ وَاحِدٍ مِنَ الْمَلَائِكَةِ كَافِرٍ بِجَمِيعِ الْمَلَائِكَةِ، كَالْيَهُودِ الَّذِينَ يَقُولُونَ: جِبْرِيلُ عَدُوٌّ لَنَا، لَوْ كَانَ الَّذِي نَزَلَ عَلَى مُحَمَّدٍ غَيْرَ جِبْرِيلَ لَأَطَعْنَاهُ، لَكِنْ نَزَلَ عَلَيْهِ جِبْرِيلُ وَهُوَ عَدُوٌّ فَلا نُؤْمِنُ بِهِ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ هَذِهِ الْآيَةَ: ﴿قُلْ مَنْ كَانَ عَدُوًّا لِجِبْرِيلَ فَإِنَّهُ نَزَّلَهُ عَلَى قَلْبِكَ بِإِذْنِ اللَّهِ﴾ [البقرة: ٩٧] لَيْسَ هُوَ مِنْ جِبْرِيلَ، إِنَّمَا هُوَ مِنَ اللَّهِ - جَلَّ وَعَلَا - وَجِبْرِيلُ إِنَّمَا هُوَ رَسُولٌ مِنَ اللَّهِ مُوَكَّلٌ بِالْوَحْيِ.

وَمِنَ الطَّوَائِفِ الضَّالَّةِ الْمُنتَسِبَةِ لِلْإِسْلَامِ مَنْ يَقُولُ: إِنَّ جِبْرِيلَ خَانَ الْأَمَانَةَ، لِأَنَّ الرَّسَالَهَ كَانَتْ لِعَلِيٍّ وَلَكِنَّ جِبْرِيلَ خَانَ الْأَمَانَةَ وَأَدَّاهَا لِمُحَمَّدٍ ﷺ! قَالَ شَاعِرُهُمْ (خَانَ الْأَمِينَ فَصَدَّهَا عَنْ حَيْدَرٍ) يَعْنِي: عَنْ عَلِيٍّ رضي الله عنه.

قَالَ الْمُؤَلِّفُ: (وَنُؤْمِنُ بِالرُّسُلِ وَالْأَنْبِيَاءِ)

- وَالنَّبِيِّ: مَنْ أَوْحِيَ إِلَيْهِ بِشَرَعٍ، وَلَمْ يُؤْمَرْ بِتَبْلِيغِهِ.
- وَالرَّسُولُ: مَنْ أَوْحِيَ إِلَيْهِ بِشَرَعٍ وَأُمِرَ بِتَبْلِيغِهِ.

وَالْفَرْقُ بَيْنَ النَّبِيِّ وَالرَّسُولِ أَنَّ الرَّسُولَ يُبْعَثُ بِشَرِيعَةٍ مُنَزَّلَةٍ عَلَيْهِ، بِخِلَافِ النَّبِيِّ فَإِنَّهُ يُبْعَثُ بِشَرِيعَةٍ مُنَزَّلَةٍ عَلَى مَنْ قَبْلَهُ مِنَ الرُّسُلِ، كَأَنْبِيَاءِ بَنِي إِسْرَائِيلَ فَإِنَّهُمْ بُعِثُوا بِرِسَالَةِ مُوسَى عليه السلام بِالتَّوْرَةِ ﴿إِنَّا أَنْزَلْنَا التَّوْرَةَ فِيهَا هُدًى وَنُورٌ يَحْكُمُ بِهَا النَّبِيُّونَ الَّذِينَ أَسْلَمُوا لِلَّذِينَ هَادُوا وَالرَّبَّانِيُّونَ وَالْأَحْبَارُ﴾ [المائدة: ٤٤] فَهَمْ يَحْكُمُونَ بِالتَّوْرَةِ الَّتِي أَنْزَلَتْ عَلَى مُوسَى عليه السلام، وَلَمْ يَأْتُوا بِشَرِيعَةٍ مُسْتَقِلَّةٍ، بِخِلَافِ الرَّسُولِ فَإِنَّهُ يَأْتِي بِشَرِيعَةٍ مُسْتَقِلَّةٍ وَيُؤْمَرُ بِتَبْلِيغِهَا، أَمَّا النَّبِيُّ فَيُؤْمَرُ بِتَبْلِيغِ رِسَالَةِ مَنْ قَبْلَهُ، وَقَدْ يُوحَى إِلَيْهِ فِي قَضِيَّةٍ خَاصَّةٍ، هَذَا هُوَ الْفَرْقُ، وَمَنْ كَفَرَ بِنَبِيِّ وَاحِدٍ فَهُوَ كَافِرٌ بِالْجَمِيعِ، كَافِرٌ حَتَّى بِالنَّبِيِّ الَّذِي يَزْعُمُ أَنَّهُ يُؤْمِنُ بِهِ، لِأَنَّ الْأَنْبِيَاءَ إِخْوَةٌ، قَالَ عليه السلام: «الْأَنْبِيَاءُ إِخْوَةٌ لِعَلَّاتٍ»<sup>(١)</sup> سِلْسِلَةٌ وَاحِدَةٌ، طَرِيقَتُهُمْ وَاحِدَةٌ،

(١) متفق عليه: أخرجه البخاري (٣٢٥٨)، ومسلم (٢٣٦٥) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

فَمَنْ كَذَبَ بِوَاحِدٍ مِنْهُمْ فَهُوَ مُكَذَّبٌ بِالْجَمِيعِ، لَأَنَّ الَّذِي مَعَ هَذَا مَعَ الْآخَرِ،  
 كُلُّهُمْ رُسُلُ اللَّهِ. فَالَّذِي يَزْعُمُ أَنَّهُ يُؤْمِنُ بِمُوسَى كَالْيَهُودِ وَيَكْفُرُونَ بِعِيسَى  
 وَبِمُحَمَّدٍ - عَلَيْهِمَا الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ -؛ فَهَؤُلَاءِ كَافِرُونَ بِجَمِيعِ الْأَنْبِيَاءِ، حَتَّى  
 النَّبِيِّ الَّذِي يَزْعُمُونَ أَنَّهُمْ يُؤْمِنُونَ بِهِ، وَهُوَ مُوسَى عليه السلام، لَأَنَّ فِي الْكِتَابِ الَّذِي  
 جَاءَ بِهِ مُوسَى ذِكْرًا لِمُحَمَّدٍ عليه السلام قَالَ تَعَالَى: ﴿الَّذِي يَجِدُونَهُ مَكْتُوبًا عِنْدَهُمْ فِي  
 التَّوْرَةِ وَإِلَّا يَنْجِلِ يَأْمُرُهُمْ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَاهُمْ عَنِ الْمُنْكَرِ وَيُحِلُّ لَهُمُ الطَّيِّبَاتِ  
 وَيُحَرِّمُ عَلَيْهِمُ الْخَبَائِثَ وَيَضَعُ عَنْهُمْ إِصْرَهُمْ وَالْأَغْلَالَ الَّتِي كَانَتْ عَلَيْهِمْ ۗ فَالَّذِينَ  
 ءَامَنُوا بِهِ وَعَزَّرُوهُ وَنَصَرُوهُ وَاتَّبَعُوا النُّورَ الَّذِي أُنزِلَ مَعَهُ ۗ أُولَٰئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ ﴿  
 [الأعراف: ١٥٧] ﴿الَّذِينَ ءَاتَيْنَاهُمُ الْكِتَابَ يَعْرِفُونَهُ، كَمَا يَعْرِفُونَ آبَاءَهُمْ﴾ [البقرة: ١٤٦] لَكِنْ  
 حَمَلَهُمُ الْحَسَدُ عَلَى الْكُفْرِ بِمُحَمَّدٍ عليه السلام لِأَنَّهُمْ يُرِيدُونَ أَنْ لَا تَخْرُجَ النَّبُوءَةُ عَنْ بَنِي  
 إِسْرَائِيلَ، فَهُمْ يَحْتَكِرُونَ فَضْلَ اللَّهِ، ﴿أَمْ يَحْسُدُونَ النَّاسَ عَلَى مَا ءَاتَاهُمُ اللَّهُ مِنْ  
 فَضْلِهِ﴾ [النساء: ٥٤] فَالَّذِي حَمَلَهُمْ هُوَ الْحَسَدُ وَالْبَغْيُ، وَإِلَّا فَهُمْ يَعْلَمُونَ أَنَّهُ  
 رَسُولُ اللَّهِ؛ لِأَنَّهُمْ يَجِدُونَهُ فِي التَّوْرَةِ وَالْإِنْجِيلِ. كَذَلِكَ عِيسَى عليه السلام بَشَّرَ بِمُحَمَّدٍ  
عليه السلام قَالَ تَعَالَى: ﴿وَإِذْ قَالَ عِيسَى ابْنُ مَرْيَمَ بَنِي إِسْرَائِيلَ يَا رُسُلُ اللَّهِ إِنِّي قَدْ جِئْتُكُمْ مُصَدِّقًا لِمَا بَيْنَ يَدَيَّ مِنْ  
 التَّوْرَةِ وَمُبَشِّرًا بِرَسُولٍ يَأْتِي مِنْ بَعْدِي اسْمُهُ أَحْمَدُ ﴿ [الصف: ٦] وَمَنِ الرَّسُولُ الَّذِي جَاءَ بَعْدَ  
 عِيسَى؟ لَمْ يَأْتِ بَعْدَ عِيسَى رَسُولٌ إِلَّا مُحَمَّدٌ عليه السلام وَاسْمُهُ أَحْمَدُ، وَاسْمُهُ مُحَمَّدٌ، وَلَهُ  
 أَسْمَاءٌ كَثِيرَةٌ؛ فَالَّذِي يَكْفُرُ بِعِيسَى كَافِرٌ بِالْجَمِيعِ، وَالَّذِي يَكْفُرُ بِمُحَمَّدٍ عليه السلام كَافِرٌ  
 بِالْجَمِيعِ، وَهَذَا قَالَ - جَلَّ وَعَلَا - : ﴿كَذَّبَتْ قَوْمُ نُوحٍ الْمُرْسَلِينَ﴾ [الشعراء: ١٠٥] مَعَ أَنَّ  
 أَوَّلَ الرُّسُلِ نُوحٌ وَهُمْ كَذَّبُوا نُوحًا، لَكِنْ قَالَ: كَذَّبُوا الْمُرْسَلِينَ يَعْنِي الَّذِينَ  
 جَاءُوا مِنْ بَعْدِهِ، لَأَنَّ مَنْ كَذَّبَ بِرَسُولٍ فَهُوَ مُكَذَّبٌ بِجَمِيعِ الرُّسُلِ، ﴿كَذَّبَتْ  
 ثَمُودُ الْمُرْسَلِينَ﴾ [الشعراء: ١٤١]، ﴿كَذَّبَ أَصْحَابُ لَيْكَةِ الْمُرْسَلِينَ﴾ [الشعراء: ١٧٦]، فَالَّذِي  
 يَكْفُرُ بِوَاحِدٍ هُوَ كَافِرٌ بِالْجَمِيعِ، ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَكْفُرُونَ بِاللَّهِ وَرُسُلِهِ وَيُرِيدُونَ أَنْ

يُفَرِّقُوا بَيْنَ اللَّهِ وَرُسُلِهِ، وَيَقُولُونَ نُؤْمِنُ بِبَعْضٍ وَنَكْفُرُ بِبَعْضٍ وَيُرِيدُونَ أَنْ يَتَّخِذُوا  
بَيْنَ ذَلِكَ سَبِيلًا ﴿١٥٠﴾ أُولَئِكَ هُمُ الْكَافِرُونَ حَقًّا ﴿ [النساء: ١٥٠-١٥١] مَعَ أَنَّهُمْ يُؤْمِنُونَ  
بِبَعْضٍ، لَكِنْ لَا يَكْفِيهِ الْإِيمَانُ بِالْبَعْضِ، بَلْ لَا بُدَّ مِنَ الْإِيمَانِ بِالْجَمِيعِ لِأَنَّهُمْ  
كُلَّهُمْ رُسُلُ اللَّهِ، وَكُلُّهُمْ جَاءُوا مِنْ عِنْدِ اللَّهِ ﷻ، يُبَشِّرُ أَوْلَهُمْ بِآخِرِهِمْ، وَيُؤْمِنُ  
آخِرُهُمْ بِأَوْلِهِمْ عَلَيْهِمُ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ. هَذَا مَذْهَبُ الْمُسْلِمِينَ وَأَهْلِ السُّنَّةِ  
وَالْجَمَاعَةِ.



[٢٤] قَالَ الْمُؤَلَّفُ ﷺ: وَالْإِيمَانُ بَأَنَّ الْجَنَّةَ حَقٌّ وَالنَّارَ حَقٌّ، وَأَنَّهَا مَخْلُوقَتَانِ، الْجَنَّةُ فِي السَّمَاءِ السَّابِعَةِ، وَسَقْفُهَا الْعَرْشُ، وَالنَّارُ تَحْتَ الْأَرْضِ السَّابِعَةِ السُّفْلَى، وَهُمَا مَخْلُوقَتَانِ، قَدْ عَلِمَ اللَّهُ تَعَالَى عَدَدَ أَهْلِ الْجَنَّةِ وَمَنْ يَدْخُلُهَا، وَعَدَدَ أَهْلِ النَّارِ وَمَنْ يَدْخُلُهَا، لَا تَفْنِيَانِ أَبَدًا، بَقَاؤُهُمَا مَعَ بَقَاءِ اللَّهِ أَبَدَ الْأَبْدِينَ، وَدَهْرَ الدَّاهِرِينَ، وَأَدَمُ ﷺ كَانَ فِي الْجَنَّةِ الْبَاقِيَةِ الْمَخْلُوقَةِ، فَأُخْرِجَ مِنْهَا بَعْدَمَا عَصَى اللَّهَ ﷻ.

### الشيخ

مَنْ أُرِكَانَ الْإِيمَانِ: الْإِيمَانُ بِالْيَوْمِ الْآخِرِ بِجَمِيعِ مَا فِيهِ، وَمَا فِي الْيَوْمِ الْآخِرِ: الْجَنَّةُ وَالنَّارُ، وَهُمَا دَارَا الْجَزَاءِ، فَالْمُؤْمِنُونَ فِي الْجَنَّةِ الَّتِي أُعِدَّتْ لِلْمُتَّقِينَ، وَالْكَفَّارُ فِي النَّارِ الَّتِي أُعِدَّتْ لِلْكَافِرِينَ، فَهُمَا دَارَا الْجَزَاءِ، وَالذُّنْيَا دَارُ عَمَلٍ لَيْسَ فِيهَا جَزَاءٌ، وَالْآخِرَةُ دَارُ جَزَاءٍ وَلَيْسَ فِيهَا عَمَلٌ، فَمَنْ لَمْ يُؤْمِنْ بِالْجَنَّةِ وَالنَّارِ فَهُوَ كَافِرٌ، لِأَنَّهُ لَا بُدَّ أَنْ يَشْمَلَ الْإِيمَانُ كُلَّ مَا صَحَّ فِي الْيَوْمِ الْآخِرِ وَمِنْ ذَلِكَ الْجَنَّةُ وَالنَّارُ، هَذَا مَذْكُورٌ فِي الْقُرْآنِ فِي مَوَاضِعَ، فَالَّذِي يَكْفُرُ بِهِمَا أَوْ يُؤَوِّهُمَا كَالْقَرَامِطَةِ وَالْبَاطِنِيَّةِ فَإِنَّهُمْ يُؤَوِّوْنَهُمَا فَهُؤُلَاءِ كُفَّارٌ بِاللَّهِ ﷻ، فَلَا بُدَّ مِنَ الْإِيمَانِ بِالْجَنَّةِ وَالنَّارِ، وَأَنَّهَا دَارَانِ حَقِيقَتَانِ، دَارٌ لِلْمُتَّقِينَ وَدَارٌ لِلْكَافِرِينَ، وَهُمَا بَاقِيَتَانِ، وَهُمَا مَوْجُودَتَانِ الْآنَ، مَخْلُوقَتَانِ الْآنَ، وَبَاقِيَتَانِ لَا تَفْنِيَانِ قَالَ تَعَالَى فِي الْجَنَّةِ: ﴿أُعِدَّتْ لِلْمُتَّقِينَ﴾ [آل عمران: ١٣٣]، وَقَالَ فِي النَّارِ: ﴿أُعِدَّتْ لِلْكَافِرِينَ﴾ [آل عمران: ١٣١]، وَكَلِمَةُ (أُعِدَّتْ): دَلِيلٌ عَلَى أَنَّهَا مَوْجُودَةٌ وَمُعَدَّةٌ، وَلَيْسَ مَعْنَاهُ أَنَّهَا تُخْلَقُ فِيهَا بَعْدَ، بِدَلِيلِ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ ذَكَرَ أَشْيَاءَ تَدُلُّ عَلَى وُجُودِ الْجَنَّةِ وَالنَّارِ، مِنْهَا قَوْلُهُ ﷺ: «إِنَّ شِدَّةَ الْحَرِّ مِنْ فَيْحِ جَهَنَّمَ»<sup>(١)</sup> وَقَالَ فِي شِدَّةِ الْبَرْدِ: «جَعَلَ اللَّهُ لِحَبَشَةَ نَفْسَيْنِ:

(١) متفق عليه: أخرجه البخاري (٥١١)، ومسلم (٦١٦) من حديث أبي ذر رضي الله عنه، وأخرجه =

## شرح السنة للبرهاري { ٩٣ }

نَفْسًا فِي الصَّيْفِ، وَذَلِكَ أَحْرًا مَا مَجِدُونَ، وَنَفَسًا فِي الشِّتَاءِ، وَذَلِكَ شِدَّةُ الْبَرْدِ فَهَوَّ مِنْ زَمْهَرِيرِ جَهَنَّمَ»<sup>(١)</sup> فَدَلَّ عَلَى أَنَّهَا مَوْجُودَتَانِ، وَالْجَنَّةُ كَذَلِكَ مَوْجُودَةٌ أَعَدَّهَا اللَّهُ لِلْمُتَّقِينَ، وَوَكَّلَ بِهِمَا مَلَائِكَةً، وَفِي حَدِيثِ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ رضي الله عنه أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ شَهِدَ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ، وَأَنَّ عِيسَى عَبْدُ اللَّهِ وَرَسُولُهُ، وَكَلِمَتُهُ أَلْقَاهَا إِلَى مَرْيَمَ وَرُوحٌ مِنْهُ، وَأَنَّ الْجَنَّةَ حَقٌّ، وَالنَّارَ حَقٌّ، أَدْخَلَهُ اللَّهُ الْجَنَّةَ عَلَى مَا كَانَ مِنَ الْعَمَلِ»<sup>(٢)</sup> الشَّاهِدُ فِي قَوْلِهِ: «بِأَنَّ الْجَنَّةَ حَقٌّ وَالنَّارَ حَقٌّ»، وَفِي اسْتِفْتَاكِ النَّبِيِّ ﷺ لِصَلَاةِ اللَّيْلِ أَنَّهُ قَالَ: «لِقَاؤِكَ حَقٌّ، وَوَعْدُكَ حَقٌّ، وَالْجَنَّةُ حَقٌّ وَالنَّارُ حَقٌّ»<sup>(٣)</sup>.

قَوْلُهُ: (وَأَنَّهَا مَخْلُوقَتَانِ) أَي: مَخْلُوقَتَانِ الْآنَ.

قَوْلُهُ: (الْجَنَّةُ فِي السَّمَاءِ السَّابِعَةِ، وَسَقْفُهَا الْعَرْشُ) هَذَا صَحَّ فِي الْحَدِيثِ: «إِنَّ فِي الْجَنَّةِ مِائَةَ دَرَجَةٍ أَعَدَّهَا اللَّهُ لِلْمُجَاهِدِينَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، مَا بَيْنَ الدَّرَجَتَيْنِ كَمَا بَيْنَ السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ، فَإِذَا سَأَلْتُمْ اللَّهَ فَاسْأَلُوهُ الْفَرْدَوْسَ فَإِنَّهُ أَوْسَطُ الْجَنَّةِ، وَأَعْلَى الْجَنَّةِ، وَفَوْقَهُ عَرْشُ الرَّحْمَنِ، وَمِنْهُ تَفَجَّرُ أَنْهَارُ الْجَنَّةِ» دَلَّ عَلَى أَنَّ الْجَنَّةَ فِي السَّمَاءِ فِي عِلِّيِّينَ، قَالَ تَعَالَى: ﴿كَلَّا إِنَّ كِتَابَ الْأَنْبَارِ لَفِي عِلِّيِّينَ﴾ [المطففين: ١٨] أَعْلَى شَيْءٍ، وَالنَّارُ فِي أَسْفَلِ سَافِلِينَ قَالَ تَعَالَى: ﴿كَلَّا إِنَّ كِتَابَ الْفُجَارِ لَفِي سِجِّينَ﴾ [المطففين: ٧-٨].

قَوْلُهُ: (قَدْ عَلِمَ اللَّهُ تَعَالَى عَدَدَ أَهْلِ الْجَنَّةِ وَمَنْ يَدْخُلُهَا) اللَّهُ - جَلَّ وَعَلَا - عَلِمَ كُلَّ شَيْءٍ بِعِلْمِهِ الْأَزَلِيِّ، وَمِنْ ذَلِكَ: أَنَّهُ عَلِمَ أَهْلَ الْجَنَّةِ وَمَنْ يَدْخُلُهَا وَعَلِمَ

= أَيضًا مِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه.

(١) متفق عليه: أخرجه البخاري (٥١٢)، ومسلم (٦١٥، ٦١٧) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

(٢) متفق عليه: أخرجه البخاري (٣٢٥٢)، ومسلم (٢٨) من حديث عبادة بن الصامت رضي الله عنه.

(٣) متفق عليه: أخرجه البخاري (١٠٦٩)، ومسلم (٧٦٩) من حديث ابن عباس رضي الله عنهما.

أَهْلَ النَّارِ وَمَنْ يَدْخُلُهَا، لَا يَعْزُبُ عَنْ عِلْمِهِ ﷺ شَيْءٌ، كُلُّ شَيْءٍ عِلْمُهُ وَكُتِبَهُ فِي اللُّوحِ الْمَحْفُوظِ.

قَوْلُهُ: (لَا تَفْنِيَانِ أَبَدًا) الْجَنَّةُ وَالنَّارُ دَارَانِ بَاقِيَتَانِ لَا تَفْنِيَانِ أَبَدًا، وَهَذَا فِيهِ رَدٌّ عَلَى مَنْ يَرَى أَنَّ الْجَنَّةَ وَالنَّارَ تَفْنِيَانِ، وَيَقُولُونَ: لِئَلَّا تُشَارِكَ اللَّهُ فِي الْبَقَاءِ، وَهُمْ الَّذِينَ يَمْنَعُونَ التَّسْلُسُلَ فِي الْمَاضِي، وَالتَّسْلُسُلَ فِي الْمُسْتَقْبَلِ، جَهْلًا مِنْهُمْ. وَتَقُولُ: هُنَاكَ فَرْقٌ بَيْنَ أَبَدِيَّةِ اللَّهِ وَأَبَدِيَّةِ الْجَنَّةِ وَالنَّارِ، أَبَدِيَّةُ اللَّهِ - جَلَّ وَعَلَا - لَا ثِقَّةَ بِهِ، صِفَةٌ مِنْ صِفَاتِهِ - جَلَّ وَعَلَا -، وَأَمَّا أَبَدِيَّةُ الْجَنَّةِ وَالنَّارِ فَهِيَ بِإِبْقَاءِ اللَّهِ وَخَلْقِ اللَّهِ ﷻ؛ فَهِيَ أَبَدِيَّةٌ مُكْتَسَبَةٌ، اللَّهُ - جَلَّ وَعَلَا - هُوَ الَّذِي أَعْطَاهَا التَّايِيدَ، أَمَّا اللَّهُ - جَلَّ وَعَلَا - فَأَزَلَّتْهُ وَأَبَدِيَّتُهُ صِفَةٌ مِنْ صِفَاتِهِ، صِفَةٌ ذَاتِيَّةٌ.

قَوْلُهُ: (بَقَاؤُهُمَا مَعَ بَقَاءِ اللَّهِ أَبَدَ الْأَبْدِينَ) بَقَاؤُهُمَا مَعَ بَقَاءِ اللَّهِ، وَبَقَاءُ اللَّهِ لَا نِهَايَةَ لَهُ، فَكَذَلِكَ بَقَاءُ الْجَنَّةِ وَالنَّارِ لَا نِهَايَةَ لَهُمَا، وَلَا تَشَابُهَ بَيْنَ الْبَقَائَيْنِ وَالْأَبَدِيَّتَيْنِ، كَسَائِرِ الصِّفَاتِ.

قَوْلُهُ: (وَدَهْرَ الدَّاهِرِينَ) «دَهْرَ الدَّاهِرِينَ» تَأْكِيدٌ.

قَوْلُهُ: (وَأَدَمَ عَلَيْهِ السَّلَامُ) كَانَ فِي الْجَنَّةِ الْبَاقِيَةِ الْمَخْلُوقَةِ لَمَّا خَلَقَ اللَّهُ آدَمَ وَحَصَلَ مَا حَصَلَ مِنْ إِكْرَامِ اللَّهِ لَهُ، وَإِظْهَارِ فَضْلِهِ عَلَى الْمَلَائِكَةِ حَسَدَهُ إِبْلِيسُ عَلَى ذَلِكَ وَأَبَى أَنْ يَسْجُدَ لَهُ، وَعَصَى اللَّهَ ﷻ مِنْ بَابِ الْحَسَدِ وَالْكِرْبِ، اللَّهُ - جَلَّ وَعَلَا - قَالَ لِآدَمَ: ﴿أَسْكُنْ أَنْتَ وَزَوْجُكَ الْجَنَّةَ وَكُلَا مِنْهَا رَغَدًا حَيْثُ شِئْتُمَا﴾ [البقرة: ٣٥] فَهَبَطُوا إِلَى الْأَرْضِ، وَقَدْ غَفَرَ اللَّهُ لِآدَمَ لِأَنَّهُ تَابَ إِلَى اللَّهِ هُوَ وَزَوْجُهُ ﴿فَلَا رِبَاظَ لَنَا أَنْفُسَنَا وَإِنْ لَمْ تَغْفِرْ لَنَا وَتَرْحَمْنَا لَنَكُونَنَّ مِنَ الْخَاسِرِينَ﴾ [الأعراف: ٢٣]، ﴿وَعَصَى آدَمُ رَبَّهُ فَغَوَى﴾ [١٣١] ثُمَّ لَجِنَبَهُ رَبُّهُ، فَتَابَ عَلَيْهِ ﴿[طه: ١٢١-١٢٢] فَتَابَ آدَمُ وَحَوَاءُ عَلَيْهِمَا﴾ إِلَى اللَّهِ فَتَابَ اللَّهُ عَلَيْهِمَا، أَمَّا إِبْلِيسُ فَإِنَّهُ اسْتَمَرَّ فِي غِيِّهِ وَلَمْ يُتَبَّ، وَلِذَلِكَ طَرَدَهُ اللَّهُ مِنْ رَحْمَتِهِ

وَلَعْنَتُهُ، وَجَعَلَهُ قَوَادِمًا لِكُلِّ شَرٍّ.

قَوْلُهُ: (فَأُخْرِجَ مِنْهَا بَعْدَ مَا عَصَى اللَّهَ ﷻ) إِخْرَاجُهُ مِنَ الْجَنَّةِ عُقُوبَةً لَهُ عَلَى مَعْصِيَتِهِ، لَكِنَّهُ تَابَ إِلَى اللَّهِ ﷻ كَمَا ذَكَرَ اللَّهُ ذَلِكَ فِي الْقُرْآنِ.



[٢٦] قَالَ الْمَوْلَفُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: وَالْإِيمَانُ بِالْمَسِيحِ الدَّجَالِ.

## الشيخ

مِنْ أَصُولِ أَهْلِ السُّنَّةِ وَالْجَمَاعَةِ: الْإِيمَانُ بِالْمَسِيحِ الدَّجَالِ، وَهُوَ رَجُلٌ مِنْ بَنِي آدَمَ يُخْرَجُ فِي الْيَهُودِ وَيَتَّبِعُهُ الْيَهُودُ، وَهُوَ الْمَهْدِيُّ الَّذِي يَنْتَظِرُهُ الْيَهُودُ، لِأَنَّ الْمَهْدِيَّ كُلَّ يَدَّعِيهِ، الْيَهُودُ يَدَّعَوْنَهُ وَمَهْدِيهِمْ هُوَ الْمَسِيحُ الدَّجَالِ، وَالشَّيْعَةُ يَنْتَظِرُونَ الْمَهْدِيَّ الْمُخْتَفِي فِي السَّرْدَابِ كَمَا يَقُولُونَ مِنْ ذُرِّيَةِ الْحُسَيْنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ، وَأَهْلُ السُّنَّةِ وَالْجَمَاعَةِ يَنْتَظِرُونَ الْمَهْدِيَّ الَّذِي أَخْبَرَ عَنْهُ الرَّسُولُ ﷺ فِي الْأَحَادِيثِ الصَّحِيحَةِ الْمُتَوَاتِرَةِ فِي الْمَعْنَى وَهُوَ رَجُلٌ مِنْ بَيْتِ الرَّسُولِ ﷺ وَمِنْ آلِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ، يُخْرَجُ فِي آخِرِ الزَّمَانِ، وَيُبَايِعُهُ الْمُسْلِمُونَ، وَيُجَاهِدُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، وَيَمْلَأُ الْأَرْضَ عَدْلًا، وَيُصَلِّيَ بِالْمُسْلِمِينَ، وَبَيْنَمَا هُمْ كَذَلِكَ إِذْ خَرَجَ الْمَسِيحُ الدَّجَالُ، فَلَا يَزَالُ الْمُسْلِمُونَ فِي عَنَاءٍ مِنْهُ حَتَّى يَنْزِلَ عِيسَى ابْنُ مَرْيَمَ عَلَيْهِ السَّلَامُ. فَهَنَّاكَ مَسِيحَانِ:

▪ مَسِيحُ الضَّلَالَةِ وَهُوَ الدَّجَالُ.

▪ وَمَسِيحُ الْهَدَايَةِ وَهُوَ عِيسَى ابْنُ مَرْيَمَ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ.

وَالْمَسِيحُ الدَّجَالُ سُمِّيَ بِالْمَسِيحِ لِسُرْعَةِ سَيْرِهِ فِي الْأَرْضِ، لِأَنَّهُ يُسَمَّى اللَّهُ لَهُ مِنَ الْأَسْبَابِ مَا يُمَكِّنُهُ مِنْ سُرْعَةِ السَّيْرِ فِي الْأَرْضِ، لِلأَذَى وَاللِّسْرِ وَالْفِتْنَةِ، وَسُمِّيَ بِالدَّجَالِ مِنَ الدَّجْلِ وَهُوَ الْكَذِبُ، لِأَنَّ الدَّجَالَ: هُوَ الْمُبَالِغُ فِي الدَّجْلِ وَهُوَ الْكَذِبُ، لِأَنَّهُ كَذَّابٌ، حَتَّى إِنَّهُ يَدَّعِي أَنَّهُ هُوَ اللَّهُ، وَيَفْتِنُ النَّاسَ بِسَبَبِهِ إِلَّا مَنْ ثَبَّتَهُ اللَّهُ، وَمَعَهُ جَنَّةٌ وَنَارٌ، وَيَعْمَلُ خَوَارِقَ وَهِيَ: خَوَارِقُ شَيْطَانِيَّةٌ لَيْسَتْ كَرَامَاتٍ، وَإِنَّمَا هِيَ خَوَارِقُ شَيْطَانِيَّةٌ، يُجْرِيهَا اللَّهُ عَلَى يَدِهِ لِلْفِتْنَةِ وَابْتِلَاءِ الْعِبَادِ.



فَخَطَرُهُ شَدِيدٌ وَلِذَلِكَ حَدَرَتْ مِنْهُ الْأَنْبِيَاءُ، وَأَكْثَرُ مَنْ حَدَرَ مِنْهُ نَبِينَا مُحَمَّدٌ ﷺ وَأَمَرْنَا أَنْ نَسْتَعِيدَ مِنْ فِتْنَتِهِ فِي صَلَاتِنَا فِي التَّشَهُدِ الْأَخِيرِ، حَيْثُ نَسْتَعِيدُ بِاللَّهِ مِنْ أَرْبَعٍ: مِنْ عَذَابِ جَهَنَّمَ، وَمِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ، وَمِنْ فِتْنَةِ الْمَحْيَا وَالْمَمَاتِ، وَمِنْ فِتْنَةِ الْمَسِيحِ الدَّجَالِ.

وَفِتْنَتُهُ هِيَ أَكْبَرُ فِتْنَةٍ تَجْرِي عَلَى وَجْهِ الْأَرْضِ - وَالْعِيَاذُ بِاللَّهِ -، هَذَا هُوَ الْمَسِيحُ الدَّجَالِ. وَبَيْنَمَا هُوَ كَذَلِكَ قَدْ ضَاقَ الْمُسْلِمِينَ وَأَذَاهُمْ وَأَمْتَحَنَهُمْ وَإِذَا بِالْمَسِيحِ عَيْسَى ابْنِ مَرْيَمَ يَنْزِلُ مِنَ السَّمَاءِ، فَيَطْلُبُ الدَّجَالَ وَيَقْتُلُهُ، وَيُرِيحُ الْمُسْلِمِينَ مِنْهُ، وَيَتَوَلَّى الْأَمْرَ، وَيَعْدِلُ فِي الْأَرْضِ، وَيَكْسِرُ الصَّلِيبَ، وَيَقْتُلُ الْخَنزِيرَ، وَلَا يَبْقَى دِينَ إِلَّا دِينَ الْإِسْلَامِ، تَبْطُلُ الْيَهُودِيَّةُ وَالنَّصْرَانِيَّةُ وَأَدْيَانُ الْكُفْرِ وَلَا يَبْقَى إِلَّا الْإِسْلَامُ، وَيَحْكُمُ بِشَرِيعَةِ مُحَمَّدٍ ﷺ، وَيَكُونُ تَابِعًا لَهُ، لِأَنَّهُ لَا نَبِيَّ بَعْدَ مُحَمَّدٍ ﷺ، وَالْمَسِيحُ إِنَّمَا يَنْزِلُ تَابِعًا لِلرَّسُولِ ﷺ، وَحَاكِمًا بِشَرِيعَتِهِ شَرِيعَةَ الْإِسْلَامِ. هَذَا هُوَ مَا يَكُونُ مِنْ ظُهُورِ الدَّجَالِ، وَمَنْ نَزُولِ الْمَسِيحِ.

وَسُمِّيَ عَيْسَى مَسِيحًا: قِيلَ لِأَنَّهُ يَمْسُحُ ذَا الْعَاهَةِ فَيَبْرَأُ بِإِذْنِ اللَّهِ، وَهَذَا مِنْ مُعْجَزَاتِهِ - عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ -، أَنَّهُ يَمْسُحُ بِيَدِهِ عَلَى الْأَعْمَى وَالْأَبْرَصِ وَالْأَكْمَهَ فَيَبْرَأُ مَرَضَهُ بِمَسْحَتِهِ - عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ -، وَلِذَلِكَ سُمِّيَ الْمَسِيحَ بِمَعْنَى الْمَاسِحِ.

[٢٧] قَالَ الْمُؤَلِّفُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: وَالْإِيمَانُ بِنُزُولِ عِيسَى ابْنِ مَرْيَمَ عَلَيْهِمَا السَّلَامُ، يَنْزِلُ فَيَقْتُلُ الدَّجَالَ، وَيَتَزَوَّجُ، وَيُصَلِّي خَلْفَ الْقَائِمِ مِنْ آلِ مُحَمَّدٍ عَلَيْهِمَا السَّلَامُ وَيَمُوتُ وَيَدْفِنُهُ الْمُسْلِمُونَ.

### الشيخ

قَوْلُهُ: (وَالْإِيمَانُ بِنُزُولِ عِيسَى عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ) وَهُوَ مِنْ عِلَامَاتِ السَّاعَةِ الْكُبْرَى.

(نُزُولُهُ) يَعْنِي مِنَ السَّمَاءِ، لِأَنَّ اللَّهَ رَفَعَهُ، لَمَّا أَرَادَ الْيَهُودُ قَتْلَهُ وَجَاءُوا إِلَيْهِ لِيُبَاشِرُوا قَتْلَهُ وَصَلْبَهُ وَدَخَلُوا عَلَيْهِ رَفَعَهُ اللَّهُ مِنْ بَيْنِ أَيْدِيهِمْ وَهُمْ لَا يَشْعُرُونَ، وَأَلْفَى شَبْهَهُ عَلَى رَجُلٍ فَقَتَلُوا ذَلِكَ الرَّجُلَ يَظُنُّونَ أَنَّهُ الْمَسِيحُ، وَلَيْسَ هُوَ، قَالَ تَعَالَى: ﴿وَمَا قَتَلُوهُ وَمَا صَلَبُوهُ وَلَكِنْ شُبِّهَ لَهُمْ﴾ [النساء: ١٥٧] فَأَلْفَى اللَّهُ شَبْهَهُ عَلَى هَذَا الرَّجُلِ. قِيلَ: لِأَنَّ هَذَا الرَّجُلَ هُوَ الَّذِي دَهَمَ عَلَيْهِ، فَعَاقَبَهُ اللَّهُ. وَقِيلَ: إِنَّهُ مِنْ أَتْبَاعِ عِيسَى مِنَ الْحَوَارِيِّينَ قَالَ لَهُ عِيسَى عَلَيْهِمَا السَّلَامُ: سَيَلْقَى عَلَيْكَ شَبْهِي وَتَكُونُ لَكَ الْجَنَّةَ، فَصَبَرَ الرَّجُلُ وَتَقَبَّلَ هَذَا الشَّبْهَ وَالْقَتْلَ وَالصَّلْبَ، لِأَنَّهُ يُرِيدُ الْجَنَّةَ بِذَلِكَ.

قَوْلُهُ: (يَنْزِلُ فَيَقْتُلُ الدَّجَالَ) يَقْتُلُ الدَّجَالَ بِيَابِ لُدٍّ وَهُوَ مَكَانٌ مَعْرُوفٌ، يَطْلُبُ عِيسَى ابْنُ مَرْيَمَ عَلَيْهِمَا السَّلَامُ الدَّجَالَ، فَإِذَا رَأَهُ ذَابَ، كَمَا يَذُوبُ الْمِلْحُ فِي الْمَاءِ، ثُمَّ يَذُوبُ مِنْهُ فَيَضْرِبُهُ بِحَرْبَتِهِ، فَيَقْتُلُهُ.

قَوْلُهُ: (وَيَتَزَوَّجُ، وَيُصَلِّي خَلْفَ الْقَائِمِ مِنْ آلِ مُحَمَّدٍ عَلَيْهِمَا السَّلَامُ)، قَوْلُهُ (يَتَزَوَّجُ) جَاءَ فِي بَعْضِ الْأَنَارِ لِكِنَّهُ لَمْ يَتَّبِعْ، أَمَّا أَنَّهُ يُصَلِّي خَلْفَ الْمَهْدِيِّ فَهَذَا ثَابِتٌ، يَطْلُبُ مِنْهُ الْمَهْدِيُّ أَنْ يُصَلِّيَ بِالْمُسْلِمِينَ، لِأَنَّهُ يَنْزِلُ وَقَتَّ صَلَاةَ الْفَجْرِ، وَالْمُسْلِمُونَ مُجْتَمِعُونَ لِلصَّلَاةِ فَيَطْلُبُ مِنْهُ الْمَهْدِيُّ أَنْ يُصَلِّيَ بِالْمُسْلِمِينَ، فَيَقُولُ الْمَسِيحُ: «لَا، بَعْضُكُمْ لِبَعْضٍ أُمَّةٌ»، فَيُصَلِّي خَلْفَ الْمَهْدِيِّ.

وَالْقَائِمُ: هُوَ الْمَهْدِيُّ، مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، اسْمُهُ كَاسِمُ الرَّسُولِ ﷺ، وَاسْمُ أَبِيهِ كَاسِمُ أَبِي الرَّسُولِ، وَهُوَ مِنْ بَيْتِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ عَلَيْهِ السَّلَامُ. قَالُوا: الْحِكْمَةُ وَاللَّهُ أَعْلَمُ: أَنَّ الْحَسَنَ عَلَيْهِ السَّلَامُ لَمَّا تَنَازَلَ عَنِ الْخِلَافَةِ لِمُعَاوِيَةَ عَلَيْهِ السَّلَامُ مِنْ أَجْلِ حَقْنِ دِمَاءِ الْمُسْلِمِينَ، أَكْرَمَهُ اللَّهُ فَجَعَلَ الْمَهْدِيَّ مِنْ ذُرِّيَّتِهِ.

قَوْلُهُ: (وَيَمُوتُ وَيَدْفِنُهُ الْمُسْلِمُونَ) هَذَا فِي الْقُرْآنِ قَالَ تَعَالَى: ﴿وَلِإِن مِّنْ أَهْلِ الْكِتَابِ إِلَّا لِيُؤْمِنَنَّ بِهِ قَبْلَ مَوْتِهِ﴾ [النساء: ١٥٩] فَهُوَ يَمُوتُ كَمَا يَمُوتُ كُلُّ الْبَشَرِ، ﴿وَمَا جَعَلْنَا لِلْبَشَرِ مِنْ قَبْلِكَ الْخَلْدَ أَفَايِنَ مَتَّ فَهُمْ الْخَالِدُونَ﴾ [الأنبياء: ٣٤] فَهُوَ يَمُوتُ - عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ - فِي آخِرِ عُمُرِهِ الَّذِي كَتَبَهُ اللَّهُ لَهُ، وَيَدْفِنُهُ الْمُسْلِمُونَ كَمَا يَدْفِنُونَ مَوْتَاهُمْ.



[٢٨] قَالَ الْمُؤَلَّفُ ﷺ: وَالْإِيمَانُ بِأَنَّ الْإِيمَانَ قَوْلٌ وَعَمَلٌ، وَنِيَّةٌ وَإِصَابَةٌ، يَزِيدُ وَيَنْقُصُ، يَزِيدُ مَا شَاءَ اللَّهُ، وَيَنْقُصُ حَتَّى لَا يَبْقَى مِنْهُ شَيْءٌ.

## الشيخ

الْإِيمَانُ فِي اللُّغَةِ: هُوَ التَّصَدِيقُ الْجَازِمُ، الَّذِي مَعَهُ ائْتِمَانٌ وَلَا يَعْتَرِيهِ شَكٌّ، فَيُقَالُ: آمَنَ لَهُ أَيُّ: صَدَقَهُ، ﴿وَمَا أَنْتَ بِمُؤْمِنٍ لَنَا﴾ [يوسف: ١٧] أَيُّ: لَسْتَ بِمُصَدِّقٍ لَنَا، ﴿فَمَا مِنْ لَهْ لُوطٌ﴾ [العنكبوت: ٢٦] يَعْنِي: صَدَقَ عَمَّهُ إِبْرَاهِيمَ - عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ -.

أَمَّا الْإِيمَانُ فِي الشَّرْعِ: فَإِنَّهُ اعْتِقَادٌ بِالْقَلْبِ، وَنُطْقٌ بِاللِّسَانِ وَعَمَلٌ بِالْجَوَارِحِ، يَزِيدُ بِالطَّاعَةِ وَيَنْقُصُ بِالْمَعْصِيَةِ، لَا يَكُونُ الْإِيمَانُ إِلَّا مِنْ مَجْمُوعِ هَذِهِ الْأَشْيَاءِ، فَمَنْ آمَنَ بِقَلْبِهِ، وَلَمْ يُؤْمِنْ بِلِسَانِهِ لَمْ يَكُنْ مُؤْمِنًا، لِأَنَّ اللَّهَ - جَلَّ وَعَلَا - قَالَ فِي الْكُفَّارِ: ﴿قَدْ تَعَلَّمْ إِنَّهُمْ لَيَحْزَنُونَكَ الَّذِي يَقُولُونَ فَإِنَّهُمْ لَا يَكَذِبُونَكَ وَلَكِنَّ الظَّالِمِينَ بَيَّاتُوا اللَّهَ يَجْحَدُونَ﴾ [الأنعام: ٣٣]، وَقَالَ فِي فِرْعَوْنَ: ﴿قَالَ لَقَدْ عَلِمْتُمْ مَا أَنْزَلَ هَؤُلَاءِ إِلَّا رَبُّ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ﴾ [الإسراء: ١٠٢] وَقَالَ - جَلَّ وَعَلَا - عَنِ الْكُفَّارِ الَّذِينَ كَذَّبُوا بآيَاتِهِ: ﴿وَحَدِّثُوا بِهَا وَاسْتَقْبَلْتُمْهَا أَنْفُسُكُمْ ظُلْمًا وَعُلُوًّا﴾ [النمل: ١٤] فَالْإِيمَانُ بِالْقَلْبِ وَحْدَهُ لَا يَكْفِي كَمَا تَقُولُهُ الْمُرْجِئَةُ، وَلَيْسَ بِالْإِيمَانِ بِاللِّسَانِ وَحْدَهُ أَيْضًا لَا يَكْفِي، لِأَنَّ هَذَا إِيْمَانُ الْمُنَافِقِينَ ﴿يَقُولُونَ بِاللِّسَانِ مَا لَيْسَ فِي قُلُوبِهِمْ﴾ [الفتح: ١١].

وَالْإِيمَانُ بِالْقَلْبِ وَالْقَوْلِ بِاللِّسَانِ فَقَطُّ لَا يَكْفِيَانِ أَيْضًا كَمَا تَقُولُهُ بَعْضُ الْمُرْجِئَةِ. هَذَا لَا يَكْفِي إِذْ لَا بُدَّ مِنَ الْعَمَلِ بِالْجَوَارِحِ، فَالَّذِي يُؤْمِنُ بِقَلْبِهِ وَبِلِسَانِهِ وَلَكِنَّهُ لَا يَصِلِي أَبَدًا وَلَا يَصُومُ، وَلَا يُؤَدِّي حَجَّ الْفَرِيضَةِ، وَلَا يَعْمَلُ أَيَّ عَمَلٍ مِنَ الْأَعْمَالِ فَهَذَا كَافِرٌ، وَلَوْ كَانَ يُؤْمِنُ بِلِسَانِهِ وَيَنْطِقُ وَيَعْتَقِدُ بِقَلْبِهِ، وَيَشْهَدُ أَنَّ

## شرح السنة للبرهاري (١٠١)

لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ، لَكِنَّ تَرْكَهُ الْعَمَلَ مِنْ غَيْرِ عُدْرٍ لَا يَجْعَلُهُ مُؤْمِنًا، إِلَّا إِذَا تَرَكَ الْعَمَلَ لِعُدْرٍ كَالْمُكْرَهِ وَالنَّاسِي وَالْجَاهِلِ، وَكَذَا الَّذِي دَخَلَ فِي الْإِسْلَامِ وَلَمْ يَتِمَّ كُنْ مِنْ الْعَمَلِ؛ بَأَنْ أَسْلَمَ ثُمَّ مَاتَ فِي الْحَالِ، فَهَذَا لَا يُحْسَبُ عَلَيْهِ الْعَمَلُ لِأَنَّهُ لَمْ يَتِمَّ كُنْ، كَذَلِكَ الْمَخْبُولُ فِي عَقْلِهِ هَذَا لَا يَتِمَّ كُنْ مِنْ الْعَمَلِ، أَمَا إِذَا كَانَ مُتِمَّ كُنَّا مِنَ الْعَمَلِ وَتَرَكَهُ نَهَائِيًّا فَهَذَا لَيْسَ بِمُؤْمِنٍ.

بَعْضُهُمْ زَادَ فِي تَعْرِيفِ الْإِيمَانِ - كَمَا ذَكَرَ الْمُؤَلِّفُ - مَسْأَلَةً رَابِعَةً وَهِيَ اتِّبَاعُ السُّنَّةِ، يَقُولُونَ: (الْإِيمَانُ: قَوْلٌ وَاعْتِقَادٌ وَعَمَلٌ وَسُنَّةٌ). يَعْنِي: اتِّبَاعُ السُّنَّةِ، يَخْرُجُ بِذَلِكَ الْمُبْتَدِعَةُ الَّذِينَ لَا يَعْمَلُونَ بِالسُّنَّةِ، وَإِنَّمَا يَعْمَلُونَ بِالْمُحَدَّثَاتِ وَهَذَا ذَكَرَهُ الْمُؤَلِّفُ هُنَا فِي قَوْلِهِ: (نِيَّةٌ وَإِصَابَةٌ) أَي: عَمَلٌ بِالسُّنَّةِ، أَمَا الَّذِي يَعْمَلُ عَمَلًا خَاطِئًا بِالْبِدْعِ وَالْحُرَافَاتِ وَالْمُحَدَّثَاتِ فَهَذَا لَا يَكُونُ مُؤْمِنًا.

(وَيَزِيدُ بِالطَّاعَةِ) هَذَا مِنْ تَمَامِ التَّعْرِيفِ، أَنَّ الْإِيمَانَ يَزِيدُ بِالطَّاعَةِ، وَهَذَا صَرِيحٌ فِي الْقُرْآنِ ﴿وَيَزِيدُ اللَّهُ الَّذِينَ أَحْتَدَوْا هُدًى﴾ [مريم: ٧٦]، ﴿وَإِذَا تَلَيْتَ عَلَيْهِمْ ءَايَاتَهُ زَادَتْهُمْ إِيمَانًا﴾ [الأنفال: ٢]، ﴿وَيَزِدَادَ الَّذِينَ ءَامَنُوا إِيمَانًا﴾ [المدثر: ٣١] هَذَا صَرِيحٌ أَنَّ الْإِيمَانَ يَزِيدُ بِالطَّاعَاتِ، (وَيَنْقُصُ بِالْمَعْصِيَةِ) لِأَنَّ الشَّيْءَ الَّذِي يَزِيدُ يَنْقُصُ، وَأَيْضًا جَاءَ فِي الْحَدِيثِ: «أَنَّ الَّذِي لَا يُنْكِرُ الْمُنْكَرَ بِقَلْبِهِ لَيْسَ وَرَاءَ ذَلِكَ مِنَ الْإِيمَانِ حَبَّةٌ خَرْدَلٍ». دَلَّ عَلَى أَنَّ الْإِيمَانَ يَضْعُفُ حَتَّى يَصِيرَ مِثْلَ حَبَّةِ الْخَرْدَلِ، وَجَاءَ فِي الْحَدِيثِ الصَّحِيحِ: «أَنَّهُ يُخْرَجُ مِنَ النَّارِ مَنْ كَانَ فِي قَلْبِهِ أَذْنَى أَذْنَى مِثْقَالِ حَبَّةٍ مِنْ خَرْدَلٍ مِنْ إِيْمَانٍ» فَدَلَّ عَلَى أَنَّ الْإِيمَانَ يَضْعُفُ حَتَّى يَكُونَ مِثْلَ حَبَّةِ الْخَرْدَلِ، وَقَالَ تَعَالَى: ﴿هُمْ لِلْكَفْرِ يَوْمَئِذٍ أَقْرَبُ مِنْهُمْ لِلْإِيمَانِ﴾ [آل عمران: ١٦٧] عِنْدَهُمْ إِيْمَانٌ ضَعِيفٌ وَهُمْ لِلْكَفْرِ أَقْرَبُ، فَدَلَّ عَلَى أَنَّ الْإِيمَانَ يَضْعُفُ، حَتَّى إِنَّ صَاحِبَهُ يَكُونُ أَقْرَبَ إِلَى الْكُفْرِ - وَالْعِيَادُ بِاللَّهِ -.

هَذَا مَعْنَى قَوْلِهِ: (وَيَنْقُصُ حَتَّى لَا يَبْقَى مِنْهُ شَيْءٌ) يَنْقُصُ حَتَّى لَا يَبْقَى مِنْهُ شَيْءٌ وَقَدْ يَبْقَى مِنْهُ مَقْدَارُ حَبَّةِ خَرْدَلٍ وَهَذِهِ تَنْفَعُ صَاحِبَهَا يَوْمَ الْقِيَامَةِ يُخْرِجُ بِهَا مِنَ النَّارِ، وَإِذَا لَمْ يَبْقَ حَبَّةٌ خَرْدَلٍ فَإِنَّهُ يَكُونُ مِنْ أَهْلِ النَّارِ الْمُخَلَّدِينَ فِيهَا.



[٢٩] قَالَ الْمُؤَلَّفُ ﷺ: وَأَفْضَلُ هَذِهِ الْأُمَّةِ وَالْأُمَّمِ كُلِّهَا بَعْدَ الْأَنْبِيَاءِ صَلَوَاتُ اللَّهِ عَلَيْهِمْ أَجْمَعِينَ: أَبُو بَكْرٍ، ثُمَّ عُمَرُ، ثُمَّ عُثْمَانُ، هَكَذَا رُوِيَ لَنَا عَنْ ابْنِ عُمَرَ؛ قَالَ: كُنَّا نَقُولُ وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ بَيْنَ أَظْهَرِنَا: إِنَّ خَيْرَ النَّاسِ بَعْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ وَعُثْمَانُ، وَيَسْمَعُ بِذَلِكَ النَّبِيُّ ﷺ فَلَا يُنْكِرُهُ.

### الشَّيْخُ

أَفْضَلُ الْقُرُونِ: الْقَرْنُ الَّذِي بُعِثَ فِيهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، ثُمَّ الَّذِينَ يَلُومُهُمْ، ثُمَّ الَّذِينَ يَلُومُهُمْ، وَهِيَ الْقُرُونُ الْمَفْضَلَةُ، وَأَفْضَلُ الْقُرُونِ الْمَفْضَلَةِ: هُمُ الصَّحَابَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ، ثُمَّ الصَّحَابَةُ يَتَفَاضَلُونَ فَأَفْضَلُهُمْ: أَبُو بَكْرٍ الصِّدِّيقُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، الَّذِي آمَنَ بِالرَّسُولِ أَوَّلَ مَا جَاءَ ﷺ، وَأَزَرَهُ وَدَافَعَ عَنْهُ، وَأَنْفَقَ أَمْوَالَهُ فِي نَصْرَتِهِ، وَلَا زَمَهُ حَتَّى مَاتَ، ثُمَّ تَوَلَّى الْخِلَافَةَ مِنْ بَعْدِهِ وَقَامَ بِهَا أَعْظَمَ قِيَامٍ، وَثَبَّتَ اللَّهُ بِهِ الدِّينَ، بَعْدَ مَا تَزَلَزَلَتْ أَقْدَامُ النَّاسِ بِوَفَاةِ الرَّسُولِ ﷺ، ثَبَّتَهُ اللَّهُ ثَبَاتَ الْجِبَالِ، حَتَّى ثَبَّتَ بِهِ الْأُمَّةَ، وَرَدَّ بِهِ الْمُزْتَدِّينَ وَالْكَفَّارَ، فَوَطَّدَ الْإِسْلَامَ بَعْدَ وَفَاةِ الرَّسُولِ ﷺ، ثُمَّ تُوِّفِيَ وَدُفِنَ مَعَ الرَّسُولِ ﷺ، فَهُوَ صَاحِبُهُ حَيًّا وَمَيِّتًا، وَهُوَ صَاحِبُهُ فِي الْعَارِ، قَالَ تَعَالَى: ﴿إِذْ هُمَا فِي الْغَارِ إِذْ يَقُولُ لِصَاحِبِهِ لَا تَحْزَنْ إِنَّ اللَّهَ مَعَنَا﴾ [التوبة: ٤٠] فَهُوَ أَفْضَلُ الْأُمَّةِ. ثُمَّ يَلِيهِ: عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ثَانِي الْخُلَفَاءِ ثُمَّ يَلِيهِ: عُثْمَانُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، ثُمَّ يَلِيهِ: عَلِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ هُوَ لِأَنَّ هُمُ الْخُلَفَاءُ الْأَرْبَعَةُ الرَّاشِدُونَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ وَأَرْضَاهُمْ.

ثُمَّ بَقِيَّةُ الْعَشْرَةِ الْمَفْضَلِينَ الْمَشْهُودِ لَهُمْ بِالْجَنَّةِ، وَهُمْ: الْخُلَفَاءُ الْأَرْبَعَةُ، وَسَعْدُ ابْنُ أَبِي وَقَّاصٍ، وَسَعِيدُ بْنُ زَيْدِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ نُفَيْلٍ، وَطَلْحَةُ بْنُ عُبَيْدِ اللَّهِ، وَالزُّبَيْرُ ابْنُ الْعَوَّامِ، وَأَبُو عُبَيْدَةَ عَامِرُ بْنُ الْجَرَّاحِ، وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَوْفٍ؛ فَهَؤُلَاءِ هُمُ

## (١٠٤) شرح السنة للبرهاري

العشرة المشهود لهم بالجنة، شهد لهم الرسول ﷺ بالجنة، فهم أفضل الصحابة.  
قال النبي ﷺ: «أبو بكر في الجنة، وعمر في الجنة، وعلي في الجنة، وعثمان في الجنة، وطلحة في الجنة، والزبير في الجنة، وعبد الرحمن بن عوف في الجنة، وسعد ابن أبي وقاص في الجنة وسعيد بن زيد بن عمرو بن نفيل في الجنة، وأبو عبيدة ابن الجراح في الجنة»<sup>(١)</sup>.

ثم من بعدهم: أصحاب غزوة بدر، ثم أصحاب بيعة الرضوان من المهاجرين والأنصار، ثم الذين أسلموا وهاجروا قبل الفتح، أفضل من الذين أسلموا وهاجروا بعد الفتح، فهم يتفاضلون ﷺ، حسب سابقاتهم في الإسلام، ومقامهم في الإسلام، وهم الفضيلة العامة التي لا يبلغها أحد وهي: الصحبة لرسول الله ﷺ، والهجرة، فالمهاجرون أفضل من الأنصار، هذه فضيلة عامة لجميعهم، لا يبلغها أحد ممن جاء بعدهم، فهم أفضل القرون وخير القرون ﷺ وأرضاهم.

فالذي يطعن فيهم أو يبغضهم كافر بالله، لأن الله أثنى عليهم ومدحهم واختارهم لصحبة نبيه محمد ﷺ، فالذي يطعن في الصحابة أو يكفرهم أو يتنقصهم كافر بالله ﷻ، مكذب لله ولرسوله، لأن الله تعالى قال: ﴿وَالسَّابِقُونَ السَّابِقُونَ وَالَّذِينَ اتَّبَعُوهُمْ بِإِحْسَانٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ وَرَضُوا عَنْهُ﴾ [التوبة: ١٠٠]، ﴿لَقَدْ رَضِيَ اللَّهُ عَنِ الْمُؤْمِنِينَ إِذْ يُبَايِعُونَكَ تَحْتَ الشَّجَرَةِ﴾ [الفتح: ١٨].

قوله: (هكذا روي لنا عن ابن عمر؛ قال: كنا نقول ورسول الله ﷺ بين أظهرنا: إن خير الناس بعد رسول الله ﷺ: أبو بكر وعمر ثم عثمان) أما أبو بكر

(١) صحيح: أخرجه الترمذي (٣٧٤٧) من حديث عبد الرحمن بن عوف ﷺ، وصححه الشيخ الألباني في «صحيح الجامع» (٥٠).



## شرح السنة للبرهاري (١٠٥)

وَعُمَرُ فَهَذَا إِجْمَاعٌ، وَأَمَّا الْمَفَاضِلَةُ بَيْنَ عُثْمَانَ وَعَلِيٍّ فَإِنَّهَا مَحَلٌّ خِلَافٍ، بَعْضُهُمْ يُفَضِّلُ عُثْمَانَ، وَبَعْضُهُمْ يُفَضِّلُ عَلِيًّا رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُمَا وَأَرْضَاهُمَا، أَمَّا أَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ فَهِيَ أَفْضَلُ الْأُمَّةِ بِإِجْمَاعِ الْمُسْلِمِينَ، هَذَا فِي الْفَضِيلَةِ، أَمَّا فِي الْخِلَافَةِ: فَلَا بَدَّ مِنْ هَذَا التَّرْتِيبِ: أَبُو بَكْرٍ، ثُمَّ عُمَرُ، ثُمَّ عُثْمَانُ، ثُمَّ عَلِيٌّ، فَمَنْ طَعَنَ فِي خِلَافَةِ وَاحِدٍ مِنْ هَؤُلَاءِ فَهُوَ ضَالٌّ.

يَقُولُ شَيْخُ الْإِسْلَامِ فِي الْوَاسِطِيَّةِ: «مَنْ طَعَنَ فِي خِلَافَةِ وَاحِدٍ مِنْ هَؤُلَاءِ فَهُوَ أَضَلُّ مِنْ حِمَارِ أَهْلِهِ» لِأَنَّهُ مُخَالَفٌ لِإِجْمَاعِ الْمُسْلِمِينَ، لِأَنَّ الْمُسْلِمِينَ أَجْمَعُوا عَلَى تَقْدِيمِ أَبِي بَكْرٍ فِي الْخِلَافَةِ، ثُمَّ تَقْدِيمِ عُمَرَ بَعْدَهُ، ثُمَّ عُثْمَانَ، ثُمَّ عَلِيٍّ، فَالَّذِي يُقَدِّمُ عَلِيًّا وَيَقُولُ هُوَ أَحَقُّ بِالْخِلَافَةِ حَتَّى مِنْ أَبِي بَكْرٍ، وَالصَّحَابَةُ ظَلَمُوهُ وَأَخَذُوا الْخِلَافَةَ مِنْهُ! هَذَا تَضَلُّلٌ لِلْأُمَّةِ - وَالْعِيَاذُ بِاللَّهِ - وَمُخَالَفَةٌ لِلنُّصُوصِ الْوَارِدَةِ فِي تَرْتِيبِ هَؤُلَاءِ الْخُلَفَاءِ.

فَالتَّرْتِيبُ فِي الْخِلَافَةِ مَحَلٌّ إِجْمَاعٌ، أَمَّا التَّرْتِيبُ فِي الْأَفْضَلِيَّةِ بَيْنَ عَلِيٍّ وَعُثْمَانَ فَهَذَا مَحَلٌّ خِلَافٍ، وَالصَّحِيحُ: أَنَّ عُثْمَانَ أَفْضَلُ، لِأَنَّ الصَّحَابَةَ وَفِيهِمْ عَلِيٌّ رضي الله عنه اخْتَارُوهُ خَلِيفَةً لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَعَلِيٌّ مَوْجُودٌ، وَاخْتِيارُ الصَّحَابَةِ لِعُثْمَانَ دَلِيلٌ عَلَى أَنَّهُ أَفْضَلُ، وَيَقُولُ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَوْفٍ: «رَأَيْتُ النَّاسَ لَا يَعْدِلُونَ بِعُثْمَانَ» فَدَلَّ عَلَى أَنَّهُ أَفْضَلُ.



## (١٠٦) شرح السنة للبرهاري

ثُمَّ أَفْضَلَ النَّاسَ بَعْدَ هَؤُلَاءِ: عَلِيٌّ، وَطَلْحَةُ، وَالزُّبَيْرُ، وَسَعْدُ ابْنُ أَبِي وَقَّاصٍ، وَسَعِيدُ بْنُ زَيْدٍ، وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ، وَأَبُو عُبَيْدَةَ عَامِرُ بْنُ الْجَرَّاحِ، وَكُلُّهُمْ يَصْلُحُ لِلْخِلَافَةِ.

ثُمَّ أَفْضَلَ النَّاسَ بَعْدَ هَؤُلَاءِ: أَصْحَابُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، الْقَرْنُ الْأَوَّلُ الَّذِي بُعِثَ فِيهِمْ: الْمُهَاجِرُونَ الْأَوَّلُونَ، وَالْأَنْصَارُ، وَهُمْ مَنْ صَلَّى إِلَى الْقِبْلَتَيْنِ.

### الْتِمُحُ

أَيُّ: أَفْضَلُ الصَّحَابَةِ بَعْدَ الْخُلَفَاءِ الثَّلَاثَةِ بَقِيَّةَ الْعَشْرَةِ الْمُبَشِّرِينَ بِالْحِجَّةِ وَهُمْ هَؤُلَاءِ الَّذِينَ ذَكَرَهُمُ الْمُؤَلِّفُ رحمته.

وَقَوْلُهُ: (كُلُّهُمْ يَصْلُحُ لِلْخِلَافَةِ) أَيُّ: أَصْحَابُ الشُّورَى الَّذِينَ فَوَّضَ إِلَيْهِمْ عُمَرُ رحمته اخْتِيَارَ الْحَلِيفَةِ مِنْ بَعْدِهِ، لِأَنَّ عُمَرَ لَمَّا حَضَرَتْهُ الْوَفَاةُ جَعَلَ الشُّورَى فِي اخْتِيَارِ الْحَلِيفَةِ يَرْجِعُ إِلَى هَؤُلَاءِ الْبَاقِينَ، لِأَنَّ كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ يَصْلُحُ لِلْخِلَافَةِ فَرَدَّ الْأَمْرَ إِلَيْهِمْ فَاخْتَارُوا عُثْمَانَ رحمته.

قَوْلُهُ: (الْقَرْنُ الْأَوَّلُ) مِنَ الْقُرُونِ الْمُفَضَّلَةِ، وَهُمْ الْقَرْنُ الَّذِي بُعِثَ فِيهِمُ الرَّسُولُ ﷺ وَأَمَّنُوا بِهِ.

وَالْأَصْحَابُ: جَمْعُ صَحَابِيٍّ، وَالصَّحَابِيُّ: مَنْ لَقِيَ النَّبِيَّ ﷺ مُؤْمِنًا بِهِ، وَمَاتَ عَلَى ذَلِكَ.

▪ فَالَّذِي آمَنَ بِالنَّبِيِّ ﷺ وَلَمْ يَلْقَهُ لَيْسَ صَحَابِيًّا كَالنَّجَاشِيِّ، إِنَّمَا يُعْتَبَرُ مِنَ التَّابِعِينَ.

▪ وَالَّذِي لَقِيَهِ وَلَمْ يُؤْمِنْ بِهِ فَهَذَا لَيْسَ بِصَحَابِيٍّ، لِأَنَّ الْمُشْرِكِينَ وَالْكَفَّارَ لَقُوا

## شرح السنة للبرهاري (١٠٧)

النَّبِيِّ ﷺ وَلَمْ يُؤْمِنُوا بِهِ.

■ وَالَّذِي لَقِيَهُ وَأَمِنَ بِهِ ثُمَّ ارْتَدَّتْ بَطَلَتْ صُحْبَتُهُ، إِذَا مَاتَ عَلَى الرَّدَّةِ، أَمَا لَوْ تَابَ تَابَ اللَّهُ عَلَيْهِ، وَرَجَعَتْ صُحْبَتُهُ.

وَلِهَذَا يَقُولُ الْحَافِظُ ابْنُ حَجَرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فِي كِتَابِهِ «النُّخْبَةَ» فِي تَعْرِيفِ الصَّحَابِيِّ: «مَنْ لَقِيَ النَّبِيَّ ﷺ مُؤْمِنًا بِهِ، وَمَاتَ عَلَى ذَلِكَ، وَلَوْ تَخَلَّتْ رِدَّةٌ فِي الْأَصْحَحِّ». يَعْنِي فِي أَصْحَحِّ قَوْلِي الْعُلَمَاءِ.

الْقَوْلُ الثَّانِي: أَنَّهُ تَبَطَّلَ صُحْبَتُهُ وَلَوْ تَابَ. لِأَنَّ الرَّدَّةَ تُبْطِلُ الْأَعْمَالَ الَّتِي قَبَلَهَا.

قَوْلُهُ: (الْقَرْنُ الْأَوَّلُ الَّذِي بُعِثَ فِيهِمُ: الْمُهَاجِرُونَ الْأَوَّلُونَ، وَالْأَنْصَارُ، وَهُمْ مَنْ صَلَّى إِلَى الْقِبْلَتَيْنِ) الْمُهَاجِرُونَ مُقَدَّمُونَ فِي الذِّكْرِ عَلَى الْأَنْصَارِ، فَدَلَّ عَلَى أَنَّ الْمُهَاجِرِينَ أَفْضَلُ، بِفَضْلِ الْهَجْرَةِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ ﷻ، لِأَنَّهُمْ تَرَكُوا أَوْطَانَهُمْ وَأَمْوَالَهُمْ، وَاللَّهُ - جَلَّ وَعَلَا - يَذْكُرُ الْمُهَاجِرِينَ قَبْلَ الْأَنْصَارِ فِي كَثِيرٍ مِنَ الْآيَاتِ، كَمَا قَالَ تَعَالَى: ﴿وَالسَّابِقُونَ الْأَوَّلُونَ مِنَ الْمُهَاجِرِينَ وَالْأَنْصَارِ﴾ [التوبة: ١٠٠]

﴿لِلْفُقَرَاءِ الْمُهَاجِرِينَ الَّذِينَ أُخْرِجُوا مِنْ دِيَارِهِمْ وَأَمْوَالِهِمْ يَبْتَغُونَ فَضْلًا مِنَ اللَّهِ وَرِضْوَانًا وَيَنْصُرُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ أُولَئِكَ هُمُ الصَّادِقُونَ﴾ [الحشر: ٨] إِلَى قَوْلِهِ: ﴿وَالَّذِينَ تَبَوَّءُوا الدَّارَ

وَالْإِيمَانَ﴾ [الحشر: ٩] يَعْنِي الْأَنْصَارُ؛ فَيَقْدِّمُ ذِكْرَ الْمُهَاجِرِينَ عَلَى الْأَنْصَارِ، ﴿لَقَدْ تَابَ اللَّهُ عَلَى النَّبِيِّ وَالْمُهَاجِرِينَ وَالْأَنْصَارِ﴾ [التوبة: ١١٧] دَلَّ عَلَى أَنَّ الْمُهَاجِرِينَ

أَفْضَلُ مِنَ الْأَنْصَارِ. وَالْأَنْصَارُ: جَمْعُ أَنْصَارِيٍّ، وَهُمْ: الْمُؤْمِنُونَ مِنَ الْأَوْسِ وَالخَزْرَجِ، أَهْلُ الْمَدِينَةِ الَّذِينَ بَايَعُوا الرَّسُولَ ﷺ فِي بَيْعَةِ الْعَقَبَةِ، وَهَاجَرَ إِلَيْهِمْ ﷺ، وَنَاصَرُوهُ وَأَزْرَوْهُ وَأَوْوَهُ، وَأَوْوَا الصَّحَابَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ مَعَهُ، قَالَ تَعَالَى فِيهِمْ:

﴿وَالَّذِينَ تَبَوَّءُوا الدَّارَ وَالْإِيمَانَ مِنْ قَبْلِهِمْ يُحِبُّونَ مَنْ هَاجَرَ إِلَيْهِمْ وَلَا يَجِدُونَ فِي صُدُورِهِمْ حَاجَةً مِمَّا أُوتُوا وَيُؤْتُونَكَ عَلَى أَنْفُسِهِمْ وَلَوْ كَانَ بِهِمْ خَصَاصَةٌ وَمَنْ يُوقَ شُحَّ نَفْسِهِ

## (١٠٨) شرح الستة للبرهاري

فَأُولَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ ﴿٩﴾ [الحشر: ٩] كَانُوا فِي الْأَوَّلِ يُسَمَّوْنَ: الْأَوْسَ وَالخَزْرَجَ،  
ثُمَّ لَمَّا بَايَعُوا الرَّسُولَ ﷺ عَلَى النُّصْرَةِ سَمَّاهُمْ الْأَنْصَارَ، أَي: أَنْصَارَ الرَّسُولِ ﷺ.



قَالَ الْمُؤَلَّفُ ﷺ: ثُمَّ أَفْضَلَ النَّاسِ بَعْدَ هَؤُلَاءِ: مَنْ صَحِبَ رَسُولَ  
 اللَّهِ ﷺ يَوْمًا أَوْ شَهْرًا أَوْ سَنَةً أَوْ أَقَلَّ مِنْ ذَلِكَ أَوْ أَكْثَرَ، نَتَرَحَّمْ عَلَيْهِمْ،  
 وَنَذْكُرْ فَضْلَهُمْ، وَنَكْفُفْ عَنْ زَلِيلِهِمْ، وَلَا نَذْكُرْ أَحَدًا مِنْهُمْ إِلَّا بِالْخَيْرِ لِقَوْلِ  
 رَسُولِ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا ذُكِرَ أَصْحَابِي فَأَمْسِكُوا»<sup>(١)</sup>.

وَقَالَ سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ: «مَنْ نَطَقَ فِي أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِكَلِمَةٍ؛  
 فَهُوَ صَاحِبٌ هَوَى».

### الشَّيْخُ

الصُّحْبَةُ تَفَاضَلُ: مِنْهَا صُحْبَةٌ كَثِيرَةٌ وَمَلَازِمَةٌ لِلرَّسُولِ ﷺ طَوِيلَةٌ أَوْ مِنْ لَهُ  
 صُحْبَةٌ قَلِيلَةٌ، لَكِنَّ صَاحِبَهَا لَهُ فَضْلُ الصُّحْبَةِ وَلَوْ كَانَتْ صُحْبَتُهُ قَلِيلَةً.

قَوْلُهُ: (نَتَرَحَّمْ عَلَيْهِمْ وَنَذْكُرْ فَضْلَهُمْ وَنَكْفُفْ عَنْ زَلِيلِهِمْ) حَقَّهُمْ عَلَيْنَا: أَنَّنَا  
 نَتَرَضَى عَنْهُمْ، وَنَتَرَحَّمْ عَلَيْهِمْ، وَنَقْتَدِي بِهِمْ، وَنُثْنِي عَلَيْهِمْ، وَنَكْفُفُ أَلْسِنَتَنَا عَنِ  
 الطُّغْنِ فِيهِمْ أَوْ فِي أَحَدٍ مِنْهُمْ، أَوْ أَنْ نَحْوِضَ فِيمَا جَرَى بَيْنَهُمْ مِنَ الْفِتْنَةِ  
 وَالْحُرُوبِ، لِأَنَّ كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ مُجْتَهِدٌ؛ فَمِنْهُمْ مُجْتَهِدٌ مُصِيبٌ لَهُ أَجْرَانِ، وَمِنْهُمْ  
 مُجْتَهِدٌ أَخْطَأَ وَلَهُ أَجْرٌ وَاحِدٌ، وَالْخَطَأُ مَعْفُورٌ، ثُمَّ أَيْضًا هُمْ مِنَ الْأَعْمَالِ الْجَلِيلَةِ مَا  
 يُكْفَرُ مَا يَحْصُلُ مِنْ بَعْضِهِمْ مِنَ الْخَطَا.

قَوْلُهُ: (وَلَا نَذْكُرْ أَحَدًا مِنْهُمْ إِلَّا بِالْخَيْرِ) لِأَنَّهُمْ يُرِيدُونَ الْحَقَّ وَاجْتَهَدُوا،  
 وَكُلُّ مَنْهُمْ عَمِلَ بِاجْتِهَادِهِ فَمِنْهُمْ مَنْ هُوَ مُصِيبٌ، وَمِنْهُمْ مَنْ هُوَ مُخْطِئٌ مَعْفُورٌ  
 لَهُ، وَكُلُّهُمْ صَحَابَةُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَلَا نَدْخُلُ فِيمَا جَرَى بَيْنَهُمْ. تَأَمَّلْ هَذِهِ

(١) صحيح: أخرجه الطبراني في «الكبير» (١٠/١٩٨)، وأبو نعيم في «الحلية» (٤/١٠٨) من  
 حديث ابن مسعود رضي الله عنه، وصححه الشيخ الألباني في «صحيح الجامع» (٥٤٥).

الآية: ﴿وَالَّذِينَ جَاءُوا مِنْ بَعْدِهِمْ﴾ يَعْنِي بَعْدَ الْمُهَاجِرِينَ وَالْأَنْصَارِ ﴿يَقُولُونَ رَبَّنَا اغْفِرْ لَنَا وَلِإِخْوَانِنَا الَّذِينَ سَبَقُونَا بِالْإِيمَانِ وَلَا تَجْعَلْ فِي قُلُوبِنَا غِلًّا لِلَّذِينَ آمَنُوا﴾ [الحشر: ١٠].

وَهَذَا يَقُولُ شَيْخُ الْإِسْلَامِ ابْنُ تَيْمِيَّةَ رَضِيَ اللَّهُ فِي ذَلِكَ: «مِنْ أَصُولِ أَهْلِ السُّنَّةِ وَالْجَمَاعَةِ: سَلَامَةٌ قُلُوبِهِمْ وَالسِّيْتَهُمْ لِصَحَابَةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ».

سَلَامَةٌ قُلُوبِهِمْ: فَلَا يُبْغِضُونَ أَحَدًا مِنْهُمْ، وَسَلَامَةٌ أَلْسِنَتِهِمْ: فَلَا يَتَكَلَّمُونَ فِي حَقِّ أَحَدٍ مِنْهُمْ، وَلَا يَتَنَقَّصُونَهُ، وَالنَّبِيُّ ﷺ قَالَ فِي الْحَدِيثِ الصَّحِيحِ: «لَا تَسُبُّوا أَصْحَابِي، فَوَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَوْ أَنْفَقَ أَحَدُكُمْ مِثْلَ أُحُدٍ ذَهَبًا مَا بَلَغَ مَدَّ أَحَدِهِمْ وَلَا نَصِيفَهُ»<sup>(١)</sup> «لَا تَسُبُّوا أَصْحَابِي» ثُمَّ يَأْتِي مُتَخَلِّفٌ عَقْلٍ مُهْتَرٌ الْإِيمَانَ وَفِيهِ هَوَىٰ وَيَتَكَلَّمُ فِي صَحَابَةِ الرَّسُولِ ﷺ! وَهَذَا لَوْ كَانَ مِنَ الْفِرَقِ الضَّالَّةِ لَمْ نَسْتَكْثِرْ عَلَيْهِ، لَكِنَّ الْمَشْكِلَةَ أَنَّهُ يَنْتَسِبُ إِلَى أَهْلِ السُّنَّةِ وَالْجَمَاعَةِ، وَيَقُولُ: هَذَا مِنْ التَّحْقِيقِ التَّارِيخِيِّ!! وَهَلْ أَنْتَ مُكَلَّفٌ بِالتَّحْقِيقِ التَّارِيخِيِّ؟! تَدْخُلُ فِي شَيْءٍ لَا تَدْرِي عَنْهُ، وَيَتَرَتَّبُ عَلَيْهِ خُطُورَةٌ وَتَشْكُكُ النَّاسَ فِي صَحَابَةِ رَسُولِ اللَّهِ، وَتُوغِرُ قُلُوبَ النَّاسِ عَلَى صَحَابَةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ!! الْوَاجِبُ: الْإِمْسَاكُ عَمَّا شَجَرَ بَيْنَهُمْ.

قَوْلُهُ: (لِقَوْلِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا ذُكِرَ أَصْحَابِي فَأَمْسِكُوا») وَأَصْرَحَ مِنْهُ قَوْلُهُ ﷺ: «لَا تَسُبُّوا أَصْحَابِي» هَذَا نَهَىٰ عَنْ سَبِّ أَحَدٍ مِنَ الصَّحَابَةِ، فَالوَاجِبُ أَنَّا نَتَرَحَّمُ عَلَيْهِمْ، وَأَنْ نَسْتَغْفِرَ لَهُمْ عَمَلًا بِقَوْلِهِ تَعَالَىٰ: ﴿وَالَّذِينَ جَاءُوا مِنْ بَعْدِهِمْ يَقُولُونَ رَبَّنَا اغْفِرْ لَنَا وَلِإِخْوَانِنَا الَّذِينَ سَبَقُونَا بِالْإِيمَانِ﴾ [الحشر: ١٠] وَأَنْ نَكْفَّ أَلْسِنَتَنَا وَأَقْلَامَنَا عَنِ الْكَلَامِ فِي صَحَابَةِ الرَّسُولِ ﷺ، وَأَنْ نُدَافِعَ عَنْهُمْ،

(١) متفق عليه: أخرجه البخاري (٣٤٧٠)، ومسلم (٢٥٤٠) من حديث أبي سعيد الخدري

وَرُدَّ عَلَى مَنْ يَتَنَقَّصُ أَحَدًا مِنَ الصَّحَابَةِ، وَبُطِلَ قَوْلُهُ، لِأَنَّهُ مُخَالَفٌ لِلْعَقِيدَةِ الصَّحِيحَةِ، عَقِيدَةِ أَهْلِ السُّنَّةِ وَالْجَمَاعَةِ.

وَشَيْخُ الْإِسْلَامِ فِي الْوَاسِطِيَّةِ يَقُولُ: «مَا نُقِلَ عَنْهُمْ إِلَّا أَنَّهُ غَيْرُ صَاحِبٍ فَهُوَ مِنَ الْكُذِبِ وَالذُّسِّ، وَالصَّحِيحُ مِنْهُ صَاحِبُهُ مُجْتَهِدٌ، وَالْمُجْتَهِدُ إِنْ أَصَابَ فَلَهُ أَجْرَانِ وَإِنْ أَخْطَأَ فَلَهُ أَجْرٌ وَاحِدٌ، وَأَيْضًا لَهُمْ مِنَ الْفَضَائِلِ مَا يَغْمُرُ وَيُعْطِي مَا يَحْضُلُ مِنْ بَعْضِهِمْ مِنَ الْخَطَايَا». الرَّسُولُ ﷺ قَالَ فِي حَاطِبِ بْنِ أَبِي بَلْتَعَةَ رضي الله عنه لَمَّا اجْتَهَدَ وَكَتَبَ لِأَهْلِ مَكَّةَ، وَقَالَ عُمَرُ رضي الله عنه: دَعْنِي أَصْرِبُ عَنْقَ هَذَا الْمُنَافِقِ، قَالَ ﷺ: «لَا تَدْرِي يَا عُمَرُ، لَعَلَّ اللَّهَ أَطَّلَعَ عَلَى أَهْلِ بَدْرٍ فَقَالَ: اعْمَلُوا مَا شِئْتُمْ فَقَدْ غَفَرْتُ لَكُمْ»<sup>(١)</sup> وَكَانَ هَذَا الصَّحَابِيُّ مِمَّنْ شَهِدَ بَدْرًا.

قَوْلُهُ: (وَقَالَ سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ: «مَنْ نَطَقَ فِي أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِكَلِمَةٍ فَهُوَ صَاحِبٌ هَوَى») لِأَنَّهُ لَا يَتَكَلَّمُ فِيهِمْ إِلَّا صَاحِبٌ هَوَى وَتَعَرَّضَ لِأَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ.

الْوَاجِبُ لِصَحَابَةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ الْمَحَبَّةُ، وَالْإِجْلَالُ وَالْإِكْرَامُ، وَمَعْرِفَةُ قَدْرِهِمْ، وَالْإِقْتِدَاءُ بِهِمْ، لِأَنَّهُمْ خَيْرُ الْقُرُونِ، وَلَا تَهْمُ رَأْوَا النَّبِيَّ ﷺ وَأَمَنُوا بِهِ، صَاحِبُوهُ وَنَصَرُوهُ، جَاهَدُوا مَعَهُ، وَتَحَمَّلُوا الْعِلْمَ عَنْهُ، فَهُمْ أَفْضَلُ هَذِهِ الْأُمَّةِ، بَلْ هُمْ أَفْضَلُ الْخَلْقِ بَعْدَ النَّبِيِّينَ، لِأَنَّ اللَّهَ اخْتَصَّاهُمْ بِصُحْبَةِ نَبِيِّ مُحَمَّدٍ ﷺ خَاتَمِ النَّبِيِّينَ وَأَفْضَلِ الْمُرْسَلِينَ، فَلَا يَطْعَنُ فِيهِمْ إِلَّا مَنْ فِي قَلْبِهِ غِلٌّ وَحِقْدٌ عَلَى الْإِسْلَامِ. فَهُوَ لَا يَطْعَنُ فِيهِمْ لِأَشْخَاصِهِمْ، إِنَّمَا يَطْعَنُ فِيهِمْ لِأَجْلِ مَا قَامُوا بِهِ مِنْ نُصْرَةِ هَذَا الدِّينِ، وَتَبْلِيغِهِ لِلنَّاسِ بِأَمَانَةٍ.

(١) متفق عليه: أخرجه البخاري (٢٨٤٥)، ومسلم (٢٤٩٤) من حديث علي بن أبي طالب

فَالَّذِي يَطَعَنُ فِيهِمْ إِنَّمَا يَطَعَنُ مِنْ أَجْلِ هَذَا، لِأَنَّهُ حَاقِدٌ عَلَى الْإِسْلَامِ، وَمَوْثُورٌ مِنَ الْإِسْلَامِ فَهُوَ يَتَشَفَى بِذَلِكَ، وَلَا أَجَلَ أَنْ يَقْطَعَ صِلَةَ الْأُمَّةِ بِنَبِيِّهَا مُحَمَّدٍ ﷺ؛ لِأَنَّهُمْ هُمْ الْوَاسِطَةُ بَيْنَنَا وَبَيْنَ الرَّسُولِ ﷺ فَهَذَا قَصْدٌ مَنْ يَطَعَنُ فِيهِمْ.

وَهَذَا لَمَّا ذَكَرَ الْمُهَاجِرِينَ وَالْأَنْصَارَ فِي سُورَةِ الْحَشْرِ قَالَ: ﴿وَالَّذِينَ جَاءُوا مِنْ بَعْدِهِمْ يَقُولُونَ رَبَّنَا اغْفِرْ لَنَا وَلِإِخْوَانِنَا الَّذِينَ سَبَقُونَا بِالْإِيمَانِ وَلَا تَجْعَلْ فِي قُلُوبِنَا غِلًّا لِلَّذِينَ آمَنُوا﴾ [الحشر: ١٠] فَدَلَّ عَلَى أَنَّ الَّذِي يَطَعَنُ فِيهِمْ أَوْ فِي أَحَدٍ مِنْهُمْ إِنَّمَا هُوَ لِيُغْلَّ يَجِدُهُ فِي قَلْبِهِ عَلَيْهِمْ، وَهَذَا قَالَ سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ الْإِمَامُ الْجَلِيلُ: «مَنْ نَطَقَ فِي أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِكَلِمَةٍ فَهُوَ صَاحِبُ هَوَى» فَالْهَوَى هُوَ الَّذِي حَمَلَهُ عَلَى هَذَا، وَالْهَوَى هُوَ بُغْضُهُمْ وَالْحِقْدُ عَلَيْهِمْ، فَلِذَلِكَ تَجِدُونَ شَرَّ النَّاسِ مَنْ يَطَعَنُ فِي صَحَابَةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَقَدْ افْتُضِحُوا بِالْكَذِبِ وَالْكَرَاهِيَةِ بَيْنَ النَّاسِ، فَلَا يَرَاهُمْ أَحَدٌ إِلَّا وَهُوَ يَكْرَهُهُمْ، لِأَنَّ اللَّهَ وَضَعَ لَهُمُ الْبُغْضَ فِي الْأَرْضِ، فَلَا أَحَدَ يَرَى مَنْ يُبْغِضُ صَحَابَةَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ إِلَّا وَهُوَ يَجِدُ فِي نَفْسِهِ بُغْضًا لَهُمْ، وَكَرَاهِيَةً لَهُمْ، نَسَأَلَ اللَّهُ الْعَافِيَةَ.

وَهَذَا لَا يَضُرُّ صَحَابَةَ رَسُولِ اللَّهِ، وَلَا يَضُرُّ الْإِسْلَامَ، فَالصَّحَابَةُ مَوْفُورٌ لَهُمْ قَدْرُهُمْ وَأَجْرُهُمْ، وَالْإِسْلَامُ مُسْتَمِرٌّ وَيَنْتَصِرُ وَوَاللهُ الْحَمْدُ، وَإِنَّمَا هُوَ لِأَنَّ يَضُرُّونَ أَنْفُسَهُمْ، لَكِنَّ الْخَوْفَ عَلَى مَنْ يَقْرَأُ كُتُبَهُمْ مِمَّنْ لَيْسَ عِنْدَهُ عِلْمٌ، فَيَقَعُ فِي نَفْسِهِ شَيْءٌ عَلَى صَحَابَةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَيَتَأَثَّرُ بِذَلِكَ، وَكَمْ وَقَعَ مِنْ فَرِيْسَةِ مِنْ أَبْنَاءِ الْمُسْلِمِينَ بِسَبَبِ مُطَالَعَةِ كُتُبِ هَؤُلَاءِ، لِأَنَّهُ إِذَا قَرَأَهَا تَأَثَّرَ بِهَا، وَوَجَدَ فِي نَفْسِهِ بُغْضًا لِصَحَابَةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، أَوْ عَلَى الْأَقْلِّ يَقُلُّ قَدْرُهُمْ عِنْدَهُ وَيَنْقُصُونَ عِنْدَهُ.

فَهَذَا هُوَ الْخَوْفُ عَلَى شَيْبَةِ الْمُسْلِمِينَ، وَعَلَى الَّذِينَ لَمْ يَتَمَكَّنُوا مِنَ الْعِلْمِ أَنْ يَتَأَثَّرُوا بِهَذِهِ الْكُتُبِ الَّتِي تَطَعَنُ فِي صَحَابَةِ رَسُولِ اللَّهِ، لَا سِيَّما وَأَنَّهَا تُنَشَرُ



## شرح السنة للبرهاري (١١٣)

الآن وتُنَمَّقُ، وتُخْرَجُ فِي أَحْسَنِ إِخْرَاجٍ مِنَ الطَّبَاعَةِ وَمِنَ التَّجْلِيدِ، وَيُرَوِّجُونَهَا فِي الْمَعَارِضِ، حَيْثُ يَجِدُونَ ذَلِكَ فُرْصَةً هُمْ لَيُنْشُرُوا وَيُشِيعُوا الْوَقِيعَةَ فِي صَحَابَةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ.

وَلَا شَكَّ أَنَّ الطَّعْنَ فِي صَحَابَةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ طَعْنٌ فِي الرَّسُولِ ﷺ إِذْ كَيْفَ يَكُونُ صَحَابَتُهُ مِنْ هَؤُلَاءِ الَّذِينَ وَصَفُوهُمْ بِهَذِهِ الْأَوْصَافِ الْقَبِيحَةِ؟ هَذَا طَعْنٌ فِي الرَّسُولِ ﷺ.

وَأَيْضًا؛ هُوَ تَكْذِيبٌ لِكِتَابِ اللَّهِ فَإِنَّ اللَّهَ أَثْنَى عَلَى الصَّحَابَةِ فِي الْقُرْآنِ الْعَظِيمِ فِي آيَاتٍ مِنْهَا قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿وَالسَّيِّئُونَ الْأَوَّلُونَ مِنَ الْمُهَاجِرِينَ وَالْأَنْصَارِ وَالَّذِينَ اتَّبَعُوهُمْ بِإِحْسَانٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ وَرَضُوا عَنْهُ وَأَعَدَّ لَهُمْ جَنَّاتٍ تَجْرِي تَحْتِهَا الْأَنْهَارُ خَالِدِينَ فِيهَا أَبَدًا ذَلِكَ الْفَوْزُ الْعَظِيمُ﴾ [التوبة: ١٠٠]، قَالَ تَعَالَى: ﴿لَقَدْ رَضِيَ اللَّهُ عَنِ الْمُؤْمِنِينَ إِذْ يُبَايِعُونَكَ تَحْتَ الشَّجَرَةِ فَعَلِمَ مَا فِي قُلُوبِهِمْ فَأَنْزَلَ السَّكِينَةَ عَلَيْهِمْ وَأَثَبَهُمْ فَتْحًا قَرِيبًا ﴿١٨﴾ وَمَعَانِدَ كَثِيرَةً يَأْخُذُونَهَا﴾ [الفتح: ١٨-١٩]، وَقَالَ تَعَالَى: ﴿مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللَّهِ وَالَّذِينَ مَعَهُ أَشِدَّاءُ عَلَى الْكُفَّارِ رِحْمَاءٌ بَيْنَهُمْ تَرْتَهُمُ رُكْعًا سَجْدًا يَبْتَغُونَ فَضْلًا مِنَ اللَّهِ وَرِضْوَانًا سِيمَاهُمْ فِي وُجُوهِهِمْ مِنْ أَثَرِ السُّجُودِ ذَلِكَ مَثَلُهُمْ فِي التَّوْرَةِ﴾ يَعْنِي صِفَتَهُمْ فِي التَّوْرَةِ، فَهُمْ مَذْكُورُونَ فِي التَّوْرَةِ، كَمَا ذَكَرَ نَبِيُّهُمْ مُحَمَّدٌ ﷺ، ﴿وَمَثَلُهُمْ فِي الْإِنْجِيلِ﴾ الَّذِي نَزَلَ عَلَى عِيسَى ﴿كَزَّرَ أَخْرَجَ شَطَطَهُ، فَتَازَرَهُ، فَاسْتَعْلَظَ فَاسْتَوَى عَلَى سُوْقِهِ، يُعْجِبُ الزُّرَّاعَ لِيَغِيظَ بِهِمُ الْكُفَّارَ﴾ [الفتح: ٢٩] فَدَلَّ عَلَى أَنَّهُ لَا يَعْتَاطُ مِنْ صَحَابَةِ رَسُولِ اللَّهِ، وَلَا يُبْغِضُهُمْ إِلَّا كَافِرٌ لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿لِيَغِيظَ بِهِمُ الْكُفَّارَ﴾، فَهَذِهِ هِيَ عَلَامَةُ الْكُفْرِ، فَبَغْضُ صَحَابَةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، كُفْرٌ وَنِفَاقٌ - وَالْعِيَاذُ بِاللَّهِ -.

قَوْلُهُ: (بِكَلِمَةٍ فَهُوَ صَاحِبٌ هَوَى) أَي: إِذَا تَكَلَّمَ فِي تَنْقُصِ الصَّحَابَةِ بِكَلِمَةٍ وَاحِدَةٍ فَهُوَ صَاحِبٌ هَوَى.

إِذَا كَانَ هَذَا يَحْضُرُ بِكَلِمَةٍ وَاحِدَةٍ فَكَيْفَ بِالَّذِي يُؤَلَّفُ كُتُبًا فِي سَبِّهِمْ  
وَالْوَقِيعَةِ فِيهِمْ، وَتَلْمُزِ الْعَثْرَاتِ لَهُمْ، وَتَضَخِيمِهَا؟! كَيْفَ بِهَذَا؟! إِذَا كَانَ مَنْ  
نَطَقَ بِكَلِمَةٍ فِي صَحَابَةِ رَسُولِ اللَّهِ فَهُوَ صَاحِبُ هَوَى، يَعْنِي يَتَّبِعُ هَوَاهُ، لِأَنَّهُ مَا  
تَكَلَّمَ إِلَّا لَهْوَى فِي نَفْسِهِ، وَبُغْضٍ لَصَحَابَةِ رَسُولِ اللَّهِ.



## شرح السنة للبرهاري (١١٥)

[٣٠] قَالَ الْمُؤَلَّفُ ﷺ: وَالسَّمْعُ وَالطَّاعَةُ لِلْأُئِمَّةِ فِيمَا يُحِبُّ اللَّهُ وَيَرْضَى، وَمَنْ وَلِيَ الْخِلَافَةَ بِإِجْمَاعِ النَّاسِ عَلَيْهِ وَرِضَاهُمْ بِهِ؛ فَهُوَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ.

[٣١] وَلَا يَحِلُّ لِأَحَدٍ أَنْ يَبِيتَ لَيْلَةً وَلَا يَرَى أَنْ لَيْسَ عَلَيْهِ إِمَامٌ، بَرًّا كَانَ أَوْ فَاجِرًا.

### الشيخ

مِنْ أُصُولِ أَهْلِ السُّنَّةِ وَالْجَمَاعَةِ الْمَبْنِيَّةِ عَلَى كِتَابِ اللَّهِ وَسُنَّةِ الرَّسُولِ ﷺ: السَّمْعُ وَالطَّاعَةُ لِرُؤَسَاءِ أُمُورِ الْمُسْلِمِينَ، قَالَ تَعَالَى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأَطِيعُوا أَوْلِي الْأَمْرِ مِنْكُمْ﴾ [النساء: ٥٩]، ﴿مِنْكُمْ﴾ يَعْنِي مِنَ الْمُسْلِمِينَ، وَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «أَوْصِيكُمْ بِتَقْوَى اللَّهِ، وَالسَّمْعِ وَالطَّاعَةِ، وَإِنْ تَأَمَّرَ عَلَيْكُمْ عَبْدٌ»، فِي رِوَايَةٍ: «وَإِنْ تَأَمَّرَ عَلَيْكُمْ عَبْدٌ حَبَشِيٌّ»<sup>(١)</sup>، وَفِي رِوَايَةٍ: «عَبْدٌ مُجَدَّعُ الْأَطْرَافِ» يَعْنِي مُقَطَّعَ الرَّجْلَيْنِ وَالْيَدَيْنِ، مَا دَامَ أَنَّهُ وَلِيَ أَمْرًا، تَحِبُّ طَاعَتُهُ بِالْمَعْرُوفِ، فَهَذَا مِنْ أُصُولِ الْعَقِيدَةِ، وَالَّذِي يُخْرِجُ عَلَى أئِمَّةِ الْمُسْلِمِينَ يَكُونُ مِنَ الضَّالِّينَ، إِمَّا أَنَّهُ خَارِجِيٌّ، أَوْ مُعْتَرِئِيٌّ، أَوْ صَاحِبُ نِحْلَةٍ بَاطِلَةٍ تُخَالِفُ سُنَّةَ الرَّسُولِ ﷺ.

قَوْلُهُ: (وَالسَّمْعُ وَالطَّاعَةُ لِلْأُئِمَّةِ فِيمَا يُحِبُّ اللَّهُ وَيَرْضَى) هَذَا الْقَيْدُ فِيمَا يُحِبُّ اللَّهُ وَيَرْضَى، أَمَّا الْمَعْصِيَةُ فَلَا يُطَاعُونَ فِيهَا، قَالَ ﷺ: «لَا طَاعَةَ لِمَخْلُوقٍ فِي مَعْصِيَةِ الْخَالِقِ»<sup>(٢)</sup>، وَقَالَ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «إِنَّمَا الطَّاعَةُ فِي الْمَعْرُوفِ»، وَلَيْسَ مَعْنَى

(١) صحيح: سبق تخريجه.

(٢) صحيح: أخرجه الطبراني في «الكبير» (١٨/١٧٠)، القضاعي في «مسند الشهاب» (٨٧٣)

من حديث عمران بن حصين رضي الله عنه، وصححه الشيخ الألباني في «صحيح الجامع»

ذَلِكَ أَنَّهُ إِذَا أَمَرَ وُلِيَّ الْأَمْرِ بِمَعْصِيَةٍ مِنَ الْمَعَاصِي أَتَمَّتْ تَخْلُوعَ إِمَامَتِهِ، بَلْ إِنَّهُ لَا يُطَاعُ فِي هَذِهِ الْمَعْصِيَةِ، وَلَكِنْ يُطَاعُ فِيهَا لَيْسَ فِيهِ مَعْصِيَةٌ، وَتَبَقَى وَلايَتُهُ، وَيُطَاعُ فِيهَا لَيْسَ بِمَعْصِيَةٍ.

قَوْلُهُ: (وَمَنْ وُلِيَ الْخِلَافَةَ بِإِجْمَاعِ النَّاسِ عَلَيْهِ، وَرِضَاهُمْ بِهِ؛ فَهُوَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ) هَذَا بَيَانٌ بِمَا تَنَعَّدُ بِهِ الْإِمَامَةُ، فَإِنَّ الْإِمَامَةَ تَنَعَّدُ بِأَحَدِ أُمُورٍ:

الْأَمْرُ الْأَوَّلُ: مَا ذَكَرَهُ الْمُؤَلِّفُ، وَهُوَ مَنْ اخْتَارَهُ الْمُسْلِمُونَ، وَالْمُرَادُ بِالَّذِينَ يَخْتَارُونَ الْإِمَامَ هُمْ أَهْلُ الْحَلِّ وَالْعَقْدِ مِنَ الْعُلَمَاءِ وَالْأَمْرَاءِ وَأَصْحَابِ السِّيَاسَةِ، وَأَمْرَاءِ الْأَجْنَادِ، وَلَيْسَ مَعْنَاهُ أَنَّ اخْتِيَارَ الْإِمَامِ لِكُلِّ أَحَدٍ مِنَ الصَّبِيَّانِ وَالنِّسَاءِ وَالْحَضَرِ وَالْبَدْوِ، لِأَنَّ النَّاسَ تَبِعُوا لِأَهْلِ الْحَلِّ وَالْعَقْدِ، فَإِذَا اخْتَارَ أَهْلُ الْحَلِّ وَالْعَقْدِ إِمَامًا؛ وَجَبَ عَلَى الْبَقِيَّةِ أَنْ يُطِيعُوهُ، وَهَذَا كَمَا حَصَلَ فِي خِلَافَةِ أَبِي بَكْرٍ الصَّدِيقِ، فَإِنَّ الصَّحَابَةَ بَعْدَ وَفَاةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَجْمَعُوا عَلَى بَيْعَةِ الصَّدِيقِ، فَكَانَتْ بَقِيَّةُ الْأُمَّةِ تَابِعَةً لِمَنْ اخْتَارَ الصَّدِيقَ، وَلَمْ يَفْتَحِ الْمَجَالُ لِكُلِّ أَحَدٍ لِيُشَارِكَ فِي الْاِخْتِيَارِ، لِأَنَّ هَذَا مِنْ اخْتِصَاصِ أَهْلِ الْحَلِّ وَالْعَقْدِ. فَالْمُسْلِمُونَ اخْتَارُوا أَبَا بَكْرٍ رضي الله عنه أَفْضَلَهُمْ، وَهَذَا اخْتِيَارٌ لَهُ أَدَلَّةٌ مِنْ سُنَّةِ الرَّسُولِ ﷺ.

أَوْلَاهَا: أَنَّ أَبَا بَكْرٍ أَفْضَلُ الصَّحَابَةِ عَلَى الْإِطْلَاقِ، مَا خَالَفَ فِي هَذَا أَحَدٌ.

وَأُثْبِتُهَا: أَنَّ الرَّسُولَ ﷺ أَعْطَى إِشَارَاتٍ بِاسْتِخْلَافِهِ مِنْهَا: أَنَّهُ فِي مَرَضِ مَوْتِهِ قَدَّمَهُ لِلصَّلَاةِ لِيَوْمِ الْمُسْلِمِينَ فِي مِحْرَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَيَقِفَ مَوْقِفَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، هَذِهِ إِشَارَةٌ إِلَى أَنَّهُ هُوَ إِمَامُهُمْ فِي الْخِلَافَةِ، كَمَا هُوَ إِمَامُهُمْ فِي الصَّلَاةِ، فَاخْتَارُوا أَبَا بَكْرٍ رضي الله عنه وَقَالُوا: أَيْرَضَاكَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِدِينِنَا، وَلَا تَرْضَاكَ لِدِينَانَا؟! وَانْعَقَدَتْ بَيْعَتُهُ، وَأَجْمَعَ الصَّحَابَةُ عَلَى ذَلِكَ مَنْ بَاشَرَ الْاِخْتِيَارَ وَمَنْ لَمْ يَبَاشِرْ فَهُوَ تَبِعٌ، وَالْمُسْلِمُونَ جَمَاعَةٌ وَاحِدَةٌ وَبَدٌّ وَاحِدَةٌ.

## شرح السنة للبرهاري (١١٧)

الأمر الثاني: ولما حضرت أبا بكر الوفاة اختار عمر بن الخطاب وعينه بدلاً عنه، فسمع المسلمون وأطاعوا، وهذه هي الطريقة الثانية من طرق ثبوت الإمامة وهو أن يختار ولي الأمر ولياً للعهد يخلفه بعد موته كما فعل أبو بكر حيث اختار عمر رضي الله عنه.

الأمر الثالث: إذا تغلب واحد من المسلمين، وأخضع الناس لإمارته فإنه يكون أميراً وإماماً لهم، مثلما حصل من عبد الملك بن مروان، فإنه لما حصل الاختلاف بعد وفاة يزيد بن معاوية، فإن عبد الملك بن مروان بن الحكم قام بالأمر، وكان رجلاً شهماً حازماً قوياً ونفع الله به، وانعقدت بيعته، وسمع المسلمون له، وأطاعوا، فكان في ذلك الخير للمسلمين.

فهذه هي الطرق التي ثبتت بها ولاية الإمام؛ إما باختيار أهل الحل والعقد، وإما بأن يعهد السابق للأحق، وإما بأن يتغلب واحد من المسلمين حينما يكون لهم إمام، ويخضع الناس له، ويتقادوا له، فلا يجوز لأحد أن يشق العصا.

وقوله: (بإجماع المسلمين) لا تفهم من هذا أنه لا بد من اختيار المسلمين كلهم، ولكن يحصل ذلك بإجماع أهل الحل والعقد، كالحاصل في عهد أبي بكر رضي الله عنه وكالحاصل في خلافة عثمان رضي الله عنه، فإن الذين اختاروه هم أهل الشورى، وهم الباقيون من العشرة المبشرين بالجنة، اختاروه فثبتت إمامته، ولم يعترض أحد على ذلك، بل أجمعوا على إمامة عثمان رضي الله عنه.


قوله: (لا يجزئ لأحد أن يبيت ليلة ولا يرى أن ليس عليه إمام، برا كان أو فاجراً) هذه مسألة مهمة جداً وهي أنه لا يجوز للإنسان أن يخرج عن جماعة المسلمين، ويشق عصا الطاعة فإنه إن فعل ذلك «وبات ليلة وليس له إمام» يعتقد إمامته، فهذا «قد خلع ربة الإسلام من عنقه»<sup>(١)</sup>، بمعنى أنه كان مع

(١) صحيح: سبق تخريجه.

## (١١٨) شرح السنة للبرهاري

المُسْلِمِينَ وَمُرْتَبِطًا مَعَ الْمُسْلِمِينَ، فَلَمَّا خَرَجَ عَنِ طَاعَةِ الْإِمَامِ فَإِنَّهُ قَطَعَ الْاِزْتِبَاطَ بِالْمُسْلِمِينَ، مِثْلُ: صِغَارِ الْأَغْنَامِ الَّتِي يُجْعَلُ لَهَا حَبْلٌ مُمْتَدٌّ وَفِيهِ دَرَكَاتٌ تُدْخَلُ فِيهَا رُءُوسُ صِغَارِ الْغَنَمِ لِتَحْفَظَهَا مِنَ الضِّيَاعِ، يُسَمَّى الرَّبْقَ، فَشَبَّهَ اجْتِمَاعَ الْمُسْلِمِينَ عَلَى إِمَامٍ بِذَلِكَ، فَمَنْ خَرَجَ عَنِ طَاعَةِ الْإِمَامِ فَقَدْ خَلَعَ هَذِهِ الرَّبْقَةَ وَتَعَرَّضَ لِلضِّيَاعِ وَلِلذَّنَابِ وَلِلْأَهْوَاءِ. وَلَيْسَ مَعْنَاهُ أَنَّهُ يُكْفِرُ، مَعْنَاهُ: أَنَّهُ فَارَقَ الْجَمَاعَةَ، وَخَرَجَ عَنِ الطَّاعَةِ، فَصَارَ كَالْبَهِيمَةِ الَّتِي خَرَجَتْ مِنَ الرَّبَاطِ، وَتَعَرَّضَتْ لِلسَّبَاعِ وَالنَّهْبِ وَالسَّلْبِ.

وَلَا يَقُلُ: أَنَا مَا بَايَعْتُ، وَلَيْسَ لِي إِمَامٌ، فَأَنْتَ وَاحِدٌ مِنَ الْمُسْلِمِينَ، وَلَمَّا بَايَعَ أَهْلُ الْحَلِّ وَالْعَقْدِ فَأَنْتَ تَابِعٌ لَهُمْ.



[٣٢] قَالَ الْمُؤَلَّفُ بِحَمْدِ اللَّهِ: وَالْحُجُّ وَالغَزْوُ مَعَ الْإِمَامِ مَاضٍ، وَصَلَاةُ الْجُمُعَةِ خَلْفَهُمْ جَائِزَةٌ، وَيُصَلِّي بَعْدَهَا سِتَّ رَكَعَاتٍ، يَفْصِلُ بَيْنَ كُلِّ رَكَعَتَيْنِ، هَكَذَا قَالَ أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ.

### الشَّيْخُ

صَلَاحِيَّاتِ الْإِمَامِ كَثِيرَةٌ، وَمَحَلُّ إِحْصَائِهَا وَجَمْعُهَا وَالاطَّلَاعُ عَلَيْهَا: الْأَحْكَامُ السُّلْطَانِيَّةُ الَّتِي أَلْفَتْ فِي هَذَا، مِثْلُ «الْأَحْكَامِ السُّلْطَانِيَّةِ» لِلْمَأْوَرَدِيِّ، وَ«الْأَحْكَامِ السُّلْطَانِيَّةِ» لِأَبِي يَعْلَى الْحَنْبَلِيِّ، وَكُتِبَ أُخْرَى أَلْفَتْ فِي هَذَا فِيهَا بَيَانُ صَلَاحِيَّاتِ الْإِمَامِ، وَهَذَا مَذْكُورٌ فِي كُتُبِ الْفِقْهِ، وَفِي كُتُبِ الْعَقَائِدِ أَيْضًا كَمَا هُنَا: أَوَّلًا: أَنَّهُ يَتَوَلَّى صَلَاةَ الْجُمُعَةِ وَالْعِيدَيْنِ، وَيُصَلِّي الْمُسْلِمُونَ خَلْفَهُ، إِلَّا أَنْ يَخْتَارَ هُوَ، وَيُخْلِفَ مِنَ الْعُلَمَاءِ أَوْ مِنْ طَلَبَةِ الْعِلْمِ مَنْ يُصَلِّي بِالنَّاسِ، لَكِنَّ الْأَصْلَ أَنَّهُ أَحَقُّ بِالْإِمَامَةِ فِي الْجُمُعَةِ وَالْعِيدَيْنِ، فَإِنْ اسْتَخْلَفَ مَنْ يَقُومُ بِهِذَا فَلَهُ ذَلِكَ، وَهَذَا عَلَيْهِ الْعَمَلُ الْآنَ.

ثَانِيًا: هُوَ الَّذِي يُقِيمُ الْحَجَّ، وَيَقُودُ الْحَجِيجَ، وَيَتَأَمَّرُ عَلَيْهِمْ، وَيَنْظُرُ فِي مَشَاكِلِهِمْ.

ثَالِثًا: إِقَامَةُ الْجِهَادِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ مِنْ صَلَاحِيَّاتِ الْإِمَامِ هُوَ الَّذِي يَأْمُرُ بِهِ، وَهُوَ الَّذِي يُنْظِمُ الرِّيَاطَ، وَهُوَ الَّذِي يَخْتَارُ الْجُنُودَ وَالْمُقَاتِلِينَ، وَيُؤَمِّرُ الْأَمْرَاءَ، وَيَجِدُّ السَّرَايَا وَالْجِيُوشَ، وَيُسَلِّحُ الْمُجَاهِدِينَ، وَيُوجِّهُهُمْ إِلَى غَزْوِ الْعَدُوِّ، وَيُعَيِّنُ لَهُمُ الْجِهَةَ الَّتِي يَغْزُونَهَا، فَالْجِهَادُ مِنْ صَلَاحِيَّاتِ الْإِمَامِ وَلَيْسَ الْجِهَادُ فَوْضَى، فَيَحْمِلُ كُلُّ مَنْ أَرَادَ حَمْلَ السَّلَاحِ وَيَقْتُلُ وَيُهْجَمُ وَيَقُولُ: أَنَا أُجَاهِدُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، هَذَا لَيْسَ جِهَادًا فِي سَبِيلِ اللَّهِ، الْجِهَادُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ مُنْظَمٌ وَمَضْبُوطٌ بِصَوَابِطِ شَرْعِيَّةٍ، أَمَّا إِذَا دَخَلَتْهُ الْفَوْضَى صَارَ تَخْرِيبًا، وَصَارَ ضَرَرُهُ أَكْثَرَ مِنْ نَفْعِهِ إِنْ كَانَ

فِيهِ نَفْعٌ، فَالضَّرَرُ النَّاجِمُ عَنْهُ أَكْثَرُ، فَالْأُمُورُ لَهَا ضَوَابِطُ، وَالْجِهَادُ أَمْرُهُ عَظِيمٌ، يَحْتَاجُ إِلَى انضِبَاطٍ، وَيَحْتَاجُ إِلَى تَقْيِيدٍ بِأَحْكَامِ الْجِهَادِ الْمَذْكُورَةِ فِي الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ وَكَلَامِ أَهْلِ الْعِلْمِ، لَيْسَ الْأَمْرُ فَوْضَى، بَأَنَّ يَأْتِي وَاحِدٌ مِنْ دُعَاةِ الْفِتْنَةِ وَيَتَزَعَّمُ هَؤُلَاءِ الْغَالِينَ أَوْ الْمُتَطَرِّفِينَ أَوْ الْجُهَّالَ الَّذِينَ لَا يَدْرُونَ يَتَزَعَّمُهُمْ وَيَقُولُ: نُجَاهِدُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ. هَذَا يُعْتَبَرُ مِنَ الضَّرَرِ عَلَى الْإِسْلَامِ وَالْمُسْلِمِينَ وَلَيْسَ هَذَا جِهَادًا؛ لِأَنَّهُ لَمْ يَتَقَيَّدْ بِضَوَابِطِ الْجِهَادِ، وَإِذَا لَمْ يَتَقَيَّدْ بِضَوَابِطِ الْجِهَادِ صَارَ فَسَادًا وَلَيْسَ جِهَادًا، وَكُلُّ شَيْءٍ تَجَاوَزَ حَدَّهُ فَإِنَّهُ يَنْقَلِبُ إِلَى ضِدِّهِ، فَهُمْ يَقُولُونَ الْآنَ لِمَنْ أَنْكَرَ عَلَيْهِمْ: أَنْتُمْ تَمْنَعُونَ الْجِهَادَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، نَقُولُ: نَحْنُ لَا نَمْنَعُ الْجِهَادَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، لَكِنْ نَقُولُ: لَا بُدَّ أَنْ يَنْضَبِطَ الْجِهَادُ بِالضَوَابِطِ الشَّرْعِيَّةِ، وَمَا تَعْمَلُونَهُ هَذَا فَوْضَى وَلَيْسَ جِهَادًا، وَاللَّهُ لَمْ يَأْمُرْ بِهَذَا.

فِإِقَامَةِ الْحَجِّ، وَالغَزْوِ، وَالْجُمُعَةِ، وَالْعِيدِ مِنْ صَلَاحِيَّاتِ وَبِي الْأَمْرِ.

قَوْلُهُ: (وَصَلَاةُ الْجُمُعَةِ خَلْفَهُمْ جَائِزَةٌ) يَعْنِي وَلَوْ كَانَ عِنْدَهُمْ فَسُقٌ، وَلَوْ كَانَ عِنْدَهُمْ مَعَاصٍ؛ فَإِنَّهُ يُصَلِّي خَلْفَهُمْ؛ لِأَنَّ فِي الصَّلَاةِ خَلْفَهُمْ جَمْعًا لِلْكَلِمَةِ، وَأَيْضًا الْفَاسِقُ إِذَا أَحْسَنَ فَأَحْسِنَ مَعَهُ، وَهَذَا لَمَّا قَالُوا لِعُثْمَانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وَهُوَ مَحْضُورٌ: إِنْ فَلَانًا يَوْمَ النَّاسِ، وَهُوَ لَيْسَ بِإِمَامٍ، وَإِنَّمَا هُوَ إِمَامٌ فِتْنَةٍ. قَالَ: «يَا بَنَ أَخِي إِذَا أَحْسَنَ النَّاسُ فَأَحْسِنَ مَعَهُمْ، وَإِذَا أَسَاءُوا فَتَجَنَّبْ إِسَاءَتَهُمْ» فَإِذَا صَلَّى نُصَلِّي مَعَهُ إِذَا كَانَ وَبِي أَمْرٍ وَلَوْ كَانَ عِنْدَهُ فَسُقٌ أَوْ مُخَالَفَةٌ، لَمَّا فِي ذَلِكَ مِنَ الْمُصْلِحَةِ؛ وَلِأَنَّ الصَّلَاةَ عِبَادَةً، وَالْفَاسِقُ إِذَا صَلَّى يُشَجِّعُ عَلَى هَذَا، وَيُدْعَى لَهُ. وَقَدْ صَلَّى الصَّحَابَةُ خَلْفَ الْأَمْرَاءِ الَّذِينَ عَلَيْهِمْ مَلَاخِظَاتُ كَالْحِجَّاجِ وَغَيْرِهِ، صَلَّى خَلْفَهُمْ صَحَابَةُ رَسُولِ اللَّهِ امْتِثَالًا لِأَمْرِ الرَّسُولِ ﷺ، وَجَمْعًا لِلْكَلِمَةِ.


قَوْلُهُ: (وَيُصَلِّي بَعْدَهَا سِتَّ رَكَعَاتٍ) هَذِهِ مَسْأَلَةٌ فِقْهِيَّةٌ جَاءَتْ بِمُنَاسَبَةِ ذِكْرِ صَلَاةِ الْجُمُعَةِ، فَالْجُمُعَةُ لَيْسَ لَهَا رَاتِبَةٌ قَبْلَهَا، فَمَنْ جَاءَ إِلَى الْمَسْجِدِ فَإِنَّهُ يُصَلِّي مَا



## شرح السنة للبرهاري (١٢١)

تيسر له ويجلس ينتظر، وإن استمر في الصلاة حتى يحضر الإمام فهو أفضل، على أنه نفل مطلق ليس له علاقة بصلاة الجمعة، أما راتبه الجمعة فهي بعدها، أقلها ركعتان، وأكثرها على المشهور أربع ركعات بسلامين، وجاء في رواية: أمها ست ركعات بثلاث تسليمات إذا: يكون أقلها ركعتين وأكثرها ست ركعات أو أربع ركعات، كما هو المشهور.

قوله: (يفصل بين كل ركعتين، هكذا قال أحمد بن حنبل) أي: ليس معنى ذلك أنه يصلي ست ركعات سردًا بسلام واحد، بل ست ركعات، كل ركعتين بسلام، أو أربع ركعات كل ركعتين بسلام. هذا هو الأفضل. ونسبته إلى الإمام أحمد لأن المصنف حنبلي، ويعرف مذهب الإمام أحمد، هذا رواية عن أحمد أمها ست ركعات، والمشهور أمها أربع ركعات.



[٣٣] قَالَ الْمَوْلَفُ رحمته الله: وَالْخِلَافَةُ فِي قُرَيْشٍ إِلَى أَنْ يَنْزَلَ عِيسَى ابْنُ مَرْيَمَ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ.

### التَّبَيُّحُ

إِذَا تَشَاحَّ أَكْثَرُ مِنْ وَاحِدٍ فَيَمْنُ يَلِي الْإِمَامَةَ وَكُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ يَصْلُحُ لِلْإِمَامَةِ، فَإِنَّهُ يُقَدَّمُ الْقُرَشِيُّ لِمِيزَتِهِ عَلَى غَيْرِهِ لِقَوْلِهِ رحمته الله: «الْأَيْمَةُ مِنْ قُرَيْشٍ»<sup>(١)</sup>، وَقَوْلِهِ: «قَدِّمُوا قُرَيْشًا، وَلَا تَتَقَدَّمُوهَا»<sup>(٢)</sup>، فَإِذَا كَانَ الْقُرَشِيُّ صَاحِحًا، وَحَصَلَتْ مُشَاحَّةٌ فَمَنْ الَّذِي يَتَوَلَّى؟ فَإِنَّهُ يُقَدَّمُ الْقُرَشِيُّ لَوْصِيَّةِ الرَّسُولِ رحمته الله بِذَلِكَ؛ وَلِأَنَّ الصَّحَابَةَ لَمَّا تُوِّفِيَ رَسُولُ اللَّهِ رحمته الله وَقَالَ الْأَنْصَارُ: «مِنَّا أَمِيرٌ وَمِنْكُمْ أَمِيرٌ» قَالَ لَهُمْ أَبُو بَكْرٍ رحمته الله: «إِنَّ الْعَرَبَ لَا تَدِينُ بِهَذَا الْأَمْرِ إِلَّا لِهَذَا الْحَيِّ مِنْ قُرَيْشٍ»، فَبَايَعُوا أَبَا بَكْرٍ الصَّدِيقَ رحمته الله، وَمِنْ بَعْدِهِ عُمَرُ، وَمِنْ بَعْدِهِ عُثْمَانُ، وَمِنْ بَعْدِهِ عَلِيٌّ، وَمِنْ بَعْدِهِ مُعَاوِيَةُ وَمِنْ بَعْدِهِ بَنُو أُمَيَّةَ، وَبَعْدَهُمْ بَنُو الْعَبَّاسِ كُلُّهُمْ مِنْ قُرَيْشٍ. أَمَّا إِذَا تَمَّ الْأَمْرُ وَانْعَقَدَ فَإِنَّهُ تَلْزَمُ الطَّاعَةَ، وَلَوْ لَمْ يَكُنْ قُرَشِيًّا، أَوْ كَانَ الْقُرَشِيُّ لَا يَصْلُحُ لِلْإِمَامَةِ، فَمُجَرَّدُ كَوْنِهِ قُرَشِيًّا لَا يُحَوِّلُهُ لِلْإِمَامَةِ إِلَّا إِذَا كَانَ مَعَ الْقُرَشِيَّةِ صَاحِحًا لَهَا وَلَمْ يَكُنْ هُنَاكَ إِمَامًا قَائِمًا.

قَوْلُهُ: (إِلَى أَنْ يَنْزَلَ عِيسَى ابْنُ مَرْيَمَ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ) إِشَارَةٌ إِلَى أَنَّ عِيسَى عليه السلام حِينَمَا يَنْزِلُ وَإِمَامُ الْمُسْلِمِينَ مُحَمَّدٌ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْمَهْدِيِّ، وَهُوَ مِنْ بَيْتِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ؛ فَدَلَّ عَلَى أَنَّ آخِرَ الْأَيْمَةِ يَكُونُ مِنْ قُرَيْشٍ، وَأَوَّلُهُمْ

(١) صحيح: أخرجه أحمد (٣/١٢٩، ١٨٣)، والنسائي في «الكبرى» (٣/٤٦٧) من حديث

أنس بن مالك رحمته الله، وصححه الشيخ الألباني في «صحيح الجامع» (٢٧٥٨).

(٢) صحيح: أخرجه ابن أبي شيبة في «مصنفه» (٦/٤٠٢)، والبيهقي في «الكبرى» (٣/١٢١)،

وصححه الشيخ الألباني في «صحيح الجامع» (٢٩٦٦).

## شرح السنة للبرهاري (١٢٣)

مِنْ قُرَيْشٍ وَهُوَ أَبُو بَكْرٍ رضي الله عنه. وَهَذَا حَسَبَ الْإِمْكَانِ كَمَا ذَكَرْنَا، وَإِذَا مَا وُجِدَ أَحَدٌ مِنْ قُرَيْشٍ فَلَا تُعْطَلُ الْوِلَايَةُ، أَوْ إِذَا قَامَ بِالْأَمْرِ غَيْرُ قُرَيْشِيٍّ وَكَانَتْ فِيهِ صِلَا حِيَّةٌ إِنَّنَا لَا نُبْعِدُهُ وَنَقُولُ: لَا تَصْلُحُ لَهَا، فَيَجِبُ مَعْرِفَةُ هَذِهِ الْأُمُورِ.



[٣٤] قَالَ الْمُؤَلَّفُ ﷺ: وَمَنْ خَرَجَ عَنْ إِمَامٍ مِنْ أُمَّةِ الْمُسْلِمِينَ؛ فَهُوَ خَارِجِيٌّ، قَدْ شَقَّ عَصَا الْمُسْلِمِينَ، وَخَالَفَ الْآثَارَ، وَمِثَّتُهُ مِثَّةُ جَاهِلِيَّةٍ.

### الشَّيْخُ

قَوْلُهُ: (وَمَنْ خَرَجَ عَنْ إِمَامٍ مِنْ أُمَّةِ الْمُسْلِمِينَ؛ فَهُوَ خَارِجِيٌّ) مَنْ خَرَجَ عَنْ طَاعَةِ وَبِيٍّ الْأَمْرِ وَشَقَّ عَصَا الطَّاعَةِ بِحُجَّةٍ أَنْ وَبِيٍّ الْأَمْرِ عِنْدَهُ مَعَاصٍ أَوْ مُخَالَفَاتٍ، كَمَا فَعَلَ الْخَوَارِجُ؛ فَهَذَا لَهُ حُكْمُ الْخَوَارِجِ، وَالْخَوَارِجُ فَتْنَةٌ ضَالَّةٌ ظَهَرَتْ بِذُرَّتِهَا فِي عَهْدِ الرَّسُولِ ﷺ حِينَمَا جَاءَ ذُو الْخُوَيْصِرَةِ وَقَالَ لِلرَّسُولِ ﷺ: لَمَّا رَأَاهُ يَقْسِمُ غَنِيمَةً قَالَ لَهُ: اعْدِلْ يَا مُحَمَّدُ، فَإِنَّكَ لَمْ تَعْدِلْ، فَقَالَ ﷺ: «وَيْلَكَ فَمَنْ يَعْدِلُ إِذَا لَمْ أَعْدِلْ؟!» فَلَمَّا وَبَى الرَّجُلُ قَالَ ﷺ: «يَخْرُجُ مِنْ ضَيْضِي هَذَا - يَعْنِي مِنْ جِنْسِهِ - قَوْمٌ تَحْقِرُونَ صَلَاتِكُمْ إِلَى صَلَاتِهِمْ، وَعِبَادَتِكُمْ إِلَى عِبَادَتِهِمْ، يَقْرءُونَ الْقُرْآنَ، وَلَا يَتَجَاوَزُ حَنَاجِرَهُمْ، يَمْرُقُونَ مِنَ الدِّينِ كَمَا يَمْرُقُ السَّهْمُ مِنَ الرَّمِيَّةِ، فَأَيْنَمَا لَقِيتُمُوهُمْ فَاقْتُلُوهُمْ؛ فَإِنَّ فِي قَتْلِهِمْ أَجْرًا لِمَنْ قَتَلَهُمْ»<sup>(١)</sup> فَيَجِبُ قِتَالُهُمْ وَذَلِكَ لِأَجْلِ كَفِّ شَرِّهِمْ عَنِ الْمُسْلِمِينَ.

وَهَذَا إِذَا أَظْهَرُوا السَّلَاحَ، وَحَمَلُوا السَّلَاحَ، أَمَا مُجَرَّدُ أَنَّهُمْ يُظْهِرُونَ رَأْيَ الْخَوَارِجِ وَيَتَكَلَّمُونَ، وَلَكِنْ لَا يُقَاتِلُونَ، وَلَيْسَ مَعَهُمْ سِلَاحٌ؛ فَنَحْنُ نُنَكِّرُ عَلَيْهِمْ، وَبَيِّنُ لَهُمْ ضَلَالَتَهُمْ وَلَا نُقَاتِلُهُمْ، لَكِنْ إِذَا صَارَ لَهُمْ سَوْكَةٌ وَصَارُوا يُقَاتِلُونَ الْمُسْلِمِينَ فَلَا يَجُوزُ لِلْمُسْلِمِينَ أَنْ يَتْرَكُوهُمْ، بَلْ يَجِبُ عَلَى وَبِيٍّ الْأَمْرِ أَنْ يُقَاتِلَهُمْ، وَيَجِبُ عَلَى الْمُسْلِمِينَ أَنْ يَكُونُوا مَعَ وَبِيٍّ الْأَمْرِ عَلَيْهِمْ، كَمَا حَصَلَ فِي خِلَافَةِ عَلِيِّ رضي الله عنه لَمَّا قَاتَلَ الْخَوَارِجَ فِي النَّهْرَوَانَ، وَأَنْصَمَ الصَّحَابَةُ إِلَيْهِ، وَقَاتَلُوا

(١) متفق عليه: أخرجه البخاري (٣٤١٤)، ومسلم (١٠٦٤) من حديث أبي سعيد الخدري

## شرح السنة للبرهاري (١٢٥)

مَعَهُ الْخَوَارِجَ حَتَّى قَتَلَهُمْ شَرَّ قِتْلَةٍ، وَنَالَ بِذَلِكَ الْأَجْرَ الَّذِي وَعَدَ بِهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي قَوْلِهِ: «فَإِنَّ فِي قَتْلِهِمْ أَجْرًا لِمَنْ قَتَلَهُمْ». وَهَذَا مِنْ فَضَائِلِ عَلِيٍّ عَلَيْهِ السَّلَامُ، وَفَضَائِلُهُ كَثِيرَةٌ وَمِنْهَا: أَنَّهُ قَاتِلُ الْخَوَارِجِ، وَحَقَّقَ فِيهِمْ قَوْلَ الرَّسُولِ ﷺ.

قَوْلُهُ: (قَدْ شَقَّ عَصَا الْمُسْلِمِينَ، وَخَالَفَ الْأَثَارَ، وَمَيَّتَهُ مَيْتَةُ جَاهِلِيَّةٍ) فَالْخَوَارِجُ هُمُ الَّذِينَ شَقُّوا عَصَا الطَّاعَةِ، وَخَرَجُوا عَلَى وِلِيِّ الْأَمْرِ وَكَذَلِكَ هُمُ الَّذِينَ يُكْفَرُونَ الْمُسْلِمِينَ بِالْكَبَائِرِ الَّتِي دُونَ الشَّرْكِ فَلَهُمْ عَلَامَتَانِ:

■ الْعَلَامَةُ الْأُولَى: خُرُوجُهُمْ عَلَى وِلِيِّ أَمْرِ الْمُسْلِمِينَ، وَمُحَاوَلَتُهُمْ خَلْعَ وِلِيِّ الْأَمْرِ.

■ الْعَلَامَةُ الثَّانِيَّةُ: أَنَّهُمْ يُكْفَرُونَ الْمُسْلِمِينَ بِالْكَبَائِرِ الَّتِي دُونَ الشَّرْكِ.

وَالَّذِي حَمَلَهُمْ عَلَى هَذَا هُوَ الْغُلُوُّ وَالْعِيَادُ بِاللَّهِ؛ وَهَذَا حَدَّرَ النَّبِيُّ ﷺ مِنَ الْغُلُوِّ قَالَ: «إِيَّاكُمْ وَالْغُلُوَّ فَإِنَّمَا أَهْلَكَ مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ الْغُلُوُّ»<sup>(١)</sup> وَهُوَ الزِّيَادَةُ فِي الدِّينِ، وَالزِّيَادَةُ عَلَى الْمَشْرُوعِ فِي إِنْكَارِ الْمُنْكَرِ، هَذَا هُوَ الْغُلُوُّ الَّذِي دَفَعَ الْخَوَارِجَ إِلَى مَا حَصَلَ مِنْهُمْ. غَلَّوْا فِي إِنْكَارِ الْمُنْكَرِ حَتَّى شَقُّوا عَصَا الطَّاعَةِ، وَغَلَّوْا فِي الْعِبَادَةِ حَتَّى كَفَرُوا مُرْتَكِبِي الْكَبِيرَةِ مِنَ الْمُسْلِمِينَ.

وَقَوْلُهُ: (خَالَفَ الْأَثَارَ) يَعْنِي الْأَحَادِيثَ الْوَارِدَةَ عَنِ الرَّسُولِ ﷺ فِي لُزُومِ طَاعَةِ وِلِيِّ أَمْرِ الْمُسْلِمِينَ.

(وَمَيَّتَهُ مَيْتَةُ جَاهِلِيَّةٍ) أَي: لِأَنَّ فِيهِ خَصَلَةَ مِنْ خَصَالِ الْجَاهِلِيَّةِ، لِأَنَّ الْعَرَبَ فِي الْجَاهِلِيَّةِ كَانُوا مُتَفَرِّقِينَ إِلَى قَبَائِلَ، لَيْسَ لَهُمْ إِمَامٌ يَجْمَعُهُمْ، بَلْ كُلُّ قَبِيلَةٍ مُسْتَقِلَّةٌ بِنَفْسِهَا، وَتُغَيِّرُ عَلَى الْقَبِيلَةِ الْأُخْرَى، وَلَمْ يَجْتَمِعُوا إِلَّا بَعْدَمَا بَعَثَ اللَّهُ

(١) صحيح: أخرجه النسائي (٣٠٥٧)، وابن ماجه (٣٠٢٩)، وأحمد (٢١٥/١)، (٣٤٧) من حديث ابن عباس عليه السلام، وصححه الشيخ الألباني في «الصحيحه» (١٢٨٣).

مُحَمَّدًا ﷺ، وَدَعَاهُمْ إِلَى الْإِسْلَامِ فَاسْلَمُوا، وَصَارُوا تَحْتَ رَايَةٍ وَاحِدَةٍ، وَهَذَا قَالَ تَعَالَى: ﴿وَأذْكُرُوا لَكُمْ بِنِعْمَةِ اللَّهِ عَلَيْهِمْ إِذْ كُنْتُمْ أَعْدَاءً فَأَلَّفَ بَيْنَ قُلُوبِكُمْ فَأَصْبَحْتُمْ بِنِعْمَتِهِ إِخْوَانًا﴾ [آل عمران: ١٠٣]، وَقَالَ تَعَالَى: ﴿وَأذْكُرُوا إِذْ أَنْتُمْ قَلِيلٌ مُسْتَضْعَفُونَ فِي الْأَرْضِ تَخَافُونَ أَنْ يَخَطِفَكُمْ النَّاسُ فَتَأْوِيلَكُمْ وَأَيْدِيكُمْ بِنَصْرِهِ وَرِزْقِكُمْ مِنَ الطَّيِّبَاتِ لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ﴾ [الأنفال: ٢٦] هَذَا مِنْ ثَمَرَةِ طَاعَةِ وَليِّ أَمْرِ الْمُسْلِمِينَ، كُلُّ هَذِهِ الْخَيْرَاتِ تَحْصُلُ: انْبِسَاطُ الْأَمْنِ، وَطَلْبُ الرِّزْقِ، وَامْتِدَادُ النَّاسِ فِي السَّعْيِ فِي طَلْبِ الرِّزْقِ بِسَبَبِ أَمْنِ الطَّرِيقِ، أَمَّا إِذَا كَانَ هُنَاكَ خَوْفٌ فَالْنَّاسُ لَا يُسَافِرُونَ، وَلَا يَبِيعُونَ وَيَشْرُونَ خَوْفًا عَلَى أَنْفُسِهِمْ هَذِهِ مِنْ فَضَائِلِ الْجَمَاعَةِ، وَطَاعَةِ وَليِّ الْأَمْرِ، أَمَّا الْخُرُوجُ عَلَى وَليِّ الْأَمْرِ وَشَقُّ عَصَا الطَّاعَةِ فَيَلْزَمُ مِنْهُ:

أَوَّلًا: تَفْرِيقُ جَمَاعَةِ الْمُسْلِمِينَ.

ثَانِيًا: سَفْكَ الدِّمَاءِ بِغَيْرِ حَقٍّ.

ثَالِثًا: تَسَلُّطُ الْعَدُوِّ؛ لِأَنَّ الْعَدُوَّ يَفْرَحُ بِهَذَا، وَلِذَلِكَ مَجْدُونَ الْكُفَّارَ يَفْرَحُونَ بِانْشِقَاقِ الْمُسْلِمِينَ، وَيَفْرَقُونَ الْمُسْلِمِينَ، وَيُسَاعِدُونَ الْفِتَاتِ الضَّالَّةَ وَيَمْدُونَهَا بِالسَّلَاحِ، وَيَمْدُونَهَا بِالتَّخْطِيطِ مِنْ أَجْلِ أَنْ تُخْرَجَ عَلَى جَمَاعَةِ الْمُسْلِمِينَ، وَيَحْصُلُ التَّفَرُّقُ فِي الْمُسْلِمِينَ؛ فَيَغْنَمُونَ مِنْهُمْ غَنِيمَةً كَمَا هُوَ الْحَاصِلُ، فَهَذَا كُلُّهُ نَتِيجَةٌ لِتَفَرُّقِ الْكَلِمَةِ، وَمَعْصِيَةِ الرَّسُولِ ﷺ، وَالْخُرُوجِ عَلَى وَليِّ أَمْرِ الْمُسْلِمِينَ.

الْحَاصِلُ: أَنَّ مَنْ لَيْسَ لَهُ إِمَامٌ فَإِنَّهُ كَالَّذِي يَعِيشُ فِي الْجَاهِلِيَّةِ وَإِذَا مَاتَ فَمِيتُهُ جَاهِلِيَّةٌ، وَلَيْسَ مَعْنَاهُ أَنَّهُ يَكْفُرُ، لَكِنْ مَعْنَاهُ: أَنَّهُ يَكُونُ فِيهِ خِصْلَةٌ مِنْ خِصَالِ الْجَاهِلِيَّةِ، حَيْثُ لَا يَدْخُلُ تَحْتَ طَاعَةِ إِمَامٍ وَيَعِيشُ الْفَوْضَى.

## شرح السنة للبرهاري (١٢٧)

[٣٥] قَالَ الْمَوْلُفُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: وَلَا يَحِلُّ قِتَالُ السُّلْطَانِ، وَلَا الْخُرُوجُ عَلَيْهِ وَإِنْ جَارَ، وَذَلِكَ لِقَوْلِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِأَبِي ذَرِّ الْعِفَارِيِّ: «اصْبِرْ، وَإِنْ كَانَ عَبْدًا حَبَشِيًّا»، وَقَوْلِهِ لِلْأَنْصَارِ: «اصْبِرُوا حَتَّى تَلْقَوْنِي عَلَى الْحَوْضِ»، وَلَيْسَ مِنَ السُّنَّةِ قِتَالُ السُّلْطَانِ؛ فَإِنَّ فِيهِ فَسَادَ الدُّنْيَا وَالدِّينِ.

### التَّبَيُّحُ

لَا يَجُوزُ لِأَحَدٍ أَنْ يُقَاتِلَ السُّلْطَانَ، بَأَن يَخْرُجَ عَلَيْهِ بِالسَّلَاحِ، لِأَنَّ هَذَا يَتَرْتَّبُ عَلَيْهِ مَفَاسِدُ كَبِيرَةٌ.

قَوْلُهُ: (وَلَا يَحِلُّ قِتَالُ السُّلْطَانِ وَلَا الْخُرُوجُ عَلَيْهِ وَإِنْ جَارَ) أَي: يَخْرُمُ قِتَالُ السُّلْطَانِ يَعْنِي مُقَاتَلَةَ السُّلْطَانِ كَمَا تَفْعَلُ الْخَوَارِجُ.

(وَإِنْ جَارَ) أَي: حَصَلَ مِنْهُ جَوْرٌ أَوْ ظُلْمٌ فَإِنَّهُ يُصْبِرُ عَلَى ذَلِكَ؛ لِأَنَّ الصَّبْرَ عَلَى ذَلِكَ مَعَ مَا فِيهِ مِنَ الضَّرَرِ أَخْفُ مِنَ الضَّرَرِ الَّذِي يَحْصُلُ بِالْخُرُوجِ عَلَيْهِ، فَالضَّرَرُ الَّذِي يَحْصُلُ مَعَ الصَّبْرِ عَلَى طَاعَةِ السُّلْطَانِ الْجَائِرِ أَخْفُ مِنَ الضَّرَرِ الَّذِي يَحْصُلُ بِالْخُرُوجِ عَلَيْهِ، وَلَا شَكَّ أَنَّ مِنَ الْقَوَاعِدِ الْمُقَرَّرَةِ فِي الْإِسْلَامِ: ازْتِكَابُ أَخْفَ الضَّرَرَيْنِ لِدَفْعِ أَعْلَاهُمَا.

وَالنَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لِلْأَنْصَارِ: «إِنَّكُمْ سَتَرُونَ بَعْدِي أَثَرَةَ فَاصْبِرُوا حَتَّى تَلْقَوْنِي عَلَى الْحَوْضِ»<sup>(١)</sup> أَوْ صَاهُمْ بِالصَّبْرِ مَعَ أَنَّهُمْ يَلْقَوْنَ أَثَرَهُ وَهِيَ: اسْتِثْنَاءُ بِالْأَمْوَالِ دُونَهُمْ، فَأَوْصَاهُمْ بِالصَّبْرِ لِمَا فِي ذَلِكَ مِنْ دَرِّ أَعْظَمِ الْمَفْسَدَتَيْنِ.

قَوْلُهُ: (وَذَلِكَ لِقَوْلِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِأَبِي ذَرِّ الْعِفَارِيِّ: «اصْبِرْ وَإِنْ كَانَ عَبْدًا حَبَشِيًّا») يَعْنِي لَا يَحْتَقِرُ وِلْيَ الْأَمْرِ، وَإِنْ كَانَ مَظْهَرُهُ غَيْرَ جَمِيلٍ، وَإِنْ كَانَ أَسْوَدَ

(١) متفق عليه: أخرجه البخاري (٣٥٨١)، ومسلم (١٨٤٥) من حديث أسيد بن خضير

اللَّوْنِ، أَوْ لَيْسَ لَهُ نَسَبٌ عَرَبِيٌّ؛ لِأَنَّ الْعِبْرَةَ بِمَنْصِبِهِ - وَهُوَ الْخِلَافَةُ وَالْإِمَارَةُ -  
وَلَيْسَتْ الْعِبْرَةُ بِشَخْصِهِ، فَيُطَاعُ مَا دَامَ أَنَّهُ مُسْلِمٌ، وَلَا يَنْظَرُ إِلَى مَظْهَرِهِ مِمَّا لَا  
يُعْجِبُ النَّاطِرَ لِذِمَامَتِهِ أَوْ لِرِثَائِهِ، أَوْ لِعَيْبِ فِي جِسْمِهِ، «مُجَدِّعَ الْأَطْرَافِ» كُلُّ  
هَذَا لَا يُسَوِّغُ الْخُرُوجَ عَلَيْهِ، حَتَّىٰ لَوْ كَانَ مَرِيضًا، أَوْ عِنْدَهُ ضَعْفٌ صَحِّيٌّ مَا دَامَ  
انْعَقَدَتْ بِيَعْتُهُ فَإِنَّهُ يُصْبِرُ عَلَيْهِ، وَيُسْمَعُ لَهُ، وَيُطَاعُ وَلَوْ كَانَ بِهَذِهِ الصِّفَاتِ.

قَوْلُهُ: (وَلَيْسَ مِنَ السُّنَّةِ قِتَالُ السُّلْطَانِ) لَيْسَ فِي السُّنَّةِ الثَّابِتَةِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ  
قِتَالُ السُّلْطَانِ، وَلَا فِي حَدِيثٍ وَاحِدٍ لَا ضَعِيفٍ وَلَا حَسَنٍ وَلَا صَحِيحٍ، لَيْسَ  
فِي السُّنَّةِ حَدِيثٌ يَدُلُّ عَلَى قِتَالِ السُّلْطَانِ الْمُسْلِمِ، وَإِنْ كَانَ فَاسِقًا، وَإِنْ كَانَ ظَالِمًا،  
وَإِنْ كَانَ جَائِرًا، وَإِنْ كَانَ مُسْتَأْتِرًا بِالْأَمْوَالِ فَلَا يَجُوزُ الْخُرُوجُ عَلَيْهِ، بَلِ  
الْأَحَادِيثُ كُلُّهَا تَدُلُّ عَلَى الصَّبْرِ عَلَى ذَلِكَ، وَتَحْرِيمِ الْخُرُوجِ عَلَيْهِ.

وَلَا يَعْنِي هَذَا أَنَّ السُّلْطَانَ لَا يُنَاصِحُ، بَلِ يُنَاصِحُ سِرًّا بَيْنَهُ وَبَيْنَ النَّاصِحِ  
فَيَجِبُ عَلَى مَنْ عِنْدَهُ نَصِيحَةٌ أَنْ يُبَلِّغَهَا لِلسُّلْطَانِ، كَمَا قَالَ ﷺ: «الدِّينُ  
النَّصِيحَةُ، قُلْنَا لِمَنْ؟ قَالَ: لِلَّهِ وَلِكِتَابِهِ وَلِرَسُولِهِ وَلِأُمَّةِ الْمُسْلِمِينَ وَعَامَّتِهِمْ»<sup>(١)</sup>  
فَلَيْسَ مَعْنَى ذَلِكَ أَنَّهُ لَا يُنَاصِحُ وَأَنَّهُ يُتْرَكُ، بَلِ لَا بُدَّ أَنْ يُبَيِّنَ لَهُ، وَيُنصَحَ، وَهَذَا  
مِنْ حَقِّهِ عَلَى الْعُلَمَاءِ، وَعَلَى رَعِيَّتِهِ، وَعَلَى أَهْلِ الْمَشُورَةِ، وَأَهْلِ الرَّأْيِ أَنَّهُمْ  
يُنَاصِحُونَهُ.

(وَلَيْسَ مِنَ السُّنَّةِ قِتَالُ السُّلْطَانِ) يَعْنِي لَيْسَ فِيهَا دَلِيلٌ، لِاصْحَابِ، وَلَا  
ضَعِيفٌ عَلَى مَشْرُوعِيَّةِ قِتَالِ السُّلْطَانِ الْمُسْلِمِ، بَلِ فِيهَا وَفِي الْقُرْآنِ الْأَمْرُ بِطَاعَتِهِ  
﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الْأَمْرِ مِنْكُمْ﴾ [النساء: ٥٩] انْظُرْ إِلَى قَوْلِهِ:  
﴿مِنْكُمْ﴾ يَعْنِي مَا دَامَ مُسْلِمًا فَإِنَّهُ تَحِبُّ طَاعَتَهُ.

(١) أخرجه مسلم (٥٥) من حديث تميم الداري رضي الله عنه.



## شرح الستة للبرهاري (١٢٩)

قَوْلُهُ: (فَإِنَّ فِيهِ فَسَادَ الدُّنْيَا وَالدِّينِ) فِي قِتَالِ السُّلْطَانِ فَسَادُ الدُّنْيَا بِأَنْ يَضِيعَ الْمُلْكُ، وَتَشِيعَ الْفَوْضَى، وَيَتَسَلَّطَ الْأَعْدَاءُ، وَضَيَاعُ الدِّينِ، فَإِنَّهُ لَا أَحَدَ يُقِيمُ الْحُدُودَ، وَلَا أَحَدَ يُنْفِذُ الْقِصَاصَ، وَلَا أَحَدَ يُنْفِذُ الْأَحْكَامَ الشَّرْعِيَّةَ وَيَرُدُّ الْحُقُوقَ إِلَى مُسْتَحَقِّيهَا، وَيُنْفِذُ الْأَحْكَامَ الْقَضَائِيَّةَ، وَحِينَئِذٍ يَفْسُدُ الدِّينُ بِهَذَا، فَتَكُونُ فَوْضَى وَفَسَادٌ، فَإِذَا لَمْ تُقَطَّعْ يَدُ السَّارِقِ تَضِيعُ الْأَمْوَالُ، وَإِذَا لَمْ يُقَطَّعْ قُطَاعُ الطَّرِيقِ تَعَطَّلَ السَّبِيلُ، مَنْ الَّذِي يَقُومُ بِهَذَا؟ هُوَ وَلِيُّ الْأَمْرِ، هَذَا مِنْ صَلَاحِيَّاتِ وَلِيِّ الْأَمْرِ، وَلَا أَحَدَ يَسْتَطِيعُ وَلَوْ اجْتَمَعَ النَّاسُ كُلُّهُمْ مَا اسْتَطَاعُوا الْقِيَامَ بِهَذِهِ الْأُمُورِ، بَلْ تَلَزَمُ الْفَوْضَى.



[٣٦] قَالَ الْمُؤَلَّفُ بِحَالِهِ: وَيَحِلُّ قِتَالُ الْخَوَارِجِ إِذَا عَرَضُوا لِلْمُسْلِمِينَ فِي أَمْوَالِهِمْ وَأَنْفُسِهِمْ وَأَهْلِيهِمْ، وَلَيْسَ لَهُ إِذَا فَارَقُوهُمْ أَنْ يَطْلُبَهُمْ، وَلَا يُجْهِزُ عَلَى جَرِيحِهِمْ، وَلَا يَأْخُذُ فِيئَهُمْ، وَلَا يَقْتُلُ أَسِيرَهُمْ، وَلَا يَتَّبِعُ مُدْبِرَهُمْ.

### الشيخ

عَرَفْنَا أَنَّ الْخَوَارِجَ هُمُ الَّذِينَ يَرَوْنَ شَقَّ عَصَا الطَّاعَةِ، وَيَرَوْنَ أَنَّ وِيَّ الأَمْرِ لَيْسَ لَهُ بِيَعَّةٌ أَوْ لَمْ يَبْقَ لَهُ بِيَعَّةٌ عَلَى النَّاسِ إِذَا حَصَلَ مِنْهُ مَعْصِيَةٌ، وَيَكْفُرُونَ الْمُسْلِمِينَ بِكِبَائِرِ الذُّنُوبِ، هَؤُلَاءِ إِذَا اعْتَنَقُوا هَذَا الْمَذْهَبَ وَلَمْ يَكُنْ لَهُمْ شَوْكَةٌ وَلَمْ يُقَاتِلُوا فَإِنَّهُمْ يُتْرَكُونَ مَعَ مُنَاصِحَتِهِمْ وَالْبَيَانِ لَهُمْ لَعَلَّهُمْ يَتُوبُونَ.


أَمَّا إِذَا صَارَ لَهُمْ شَوْكَةٌ وَأَظْهَرُوا الْقُوَّةَ فَيَجِبُ عَلَى الْمُسْلِمِينَ قِتَالَهُمْ كَقِتَالِ لَشَرِّهِمْ، وَلَا يُقَاتِلُونَ عَلَى أَتْمِهِمْ كُفَّارًا، بَلْ يُقَاتِلُونَ عَلَى أَتْمِهِمْ مُسْلِمُونَ جَارُوا عَلَى الْمُسْلِمِينَ وَأَعْتَدُوا عَلَيْهِمْ، وَهَذَا لَمَّا سُئِلَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عَلِيُّ عليه السلام عَنِ الْخَوَارِجِ: أَكُفَّارٌ هُمْ؟ قَالَ: «لَا، مِنْ الْكُفْرِ فَرُّوا، وَلَكِنَّهُمْ قَوْمٌ بَغَوْا عَلَيْنَا»، فَلَا يُقَاتِلُونَ عَلَى أَتْمِهِمْ كُفَّارًا، وَلِذَلِكَ لَا تُسَبَى نِسَاؤُهُمْ وَذَرَارِيُّهُمْ، وَلَا تُؤْخَذُ أَمْوَالُهُمْ، وَلَا يُجْهِزُ عَلَى جَرِيحِهِمْ؛ لِأَنَّ قِتَالَهُمْ إِنَّمَا هُوَ لِكَفِّ شَرِّهِمْ لَا لِكُفْرِهِمْ.

قَوْلُهُ: (وَيَحِلُّ قِتَالُ الْخَوَارِجِ إِذَا عَرَضُوا لِلْمُسْلِمِينَ فِي أَمْوَالِهِمْ وَأَنْفُسِهِمْ وَأَهْلِيهِمْ) لِأَنَّ النَّبِيَّ أَمَرَ بِقِتَالِهِمْ، وَلِأَنَّ عَلِيًّا عليه السلام قَاتَلَهُمْ لَمَّا تَعَرَّضُوا لِعَبْدِ اللَّهِ ابْنِ خَبَّابِ بْنِ الأَرْتِ عليه السلام وَقَتَلُوهُ، وَشَقُّوا بَطْنَ وَوَلَدَيْهِ وَكَانَتْ حَامِلًا فَعِنْدَئِذٍ عَزَمَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عَلَى قِتَالِهِمْ؛ لِأَنَّهُمْ حَصَلَتْ مِنْهُمْ بَوَادِرُ.

قَوْلُهُ: (وَلَيْسَ لَهُ إِذَا فَارَقُوهُمْ أَنْ يَطْلُبَهُمْ) إِذَا كَفُّوا عَنِ الْقِتَالِ فَلَيْسَ لِيُؤَيِّ الأَمْرِ أَنْ يَطْلُبَهُمْ وَيَغْزَوْهُمْ، مَا دَامَ أَنَّهُ لَمْ يَخْضَلْ مِنْهُمْ اعْتِدَاءً فَهُمْ ضَلَالٌ بِلا شَكٍّ وَتَجِبُ مُنَاصِحَتُهُمْ لَعَلَّهُمْ يَرْجِعُونَ، وَلَكِنْ لَا يُقَاتِلُونَ.

## شرح السنة للبرهاري (١٣١)

قَوْلُهُ: (وَلَا يُجْهَزُ عَلَى جَرِيحِهِمْ) لِأَنَّ الْجَرِيحَ أَنْكَفَ شَرُّهُ.  
قَوْلُهُ: (وَلَا يَأْخُذُ فَيْئَهُمْ) يَعْنِي لَا تُغْنِمُ أَمْوَالُهُمْ؛ لِأَنَّهَا أَمْوَالُ مُسْلِمِينَ.  
قَوْلُهُ: (وَلَا يَقْتُلُ أَسِيرَهُمْ) لِأَنَّهُمْ مُسْلِمُونَ، وَقَدْ حَصَلَ كَفُّ شَرِّهِمْ  
بِأَسْرِهِمْ وَبِجَزَائِهِمْ.  
قَوْلُهُ: (وَلَا يَتَّبِعُ مُدْبِرَهُمْ) إِذَا انْهَرَمُوا يَتْرُكُهُمْ وَلِيَّ الْأَمْرِ، وَلَا يَلْحَقُهُمْ،  
لِأَنَّهُمْ كَفُّوا شَرَّهُمْ.



[٣٧] قَالَ الْمُؤَلَّفُ بِرَحْمَةِ اللَّهِ: وَاعْلَمْ أَنَّهُ لَا طَاعَةَ لِشَرِّ فِي مَعْصِيَةِ اللَّهِ ﷻ.

[٣٨] وَمَنْ كَانَ مِنْ أَهْلِ الْإِسْلَامِ، وَلَا يُشْهَدُ عَلَى أَحَدٍ، وَلَا يُشْهَدُ لَهُ بِعَمَلٍ خَيْرٍ وَلَا شَرٍّ، فَإِنَّكَ لَا تَدْرِي بِمِ يَخْتَمُ لَهُ عِنْدَ الْمَوْتِ، تَرْجُو لَهُ رَحْمَةَ اللَّهِ وَتَخَافُ عَلَيْهِ، وَلَا تَدْرِي مَا يَسْبِقُ لَهُ عِنْدَ الْمَوْتِ إِلَى اللَّهِ مِنَ النَّدَمِ، وَمَا أَحَدَثَ اللَّهُ فِي ذَلِكَ الْوَقْتِ إِذَا مَاتَ عَلَى الْإِسْلَامِ، تَرْجُو لَهُ الرَّحْمَةَ، وَتَخَافُ عَلَيْهِ ذُنُوبَهُ.

[٣٩] وَمَا مِنْ ذَنْبٍ إِلَّا وَ لِلْعَبْدِ مِنْهُ تَوْبَةٌ.

### الشَّيْخُ

قَوْلُهُ: (وَاعْلَمْ أَنَّهُ لَا طَاعَةَ لِشَرِّ فِي مَعْصِيَةِ اللَّهِ ﷻ) هَذَا اسْتِثْنَاءٌ لِمَا سَبَقَ، لَمَّا ذَكَرَ أَنَّهُ يَحِبُّ طَاعَةَ وُلاةِ الْأُمُورِ بَيْنَ أَهْلِهَا لَا يَحِبُّ فِي كُلِّ شَيْءٍ، وَإِنَّمَا يُطَاعُونَ فِيهَا لَيْسَ بِمَعْصِيَةٍ، أَمَّا إِذَا أَمَرُوا بِمَعْصِيَةٍ فَلَا يُطَاعُونَ فِي الْمَعْصِيَةِ، وَقَدْ جَاءَ فِي الْحَدِيثِ: أَنَّ الرَّسُولَ ﷺ أَمَرَ عَلَى سَرِيَّةٍ مِنَ الصَّحَابَةِ أَمِيرًا؛ فَلَمَّا سَارُوا فِي الطَّرِيقِ قَالَ لَهُمْ: اجْمَعُوا حَطْبًا، فَلَمَّا جَمَعُوهُ قَالَ: أَوْقِدُوهُ، فَلَمَّا أَوْقَدُوهُ قَالَ: ادْخُلُوا فِي النَّارِ، أَلَيْسَ الرَّسُولُ ﷺ يَقُولُ: «اسْمَعُوا وَأَطِيعُوا» فَقَالَ بَعْضُهُمْ: نَحْنُ مَا أَطَعْنَا الرَّسُولَ إِلَّا فِرَارًا مِنَ النَّارِ فَكَيْفَ نَدْخُلُ فِيهَا؟! فَأَمْتَنُوا مِنْ الدُّخُولِ فِيهَا. فَلَمَّا بَلَغَ ذَلِكَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «أَمَّا إِتْمُ لَوْ دَخَلُوهَا لَمْ يَخْرُجُوا مِنْهَا، إِنَّمَا الطَّاعَةُ فِي الْمَعْرُوفِ»<sup>(١)</sup>، وَقَالَ ﷺ: «لَا طَاعَةَ لِخُلُوقٍ فِي مَعْصِيَةِ الْخَالِقِ»، وَقَالَ تَعَالَى فِي الْوَالِدِينَ: ﴿أَنْ أَشْكُرَ لِي وَلِوَالِدَيْكَ إِلَى الْاَصْبِرُ ۗ وَإِنْ جَاهَدَاكَ﴾ يَعْنِي الْوَالِدِينَ: ﴿عَلَى أَنْ تُشْرِكَ بِي مَا لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ فَلَا تُطَعُهُمَا﴾ وَصَاحِبَهُمَا فِي الدُّنْيَا مَعْرُوفًا وَأَتَّبِعْ سَبِيلَ مَنْ أَنَابَ إِلَيَّ﴾ [لقمان: ١٥]، وَلَكِنْ لَيْسَ مَعْنَى

(١) متفق عليه: أخرجه البخاري (٤٠٨٥)، ومسلم (١٨٤٠) عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه.

## شرح السنة للبرهاري (١٣٣)

ذَلِكَ أَتَمَّا تَنْخَلِعُ طَاعَةً وَلِيَّ الْأَمْرِ إِذَا أَمَرَ بِمَعْصِيَةٍ، لَكِنْ لَا يُطَاعُ فِي هَذِهِ الْمَعْصِيَةِ، وَتَبَقِيَ طَاعَتُهُ فِيهَا لَيْسَ بِمَعْصِيَةٍ. هَذَا مَعْنَى أَنَّهُ لَا طَاعَةَ لِخُلُوقٍ فِي مَعْصِيَةِ الْخَالِقِ، فَلَا يُقَالُ: إِنَّ اللَّهَ أَمَرَ بِطَاعَةِ وُلَاةِ الْأُمُورِ، وَأَمَرَ بِرِّ الْوَالِدَيْنِ فِي كُلِّ شَيْءٍ، نَقُولُ: نَعَمْ. اللَّهُ أَمَرَ بِطَاعَةِ وُلَاةِ الْأُمُورِ بِالْمَعْرُوفِ، وَأَمَرَ بِرِّ الْوَالِدَيْنِ لَكِنْ بِالْمَعْرُوفِ، لَا فِي مَعْصِيَةِ اللَّهِ ﷻ.

قَوْلُهُ: (وَلَا يُشْهَدُ عَلَى أَحَدٍ وَلَا يُشْهَدُ لَهُ بِعَمَلٍ خَيْرٍ وَلَا شَرٍّ) هَذِهِ مَسْأَلَةٌ الشَّهَادَةِ بِالْجَنَّةِ أَوْ النَّارِ لِلْمُعَيَّنِ؛ فَلَا يُشْهَدُ لِمُعَيَّنٍ بِجَنَّةٍ، وَلَا يُشْهَدُ لَهُ بِنَارٍ إِلَّا بِدَلِيلٍ مِنَ الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ، أَمَّا مَنْ لَمْ يَدُلْ دَلِيلٌ عَلَى أَنَّهُ مِنْ أَهْلِ الْجَنَّةِ حَتَّى وَلَوْ كَانَ صَالِحًا مُؤْمِنًا فَلَا يُشْهَدُ لَهُ، لِأَنَّنا لَا نَدْرِي بِمِ يَحْتَمُّ لَهُ، وَكَذَلِكَ الْعَاصِي أَوْ الْكَافِرُ لَا نَجْزِمُ أَنَّهُ مِنْ أَهْلِ النَّارِ، لِأَنَّهُ قَدْ يَتُوبُ وَنَحْنُ لَا نَدْرِي، قَالَ ﷻ: «إِنَّ أَحَدَكُمْ لَيَعْمَلُ بِعَمَلِ أَهْلِ الْجَنَّةِ فَلَا يَكُونُ بَيْنَهُ وَبَيْنَهَا إِلَّا ذِرَاعٌ، فَيَسْبِقُ عَلَيْهِ الْكِتَابُ فَيَعْمَلُ بِعَمَلِ أَهْلِ النَّارِ فَيَدْخُلُهَا، وَإِنَّ أَحَدَكُمْ لَيَعْمَلُ بِعَمَلِ أَهْلِ النَّارِ حَتَّى مَا يَكُونُ بَيْنَهُ وَبَيْنَهَا إِلَّا ذِرَاعٌ فَيَسْبِقُ عَلَيْهِ الْكِتَابُ فَيَعْمَلُ بِعَمَلِ أَهْلِ الْجَنَّةِ فَيَدْخُلُهَا»<sup>(١)</sup>. الْأَعْمَالُ بِالْخَوَاتِيمِ، وَالْخَوَاتِيمُ لَا يَعْلَمُهَا إِلَّا اللَّهُ عَلَّامُ الْغُيُوبِ ﷻ، لَكِنَّا نَخَافُ عَلَى أَهْلِ الْمَعَاصِي وَتَرْجُو لِأَهْلِ الطَّاعَاتِ وَلَا نَجْزِمُ، بَلْ تَرْجُو لِلْمُطِيعِينَ وَلَا نَجْزِمُ، وَنَخَافُ عَلَى الْعُصَاةِ وَلَا نَجْزِمُ، هَذَا بِالنِّسْبَةِ لِلْمُعَيَّنِينَ، أَمَّا بِالنِّسْبَةِ لِلْعُمُومِ: فَنَجْزِمُ أَنَّ أَهْلَ الْإِيمَانِ مِنْ أَهْلِ الْجَنَّةِ، وَنَجْزِمُ أَنَّ الْكُفَّارَ مِنْ أَهْلِ النَّارِ، قَالَ اللَّهُ تَعَالَى فِي النَّارِ: ﴿أَعَدَّتْ لِلْكَافِرِينَ﴾ [آل عمران: ١٣١]، وَقَالَ فِي الْجَنَّةِ: ﴿أَعَدَّتْ لِلْمُتَّقِينَ﴾ [آل عمران: ١٣٣] هَذَا مِنْ حَيْثُ الْعُمُومُ، أَمَّا مِنْ حَيْثُ

(١) متفق عليه: أخرجه البخاري (٣٠٣٦)، ومسلم (٢٦٤٣) من حديث عبد الله بن مسعود

## (١٣٤) شرح السنة للبرهاري

الأفْرَادُ وَالْمُعَيَّنُونَ فَهَذَا يُوكَلُ إِلَى اللَّهِ ﷻ، لَكِنَّا نَتَعَامَلُ مَعَهُمْ فِيمَا يَظْهَرُ، نَتَعَامَلُ  
مَعَ أَهْلِ الطَّاعَةِ فِيمَا يَظْهَرُ، وَنَتَعَامَلُ مَعَ أَهْلِ الْمَعَاصِي فِيمَا يَظْهَرُ لَنَا، نَحْكُمُ عَلَى  
الظَّاهِرِ فَقَطْ، لَا عَلَى الْمَصِيرِ وَالْعَاقِبَةِ فَهَذِهِ بِيَدِ اللَّهِ ﷻ.



[٤٠] قَالَ الْمُؤَلَّفُ ﷺ: وَالرَّجْمُ حَقٌّ.

## الشَّجْحُ

اللَّهُ ﷻ حَرَّمَ أَشْيَاءَ فِي الْأَعْرَاضِ، وَفِي الْمَعَامَلَاتِ، وَغَيْرِ ذَلِكَ، وَهَذِهِ الْمَحْرَمَاتُ تَنْقَسِمُ إِلَى أَقْسَامٍ:

■ مُحْرَمَاتٍ كَبَائِرٍ.

■ وَمُحْرَمَاتٍ صَغَائِرٍ.

ثُمَّ هِيَ مِنْ حَيْثُ الْعُقُوبَةُ عَلَى مَنْ ارْتَكَبَهَا تَنْقَسِمُ إِلَى ثَلَاثَةِ أَقْسَامٍ:

■ الْقِسْمُ الْأَوَّلُ: مُحْرَمَاتٌ وَضَعَ اللَّهُ لَهَا عُقُوبَاتٍ مُحَدَّدَةً، وَهِيَ مَا تُسَمَّى

بِالْحُدُودِ، سُمِّيَتْ حُدُودًا مِنْ الْحَدِّ وَهُوَ الْمَنْعُ؛ لِأَنَّ هَذِهِ الْعُقُوبَاتِ تَمْنَعُ مِنَ الْوُقُوعِ فِي هَذِهِ الْمَعَاصِي.

■ وَالْقِسْمُ الثَّانِي: مُحْرَمَاتٌ لَمْ يَضَعْ اللَّهُ لَهَا حُدُودًا، وَلَكِنْ فِيهَا تَعْزِيرٌ، وَهُوَ

مَوْكُولٌ إِلَى اجْتِهَادِ وَلِيِّ الْأَمْرِ بِمَا يَرَاهُ رَادِعًا عَنْهَا، وَهُوَ مَا يُسَمَّى بِالتَّعْزِيرِ، وَهُوَ التَّأْدِيبُ.

■ وَالْقِسْمُ الثَّلَاثُ: مَا لَمْ يَكُنْ فِيهِ حَدٌّ وَلَا تَعْزِيرٌ مِنَ الْمَحْرَمَاتِ، وَإِنَّمَا فِيهِ

وَعِيدٌ وَغَضَبٌ وَلَعْنَةٌ وَنَارٌ، وَغَيْرُ ذَلِكَ مِنْ أَنْوَاعِ الْوَعِيدِ. كَأَكْلِ الرِّبَا وَالْقِمَارِ،

وَغَيْرِ ذَلِكَ، هَذَا فِيهِ وَعِيدٌ شَدِيدٌ، يَرْدَعُ مَنْ فِي قَلْبِهِ إِيمَانٌ، وَمَنْ كَانَ لَيْسَ فِي قَلْبِهِ

إِيمَانٌ أَوْ كَانَ ضَعِيفَ الْإِيمَانِ فَإِنَّ أَمَامَهُ حِسَابًا وَعِقَابًا فِي الْآخِرَةِ، فَاللَّهُ - جَلَّ

وَعَلَا - حَرَّمَ هَذِهِ الْمَحْرَمَاتِ، قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِنَّ اللَّهَ فَرَضَ فَرَائِضَ فَلَا

تُضَيِّعُوهَا وَحَرَّمَ أَشْيَاءَ فَلَا تَنْتَهِكُوهَا، وَسَكَتَ عَنْ أَشْيَاءَ رَحِمَهُ بِكُمْ غَيْرَ نِسْيَانٍ

فَلَا تَسْأَلُوا عَنْهَا».

وَمِنْ هَذِهِ الْحُدُودِ حَدُّ الزَّانَا، وَالزَّانَا: هُوَ فِعْلُ الْفَاحِشَةِ فِي فَرْجٍ لَا يَحِلُّ لَهُ، هَذَا هُوَ الزَّانَا، فِعْلُ الْفَاحِشَةِ فِي الْفُرُوجِ الَّتِي حَرَّمَهَا اللَّهُ إِلَّا بِالْعَقْدِ الشَّرْعِيِّ الصَّحِيحِ، قَالَ تَعَالَى: ﴿وَالَّذِينَ هُمْ لِفُرُوجِهِمْ حَافِظُونَ ﴿٢٩﴾ إِلَّا عَلَىٰ أَزْوَاجِهِمْ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُمْ فَإِنَّهُمْ غَيْرُ مَلُومِينَ ﴿٣٠﴾ فَمَنْ أَبْغَىٰ وِرَاءَهُ ذَٰلِكَ فَأُولَٰئِكَ هُمُ الْعَادُونَ ﴿٣١﴾﴾ [المعارج: ٢٩-٣١] أَي: الْمَتَجَاوِزُونَ مِنَ الْحَلَالِ إِلَى الْحَرَامِ، فَمَنْ وَقَعَ فِي الزَّانَا فَهُوَ عَلَى قِسْمَيْنِ:

إِمَّا أَنْ يَكُونَ بَكْرًا لَمْ يَسْبِقْ لَهُ أَنْ وَطِئَ امْرَأَتَهُ فِي نِكَاحٍ صَحِيحٍ يُعْفَىٰ عَنْهُ فَهَذَا هُوَ الْبَكْرُ، وَهَذَا عُقُوبَتُهُ أَنْ يُجْلَدَ مِائَةَ جَلْدَةٍ، قَالَ تَعَالَى: ﴿الزَّانِيَةُ وَالزَّانِي فَاجْلِدُوا كُلَّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا مِائَةَ جَلْدَةٍ وَلَا تَأْخُذْكُم بِهِمَا رَأْفَةٌ فِي دِينِ اللَّهِ إِنْ كُنْتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَلَشَهِدَ عَدَابُهُمَا طَائِفَةٌ مِّنَ الْمُؤْمِنِينَ﴾ [النور: ٢]. وَجَاءَ فِي السُّنَّةِ الصَّحِيحَةِ أَنَّهُ يُغْرَبُ، يَعْنِي يُبْعَدُ عَنِ الْبَلَدِ الَّذِي مَارَسَ الْفَاحِشَةَ فِيهِ إِلَى بَلَدٍ آخَرَ، لِمُدَّةِ عَامٍ، قَالَ ﷺ: «الْبِكْرُ بِالْبِكْرِ جَلْدُ مِائَةٍ وَتَغْرِيْبُ عَامٍ»<sup>(١)</sup> فَتَبَّتِ التَّغْرِيْبُ بِالسُّنَّةِ، وَأَمَّا الْجَلْدُ فَهُوَ ثَابِتٌ بِالْقُرْآنِ، وَقَدْ أَجْمَعَ الْعُلَمَاءُ عَلَى الْجَلْدِ، وَجُمْهُورُهُمْ أَيْضًا عَلَى التَّغْرِيْبِ، هَذَا فِي حَدِّ الْبِكْرِ.

أَمَّا الثَّيْبُ: وَهُوَ الَّذِي سَبَقَ أَنْ وَطِئَ امْرَأَتَهُ فِي نِكَاحٍ صَحِيحٍ، وَعَرَفَ قَدْرَ الْأَعْرَاضِ وَحُرْمَةَ الْأَعْرَاضِ فَهَذَا يُرْجَمُ بِالْحِجَارَةِ حَتَّى يَمُوتَ، وَهَذَا ثَابِتٌ بِالْقُرْآنِ الَّذِي نُسِخَ لَفْظُهُ وَبَقِيَ حُكْمُهُ، كَمَا قَالَ عُمَرُ رضي الله عنه عَلَى مِنْبَرِ الرَّسُولِ ﷺ قَالَ: «نَزَلَتْ آيَةُ الرَّجْمِ فَوَعَيْنَاهَا وَحَفِظْنَاهَا، وَرَجَمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، وَأَخْشَىٰ إِنْ طَالَ بِالنَّاسِ زَمَانٌ أَنْ يَقُولُوا: مَا نَجِدُ الرَّجْمَ فِي كِتَابِ اللَّهِ؛ إِلَّا إِنَّهُ فِي كِتَابِ اللَّهِ». يُشِيرُ إِلَى قَوْلِهِ تَعَالَى: «وَالشَّيْخُ وَالشَّيْخَةُ إِذَا زَنِيَا فَارْجُوهُمَا الْبَتَّةَ نَكَالًا مِنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ»<sup>(٢)</sup> هَذَا قُرْآنٌ نُسِخَ لَفْظُهُ وَبَقِيَ حُكْمُهُ، وَرَجَمَ

(١) أخرجه مسلم (١٦٩٠) من حديث عباد بن الصامت رضي الله عنه.

(٢) أخرجه مسلم (١٦٩١) من حديث ابن عباس رضي الله عنهما.



## شرح السنة للبرهاري (١٣٧)

رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَأَمْرَ بِالرَّجْمِ، وَأَجْمَعَ الْمُسْلِمُونَ عَلَى ذَلِكَ وَلَمْ يُخَالِفْ فِيهِ إِلَّا أَهْلُ  
الْبِدْعِ الَّذِينَ لَا يُعْتَدُّ بِخِلَافِهِمْ كَالْحَوَارِجِ.

فَالرَّجْمُ ثَابِتٌ بِالْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ الْقَوْلِيَّةِ وَالْعَمَلِيَّةِ، وَبِالْإِجْمَاعِ؛ فَمَنْ أَنْكَرَهُ  
فَهُوَ كَافِرٌ؛ لِأَنَّهُ مُكَذِّبٌ لِلَّهِ وَلِرَسُولِهِ وَإِجْمَاعِ الْمُسْلِمِينَ فَالرَّجْمُ ثَابِتٌ لَا مَجَالَ  
لِلْكَلَامِ فِيهِ، وَلِهَذَا نَصَّ عَلَيْهِ هُنَا فَقَالَ: (الرَّجْمُ حَقٌّ) هَذَا مِنْ عَقِيدَةِ أَهْلِ السُّنَّةِ  
وَالْجَمَاعَةِ رَدًّا عَلَى الْمُبْتَدِعَةِ الَّذِينَ يُنْكِرُونَ الرَّجْمَ مِنْ غَيْرِ عِلْمٍ، وَمِنْ غَيْرِ بَصِيرَةٍ  
لِجَهْلِهِمْ، وَتَطْفُلِهِمْ عَلَى الْعِلْمِ، وَاعْتِمَادِهِمْ عَلَى عُقُولِهِمْ وَأَفْكَارِهِمْ، هَؤُلَاءِ لَا  
يُعْتَدُّ بِهِمْ، وَلَا يُنْظَرُ إِلَى أَقْوَامِهِمْ. رَبَّمَا يَأْتِي جَاهِلٌ يَدَّعِي الْمَعْرِفَةَ وَالْبَحْثَ وَيَقُولُ:  
هَذِهِ فِيهَا خِلَافٌ، فَيَقَالُ لَهُ وَهَلْ كُلُّ خِلَافٍ يُعْتَدُّ بِهِ؟! هُنَاكَ خِلَافَاتٌ مُلْغَاةٌ لَا  
يُعْتَدُّ بِهَا؛ مِنْهَا ذَلِكَ الْخِلَافُ، وَلِذَلِكَ يَقُولُ النَّاطِمُ:

وَلَيْسَ كُلُّ خِلَافٍ جَاءَ مُعْتَبَرًا إِلَّا خِلَافٌ لَهُ حُظٌّ مِنَ النَّظَرِ

لَيْسَتِ الْمَسْأَلَةُ ادِّعَاءَ الْخِلَافِ، الْمَسْأَلَةُ: مَسْأَلَةٌ تَحْقِيقٍ وَرَبْطٍ بِالدَّلِيلِ؛ فَمَنْ  
خَالَفَ الدَّلِيلَ فَهُوَ مَخْصُومٌ وَلَا عِبْرَةَ بِخِلَافِهِ، وَلَا يُعْتَدُّ بِهِ، وَاللَّهُ - جَلَّ وَعَلَا -  
يَقُولُ: ﴿فَإِنْ نَزَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ إِنْ كُنْتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ ذَلِكَ خَيْرٌ  
وَأَحْسَنُ تَأْوِيلًا﴾ [النساء: ٥٩] لَا نَبْقَى عَلَى الْخِلَافِ، بَلْ نَرْجِعُ إِلَى الدَّلِيلِ لِقَوْلِهِ  
تَعَالَى: ﴿فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ إِنْ كُنْتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ ذَلِكَ خَيْرٌ وَأَحْسَنُ تَأْوِيلًا﴾،  
فَلِهَذَا نَصَّ الْمَوْلَفُ ﷺ عَلَى مَسْأَلَةِ الرَّجْمِ مَعَ أَنَّ الْكِتَابَ كِتَابُ عَقَائِدٍ، لِأَنَّهُ  
يَجِبُ اعْتِقَادُ وَجُوبِ الرَّجْمِ، فَمَنْ أَنْكَرَهُ كَفَرَ، فَهُوَ نَصٌّ عَلَى هَذَا رَدًّا عَلَى  
الْمُبْتَدِعَةِ الَّذِينَ أَنْكَرُوا الرَّجْمَ.

[٤١] قَالَ الْمُؤَلَّفُ بِحَمْدِ اللَّهِ: وَالْمَسْحُ عَلَى الْخُفَيْنِ سُنَّةٌ.

## الشيخ


(وَالْمَسْحُ عَلَى الْخُفَيْنِ سُنَّةٌ) نَصَّ عَلَى هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ، مَعَ أَنَّهَا مِنْ مَسَائِلِ الْفِقْهِ؛ لِأَنَّ لَهَا تَعَلُّقًا بِالْعَقِيدَةِ؛ فَمَنْ أَنْكَرَ الْمَسْحَ عَلَى الْخُفَيْنِ يَكُنْ خَارِجًا عَنِ أَهْلِ السُّنَّةِ وَالْجَمَاعَةِ مُخَالِفًا لِلْعَقِيدَةِ الصَّحِيحَةِ؛ لِأَنَّ الْمَسْحَ عَلَى الْخُفَيْنِ ثَابِتٌ عَنِ الرَّسُولِ ﷺ فِي أَحَادِيثَ كَثِيرَةٍ بَلَغَتْ حَدَّ التَّوَاتُرِ.

(وَالْمَسْحُ عَلَى الْخُفَيْنِ) رُخْصَةٌ، وَالْعَمَلُ بِالرُّخْصَةِ سُنَّةٌ، لِقَوْلِهِ ﷺ: «إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ أَنْ تُؤْتَى رُخْصُهُ كَمَا يَكْرَهُ أَنْ تُؤْتَى مَعْصِيَتُهُ»<sup>(١)</sup> فَالْمَسْحُ عَلَى الْخُفَيْنِ وَالْمَسْحُ عَلَى مَا يَقُومُ مَقَامَ الْخُفَيْنِ مِنَ الْجَوَارِبِ ثَابِتٌ فِي السُّنَّةِ النَّبَوِيَّةِ، وَلَمْ يُخَالَفْ فِيهِ إِلَّا الرَّافِضَةُ؛ بَيْنَمَا أَثْبَتُوا الْمَسْحَ عَلَى الرَّجْلَيْنِ فَالرَّجُلَانِ لَا تُغْسَلَانِ عِنْدَ الرَّافِضَةِ وَإِنَّمَا يُمَسَّحُ عَلَيْهِمَا، احْتِجَاجًا بِالآيَةِ فِي قِرَاءَةِ: ﴿وَأَمْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلِكُمْ﴾ [المائدة: ٦] بِالْكَسْرِ ﴿إِلَى الْكَعْبَيْنِ﴾ [المائدة: ٦] وَلَيْسَ الْكَعْبَانِ عِنْدَهُمْ هُنَا الْكَعْبَانِ الْمَعْرُوفَانِ فِي أَسْفَلِ السَّاقِ وَإِنَّمَا الْكَعْبَانِ عِنْدَهُمْ مَا تَحْتِ مَعْقِدِ الشَّرَاكِ، وَهُوَ مَجْمَعُ الْقَدَمِ مَعَ الْعَقَبِ مِمَّا يُسَمَّى بَعْرَاشِ الرَّجْلِ، هَذَا الْكَعْبُ عِنْدَ الرَّافِضَةِ وَهُوَ غَيْرُ الْكَعْبِ عِنْدَ أَهْلِ السُّنَّةِ وَالْجَمَاعَةِ.

وَلَا حُجَّةَ لَهُمْ بِقِرَاءَةِ الْكَسْرِ فِي الْآيَةِ، لِأَنَّ الْقِرَاءَةَ الْمَشْهُورَةَ يَنْصَبُ: ﴿وَأَرْجُلِكُمْ﴾ عَطْفًا عَلَى ﴿فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ﴾، وَقِرَاءَةُ الْكَسْرِ لِأَجْلِ الْمَجَاوِرَةِ لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَأَمْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ﴾ بِدَلِيلِ أَنْ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَغْسِلُ رِجْلَيْهِ وَلَمْ

(١) صحيح: أخرجه أحمد (١٠٨/٢)، وابن خزيمة في «صحيحه» (٢٠٢٧)، وابن حبان في «صحيحه» (٢٧٤٢) من حديث ابن عمر رضي الله عنهما، وصححه الشيخ الألباني في «صحيح الجامع» (١٨٨٥).

يَكُنْ يَمْسَحُ إِلَّا عَلَى الْخُفَّيْنِ.



[٤٢] قَالَ الْمُؤَلِّفُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: وَتَقْصِيرُ الصَّلَاةِ فِي السَّفَرِ سُنَّةٌ.

### كَلِمَةُ الشَّيْخِ

مِنَ الرَّخْصِ الَّتِي جَاءَ بِهَا الشَّرْعُ تَسْهِيلًا عَلَى الْعِبَادِ وَرَفْعًا لِلْحَرَجِ: الْقَصْرُ فِي السَّفَرِ، وَهُوَ قَصْرُ الصَّلَاةِ الرَّبَاعِيَّةِ، وَهَذَا بِنَصِّ الْقُرْآنِ، قَالَ تَعَالَى: ﴿وَإِذَا ضَرَيْتُمْ فِي الْأَرْضِ﴾ يَعْنِي سَافَرْتُمْ ﴿فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَقْصُرُوا مِنَ الصَّلَاةِ إِنْ خِفْتُمْ أَنْ يَفْتِنَكُمُ الَّذِينَ كَفَرُوا﴾ [النساء: ١٠١] ظَاهِرُ الْآيَةِ أَنَّهُ لَا يَجُوزُ الْقَصْرُ إِلَّا فِي حَالَةِ الْخَوْفِ، وَقَدْ زَالَ هَذَا الْإِشْكَالُ، فَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ سُئِلَ: مَا بَالُنَا نَقْصُرُ وَقَدْ آمَنَّا؟ قَالَ ﷺ: «تِلْكَ صَدَقَةٌ تَصَدَّقُ اللَّهُ بِهَا عَلَيْكُمْ؛ فَاقْبَلُوا مِنَ اللَّهِ صَدَقَتَهُ» وَكَانَ ﷺ يَقْصُرُ فِي جَمِيعِ أَسْفَارِهِ، يَقْصُرُ الرَّبَاعِيَّةَ إِلَى رَكَعَتَيْنِ، هَذَا هُوَ السُّنَّةُ، وَمَنْ أَتَمَّ فَلَا إِتْمَامَ جَائِزٌ، لَكِنَّهُ خِلَافُ الْأَفْضَلِ.

فَالْقَصْرُ رُخْصَةٌ مِنْ شَاءَ فَعَلَهُ وَهُوَ أَفْضَلُ، وَمَنْ شَاءَ تَرَكَهُ وَأَتَمَّ فَلَا حَرَجَ عَلَيْهِ فِي ذَلِكَ؛ لِأَنَّ الْإِتْمَامَ هُوَ الْأَصْلُ، وَالْمَصْنَفُ ذَكَرَ ذَلِكَ لِأَنَّ تَقَبُّلَ الرَّخْصِ الشَّرْعِيَّةِ مِنْ مَسَائِلِ الْعَقِيدَةِ، وَفِي ذَلِكَ رَدٌّ عَلَى الْمُتَشَدِّدِينَ الَّذِينَ لَا يَقْبَلُونَ الرَّخْصَ الشَّرْعِيَّةَ.




## شرح السنة للبرهاري (١٤١)

[٤٣] قَالَ الْمُؤَلَّفُ بِحَمْدِ اللَّهِ: وَالصَّوْمُ فِي السَّفَرِ؛ مَنْ شَاءَ صَامَ، وَمَنْ شَاءَ

أَفْطَرَ.

### الشَّيْخُ

مَنْ الرَّخِصِ الَّتِي رَخَّصَ اللَّهُ بِهَا لِعِبَادِهِ: الْإِفْطَارُ فِي رَمَضَانَ فِي السَّفَرِ فَهُوَ رُخْصَةٌ، مَنْ شَاءَ أَفْطَرَ، وَمَنْ شَاءَ صَامَ، وَإِذَا صَامَ فَصِيَامُهُ صَحِيحٌ؛ لِأَنَّ صَحَابِيًّا سَأَلَ النَّبِيَّ ﷺ بَأَنَّ عِنْدَهُ قُوَّةً وَيَقْدِرُ عَلَى الصِّيَامِ فِي السَّفَرِ؟ فَالْنَّبِيُّ ﷺ أَذِنَ لَهُ بِالصِّيَامِ فِي السَّفَرِ، فَهُوَ رُخْصَةٌ وَالرُّخْصَةُ لَا يَجِبُ فِعْلُهَا، وَإِنَّمَا الْأَفْضَلُ فِعْلُهَا كَسَائِرِ الرُّخْصِ، وَإِنْ رَجَعَ إِلَى الْأَصْلِ وَصَامَ فَلَا بَأْسَ بِذَلِكَ، وَاللَّهُ - جَلَّ وَعَلَا - يَقُولُ: ﴿فَمَنْ شَهِدَ مِنْكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ وَمَنْ كَانَ مَرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾ [البقرة: ١٨٥]، وَكَانَ ﷺ يُفْطِرُ فِي أَسْفَارِهِ.



[٤٤] قَالَ الْمُؤَلِّفُ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: وَلَا بَأْسَ بِالصَّلَاةِ فِي السَّرَاوِيلِ.

### الشيخ


السَّرَاوِيلُ مَفْرَدٌ، وَهُوَ مَعْرُوفٌ: مَا يُلبَسُ عَلَى الْعَوْرَةِ، فَهُوَ مَخِيْطٌ عَلَى قَدْرِ أَسْفَلِ الْجَسِمِ، لَهُ أَكْمَامٌ.

قَالَ: تَصِحُّ الصَّلَاةُ فِي السَّرَاوِيلِ هَذَا بِالنِّسْبَةِ لِلرَّجُلِ؛ لِأَنَّ عَوْرَةَ الرَّجُلِ مَا بَيْنَ السُّرَّةِ إِلَى الرُّكْبَةِ، وَالسَّرَاوِيلُ يَسْتُرُ ذَلِكَ، فَإِذَا صَلَّى فِي سَرَاوِيلٍ سَاتَرَ مَا بَيْنَ سُرَّتِهِ إِلَى رُكْبَتِهِ فَصَلَاتُهُ صَحِيحَةٌ.

أَمَّا الْمَرْأَةُ فَكُلُّهَا عَوْرَةٌ فِي الصَّلَاةِ إِلَّا وَجْهَهَا إِذَا لَمْ يَكُنْ عِنْدَهَا رِجَالٌ غَيْرَ

مَحَارِمٍ.

وَإِذَا صَلَّى فِي إِزَارٍ فَهُوَ أَفْضَلُ مِنَ السَّرَاوِيلِ، أَوْ صَلَّى فِي قَمِيصٍ، فَإِنَّهُ أَفْضَلُ مِنَ السَّرَاوِيلِ، أَوْ صَلَّى فِي قَمِيصٍ، فَإِنَّهُ أَفْضَلُ؛ لِأَنَّهُ أَجْمَلٌ لِلْهَيْئَةِ قَالَ تَعَالَى: ﴿يَبْنِيْ أَدَمَ خُدُوًا زَيْنَتَكُمْ عِنْدَ كُلِّ مَسْجِدٍ﴾ [الأعراف: ٣١] أَي: عِنْدَ كُلِّ صَلَاةٍ، وَالزَّيْنَةُ كَمَا يَقُولُ شَيْخُ الْإِسْلَامِ: أَعْمٌ مِنْ أَنْ تَكُونَ سِتْرًا لِلْعَوْرَةِ فَقَطْ.



[٤٥] قَالَ الْمُؤَلَّفُ بِرَبِّهِ اللَّهِ: وَالنَّفَاقُ أَنْ يُظْهَرَ الْإِسْلَامَ بِاللِّسَانِ وَيُخْفَى الْكُفْرَ بِالضَّمِيرِ.

## الشَّيْخُ

النَّفَاقُ: هُوَ إِظْهَارُ الْحَيْرِ وَإِبْطَانُ الشَّرِّ. وَهُوَ يَنْقَسِمُ إِلَى قِسْمَيْنِ:  
 ■ نَفَاقُ اعْتِقَادِيٌّ.

وَهَذَا كُفْرٌ أَكْبَرُ، وَالْمُنَافِقُ شَرٌّ مِنَ الْكَافِرِ الْأَصْلِيِّ؛ لِأَنَّ الْكَافِرَ الْأَصْلِيَّ مَعْرُوفٌ أَنَّهُ كَافِرٌ، وَأَنَّهُ عَدُوٌّ، لَكِنَّ الْمُنَافِقَ يُخَدِّعُ الْمُسْلِمِينَ، وَيُظْهَرُ أَنَّهُ مِنْهُمْ وَهُوَ عَدُوٌّ لَهُمْ، يُظْهَرُ أَنَّهُ مُسْلِمٌ وَهُوَ كَافِرٌ، ﴿يُخَدِّعُونَ اللَّهَ وَالَّذِينَ ءَامَنُوا وَمَا يُخَدِّعُونَ إِلَّا أَنْفُسَهُمْ وَمَا يَشْعُرُونَ﴾ [البقرة:٩] وَهَذَا جَعَلَهُمُ اللَّهُ فِي الدَّرَكِ الْأَسْفَلِ مِنَ النَّارِ، تَحْتَ عَبْدَةِ الْأَوْثَانِ وَالْكَفَّارِ، لِأَنَّهُمْ شَرٌّ مِنَ الْكَفَّارِ، وَهَذَا قَالَ - جَلَّ وَعَلَا - فِيهِمْ: ﴿هُرِّ الْعَدُوِّ فَاحْذَرُهُمْ فَلَهُمْ أَلَّ أَنْ يُوَفَّكَونَ﴾ [المنافقون:٤] وَالنَّفَاقُ الْاِعْتِقَادِيُّ هُوَ الَّذِي لَا يَجْتَمِعُ مَعَهُ إِيْمَانٌ أَبَدًا.

■ النَّوْعُ الثَّانِي: النَّفَاقُ الْعَمَلِيُّ.

وَالنَّفَاقُ الْعَمَلِيُّ هُوَ أَنْ يَكُونَ الْإِنْسَانُ مُؤْمِنًا ظَاهِرًا وَبَاطِنًا، لَكِنَّ يَصْدُرُ مِنْهُ صِفَاتٌ مِنْ صِفَاتِ الْمُنَافِقِينَ. تَنْقُصُ إِيْمَانَهُ وَعَلَيْهِ وَعَيْدٌ شَدِيدٌ، لَكِنَّهُ لَا يَخْرُجُ مِنَ الْمِلَّةِ. يُسَمَّى النَّفَاقُ الْعَمَلِيُّ وَيُسَمَّى النَّفَاقَ الْأَصْغَرَ. وَمِثْلُ هَذَا مَا جَاءَ فِي قَوْلِهِ ﷺ: «أَرْبَعٌ مَنْ كُنَّ فِيهِ كَانَ مُنَافِقًا خَالِصًا، وَمَنْ كَانَتْ فِيهِ خِصْلَةٌ مِنْهَا كَانَ فِيهِ خِصْلَةٌ مِنَ النَّفَاقِ حَتَّى يَدْعَهَا: إِذَا حَدَّثَ كَذَبًا، وَإِذَا وَعَدَ أَخْلَفَ، وَإِذَا أُؤْتِمِنَ خَانَ، وَإِذَا خَاصَمَ فَجَرَ»<sup>(١)</sup> فَهَذَا الْمُؤْمِنُ قَدْ يَصْدُرُ مِنْهُ النَّفَاقُ الْعَمَلِيُّ، وَهُوَ نَقْصٌ

(١) متفق عليه: أخرجه البخاري (٣٤)، ومسلم (٥٨) من حديث عبد الله بن عمرو رضي الله عنه.

فِي إِيمَانِهِ وَمُسْتَحَقٌّ لِلْوَعِيدِ لَكِنَّهُ لَا يُخْرَجُ بِذَلِكَ مِنَ الدِّينِ.

وَهَذَا النِّفَاقُ هُوَ الرِّيَاءُ الَّذِي خَافَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى أَصْحَابِهِ، وَسَمَّاهُ الشَّرْكَ الْأَصْغَرَ قَالَ: «إِنَّ أَخَوْفَ مَا أَخَافُ عَلَيْكُمْ الشَّرْكَ الْأَصْغَرَ» قَالُوا: وَمَا الشَّرْكَ الْأَصْغَرُ، يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: «الرِّيَاءُ. يَقُولُ اللَّهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ إِذَا جَزَى النَّاسَ بِأَعْمَالِهِمْ: اذْهَبُوا إِلَى الَّذِينَ كُنْتُمْ تُرَاءَوْنَ فِي الدُّنْيَا فَانظُرُوا هَلْ تَجِدُونَ عِنْدَهُمْ جَزَاءً»<sup>(١)</sup>.

وَقَالَ ﷺ: «أَلَا أَخْبَرْتُكُمْ بِمَا هُوَ أَخَوْفٌ عَلَيْكُمْ عِنْدِي مِنَ الْمَسِيحِ الدَّجَالِ؟» قَالُوا: بَلَى. قَالَ: «الشَّرْكَ الْخَفِيُّ؛ يَقُومُ الرَّجُلُ فَيُصَلِّي فَيَزِينُ صَلَاتَهُ لِمَا يَرَى مِنْ نَظَرِ رَجُلٍ إِلَيْهِ»<sup>(٢)</sup> إِذَا صَلَّى عِنْدَ النَّاسِ يُزِينُ صَلَاتَهُ، وَإِنْ صَلَّى فِي بَيْتِهِ أَوْ مَحَلٍّ خَفِيٍّ فَإِنَّهُ يَنْقُرُ الصَّلَاةَ، فَهَذَا هُوَ الَّذِي خَافَهُ الصَّحَابَةُ عَلَى أَنْفُسِهِمْ خَوْفًا شَدِيدًا، وَلَا أَحَدٌ يَرَى نَفْسَهُ مِنْهُ فَيَخَافُ الْإِنْسَانَ مِنْهُ، وَهَذَا قَالُوا: «لَا يَخَافُهُ إِلَّا الْمُؤْمِنُ، وَلَا يَأْمَنُهُ إِلَّا مُنَافِقٌ» فَالْمُسْلِمُ يَخَافُ عَلَى نَفْسِهِ مِنْ هَذَا النِّفَاقِ وَهُوَ النِّفَاقُ الْأَصْغَرُ.

قَوْلُهُ: (وَالنِّفَاقُ أَنْ يُظَهَرَ الْإِسْلَامَ بِاللِّسَانِ وَيُخْفَى الْكُفْرَ بِالضَّمِيرِ) هَذَا تَعْرِيفُ النِّفَاقِ الْاِعْتِقَادِيِّ وَهُوَ النِّفَاقُ الْأَكْبَرُ، وَهَذَا لَا يَجْتَمِعُ مَعَهُ الْإِيمَانُ وَلَا يَصْدُرُ مِنْ مُؤْمِنٍ أَبَدًا. وَاللَّهُ - جَلَّ وَعَلَا - فِي أَوَّلِ سُورَةِ الْبَقَرَةِ قَسَمَ النَّاسَ إِلَى مُؤْمِنِينَ ظَاهِرًا وَبَاطِنًا وَإِلَى كُفَّارٍ ظَاهِرًا وَبَاطِنًا، وَإِلَى مُنَافِقِينَ يُظَهَرُونَ الْإِسْلَامَ فِي الظَّاهِرِ وَيُخْفُونَ الْكُفْرَ حَيْثُ قَالَ سُبْحَانَهُ عَنِ الْقُرْآنِ: ﴿وَالَّذِينَ كَفَرُوا لَا


(١) صحيح: أخرجه أحمد (٤٢٨/٥) من حديث محمود بن لبيد رضي الله عنه، وصححه الشيخ الألباني في «صحيح الجامع» (١٥٥٥).

(٢) حسن: أخرجه ابن ماجه (٤٢٠٤) من حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه، وصححه الشيخ الألباني في «صحيح الجامع» (٢٦٠٧).



## شرح السنة للبرهاري (١٤٥)

رَبِّ فِيهِ هُدًى لِلْمُتَّقِينَ ﴿٢﴾ الَّذِينَ يُؤْمِنُونَ بِالْغَيْبِ وَيُقِيمُونَ الصَّلَاةَ وَمِمَّا رَزَقْنَاهُمْ يُنْفِقُونَ ﴿٣﴾ وَالَّذِينَ يُؤْمِنُونَ بِمَا  
أُنزِلَ إِلَيْكَ وَمَا أُنزِلَ مِنْ قَبْلِكَ وَيَا لآخِرَةِ هُمْ يُوقِنُونَ ﴿٤﴾ أُولَئِكَ عَلَى هُدًى مِنْ رَبِّهِمْ وَأُولَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ ﴿٥﴾  
[البقرة: ١-٥] هَذِهِ الْآيَاتُ فِي الْمُؤْمِنِينَ ظَاهِرًا وَبَاطِنًا، وَأَمَّا الْكُفَّارُ ظَاهِرًا وَبَاطِنًا،  
فَقَالَ اللَّهُ فِيهِمْ: ﴿إِنَّ الَّذِينَ كَفَرُوا سَوَاءٌ عَلَيْهِمْ أُنذِرْتَهُمْ أَمْ لَمْ تُنذِرْهُمْ لَا يُؤْمِنُونَ ﴿٦﴾ خَتَمَ  
اللَّهُ عَلَى قُلُوبِهِمْ وَعَلَى سَمْعِهِمْ وَعَلَى أَبْصَارِهِمْ غِشَاوَةٌ وَلَهُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ ﴿٧﴾ ثُمَّ قَالَ - فِي  
الصَّنْفِ الثَّلَاثِ -: ﴿وَمَنْ النَّاسُ مَنْ يَقُولُ ءَامَنَّا بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَمَا هُمْ بِمُؤْمِنِينَ ﴿٨﴾  
يُخَادِعُونَ اللَّهَ وَالَّذِينَ ءَامَنُوا وَمَا يُخَادِعُونَ إِلَّا أَنفُسَهُمْ وَمَا يَشْعُرُونَ ﴿٩﴾ إِلَى قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿صُمُّ  
بِكُمْ عُمَىٰ فَهُمْ لَا يَرْجِعُونَ ﴿١٠﴾ [البقرة: ٢-١٨] هَذِهِ كُلُّهَا فِي الْمُنَافِقِينَ، وَهِيَ بَضْعَ عَشْرَةَ آيَةً.  
قَوْلُهُ: (وَيُخْفِي الْكُفْرَ بِالضَّمِيرِ) الضَّمِيرُ مَعْنَاهُ مَا يُضْمَرُهُ فِي الْقَلْبِ.



[٤٦] قَالَ الْمَوْلَّفُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: وَاعْلَمْ بِأَنَّ الدُّنْيَا دَارُ إِيْمَانٍ وَإِسْلَامٍ.

[٤٧] وَأُمَّةٌ مُحَمَّدٍ ﷺ فِيهَا مُؤْمِنُونَ مُسْلِمُونَ فِي أَحْكَامِهِمْ وَمَوَارِيثِهِمْ وَذَبَائِحِهِمْ وَالصَّلَاةِ عَلَيْهِمْ.

[٤٨] وَلَا نَشْهَدُ لِأَحَدٍ بِحَقِيقَةِ الْإِيْمَانِ حَتَّى يَأْتِيَ بِجَمِيعِ شَرَائِعِ الْإِسْلَامِ، فَإِنَّ قَصَرَ فِي شَيْءٍ مِنْ ذَلِكَ كَانَ نَاقِصَ الْإِيْمَانِ حَتَّى يَتُوبَ، وَاعْلَمْ أَنَّ إِيْمَانَهُ إِلَى اللَّهِ تَعَالَى: تَامَ الْإِيْمَانِ أَوْ نَاقِصَ الْإِيْمَانِ، إِلَّا مَا أَظْهَرَ لَكَ مِنْ تَضْيِعِ شَرَائِعِ الْإِسْلَامِ.

### الشيخ

قَوْلُهُ: (وَاعْلَمْ بِأَنَّ الدُّنْيَا دَارُ إِيْمَانٍ وَإِسْلَامٍ) يَعْنِي أَنَّ الْإِسْلَامَ وَالْإِيْمَانِ فِي الدُّنْيَا الَّتِي هِيَ دَارُ الْعَمَلِ، أَمَّا الْآخِرَةُ فَإِنَّهَا دَارُ الْجَزَاءِ، فَالْإِسْلَامُ وَالْإِيْمَانُ إِنَّمَا يَكُونَانِ فِي الدُّنْيَا، أَمَّا مَنْ مَاتَ عَلَى غَيْرِ الْإِسْلَامِ وَالْإِيْمَانِ فَإِنَّهُ كَافِرٌ وَلَا يَنْفَعُهُ أَنَّهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، إِذَا شَاهَدَ مَا كَفَرَ بِهِ؛ يُؤْمِنُ أَوْ يَتَمَنَّى الرُّجُوعَ وَيَطْلُبُ مِنْ رَبِّهِ أَنَّهُ يَرْجِعُ لِأَجْلِ أَنْ يُؤْمِنَ قَالَ تَعَالَى: ﴿وَلَوْ تَرَى إِذْ وَقَفُوا عَلَى النَّارِ فَقَالُوا يَلَيْتُنَا نَرُدُّ وَلَا نَكْذِبُ بِمَا كُنَّا نَعْمَلُ رَبَّنَا وَلَوْ كُنَّا مِنْ الْمُؤْمِنِينَ﴾ [الأنعام: ٢٧].

وَالْإِسْلَامُ وَالْإِيْمَانُ بَيْنَهُمَا فَرْقٌ؛ لِأَنَّ الدِّينَ ثَلَاثَ مَرَاتِبٍ:

أَوَّلًا: الْإِسْلَامُ.

ثَانِيًا: الْإِيْمَانُ.

ثَالِثًا: الْإِحْسَانُ.

كَمَا فِي حَدِيثِ جَبْرِيلَ وَأَوْسَعُهَا الْإِسْلَامُ؛ لِأَنَّ الْإِسْلَامَ هُوَ الْاسْتِسْلَامُ فِي الظَّاهِرِ، وَقَدْ يَكُونُ مُؤْمِنًا فِي الْبَاطِنِ وَقَدْ يَكُونُ مُنَافِقًا مُسْتَسْلِمًا فِي الظَّاهِرِ، كَافِرًا

في الباطن.

أَمَّا الْإِيمَانُ فَإِنَّهُ لَا يُطْلَقُ عَلَى الْمُنَافِقِ، فَإِنَّهُ يَدْخُلُ فِيهِ الْمُؤْمِنُ كَامِلُ الْإِيمَانِ، وَيَدْخُلُ فِيهِ الْمُؤْمِنُ نَاقِضُ الْإِيمَانِ، فَإِذَا ذُكِرَ الْإِسْلَامُ وَالْإِيمَانُ جَمِيعًا؛ فَإِنَّهُ يُرَادُ بِالْإِسْلَامِ: الْأَحْكَامُ الظَّاهِرَةُ، وَيُرَادُ بِالْإِيمَانِ: الْأَحْكَامُ الْبَاطِنَةُ، كَمَا فِي حَدِيثِ جَبْرِيلَ: «الْإِسْلَامُ أَنْ تَشْهَدَ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ، وَتُقِيمَ الصَّلَاةَ، وَتُؤْتِيَ الزَّكَاةَ، وَتَصُومَ رَمَضَانَ، وَتُحِجَّ الْبَيْتَ» هَذِهِ أَعْمَالُ ظَاهِرَةٌ، قَالَ: أَخْبَرَنِي عَنِ الْإِيمَانِ؟ قَالَ: «أَنْ تُؤْمِنَ بِاللَّهِ وَمَلَائِكَتِهِ وَكُتُبِهِ وَرُسُلِهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَأَنْ تُؤْمِنَ بِالْقَدْرِ خَيْرِهِ وَشَرِّهِ»<sup>(١)</sup> هَذِهِ أَعْمَالُ بَاطِنَةٌ.

وَلَا بُدَّ مِنْ اجْتِمَاعِ الْإِسْلَامِ وَالْإِيمَانِ، فَإِذَا ذَكَرَ وَاحِدٌ فَقَطْ؛ دَخَلَ فِيهِ الْآخَرُ، إِذَا ذُكِرَ الْإِيمَانُ وَحْدَهُ دَخَلَ فِيهِ الْإِسْلَامُ، وَإِذَا ذُكِرَ الْإِسْلَامُ وَحْدَهُ دَخَلَ فِيهِ الْإِيمَانُ، وَهَذَا يَقُولُونَ: «الْإِسْلَامُ وَالْإِيمَانُ إِذَا اجْتَمَعَا؛ افْتَرَقَا» يَعْنِي فِي الْمَعْنَى «وَإِذَا افْتَرَقَا اجْتَمَعَا» يَعْنِي فِي الْمَعْنَى، مِثْلُ الْفَقِيرِ وَالْمُسْكِينِ إِذَا ذُكِرَا جَمِيعًا صَارَ الْفَقِيرُ لَهُ مَعْنَى وَالْمُسْكِينُ لَهُ مَعْنَى، وَإِذَا ذُكِرَ أَحَدُهُمَا دَخَلَ فِيهِ الْآخَرُ.

قَوْلُهُ: (وَأُمَّةٌ مُحَمَّدٌ ﷺ فِيهَا مُؤْمِنُونَ مُسْلِمُونَ فِي أَحْكَامِهِمْ وَمَوَارِيثِهِمْ وَذَبَائِحِهِمْ وَالصَّلَاةَ عَلَيْهِمْ) أُمَّةٌ مُحَمَّدٌ ﷺ، مُسْلِمُونَ مُؤْمِنُونَ؛ لِأَنَّ مَنْ كَانَ مُؤْمِنًا فَهُوَ مُسْلِمٌ، وَمَنْ كَانَ مُسْلِمًا فَقَدْ يَكُونُ مُؤْمِنًا وَقَدْ يَكُونُ مُنَافِقًا، لَكِنَّ الْإِسْلَامَ الصَّحِيحَ لَا بُدَّ مَعَهُ مِنْ إِيْمَانٍ وَلَوْ قَلِيلًا ﴿قَالَتِ الْأَعْرَابُ ءَأَمَّنَّا قُلْ لَمْ تُؤْمِنُوا وَلَكِنْ قُولُوا أَسْلَمْنَا﴾ [الحجرات: ١٤].

قَوْلُهُ: (فِي أَحْكَامِهِمْ وَمَوَارِيثِهِمْ) الْمُسْلِمُ وَلَوْ ظَاهِرًا لَهُ حُكْمُ الْمُسْلِمِينَ يَتَوَلَّوْنَهُ، وَإِذَا مَاتَ يُغَسَّلُونَهُ وَيُكْفَنُونَهُ وَيُصَلُّونَ عَلَيْهِ، وَيَدْفِنُونَهُ فِي مَقَابِرِ

(١) صحيح: سبق تخريجه.

المُسْلِمِينَ، وَعَلَى قَيْدِ الْحَيَاةِ يُجْبَوْنَهُ وَيَتَوَلَّوْنَهُ، وَيَرَا حَمُونَ بَيْنَهُمْ، وَيَتَاخُونَ بَيْنَهُمْ. هَذِهِ أُمَّةٌ مُحَمَّدٌ ﷺ قَالَ ﷺ: «مَثَلُ الْمُؤْمِنِينَ فِي تَوَادُّهِمْ وَتَرَاحُمِهِمْ وَتَعَاطُفِهِمْ كَمَثَلِ الْجَسَدِ الْوَاحِدِ إِذَا اشْتَكَى مِنْهُ عَضْوٌ تَدَاعَى لَهُ سَائِرُ الْجَسَدِ بِالسَّهْرِ وَالْحُمَّى»<sup>(١)</sup>، وَقَالَ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «الْمُؤْمِنُ لِلْمُؤْمِنِ كَالْبُنْيَانِ يَشُدُّ بَعْضُهُ بَعْضًا، وَشَبَّكَ بَيْنَ أَصَابِعِهِ»<sup>(٢)</sup>، فَهُمْ إِخْوَةٌ ﴿إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ إِخْوَةٌ﴾ [الحجرات: ١٠] إِخْوَةٌ فِي الْإِيمَانِ لَا فِي النَّسَبِ.

قَوْلُهُ: (وَذَبَائِحُهُمْ) ذَبِيحَةُ الْمُسْلِمِ حَلَالٌ، حَتَّى وَلَوْ كَانَ فَاسِقًا، مَا دَامَ أَنَّهُ لَمْ يَخْرُجْ مِنَ الْإِسْلَامِ فَذَبِيحَتُهُ حَلَالٌ، وَالْمُنَافِقُ أَيضًا إِذَا ذَبَحَ ذَبِيحَةً نَأْكُلُهَا بِحُكْمِ أَنَّهُ مُسْلِمٌ، مَا لَمْ يَتَبَيَّنْ لَنَا أَنَّهُ مُنَافِقٌ، قَالَ تَعَالَى: ﴿إِلَّا مَا ذَكَّيْتُمْ﴾ [المائدة: ٣] هَذَا خِطَابٌ لِلْمُسْلِمِينَ، وَأَبَاحَ لَنَا ذَبَائِحَ أَهْلِ الْكِتَابِ، قَالَ تَعَالَى: ﴿وَطَعَامَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حَلَّ لَكُمْ﴾ [المائدة: ٥] يَعْنِي ذَبَائِحَهُمْ؛ لِأَنَّهُمْ يَذْبَحُونَ عَلَى الطَّرِيقَةِ الشَّرْعِيَّةِ بِمُوجِبِ مَا عِنْدَهُمْ مِنَ الْكِتَابِ.

أَمَّا ذَبَائِحُ الْوَثْنِيِّينَ وَالْكَفَّارِ وَاللَّهْرِيِّينَ وَالْمُرْتَدِّينَ فَنَحْنُ لَا نَأْكُلُهَا؛ لِأَنَّهَا ذَبِيحَةُ كَافِرٍ وَهِيَ نَجِسَةٌ، لِأَنَّ ذَبِيحَةَ الْكَافِرِ مَيْتَةٌ نَجِسَةٌ بِالْكَفْرِ؛ لِأَنَّهَا تَتَأَثَّرُ بِالذَّبَائِحِ فَتَكُونُ خَبِيثَةً لِأَنَّ ذَابِحَهَا خَبِيثٌ فَتَتَأَثَّرُ بِهِ، وَكَوْنُ اللَّهِ - جَلَّ وَعَلَا - أَبَاحَ لَنَا ذَبَائِحَ أَهْلِ الْكِتَابِ خَاصَّةً دَلِيلٌ عَلَى تَحْرِيمِ ذَبَائِحِ غَيْرِهِمْ.

قَوْلُهُ: (وَالصَّلَاةِ عَلَيْهِمْ) يُصَلَّى عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ، حَتَّى وَلَوْ كَانَ فَاسِقًا وَعَاصِيًا أَوْ مُنَافِقًا لَمْ يَظْهَرْ نِفَاقُهُ مَا دَامَ أَنَّهُ لَمْ يَخْرُجْ مِنَ الْإِسْلَامِ، فَإِنَّهُ يُصَلَّى عَلَيْهِ، وَيُدْعَى لَهُ، وَيُسْتَعْفَرُ لَهُ، وَيَرِثُ قَرِيبَهُ الْمُسْلِمَ، وَيَرِثُهُ قَرِيبُهُ الْمُسْلِمُ.

(١) متفق عليه: أخرجه البخاري (٥٦٦٥)، ومسلم (٢٥٨٦) من حديث النعمان بن بشير رضي الله عنه.

(٢) متفق عليه: أخرجه البخاري (٤٦٧)، ومسلم (٢٥٨٥) من حديث أبي موسى الأشعري رضي الله عنه.

## شرح السنة للبرهاري (١٤٩)

قَوْلُهُ: (وَلَا نَشْهَدُ لِأَحَدٍ بِحَقِيقَةِ الْإِيمَانِ حَتَّى يَأْتِيَ بِجَمِيعِ شَرَائِعِ الْإِسْلَامِ) أَيْ: لَا نُنْزِكِي أَحَدًا بَأَنَّ نَقُولَ: فُلَانٌ مُؤْمِنٌ؛ لِأَنَّ الشَّهَادَةَ لَهُ بِأَنَّهُ مُؤْمِنٌ شَهَادَةٌ قَدْ لَا يَسْتَحِقُّهَا، وَهَذَا لَمَّا قَالَ رَجُلٌ لِلنَّبِيِّ ﷺ: أَعْطِ فُلَانًا فَإِنَّهُ مُؤْمِنٌ، قَالَ ﷺ: «أَوْ مُسْلِمٌ»، ثُمَّ قَالَ: أَعْطِ فُلَانًا فَإِنَّهُ مُؤْمِنٌ، قَالَ ﷺ: «أَوْ مُسْلِمٌ»، فَالنَّبِيُّ ﷺ يُرِيدُ بِهَذَا أَنَّ الْإِنْسَانَ لَا يُزَكَّى أَحَدًا، إِنَّمَا يُعْطِيهِ الْإِسْمَ الْعَامَّ، فَيَقُولُ: هُوَ «مُسْلِمٌ» قَدْ يَكُونُ مُسْلِمًا مَتَمَكِّنًا مِنَ الْإِسْلَامِ، وَقَدْ يَكُونُ مُسْلِمًا عِنْدَهُ فَسُقٌ، وَعِنْدَهُ مَعَاصٍ وَنَقْصٌ، وَقَدْ يَكُونُ مُنَاقِفًا، فَلَا تَشْهَدُ لَهُ بِالْكَمَالِ.

قَوْلُهُ: (فَإِنْ قَصَّرَ فِي شَيْءٍ مِنْ ذَلِكَ كَانَ نَاقِصَ الْإِيمَانِ حَتَّى يَتُوبَ) عَقِيدَةُ أَهْلِ السُّنَّةِ وَالْجَمَاعَةِ أَنَّ الْمَعَاصِيَ - وَإِنْ كَانَتْ مَعَاصِيهِ كَبَائِرَ - مَا دَامَتْ دُونَ الشَّرِكِ فَإِنَّهَا لَا تُخْرِجُ الْمُسْلِمَ مِنَ الْإِسْلَامِ، أَوْ لَا تُخْرِجُهُ مِنْ دَائِرَةِ الْإِيمَانِ، وَإِنَّمَا يَكُونُ مُؤْمِنًا بِإِيمَانِهِ فَاسِقًا بِكَبِيرَتِهِ، أَوْ نَقُولُ: هُوَ مُؤْمِنٌ نَاقِصُ الْإِيمَانِ.

قَوْلُهُ: (وَاعْلَمْنَا أَنَّ إِيْمَانَهُ إِلَى اللَّهِ تَعَالَى: تَامَ الْإِيمَانِ أَوْ نَاقِصَ الْإِيمَانِ) يَعْنِي نَقَبَلُ مِنْهُ الظَّاهِرَ وَنَكِلُ سَرِيرَتَهُ إِلَى اللَّهِ.

قَوْلُهُ: (إِلَّا مَا أَظْهَرَ لَكَ مِنْ تَضْيِيعِ شَرَائِعِ الْإِسْلَامِ) أَيْ: إِلَّا إِذَا ازْتَكَبَ نَاقِصًا مِنْ نَوَاقِصِ الْإِسْلَامِ، وَمِنْهَا تَرْكُ شَرَائِعِ الْإِسْلَامِ فَإِنَّتَ تَحْكُمُ عَلَيْهِ بِالرَّدِّ، كَمَا إِذَا تَرَكَ الصَّلَاةَ مُتَعَمِّدًا، أَوْ إِذَا تَكَلَّمَ بِكَلَامٍ كُفِّرَ كَسَبَ اللَّهُ أَوْ سَبَّ الرَّسُولَ ﷺ، أَوْ سَبَّ دِينَ الْإِسْلَامِ، فَإِنَّتَ تَحْكُمُ عَلَيْهِ بِالرَّدِّ بِمَا ظَهَرَ مِنْهُ، فَمَنْ أَظْهَرَ نَاقِصًا مِنْ نَوَاقِصِ الْإِسْلَامِ مَعَ زَوَالِ الْعُذْرِ وَزَوَالِ الْمَوَانِعِ، وَهَلْ هُوَ مُتَأَوَّلٌ، أَوْ هَلْ هُوَ مُقَلَّدٌ، هَلْ هُوَ جَاهِلٌ، هَلْ هُوَ غَضْبَانٌ، فَلَا يُحْكَمُ عَلَيْهِ بِالرَّدِّ مَعَ هَذِهِ الْمَوَانِعِ.

[٤٩] قَالَ الْمُؤَلَّفُ ﷺ: وَالصَّلَاةُ عَلَى مَنْ مَاتَ مِنْ أَهْلِ الْقِبْلَةِ سُنَّةٌ: وَالْمَرْجُومُ، وَالزَّانِي، وَالزَّانِيَةُ، وَالَّذِي يَقْتُلُ نَفْسَهُ، وَغَيْرُهُ مِنْ أَهْلِ الْقِبْلَةِ وَالسَّكَرَانُ وَغَيْرُهُمْ، الصَّلَاةُ عَلَيْهِمْ سُنَّةٌ.

### الشيخ

هَذَا كَمَا سَبَقَ، أَنَّ مَنْ أَظْهَرَ الْإِيمَانَ وَالْإِسْلَامَ نُصَلِّيَ عَلَيْهِ، وَيَكُونُ مِنْ أَهْلِ الْقِبْلَةِ وَهُمْ الَّذِينَ يُصَلُّونَ إِلَى الْكَعْبَةِ قِبْلَةَ الْمُسْلِمِينَ، هُوَ لِأَنَّ نِعَامِلَهُمْ بِالظَّاهِرِ، فَنَحْكُمُ بِأَتَمِّهِمْ مُسْلِمُونَ، وَنِعَامِلَهُمْ مُعَامَلَةَ الْمُسْلِمِينَ أَحْيَاءَ وَأَمْوَاتًا.

قَوْلُهُ: (وَالْمَرْجُومُ، وَالزَّانِي، وَالزَّانِيَةُ، وَالَّذِي يَقْتُلُ نَفْسَهُ، وَغَيْرُهُ مِنْ أَهْلِ الْقِبْلَةِ) الْمُؤْمِنُ الْفَاسِقُ الَّذِي لَمْ يَخْرُجْ بِكَبِيرَتِهِ عَنِ الْإِسْلَامِ يُعَامَلُ مُعَامَلَةَ الْمُسْلِمِينَ، وَيُدْعَى لَهُ، كَقَاتِلِ نَفْسِهِ، وَكَالْمَرْجُومِ فِي الزَّانَا، وَقَدْ صَلَّى النَّبِيُّ ﷺ عَلَى الْمَرْجُومِينَ؛ صَلَّى عَلَى مَا عَزَّ وَجَلَّ، وَعَلَى الْغَامِذِيَّةِ ﷺ، وَقَدْ يَمْتَنَعُ ﷺ مِنَ الصَّلَاةِ عَلَى بَعْضِ النَّاسِ مِثْلَ قَاتِلِ نَفْسِهِ، وَالغَالِّ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، مِنْ بَابِ التَّأْدِيبِ لِلنَّاسِ، لَا مِنْ بَابِ أَنَّهُ كَافِرٌ، وَهَذَا أَذِنَ لِلصَّحَابَةِ أَنْ يُصَلُّوا عَلَيْهِ، وَلَمْ يَمْنَعَهُمْ مِنَ الصَّلَاةِ عَلَيْهِ، لِأَنَّهُ مُسْلِمٌ.

قَوْلُهُ: (وَالسَّكَرَانُ وَغَيْرُهُمْ، الصَّلَاةُ عَلَيْهِمْ سُنَّةٌ) السَّكَرَانُ الَّذِي يَشْرَبُ الْخَمْرَ فَاسِقٌ يُقَامُ عَلَيْهِ الْحَدُّ، لَكِنَّهُ لَا يَخْرُجُ مِنَ الْإِسْلَامِ، فَإِذَا مَاتَ يُصَلَّى عَلَيْهِ وَلَوْ كَانَ يَشْرَبُ الْخَمْرَ؛ لِأَنَّهُ مِنْ أَهْلِ الْقِبْلَةِ.

وَقَوْلُهُ: (سُنَّةٌ) أَي: مِنْ سُنَّةِ الرَّسُولِ ﷺ الْوَاجِبِ اتِّبَاعُهَا.

## شرح السنة للبرهاري (١٥١)

[٥٠] قَالَ الْمَوْلَفُ ﷺ: وَلَا يُخْرَجُ أَحَدٌ مِنْ أَهْلِ الْقِبْلَةِ مِنَ الْإِسْلَامِ حَتَّى يَرُدَّ آيَةً مِنْ كِتَابِ اللَّهِ ﷻ، أَوْ يَرُدَّ شَيْئًا مِنْ آثَارِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، أَوْ يُصَلِّيَ لِغَيْرِ اللَّهِ، أَوْ يَذْبَحَ لِغَيْرِ اللَّهِ، وَإِذَا فَعَلَ شَيْئًا مِنْ ذَلِكَ فَقَدْ وَجَبَ عَلَيْكَ أَنْ تُخْرِجَهُ مِنَ الْإِسْلَامِ، فَإِذَا لَمْ يَفْعَلْ شَيْئًا مِنْ ذَلِكَ فَهُوَ مُؤْمِنٌ وَمُسْلِمٌ بِالْإِسْمِ لَا بِالْحَقِيقَةِ.

### الشَّيْخُ

لَا يُخْرَجُ أَحَدٌ مِنْ أَهْلِ الْقِبْلَةِ مِنَ الْإِسْلَامِ إِلَّا بِارْتِكَابِ نَاقِضٍ مِنْ نَوَاقِضِ الْإِسْلَامِ الْمَعْرُوفَةِ، وَيَزُولُ عُذْرُهُ.

قَوْلُهُ: (حَتَّى يَرُدَّ آيَةً مِنْ كِتَابِ اللَّهِ ﷻ) إِذَا جَحَدَ الْقُرْآنَ أَوْ بَعْضَهُ أَوْ السُّنَّةَ الصَّحِيحَةَ أَوْ بَعْضَهَا، أَوْ أَنْكَرَ شَيْئًا فِي الْقُرْآنِ، أَوْ أَنْكَرَ شَيْئًا فِي السُّنَّةِ الصَّحِيحَةِ: فَهَذَا يُحْكَمُ عَلَيْهِ بِالرَّدِّ؛ لِأَنَّهُ مُكَذِّبٌ لِلَّهِ وَلِرَسُولِهِ، مَا لَمْ يَكُنْ جَاهِلًا أَوْ مُقَلِّدًا أَوْ مُتَأَوِّلًا فَهَذَا بَيِّنٌ لَهُ، فَإِذَا بَيَّنَّ لَهُ وَأَصَرَ فَإِنَّهُ يُحْكَمُ عَلَيْهِ بِالرَّدِّ.

وَالْمُرَادُ بِآثَارِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ الْأَحَادِيثُ.

وَقَوْلُهُ: (أَوْ يَرُدَّ شَيْئًا مِنْ آثَارِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ) أَي: فَإِنَّهُ يَكْفُرُ، وَهَذِهِ قَاعِدَةٌ عَظِيمَةٌ عِنْدَ أَهْلِ السُّنَّةِ وَالْجَمَاعَةِ، يُخَالِفُونَ بِهَا فِتْنَتَيْنِ.

- الفِئَةُ الْأُولَى: الْخَوَارِجُ، وَالْعُلَاةُ، الَّذِينَ يَكْفُرُونَ بِالْكَبَائِرِ الَّتِي دُونَ الشَّرِكِ.
- الفِئَةُ الثَّانِيَّةُ: فِئَةُ الْمُرْجِئَةِ الَّذِينَ يَقُولُونَ: لَا يَضُرُّ مَعَ الْإِيمَانِ مَعْصِيَةٌ، مَا دَامَ الْإِنْسَانُ مُؤْمِنًا بِقَلْبِهِ، فَإِنَّهُ لَا يَضُرُّهُ شَيْءٌ مِنَ الْمَعَاصِي، وَلَوْ تَرَكَ الْأَعْمَالَ كُلَّهَا وَلَمْ يَعْمَلْ شَيْئًا، فَإِنَّهُ مُؤْمِنٌ كَامِلٌ الْإِيمَانِ.

أَمَّا أَهْلُ السُّنَّةِ وَالْجَمَاعَةِ فَكَمَا ذَكَرَ الْمَوْلَفُ: أَنَّهُمْ وَسَطٌ بَيْنَ الطَّائِفَتَيْنِ؛ فَيَقُولُونَ: الْكَبَائِرُ تَخْتَلِفُ: إِنْ كَانَتْ مِنَ الشَّرِكِ أَوْ الْكُفْرِ الْأَكْبَرَيْنِ فَإِنَّهَا تُخْرِجُ

مِنَ الْمِلَّةِ بِالْإِجْمَاعِ، وَأَمَّا إِذَا كَانَتْ لَيْسَتْ كُفْرًا وَلَا شُرْكًَا، وَلَيْسَتْ تَكْذِيبًا لِكِتَابِ اللَّهِ، وَلَا لِسُنَّةِ رَسُولِ اللَّهِ، وَلَا تَرْكًا لِلصَّلَاةِ، وَلَا دُعَاءَ لِغَيْرِ اللَّهِ، أَوْ ذَبْحًا لِغَيْرِ اللَّهِ، وَإِنَّمَا هِيَ كَبِيرَةٌ دُونَ ذَلِكَ فَهَذِهِ لَا يَخْرُجُ بِهَا الْعَبْدُ مِنَ الْإِسْلَامِ خِلَافًا لِلْخَوَارِجِ وَالْمُعْتَزِلَةِ، وَلَكِنَّهَا تَضُرُّ الْمُؤْمِنَ، وَتُنْقِصُ إِيْمَانَهُ، وَتُضَعِّفُهُ، خِلَافًا لِلْمُرْجِيَّةِ؛ الَّذِينَ يَقُولُونَ: لَا يَضُرُّ مَعَ الْإِيْمَانِ مَعْصِيَةٌ. فَهَذَا هُوَ الْمَذْهَبُ الْوَسْطُ الَّذِي يَحْصُلُ بِهِ الْجَمْعُ بَيْنَ نُصُوصِ الْوَعِيدِ وَنُصُوصِ الْوَعْدِ.

الْخَوَارِجُ وَالْمُعْتَزِلَةُ أَخَذُوا بِنُصُوصِ الْوَعِيدِ، وَتَرَكَوا نُصُوصَ الْوَعْدِ.

الْمُرْجِيَّةُ عَلَى الْعَكْسِ: أَخَذُوا بِنُصُوصِ الْوَعْدِ، وَتَرَكَوا نُصُوصَ الْوَعِيدِ.

وَكَلَّتَا الطَّائِفَتَيْنِ ضَالَّةٌ.

وَقَوْلُهُ: (أَوْ يُصَلِّي لِغَيْرِ اللَّهِ، أَوْ يَذْبَح لِغَيْرِ اللَّهِ) يُصَلِّي لِقَبْرِ يَتَقَرَّبُ إِلَيْهِ، أَوْ يَسْجُدُ لِنَسَمِهِ، أَوْ يَذْبَحُ لِغَيْرِ اللَّهِ وَيَعْمَلُ شَيْئًا مِنَ الْعِبَادَاتِ لِغَيْرِ اللَّهِ، فَهَذَا مُشْرِكٌ كَافِرٌ، خَارِجٌ مِنَ الْمِلَّةِ. وَمَا دُونَ ذَلِكَ فَأَهْلُ السُّنَّةِ وَسَطٌ فِيهِ بَيْنَ الْمُرْجِيَّةِ وَبَيْنَ الْخَوَارِجِ.

قَوْلُهُ: (وَإِذَا فَعَلَ شَيْئًا مِنْ ذَلِكَ فَقَدْ وَجَبَ عَلَيْكَ أَنْ تُخْرِجَهُ مِنَ الْإِسْلَامِ) إِذَا فَعَلَ شَيْئًا مِنْ ذَلِكَ، يَعْنِي صَلَّى لِغَيْرِ اللَّهِ، أَوْ ذَبَحَ لِغَيْرِ اللَّهِ، أَوْ عَمَلَ عِبَادَةً لِغَيْرِ اللَّهِ؛ وَجَبَ عَلَيْكَ أَنْ تُخْرِجَهُ مِنَ الْمِلَّةِ، وَوَجَبَ عَلَيْكَ أَنْ تَعْتَقِدَ أَنَّهُ كَافِرٌ، وَلَا تَقُلْ: لَا يَهْمُنِي هَذَا، أَوْ لَا أَدْرِي عَنْهُ، بَلْ يَجِبُ عَلَيْكَ أَنْ تُكْفِّرَ الْكَافِرَ وَالْمُشْرِكَ، وَأَنْ تُفْسَقَ الْعَاصِي مُرْتَكِبَ الْكَبِيرَةِ الَّتِي دُونَ الشُّرْكِ، لِأَبَدٍ مِنْ بَيَانِ الْحَقِّ فِي هَذَا الْأَمْرِ.

قَوْلُهُ: (فَإِذَا لَمْ يَفْعَلْ شَيْئًا مِنْ ذَلِكَ فَهُوَ مُؤْمِنٌ وَمُسْلِمٌ بِالْإِسْمِ لَا بِالْحَقِيقَةِ) أَي: فِي الظَّاهِرِ لَنَا، وَسَرِيرَتُهُ إِلَى اللَّهِ.



## شرح السنة للبرهاري (١٥٣)

[٥١] قَالَ الْمُؤَلِّفُ ﷺ: وَكَلَّمَا سَمِعْتَ مِنَ الْآثَارِ شَيْئًا مِمَّا لَمْ يَبْلُغْهُ عَقْلُكَ، نَحْوُ قَوْلِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ: «قُلُوبُ الْعِبَادِ بَيْنَ إِصْبُعَيْنِ مِنْ أَصَابِعِ الرَّحْمَنِ ﷻ»<sup>(١)</sup>.

وَقَوْلِهِ: «إِنَّ اللَّهَ يَنْزِلُ إِلَى السَّمَاءِ الدُّنْيَا»<sup>(٢)</sup>، وَيَنْزِلُ يَوْمَ عَرَفَةَ. وَيَنْزِلُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، وَإِنَّ جَهَنَّمَ لَا يَزَالُ يُطْرَحُ فِيهَا حَتَّى يَضَعَ عَلَيْهَا قَدَمَهُ جَلًّا ثَنَاءً<sup>(٣)</sup>، وَقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى لِلْعَبْدِ: «إِنْ مَشَيْتَ إِلَيَّ هَرَوَلْتُ إِلَيْكَ»<sup>(٤)</sup>، وَقَوْلِهِ: «خَلَقَ اللَّهُ آدَمَ عَلَى صُورَتِهِ»<sup>(٥)</sup>، وَقَوْلِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ: «رَأَيْتُ رَبِّي فِي أَحْسَنِ صُورَةٍ».

وَأَشْبَاهِ هَذِهِ الْأَحَادِيثِ، فَعَلَيْكَ بِالتَّسْلِيمِ وَالتَّصَدِيقِ وَالتَّفْوِضِ وَالرِّضَى، وَلَا تُفَسِّرْ شَيْئًا مِنْ هَذِهِ بَهْوَاكَ فَإِنَّ الْإِيمَانَ بِهَذَا وَاجِبٌ، فَمَنْ فَسَّرَ شَيْئًا مِنْ هَذَا بَهْوَاهُ، وَرَدَّهُ فَهُوَ جَهْمِيٌّ.

### الشَّيْخُ

نُصُوصُ الصِّفَاتِ الثَّابِتَةِ لِلَّهِ ﷻ، يَجِبُ عَلَيْكَ أَنْ تُثَبِّتَهَا كَمَا جَاءَتْ عَلَى حَقِيقَتِهَا، دُونَ أَنْ تَتَدَخَّلَ بِعَقْلِكَ فَتَقُولَ: هَذَا لَا يَلِيقُ بِاللَّهِ، أَوْ إِنْ اللَّهُ مُنَزَّهٌ عَنِ ذَلِكَ، وَهَذَا تَشْبِيهٌ، كَمَا يَقُولُهُ الْمُعْطَلَةُ.

أَوْ تَعْتَقِدَ أَنَّ اللَّهَ يَشْبَهُ خَلْقَهُ كَمَا تَقُولُهُ الْمُثَلَّةُ. فَكِلْتَا الطَّائِفَتَيْنِ عَلَى ضَلَالٍ.

(١) أخرجه مسلم (٢٦٥٤) من حديث عبد الله بن عمرو رضي الله عنه.

(٢) متفق عليه: أخرجه البخاري (١٠٩٤)، ومسلم (٧٥٨) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

(٣) متفق عليه: أخرجه البخاري (٤٥٦٧)، ومسلم (٢٨٤٨) من حديث أنس بن مالك رضي الله عنه.

(٤) متفق عليه: أخرجه البخاري (٦٩٧٠)، ومسلم (٢٦٧٥) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

(٥) متفق عليه: أخرجه البخاري (٣١٤٨)، ومسلم (٢٨٤١) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

المُعْطَلَّةُ: عَلَوَا فِي التَّنْزِيهِ، حَتَّى نَفَوْا الْأَسْمَاءَ وَالصِّفَاتِ فِرَارًا مِنَ التَّشْبِيهِ بِزَعْمِهِمْ.

وَالْمُمَثَّلَةُ: عَلَوَا فِي الْإِثْبَاتِ، حَتَّى شَبَّهُوا اللَّهَ بِخَلْقِهِ، وَكَلَا الْمُدْهَبِينَ بَاطِلٌ.

وَمَذْهَبُ أَهْلِ السُّنَّةِ: الْوَسْطُ، يُشْتَبُونَ لِلَّهِ الْأَسْمَاءَ وَالصِّفَاتِ إِثْبَاتًا بِلا تَشْبِيهِ، وَيَنْفُونَ عَنْهُ مُشَابَهَةَ الْمَخْلُوقِينَ تَنْزِيهًا بِلا تَعْطِيلٍ، هَذَا هُوَ مَذْهَبُ أَهْلِ السُّنَّةِ وَالْجَمَاعَةِ، عَلَى حَدِّ قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿لَيْسَ كَمِثْلِهِ شَيْءٌ﴾ هَذَا رَدٌّ عَلَى الْمُمَثَّلَةِ ﴿وَهُوَ السَّمِيعُ الْبَصِيرُ﴾ [الشورى: ١١] هَذَا رَدٌّ عَلَى الْمُعْطَلَّةِ، وَدَلَّتِ الْآيَةُ عَلَى أَنَّ إِثْبَاتِ الْأَسْمَاءِ وَالصِّفَاتِ لَا يَقْتَضِي التَّشْبِيهِ وَالتَّمْثِيلَ. هَذَا هُوَ الْمَنْهَجُ الصَّحِيحُ فِي مَسْأَلَةِ الْأَسْمَاءِ وَالصِّفَاتِ.

مَثَلٌ: «قُلُوبُ الْعِبَادِ بَيْنَ إِصْبَعَيْنِ مِنْ أَصَابِعِ الرَّحْمَنِ ﷻ» تُثَبِّتُ الْأَصَابِعَ لِلرَّحْمَنِ كَمَا جَاءَتْ فِي الْحَدِيثِ، وَلَا تَقُلْ: إِنَّهَا مِثْلُ أَصَابِعِ الْمَخْلُوقِ، فَهَذَا تَشْبِيهِ، نَزَّهَ اللَّهُ عَنْهُ، بَلْ تُثَبِّتُهَا عَلَى مَا يَلِيْقُ بِجَلَالِ اللَّهِ ﷻ، لَيْسَتْ كَأَصَابِعِ الْمَخْلُوقِينَ.

وَتُثَبِّتُ الْحَدِيثَ الْقُدْسِيَّ الَّذِي يَقُولُ اللَّهُ - جَلَّ وَعَلَا - فِيهِ: «مَنْ أَتَانِي يَمْشِي أَتَيْتُهُ هَرُوْلَةً» بِمَعْنَى: مَنْ أَسْرَعَ إِلَى رِضَائِي وَطَاعَتِي؛ أَسْرَعْتُ فِي مَغْفِرَةِ ذُنُوبِهِ وَقَضَاءِ حَوَائِجِهِ، فَلَيْسَ مَعْنَاهُ الْهَرُوْلَةُ الْمَعْرُوفَةُ عِنْدَنَا، وَإِنَّمَا فَسَّرَهُ آخِرُ الْحَدِيثِ بِقَوْلِهِ: «لَئِنْ سَأَلَنِي لِأَعْطِيْتَهُ، وَلَئِنْ اسْتَعَاذَنِي لِأَعِيذَنَّهُ» فَمَعْنَى الْهَرُوْلَةِ هُنَا: الْمُبَادَرَةُ بِقَضَاءِ حَوَائِجِ عَبْدِهِ، كَمَا أَنَّ الْعَبْدَ يَبَادِرُ إِلَى طَاعَةِ اللَّهِ فَهَلْ الْعَبْدُ يَهْرُؤُ حَقِيقَةً أَوْ مَعْنَى؟ فَفِي هَذَا رَدٌّ عَلَى بَعْضِ الْمُتَسَرِّعِينَ الَّذِينَ يُشْتَبُونَ لِلَّهِ الْهَرُوْلَةَ، وَهَذَا مِنْ بَابِ أَفْعَالِ الْمُقَابَلَةِ، كَمَا قَالَ تَعَالَى: ﴿فَيَسْخَرُونَ مِنْهُمْ سَخِرَ اللَّهُ مِنْهُمْ﴾ [التوبة: ٧٩]، ﴿إِنَّمَا نَحْنُ مُسْتَهْزَؤُونَ﴾ ﴿اللَّهُ يَسْتَهْزِئُ بِهِمْ﴾ [البقرة: ١٤-١٥]،

﴿وَمَكْرُوا وَمَكَرَ اللَّهُ﴾ [آل عمران: ٥٤].

## شرح السنة للبرهاري (١٥٥)

فِيحِبُّ مَعْرِفَةَ هَذِهِ الْقَوَاعِدِ الْعَظِيمَةِ؛ لِيَكُونَ الْإِنْسَانُ عَلَى بَصِيرَةٍ وَيَعْرِفَ مَذْهَبَ السَّلَفِ فِيهَا، الَّذِينَ هُمْ أَثْبَتُ مِنْهُ وَأَعْلَمُ مِنْهُ، وَلَا يَسْتَقِيلُ بِفَهْمِهِ وَعَقْلِهِ وَيُثَبِّتَ اللَّهُ أَشْيَاءَ لَا يَدْرِي عَنْهَا بِنَاءً عَلَى ظَوَاهِرٍ أَوْ مُتَشَابِهَاتٍ، وَهُنَاكَ أُدْلَةٌ مُحْكَمَةٌ تُبَيِّنُهَا وَتُوضِّحُهَا، فَيَحِبُّ أَنْ يُرَدَّ الْمُتَشَابِهَ إِلَى الْمُحْكَمِ، وَهَذَا لَا يَهْتَدِي إِلَيْهِ إِلَّا الرَّاسِخُونَ فِي الْعِلْمِ.

فَيَحِبُّ عَلَى طَالِبِ الْعِلْمِ وَالْمُبْتَدِئِ أَلَّا يَتَسَّرَعَ فِي هَذِهِ الْأُمُورِ، بَلْ يَتَوَقَّفَ عَنْهَا، وَأَنْ يَتَعَلَّمَ كَيْفَ يَفْهَمُهَا عَلَى مَنَهِجِ السَّلَفِ، وَالْجَادَّةُ وَاضِحَةٌ، وَالسَّلَفُ مَا قَصَّرُوا فِي بَيَانِ الْحَقِّ! وَوَضَعَ الْقَوَاعِدَ وَالصَّوَابِطَ، لَكِنَّ هَذَا يَحْتَاجُ إِلَى تَعَلُّمٍ، وَيَحْتَاجُ إِلَى فَهْمٍ، وَمِثْلُ هَذَا أَيْضًا قَوْلُهُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «يَنْزِلُ رَبُّنَا إِلَى سَمَاءِ الدُّنْيَا»، «وَيَنْزِلُ عَشِيَّةَ عَرَفَةَ»، «يَأْتِي يَوْمَ الْقِيَامَةِ»، «يَجِيءُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ لِفَضْلِ الْقَضَاءِ بَيْنَ عِبَادِهِ» تُثَبِّتُ هَذِهِ الْأَشْيَاءَ لِلَّهِ عَلَى حَقِيقَتِهَا، دُونَ تَدَخُّلٍ فِي تَحْدِيدِ الْكَيْفِيَّةِ فَلَا نَتَكَلَّفُ مَعْرِفَةَ كَيْفَ يَأْتِي، كَيْفَ يَجِيءُ، فَالْكَيفِيَّةُ لَا تَتَدَخَّلُ فِيهَا، أَمَّا الْمَعْنَى فَهُوَ مَعْقُولٌ، وَهَذَا لَمَّا سُئِلَ الْإِمَامُ مَالِكٌ عَنِ كَيْفِيَّةِ الْاسْتِوَاءِ، قَالَ السَّائِلُ: ﴿الرَّحْمَنُ عَلَى الْعَرْشِ اسْتَوَى﴾ [طه: ٥] كَيْفَ اسْتَوَى؟ يَسْأَلُ عَنِ الْكَيْفِيَّةِ، قَالَ لَهُ مَالِكٌ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «الْاسْتِوَاءُ مَعْلُومٌ» أَي: مَعْلُومٌ مَعْنَاهُ، «وَالْكَيفُ مَجْهُولٌ، وَالْإِيمَانُ بِهِ وَاجِبٌ، وَالسُّؤَالُ عَنْهُ» أَي: عَنِ الْكَيْفِيَّةِ «بِدَعَةٍ» هَذَا هُوَ الْمَنَهِجُ السَّلِيمُ فِي مِثْلِ هَذِهِ الْأُمُورِ.

كَذَلِكَ: إِبْتِثَاتُ الصُّورَةِ لِلَّهِ عَزَّ وَجَلَّ فِي قَوْلِهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «خَلَقَ اللَّهُ آدَمَ عَلَى صُورَتِهِ».

وَفِي رِوَايَةٍ: «عَلَى صُورَةِ الرَّحْمَنِ» تُثَبِّتُ الصُّورَةَ لِلَّهِ عَزَّ وَجَلَّ كَمَا أَثَبَّتَهَا لَهُ رَسُولُهُ فِي قَوْلِهِ: «رَأَيْتَ رَبِّي فِي أَحْسَنِ صُورَةٍ» هَذَا فِي الدُّنْيَا رُؤْيَا مَنَامٍ. «فِي أَحْسَنِ صُورَةٍ» فِيهِ إِبْتِثَاتُ الصُّورَةِ لِلَّهِ - جَلَّ وَعَلَا -، كَمَا يَلِيقُ بِجَلَالِهِ لَيْسَتْ كَصُورِ الْمَخْلُوقِينَ، وَإِنَّمَا هِيَ صُورَةُ الرَّحْمَنِ - جَلَّ وَعَلَا - فَهَذِهِ الْأُمُورُ تُثَبِّتُهَا وَلَا تَتَدَخَّلُ أَوْ تُشَكِّكُ فِيهَا، أَوْ نَحْوُصُ فِيهَا.

و(التفويض) الصَّحِيحُ هُوَ تَفْوِيضُ الْكَيْفِيَّةِ، لَا تَفْوِيضَ الْمَعْنَى.

قَوْلُهُ: (لَا تُفَسِّرُ شَيْئًا مِنْ هَذِهِ بَهَوَاكَ) وَإِنَّمَا تُفَسِّرُهَا بِالْمَعْنَى الصَّحِيحِ اللَّائِقِ بِاللَّهِ جَلَّ وَعَلَا، لَا يُقَالُ إِنَّهَا لَا تُفَسِّرُ، بَلْ تُفَسِّرُ وَبَيِّنُ مَعْنَاهَا، وَإِنَّمَا التَّفْوِيضُ لِلْكَفِيَّةِ فَقَطْ، تُثَبِّتُ النَّزُولَ، وَتَنْفِي الْكَيْفِيَّةَ، اللَّهُ - جَلَّ وَعَلَا - يَأْتِي يَوْمَ الْقِيَامَةِ لِفَضْلِ الْقَضَاءِ، كَمَا قَالَ تَعَالَى: ﴿وَجَاءَ رَبُّكَ﴾ [الفجر: ٢٢]، ﴿هَلْ يَنْظُرُونَ إِلَّا أَنْ يَأْتِيَهُمُ اللَّهُ فِي ظُلَلٍ مِنَ الْغَمَامِ وَالْمَلَائِكَةُ وَقُضِيَ الْأَمْرُ﴾ [البقرة: ٢١٠] يَأْتِي سُبْحَانَهُ وَيَجِيءُ لِفَضْلِ الْقَضَاءِ بَيْنَ عِبَادِهِ، وَلَكِنَّهُ لَيْسَ كَمَجِيءِ الْمَخْلُوقِ وَإِتْيَانِ الْمَخْلُوقِ، وَإِنَّمَا هُوَ إِتْيَانٌ وَجِيءٌ يَلِيقُ بِجَلَالِهِ كَيْفَ يَشَاءُ ﷻ.

(بَهَوَاكَ) أَي: لَا تُفَسِّرُهَا بَدُونَ عِلْمٍ، أَمَا أَنْتَ تُفَسِّرُهَا بِمُوجِبِ الْأَدِلَّةِ، وَرَدَّ الْمُتَشَابِهِ إِلَى الْمُحْكَمِ فَهَذَا لَا بَأْسَ بِهِ، أَمَا الْإِنْسَانُ الْمُتَبَدِّئُ أَوْ الْجَاهِلُ فَلَا يَتَدَخَّلُ فِي هَذِهِ الْأُمُورِ وَالْمَسَائِلِ الْعَظِيمَةِ، لِأَنَّ هَذَا غَلَطٌ وَخَطَرٌ كَبِيرٌ.

وَأَنَا أَرَى كَثِيرًا مِنَ الشَّبَابِ الْمُتَعَالِمِينَ تَجَرَّءُوا عَلَى مَسَائِلِ الْعَقِيدَةِ وَصَارُوا يَجْتَرُّونَ مِنْهَا أَشْيَاءَ وَيَتَكَلَّمُونَ فِيهَا، وَيَتَعَادُونَ فِيهَا بَيْنَهُمْ، وَيَتَقَاطِعُونَ فِيهَا بَيْنَهُمْ إِذَا اخْتَلَفُوا.


يَا إِخْوَانُ مَا كَلَّفَكُمُ اللَّهُ بِهِذِهِ الْأُمُورِ، عَلَيْكُمْ أَنْ تَسِيرُوا عَلَى مَنْهَجِ السَّلَفِ، وَتَقُولُوا بِقَوْلِهِمْ، كُتِبَ الْعَقَائِدُ مُحَرَّرَةٌ وَلِلَّهِ الْحَمْدُ وَمَطْبُوعَةٌ وَمُصَحَّحَةٌ وَمَدْرُوسَةٌ وَمُنْضَبَةٌ، فَلَا تُحَدِّثُوا أَشْيَاءَ مِنْ عِنْدِكُمْ وَأَفْهَامًا مِنْ عِنْدِكُمْ، كُفَيْتُمْ هَذَا الْأَمْرَ.

قَوْلُهُ: (فَإِنَّ الْإِيمَانَ بِهَذَا وَاجِبٌ) الْإِيمَانُ بِأَسْمَاءِ اللَّهِ وَصِفَاتِهِ وَأَفْعَالِهِ وَاجِبٌ مُفْتَرَضٌ عَلَى الْعَبْدِ.

وَمِنَ الْإِيمَانِ بِاللَّهِ: الْإِيمَانُ بِأَسْمَائِهِ وَصِفَاتِهِ عَلَى مَا يَلِيقُ بِجَلَالِهِ ﷻ، فَالَّذِي يَتَدَخَّلُ فِي أُمُورِ الْأَسْمَاءِ وَالصِّفَاتِ إِمَّا بِتَعْطِيلٍ، وَإِمَّا بِتَمَثِيلٍ، وَإِمَّا بِتَفْوِيضٍ،

## شرح السنة للبرهاري (١٥٧)

وَأَمَّا بِتَفْسِيرٍ مِنْ عِنْدِهِ؛ فَهَذَا لَمْ يُؤْمَرْ بِاللَّهِ الْإِيمَانَ الْحَقِيقِيَّ، وَإِنَّمَا إِيْمَانُهُ نَاقِصٌ.  
قَوْلُهُ: (فَمَنْ فَسَّرَ شَيْئًا مِنْ هَذَا بِهَوَاهُ وَرَدَّهُ فَهُوَ جَهْمِيٌّ) الْجَهْمِيَّةُ نَفَعُوا  
الْأَسْمَاءَ وَالصِّفَاتِ؛ لِأَنَّهُمْ فَسَّرُوهَا بِمَا يَلِيقُ بِالْمَخْلُوقِ، وَلَا شَكَّ أَنَّ اللَّهَ يُنَزِّهُ عَمَّا  
يَلِيقُ بِالْمَخْلُوقِ، فَهُمْ مَثَلُوا أَوَّلًا، ثُمَّ عَطَّلُوا ثَانِيًا، بِنَاءً عَلَى تَمَثُّلِهِمْ، حَيْثُ لَمْ يَظْهَرْ  
هُمُ مِنْ هَذِهِ النُّصُوصِ إِلَّا مَا يُشْبِهُ مَا فِي الْمَخْلُوقِينَ فَنَفَعُوا مِنْ أَجْلِ ذَلِكَ.  
وَلَوْ قَالُوا: هَذِهِ النُّصُوصُ فِيهَا صِفَاتٌ وَأَسْمَاءٌ لِلَّهِ حَقِيقِيَّةٌ، لَكِنَّهَا تَلِيقُ بِهِ،  
فَلَيْسَتْ كَأَسْمَاءِ الْمَخْلُوقِينَ وَلَا كَصِفَاتِ الْمَخْلُوقِينَ، لَوْ سَلَكَوا هَذَا الْمَنْهَجَ  
لَسَلِمُوا، وَإِنَّمَا أُتُوا مِنْ فَهْمِهِمْ وَأَهْوَائِهِمْ. وَالْجَهْمِيَّةُ: نِسْبَةٌ إِلَى الْجَهْمِ بْنِ صَفْوَانَ  
الْتَّرْمِذِيِّ أَوْ السَّمْرَقَنْدِيِّ وَهُوَ أَوَّلُ مَنْ أَظْهَرَ الْقَوْلَ بِأَنَّ الْقُرْآنَ مَخْلُوقٌ، وَقَالَ  
بِنَفْيِ الْأَسْمَاءِ وَالصِّفَاتِ، وَقَالَ: إِنَّ الْإِيمَانَ هُوَ مُجَرَّدُ الْمَعْرِفَةِ بِالْقَلْبِ... إِلَى آخِرِ  
أَقْوَالِهِ الضَّالَّةِ الْكُفْرِيَّةِ. فَمَنْ يَعْتَقِدُ هَذَا الْإِعْتِقَادَ فَإِنَّهُ يُنْسَبُ إِلَيْهِ، فَيُقَالُ: هَذَا  
جَهْمِيٌّ نِسْبَةً إِلَى الْجَهْمِ.



[٥٢] قَالَ الْمُؤَلِّفُ رحمته الله: وَمَنْ زَعَمَ أَنَّهُ يَرَى رَبَّهُ فِي دَارِ الدُّنْيَا فَهُوَ كَافِرٌ بِاللَّهِ رحمته الله.

## الشيخ رحمته الله

مَنْ زَعَمَ أَنَّ أَحَدًا يَرَى اللَّهَ فِي الدُّنْيَا رُؤْيَةً عَيْنٍ لَا رُؤْيَا فِي الْمَنَامِ فَهُوَ كَافِرٌ؛ لِأَنَّ اللَّهَ - جَلَّ وَعَلَا - لَا يُرَى فِي الدُّنْيَا، وَهَذَا لَمَّا سَأَلَ كَلِيمُ اللَّهِ رحمته الله مُوسَى رحمته الله قَالَ: ﴿ قَالَ لَنْ تَرِنِي وَلَكِنْ أَنْظِرْ إِلَى الْجَبَلِ فَإِنِ اسْتَقَرَّ مَكَانَهُ فَسَوْفَ تَرِنِي ﴾ [الأعراف: ١٤٣] فَلَا أَحَدَ يَرَى اللَّهَ فِي هَذِهِ الدُّنْيَا، هَذَا مَحَلُّ إِجْمَاعِ بَيْنَ الْعُلَمَاءِ، إِنَّمَا رُؤْيَةُ اللَّهِ فِي الْآخِرَةِ، لِأَنَّ النَّاسَ فِي الدُّنْيَا ضِعَافٌ لَا يَقْدِرُونَ عَلَى رُؤْيَةِ اللَّهِ رحمته الله لِمَا فِيهِمْ مِنَ الضَّعْفِ، وَهَذَا لَمَّا تَحَلَّى اللَّهُ لِلْجَبَلِ تَدَكُّدَكَ وَصَارَ تُرَابًا فَكَيْفَ بِأَبْنِ آدَمَ؟! الَّذِي هُوَ مِنْ لَحْمٍ وَدَمٍ، أَمَّا فِي الْآخِرَةِ فَإِنَّ اللَّهَ يُعْطِي الْمُؤْمِنِينَ قُوَّةً يَقْدِرُونَ بِهَا عَلَى رُؤْيَةِ اللَّهِ وَالتَّلَذُّذِ بِرُؤْيَتِهِ رحمته الله؛ فَرُؤْيَةُ اللَّهِ فِي الْآخِرَةِ ثَابِتَةٌ وَمُتَوَاتِرَةٌ لِلْمُؤْمِنِينَ، وَأَمَّا فِي الدُّنْيَا فَلَا أَحَدَ يَرَى اللَّهَ رُؤْيَةً عِيَانٍ.

وَاحْتَلَفُوا: هَلْ رَأَاهُ النَّبِيُّ رحمته الله لَيْلَةَ الْمِعْرَاجِ أَوْ لَمْ يَرَهُ؟ الصَّحِيحُ وَالَّذِي عَلَيْهِ الْجَمَاهِيرُ: أَنَّ الرَّسُولَ لَمْ يَرَهُ بِعَيْنِهِ وَإِنَّمَا رَأَاهُ بِقَلْبِهِ وَبَصِيرَتِهِ؛ لِأَنَّ أَحَدًا لَا يَرَى اللَّهَ فِي هَذِهِ الدُّنْيَا؛ لِأَنَّ اللَّهَ أَعْظَمُ مِنْ أَنْ يَرَاهُ النَّاسُ فِي الدُّنْيَا، وَهَذَا سِئَلُ النَّبِيِّ رحمته الله هَلْ رَأَيْتَ رَبَّكَ لَيْلَةَ الْمِعْرَاجِ؟ قَالَ: «نُورٌ أَنَّى أَرَاهُ»<sup>(١)</sup>، وَقَالَ: «حِجَابُهُ النَّوْرُ لَوْ كَشَفَهُ لَأَحْرَقَتْ سُبُحَاتُ وَجْهِهِ مَا انْتَهَى إِلَيْهِ بَصَرُهُ مِنْ خَلْقِهِ»<sup>(٢)</sup>.



(١) أخرجه مسلم (١٧٨) من حديث أبي ذر رحمته الله.

(٢) أخرجه مسلم (١٧٩) من حديث أبي موسى رحمته الله.

[٥٣] قَالَ الْمُؤَلَّفُ ﷺ: وَالْفِكْرَةُ فِي اللَّهِ بَدْعَةٌ؛ لِقَوْلِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ: «تَفَكَّرُوا فِي الْخَلْقِ وَلَا تَفَكَّرُوا فِي اللَّهِ»<sup>(١)</sup>. فَإِنَّ الْفِكْرَةَ فِي الرَّبِّ تَقْدَحُ الشَّكَّ فِي الْقَلْبِ.

## الشيخ

يَجِبُ عَلَى الْمُسْلِمِ أَنْ يَتَجَنَّبَ التَّفَكُّرَ فِي ذَاتِ اللَّهِ ﷻ، وَالتَّفَكُّرَ فِي كَيْفِيَّةِ أَسْمَائِهِ وَصِفَاتِهِ وَأَفْعَالِهِ؛ لِأَنَّ اللَّهَ - جَلَّ وَعَلَا - يَقُولُ: ﴿يَعْلَمُ مَا بَيْنَ أَيْدِيهِمْ وَمَا خَلْفَهُمْ وَلَا يُحِيطُونَ بِهِ عِلْمًا﴾ [طه: ١١٠] عَلَيْكَ الْإِيمَانُ بِاللَّهِ ﷻ، وَتَعْظِيمَ الرَّبِّ ﷻ دُونَ أَنْ تُفَكِّرَ فِي ذَاتِهِ وَكَيْفِيَّةِ أَسْمَائِهِ وَصِفَاتِهِ.

قَوْلُهُ: (لِقَوْلِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ: «تَفَكَّرُوا فِي الْخَلْقِ وَلَا تَفَكَّرُوا فِي اللَّهِ») أَيْ: تَفَكَّرُوا فِي مَخْلُوقَاتِ اللَّهِ وَآيَاتِ اللَّهِ الْكُونِيَّةِ تَدُلُّكُمْ عَلَى قُدْرَةِ اللَّهِ:

فِيَا عَجَبًا يُغْصَى الْإِلَهَ      أَمْ كَيْفَ يَجْحَدُهُ الْجَاهِدُ  
وَفِي كُلِّ شَيْءٍ لَهُ آيَةٌ      تَدُلُّ عَلَى أَنَّهُ وَاحِدٌ

فَأَنَّتَ فَكَّرَ فِي الْآيَاتِ الْكُونِيَّةِ مِنَ السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ، وَالْجِبَالِ وَالْأَحْجَارِ وَالْأَشْجَارِ، وَالْبِحَارِ، وَالْمَخْلُوقَاتِ، لِتَسْتَدِلَّ بِهَا عَلَى عَظَمَةِ الْخَالِقِ ﷻ، وَتَفَكَّرَ فِي آيَاتِ اللَّهِ الْقُرْآنِيَّةِ. أَمَّا أَنْ تَتَفَكَّرَ فِي ذَاتِ اللَّهِ وَكَيْفِيَّةِ أَسْمَائِهِ وَصِفَاتِهِ فَلَنْ تُدْرِكَ هَذَا ﴿وَلَا يُحِيطُونَ بِهِ عِلْمًا﴾.



(١) ضعيف: أخرجه أبو الشيخ في «العظمة» (٥)، وضعفه الشيخ الألباني في «ضعيف الجامع»

[٥٤] قَالَ الْمُؤَلَّفُ ﷺ: وَاعْلَمَ أَنَّ الْهَوَامَّ وَالسَّبَاعَ وَالذَّوَابَّ نَحْوَ الذَّرِّ وَالذُّبَابِ وَالنَّمْلِ كُلُّهَا مَأْمُورَةٌ، وَلَا يَعْلَمُونَ شَيْئًا إِلَّا بِإِذْنِ اللَّهِ تَعَالَى.

### الشَّيْخُ

الْكُونُ كُلُّهُ مُدَبَّرٌ وَمَأْمُورٌ أَمْرًا كَوْنِيًّا، الشَّمْسُ تَسِيرُ، وَالْقَمَرُ يَسِيرُ، وَالنُّجُومُ، وَالْأَفْلَاقُ تَدُورُ، وَالذَّوَابُّ، وَالطُّيُورُ، كُلُّ شَيْءٍ يَمْشِي عَلَى نِظَامِهِ الَّذِي قَدَرَهُ اللَّهُ لَهُ، ﴿أَعْطَى كُلَّ شَيْءٍ خَلْقَهُ ثُمَّ هَدَى﴾ [طه: ٥٠] نَظَّمَ الدُّنْيَا كُلَّهَا، وَمَا فِيهَا مِنْ كَائِنَاتٍ وَمَخْلُوقَاتٍ وَأَفْلَاقٍ وَسَمَوَاتٍ وَأَرْضٍ، كُلُّهَا تَجْرِي بِتَقْدِيرِ الْخَالِقِ وَتَدْبِيرِهِ ﷻ، وَهِيَ تَأْتُرُ بِأَمْرِهِ الْكَوْنِيَّ ﴿إِنَّمَا أَمْرُهُ إِذَا أَرَادَ شَيْئًا أَنْ يَقُولَ لَهُ كُنْ فَيَكُونُ﴾ [يس: ٨٢] فَهِيَ تَسِيرُ وَتَمْضِي بِأَمْرِ اللَّهِ ﷻ وَتَدْبِيرِهِ، وَخَلَقَهُ وَإِرَادَتِهِ وَمَشِيئَتِهِ، خَاضِعَةٌ لَهُ ﷻ، ﴿كُلُّ نَفْسٍ لِحَاجَتِهَا إِلَى اللَّهِ مُقْتَرِنَةٌ﴾ [الرعد: ٢].

قَوْلُهُ: (وَلَا يَعْلَمُونَ شَيْئًا إِلَّا بِإِذْنِ اللَّهِ تَعَالَى) أَي: بِإِذْنِ اللَّهِ الْكَوْنِيَّ وَهُوَ الْأَمْرُ الْكَوْنِيُّ، وَالْمَشِيئَةُ مِنَ اللَّهِ ﷻ، فَلَا تَسِيرُ مِنْ هَوَاهَا أَوْ مِنْ تَدْبِيرِ أَحَدٍ غَيْرِ اللَّهِ - جَلَّ وَعَلَا -؛ وَهَذَا لَمَّا قَالَ الْجَبَّارُ لِإِبْرَاهِيمَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: ﴿أَنَا أَنحِي وَأُمِيتُ﴾، قَالَ إِبْرَاهِيمُ: ﴿فَاتَّكَلَّمَ اللَّهُ بِالنَّوْمِ مِنَ الْمَشْرِقِ فَأَتَتْ بِهَا مِنَ الْمَغْرِبِ فَبُهِتَ الَّذِي كَفَرَ﴾ [البقرة: ٢٥٨] فَأَفْعَالُ اللَّهِ - جَلَّ وَعَلَا - لَا أَحَدٌ يَسْتَطِيعُ أَنْ يَعْمَلَهَا، وَأَنْ يُحَاكِهَا؛ فَهُوَ الَّذِي يُدَبِّرُ الْكُونَ ﷻ، وَيُنَظِّمُهُ عَلَى أَحْسَنِ نِظَامٍ وَأَدْفَةٍ، لَا يَتَغَيَّرُ وَلَا يَتَبَدَّلُ، ﴿مَا تَرَى فِي خَلْقِ الرَّحْمَنِ مِنْ تَفَوتٍ﴾ [الملك: ٣] فَالشَّمْسُ وَالْقَمَرُ وَالنُّجُومُ، وَالسَّمَوَاتُ وَالْأَرْضُ مُنْذُ خَلَقَهَا اللَّهُ إِلَى أَنْ يَشَاءَ اللَّهُ نِهَايَةَ الدُّنْيَا، تَسِيرُ حَسَبَ نِظَامِ إِلَهِيِّ مُقَدَّرٍ لَا يَتَغَيَّرُ وَلَا يَتَبَدَّلُ.



[٥٥] قَالَ الْمُؤَلَّفُ ﷺ: وَالْإِيمَانُ بِأَنَّ اللَّهَ تَعَالَى قَدْ عَلِمَ مَا كَانَ مِنْ أَوَّلِ الدَّهْرِ، وَمَا لَمْ يَكُنْ، وَمَا هُوَ كَائِنٌ، أَحْصَاهُ وَعَدَّهُ عَدًّا، وَمَنْ قَالَ: إِنَّهُ لَا يَعْلَمُ إِلَّا مَا كَانَ، وَمَا هُوَ كَائِنٌ؛ فَقَدْ كَفَرَ بِاللَّهِ الْعَظِيمِ.

### الشيخ


يَجِبُ إِثْبَاتُ الْعِلْمِ لِلَّهِ - جَلَّ وَعَلَا -، وَإِحَاطَتِهِ بِكُلِّ شَيْءٍ، فَهُوَ بِكُلِّ شَيْءٍ عَالِمٌ، وَعَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ، وَعِلْمُهُ لَا بَدَايَةَ لَهُ وَلَا نِهَايَةَ لَهُ، عِلْمُهُ كَسَائِرِ الصِّفَاتِ، ثَابِتٌ لَهُ فِي الْأَزَلِ؛ فَكَمَا أَنَّ اللَّهَ لَا بَدَايَةَ لَهُ فَكَذَلِكَ لَا بَدَايَةَ لِأَسْمَائِهِ وَصِفَاتِهِ وَأَفْعَالِهِ ﷻ، وَكَمَا أَنَّ اللَّهَ لَا نِهَايَةَ لَهُ فَكَذَلِكَ لَا نِهَايَةَ لِأَسْمَائِهِ وَصِفَاتِهِ وَأَفْعَالِهِ - جَلَّ وَعَلَا -؛ فَهُوَ بِأَسْمَائِهِ وَصِفَاتِهِ الْأَوَّلِ بِلا بَدَايَةَ، وَهُوَ بِأَسْمَائِهِ وَصِفَاتِهِ الْآخِرِ بِلا نِهَايَةَ، كَمَا قَالَ ﷺ: «أَنْتَ الْأَوَّلُ فَلَيْسَ قَبْلَكَ شَيْءٌ، وَأَنْتَ الْآخِرُ فَلَيْسَ بَعْدَكَ شَيْءٌ، وَأَنْتَ الظَّاهِرُ فَلَيْسَ فَوْقَكَ شَيْءٌ، وَأَنْتَ الْبَاطِنُ فَلَيْسَ دُونَكَ شَيْءٌ»<sup>(١)</sup>.

قَوْلُهُ: (وَالْإِيمَانُ بِأَنَّ اللَّهَ تَعَالَى قَدْ عَلِمَ مَا كَانَ مِنْ أَوَّلِ الدَّهْرِ، وَمَا لَمْ يَكُنْ، وَمَا هُوَ كَائِنٌ، أَحْصَاهُ وَعَدَّهُ عَدًّا) اللَّهُ عَلِمَ مَا كَانَ وَمَضَى فِي الزَّمَانِ السَّابِقِ، وَيَعْلَمُ مَا يَكُونُ فِي الْمُسْتَقْبَلِ، وَيَعْلَمُ مَا لَمْ يَكُنْ لَوْ كَانَ كَيْفَ يَكُونُ، فَاللَّهُ مُحِيطٌ بِعِلْمِهِ بِكُلِّ شَيْءٍ، وَهَذَا قَالَ: ﴿وَلَوْ رُدُّوا لَعَادُوا لِمَا نُهُوا عَنْهُ﴾ [الأنعام: ٢٨] عَلِمَ اللَّهُ أَنَّهُمْ لَوْ رُدُّوا إِلَى الدُّنْيَا لَعَادُوا لِمَا نُهُوا عَنْهُ، أَي: لَوْ رُدُّوا إِلَى الدُّنْيَا فَاتَّبَعُوا سَبِيلَهُمْ سَيَعُودُونَ لِلْكَفْرِ، مَعَ أَنَّ عَوْدَهُمْ إِلَى الدُّنْيَا لَنْ يَكُونَ أَبَدًا.

قَوْلُهُ: (وَمَنْ قَالَ إِنَّهُ لَا يَعْلَمُ إِلَّا مَا كَانَ، وَمَا هُوَ كَائِنٌ؛ فَقَدْ كَفَرَ بِاللَّهِ

## (١٦٢) شرح الستة للبرهاري

العظيم) مَنْ قَصَرَ عِلْمَ اللَّهِ عَلَى الْحَوَادِثِ الَّتِي تَقَعُ فَقَطُّ وَلَا يَعْلَمُ مَا هُوَ كَائِنُ قَبْلَ وَقُوعِهِ فَقَدْ كَفَرَ بِاللَّهِ؛ لِأَنَّهُ جَحَدَ عِلْمَ اللَّهِ - جَلَّ وَعَلَا -، وَجَحَدَ إِحَاطَةَ عِلْمِ اللَّهِ - جَلَّ وَعَلَا -، وَأَثَبَتَ لِلَّهِ عِلْمًا نَاقِصًا، فَهُوَ يَكْفُرُ بِهَذَا، فَعِلْمُ اللَّهِ لَا يُجَدُّ، أَمَّا عِلْمُ الْمَخْلُوقِ فَإِنَّهُ مَحْدُودٌ مَهْمَا بَلَغَ: ﴿وَفَوْقَ كُلِّ ذِي عِلْمٍ عِلْمٌ﴾ [يوسف: ٧٦] وَأَمَرَ رَسُولُهُ ﷺ أَنْ يَقُولَ: ﴿وَقُلْ رَبِّ زِدْنِي عِلْمًا﴾ [طه: ١١٤] فَالَّذِي يُجَدُّ عِلْمَ اللَّهِ، وَيَقُولُ: يَعْلَمُ كَذَا، وَلَا يَعْلَمُ كَذَا؛ كَافِرٌ بِاللَّهِ لِأَنَّهُ تَنَقَّصَهُ وَجَحَدَ عُمُومَ عِلْمِهِ بِكُلِّ شَيْءٍ.



[٥٦] قَالَ الْمُؤَلَّفُ ﷺ: «لَا نِكَاحَ إِلَّا بِوَلِيٍّ وَشَاهِدَيْنِ عَدْلٍ»<sup>(١)</sup> وَصَدَاقٍ قَلٍّ أَوْ كَثْرٍ، وَمَنْ لَمْ يَكُنْ لَهَا وَلِيٌّ فَالسُّلْطَانُ وَلِيُّ مَنْ لَا وَلِيَّ لَهُ.

### الشيخ

هَذِهِ مَسْأَلَةٌ فِقْهِيَّةٌ، وَهِيَ: بَيَانُ شُرُوطِ صِحَّةِ النِّكَاحِ عِنْدَ الْجُمْهُورِ: وَمِنْهَا أَنْ يَكُونَ بِوَلِيٍّ، وَأَنَّ الْمَرْأَةَ لَا تَعْقِدُ لِنَفْسِهَا، وَمِنْ شُرُوطِهِ: الْإِشْهَادُ عَلَى الْعَقْدِ؛ فَلَا يَعْقِدُ عَقْدًا سِرِّيًّا لَيْسَ عَلَيْهِ شُهُودٌ.

فَمِنْ مَذْهَبِ الْمُسْلِمِينَ إِعْلَانُ النِّكَاحِ، وَمَسْأَلَةُ الْوَلِيِّ مُحَلٌّ خِلَافٍ، الْجُمْهُورُ: عَلَى أَنَّهُ لَا بُدَّ مِنْ وَلِيٍّ، وَعِنْدَ الْحَنَفِيَّةِ: أَنَّهُ لَا بَأْسَ أَنْ تَزُوجَ الْمَرْأَةُ نَفْسَهَا بِدُونِ وَلِيٍّ، لَكِنَّهُ مَذْهَبُ مَرْجُوحٍ، يُخَالِفُ الدَّلِيلَ؛ لِقَوْلِهِ ﷺ: «لَا نِكَاحَ إِلَّا بِوَلِيٍّ وَشَاهِدَيْنِ عَدْلٍ»، وَقَوْلِهِ فِي الْحَدِيثِ الْآخَرِ: «لَا تَزُوجُ الْمَرْأَةَ الْمَرْأَةَ، وَلَا تَزُوجُ الْمَرْأَةَ نَفْسَهَا، فَإِنَّ الزَّانِيَةَ هِيَ الَّتِي تَزُوجُ نَفْسَهَا»<sup>(٢)</sup>، وَ«أَيُّمَا امْرَأَةٍ نَكَحْتَ بِغَيْرِ إِذْنِ وَلِيِّهَا؛ فَنِكَاحُهَا بَاطِلٌ بِاطِلٌ بَاطِلٌ»<sup>(٣)</sup>، حَتَّى وَلَوْ قَالَ بِصِحَّتِهِ مِنْ قَالَ مِنَ الْفُقَهَاءِ عَنِ اجْتِهَادٍ، فَإِنَّ الْعِبْرَةَ بِالدَّلِيلِ، وَهَذَا نَصُّ الْمُؤَلَّفِ عَلَى هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ مَعَ أَنَّهَا فِقْهِيَّةٌ؛ لِيُبَيِّنَ أَنَّ هَذَا هُوَ الْمَذْهَبُ الصَّحِيحُ، وَهُوَ الْمَذْهَبُ الَّذِي عَلَيْهِ جُمْهُورُ أَهْلِ الْعِلْمِ الَّذِي تَدُلُّ عَلَيْهِ السُّنَّةُ النَّبَوِيَّةُ، وَلَا جِلَّ أَنْ تَنْضَبِطَ أَنْكَاحَةُ الْمُسْلِمِينَ،

(١) صحيح: أخرجه ابن حبان في «صحيحه» (٤٧٥) من حديث عائشة، وصححه الشيخ الألباني في «صحيح الجامع» (٧٥٥٧).

(٢) صحيح دون جملة الزانية: أخرجه ابن ماجه (١٨٨٢) من حديث أبي هريرة، وصححه الشيخ الألباني في «صحيح الجامع» (٧٢٩٨) دون جملة الزانية.

(٣) صحيح: أخرجه أبو داود (٢٠٨٣)، والترمذي (١١٠٢)، وابن ماجه (١٨٧٩)، وأحمد (٤٧/٦، ٦٦، ١٦٥) من حديث عائشة رضي الله عنها، وصححه الشيخ الألباني في «صحيح الجامع» (٢٧٠٩).

وَلَا تَدْخُلُهَا السَّرِيَّةُ وَالْاِحْتِيَالاتُ، بَلْ تَكُونُ وَاضِحَةً عَلَانِيَةً، فَإِنَّ الْأَنْكِحَةَ مِنْ أَهَمِّ الْأُمُورِ؛ لِأَنَّهَا يَنْبَنِي عَلَيْهَا أُسْرٌ، وَيَنْبَنِي عَلَيْهَا ذَرَارِي، وَيَنْبَنِي عَلَيْهَا نَسَبٌ، وَيَنْبَنِي عَلَيْهَا أَشَدُّ مِنْ ذَلِكَ اسْتِبَاحَةُ الْفُرُوجِ؛ فَلَا بُدَّ مِنَ الصَّوَابِطِ الشَّرْعِيَّةِ لِعَقْدِ النِّكَاحِ الْوَارِدَةِ فِي الْأَحَادِيثِ وَفِي الْآيَاتِ.

قَوْلُهُ: (وَصَدَاقٍ قَلٌّ أَوْ كَثْرٌ) أَمَّا الصَّدَاقُ فَلَيْسَ شَرْطًا لِكِنِّهِ وَاجِبٌ؛ وَهَذَا لَوْ عَقَدَ بِدُونِ صَدَاقٍ صَحَّ الْعَقْدُ، وَلَكِنْ يُفْرَضُ لَهَا صَدَاقٌ مَثِيلَاتِهَا، لِأَنَّ هَذَا حَقٌّ لَهَا.

قَوْلُهُ: (وَمَنْ لَمْ يَكُنْ لَهَا وَلِيٌّ فَالسُّلْطَانُ وَلِيُّ مَنْ لَا وَلِيَّ لَهُ) لَا بُدَّ مِنَ الْوَلِيِّ، وَالْوَلِيُّ: هُوَ عَصَبَةُ الزَّوْجَةِ الْأَقْرَبُ فَالْأَقْرَبُ مِنْهُمْ أَبُوهَا ثُمَّ جَدُّهَا وَإِنْ عَلا، ثُمَّ ابْنُهَا وَابْنُ ابْنِهَا وَإِنْ نَزَلَ، ثُمَّ أَخُوها الشَّقِيقُ، ثُمَّ أَخُوها لِأَبٍ، ثُمَّ عَمُّها الشَّقِيقُ، ثُمَّ عَمُّها لِأَبٍ، ثُمَّ ابْنُ عَمِّها الشَّقِيقُ، ثُمَّ ابْنُ عَمِّها لِأَبٍ. هَذَا هُوَ وَلِيُّ الْمَرْأَةِ، فَإِذَا قُدِّرَ أَنَّ امْرَأَةً لَيْسَ لَهَا وَلِيٌّ مِنْ عَصَبَتِهَا فَهَذِهِ يَتَوَلَّاهَا السُّلْطَانُ، أَوْ مَنْ يَنْوُبُ عَنِ السُّلْطَانِ وَهُوَ الْقَاضِي فِي الْمَحْكَمَةِ، فَلَا بُدَّ أَنْ يَكُونَ لِلنِّكَاحِ صَوَابِطٌ وَلَا يَكُونُ فَوْضَى بِحَسَبِ أَهْوَاءِ النَّاسِ وَشَهَوَاتِهِمْ.

[٥٧] قَالَ الْمُؤَلَّفُ ﷺ: وَإِذَا طَلَّقَ الرَّجُلُ امْرَأَتَهُ ثَلَاثًا فَقَدْ حَرَمَتْ عَلَيْهِ، لَا مَحِلَّ لَهُ حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ.

### الشَّيْخُ

قَوْلُهُ: (وَإِذَا طَلَّقَ الرَّجُلُ امْرَأَتَهُ ثَلَاثًا فَقَدْ حَرَمَتْ عَلَيْهِ) إِذَا طَلَّقَ الرَّجُلُ امْرَأَتَهُ طَلَاقًا ثَلَاثًا إِنْ كَانَتْ مُتَّفِرَّةً فِيهِ تَحْرُمُ عَلَيْهِ بِالْإِجْمَاعِ، كَمَا لَوْ قَالَ: أَنْتِ طَالِقٌ، ثُمَّ بَعَدَهَا قَالَ: أَنْتِ طَالِقٌ، ثُمَّ قَالَ: أَنْتِ طَالِقٌ، أَوْ قَالَ: أَنْتِ طَالِقٌ، ثُمَّ طَالِقٌ، أَوْ فَطَالِقٌ - بِالْفَاءِ - لِأَنَّ هَذَا تَرْتِيبٌ فَإِنَّهَا تَطْلُقُ وَتَبِينُ مِنْهُ؛ إِذْ بَلَغَتْ الطَّلَاقَاتِ ثَلَاثًا، وَتَحْرُمُ عَلَيْهِ، حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ، قَالَ تَعَالَى: ﴿الطَّلَاقُ مَرَّتَانٍ فَإِمْسَاكٌ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحٌ بِإِحْسَانٍ﴾ إِلَى قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿فَإِنْ طَلَّقَهَا﴾ يَعْنِي الثَّلَاثَةَ ﴿فَلَا مَحِلَّ لِمَنْ بَعَدَ حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ﴾ فَإِنْ طَلَّقَهَا ﴿يَعْنِي الزَّوْجَ الثَّانِي﴾ ﴿فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا افْتَدَتْ بِهِ﴾ تِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ ﴿[البقرة: ٢٢٩-٢٣٠] هَذَا إِذَا كَانَتِ الطَّلَاقَاتُ مُتَّفِرَّةً وَلَوْ فِي مَجْلِسٍ وَاحِدٍ، أَمَا لَوْ قَالَ: أَنْتِ طَالِقٌ، أَنْتِ طَالِقٌ، أَنْتِ طَالِقٌ، بَدُونِ حَرْفِ الْعَطْفِ؛ نَظَرْنَا: فَإِنْ كَانَ يُرِيدُ التَّكْيِيدَ بِالتَّكْرَارِ فَإِنَّهَا طَلِيقَةٌ وَاحِدَةٌ، أَمَا إِنْ كَانَ يُرِيدُ التَّاسِيسَ فَإِنَّهَا تَبِينُ مِنْهُ؛ إِذْ بَلَغَتِ الثَّلَاثَ الطَّلَاقَاتِ.

أَمَا إِذَا كَانَتِ الطَّلَاقَاتُ بِلَفْظٍ وَاحِدٍ كَأَنْ قَالَ: أَنْتِ طَالِقٌ بِالثَّلَاثِ، أَوْ أَنْتِ طَالِقٌ ثَلَاثًا، فَالْجُمْهُورُ: عَلَى أَنَّهُ يَقَعُ ثَلَاثًا وَتَبِينُ بِهِ، وَتَحْرُمُ عَلَيْهِ حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ، وَهُوَ مَذْهَبُ الْأَئِمَّةِ الْأَرْبَعَةِ.

وَفِي قَوْلٍ لِبَعْضِ الْمُحَقِّقِينَ أَنَّ الثَّلَاثَ بِلَفْظٍ وَاحِدٍ تَكُونُ طَلِيقَةً وَاحِدَةً. وَالمَسْأَلَةُ فِيهَا خِلَافٌ طَوِيلٌ، وَلَكِنْ حَسَبْنَا أَنْ نَعْلَمَ أَنَّ الطَّلَاقَ الثَّلَاثَ يُحْرِمُهَا، لَا عَلَى التَّابِيدِ، وَإِنَّمَا يُحْرِمُهَا إِلَى أَنْ تَنْكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ، ثُمَّ يُطَلِّقَهَا، أَمَا

الدُّخُولُ فِي الْخِلَافِيَّاتِ فَهَذَا لَا يَعْنِينَا الْآنَ.

وَعَرَضُ الْمُؤَلَّفِ مِنْ إِدْخَالِ هَذِهِ الْمَسَائِلِ فِي الْعَقِيدَةِ وَاللَّهُ أَعْلَمُ: أَنْ يُبَيَّنَ أَنَّ  
أَمْرَ النِّكَاحِ أَمْرٌ مُهِمٌّ يَجِبُ الْعِنَايَةُ بِهِ، حَسَبَ الصُّوَابِ الشَّرْعِيَّةِ لَهُ، فَلَا يُتَسَاهَلُ  
فِيهِ وَفِي إِجْرَاءَاتِهِ، وَلِأَنَّ الْكِتَابَ اسْمُهُ «شَرْحُ السُّنَّةِ» أَيُّ: بَيَانُ السُّنَّةِ فِي كُلِّ شَيْءٍ  
وَمِنْ ذَلِكَ مَسَائِلُ النِّكَاحِ.



[٥٨] قَالَ الْمُؤَلَّفُ ﷺ: وَلَا يَحِلُّ دَمُ امْرِئٍ مُسْلِمٍ يَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَيَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ إِلَّا بِإِحْدَى ثَلَاثٍ: زِنًا بَعْدَ إِحْصَانٍ، أَوْ مُرْتَدًّا بَعْدَ إِيمَانٍ، أَوْ قَتَلَ نَفْسًا مُؤْمِنَةً بغيرِ حَقٍّ فَيُقْتَلُ بِهِ، وَمَا سِوَى ذَلِكَ فَدَمُ الْمُسْلِمِ عَلَى الْمُسْلِمِ حَرَامٌ أَبَدًا حَتَّى تَقُومَ السَّاعَةُ.

### الشيخ

جَاءَ بِمَسْأَلَةِ قَتْلِ الْمُسْلِمِ بَعْدَ مَسْأَلَةِ النِّكَاحِ؛ لِأَنَّ الْإِسْلَامَ جَاءَ بِحِفْظِ الْأَعْرَاضِ وَبِحِفْظِ الدِّمَاءِ، وَبِحِفْظِ الْأَمْوَالِ، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ دِمَاءَكُمْ وَأَمْوَالَكُمْ وَأَعْرَاضَكُمْ عَلَيْكُمْ حَرَامٌ»<sup>(١)</sup>، وَقَالَ ﷺ: «كُلُّ الْمُسْلِمِ عَلَى الْمُسْلِمِ حَرَامٌ؛ دَمُهُ وَمَالُهُ وَعَرَضُهُ»<sup>(٢)</sup>، فَلَمَّا تَكَلَّمَ عَنِ الْأَعْرَاضِ فِي الْجُمْلَةِ السَّابِقَةِ بَيَّنَّ يَتَعَلَّقُ بِالنِّكَاحِ وَالطَّلَاقِ؛ انْتَقَلَ إِلَى مَسْأَلَةِ الدِّمَاءِ.

فَالْمُسْلِمُ إِذَا شَهِدَ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ حَرَّمَ دَمَهُ وَمَالَهُ، وَهَذَا قَالَ ﷺ: «أُمِرْتُ أَنْ أَقَاتِلَ النَّاسَ حَتَّى يَقُولُوا: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، فَإِذَا قَالُوهَا عَصَمُوا مِنِّي دِمَاءَهُمْ وَأَمْوَالَهُمْ إِلَّا بِحَقِّ الْإِسْلَامِ، وَحَسَابُهُمْ عَلَى اللَّهِ تَعَالَى»<sup>(٣)</sup>، فَمَنْ أَعْلَنَ الْإِسْلَامَ وَنَطَقَ بِالشَّهَادَتَيْنِ فَإِنَّا نَقْبَلُ مِنْهُ ذَلِكَ، وَنَعْتَبِرُهُ مُسْلِمًا، وَنُجْرِي عَلَيْهِ أَحْكَامَ الْمُسْلِمِينَ، فَإِنْ كَانَ فِي قَلْبِهِ نِفَاقٌ فَإِنَّمَا هَذَا بَيْنَهُ وَبَيْنَ اللَّهِ، اللَّهُ يُجَاسِبُهُ، وَالنَّبِيُّ ﷺ قَبْلَ إِسْلَامِ الْمُنَافِقِينَ، وَأَجْرَى عَلَيْهِمُ الْأَحْكَامَ الظَّاهِرَةَ.

وَلَكِنْ مَنْ ازْتَكَبَ نَاقِضًا مِنْ نَوَاقِضِ الْإِسْلَامِ فَحَيْثُ يُحْكَمُ عَلَيْهِ بِالرَّدِّ، فَإِنَّ تَابَ وَإِلَّا قُتِلَ، حِمَايَةٌ لِلدِّينِ - هَذَا أَوَّلُ مُبَيِّحَاتِ دَمِ الْمُسْلِمِ.

(١) متفق عليه: أخرجه البخاري (٦٧)، ومسلم (١٦٧٩) من حديث أبي بكره رضي الله عنه.

(٢) أخرجه مسلم (٢٥٦٤) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

(٣) متفق عليه: أخرجه البخاري (٢٥)، ومسلم (٢٢) من حديث ابن عمر رضي الله عنهما.

وَالثَّانِي مَنْ مُبِيحَاتِ دَمِ الْمُسْلِمِ: الْقِصَاصُ النَّفْسُ بِالنَّفْسِ قَالَ تَعَالَى:  
 ﴿يَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِصَاصُ فِي الْقَتْلِ ۗ الْحُرُّ بِالْحُرِّ وَالْعَبْدُ بِالْعَبْدِ ۗ وَالْأُنثَىٰ بِالْأُنثَىٰ ۗ  
 فَمَنْ عَفَىٰ لَهُ مِنْ أَخِيهِ شَيْءٌ فَأْتِبَاغُهُ بِالْمَعْرُوفِ ۗ وَأَدَاءُ إِلَيْهِ بِإِحْسَنٍ ۗ ذَلِكَ تَخْفِيفٌ مِّن رَّبِّكُمْ وَرَحْمَةٌ  
 ۗ فَمَنْ اعْتَدَىٰ بَعْدَ ذَلِكَ فَلَهُ عَذَابٌ أَلِيمٌ ﴿١٧٨﴾ وَلَكُمْ فِي الْقِصَاصِ حَيَوةٌ يَتَأُولَىٰ الْأَلْبَابِ  
 لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ ﴿﴾ [البقرة: ١٧٨ - ١٧٩] الْقِصَاصُ يُسَبِّبُ الْحَيَاةَ - مَعَ أَنَّهُ قَتْلٌ - ؛  
 لِأَنَّ الْقَاتِلَ إِذَا عَرَفَ أَنَّهُ سَيُقْتَلُ أَمْسَكَ عَنِ الْقَتْلِ، وَالنَّاسُ إِذَا رَأَوْا الْقَاتِلَ يُقْتَلُ  
 أَمْسَكُوا عَنِ الْقَتْلِ فَتُحَقَّنُ بِذَلِكَ الدِّمَاءُ.

فَالْقِصَاصُ سَبَبٌ لِّبَقَاءِ الْحَيَاةِ، وَإِنْ كَانَ يُقْتَلُ فِيهِ الْمُقْتَصَّ مِنْهُ، فَهُوَ قَتْلٌ  
 يُؤَدِّي إِلَى حَيَاةِ الْبَقِيَّةِ مِنَ الْمُجْتَمَعِ، وَيَقْلُ التَّعَدِّي عَلَى الدِّمَاءِ، أَمَا أَنْ يُتْرَكَ الْقَاتِلُ  
 وَيُقَالَ: هَذَا يَتَنَافَى مَعَ حُقُوقِ الْإِنْسَانِ، وَيُتْرَكَ وَلَا يُقْتَلُ، فَهَذَا يُسَبِّبُ سَفْكَ  
 الدِّمَاءِ، وَاخْتِلَالَ الْأَمْنِ، وَتَرْوِيعَ الْآمِنِينَ، فَيُسَبِّبُ مَفَاسِدَ كَثِيرَةً، وَيَكْثُرُ الْقَتْلُ  
 وَتُسْتَشَاطُ الدِّمَاءُ، حَتَّى فِي الْجَاهِلِيَّةِ يَقُولُونَ: الْقَتْلُ أَنْفَى لِلْقَتْلِ. قَتْلُ الْمُجْرِمِ  
 أَنْفَى لِلْقَتْلِ فِي الْمُسْتَقْبَلِ، وَفِي هَذِهِ الْآيَةِ: ﴿وَلَكُمْ فِي الْقِصَاصِ حَيَوةٌ يَتَأُولَىٰ  
 الْأَلْبَابِ﴾.

وَالَّذِينَ يَقُولُونَ: الْقِصَاصُ يَتَنَافَى مَعَ حُقُوقِ الْإِنْسَانِ. نَقُولُ لَهُمْ: وَالْمَجْنُونُ  
 عَلَيْهِ أَلَيْسَ إِنْسَانًا؟ فَفِي الْأَقْتِصَاصِ لَهُ حِمَاةٌ لِحَقِّهِ.

وَالثَّلَاثُ مِنَ الَّذِينَ يُبَاحُ دَمُهُمْ: الشَّيْبُ الزَّانِي، وَالشَّيْبُ هُوَ الَّذِي وَطِئَ  
 امْرَأَتَهُ فِي نِكَاحٍ صَحِيحٍ، فَإِذَا زَنَا يُرْجَمُ بِالْحِجَارَةِ حَتَّى يَمُوتَ، وَيَحِلُّ دَمُهُ  
 بِذَلِكَ.

فَهَذِهِ هِيَ الْأُمُورُ الَّتِي يُسْتَبَاحُ بِهَا دَمُ الْمُسْلِمِ: إِمَّا الْقِصَاصُ، النَّفْسُ  
 بِالنَّفْسِ، وَإِمَّا زَانَ بَعْدَ الْإِحْصَانِ، وَإِمَّا الْمُزْتَدُّ، الَّذِي يَرْتَكِبُ نَاقِضًا مِنْ نَوَاقِضِ




## شرح الستة للبرهاري (١٦٩)

الإسلام، قَالَ ﷺ: «مَنْ بَدَّلَ دِينَهُ فَاقْتُلُوهُ»<sup>(١)</sup>، وَفِي هَذَا الْحَدِيثِ: «وَالتَّارِكُ لِدِينِهِ الْمَفَارِقُ لِلْجَمَاعَةِ»<sup>(٢)</sup>.

وَفِي هَذَا رَدُّ عَلَى الَّذِينَ يَنْكُرُونَ حَدَّ الرِّدَّةِ مُسْتَدْلِينَ بِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿لَا إِكْرَاهَ فِي الدِّينِ﴾ [البقرة: ٢٥٦] وَهَذَا الِاسْتِدْلَالُ خَطَأٌ لِأَنَّ قَتْلَ الْمُرْتَدِّ لَيْسَ الْعَرَضُ مِنْهُ الْإِكْرَاهَ عَلَى الدِّينِ، وَإِنَّمَا الْعَرَضُ مِنْهُ حِمَايَةُ الدِّينِ مِنَ التَّلَاعُبِ مِمَّنْ دَخَلَ فِيهِ بِاخْتِيَارِهِ، ثُمَّ تَرَكَهُ بَعْدَمَا شَهِدَ أَنَّ الدِّينَ حَقٌّ.

قَوْلُهُ: (وَلَا يَحِلُّ دَمُ امْرِئٍ مُسْلِمٍ يَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ) الْمُسْلِمُ: هُوَ الَّذِي يَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ. لَكِنْ لَا بُدَّ مَعَ الشَّهَادَتَيْنِ مِنَ الْعَمَلِ: بِأَنْ يُقِيمَ الصَّلَاةَ، وَيُؤْتِيَ الزَّكَاةَ، وَيَصُومَ رَمَضَانَ وَيُحْجَّ الْبَيْتَ مَنْ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا، لَا بُدَّ مِنَ الْعَمَلِ.

قَوْلُهُ: (وَمَا سِوَى ذَلِكَ فَدَمُ الْمُسْلِمِ عَلَى الْمُسْلِمِ حَرَامٌ أَبَدًا حَتَّى تَقُومَ السَّاعَةُ) دَمُ الْمُسْلِمِ عَلَى الْمُسْلِمِ حَرَامٌ، وَلَا يَأْتِي وَقْتُ يَبَاحٍ فِيهِ دَمُ الْمُسْلِمِ أَبَدًا، اللَّهُمَّ إِلَّا إِذَا اعْتَدَى أَوْ صَالَ عَلَى النَّاسِ فِي بُيُوتِهِمْ أَوْ قَطَعَ الطَّرِيقَ أَوْ بَغَى عَلَى وَلى الْأَمْرِ أَوْ غَيْرَ ذَلِكَ فَهَذَا يُقْتَلُ دَفْعًا لِشَرِّهِ، إِذَا لَمْ يَتَدَفَّعْ شَرُّهُ إِلَّا بِالْقَتْلِ.



(١) أخرجه البخاري (٢٨٥٤).

(٢) متفق عليه: أخرجه البخاري (٦٤٨٤)، ومسلم (١٦٧٦) من حديث ابن مسعود.

[٥٩] قَالَ الْمَوْلَفُ رحمته الله: وَكُلُّ شَيْءٍ مِمَّا أَوْجَبَ اللَّهُ عَلَيْهِ الْفَنَاءَ يَفْنَى إِلَّا الْجَنَّةَ وَالنَّارَ وَالْعَرْشَ وَالْكَرْسِيَّ وَالصُّورَ وَالْقَلَمَ وَاللَّوْحَ، لَيْسَ يَفْنَى شَيْءٌ مِنْ هَذَا أَبَدًا، ثُمَّ يَبْعَثُ اللَّهُ الْخَلْقَ عَلَى مَا أَمَاتَهُمْ عَلَيْهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، وَيُحَاسِبُهُمْ بِمَا شَاءَ، فَرِيقٌ فِي الْجَنَّةِ وَفَرِيقٌ فِي السَّعِيرِ، وَيَقُولُ لِسَائِرِ الْخَلْقِ مِمَّنْ لَمْ يُخْلَقْ لِلْبَقَاءِ: كُونُوا تَرَابًا.

### الشَّيْخُ

قَوْلُهُ: (وَكُلُّ شَيْءٍ مِمَّا أَوْجَبَ اللَّهُ عَلَيْهِ الْفَنَاءَ يَفْنَى) قال - جل وعلا - : ﴿كُلُّ مَنْ عَلَيْهَا فَانٍ ﴿٦١﴾ وَيَبْقَى وَجْهَ رَبِّكَ ذُو الْجَلَالِ وَالْإِكْرَامِ ﴿٦٢﴾﴾ [الرحمن: ٢٦-٢٧]، كُلُّ الْخَلْقِ يَفْنَوْنَ وَلَا يَبْقَى إِلَّا اللَّهُ تعالى، وَفِي قَوْلِهِ سُبْحَانَهُ: ﴿كُلُّ نَفْسٍ ذَائِقَةُ الْمَوْتِ﴾ [آل عمران: ١٨٥]، وَقَوْلِهِ تعالى: ﴿وَنُفِخَ فِي الصُّورِ فَصَعِقَ مَنْ فِي السَّمَوَاتِ وَمَنْ فِي الْأَرْضِ إِلَّا مَنْ شَاءَ اللَّهُ﴾ [الزمر: ٦٨] مَعْنَى ﴿إِلَّا مَنْ شَاءَ اللَّهُ﴾ قَالُوا: مَعْنَاهُ: الْمَلَائِكَةُ أَوْ الْحُورُ فِي الْجَنَّةِ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

فَكُلُّ الْخَلْقِ يَمُوتُونَ ثُمَّ يُبْعَثُونَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، ﴿ثُمَّ إِنَّكُمْ بَعْدَ ذَلِكَ لَمَعْتُونَ ﴿١٥﴾ ثُمَّ إِنَّكُمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ تَبْعَثُونَ﴾ [المؤمنون: ١٥-١٦] فَيَتَذَكَّرُ الْمُسْلِمُ الْمَوْتَ وَيَسْتَعِدُّ لَهُ بِالْأَعْمَالِ الصَّالِحَةِ، وَيَسْأَلُ اللَّهَ حُسْنَ الْحَاقِمَةِ، وَيَتُوبُ مِنَ السَّيِّئَاتِ، وَهَذِهِ فَائِدَةٌ تَذَكَّرُ الْمَوْتَ، إِذَا تَذَكَّرَ الْمَوْتَ فَإِنَّهُ يَسْتَعِدُّ لَهُ، وَهَذَا قَالَ تعالى: «تَذَكَّرُوا هَازِمَ اللَّذَاتِ: الْمَوْتَ؛ فَإِنَّكُمْ لَا تَذَكَّرُونَهُ فِي كَثِيرٍ إِلَّا قَلِيلَهُ، وَلَا فِي قَلِيلٍ إِلَّا كَثْرَهُ» فَلَا يَنْبَغِي لِلْمُسْلِمِ أَنْ يَغْفَلَ عَنِ الْمَوْتِ، بَلْ يَتَذَكَّرُ الْمَوْتَ دَائِمًا وَأَبَدًا، وَيَسْتَعِدُّ لَهُ.

وَيُؤْمِنُ بِالْبَعْثِ، يَوْمَ يَقُومُ النَّاسُ مِنْ قُبُورِهِمْ لِرَبِّ الْعَالَمِينَ: ﴿ثُمَّ نُفِخَ فِيهِ أُخْرَىٰ فَإِذَا هُمْ قِيَامٌ يَنْظُرُونَ﴾ [الزمر: ٦٨] تَعُودُ إِلَيْهِمُ الْأَرْوَاحُ، بَعْدَ إِعَادَةِ أَجْسَادِهِمْ مِنْ قُبُورِهِمْ، ثُمَّ يُسَاقُونَ إِلَى الْمَحْشَرِ، إِلَى آخِرِ مَا يُلَاقُونَ فِي الْآخِرَةِ مِنَ الْأَخْطَارِ

## شرح السنة للبرهاري (١٧١)

الَّتِي يَمُرُونَ بِهَا، إِلَى أَنْ يَسْتَقِرُّوا بَعْدَ ذَلِكَ إِمَّا فِي الْجَنَّةِ، وَإِمَّا فِي النَّارِ، فَإِنَّ الْجَنَّةَ وَالنَّارَ هُمَا دَارُ الْقَرَارِ.

قَوْلُهُ: (إِلَّا الْجَنَّةَ وَالنَّارَ وَالْعَرْشَ وَالْكَرْسِيَّ) فَإِنَّهُمَا لَا تَفْنِيَانِ وَلَا تَبِيدَانِ، خَلَقَهُمَا اللَّهُ لِلْبَقَاءِ. وَأَمَّا السَّمَوَاتُ وَالْأَرْضُ فَإِنَّهَا تُبَدَّلُ، تَتَفَطَّرُ السَّمَوَاتُ، وَتَتَشَقَّقُ الْأَرْضُ، وَيَتَعَيَّرُ هَذَا الْعَالَمُ: ﴿يَوْمَ تُبَدَّلُ الْأَرْضُ غَيْرَ الْأَرْضِ وَالسَّمَوَاتُ وَبَرَزُوا لِلَّهِ الْوَاحِدِ الْقَهَّارِ﴾ [إبراهيم: ٤٨] أَمَّا الْعَرْشُ فَإِنَّهُ لَا يَتَعَيَّرُ، وَالْجَنَّةُ وَالنَّارُ لَا تَفْنِيَانِ وَلَا تَتَغَيَّرَانِ.

(وَالْكَرْسِيُّ) وَهُوَ دُونَ الْعَرْشِ، وَالْعَرْشُ أَكْبَرُ مِنْهُ، وَالْكَرْسِيُّ وَسِعَ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضَ، وَالْعَرْشُ أَوْسَعُ مِنَ الْكَرْسِيِّ.

قَوْلُهُ: (وَالصُّورَ) الصُّورُ الَّذِي هُوَ الْقَرْنُ الَّذِي مَعَ الْمَلِكِ إِسْرَافِيلَ، يَنْفُخُ فِيهِ بِالْأَرْوَاحِ، فَتَطِيرُ الْأَرْوَاحُ إِلَى أَجْسَادِهَا فَتَحْيَا بِإِذْنِ اللَّهِ: ﴿ثُمَّ نُفِخَ فِيهِ أُخْرَى فَإِذَا هُمْ فِيهَا يَنْظُرُونَ﴾ [الزمر: ٦٨].

قَوْلُهُ: (وَالْقَلَمَ وَاللَّوْحَ) اللَّوْحُ الْمَحْفُوظُ وَالْقَلَمُ الَّذِي كَتَبَ اللَّهُ بِهِ الْمَقَادِيرَ.

قَوْلُهُ: (لَيْسَ يَفْنَى شَيْءٌ مِنْ هَذَا أَبَدًا) هَذِهِ الْأَشْيَاءُ الَّتِي خَلَقَهَا اللَّهُ لِلْبَقَاءِ، الْعَرْشُ، وَالْكَرْسِيُّ، وَاللَّوْحُ، وَالْقَلَمُ، وَالْجَنَّةُ، وَالنَّارُ، وَالْأَرْوَاحُ إِذَا خُلِقَتْ فَإِنَّهَا لَا تَفْنَى.

قَوْلُهُ: (ثُمَّ يَبْعَثُ اللَّهُ الْخَلْقَ عَلَى مَا أَمَاتَهُمْ عَلَيْهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ) أَي: عَلَى مَا أَمَاتَهُمْ عَلَيْهِ مِنْ كُفْرٍ أَوْ إِيمَانٍ، كُلُّ يُبْعَثُ عَلَى عَمَلِهِ.

وَالْإِيمَانُ بِالْبَعْثِ هُوَ أَحَدُ أَرْكَانِ الْإِيمَانِ السِّتَةِ، وَقَدْ جَاءَ الْإِيمَانُ بِالْيَوْمِ الْآخِرِ مَقْرُونًا بِالْإِيمَانِ بِاللَّهِ فِي كَثِيرٍ مِنَ الْآيَاتِ.

وَالْبَعْثُ هُوَ: إِعَادَةُ النَّاسِ أَحْيَاءً بَعْدَ مَوْتِهِمْ، فِي عَالَمِ الْآخِرَةِ يَحْيُونَ فِي الدُّنْيَا

لأجل العمل، ثم يموتون ويدفنون في الأرض ويبقون فيها إلى ما شاء الله في محطة انتظار وهي دار البرزخ، الفاصلة بين الدنيا والآخرة، ثم يعثون من هذه القبور، ويقومون منها أحياء كما كانوا، لا يضيع من خلقهم شيء، ثم تعاد الأرواح في أجسادهم ثم يساقون إلى المحشر للجزاء على أعمالهم التي عملوها في الدنيا من خير أو شر، ﴿وَلَا تُحْزَنْهُمُ الْغَمَمَاتُ وَلَا الْبُخْسَاتُ﴾ [يس: ٥٤] فلا أحد يجزي خيراً بعمل غيره، أو يعاقب بعمل غيره، ﴿وَلَا تُزِرُّ وَازِرَةً وَزِرَةً أُخْرَى﴾ [الأنعام: ١٦٤] كل يجازى بعمله خيره أو شره، وهذا عدل من الله ﷻ، لا يتركهم بدون جزاء، وقد أتعبوا أنفسهم - والعياذ بالله - بالكفر والشرك والفسق والإفساد في الأرض إن كانوا من الكافرين، يتركهم بدون جزاء، هذا عدل الله - جلّ وعلا - . فهذا معنى قوله هنا: أن كل أحد يجزي بعمله، وإذا كان كذلك فيجب على العبد أن ينظر في عمله، مادام على قيد الحياة: فما كان من خير فإنه يتزود منه، وما كان شراً فإنه يتوب إلى الله ويتخلص منه؛ مادام ذلك ممكناً، قال تعالى: ﴿يَتَابِعُهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَتَنظُرْ نَفْسَ مَا قَدَّمْت لِغَدٍ﴾ [الحشر: ١٨] حاسب نفسك في هذه الدنيا قبل الحساب، حاسب نفسك على أعمالك وانظر فيها فأصلح ما فسد منها، وزد على ما كان فيها من خير وتنبه من الغفلة، هذا هو المطلوب من العاقل.

ولهذا قال ﷺ: «الكيس» يعني العاقل «من دان نفسه» يعني حاسبها، «وعمل لما بعد الموت» هذا هو العاقل «والعاجز من أتبع نفسه هواها» في هذه الدنيا، «وتمنى على الله الأمانى» يريد الجنة ويريد النجاة وهو لم يعمل شيئاً، فهذا عاجز - والعياذ بالله - العجز المذموم وليس عاجزاً العجز الحسي الذي لا يقدر أو لا يستطيع معه العمل؛ لأن هذا لا يؤخذ ﴿لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾ [البقرة: ٢٨٦]، لكن هذا قادرٌ مستطيعٌ، لكنه عاجزٌ كسل، وعدم المبالاة.

## شرح السنة للبرهاري (١٧٣)

هَذَا هُوَ الْعَاجِزُ، وَمَعَ هَذَا يَتَمَنَّى أَنْ يَكُونَ فِي الْآخِرَةِ مِنْ أَهْلِ الْجَنَّةِ بِدُونِ عَمَلٍ، لَا يُمَكِّنُ أَنْ يَكُونَ هَذَا مِنْ أَهْلِ الْجَنَّةِ بِدُونِ عَمَلٍ.

قَوْلُهُ: (وَيُحَاسِبُهُمْ بِمَا شَاءَ، فَرِيقٌ فِي الْجَنَّةِ وَفَرِيقٌ فِي السَّعِيرِ) يُحَاسِبُهُمْ عَلَى أَعْمَالِهِمْ ﷻ، وَالْحِسَابُ: هُوَ الْمُنَاقَشَةُ عَلَى الْأَعْمَالِ.

فَالنَّاسُ عَلَى أَقْسَامٍ:

- مِنَ الْمُؤْمِنِينَ مَنْ لَا يُحَاسِبُ فَيَدْخُلُ الْجَنَّةَ بِلا حِسَابٍ وَلَا عَذَابٍ.
- وَمِنْهُمْ: مَنْ يُحَاسِبُ حِسَابًا يَسِيرًا، وَهُوَ الْعَرَضُ.
- وَمِنْهُمْ مَنْ يُنَاقِشُ الْحِسَابَ. وَ«مَنْ نُوقِشَ الْحِسَابَ عُدْبٌ» وَالْعِيَاذُ بِاللَّهِ.
- وَالْكَافِرُ لَا يُحَاسِبُ حِسَابَ مُوَازِنَةٍ، وَإِنَّمَا يُحَاسِبُ حِسَابَ تَقْرِيرٍ، بِأَنْ يُطَّلَعَ عَلَى أَعْمَالِهِ وَكُفْرِهِ وَشُرْكَهِ لِيُفَرَّ بِذَلِكَ وَلَا يَسَعُهُ الْإِنْكَارُ أَبَدًا، ثُمَّ يُدْفَعُ بِهِ إِلَى النَّارِ.

(فَرِيقٌ فِي الْجَنَّةِ وَفَرِيقٌ فِي السَّعِيرِ) وَهَذَا مَاخُودٌ مِنَ الْآيَةِ: ﴿وَنُذِرُ يَوْمَ الْجَمْعِ لَا رَيْبَ فِيهِ﴾ [الشورى: ٧]، ﴿فَرِيقٌ فِي الْجَنَّةِ﴾ وَهُمْ أَهْلُ الْإِيمَانِ، ﴿وَفَرِيقٌ فِي السَّعِيرِ﴾ وَهُمْ أَهْلُ الْكُفْرِ وَالطُّغْيَانِ.

قَوْلُهُ: (وَيَقُولُ لِسَائِرِ الْخَلْقِ مِمَّنْ لَمْ يُخْلَقْ لِلْبَقَاءِ: كُونُوا تُرَابًا) يَبْعَثُ اللَّهُ الْخَلَائِقَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ الْأَدَمِيِّينَ وَالْبَهَائِمَ وَالطُّيُورَ ﴿وَمِمَّنْ دَابَّةٌ فِي الْأَرْضِ وَلَا ظَلْمٌ لِيَطِيرَ بِجَنَاحَيْهِ إِلَّا أُمَّمًا مُتَمَاكِلَةً مَا فَرَطْنَا فِي الْكِتَابِ مِنْ شَيْءٍ تُرَى إِلَى رَبِّهِمْ يُحْشَرُونَ﴾ [الأنعام: ٣٨]، وَقَالَ تَعَالَى: ﴿وَإِذَا الْوُحُوشُ حُشِرَتْ﴾ [التكوير: ٥] تُحْشَرُ الْخَلَائِقُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مِنْ أَجْلِ إِقَامَةِ الْعَدْلِ بَيْنَهَا، حَتَّى يُقْتَصَّ لِبَعْضِهَا مِنْ بَعْضٍ، الْبَهَائِمُ يُقْتَصُّ لِبَعْضِهَا مِنْ بَعْضٍ يُقَادُ لِلشَّاةِ الْجُلُحَاءِ مِنَ الشَّاةِ الْقَرْنَاءِ كَمَا فِي الْحَدِيثِ الصَّحِيحِ، ثُمَّ إِذَا اقْتَصَّ لِبَعْضِهَا مِنْ بَعْضٍ يَقُولُ اللَّهُ - جَلَّ وَعَلَا - لَهَا: كُونِي تُرَابًا، لِأَنَّهَا لَمْ تَبْعَثْ

## (١٧٤) شرح الستة للبرهاري .

لِلْبَقَاءِ فِي الْآخِرَةِ، وَإِنَّمَا بُعِثَتْ لِلْجَزَاءِ فَقَطُّ، وَهَذَا مِنْ عَدْلِ اللَّهِ - جَلَّ وَعَلَا - .  
عِنْدَ ذَلِكَ يَقُولُ الْكَافِرُ: ﴿يَلَيْتَنِي كُنْتُ تُرَابًا﴾ [النبا: ٤٠] إِذَا قِيلَ لِلْحَيَوَانَاتِ: كُونِي  
تُرَابًا يَتَمَنَّى الْكَافِرُ أَنْ يَكُونَ مِثْلَهَا.



[٦٠] قَالَ الْمُؤَلَّفُ ﷺ: وَالْإِيمَانُ بِالْقِصَاصِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ بَيْنَ الْخَلْقِ كُلِّهِمْ، بَنِي آدَمَ وَالسَّبَاعِ وَالهُوَامِّ، حَتَّى لِلذَّرَّةِ مِنَ الذَّرَّةِ، حَتَّى يَأْخُذَ اللَّهُ ﷻ لِبَعْضِهِمْ مِنْ بَعْضٍ؛ لِأَهْلِ الْجَنَّةِ مِنْ أَهْلِ النَّارِ، وَلِأَهْلِ النَّارِ مِنْ أَهْلِ الْجَنَّةِ؛ وَلِأَهْلِ الْجَنَّةِ بَعْضُهُمْ مِنْ بَعْضٍ، وَلِأَهْلِ النَّارِ بَعْضُهُمْ مِنْ بَعْضٍ.

### الشَّيْخُ

سَبَقَ أَنَّ اللَّهَ يَبْعَثُ الْخَلْقَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ لِلْجَزَاءِ عَلَى الْحَسَنَاتِ وَالسَّيِّئَاتِ بِالنِّسْبَةِ لِبَنِي آدَمَ، وَلِلْقِصَاصِ بِالنِّسْبَةِ أَيْضًا لِبَنِي آدَمَ وَلِلْبَهَائِمِ، الْبَهَائِمُ تُبْعَثُ لِلْقِصَاصِ فَقَطْ، وَبَنُو آدَمَ يُبْعَثُونَ لِلْجَزَاءِ وَلِلْقِصَاصِ فِيمَا بَيْنَهُمْ.

قَوْلُهُ: (وَالْإِيمَانُ بِالْقِصَاصِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ بَيْنَ الْخَلْقِ كُلِّهِمْ، بَنِي آدَمَ وَالسَّبَاعِ وَالهُوَامِّ) كُلُّهَا تُبْعَثُ لِلْقِصَاصِ، أَمَّا الْهُوَامُّ فَإِنَّهَا إِذَا اقْتَصَّ لِبَعْضِهَا مِنْ بَعْضٍ يَنْهَى أَمْرَهَا فَتَكُونُ تُرَابًا، وَأَمَّا بَنُو آدَمَ فَعَلَى فَرِيقَيْنِ: فَرِيقٌ فِي الْجَنَّةِ، وَفَرِيقٌ فِي السَّعِيرِ، وَلَا يَمُوتُونَ بَعْدَ ذَلِكَ أَبَدًا، خَالِدُونَ مُحَلَّدُونَ إِمَّا فِي جَنَّةٍ، وَإِمَّا فِي نَارٍ.


قَوْلُهُ: (حَتَّى لِلذَّرَّةِ مِنَ الذَّرَّةِ) حَتَّى لِلذَّرَّةِ وَهِيَ النَّمْلَةُ الصَّغِيرَةُ مِنَ الذَّرَّةِ يُقْتَصُّ لِبَعْضِهَا مِنْ بَعْضٍ، لِأَنَّ اللَّهَ لَا يُقِرُّ الظُّلْمَ أَبَدًا، لِأَنَّهُ أَحْكَمُ الْحَاكِمِينَ، وَهُوَ الْحَكَمُ الْعَدْلُ، فَلَا يُقِرُّ الظُّلْمَ؛ حَتَّى بَيْنَ الْبَهَائِمِ وَالذَّرِّ. يَوْمَ الْقِيَامَةِ يَبْعَثُهَا ثُمَّ يُقْتَصُّ لِبَعْضِهَا مِنْ بَعْضٍ.

وَأَمَّا الْمُؤْمِنُونَ فَأَوَّلُ مَا يُقْضَى بَيْنَهُمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ فِي الدِّمَاءِ مِنْ حُقُوقِ النَّاسِ، وَيُقْتَصُّ لِبَعْضِهِمْ مِنْ بَعْضٍ بَعْدَمَا يَتَجَاوَزُونَ الصِّرَاطَ وَقَبْلَ أَنْ يَدْخُلُوا الْجَنَّةَ، يُوقَفُونَ وَيُقْتَصُّ لِبَعْضِهِمْ مِنْ بَعْضٍ، فَإِذَا هُدُّبُوا وَنُقُّوا أُذِنَ لَهُمْ بِدُخُولِ الْجَنَّةِ؛ لِأَنَّهُ لَا يَدْخُلُ الْجَنَّةَ أَحَدٌ وَعَلَيْهِ مَظْلَمَةٌ أَبَدًا، لِأَنَّ الْجَنَّةَ دَارُ الطَّيِّبِينَ، وَلَا يَدْخُلُهَا إِلَّا الطَّيِّبُونَ الَّذِينَ لَيْسَ عَلَيْهِمْ حِسَابٌ وَلَا تَبَعَاتٌ لِأَحَدٍ، وَلَا ذُنُوبٌ،

## (١٧٦) شرح السنة للبرهاري .

حَتَّى الْمُؤْمِنِ الْعَاصِي يُعَذَّبُ فِي النَّارِ بِقَدْرِ مَعْصِيَتِهِ أَوْ أَنَّ اللَّهَ يَغْفُو عَنْهُ بِمَشِيئَتِهِ ﴿إِنَّ اللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَنْ يُشْرَكَ بِهِ، وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَلِكَ لِمَنْ يَشَاءُ﴾ [النساء: ٤٨] إِنَّ شَاءَ غَفَرَ لَهُ وَإِنْ شَاءَ عَذَّبَهُ بِقَدْرِ ذُنُوبِهِ حَتَّى يُمَحِّصَهُ وَيُخَلِّصَهُ مِنَ الذُّنُوبِ، ثُمَّ يُدْخِلُهُ الْجَنَّةَ؛ فَلَا يَدْخُلُ الْجَنَّةَ إِلَّا نَقِيًّا؛ إِمَّا بِالْقِصَاصِ وَإِمَّا بِالتَّعْذِيبِ .

قوله: (حَتَّى يَأْخُذَ اللَّهُ بِعُنُقِكُمْ لِبَعْضِهِمْ مِنْ بَعْضٍ؛ لِأَهْلِ الْجَنَّةِ مِنْ أَهْلِ النَّارِ، وَلِأَهْلِ النَّارِ مِنْ أَهْلِ الْجَنَّةِ) حَتَّى الْمُؤْمِنِ إِذَا ظَلَمَ الْكَافِرَ فَإِنَّهُ يُقْتَصُّ لِلْكَافِرِ مِنْهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، وَالْعَكْسُ: الْكَافِرُ إِذَا ظَلَمَ الْمُؤْمِنَ يُقْتَصُّ لِلْمُؤْمِنِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ. فَلَا أَحَدٌ يُتْرَكُ وَعَلَيْهِ مَظْلَمَةٌ، حَتَّى الْمُؤْمِنِ يُقْتَصَّ مِنْهُ لِلْمُؤْمِنِ .





[٦١] قَالَ الْمُؤَلَّفُ ﷺ: وَإِخْلَاصُ الْعَمَلِ لِلَّهِ.

### الشَّيْخُ

إِخْلَاصُ الْعَمَلِ لِلَّهِ هُوَ أَلَّا يَكُونَ فِيهِ شِرْكٌ. فَاللَّهُ لَا يَقْبَلُ مِنَ الْعَمَلِ إِلَّا مَا كَانَ خَالِصًا لِرُؤُوسِهِ لَيْسَ فِيهِ شِرْكٌ، وَهَذَا أَحَدُ شَرْطَيْ قَبُولِ الْعَمَلِ.

الشَّرْطُ الثَّانِي: الْمَتَابَعَةُ، وَالْعَمَلُ بِالسُّنَّةِ؛ بَأَن يَكُونَ الْعَمَلُ مُوَافِقًا لِسُنَّةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَلَا يَكُونُ فِيهِ بَدْعَةٌ؛ لِأَنَّ اللَّهَ لَا يَقْبَلُ الْبَدْعَ، بَلْ يُعَاقِبُ عَلَيْهَا، وَلَوْ أَتَعَبَ الْإِنْسَانُ نَفْسَهُ بِعَمَلٍ لَمْ يُخْلِصْ فِيهِ اللَّهُ فَإِنَّهُ هَبَاءٌ مَنْثُورٌ، وَلَوْ أَتَعَبَ نَفْسَهُ فِي عَمَلٍ عَلَى غَيْرِ مُوَافَقَةِ السُّنَّةِ فَإِنَّهُ مَرْدُودٌ، وَلَا يَقْبَلُ إِلَّا بِهَذَيْنِ الشَّرْطَيْنِ: الْإِخْلَاصُ لِلَّهِ، وَالْمَتَابَعَةُ لِلرَّسُولِ ﷺ.

﴿ وَقَالُوا لَنْ يَدْخُلَ الْجَنَّةَ إِلَّا مَنْ كَانَ هُودًا أَوْ نَصْرَى تِلْكَ أَمَانِيُّهُمْ قُلْ هَاتُوا بُرْهَانَكُمْ إِنْ كُنْتُمْ صَادِقِينَ ﴾ ﴿١١٣﴾ بَلَى ﴿ بَلَى نَقُصُّ لِنَفْسِهِمْ، يَعْنِي: يَدْخُلُهَا ﴾ ﴿ بَلَى مَنْ أَسْلَمَ وَجْهَهُ لِلَّهِ وَهُوَ مُحْسِنٌ فَلَهُ أَجْرُهُ عِنْدَ رَبِّهِ وَلَا خَوْفٌ عَلَيْهِمْ وَلَا هُمْ يَحْزَنُونَ ﴾ [البقرة: ١١١-١١٢].

﴿ مَنْ أَسْلَمَ وَجْهَهُ لِلَّهِ ﴾ ﴿ أَي: أَخْلَصَ عَمَلَهُ لِلَّهِ، ﴾ ﴿ وَهُوَ مُحْسِنٌ ﴾ ﴿ أَي: مُتَّبِعٌ لِلرَّسُولِ ﷺ مِنْ كُلِّ أَحَدٍ، مِنَ الْيَهُودِ، مِنَ النَّصَارَى، مِنْ سَائِرِ الْعَالَمِ، بِهَذَيْنِ الشَّرْطَيْنِ: الْإِخْلَاصُ وَالْمَتَابَعَةُ.

[٦٢] قَالَ الْمَوْلَفُ رحمته الله: وَالرَّضَى بِقَضَاءِ اللَّهِ.

### الشيخ

(الرَّضَى بِقَضَاءِ اللَّهِ) الْإِيمَانُ بِالْقَضَاءِ وَالْقَدَرِ رُكْنٌ مِنْ أَرْكَانِ الْإِيمَانِ السَّتَةِ،  
«أَنْ تُؤْمِنَ بِاللَّهِ وَمَلَائِكَتِهِ وَكُتُبِهِ وَرُسُلِهِ، وَتُؤْمِنَ بِالْقَدَرِ خَيْرِهِ وَشَرِّهِ»<sup>(١)</sup>.

وَهُوَ: أَنْ تَعْتَقِدَ بِأَنَّ اللَّهَ قَدَّرَ الْأَشْيَاءَ، وَقَضَاهَا رحمته الله فِي الْأَزَلِ وَكَتَبَهَا فِي  
اللُّوحِ الْمَحْفُوظِ، وَخَلَقَهَا وَأَوْجَدَهَا بِمَشِيئَتِهِ رحمته الله؛ فَالْإِيمَانُ بِالْقَضَاءِ وَالْقَدَرِ  
يَتَضَمَّنُ أَرْبَعَ مَرَاتِبَ:

■ الْمَرْتَبَةُ الْأُولَى: مَرْتَبَةُ الْعِلْمِ. وَهُوَ أَنَّ اللَّهَ عَلِمَ بِعِلْمِهِ الْأَرْبِيَّ الْأَشْيَاءَ قَبْلَ  
وُجُودِهَا.

■ الْمَرْتَبَةُ الثَّانِيَةُ: الْإِيمَانُ بِأَنَّ اللَّهَ كَتَبَ الْأَشْيَاءَ فِي اللُّوحِ الْمَحْفُوظِ قَبْلَ  
وُجُودِهَا قَالَ تَعَالَى: ﴿مَا أَصَابَ مِنْ مُصِيبَةٍ فِي الْأَرْضِ وَلَا فِي أَنْفُسِكُمْ إِلَّا فِي كِتَابٍ مِنْ  
قَبْلِ أَنْ نَبْرَأَهَا إِنْ ذَلِكَ عَلَى اللَّهِ يَسِيرٌ﴾ [الحديد: ٢٢].

■ الْمَرْتَبَةُ الثَّلَاثَةُ: الْإِيمَانُ بِأَنَّ اللَّهَ أَرَادَ وَشَاءَ هَذِهِ الْحَوَادِثَ: الْكُفْرَ وَالْإِيمَانَ،  
وَالطَّاعَةَ وَالْمَعْصِيَةَ، وَالرِّبَّ وَالْفُجُورَ، وَالْخَيْرَ وَالشَّرَّ، كُلُّ ذَلِكَ شَاءَهُ اللَّهُ وَأَرَادَهُ  
بِإِرَادَتِهِ الْكَوْنِيَّةِ، فَلَا يَقَعُ فِي مُلْكِهِ مَا لَا يُرِيدُ، لَكِنْ أَرَادَ الْخَيْرَ، وَأَرَادَ الْإِيمَانَ،  
وَأَرَادَ الشَّرَّ لِحِكْمَةٍ، وَلِلْإِبْتِلَاءِ وَلِلْإِمْتِحَانِ؛ فَاللَّهُ أَرَادَ الْخَيْرَ وَهُوَ يُجِبُّهُ وَيَرْضَاهُ،  
وَأَرَادَ الشَّرَّ وَهُوَ لَا يُجِبُّهُ وَلَا يَرْضَاهُ؛ لَكِنْ أَرَادَهُ لِحِكْمَةٍ وَإِبْتِلَاءٍ وَامْتِحَانٍ، إِذْ لَوْ لَمْ  
يَكُنْ إِلَّا خَيْرٌ لَمَا صَارَ لِأَحَدٍ مِيزَةٌ، وَلَا صَارَ هُنَاكَ إِبْتِلَاءٌ وَامْتِحَانٌ، صَارَ النَّاسُ  
كُلُّهُمْ أَحْيَارًا، وَلَوْ لَمْ يَكُنْ إِلَّا شَرٌّ مَا صَارَ لِأَحَدٍ مِيزَةٌ بِالْعَمَلِ الصَّالِحِ، فَهَذَا


(١) صحيح: سبق تخريجه.

## ■ شرح السنة للبرهاري (١٧٩) ■

يَعْنِي أَنَّ اللَّهَ يَنْتَلِي عِبَادَهُ لِيَتَبَيَّنَ الطَّيِّبُ مِنَ الْخَبِيثِ وَالْمُؤْمِنُ مِنَ الْكَافِرِ، وَهُوَ ابْتِلَاءٌ وَامْتِحَانٌ يُجْرِيهِ عَلَيْهِمُ ﷻ، لَمْ يَخْلُقْ هَذِهِ الْأَشْيَاءَ عَبَثًا.

■ الْمَرْتَبَةُ الرَّابِعَةُ: الْخَلْقُ وَالْإِيْجَادُ، وَكُلُّ شَيْءٍ يَخْدُثُ فَاللَّهُ خَالِقُهُ، وَأَفْعَالُ الْعِبَادِ مَخْلُوقَةٌ لِلَّهِ وَهِيَ فِعْلُ الْعَبْدِ، هِيَ مَخْلُوقَةٌ لِلَّهِ - جَلَّ وَعَلَا -، اللَّهُ - جَلَّ وَعَلَا - يَقُولُ: ﴿اللَّهُ خَلَقَ كُلَّ شَيْءٍ وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ وَكِيلٌ﴾ [الزمر: ٦٢]، وَيَقُولُ ﷻ: ﴿وَهُوَ الْخَلَّاقُ الْعَلِيمُ﴾ [يس: ٨١]، ﴿وَاللَّهُ خَلَقَكُمْ وَمَا تَعْمَلُونَ﴾ [الصافات: ٩٦]، فَهِيَ خَلَقَ اللَّهُ - جَلَّ وَعَلَا -، وَهِيَ فِعْلُ الْعِبَادِ وَكَسْبُ الْعِبَادِ بِاخْتِيَارِهِمْ وَإِرَادَتِهِمْ. فَيُؤْمِنُ الْمُؤْمِنُ بِهَذِهِ الْمَرَاتِبِ الْأَرْبَعِ: الْعِلْمُ، الْكِتَابَةُ، الْمَشِيئَةُ وَالْإِرَادَةُ، الْخَلْقُ وَالْإِيْجَادُ.

ثُمَّ الْمُؤْمِنُ يَرْضَى بِالْقَضَاءِ وَالْقَدْرِ عِنْدَ الْمَصَائِبِ، فَلَا يَجْزَعُ وَلَا يَسْحَطُ، بَلْ يَكْفُ نَفْسَهُ عَنِ الْجَزَعِ، وَيَكْفُ لِسَانَهُ عَنِ التَّشْكِيِّ إِلَى غَيْرِ اللَّهِ، وَيَكْفُ يَدَهُ عَنِ لَطْمِ الْخُدُودِ وَشَقِّ الْجُيُوبِ. فَهَذَا هُوَ الرَّضَى بِالْقَضَاءِ وَالْقَدْرِ، تَعَلَّمَ: «أَنَّ مَا أَصَابَكَ لَمْ يَكُنْ لِيُخْطِئَكَ، وَمَا أَخْطَاكَ لَمْ يَكُنْ لِيُصِيبَكَ» كَمَا قَالَ النَّبِيُّ ﷺ، وَلَا يَتِمُّ الْإِيْمَانُ إِلَّا بِهَذَا.



قَالَ الْمُؤَلَّفُ بِرَحْمَةِ اللَّهِ: وَالصَّبْرُ عَلَى حُكْمِ اللَّهِ.

وَالْإِيمَانُ بِأَقْدَارِ اللَّهِ كُلِّهَا خَيْرٌهَا وَشَرُّهَا حُلُوهَا وَمُرَّهَا.

وَالْإِيمَانُ بِمَا قَالَ اللَّهُ ﷻ، قَدْ عَلِمَ اللَّهُ مَا الْعِبَادُ عَامِلُونَ، وَإِلَى مَا هُمْ صَائِرُونَ، لَا يَخْرُجُونَ مِنْ عِلْمِ اللَّهِ، وَلَا يَكُونُ فِي الْأَرْضِينَ وَالسَّمَوَاتِ إِلَّا مَا عَلِمَ اللَّهُ ﷻ.

### الشَّجْحُ


هَذَا سَبَقَ ذِكْرُهُ فِي أَوَّلِ دَرَجَاتِ الْإِيمَانِ بِالْقَضَاءِ وَالْقَدْرِ.

وَالْاِحْتِجَاجُ بِالْقَضَاءِ وَالْقَدْرِ إِذَا كَانَ عَلَى الْمَصَائِبِ الَّتِي لَيْسَ لِلْإِنْسَانِ فِيهَا اخْتِيَارٌ مَحْمُودٌ لِأَنَّهُ يَدُلُّ عَلَى الرِّضَى وَالتَّسْلِيمِ، قَالَ تَعَالَى: ﴿وَبَشِّرِ الصَّابِرِينَ الَّذِينَ إِذَا أَصَابَتْهُمُ مُصِيبَةٌ قَالُوا إِنَّا لِلَّهِ وَإِنَّا إِلَيْهِ رَاجِعُونَ﴾ [البقرة: ١٥٥-١٥٦]، أَمَّا الْاِحْتِجَاجُ بِالْقَضَاءِ وَالْقَدْرِ عَلَى الْأَعْمَالِ السَّيِّئَةِ الَّتِي هِيَ بِاخْتِيَارِهِمْ وَفِعْلِهِمْ؛ فَإِنَّهُمْ لَا حُجَّةَ لَهُمْ بِالْقَدْرِ عَلَيْهَا، بَلْ يُعَاقِبُونَ عَلَى أَعْمَالِهِمْ هُمْ وَتَفْرِيطِهِمْ، وَبَابُ التَّوْبَةِ مَفْتُوحٌ، فَبَدَلِ أَنْ تُحَاصِمَ اللَّهُ، وَتَقُولَ: لِمَذَا قَدَّرْتَ عَلَيَّ؟ وَتَتْرُكَ التَّوْبَةَ - وَهَذَا مِنَ الْعَجْزِ الْمَذْمُومِ - بَادِرٌ بِالتَّوْبَةِ وَالِاسْتِغْفَارِ، وَلَمْ تُنْفَسِكْ. فَهَذَا هُوَ الْمَطْلُوبُ مِنَ الْعَبْدِ، أَنْ يَنْظُرَ فِي أَعْمَالِهِ ﴿وَلْتَنْظُرْ نَفْسٌ مِمَّا قَدَّمَتْ لِغَدٍ﴾ [الحشر: ١٨]، انْظُرْ فِي أَعْمَالِكَ، وَبِإِمْكَانِكَ تَغْيِيرُهَا وَالتَّوْبَةُ مِنْهَا، وَالِاسْتِغْفَارُ، أَمَّا الْقَضَاءُ وَالْقَدْرُ فَهُوَ مِنْ شَأْنِ اللَّهِ - جَلَّ وَعَلَا -، وَلَيْسَ مِنْ شَأْنِكَ.

قَوْلُهُ: (لَا يَخْرُجُونَ مِنْ عِلْمِ اللَّهِ) كُلُّ شَيْءٍ فَاللَّهُ بِهِ عَلِيمٌ، وَبِهِ مُحِيطٌ ﷻ. هُوَ يَعْلَمُ كُفْرَ الْكَافِرِ، وَفِسْقَ الْفَاسِقِ، وَظُلْمَ الظَّالِمِ، لَا يَخْفَى عَلَيْهِ، وَيَعْلَمُ طَاعَةَ الْمُطِيعِ، وَعَمَلَ الْمُطِيعِ، يَعْلَمُ هَذَا وَهَذَا، وَلَكِنَّهُ يُؤَخِّرُهُمْ لَعَلَّهُمْ يَتُوبُونَ،

وَيَرْجِعُونَ، فَإِنْ تَابُوا وَإِلَّا أَمَامَهُمُ الْحِسَابُ، فَاللَّهُ لَا يَهْمِلُهُمْ أَبَدًا.

قَوْلُهُ: (وَلَا يَكُونُ فِي الْأَرْضِينَ وَالسَّمَوَاتِ إِلَّا مَا عَلِمَ اللَّهُ عِنْدَكَ) هَذَا كَمَا سَبَقَ، كُلُّ شَيْءٍ قَدْ عَلِمَهُ اللَّهُ، مَا كَانَ فِي الْمَاضِي وَمَا يَكُونُ فِي الْمُسْتَقْبَلِ، كُلُّهُ أَحَاطَ اللَّهُ بِهِ عِلْمًا، لَا يَخْفَى عَلَيْهِ شَيْءٌ عِنْدَ اللَّهِ. عَلِمَهُ وَقَدَّرَهُ وَكَتَبَهُ، وَشَاءَهُ وَأَرَادَهُ، وَخَلَقَهُ.



قَالَ الْمُؤَلَّفُ ﷺ: وَتَعْلَمُ أَنَّ مَا أَصَابَكَ لَمْ يَكُنْ لِيُخْطِئَكَ، وَمَا أَخْطَاكَ لَمْ يَكُنْ لِيُصِيبِكَ.

وَلَا خَالِقَ مَعَ اللَّهِ ﷻ.

### الشيخ


هَذَا نَصُ الْحَدِيثِ كَمَا قَالَ النَّبِيُّ ﷺ لِابْنِ عَبَّاسٍ: «وَاعْلَمُ أَنَّ مَا أَخْطَاكَ لَمْ يَكُنْ لِيُصِيبِكَ، وَمَا أَصَابَكَ لَمْ يَكُنْ لِيُخْطِئَكَ».

(مَا أَخْطَاكَ لَمْ يَكُنْ لِيُصِيبِكَ): لَوْ حَرَصْتَ عَلَيْهِ وَكُنْتَ تُرِيدُهُ؛ لَكِنْ أَخْطَاكَ، فَاعْلَمْ أَنَّ اللَّهَ لَمْ يُقَدِّرْهُ لَكَ، (وَمَا أَصَابَكَ لَمْ يَكُنْ لِيُخْطِئَكَ) فَلَا تَقُلْ: لَوْ أَنِّي فَعَلْتُ كَذَا مَا أَصَابَنِي.

قَوْلُهُ: (وَلَا خَالِقَ مَعَ اللَّهِ ﷻ) هَذَا تَابِعٌ لِمَرَاتِبِ الْقَضَاءِ وَالْقَدَرِ، وَفِيهِ الرَّدُّ عَلَى مَنْ يَقُولُ إِنَّ الْعَبْدَ يَخْلُقُ فِعْلَ نَفْسِهِ؛ فَاللَّهُ هُوَ الْمُتَفَرِّدُ بِالْخَلْقِ - جَلَّ وَعَلَا -، لَا أَحَدٌ يَخْلُقُ مَعَهُ، فَهُوَ مِنْ خَلْقِ اللَّهِ وَحْدَهُ ﷻ؛ وَهَذَا يَقُولُ - جَلَّ وَعَلَا -: ﴿قُلْ أَرَأَيْتُمْ مَا تَدْعُونَ مِنْ دُونِ اللَّهِ أَرُونِي مَاذَا خَلَقُوا مِنَ الْأَرْضِ أَمْ لَهُمْ شِرْكٌ فِي السَّمَوَاتِ أَتَدْعُونَ الَّذِينَ يَكْتُمُونَ مِنْ قَبْلِ هَذَا أَوْ أَثَرُوا مِنْ عِلْمٍ إِنْ كُنْتُمْ صَادِقِينَ﴾ [الأحقاف: ٤]، ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَدْعُونَ مِنْ دُونِ اللَّهِ لَنْ يَخْلُقُوا ذُبَابًا وَلَوْ اجْتَمَعُوا لَهُ﴾ [الحج: ٧٣]، ﴿أَمْ جَعَلُوا لِلَّهِ شُرَكَاءَ خَلَقُوا كَخَلْقِهِ فَتَشَبَّهُ الْخَلْقُ عَلَيْهِمْ قُلِ اللَّهُ خَالِقُ كُلِّ شَيْءٍ وَهُوَ الْوَاحِدُ الْقَهْرُ﴾ [الرعد: ١٦]، وَهَذَا وَصَفَ اللَّهُ - جَلَّ وَعَلَا - الْمُصَوِّرِينَ بِقَوْلِهِ: «فَمَنْ أَظْلَمُ مِمَّنْ ذَهَبَ يَخْلُقُ كَخَلْقِي» بِمَعْنَى: أَنَّهُ يُجَاوِلُ أَنْ يُوجِدَ شَكْلَ مَا خَلَقَهُ اللَّهُ، «فَلْيَخْلُقُوا حَبَّةً، أَوْ لِيَخْلُقُوا شَعِيرَةً» وَفِي رِوَايَةٍ: «أَوْ لِيَخْلُقُوا ذَرَّةً» لَا أَحَدٌ يَسْتَطِيعُ هَذَا، وَلَوْ اسْتَطَاعَ صِنَاعَةَ الصُّورِ لَمْ يَسْتَطِعْ إِيجَادَ الْحَيَاةِ فِيهَا.

## شرح السنة للبرهاري (١٨٣)

فَالْحَيَاةُ هِيَ مِنْ خَلْقِ اللَّهِ - جَلَّ وَعَلَا - ، لَا أَحَدَ يَسْتَطِيعُ ، حَتَّى لَوْ صَوَّرَ  
الصُّورَةَ دَقِيقَةً وَالشَّكْلَ ؛ فَلَا يَسْتَطِيعُ أَنْ يَنْفُخَ فِيهَا الرُّوحَ ، وَيُوجِدَ فِيهَا الْحَيَاةَ .  
هَذَا خَلَقَ اللَّهُ ﷻ . وَهَذَا يُقَالُ لِلْمُصَوِّرِينَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ : «أَحْيُوا مَا خَلَقْتُمْ» (١) مِنْ  
بَابِ التَّعْجِيزِ ، وَتَعْدِيًّا لَهُمْ .



(١) متفق عليه: أخرجه البخاري (١٩٩٩)، ومسلم (٢١٠٧) من حديث عائشة رضي الله عنها .

[٦٣] قَالَ الْمُؤَلَّفُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: وَالتَّكْبِيرُ عَلَى الْجَنَائِزِ أَرْبَعٌ، وَهُوَ قَوْلُ مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ، وَسُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ، وَالْحَسَنِ بْنِ صَالِحٍ، وَأَحْمَدَ بْنِ حَنْبَلٍ، وَالْفُقَهَاءَ، وَهَكَذَا قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

### الشيخ


هَذِهِ مَسْأَلَةٌ فَرَعِيَّةٌ، لَكِنِ ذَكَرَهَا هُنَا لِلْخِلَافِ فِيهَا، وَلِيَبَيِّنَ السُّنَّةَ فِي ذَلِكَ، لِأَنَّ الْكِتَابَ اسْمُهُ «شَرْحُ السُّنَّةِ»، وَالْمَشْهُورَ عِنْدَ أَهْلِ السُّنَّةِ وَالْجَمَاعَةِ وَالْأئِمَّةِ: أَنَّ التَّكْبِيرَ عَلَى الْجَنَائِزِ أَرْبَعُ تَكْبِيرَاتٍ. كَمَا فِي الْحَدِيثِ الصَّحِيحِ: «أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَلَّى عَلَى النَّجَاشِيِّ صَلَاةَ الْغَائِبِ وَكَبَّرَ عَلَيْهِ أَرْبَعًا»<sup>(١)</sup>. وَغَالِبُ الْأَحَادِيثِ عَلَى أَرْبَعٍ، وَفِي بَعْضِهَا زِيَادَةٌ خَمْسٍ أَوْ أَكْثَرَ، لَكِنِ الَّذِي أَجْمَعَ عَلَيْهِ الْمُسْلِمُونَ: هُوَ الْأَرْبَعُ، وَمَا زَادَ عَنْهَا فَمَحَلُّ خِلَافٍ، وَالْمُسْلِمُ لَا يَذْهَبُ لِلْخِلَافِ وَيَتْرُكُ الْمُجْمَعَ عَلَيْهِ وَالْمُتَّفَقَ عَلَيْهِ، وَيُسْوِشُ عَلَى النَّاسِ. خُصُوصًا أئِمَّةَ الْمَسَاجِدِ لَا يُسْوِشُونَ عَلَى النَّاسِ لِأَنَّ النَّاسَ مَا اعْتَادُوا الزِّيَادَةَ عَلَى أَرْبَعٍ، فَإِذَا أَرَدَتْ أَنْ تَفْعَلَهُ فَأَفْعَلَهُ لِنَفْسِكَ وَلَا تُسْوِشَ عَلَى النَّاسِ وَتَأْتِي لَهُمُ بِالْأَقْوَالِ الشَّاذَّةِ وَالرَّوَايَاتِ الْمُخْتَلِفَةِ، فَهَذَا لَيْسَ مِنْ شَأْنِ طَلَبَةِ الْعِلْمِ، طَلَبَةُ الْعِلْمِ يُؤَلَّفُونَ بَيْنَ النَّاسِ وَلَا يُسْوِشُونَ عَلَيْهِمْ، وَيَعْمَلُونَ بِمَا أَجْمَعَ عَلَيْهِ، يَتَّقِدُونَ بِهَذَا، هَذَا هُوَ الْمَطْلُوبُ، وَهَذَا هُوَ غَرَضُ الْمُؤَلَّفِ مِنْ إِرَادِ الْأَرْبَعِ؛ لِأَنَّهَا هِيَ الْمُتَّفَقُ عَلَيْهَا فَلَا يُزَادُ عَلَيْهَا وَيُسْوِشُ عَلَى النَّاسِ فِي ذَلِكَ.

قَوْلُهُ: (وَهُوَ قَوْلُ مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ، وَسُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ، وَالْحَسَنِ بْنِ صَالِحٍ، وَأَحْمَدَ بْنِ حَنْبَلٍ).

(١) متفق عليه: أخرجه البخاري (١١٨٨)، ومسلم (٩٥١) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.




مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ: إِمَامُ دَارِ الْهَجْرَةِ، وَأَحَدُ الْأَئِمَّةِ الْأَرْبَعَةِ.  
وَسُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ: سُفْيَانُ بْنُ سَعِيدِ الثَّوْرِيِّ الْإِمَامُ الْمَشْهُورُ مِنْ أَيْمَّةِ الْفِقْهِ.  
وَالْحَسَنُ بْنُ صَالِحِ بْنِ حَيٍّ: وَهَذَا مِنَ الْأَئِمَّةِ الْكِبَارِ.  
وَأَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ: وَهُوَ أَحَدُ الْأَئِمَّةِ الْأَرْبَعَةِ.  
قَوْلُهُ: (وَالْفُقَهَاءُ، وَهَكَذَا قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ) أَي: وَهُوَ قَوْلٌ كَثِيرٌ مِنَ  
الْفُقَهَاءِ تَبَعًا لِسُنَّةِ الرَّسُولِ ﷺ؛ فَلَا يَنْبَغِي لِطَالِبِ الْعِلْمِ أَنْ يُشَوِّشَ عَلَى النَّاسِ  
بِحُجَّةٍ أَنَّهُ يَعْرِفُ أَنَّ هُنَاكَ قَوْلًا أَوْ حَدِيثًا فِي الزِّيَادَةِ. كَانَ الْعُلَمَاءُ يَعْرِفُونَ الْخِلَافَ  
فِي الْمَسَائِلِ، وَلَا يَأْتُونَ بِمَا يُشَوِّشُ عَلَى النَّاسِ، وَمَا يُجَالِفُ مَا جَرَى عَلَيْهِ الْعَمَلُ.



[٦٤] قَالَ الْمُؤَلَّفُ ﷺ: وَالْإِيمَانُ بَأَنَّ مَعَ كُلِّ قَطْرَةٍ مَلَكٌ يَنْزِلُ مِنَ السَّمَاءِ حَتَّى يَضَعَهَا حَيْثُ أَمَرَهُ اللَّهُ ﷻ.

### الشيخ

لا شك أن الله - جلَّ وعلا - يُنزل المطر من السماء بقدر، قال تعالى: ﴿وَأَنْزَلْنَا مِنَ السَّمَاءِ مَاءً بِقَدَرٍ فَأَسْكَنَتْهُ فِي الْأَرْضِ﴾ [المؤمنون: ١٨]، الله - جلَّ وعلا - قدر نزول الأمطار، وقدر مقاديرها وكمياتها، والأرض التي تنزل عليها يُصرِّفُ ﷻ كيف يشاء، فيسوقه ويأمره فيمطر ويأمره فيمسك، ومعه ملائكة، وجاء في وصف ميكائيل بأنه موكل بالقطر والنبات؛ فالملائكة يقومون بأعمال وكلها الله إليهم، ومن ذلك: القطر.



[٦٥] قَالَ الْمُؤَلِّفُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: وَالْإِيمَانُ بِأَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حِينَ كَلَّمَ أَهْلَ الْقَلْبِ يَوْمَ بَدْرٍ أَيُّ: الْمُشْرِكِينَ كَانُوا يَسْمَعُونَ كَلَامَهُ.

## الشَّيْخُ

الرَّسُولُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَهُ مُعْجَزَاتٌ، وَالْمُعْجِزَةُ: هِيَ الْأَمْرُ الْخَارِقُ لِلْعَادَةِ، وَلَيْسَ لِلْإِنْسَانِ فِيهَا عَمَلٌ؛ إِنَّمَا هِيَ مِنْ خَلْقِ اللَّهِ - جَلَّ وَعَلَا - ﴿وَقَالُوا لَوْلَا نُزِّلَ عَلَيْهِ آيَاتٌ مِنْ رَبِّهِ قُلْ إِنَّمَا الْآيَاتُ عِنْدَ اللَّهِ﴾ [العنكبوت: ٥٠]، يَقْتَرِحُونَ عَلَى الرَّسُولِ أَنْ يَأْتِيَ بِآيَاتٍ مِنْ عِنْدِهِ تَدُلُّ عَلَى رِسَالَتِهِ كَمَا يَقُولُونَ، وَالآيَاتُ عِنْدَ اللَّهِ، الرَّسُولُ مَا يَأْتِي بِآيَةٍ إِلَّا مِنْ اللَّهِ - جَلَّ وَعَلَا - ﴿قُلْ إِنَّمَا الْآيَاتُ عِنْدَ اللَّهِ﴾ فَهُوَ الَّذِي يُظْهِرُ الْمُعْجَزَاتِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَيَجْرِيهَا عَلَى أَيْدِي رُسُلِهِ لِتَصْدِيقِهِمْ، وَمِنْ ذَلِكَ: الْمَيْتُ لَوْ تَكَلَّمَ لَا يَسْمَعُكَ وَلَا يَدْرِي مَاذَا تَقُولُ، لَكِنَّ الرَّسُولَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَلَّمَ قَتْلَى بَدْرٍ مِنْ قُرَيْشٍ الَّذِينَ آذَوْهُ وَأَذَاوُ الْمُسْلِمِينَ فِي مَكَّةَ، وَتَكَبَّرُوا عَلَى الْإِيمَانِ وَعَصَوْا وَتَجَبَّرُوا عَلَى الرَّسُولِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَخْرَجُوهُ، وَأَخْرَجُوا أَصْحَابَهُ وَأَذَوْهُمْ، أَمَكَّنَ اللَّهُ مِنْهُمْ فِي بَدْرٍ فَقَتَلُوا، وَقَتَلَتْ صَنَادِيدُهُمْ وَأَكَابِرُهُمْ شَيْبَةُ بْنُ رَبِيعَةَ وَعُتْبَةُ بْنُ رَبِيعَةَ، وَأَبُو جَهْلٍ بْنُ هِشَامٍ، وَعَدَدٌ كَبِيرٌ مِنْ أَكَابِرِ قُرَيْشٍ قُتِلُوا فِي بَدْرٍ، ثُمَّ أَمَرَ بِهِمُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَالْقُوا فِي قَلْبِ مَنْ آبَارَ بَدْرٍ، وَوَقَفَ عَلَيْهِمُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَخَاطَبَهُمْ: يَا فُلَانُ ابْنُ فُلَانٍ، يَا أَبَا جَهْلٍ بْنُ هِشَامٍ، يَا عُتْبَةَ، يَا شَيْبَةَ، يَا أُمِيَّةَ، خَاطَبَهُمْ وَاحِدًا وَاحِدًا، هَلْ وَجَدْتُمْ مَا وَعَدَ رَبُّكُمْ حَقًّا؟ فَإِنِّي وَجَدْتُ مَا وَعَدَ رَبِّي حَقًّا، قَالَ لَهُ عُمَرُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، كَيْفَ تَكَلَّمْتُمْهُمْ، وَقَدْ جَئِفُوا وَهُمْ لَا يَسْمَعُونَ؟ قَالَ: «مَا أَنْتُمْ بِأَسْمَعَ لِمَا أَقُولُ مِنْهُمْ لَكِنَّهُمْ لَا يَنْطِقُونَ أَوْ لَا يَتَكَلَّمُونَ»<sup>(١)</sup> هَذِهِ مُعْجِزَةٌ

(١) أخرجه البخاري (١٣٠٤، ٣٧٦٠) من حديث ابن عمر رضي الله عنهما.

وأخرجه مسلم (٢٨٧٤) من حديث أنس بن مالك رضي الله عنه.

مِنْ مُعْجَزَاتِ الرَّسُولِ ﷺ أَجْرَاهَا اللَّهُ عَلَى يَدِهِ.



[٦٦] قَالَ الْمُؤَلَّفُ بِحَبْلِ اللَّهِ: وَالْإِيمَانُ بِأَنَّ الرَّجُلَ إِذَا مَرِضَ آجَرَهُ اللَّهُ عَلَى

مَرَضِهِ.

[٦٧] وَالشَّهِيدُ يَأْجُرُهُ اللَّهُ عَلَى شَهَادَتِهِ.

### الشَّيْخُ

اللَّهُ لَا يُضِيعُ أَجْرَ الْمُؤْمِنِينَ، وَيُجْرِي الْمَصَائِبَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ لِتَمَحِّيصِ، أَوْ لِمُضَاعَفَةِ الْأَجْرِ؛ فَقَدْ يُجْرِيهَا عَلَى الْمُؤْمِنِ تَكْفِيرًا لِحَطَايَاهُ، وَتَمَحِّيصًا لَهُ مِنَ الذُّنُوبِ، وَقَدْ لَا يَكُونُ لَهُ حَطَايَا وَيُجْرِيهَا عَلَيْهِ لِرَفْعَةِ دَرَجَاتِهِ؛ لِأَنَّ اللَّهَ كَتَبَ لَهُ دَرَجَةً فِي الْجَنَّةِ لَا يَصِلُ إِلَيْهَا بِعَمَلِهِ، فَيَبْتَلِيهِ اللَّهُ بِالْمَصَائِبِ حَتَّى يُضَاعِفَ لَهُ الْأَجْرَ فَيَبْلُغَ هَذِهِ الْمَنْزِلَةَ. فَالْمُؤْمِنُ عَلَى خَيْرٍ؛ وَلِهَذَا قَالَ ﷺ: «عَجَبًا لِأَمْرِ الْمُؤْمِنِ! إِنَّ أَمْرَهُ كُلُّهُ لَهُ خَيْرٌ؛ إِنْ أَصَابَتْهُ سَرَاءٌ فَشَكَرَ كَانَ ذَلِكَ خَيْرًا لَهُ، وَإِنْ أَصَابَتْهُ ضَرَاءٌ وَصَبَرَ كَانَ ذَلِكَ خَيْرًا لَهُ، وَلَيْسَ ذَلِكَ إِلَّا لِلْمُؤْمِنِ»<sup>(١)</sup> فَالْمُؤْمِنُ تُصَيِّبُهُ الْمَصَائِبُ، وَهِيَ مِنْ صَالِحِهِ، إِمَّا أَنْ اللَّهَ يُكْفِّرُ بِهَا حَطَايَاهُ، وَإِمَّا أَنْ اللَّهَ يَرْفَعُ بِهَا دَرَجَاتِهِ.

وَالشَّهِيدُ: هُوَ الَّذِي قُتِلَ فِي الْمَعْرَكَةِ فِي قِتَالِ الْكُفَّارِ، يُقَاتِلُ لِتَكُونَ كَلِمَةُ اللَّهِ هِيَ الْعُلْيَا. وَهَذَا يَغْفِرُ اللَّهُ لَهُ كُلَّ شَيْءٍ إِلَّا الدِّينَ؛ لِأَنَّ الدِّينَ حَقٌّ لِلْآدَمِيِّ، وَحَقُّ الْآدَمِيِّ لَا يَسْقُطُ إِلَّا بِأَدَائِهِ لَهُ أَوْ سَمَاحِهِ عَنْهُ، أَمَّا الذُّنُوبُ الَّتِي بَيْنَهُ وَبَيْنَ اللَّهِ فَإِنَّ اللَّهَ يَغْفِرُهَا جَمِيعًا بِالشَّهَادَةِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ ﷻ.

وَهُنَاكَ شُهَدَاءٌ لَكِنْ لَيْسُوا شُهَدَاءَ مُعْرَكَةٍ، كَالْمَيِّتِ بِالطَّاعُونَ فَهُوَ شَهِيدٌ، وَمَنْ قُتِلَ دُونَ مَالِهِ أَوْ عَرَضِهِ أَوْ أَهْلِهِ فَهُوَ شَهِيدٌ، وَالْمَيِّتُ الَّذِي يُصَابُ بِحَادِثٍ

(١) أخرجه مسلم (٢٩٩٩) من حديث صهيب الرومي.

مُفَاجِيءٍ كَالْحَرْقِ وَالْغَرِيقِ شَهِيدٌ عِنْدَ اللَّهِ ﷻ، يَعْنِي لَهُ أَجْرُ الشَّهِيدِ، وَلَيْسَ هُوَ  
 مِثْلَ شَهِيدِ الْمَعْرَكَةِ فِي الْأَحْكَامِ، بَلْ يُغَسَّلُ وَيُكْفَنُ وَيُصَلَّى عَلَيْهِ، أَمَّا شَهِيدُ  
 الْمَعْرَكَةِ فَإِنَّهُ لَا يُغَسَّلُ، وَلَا يُكْفَنُ بِغَيْرِ ثِيَابِهِ الَّتِي قُتِلَ فِيهَا، وَلَا يُصَلَّى عَلَيْهِ،  
 وَيُدْفَنُ بِدِمَائِهِ.



[٦٨] قَالَ الْمُؤَلَّفُ بِرَبِّهِ اللَّهِ: وَالْإِيمَانُ بَأَنَّ الْأَطْفَالَ إِذَا أَصَابَهُمْ شَيْءٌ فِي دَارِ الدُّنْيَا يَأْمُونَ، وَذَلِكَ أَنَّ بَكْرَ بْنَ أُخْتِ عَبْدِ الْوَاحِدِ قَالَ: لَا يَأْمُونَ وَكَذَبَ.

### الشيخ

هَذِهِ مَسْأَلَةٌ ذَكَرَهَا بِسَبَبِ مَنْ يَقُولُ: إِنَّ الْأَطْفَالَ لَا يَأْمُونَ، وَهَذِهِ ذَكَرَهَا لِيُرَدَّ عَلَى هَذَا الرَّجُلِ، وَهَذَا الرَّجُلُ يُقَالُ: إِنَّهُ مِنَ الْخَوَارِجِ أَيْضًا وَالْخَوَارِجُ عِنْدَهُمْ أَعْجَبُ مِنْ هَذِهِ الْأَقْوَالِ التَّافِهَةِ، بِسَبَبِ جَهْلِهِمْ، وَبِسَبَبِ تَعَالِيهِمْ. وَلِذَلِكَ فَالطُّفْلُ إِذَا أَصَابَهُ شَيْءٌ يَصِيحُ وَيَبْكِي وَيَسْتَنْجِدُ، وَهَذَا دَلِيلٌ عَلَى أَنَّهُ يَتَأَلَّمُ، هَذَا شَيْءٌ مُشَاهِدٌ وَمَحْسُوسٌ لَكِنَّ هَذَا الرَّجُلَ عِنْدَهُ أَفْكَارٌ شَادَّةٌ، وَمِنْهَا هَذِهِ الْمَسْأَلَةُ.



[٦٩] قَالَ الْمُؤَلَّفُ ﷺ: وَاعْلَمْ أَنَّهُ لَا يَدْخُلُ أَحَدٌ الْجَنَّةَ إِلَّا بِرَحْمَةِ اللَّهِ، وَلَا يُعَذَّبُ اللَّهُ أَحَدًا إِلَّا بِقَدْرِ ذُنُوبِهِ، وَلَوْ عَذَّبَ أَهْلَ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ بِرَّهْمٍ وَفَاجِرَهُمْ؛ عَذَّبَهُمْ غَيْرَ ظَالِمٍ لَهُمْ، لَا يَجُوزُ أَنْ يُقَالَ لِلَّهِ ﷻ: إِنَّهُ ظَالِمٌ، إِنَّمَا يَظْلِمُ مَنْ يَأْخُذُ مَا لَيْسَ لَهُ، وَاللَّهُ لَهُ الْخَلْقُ وَالْأَمْرُ، وَالْخَلْقُ خَلْقُهُ، وَالذَّارُ دَارُهُ، لَا يُسْأَلُ عَمَّا يَفْعَلُ وَهُمْ يُسْأَلُونَ، وَلَا يُقَالُ: لِمَ وَكَيْفَ؟ وَلَا يَدْخُلُ أَحَدٌ بَيْنَ اللَّهِ وَبَيْنَ خَلْقِهِ.

### الشيخ

قَوْلُهُ: (وَاعْلَمْ أَنَّهُ لَا يَدْخُلُ أَحَدٌ الْجَنَّةَ إِلَّا بِرَحْمَةِ اللَّهِ) الْجَنَّةُ غَالِيَةٌ وَرَفِيعَةٌ وَلَا تَذْرُكُ بِالْعَمَلِ، مَهْمَا عَمِلَ الْإِنْسَانُ وَلَوْ عَمِلَ كُلَّ الطَّاعَاتِ، فَإِنَّ عَمَلَهُ لَا يُقَابِلُ النَّعْمَ الَّتِي عَلَيْهِ، فَلَوْ حُوسِبَ عَلَى النَّعْمِ لَمْ يَبْقَ عِنْدَهُ عَمَلٌ. هَذِهِ نَاحِيَةٌ.

النَّاحِيَةُ الثَّانِيَةُ: أَنَّ الْجَنَّةَ غَالِيَةٌ، وَلَيْسَ لَهَا قِيَمَةٌ مُقَدَّرَةٌ مِنَ الْأَعْمَالِ أَوْ الْمَالِ أَوْ غَيْرِ ذَلِكَ، لَا يَعْلَمُ عِظَمَهَا إِلَّا اللَّهُ ﷻ، لَكِنَّ اللَّهَ يُدْخِلُ الْمُؤْمِنِينَ الْجَنَّةَ بِرَحْمَتِهِ، بِسَبَبِ أَعْمَالِهِمْ. فَالْأَعْمَالُ إِنَّمَا هِيَ سَبَبٌ لِدُخُولِ الْجَنَّةِ، وَلَيْسَتْ هِيَ الْمَوْجِبَةُ لِدُخُولِ الْجَنَّةِ، وَلَا نَمَنًا لِلْجَنَّةِ، وَهَذَا قَالَ ﷺ: «لَنْ يَدْخُلَ أَحَدٌ مِنْكُمْ الْجَنَّةَ بِعَمَلِهِ» هَذَا مِنْ أَجْلِ أَلَّا يُعْجَبَ الْإِنْسَانُ بِعَمَلِهِ، لَا لِأَجْلِ أَنْ يَتْرَكَ الْعَمَلَ، وَقَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿ادْخُلُوا الْجَنَّةَ بِمَا كُنْتُمْ تَعْمَلُونَ﴾ [النحل: ٣٢] الْبَاءُ كَيْسَتْ بَاءَ الْعِوَضِ وَالثَّمَنِ، وَإِنَّمَا هِيَ بَاءُ السَّبَبِيَّةِ، أَي: بِسَبَبِ مَا كُنْتُمْ تَعْمَلُونَ، بِدَلِيلِ هَذَا الْحَدِيثِ: «لَنْ يَدْخُلَ أَحَدٌ مِنْكُمْ الْجَنَّةَ بِعَمَلِهِ» قَالُوا: وَلَا أَنْتَ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: «وَلَا أَنَا إِلَّا أَنْ يَتَّعَمِدَنِي اللَّهُ بِرَحْمَتِهِ»<sup>(١)</sup> فَلَا يُعْجَبُ الْإِنْسَانُ بِعَمَلِهِ، وَلَكِنْ لَا يَدْخُلُ الْجَنَّةَ إِلَّا بِسَبَبِ الْعَمَلِ، فَلَوْ لَمْ يَعْمَلْ مَا دَخَلَ الْجَنَّةَ؛ لِأَنَّهُ مَا أَتَى بِالسَّبَبِ.

(١) متفق عليه: أخرجه البخاري (٥٣٤٩)، ومسلم (٢٨١٦) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.



## شرح السنة للبرهاري (١٩٣)

قَوْلُهُ: (وَلَا يُعَذَّبُ اللَّهُ أَحَدًا إِلَّا بِقَدْرِ ذُنُوبِهِ) الْجَنَّةُ فَضْلٌ مِنَ اللَّهِ - جَلَّ وَعَلَا -، وَبِرَحْمَةِ اللَّهِ، وَالْأَعْمَالُ سَبَبٌ لِدُخُولِهَا. وَأَهْلُ النَّارِ لَا يُعَذَّبُونَ إِلَّا بِذُنُوبِهِمْ، لَا يُعَذَّبُونَ بِذُنُوبِ غَيْرِهِمْ، وَلَا يُعَذَّبُونَ بِذُنُوبِ ذُنُوبٍ، وَهَذَا مِنْ بَابِ الْعَدْلِ، فَالْجَنَّةُ مِنْ بَابِ الْفَضْلِ، وَالنَّارُ مِنْ بَابِ الْعَدْلِ.

قَوْلُهُ: (وَلَوْ عَذَّبَ أَهْلَ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ بَرَّهُمْ وَفَاجَرَهُمْ؛ عَذَابُهُمْ غَيْرَ ظَالِمٍ لَهُمْ) هَذَا كَمَا سَبَقَ، أَنَّ الْإِنْسَانَ مَهْمَا عَمِلَ فَإِنَّ عَمَلَهُ لَا يُقَابَلُ بَعْضَ نِعَمِ اللَّهِ عَلَيْهِ؛ فَلَوْ أَنَّ اللَّهَ عَذَّبَهُ كَانَ ذَلِكَ عَدْلًا؛ لِتَقْصِيرِهِ فِي شُكْرِ نِعَمِ اللَّهِ عَلَيْهِ، وَهَذَا الْكَلَامُ الَّذِي ذَكَرَهُ هُوَ نَصٌّ حَدِيثِيٌّ عَنِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ: «لَوْ أَنَّ اللَّهَ عَذَّبَ أَهْلَ سَمَوَاتِهِ وَأَهْلَ أَرْضِهِ لَعَذَّبَهُمْ وَهُوَ غَيْرُ ظَالِمٍ لَهُمْ، وَلَوْ رَحِمَهُمْ لَكَانَتْ رَحْمَتُهُ خَيْرًا لَهُمْ مِنْ أَعْمَالِهِمْ».

لَأَنَّ الْفَاجِرَ عَذَّبَهُ بِفُجُورِهِ، وَالْبَرَّ عَذَّبَهُ؛ لِأَنَّ عَمَلَهُ لَا يُؤْهِلُهُ لِدُخُولِ الْجَنَّةِ؛ لِأَنَّهُ لَا يُقَابَلُ نِعَمَ اللَّهِ عَلَيْهِ.

قَوْلُهُ: (لَا يَجُوزُ أَنْ يُقَالَ لِلَّهِ ﷻ: إِنَّهُ ظَالِمٌ) اللَّهُ - جَلَّ وَعَلَا - نَزَهَ نَفْسَهُ عَنِ الظُّلْمِ ﴿وَمَا رَبُّكَ بِظَلَّامٍ لِلْعَبِيدِ﴾ [فصلت: ٤٦]، ﴿لَا ظَلَمَ الْيَوْمَ إِلَهٌ إِلَّا اللَّهُ سَرِيعُ الْحِسَابِ﴾ [غافر: ١٧]، ﴿وَلَا يَظْلِمُ رَبُّكَ أَحَدًا﴾ [الكهف: ٤٩]، ﴿وَمَا ظَلَمْنَاهُمْ وَلَكِنْ كَانُوا هُمُ الظَّالِمِينَ﴾ [الزخرف: ٧٦]، ﴿وَمَا ظَلَمْنَاهُمْ وَلَكِنْ كَانُوا أَنْفُسَهُمْ يَظْلِمُونَ﴾ [النحل: ١١٨]، «يَاعِبَادِي إِنِّي حَرَّمْتُ الظُّلْمَ عَلَى نَفْسِي وَجَعَلْتُهُ بَيْنَكُمْ مُحَرَّمًا فَلَا تَظَالُمُوا» فَاللَّهُ - جَلَّ وَعَلَا - حَكَمٌ عَدْلٌ، لَا يَلِيقُ بِهِ الظُّلْمُ.

قَوْلُهُ: (وَإِنَّمَا يَظْلِمُ مَنْ يَأْخُذُ مَا لَيْسَ لَهُ، وَاللَّهُ لَهُ الْخَلْقُ وَالْأَمْرُ) الظُّلْمُ: هُوَ أَخْذُ حَقِّ النَّاسِ، وَهَلِ النَّاسُ لَهُمْ حَقٌّ عَلَى اللَّهِ؟ لَيْسَ لَهُمْ حَقٌّ عَلَى اللَّهِ، وَلَا أَحَدٌ يُوجِبُ عَلَى اللَّهِ شَيْئًا، وَإِنَّمَا حَقُّ الْعِبَادِ عَلَى اللَّهِ الْأَلَّا يُعَذَّبَ مَنْ لَا يُشْرِكُ بِهِ شَيْئًا، هَذَا حَقٌّ تَفَضَّلَ بِهِ سُبْحَانَهُ.

وَالظُّلْمُ: هُوَ وَضْعُ الشَّيْءِ فِي غَيْرِ مَوْضِعِهِ. فَاللَّهُ لَا يَضَعُ الْعَذَابَ فِيمَنْ يَسْتَحِقُّ النَّعِيمَ، وَلَا يَضَعُ النَّعِيمَ فِيمَنْ يَسْتَحِقُّ الْعَذَابَ، بَلْ يَضَعُ النَّعِيمَ فِيمَنْ يَسْتَحِقُّهُ، وَيَضَعُ الْعَذَابَ فِيمَنْ يَسْتَحِقُّهُ. هَذَا هُوَ الْعَدْلُ، أَمَّا الْعَكْسُ فَهُوَ الظُّلْمُ، لَوْ عَذَّبَ أَهْلَ الْإِيْمَانِ، وَأَكْرَمَ أَهْلَ الْكُفْرِ؛ يَكُونُ هَذَا هُوَ الظُّلْمُ، وَاللَّهُ مُنَزَّهٌ عَنِ ذَلِكَ، لَا يُمَكِّنُ أَنْ يُعَذَّبَ أَهْلَ الْإِيْمَانِ، وَأَنْ يُكْرِمَ أَهْلَ الْكُفْرِ، وَأَنْ يُدْخِلَ الْكُفَّارَ الْجَنَّةَ، وَأَنْ يُدْخِلَ الْمُؤْمِنِينَ النَّارَ. هَذَا لَا يَلِيْقُ بِاللَّهِ ﷻ.

قَوْلُهُ: (وَاللَّهُ لَهُ الْخَلْقُ وَالْأَمْرُ، وَالْخَلْقُ خَلْقُهُ، وَالذَّارُ دَارُهُ) قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿أَلَا لَهُ الْخَلْقُ وَالْأَمْرُ تَبَارَكَ اللَّهُ رَبُّ الْعَالَمِينَ﴾ [الأعراف: ٥٤]، ﴿أَلَا لَهُ الْخَلْقُ﴾ وَهُوَ إِيجَادُ الْأَشْيَاءِ مِنْ عَدَمٍ؛ فَكُلُّ الْمَخْلُوقَاتِ خَلَقَهَا اللَّهُ - جَلَّ وَعَلَا -، لَا أَحَدٌ يَخْلُقُ مَعَ اللَّهِ، قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿اللَّهُ خَلَقَ كُلَّ شَيْءٍ﴾ [الزمر: ٦٢]، وَقَالَ تَعَالَى: ﴿أَمْ جَعَلُوا لِلَّهِ شُرَكَاءَ خَلَقُوا كَخَلْقِهِ فَتَشَبَّهُ الْخَلْقُ عَلَيْهِمْ قُلِ اللَّهُ خَلَقَ كُلَّ شَيْءٍ وَهُوَ الْوَّاحِدُ الْقَهَّارُ﴾ [الرعد: ١٦]، ﴿أَمْ جَعَلُوا لِلَّهِ شُرَكَاءَ خَلَقُوا كَخَلْقِهِ فَتَشَبَّهُ الْخَلْقُ عَلَيْهِمْ﴾ بِحَيْثُ إِنَّ خَلْقَ الْعَبْدِ يَشْتَبُهُ بِخَلْقِ اللَّهِ، هَذَا لَا يُمَكِّنُ، وَهُوَ مُسْتَحِيلٌ ﴿قُلِ اللَّهُ خَلَقَ كُلَّ شَيْءٍ وَهُوَ الْوَّاحِدُ الْقَهَّارُ﴾، ﴿قُلِ أَرَأَيْتُمْ مَا تَدْعُونَ مِنْ دُونِ اللَّهِ أَرُونِي مَاذَا خَلَقُوا مِنَ الْأَرْضِ﴾ [الأحقاف: ٤].

(وَالْأَمْرُ) لَهُ سُبْحَانَهُ، وَالْأَمْرُ: هُوَ التَّشْرِيْعُ وَالْوَحْيُ الْمُنَزَّلُ؛ فَالْخَالِقُ هُوَ الَّذِي يَأْمُرُ وَيَنْهَى وَيَشْرَعُ لِعِبَادِهِ مَا يُضِلُّهُمْ، وَيَنْهَاهُمْ عَمَّا يَضُرُّهُمْ وَلَيْسَ لِأَحَدٍ أَنْ يَأْمُرَ أَوْ يَنْهَى أَوْ يُوجِبَ عِبَادَةً أَوْ يَنْهَى عَنْ شَيْءٍ مِنْ غَيْرِ دَلِيلٍ، ﴿أَمْ لَهُمْ شُرَكَاءُ سَرَعُوا لَهُمْ مِنَ الدِّينِ مَا لَمْ يَأْذَنَ بِهِ اللَّهُ﴾ [الشورى: ٢١]، فَالْأَمْرُ لِلَّهِ ﷻ، الْأَمْرُ الْكَوْنِيُّ الْقَدْرِيُّ، وَالْأَمْرُ الشَّرْعِيُّ، يَأْمُرُ وَيَنْهَى ﷻ ﴿أَلَا لَهُ الْخَلْقُ وَالْأَمْرُ﴾ [الأعراف: ٥٤] وَفَرَّقَ بَيْنَ الْخَلْقِ وَالْأَمْرِ، فَدَلَّ عَلَى أَنَّ الْأَمْرَ غَيْرُ مَخْلُوقٍ، وَفِي هَذَا رَدٌّ عَلَى الْجَهْمِيَّةِ الَّذِينَ يَقُولُونَ: إِنَّ الْقُرْآنَ مَخْلُوقٌ، وَإِنَّ كَلَامَ اللَّهِ مَخْلُوقٌ. اللَّهُ فَرَّقَ بَيْنَ الْخَلْقِ وَالْأَمْرِ، الْأَمْرُ هُوَ مِنَ الْكَلَامِ، وَالتَّشْرِيْعُ، وَاللَّهُ فَرَّقَ

## شرح السنة للبرهاري (١٩٥)


بَيْنَ الْخَلْقِ وَالْأَمْرِ، فَذَلَّ عَلَى أَنْ كَلَّمَ اللَّهُ غَيْرَ مَخْلُوقٍ.  
(وَالدَّارُ دَارُهُ) - جَلَّ وَعَلَا -، وَالدُّورُ ثَلَاثٌ:

- دَارُ الدُّنْيَا.
  - وَدَارُ الْبَرْزَخِ.
  - وَدَارُ الْقَرَارِ. وَهِيَ الْآخِرَةُ.
- كُلُّهَا لِلَّهِ ﷻ.

قَوْلُهُ: (لَا يُسْأَلُ عَمَّا يَفْعَلُ وَهُمْ يُسْأَلُونَ) لَا يُسْأَلُ عَمَّا يَفْعَلُ ﷻ؛ لِأَنَّ أَفْعَالَهُ لَيْسَ فِيهَا نَقْصٌ، وَلَيْسَ فِيهَا خَلَلٌ، فَهِيَ مُتَقَنَّةٌ وَمُحْكَمَةٌ، وَلَا يَتَطَرَّقُ إِلَيْهَا نَقْصٌ أَوْ خَلَلٌ أَبَدًا، وَالسُّؤَالُ إِنَّمَا يَكُونُ لِمَنْ عِنْدَهُ نَقْصٌ أَوْ خَلَلٌ فِي عَمَلِهِ، فَاللَّهُ لَا يُسْأَلُ عَمَّا يَفْعَلُ؛ لِأَنَّ أَفْعَالَهُ عَلَى التَّمَامِ وَالْكَمَالِ، لَا لِمَجْرَدِ قَهْرِهِ وَرُبُوبِيَّتِهِ، كَمَا يَقُولُهُ مَنْ يَقُولُهُ، هُوَ لَا يُسْأَلُ لِعِظَمَتِهِ ﷻ وَجَلَالِهِ، لَكِنْ لَيْسَ هَذَا وَحْدَهُ، بَلْ لَا يُسْأَلُ أَيْضًا؛ لِأَنَّ أَعْمَالَهُ مُتَقَنَّةٌ لَا يَتَطَرَّقُ إِلَيْهَا نَقْصٌ أَوْ خَلَلٌ بِالْكُلِّيَّةِ؛ بِخِلَافِ الْمَخْلُوقِ فَإِنَّهُ يُسْأَلُ عَنْ فِعْلِهِ؛ لِأَنَّهُ يُحْطَى وَيَنْقُصُ عَمَلُهُ، وَيَكُونُ عَلَيْهِ مَلَا حِظَاتٌ، فَهُوَ يُسْأَلُ لِأَنَّهُ نَاقِصٌ مِنْ كُلِّ الْوُجُوهِ، إِلَّا مَنْ كَمَّلَهُ اللَّهُ وَأَعَانَهُ وَسَدَّدَهُ، وَهَذَا قَالَ: ﴿وَهُمْ يُسْأَلُونَ﴾ هَذَا مِنَ الْفَرْقِ بَيْنَ الْخَالِقِ وَالْمَخْلُوقِ: أَنَّ اللَّهَ لَا يُسْأَلُ وَالْمَخْلُوقُ يُسْأَلُ.

قَوْلُهُ: (وَلَا يُقَالُ: لِمَ وَكَيْفَ؟ وَلَا يَدْخُلُ أَحَدٌ بَيْنَ اللَّهِ وَبَيْنَ خَلْقِهِ) وَلَا يُعْتَرَضُ عَلَى اللَّهِ، فَيُقَالُ: لِمَاذَا خَلَقَ اللَّهُ كَذَا؟ وَمَا كَيْفِيَّةُ خَلْقِ اللَّهِ لَهُذِهِ الْأَشْيَاءِ؟ هَذَا لَا يَجُوزُ فِي حَقِّ اللَّهِ ﷻ، بَلْ عَلَيْنَا التَّسْلِيمُ وَالْإِنْقِيَادُ، وَاعْتِقَادُ أَنَّ أَفْعَالَ اللَّهِ كَامِلَةٌ لَا يَتَطَرَّقُ إِلَيْهَا نَقْصٌ وَلَا خَلَلٌ، وَإِنْ خَفِيَتْ عَلَيْنَا بَعْضُ الْحِكْمِ أَوْ بَعْضُ الْعِلَلِ فَلَا نَسْأَلُ عَنْهَا، بَلْ نُسَلِّمُ إِنْ أَدْرَكْنَا الْحِكْمَةَ وَالْعِلَّةَ فَبِهَا وَنَعْمَتٌ، وَإِنْ لَمْ

نُذِرْكُهَا فَإِنَّا نُسَلِّمُ، وَلَا نَعْتَرِضُ عَلَى اللَّهِ أَوْ نَتَوَقَّفُ عَنِ الْعَمَلِ حَتَّى نَعْرِفَ  
الْحِكْمَةَ أَوْ الْعِلَّةَ.



## شرح السنة للبرهاري (١٩٧)

[٧٠] قَالَ الْمُؤَلَّفُ ﷺ: وَإِذَا سَمِعْتَ الرَّجُلَ يَطْعَنُ عَلَى الْآثَارِ وَلَا يَقْبَلُهَا، أَوْ يُنْكِرُ شَيْئًا مِنْ أَخْبَارِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَاتِمِّمْهُ عَلَى الْإِسْلَامِ، فَإِنَّهُ رَجُلٌ رَدِيءٌ الْمَذْهَبِ وَالْقَوْلِ، وَلَا يَطْعَنُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَلَا عَلَى أَصْحَابِهِ ~~رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ~~؛ لَأَنَا إِنَّمَا عَرَفْنَا رَسُولَهُ وَعَرَفْنَا الْقُرْآنَ وَعَرَفْنَا الْخَيْرَ وَالشَّرَّ، وَالدُّنْيَا وَالْآخِرَةَ بِالْآثَارِ.

[٧١] فَإِنَّ الْقُرْآنَ إِلَى السُّنَّةِ أَحْوَجُ مِنَ السُّنَّةِ إِلَى الْقُرْآنِ.

### الشَّيْخُ

قَوْلُهُ: (وَإِذَا سَمِعْتَ الرَّجُلَ يَطْعَنُ عَلَى الْآثَارِ وَلَا يَقْبَلُهَا، أَوْ يُنْكِرُ شَيْئًا مِنْ أَخْبَارِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَاتِمِّمْهُ عَلَى الْإِسْلَامِ) لِأَنَّ مِنْ مَعْنَى شَهَادَةِ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ: طَاعَتَهُ فِيمَا أَمَرَ، وَتَصَدِيقَهُ فِيمَا أَخْبَرَ، وَاجْتِنَابَ مَا نَهَى عَنْهُ وَزَجَرَ، وَالْأَلَّا يُعْبَدَ اللَّهُ إِلَّا بِمَا شَرَعَ. هَذَا مَعْنَى شَهَادَةِ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ، وَاللَّهُ - جَلَّ وَعَلَا - يَقُولُ: ﴿وَمَا آتَاكُمْ الرَّسُولَ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَانْتَهُوا﴾ [الحشر: ٧]، ﴿يَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ﴾ [النساء: ٥٩] فَالْوَاجِبُ عَلَى الْمُسْلِمِ أَنْ يَمْتَثِلَ مَا جَاءَ فِي الْأَحَادِيثِ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، لِأَنَّهَا الْوَحْيُ الثَّانِي بَعْدَ الْقُرْآنِ. لِأَنَّ أَصُولَ الْأَدِلَّةِ فِي الْإِسْلَامِ الْمُجْمَعِ عَلَيْهَا:

أَوَّلًا: الْقُرْآنُ.

ثَانِيًا: السُّنَّةُ النَّبَوِيَّةُ.

ثَالِثًا: الْإِجْمَاعُ.

هَذِهِ أَدِلَّةٌ لَا يَجُوزُ لِلإِنْسَانِ أَنْ يَقُولَ: أَنَا لَا أَسْتَدِلُّ إِلَّا بِالْقُرْآنِ فَقَطْ، وَلَا أَسْتَدِلُّ بِالسُّنَّةِ، كَمَا تَقُولُهُ الْخَوَارِجُ، وَمَنْ نَحَا نَحْوَهُمْ، وَيَقُولُونَ: إِنَّ الْقُرْآنَ

مُتَوَاتِرًا، وَمَعْصُومٌ مِنَ الْخَلَلِ، وَأَمَّا السُّنَّةُ فَهِيَ مِنْ رِوَايَةِ الرُّوَاةِ يَتَطَرَّقُ إِلَيْهَا الْخَلَلُ. هَذَا اتِّهَامٌ لِلْأُمَّةِ وَعُلَمَائِهَا وَالصَّحَابَةِ وَالتَّابِعِينَ الَّذِينَ نَقَلُوا الْأَخْبَارَ بَعْدَ الثَّقَةِ وَعَدَمِ الْأَمَانَةِ. وَقَدْ أَخْبَرَ النَّبِيُّ ﷺ عَنْ هَؤُلَاءِ بِقَوْلِهِ: «يُوشِكُ رَجُلٌ شَبَعَانٌ عَلَى أَرِيكْتِهِ يَقُولُ: بَيْنَنَا وَبَيْنَكُمْ كِتَابُ اللَّهِ ﷻ فَمَا وَجَدْنَا فِيهِ مِنْ حَلَالٍ اسْتَحْلَلْنَاهُ، وَمَا وَجَدْنَا فِيهِ مِنْ حَرَامٍ حَرَّمْنَاهُ»، ثُمَّ قَالَ ﷺ: «أَلَا وَإِنِّي أُوتِيتُ الْقُرْآنَ وَمِثْلَهُ مَعَهُ»، وَقَالَ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «نَضَرَ اللَّهُ امْرَأً سَمِعَ مَقَالَتِي فَوَعَاها وَبَلَّغَهَا كَمَا سَمِعَهَا، فَرُبَّ مُبَلِّغٍ أَوْعَى مِنْ سَامِعٍ»<sup>(١)</sup>.

وَقَالَ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ لَمَّا خَطَبَ فِي عَرَفَةَ: «لِيُبَلِّغِ الشَّاهِدُ مِنْكُمْ الْغَائِبَ»<sup>(٢)</sup> فَالَّذِي سَمِعَ يُبَلِّغُ عَنِ الرَّسُولِ ﷺ هَذِهِ أَمَانَةٌ قَامَ بِهَا رِوَاةُ الْحَدِيثِ وَرِجَالُ الْحَدِيثِ جَزَاهُمْ اللَّهُ خَيْرًا، وَصَانُوا السُّنَّةَ النَّبَوِيَّةَ عَنِ الدَّخِيلِ وَالْكَذِبِ، وَبَلَّغُوهَا نَفِيَّةً صَافِيَةً كَمَا وَرَدَتْ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ بِأَمَانَةٍ وَهَذَا مِنْ مُعْجَزَاتِ هَذَا الرَّسُولِ ﷺ. فَالسُّنَّةُ لَيْسَتْ مَحَلَّ تَوْقُفٍ أَوْ اتِّهَامٍ بَلْ يَجِبُ التَّصَدِّيقُ بِهَا، وَيَجِبُ الْعَمَلُ بِهَا، كَمَا يَجِبُ الْعَمَلُ بِالْقُرْآنِ؛ لِأَنَّهَا وَحْيٌ مِنَ اللَّهِ، قَالَ تَعَالَى فِي حَقِّ الرَّسُولِ ﷺ: ﴿وَمَا يَنْطِقُ عَنِ الْهَوَىٰ (٢) إِنْ هُوَ إِلَّا وَحْيٌ يُوحَىٰ﴾ [النجم: ٣-٤]، فَالْأَحَادِيثُ وَحْيٌ مِنَ اللَّهِ، وَإِنْ كَانَتْ أَلْفَاظُهَا مِنَ الرَّسُولِ ﷺ، أَمَّا الْقُرْآنُ فَلَفْظُهُ وَمَعْنَاهُ مِنَ اللَّهِ - جَلَّ وَعَلَا -، أَمَّا السُّنَّةُ وَالْأَحَادِيثُ النَّبَوِيَّةُ فَمَعْنَاهَا مِنَ اللَّهِ وَالْفَاظُهَا مِنْ كَلَامِ الرَّسُولِ ﷺ الَّذِي لَا يَنْطِقُ عَنِ الْهَوَىٰ، فَالْفَاظُ ﷺ مَعْصُومَةٌ وَصِدْقٌ، وَلَا يَتَطَرَّقُ إِلَيْهَا شَكٌّ، فَمَنْ أَنْكَرَ السُّنَّةَ فَإِنَّهُ كَافِرٌ؛ لِأَنَّهُ عَطَّلَ الْأَصْلَ الثَّانِي. وَالْقُرْآنُ لَا بُدَّ لَهُ مِنَ السُّنَّةِ لِأَنَّهَا تُبَيِّنُهُ وَتُوضِّحُهُ: ﴿وَأَنزَلْنَا إِلَيْكَ الذِّكْرَ لِتُبَيِّنَ

(١) صحيح: أخرجه الترمذي (٢٦٥٧)، وابن ماجه (٢٣٢) من حديث ابن مسعود رضي الله عنه، وصححه الشيخ الألباني في «المشكاة» (٣٣).

(٢) صحيح: سبق تحريجه.

## شرح السنة للبرهاري (١٩٩)

لِلنَّاسِ مَا نَزَلَ إِلَيْهِمْ ﴿ [النحل: ٤٤] فَالسُّنَّةُ مُوَضَّحَةٌ لِلْقُرْآنِ وَمُفَسَّرَةٌ لِلْقُرْآنِ؛ لِأَنَّ الْقُرْآنَ جَاءَ بِأَشْيَاءَ مُجْمَلَةٍ مِثْلُ: الصَّلَاةِ، وَالزَّكَاةِ، وَالْحَجِّ، وَالصِّيَامِ، وَالسُّنَّةِ يَبْتَنِيهَا وَوَضَّحَتْهَا، وَبَيَّنَّتِ الزَّكَاةَ وَمَقَادِيرَهَا، وَالصِّيَامَ مَتَى يَبْدَأُ وَمَتَى يَنْتَهِي، وَمَنَاسِكَ الْحَجِّ كَيْفَ يَحُجُّ الْإِنْسَانُ، قَالَ ﷺ: «لِتَأْخُذُوا عَنِّي مَنَاسِكَكُمْ» (١)، وَقَالَ: «صَلُّوا كَمَا رَأَيْتُمُونِي أُصَلِّي» (٢)، قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ﴾ [الأحزاب: ٢١] فَالسُّنَّةُ تُفَسِّرُ الْقُرْآنَ وَتُوضِّحُهُ وَتَدُلُّ عَلَيْهِ، وَالَّذِي يَقُولُ: أَعْمَلُ بِالْقُرْآنِ وَلَا أَعْمَلُ بِالسُّنَّةِ كَذَّابٌ، لَمْ يَعْمَلْ بِالْقُرْآنِ لِأَنَّ الْقُرْآنَ فِيهِ: ﴿وَمَا آتَاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَانْتَهُوا﴾ [الحشر: ٧]، وَفِيهِ: ﴿وَمَا يَنْطِقُ عَنِ الْهَوَىٰ ۗ (٢) إِنْ هُوَ إِلَّا وَحْيٌ يُوحَىٰ﴾ [النجم: ٣-٤]، وَفِيهِ: ﴿لَتُبَيِّنَنَّ لِلنَّاسِ مَا نَزَلَ إِلَيْهِمْ وَلَعَلَّهُمْ يَتَفَكَّرُونَ﴾ [النحل: ٤٤]، فَلَمَّا تَرَكَ الْعَمَلَ بِالسُّنَّةِ لَمْ يَعْمَلْ بِالْقُرْآنِ الَّذِي يَدْعِي أَنَّهُ يَعْمَلُ بِهِ.

وَمَنْ النَّاسِ مَنْ يَفْرُقُ بَيْنَ الْأَحَادِيثِ فَيَقُولُ: الْحَدِيثُ الْمُتَوَاتِرُ يُفِيدُ الْعِلْمَ، وَالْحَدِيثُ الْآحَادُ يُفِيدُ الظَّنَّ. وَهَذَا بَاطِلٌ؛ لِأَنَّ كُلَّ مَا صَحَّ عَنِ الرَّسُولِ ﷺ وَثَبَتَ فَإِنَّهُ يُفِيدُ الْعِلْمَ، سِوَاءَ كَانَ مُتَوَاتِرًا أَوْ آحَادًا، فَلَا تَفْرِيقَ بَيْنَ دَلَالَتِ الْحَدِيثِ الصَّحِيحِ، الْكُلِّ يَجِبُ امْتِثَالُهُ وَالْعَمَلُ بِهِ بِدُونِ تَفْرِيقٍ.

وَالصُّوْفِيَّةُ أَيْضًا لَا يَعْمَلُونَ بِالسُّنَّةِ، وَلَا بِالْقُرْآنِ، وَإِنَّمَا يَعْمَلُونَ بِأَدْوَابِهِمْ وَمَوَاجِدِهِمْ، وَيَقُولُونَ: نَحْنُ نَأْخُذُ عَنِ اللَّهِ مَبَاشَرَةً، وَلَا نَأْخُذُ عَنْ طَرِيقِ الرَّسُولِ لِأَنَّنَا وَصَلْنَا إِلَى اللَّهِ فَلَسْنَا بِحَاجَةٍ إِلَى الرَّسُولِ ﷺ.

وَإِنَّمَا الرَّسُولُ لِلْعَوَامِّ الَّذِينَ مَا وَصَلُوا إِلَى اللَّهِ. وَهَذَا مِنْ أَبْطَلِ الْبَاطِلِ وَأَفْضَحِ الْكُفْرِ - وَالْعِيَادُ بِاللَّهِ -.

(١) أخرجه مسلم (١٢٩٧) من حديث جابر بن عبد الله رضي الله عنه.

(٢) أخرجه البخاري (٦٠٥).

قَوْلُهُ: (أَوْ يُنْكِرُ شَيْئًا) الَّذِي يُنْكِرُ السُّنَّةَ عُمُومًا، وَيَقُولُ: إِنَّهُ لَا يَعْمَلُ بِالسُّنَّةِ، وَإِنَّمَا يَعْمَلُ بِالْقُرْآنِ، أَوْ يُنْكِرُ بَعْضَ السُّنَّةِ وَهِيَ الْأَحَادِيثُ الصَّحِيحَةُ، وَيَقُولُ: لَا يَعْمَلُ بِهَا، وَبَعْضُهُمْ يَقُولُ: لَا يَعْمَلُ بِالْحَدِيثِ إِلَّا بِشَرْطٍ: أَنْ يُوَافِقَ الْقُرْآنَ. وَهَذَا بَاطِلٌ، وَاتِّهَامٌ لِلرَّسُولِ ﷺ بِأَنَّهُ قَدْ يَأْتِي بِشَيْءٍ يُخَالِفُ الْقُرْآنَ، فَهَذَا الْقَوْلُ لَا يَجُوزُ. وَقَدْ يَأْمُرُ الرَّسُولُ ﷺ بِأَشْيَاءَ لَيْسَتْ فِي الْقُرْآنِ مِثْلُ: تَحْرِيمِ الْجَمْعِ بَيْنَ الْمَرْأَةِ وَعَمَّتِهَا وَالْمَرْأَةِ وَخَالَتِهَا، هَذَا لَيْسَ فِي الْقُرْآنِ، الْقُرْآنُ فِيهِ النَّهْيُ عَنِ الْجَمْعِ بَيْنَ الْأُخْتَيْنِ، وَالرَّسُولُ ﷺ قَالَ: «لَا يَجْمَعُ بَيْنَ الْمَرْأَةِ وَعَمَّتِهَا، وَلَا بَيْنَ الْمَرْأَةِ وَخَالَتِهَا» فَيَجِبُ الْعَمَلُ بِمَا قَالَهُ الرَّسُولُ ﷺ.

قَوْلُهُ: (فَاتَمَّهُ عَلَى الْإِسْلَامِ؛ فَإِنَّهُ رَجُلٌ رَدِيءٌ الْمَذْهَبِ وَالْقَوْلِ) قَائِلٌ هَذَا إِمَّا أَنْ يَكُونَ مِنَ الْخَوَارِجِ، وَإِمَّا أَنْ يَكُونَ مِنَ الْجَهْمِيَّةِ وَالْمُعْتَزِلَةِ، وَإِمَّا أَنْ يَكُونَ مِنَ الصُّوفِيَّةِ الَّذِينَ يَزْعُمُونَ أَنَّهُمْ لَيْسُوا بِحَاجَةٍ إِلَى الْأَحَادِيثِ، لِأَنَّهُمْ وَصَلُوا إِلَى اللَّهِ، وَيَأْخُذُونَ عَنِ اللَّهِ مُبَاشَرَةً، وَيَقُولُونَ: أَنْتُمْ تَأْخُذُونَ دِينَكُمْ مِنْ مَيِّتٍ عَن مَيِّتٍ، وَنَحْنُ نَأْخُذُ عَنِ الْحَيِّ الَّذِي لَا يَمُوتُ.

قَوْلُهُ: (وَلَا يُطْعَنُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَلَا عَلَى أَصْحَابِهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ) لَا يُطْعَنُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ؛ لِأَنَّهُ مَعْصُومٌ مِنَ اللَّهِ جَلَّ وَعَلَا، فَالَّذِي يَتَّهَمُ الرَّسُولَ أَوْ يُطْعَنُ فِيهِ، وَأَنَّهُ عِنْدَهُ هَوَى، وَأَنَّهُ يَظْلِمُ وَنَحْوَ ذَلِكَ، فَهَذَا كَافِرٌ بِاللَّهِ ﷻ.

كَذَلِكَ الَّذِي يُطْعَنُ فِي الصَّحَابَةِ عَلَيْهِ السَّلَامُ، صَحَابَةِ الرَّسُولِ ﷺ لِأَنَّ اللَّهَ رَضِيَ عَنْهُمْ وَمَدَحَهُمْ، وَالنَّبِيُّ ﷺ رَضِيَ عَنْهُمْ وَمَدَحَهُمْ وَأَثْنَى عَلَيْهِمْ وَهُمْ خَيْرُ الْقُرُونِ، قَالَ ﷺ: «خَيْرُكُمْ قُرْنِي...»<sup>(١)</sup>، وَقَالَ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «لَا تَسُبُّوا أَصْحَابِي، فَوَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَوْ أَنْفَقَ أَحَدُكُمْ مِثْلَ أُحُدٍ ذَهَبًا مَا بَلَغَ مُدَّ أَحَدِهِمْ

(١) صحيح: سبق تخريجه.



## شرح السنة للبرهاري (٢٠١)

وَلَا نَصِيفُهُ»<sup>(١)</sup>، قَالَ تَعَالَى: ﴿وَالسَّيْفُوتِ الْأَوَّلُونَ مِنَ الْمُهَاجِرِينَ وَالْأَنْصَارِ وَالَّذِينَ اتَّبَعُوهُمْ بِإِحْسَانٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ وَرَضُوا عَنْهُ وَأَعَدَّ لَهُمْ جَنَّاتٍ تَجْرِي تَحْتَهَا الْأَنْهَارُ خَالِدِينَ فِيهَا أَبَدًا ذَلِكَ الْفَوْزُ الْعَظِيمُ﴾ [التوبة: ١٠٠]، ﴿لَقَدْ رَضِيَ اللَّهُ عَنِ الْمُؤْمِنِينَ إِذْ يُبَايِعُونَكَ تَحْتَ الشَّجَرَةِ فَعَلِمَ مَا فِي قُلُوبِهِمْ فَأَنْزَلَ السَّكِينَةَ عَلَيْهِمْ وَأَثَبَهُمْ فَتْحًا قَرِيبًا﴾ [الفتح: ١٨] تَحْتَ الشَّجَرَةِ شَجَرَةَ الْبَيْعَةِ فِي الْحُدَيْبِيَّةِ ﴿فَعَلِمَ مَا فِي قُلُوبِهِمْ فَأَنْزَلَ السَّكِينَةَ عَلَيْهِمْ وَأَثَبَهُمْ فَتْحًا قَرِيبًا﴾ [الفتح: ١٨]، وَقَالَ فِي آخِرِ السُّورَةِ: ﴿تُحَمَّدُ رَسُولُ اللَّهِ وَالَّذِينَ مَعَهُ﴾ ﴿يَعْنِي الصَّحَابَةَ﴾ ﴿أَشِدَّاءُ عَلَى الْكُفَّارِ رُحَمَاءُ بَيْنَهُمْ تَرْتَهُمُ رُكَعًا سُجَّدًا يَبْتَغُونَ فَضْلًا مِنَ اللَّهِ وَرِضْوَانًا سِيمَاهُمْ فِي وُجُوهِهِمْ مِنْ أَثَرِ السُّجُودِ ذَلِكَ مَثَلُهُمْ فِي التَّوْرَةِ﴾ ﴿يَعْنِي صِفَتَهُمُ الْمَذْكُورَةَ بِالتَّوْرَةِ﴾ ﴿وَمَثَلُهُمْ فِي الْإِنْجِيلِ﴾ أَي: صِفَتُهُمْ فِي الْإِنْجِيلِ الَّذِي أَنْزَلَ عَلَى عِيسَى ﴿كَرَزَجٍ أَخْرَجَ سَطْفَهُ، فَفَازَرَهُ، فَاسْتَقْلَطَ فَاسْتَوَى عَلَى سَوْفِهِ، يَعْتَجِبُ الزُّرَّاعَ لِيَغِيظَ بِهِمُ الْكُفَّارَ﴾ [الفتح: ٢٩]، فَدَلَّ عَلَى أَنَّ الَّذِي يَغْتَاظُ مِنَ الصَّحَابَةِ أَوْ يُبْغِضُهُمْ، كَافِرٌ: ﴿لِيَغِيظَ بِهِمُ الْكُفَّارَ﴾.

قَوْلُهُ: (لَأَنَا إِنَّمَا عَرَفْنَا اللَّهَ، وَعَرَفْنَا رَسُولَهُ، وَعَرَفْنَا الْقُرْآنَ، وَعَرَفْنَا الْخَيْرَ وَالشَّرَّ، وَالْدُنْيَا وَالْآخِرَةَ؛ بِالْآثَارِ) أَي: بِالْآثَارِ الَّتِي رَوَوْهَا، وَهِيَ الْأَحَادِيثُ الَّتِي رَوَوْهَا عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَالَّذِي يَطْعَنُ فِيهِمْ؛ يَطْعَنُ فِي الشَّرِيعَةِ، لِأَنَّهَا مِنْ رِوَايَةِ رُوَاةٍ كَذِبَةٍ وَغَيْرِ مَوْثُوقِينَ. وَهَذَا قَصْدُ الْيَهُودِ وَالْمَجُوسِ يَدُسُّونَ عَلَى الْمُسْلِمِينَ، جَمَاعَةً يَسْبُونِ الصَّحَابَةَ، وَقَصْدُهُمْ أَنْ يُبْطِلُوا الشَّرِيعَةَ؛ لِأَنََّّهُمْ إِذَا أَبْطَلُوا حَمَلَتَهَا وَرِوَايَتَهَا وَطَعَنُوا فِي أَفْضَلِ الْأُمَّةِ كَانَ طَعْنُهُمْ فِي غَيْرِ الصَّحَابَةِ مِنْ بَابِ أَوْلَى.

قَوْلُهُ: (فَإِنَّ الْقُرْآنَ إِلَى السُّنَّةِ أَحْوَجُ مِنَ السُّنَّةِ إِلَى الْقُرْآنِ) الْقُرْآنُ أَحْوَجُ إِلَى

(١) صحيح: سبق تخريجه.

السُّنَّةُ كَمَا ذَكَرْنَا لِأَنَّ السُّنَّةَ مُبَيَّنَةٌ وَمُفَسَّرَةٌ لِلْقُرْآنِ، فَهَنَّاكَ أَشْيَاءُ مُجْمَلَةٌ فِي الْقُرْآنِ بَيَّنَّتْهَا السُّنَّةُ، فَاللَّهُ أَمَرَ بِالصَّلَاةِ لِكَيْتَهُ لَمْ يَبَيِّنْ عَدَدَ رَكَعَاتِهَا، وَلَمْ يَبَيِّنْ صِفَةَ الصَّلَاةِ، وَهَذَا بَيْنَهُ الرَّسُولُ ﷺ وَقَالَ: «صَلُّوا كَمَا رَأَيْتُمُونِي أُصَلِّي»، الْحُجُّ جَاءَ مُجْمَلًا فِي الْقُرْآنِ، وَوُكِّلَ بَيَانُهُ إِلَى الرَّسُولِ ﷺ، حَجَّ بِالْمُسْلِمِينَ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ وَقَالَ: «لِتَأْخُذُوا عَنِّي مَنَاسِكُكُمْ» أَي: تَعَلَّمُوا مِنْ أَعْمَالِي وَأَقْوَالِي مَا تُؤَدُّونَ بِهِ مَنَاسِكُكُمْ، وَاللَّهُ - جَلَّ وَعَلَا - يَقُولُ: ﴿لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ لِمَن كَانَ يَرْجُوا اللَّهَ وَالْيَوْمَ الْآخِرَ وَذَكَرَ اللَّهَ كَثِيرًا﴾ [الأحزاب: ٢١]؛ فَالْقُرْآنُ مُتَحَاجٌّ إِلَى السُّنَّةِ لِتَبْيِينِهِ، فَالَّذِي يَأْخُذُ الْقُرْآنَ فَقَطُّ؛ يَكُونُ قَدْ قَطَعَ الْقُرْآنَ عَمَّا يَبِينُهُ وَمَا يُوَضِّحُهُ، وَهَذَا هَدَفُ أَهْلِ الضَّلَالِ وَاللَّذِينَ فِي قُلُوبِهِمْ زَيْغٌ؛ لِأَنَّ أَهْلَ الزَّيْغِ يَأْخُذُونَ بِطَرَفٍ مِنَ الْأَدَلَّةِ وَيَتْرُكُونَ الطَّرْفَ الْآخَرَ الَّذِي يُفَسِّرُهُ وَيُوَضِّحُهُ. وَيَأْخُذُونَ بِطَرَفٍ مِنَ الْأَدَلَّةِ مُتَشَابِهٍ وَيَتْرُكُونَ الطَّرْفَ الْمُحْكَمَ الَّذِي يَبِينُهُ وَيُوَضِّحُهُ، هَذِهِ طَرِيقَةُ أَهْلِ الزَّيْغِ، وَطَرِيقَةُ الْمُتَعَالِمِينَ وَالْجُهَّالِ الَّذِينَ يَدْعُونَ الْعِلْمَ وَلَا يَعْرِفُونَ طَرِيقَةَ الْاسْتِدْلَالِ وَقَوَاعِدَ الْاسْتِدْلَالِ، فَيَحْرَمُونَ، وَيَحْلُلُونَ دُونَ بَصِيرَةِ وَالْعِيَاذُ بِاللَّهِ؛ لِأَنَّهُمْ مَا سَلَكُوا الْمَنْهَجَ الْعِلْمِيَّ، وَإِنَّمَا تَعَلَّمُوا عَلَى أَنْفُسِهِمْ أَوْ عَلَى كُتُبِهِمْ، أَوْ عَلَى مَنْ هُوَ مِثْلُهُمْ فِي الْجَهْلِ.

[٧٢] قَالَ الْمُؤَلَّفُ ﷺ: وَالْكَلَامُ وَالْجِدَالُ وَالْحُصُومَةُ فِي الْقَدْرِ خَاصَّةٌ مِنْهُيُّ عَنْهُ عِنْدَ جَمِيعِ الْفِرَقِ؛ لِأَنَّ الْقَدَرَ سَرُّ اللَّهِ، وَنَهْيُ الرَّبِّ جَلٌّ تَعَالَى الْأَنْبِيَاءِ عَنِ الْكَلَامِ فِي الْقَدْرِ، وَنَهْيُ النَّبِيِّ ﷺ عَنِ الْحُصُومَةِ فِي الْقَدْرِ، وَكَرِهَهُ أَصْحَابُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَكَرِهَهُ التَّابِعُونَ، وَكَرِهَهُ الْعُلَمَاءُ وَأَهْلُ الْوَرَعِ، وَنَهَوْا عَنِ الْجِدَالِ فِي الْقَدْرِ، فَعَلَيْكَ بِالتَّسْلِيمِ وَالْإِقْرَارِ وَالْإِيمَانِ، وَأَعْتِقَادِ مَا قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي جُمْلَةِ الْأَشْيَاءِ وَاسْكُتْ عَمَّا سِوَى ذَلِكَ.

### الشَّيْخُ

مِنْ أَصُولِ الْإِيمَانِ وَأَرْكَانِ الْإِيمَانِ: الْإِيمَانُ بِالْقَضَاءِ وَالْقَدْرِ، وَالْقَضَاءُ وَالْقَدْرُ هُوَ: مَا قَضَاهُ اللَّهُ وَقَدَّرَهُ فِي الْأَزَلِ مِنَ الْحَوَادِثِ الَّتِي تَقَعُ، وَكُلُّ مَا يَحْدُثُ فَإِنَّهُ لَمْ يَحْدُثْ اِعْتِبَاطًا، أَوْ دُونَ سَابِقَةٍ تَقْدِيرٍ مِنْ اللَّهِ - جَلَّ وَعَلَا -؛ بَلِ اللَّهُ ﷻ عِلْمَ مَا كَانَ، وَمَا يَكُونُ، مَا كَانَ فِي الْمَاضِي، وَمَا يَكُونُ فِي الْمُسْتَقْبَلِ، ثُمَّ كَتَبَ ذَلِكَ فِي اللَّوْحِ الْمَحْفُوظِ.

فَدَّ «أَوَّلَ مَا خَلَقَ اللَّهُ الْقَلَمَ؛ قَالَ لَهُ: اكْتُبْ مَا هُوَ كَائِنٌ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ، فَجَرَى الْقَلَمُ بِمَا هُوَ كَائِنٌ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ».

وَكَانَ خَلَقَ الْقَلَمَ سَابِقًا لِخَلْقِ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ بِخَمْسِينَ أَلْفَ سَنَةٍ، وَكَانَ عَرْشُ اللَّهِ - جَلَّ وَعَلَا - عَلَى الْمَاءِ، وَمِنْ هُنَا أُشْكِلَ عَلَى الْعُلَمَاءِ: هَلِ الْعَرْشُ مَخْلُوقٌ قَبْلَ الْقَلَمِ، أَوْ أَنَّ الْقَلَمَ مَخْلُوقٌ قَبْلَ الْعَرْشِ؟ وَالصَّحِيحُ: أَنَّ الْعَرْشَ مَخْلُوقٌ قَبْلَ الْقَلَمِ؛ لِأَنَّهُ وَقَّتْ خَلْقَ اللَّهِ لَهُ وَأَمَرَهُ بِالْكِتَابَةِ كَانَ عَرْشُهُ عَلَى الْمَاءِ، وَهَذَا يَقُولُ الْعَلَامَةُ ابْنُ الْقَيْمِ ﷺ:

وَالنَّاسُ مُخْتَلِفُونَ فِي الْقَلَمِ الَّذِي  
 هَلْ كَانَ قَبْلَ الْعَرْشِ أَوْ هُوَ بَعْدَهُ  
 وَالْحَقُّ أَنَّ الْعَرْشَ كَانَ قَبْلَ لَأَنَّهُ  
 وَكِتَابَةُ الْقَلَمِ الشَّرِيفِ تَعَقَّبَتْ  
 كُتِبَ الْقَضَاءُ بِهِ مِنَ الدِّيَانِ  
 قَوْلَانِ عِنْدَ أَبِي الْعَلَا الهمداني  
 قَبْلَ الْكِتَابَةِ كَانَ ذَا أَرْكَانٍ  
 إِنْجَادَهُ مِنْ غَيْرِ فَرَقَ زَمَانَ

والكلامُ في القدرِ قد سبق، ولكن المراد الآن النهي عن الخوض فيه.

قَوْلُهُ: (وَالكَلَامُ وَالْجِدَالُ وَالْخُصُومَةُ فِي الْقَدْرِ خَاصَّةٌ مِنْهُي عَنْهُ) عَرَفْنَا أَنَّ  
 الْإِيمَانَ بِالْقَضَاءِ وَالْقَدْرِ بَدْرَجَاتِهِ، رُكْنٌ مِنْ أَرْكَانِ الْإِيمَانِ بِاللَّهِ ﷻ، فَمَنْ لَمْ يُؤْمِنْ  
 بِالْقَضَاءِ وَالْقَدْرِ فَلَيْسَ بِمُؤْمِنٍ؛ لِأَنَّهُ جَحَدَ رُكْنًا مِنْ أَرْكَانِ الْإِيمَانِ.

وَكَذَلِكَ لَا يَجُوزُ الْجِدَالُ فِي الْقَضَاءِ وَالْقَدْرِ، لِمَاذَا يُعَدُّ اللهُ كَذَا؟ لِمَاذَا يَفْعَلُ  
 اللهُ كَذَا؟ كَمَا سَبَقَ أَنَّهُ لَا يُقَالُ: لِمَ؟ وَكَيْفَ؟ فَلَا يُعْتَرَضُ عَلَى اللهِ ﷻ، وَلَا تَدْخُلُ  
 فِي الْقَضَاءِ وَالْقَدْرِ بِالْجِدَالِ فَإِنَّكَ لَنْ تَصِلَ إِلَى نَتِيجَةٍ، فَعَلَيْكَ التَّسْلِيمُ وَالْإِيمَانُ  
 وَلَا تَدْخُلُ فِي أَمْرٍ مِنْ أُمُورِ اللهِ، لِأَنَّ هَذَا لَا يَعْلَمُهُ إِلَّا اللهُ - جَلَّ وَعَلَا -، وَلَنْ  
 تَنْتَهِيَ إِلَى نَتِيجَةٍ، وَهَذَا يُقَالُ: «الْقَدْرُ سِرُّ اللهِ» فَسِرُّ اللهِ لَا يُدْرِكُ وَلَا يُحَاطَبُ بِهِ أَبَدًا،  
 فَلَا تَدْخُلُ فِيهِ بَلْ عَلَيْكَ أَنْ تُؤْمِنَ بِمَا جَاءَ فِي النُّصُوصِ مِنَ الْقُرْآنِ وَالسُّنَّةِ،  
 وَتَقِفَ عِنْدَ هَذَا، وَتَتَوَجَّهَ إِلَى الْعَمَلِ الصَّالِحِ وَتَرْكِ الذُّنُوبِ وَالْمَعَاصِي، وَلَا تَقُلْ:  
 إِنْ كَانَ اللهُ قَدَّرَ لِي أَنِّي مِنْ أَهْلِ الْجَنَّةِ صِرْتُ مِنْ أَهْلِ الْجَنَّةِ وَلَوْ مَا عَمِلْتُ شَيْئًا،  
 وَإِنْ كَانَ اللهُ قَدَّرَ لِي أَنِّي مِنْ أَهْلِ النَّارِ فَسَأَكُونُ مِنْ أَهْلِ النَّارِ، فَهَذَا كَلَامٌ بَاطِلٌ.

فَلَا يَجُوزُ الدُّخُولُ فِي هَذِهِ الْأُمُورِ؛ لِأَنَّ هَذَا لَيْسَ مِنْ شَأْنِ الْعِبَادِ، هَذَا مِنْ  
 شَأْنِ اللهِ، أَنْتَ مِنْ شَأْنِكَ الْعَمَلِ، هَذَا هُوَ الْمَطْلُوبُ مِنْكَ، أَمَّا الدُّخُولُ فِي  
 الْقَضَاءِ وَالْقَدْرِ فَهُوَ دُخُولٌ فِي مَتَاهَةٍ لَا يُخْرَجُ مِنْهَا الْعَبْدُ أَبَدًا.

قَوْلُهُ: (مَنْهِي عَنْهُ عِنْدَ جَمِيعِ الْفِرَاقِ؛ لِأَنَّ الْقَدْرَ سِرُّ اللهِ) عِنْدَ جَمِيعِ الْأُمَمِ؛

## شرح السنة للبرهاري (٢٠٥)

لَأَنَّ الْقَدَرَ سِرُّ اللَّهِ، وَالسِّرُّ لَا يُمَكِّنُ الْإِحَاطَةَ بِهِ، يَقُولُ اللَّهُ - جَلَّ وَعَلَا - ﴿وَلَا يُحِيطُونَ بِشَيْءٍ مِّنْ عِلْمِهِ إِلَّا بِمَا شَاءَ﴾ [البقرة: ٢٥٥]، ﴿وَمَا خَلَفَهُم وَلَا يَحِيطُونَ بِهِ، عِلْمًا﴾ [طه: ١١٠]، لَا تَدْخُلُ فِي شُئُونِ اللَّهِ ﷻ، لَكِنَّ عَلَيْكَ بِشُئُونِ نَفْسِكَ، عَلَيْكَ بِالْعَمَلِ الصَّالِحِ وَتَرْكِ الذُّنُوبِ، وَبِالتَّوْبَةِ مِنْهَا، وَحَاسِبِ نَفْسِكَ مَا دُمْتَ عَلَى قَيْدِ الْحَيَاةِ، اشْتَغِلْ وَنَفْسِكَ، أَمَا أَنْ تُشْغَلَ نَفْسُكَ بِالْقَضَاءِ وَالْقَدْرِ وَمَاذَا كَانَ؟ وَمَاذَا يَكُونُ؟ وَإِنْ كَانَ اللَّهُ مُقَدِّرَ الْمَقَادِيرِ فَأَنَا لَسْتُ بِحَاجَةٍ لِلْعَمَلِ، فَهَذَا كُلُّهُ كَلَامٌ بَاطِلٌ، وَلَا قِيمَةَ لَهُ، وَمَا قَالَ الصَّحَابَةُ لِلرَّسُولِ ﷺ: أَلَا تَتَكَلَّمُ عَلَيَّ كِتَابِنَا؟ مَا قَدَّرَ لَنَا، قَالَ: «اعْمَلُوا فَكُلُّ مَيْسَرٍ لِمَا خُلِقَ لَهُ»<sup>(١)</sup> فَأَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿إِنْ سَعَيْتُمْ لَشِقَىٰ ۗ إِنَّمَا مَنَّ أَعْطَىٰ وَآتَىٰ ۗ وَاصْذَقَ بِالْحَسَنَىٰ ۗ ۖ فَسُنِّيْرُهُ لِلْيُسْرَىٰ ۗ ۖ وَأَمَّا مَنُ حِجَلَ وَاسْتَعْنَىٰ ۗ ۖ وَكَذَّبَ بِالْحُسْنَىٰ ۗ ۖ فَسُنِّيْرُهُ لِلْعُسْرَىٰ ۗ﴾ [الليل: ٤-١٠]، فَأَنْتَ تَفْعَلُ السَّبَبَ إِمَّا فِي نَجَاةِ نَفْسِكَ، وَإِمَّا فِي هَلَاكِهَا، بِأَفْعَالِكَ الَّتِي تَفْعَلُهَا بِاخْتِيَارِكَ وَإِرَادَتِكَ، قَالَ ﷺ: «كُلُّ النَّاسِ يَغْدُو؛ فَمُعْتَقٌ نَفْسَهُ أَوْ مُوْبِقُهَا»<sup>(٢)</sup>.

قَوْلُهُ: (وَمَهِيَ الرَّبُّ جَلَّ تَعَالَى الْأَنْبِيَاءَ عَنِ الْكَلَامِ فِي الْقَدْرِ) مَهِيَ اللَّهُ الْخَلْقَ الْأَنْبِيَاءَ وَغَيْرَهُمْ عَنِ الْكَلَامِ فِي الْقَدْرِ، وَالْأَنْبِيَاءَ مَا ذُكِرَ عَنْهُمْ أَنَّهُمْ اعْتَرَضُوا عَلَى الْقَدْرِ أَبَدًا؛ لِأَنَّهُمْ يَعْلَمُونَ عَظَمَةَ اللَّهِ - جَلَّ وَعَلَا - وَحِكْمَتَهُ، وَيَسْتَسْلِمُونَ وَيَتَأَدَّبُونَ مَعَ اللَّهِ - جَلَّ وَعَلَا -، وَلَا يَسْأَلُونَ عَنْ شَيْءٍ لَيْسَ لَهُمْ فِيهِ مَصْلَحَةٌ وَلَا مَنَفَعَةٌ، فَالْأَنْبِيَاءَ لَمْ يَسْأَلُوا عَنْهُ، وَكَذَلِكَ لَمْ يَسْأَلْ عَنْهُ أَتْبَاعُ الْأَنْبِيَاءِ قَطُّ.

إِنَّمَا كَانَ الْأَنْبِيَاءُ وَأَتْبَاعُهُمْ يَتَّجِهُونَ إِلَى الْعَمَلِ، وَيُعْنُونَ بِهِ، وَمَا كَانُوا يَسْأَلُونَ عَنِ الْقَضَاءِ وَالْقَدْرِ، إِلَّا مِنْ بَابِ الْإِعْتِقَادِ وَالْإِيمَانِ بِهِ.

(١) متفق عليه: أخرجه البخاري (١٢٩٦)، ومسلم (٢٦٤٧) من حديث علي رضي الله عنه.

(٢) أخرجه مسلم (٢٢٣) من حديث أبي مالك الأشعري.

وَالْإِيمَانَ بِالْقَضَاءِ وَالْقَدَرَ يُرِيحُكَ مِنَ الشُّكُوكِ وَالْأَوْهَامِ وَالْأَحْزَانِ، قَالَ  
 ﷺ: «اعْلَمْ أَنَّ مَا أَصَابَكَ لَمْ يَكُنْ لِيُخْطِئَكَ، وَمَا أَخْطَأَكَ لَمْ يَكُنْ لِيُصِيبَكَ» (١) فَلَا  
 تَقُلْ: لَوْ أَنِّي فَعَلْتُ كَذَا لَكَانَ كَذَا وَكَذَا، وَلَكِنْ قُلْ: قَدَرُ اللَّهِ وَمَا شَاءَ فَعَلَ.

قَوْلُهُ: (وَمَنَى النَّبِيُّ ﷺ عَنِ الْخُصُومَةِ فِي الْقَدَرِ، وَكَرِهَهُ أَصْحَابُ رَسُولِ اللَّهِ  
 ﷺ وَهَسَبَهُ وَكَرِهَهُ التَّابِعُونَ، وَكَرِهَهُ الْعُلَمَاءُ وَأَهْلُ الْوَرَعِ) لَمَّا ظَهَرَتِ الْقَدَرِيَّةُ  
 فِي أَوَاخِرِ عَصْرِ الصَّحَابَةِ أَنْكَرَ الصَّحَابَةُ عَلَيْهِمْ غَايَةَ الْإِنْكَارِ، وَحَذَرُوا مِنْهُمْ،  
 وَبَيَّنُّوا أَنَّ الْعَبْدَ عَلَيْهِ أَنْ يُؤْمِنَ بِأَنَّ مَا أَصَابَهُ لَمْ يَكُنْ لِيُخْطِئَهُ، وَمَا أَخْطَأَهُ لَمْ يَكُنْ  
 لِيُصِيبَهُ، وَأَنَّ مَنْ لَمْ يَعْتَقِدْ هَذَا فَإِنَّ اللَّهَ يُحْرِقُهُ بِالنَّارِ. هَكَذَا اتَّفَقَتْ كَلِمَتُهُمْ لَمَّا  
 ظَهَرَتْ فِرْقَةُ الْقَدَرِيَّةِ فِي وَقْتِهِمْ.

قَوْلُهُ: (فَعَلَيْكَ بِالتَّسْلِيمِ وَالْإِقْرَارِ وَالْإِيمَانِ) هَذَا هُوَ الْوَاجِبُ عَلَيْكَ نَحْوَ  
 الْقَضَاءِ وَالْقَدَرِ: التَّسْلِيمُ لِقَضَاءِ اللَّهِ وَقَدَرِهِ، وَعَدَمُ الْاعْتِرَاضِ عَلَيْهِ، وَاعْتِقَادُ أَنَّ  
 اللَّهَ لَا يَفْعَلُ شَيْئًا إِلَّا لِلْحِكْمَةِ، وَأَنَّهُ لَا يُعَذِّبُ أَحَدًا إِلَّا بِعَمَلِهِ، فَالْحَلُّلُ إِنَّهَا هُوَ مِنْ  
 عِنْدِكَ أَنْتَ فَبَدَلْ أَنْ تَلُومَ الْقَدَرَ؛ عَلَيْكَ أَنْ تَلُومَ نَفْسَكَ، وَأَنْ تَتُوبَ إِلَى اللَّهِ فَلَا  
 أَحَدَ يَمْنَعُ مِنَ التَّوْبَةِ، وَاللَّهُ يَقْبَلُ التَّوْبَةَ مِمَّنْ تَابَ، فَلِمَاذَا تُشْغَلُ نَفْسُكَ بِشَيْءٍ لَيْسَ  
 لَكَ مِنْهُ مَصْلَحَةٌ؟!

فَعَلَيْكَ بِالتَّسْلِيمِ وَالْإِقْيَادِ، وَعَدَمِ الْخَوْضِ فِيهَا لَا يَعْنِيكَ، وَفِي حَدِيثِ أَبِي  
 هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ ﷺ: «مَنْ حُسِنَ إِسْلَامُ الْمَرْءِ تَرَكُهُ مَا لَا يَعْنِيهِ».

قَوْلُهُ: (وَاعْتِقَادِ مَا قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي جُمْلَةِ الْأَشْيَاءِ، وَاسْكُتْ عَمَّا سِوَى  
 ذَلِكَ) أَي: اعْتَقِدْ مَا قَالَهُ الرَّسُولُ ﷺ؛ لِأَنَّهُ لَا يَنْطِقُ عَنِ الْهَوَى، وَلَا تَتَّهَمُ  
 الْأَحَادِيثُ، أَوْ تُشَكُّ فِيهَا مَا دَامَتْ ثَابِتَةً عَنِ الرَّسُولِ ﷺ، فَلَيْسَتْ مَجَالًا لِلتَّرَدُّدِ،

## شرح الستة للبرهاري (٢٠٧)

﴿فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّىٰ يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لَا يَجِدُوا فِي أَنفُسِهِمْ حَرَجًا مِّمَّا قَضَيْتَ وَيُسَلِّمُوا تَسْلِيمًا﴾ [النساء: ٦٥]، ﴿وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ وَلَا لِمُؤْمِنَةٍ إِذَا قَضَىٰ اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَمْرًا أَنْ يَكُونَ لَهُمُ الْخِيَرَةُ مِنْ أَمْرِهِمْ وَمَنْ يَعْصِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ ضَلَّ ضَلَالًا مُّبِينًا﴾ [الأحزاب: ٣٦]، وأمثال هذه الآيات، فالواجب عليك: الامتثال والتسليم والالتقياد.

(في جملة الأشياء) يعني في كل الأشياء، الرسول ﷺ بلغ عن الله كل ما يحتاجه الناس من أمور دينهم، وبينه، وأكمل الله به الدين، ولا خير إلا دَلَّ أُمَّتَهُ عَلَيْهِ، وَلَا شَرَّ إِلَّا حَذَرَهَا مِنْهُ، وَتَرَكَهَا عَلَى الْبَيْضَاءِ لَيْلَهَا كَنَهَارَهَا لَا يَزِيغُ عَنْهَا إِلَّا هَالِكٌ.

(واسكت عما سوى ذلك) هذا كما في الحديث: «إِنَّ اللَّهَ فَرَضَ فَرَائِضَ فَلَا تُضَيِّعُوهَا، وَحَرَّمَ أَشْيَاءَ فَلَا تَنْتَهِكُوهَا، وَسَكَتَ عَنْ أَشْيَاءَ رَحِمَهُ بِكُمْ غَيْرَ نَسِيَانٍ فَلَا تَسْأَلُوا عَنْهَا»<sup>(١)</sup> أَنْتَ لَا تَسْأَلُ إِلَّا عَنْ شَيْءٍ تَحْتَاجُهُ فِي دِينِكَ أَوْ دُنْيَاكَ، وَ«مَنْ حُسِّنَ إِسْلَامَ الْمَرْءِ تَرَكُهُ مَا لَا يَعْنِيهِ»، أَمَا مَا لَا تَحْتَاجُ إِلَيْهِ فَالسُّؤَالُ عَنْهُ مِنَ الْفُضُولِ، وَالنَّبِيُّ ﷺ: «نَهَىٰ عَنْ قِيلٍ وَقَالَ، وَكَثْرَةَ السُّؤَالِ، وَإِضَاعَةَ الْمَالِ» فَتَكُونُ أَسْئَلَتُكَ بِقَدْرِ حَاجَتِكَ، وَلَا تَسْأَلُ عَمَّا لَا تَحْتَاجُ.



[٧٣] قَالَ الْمُؤَلَّفُ بِحَمْدِ اللَّهِ: وَالْإِيمَانُ بِأَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أُسْرِيَ بِهِ إِلَى السَّمَاءِ، وَصَارَ إِلَى الْعَرْشِ وَكَلَّمَ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى، وَدَخَلَ الْجَنَّةَ، وَأَطْلَعَ إِلَى النَّارِ، وَرَأَى الْمَلَائِكَةَ، وَسَمِعَ كَلَامَ اللَّهِ ﷻ، وَنُشِرَتْ لَهُ الْأَنْبِيَاءُ، وَرَأَى سُرَادِقَاتِ الْعَرْشِ وَالْكَرْسِيِّ وَجَمِيعَ مَا فِي السَّمَوَاتِ وَمَا فِي الْأَرْضَيْنِ فِي الْيَقْظَةِ، حَمَلَهُ جِبْرِيلُ عَلَى الْبُرَاقِ حَتَّى أَدَارَهُ فِي السَّمَوَاتِ، وَفَرِضَتْ عَلَيْهِ الصَّلَوَاتُ الْخَمْسُ فِي تِلْكَ اللَّيْلَةِ، وَرَجَعَ إِلَى مَكَّةَ لَيْلَتَهُ، وَذَلِكَ قَبْلَ الْهَجْرَةِ.

### الشَّيْخُ

قَوْلُهُ: (وَالْإِيمَانُ بِأَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أُسْرِيَ بِهِ إِلَى السَّمَاءِ) هَذَا مِنْ مُعْجَزَاتِ الرَّسُولِ ﷺ فَمِنَ الْإِيمَانِ بِالرُّسُولِ ﷺ: الْإِيمَانُ بِمُعْجَزَاتِهِ الدَّالَّةِ عَلَى صِدْقِ رِسَالَتِهِ ﷺ، وَأَعْظَمُ مُعْجَزَاتِهِ: الْقُرْآنُ، وَالسُّنَّةُ، هَذِهِ أَعْظَمُ مُعْجَزَاتِ الرَّسُولِ ﷺ، وَهِيَ الْمُعْجِزَةُ الْبَاقِيَةُ إِلَى أَنْ تَقُومَ السَّاعَةُ.

وَكَذَلِكَ مِنْ مُعْجَزَاتِهِ ﷺ: الْإِسْرَاءُ وَالْمِعْرَاجُ، الْإِسْرَاءُ: هُوَ السَّيْرُ فِي اللَّيْلِ، وَالْمِعْرَاجُ: وَهُوَ الصُّعُودُ، وَقَدْ أُسْرِيَ بِهِ لَيْلًا مِنَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ فِي مَكَّةَ إِلَى الْمَسْجِدِ الْأَقْصَى فِي فَلَسْطِينَ، فِي لَيْلَةٍ وَاحِدَةٍ، بِصُحْبَةِ جِبْرِيلَ ﷺ، وَعُرِجَ بِهِ إِلَى السَّمَاءِ مِنْ بَيْتِ الْمَقْدِسِ. وَكَيْفَ سَارَ فِي لَيْلَةٍ وَاحِدَةٍ مِنْ مَكَّةَ إِلَى بَيْتِ الْمَقْدِسِ ثُمَّ عُرِجَ بِهِ إِلَى السَّمَاءِ، ثُمَّ نَزَلَ مِنَ السَّمَاءِ، ثُمَّ رَجَعَ إِلَى مَكَّةَ؟ هَذَا بِقُدْرَةِ اللَّهِ - جَلَّ وَعَلَا - الَّتِي لَا يُعْجِزُهَا شَيْءٌ، لَا بِقُدْرَتِهِ هُوَ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ. بَلْ بِقُدْرَةِ اللَّهِ الَّتِي لَا يُعْجِزُهَا شَيْءٌ، أَيْ بِالْبُرَاقِ وَهِيَ دَابَّةٌ سَرِيعَةٌ الْمَشْيِ خَطُوهَا عِنْدَ مَدِّ بَصَرِهَا، فَرَكِبَهَا النَّبِيُّ ﷺ وَصَحْبُهُ جِبْرِيلُ إِلَى بَيْتِ الْمَقْدِسِ، هَذَا هُوَ الْإِسْرَاءُ.



## شرح السنة للبرهاري (٢٠٩)

وَأَمَّا الْمِعْرَاجُ: فَقَدْ عُرِجَ بِهِ مِنْ بَيْتِ الْمُقَدَّسِ إِلَى السَّمَاءِ، وَجَاوَزَ السَّبْعَ الطَّبَاقَ وَانْتَهَى إِلَى سِدْرَةِ الْمُنْتَهَى، وَسَمِعَ كَلَامَ اللَّهِ ﷻ، وَأَمَرَهُ بِالصَّلَاةِ، وَرَأَى فِي هَذِهِ اللَّيْلَةِ الْجَنَّةَ وَالنَّارَ، وَرَأَى فِي هَذِهِ اللَّيْلَةِ الرَّسُلَ وَالْأَنْبِيَاءَ فِي السَّمَوَاتِ، وَجَمَعَهُمُ اللَّهُ لَهُ، وَصَلَّى بِهِمْ؛ إِظْهَارًا لِفَضْلِهِ عَلَيْهِمْ، وَفَرَضَ اللَّهُ عَلَيْهِ الصَّلَوَاتِ الْخَمْسَ وَهُوَ فِي السَّمَاءِ، ثُمَّ نَزَلَ عَلَيْهِ الصَّلَاةَ وَالسَّلَامَ إِلَى بَيْتِ الْمُقَدَّسِ، ثُمَّ جَاءَ مِنْ بَيْتِ الْمُقَدَّسِ إِلَى مَكَّةَ فِي لَيْلَةٍ وَاحِدَةٍ، وَأَصْبَحَ فِي مَكَّةَ عَلَيْهِ الصَّلَاةَ وَالسَّلَامَ.

وَكَانَ الْإِسْرَاءُ وَالْمِعْرَاجُ بِجِسْمِهِ وَرُوحِهِ، لَمْ يَكُنْ بِرُوحِهِ فَقَطْ كَمَا يَقُولُهُ بَعْضُ الْمُتَكَبِّرِينَ أَوْ الْمُسْتَعْرِبِينَ لِهَذَا الشَّيْءِ، وَيَقُولُونَ: إِنَّهُ أُسْرِيَ بِرُوحِهِ دُونَ جِسْمِهِ، وَلَيْسَ الْإِسْرَاءُ مَنَامًا، وَهُوَ مُعْجِزَةٌ مِنْ مُعْجِزَاتِهِ ﷻ، قَالَ تَعَالَى: ﴿سُبْحَانَ الَّذِي أَسْرَى بِعَبْدِهِ لَيْلًا مِنَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ إِلَى الْمَسْجِدِ الْأَقْصَا الَّذِي بَرَكْنَا حَوْلَهُ﴾ [لَأَيِّ شَيْءٍ؟] ﴿لَنُرِيَهُ مِنْ أَيْنَأُنزِلَتْهُ هُوَ السَّمِيعُ الْبَصِيرُ﴾ [الإسراء: ١]، وَرَأَى فِي هَذِهِ اللَّيْلَةِ الْعَجَائِبَ، كَمَا قَالَ تَعَالَى: ﴿لَقَدْ رَأَى مِنْ آيَاتِ رَبِّهِ الْكُبْرَى﴾ [النجم: ١٨]، وَفِي سُورَةِ الْإِسْرَاءِ يَقُولُ: ﴿لَنُرِيَهُ مِنْ أَيْنَأُنزِلَتْهُ﴾ فَرَأَى ﷻ مِنْ آيَاتِ اللَّهِ فِي هَذِهِ الرَّحْلَةِ الْمُبَارَكَةِ مَا رَأَى، فَيَجِبُ عَلَى الْمُسْلِمِ أَنْ يُؤْمِنَ بِذَلِكَ، وَأَنْ يُصَدِّقَ بِهِ، وَالْأَيُّ يُعْتَرِيهِ أَدْنَى شَكٍّ فِي ذَلِكَ، وَمَنْ أَنْكَرَهُ فَإِنَّهُ يَكُونُ كَافِرًا؛ لِأَنَّهُ مُكَذِّبٌ لِلَّهِ وَمُكَذِّبٌ لِلرَّسُولِ ﷺ، وَمُكَذِّبٌ لِإِجْمَاعِ الْمُسْلِمِينَ.

قَوْلُهُ: (وَدَخَلَ الْجَنَّةَ وَاطَّلَعَ إِلَى النَّارِ) دَخَلَ الْجَنَّةَ، وَرَأَى مَا فِيهَا مِنَ النَّعِيمِ، وَاطَّلَعَ إِلَى النَّارِ وَرَأَى مَا فِيهَا مِنَ الْعَذَابِ؛ لِأَنَّ اللَّهَ يُرِيدُ أَنْ يُرِيَهُ مِنْ آيَاتِهِ.

قَوْلُهُ: (وَرَأَى الْمَلَائِكَةَ) رَأَى جِبْرِيْلَ عَلَى خَلْقَتِهِ الْمَلَكِيَّةِ لَهُ ثَلَاثُ مِائَةٍ وَسِتُّونَ جَنَاحًا، كُلُّ جَنَاحٍ سَدَّ الْأُفُقَ. فَالْمَلَكُ خَلَقَتْهُ عَظِيمَةٌ، وَجِبْرِيْلُ هُوَ أَعْظَمُ الْمَلَائِكَةِ، وَسَيِّدُ الْمَلَائِكَةِ، وَسَيِّدُ الْمَلَائِكَةِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ. فَرَأَى الْمَلَائِكَةَ وَرَأَى الرَّسُلَ وَهُمْ أَمْوَاتٌ، جَمَعَهُمُ اللَّهُ لَهُ، وَاللَّهُ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ.

قَوْلُهُ: (وَرَأَى سُرَادِقَاتِ الْعَرْشِ وَالْكُرْسِيِّ) وَرَأَى مَا حَوْلَ الْعَرْشِ، وَمَا حَوْلَ الْكُرْسِيِّ، وَهُمَا مَخْلُوقَاتُ عَظِيمَانِ أَعْظَمُ الْمَخْلُوقَاتِ وَمَا حَوْلَهُمَا.

قَوْلُهُ: (وَجَمِيعَ مَا فِي السَّمَوَاتِ فِي الْيَقِظَةِ) هَذَا رَدٌّ عَلَى الَّذِينَ يَقُولُونَ: إِنَّهُ مَنَامٌ، وَلَوْ كَانَ مَنَامًا لَمَا اسْتَنَكَرَهُ الْكُفَّارُ، لِأَنَّ الرُّؤْيَا لَا تُسْتَنَكَّرُ، هُمْ اسْتَنَكَّرُوا أَنْ يَكُونَ يَقِظَةً. وَاللَّهُ - جَلَّ وَعَلَا - يَقُولُ: ﴿أَسْرَى بِعَبْدِهِ﴾ وَالْعَبْدُ اسْمٌ لِلرُّوحِ وَالْجِسْمِ مَعًا، فَالرُّوحُ وَحْدَهَا لَا تُسَمَّى عَبْدًا، الْجِسْمُ وَحْدَهُ بِدُونِ رُوحٍ لَا يُسَمَّى عَبْدًا، فَلَا يُسَمَّى عَبْدًا إِلَّا الْجِسْمُ وَالرُّوحُ مَعًا.

قَوْلُهُ: (حَمَلَهُ جِبْرِيلُ عَلَى الْبُرَاقِ) الْبُرَاقُ: دَابَّةٌ.

قَوْلُهُ: (وَفُرِضَتْ عَلَيْهِ الصَّلَوَاتُ الْخَمْسُ تِلْكَ اللَّيْلَةَ) وَهَذَا دَلِيلٌ عَلَى عِظَمِ هَذِهِ الصَّلَوَاتِ الْخَمْسِ، أَنهَا فُرِضَتْ عَلَى الرَّسُولِ ﷺ فِي السَّمَاءِ بَيْنَهُ وَبَيْنَ اللَّهِ بِدُونِ وَاِسْطَةِ، خِلَافَ بَقِيَّةِ الشَّرَائِعِ فَإِنَّمَا كَانَتْ تَنْزِلُ عَلَى الرَّسُولِ ﷺ فِي الْأَرْضِ بِوَاِسْطَةِ جِبْرِيلَ ﷺ. فَهَذَا يَدُلُّ عَلَى عِظَمِ قَدْرِ هَذِهِ الصَّلَوَاتِ الْخَمْسِ عِنْدَ اللَّهِ ﷻ.

وَكَانَ زَمَنُ الْإِسْرَاءِ قَبْلَ الْهَجْرَةِ إِلَى الْمَدِينَةِ، وَصَلَّى الصَّلَوَاتِ الْخَمْسَ فِي مَكَّةَ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ.

قَوْلُهُ: (وَرَجَعَ إِلَى مَكَّةَ لَيْلَتَهُ، وَذَلِكَ قَبْلَ الْهَجْرَةِ) وَرَجَعَ إِلَى مَكَّةَ لَيْلَتَهُ، وَلِذَلِكَ الْكُفَّارُ اسْتَعْرَبُوا هَذَا، وَفَرِحُوا بِذِكْرِ هَذَا الْحَادِثِ مِنْ أَجْلِ أَنْ يَنْتَقِصُوا الرَّسُولَ ﷺ، وَيَتَهَكَّمُوا بِهِ، وَيَسْحَرُوا مِنْهُ، لَكِنَّ اللَّهَ - جَلَّ وَعَلَا - رَدَّ كَيْدَهُمْ وَصَدَّقَ رَسُولَهُ ﷺ، وَأَنْزَلَ فِي ذَلِكَ الْقُرْآنَ.

[٧٤] قَالَ الْمَوْلَفُ رحمته الله: وَاَعْلَمَ أَنَّ أَرْوَاحَ الشُّهَدَاءِ فِي حَوَاصِلِ طَيْرٍ  
خُضِرَ تَسْرُحُ فِي الْجَنَّةِ، وَتَأْوِي إِلَى قَنَادِيلَ تَحْتَ الْعَرْشِ<sup>(١)</sup>، وَأَرْوَاحَ الْفُجَّارِ  
وَالْكَفَّارِ فِي بَثْرِ بَرَهُوتَ<sup>(٢)</sup>، وَهِيَ فِي سَجِّينَ.

### الشَّيْخُ

قَوْلُهُ: (وَاَعْلَمَ أَنَّ أَرْوَاحَ الشُّهَدَاءِ فِي حَوَاصِلِ طَيْرٍ خُضِرَ تَسْرُحُ فِي الْجَنَّةِ)  
فَإِنَّ الرُّوحَ الَّتِي بِهَا يَحْيَا الْإِنْسَانُ وَيَتَحَرَّكُ وَيُدْرِكُ؛ سِرٌّ مِنْ أَسْرَارِ اللَّهِ - جَلَّ  
وَعَلَا -، لَا يَعْلَمُهَا إِلَّا اللَّهُ، أَي: لَا يَعْلَمُ حَقِيقَتَهَا إِلَّا اللَّهُ - جَلَّ وَعَلَا -، قَالَ  
تَعَالَى: ﴿وَسْئَلُونَكَ عَنِ الرُّوحِ قُلِ الرُّوحُ مِنْ أَمْرِ رَبِّي وَمَا أُوتِيتُمْ مِنَ الْعِلْمِ إِلَّا قَلِيلًا﴾  
[الإسراء: ٨٥] عَلَى أَنَّ الْمُرَادَ بِالرُّوحِ هُنَا: مَا يَحْيَا بِهِ الْإِنْسَانُ وَالْحَيَوَانَ وَسَائِرُ ذَوَاتِ  
الْأَرْوَاحِ، وَقِيلَ: إِنَّ الْمُرَادَ بِالرُّوحِ: نَوْعٌ مِنَ الْمَلَائِكَةِ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.  
وَالرُّوحُ فِي اللُّغَةِ: تُطْلَقُ وَيُرَادُ بِهَا مَا بِهِ حَيَاةُ ذَوَاتِ الْأَرْوَاحِ؛ لِأَنَّ الْحَيَاةَ عَلَى  
قِسْمَيْنِ:

- حَيَاةُ حَرَكَةٍ، وَهَذِهِ تَكُونُ فِي ذَوَاتِ الْأَرْوَاحِ.
- وَحَيَاةُ نُمُوٍّ، وَهَذِهِ تَكُونُ فِي الْأَشْجَارِ وَالنَّبَاتَاتِ، وَمِنْهَا: حَيَاةُ الْجِنِّينِ فِي  
بَطْنِ أُمِّهِ قَبْلَ أَنْ تُفْنَخَ فِيهِ الرُّوحُ، فَإِذَا نُفْنَخَتْ فِيهِ الرُّوحُ صَارَتْ فِيهِ رُوحُ  
الْحَرَكَةِ، أَمَا قَبْلَ ذَلِكَ فَفِيهِ رُوحُ النُّمُوِّ.
- وَقَدْ اضْطَرَبَ الْمُتَكَلِّمُونَ وَالْفَلَاسِفَةُ فِي حَقِيقَةِ الرُّوحِ وَعَجَزُوا عَنْ  
إِدْرَاكِهَا، تَخَبَّطُوا فِيهَا تَخَبُّطَاتٍ كَثِيرَةً وَعَجَزُوا عَنْ إِدْرَاكِهَا.

(١) كما في الحديث الذي أخرجه مسلم (١٨٨٧) من حديث عبد الله بن مسعود رضي الله عنه.

(٢) لم يصح بذلك الحديث.

[٧٥] قَالَ الْمَوْلَفُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: وَالْإِيمَانُ بِأَنَّ الْمَيِّتَ يُقْعَدُ فِي قَبْرِهِ، وَتُرْسَلُ فِيهِ الرُّوحُ حَتَّى يَسْأَلَهُ مُنْكَرٌ وَنَكِيرٌ عَنِ الْإِيمَانِ وَشَرَائِعِهِ، ثُمَّ تُسَلُّ رُوحُهُ بِلَا أَلَمٍ.

وَيَعْرِفُ الْمَيِّتَ الزَّائِرُ إِذَا زَارَهُ<sup>(١)</sup>، وَيَتَنَعَّمُ الْمُؤْمِنُ فِي الْقَبْرِ، وَيُعَذَّبُ الْفَاجِرُ كَيْفَ شَاءَ اللَّهُ.

### الْتَبَاحُ

قَوْلُهُ: (وَالْإِيمَانُ بِأَنَّ الْمَيِّتَ يُقْعَدُ فِي قَبْرِهِ) يَجِبُ الْإِيمَانُ بِأَنَّ الْمَيِّتَ يُقْعَدُ جَالِسًا فِي قَبْرِهِ، وَتُعَادُ رُوحُهُ إِلَى جَسَدِهِ، وَيَأْتِيهِ مَلَكَانِ: أَحَدُهُمَا مُنْكَرٌ، وَالْآخَرُ النُّكَيْرُ؛ فَيَسْأَلَانِهِ وَهَذِهِ هِيَ الْفِتْنَةُ فِي الْقَبْرِ، وَهِيَ أَشَدُّ مَا عَلَى الْمَيِّتِ، إِنْ نَجَا مِنْ هَذِهِ الْفِتْنَةِ نَجَا مِمَّا بَعْدَهَا، وَإِنْ لَمْ يَنْجُ مِنْ هَذِهِ الْفِتْنَةِ فَهُوَ هَالِكٌ لَا نَجَاةَ لَهُ، يَسْأَلَانِهِ عَنْ ثَلَاثِ مَسَائِلٍ؛ مَنْ رَبُّكَ؟ فَالْمُؤْمِنُ يَقُولُ: رَبِّيَ اللَّهُ، أَمَّا الْمُنَافِقُ فَيَقُولُ: هَا هَا لَا أَدْرِي، ثُمَّ يَقُولَانِ لَهُ: مَا دِينُكَ؟ فَالْمُؤْمِنُ يَقُولُ: دِينِي الْإِسْلَامُ، أَمَّا الْمُنَافِقُ وَالْمُرْتَابُ فَيَقُولُ: هَا هَا لَا أَدْرِي، ثُمَّ يَقُولَانِ لَهُ: مَنْ نَبِيُّكَ؟ فَالْمُؤْمِنُ يَقُولُ: نَبِيِّ مُحَمَّدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَمَّا الْمُنَافِقُ فَيَقُولُ: هَا هَا لَا أَدْرِي.

فَالْمُؤْمِنُ يُوَسَّعُ لَهُ فِي قَبْرِهِ، وَيُفْرَشُ لَهُ مِنَ الْجَنَّةِ، وَيُفْتَحُ لَهُ بَابٌ إِلَى الْجَنَّةِ، وَيَأْتِيهِ مِنْ رَوْحِهَا وَطِيْبِهَا، وَيَتَنَعَّمُ فِي قَبْرِهِ.

وَالْكَافِرُ وَالْمُنَافِقُ: يُضَيَّقُ عَلَيْهِ قَبْرُهُ، وَيُفْرَشُ مِنَ النَّارِ، وَيُفْتَحُ لَهُ بَابٌ إِلَى النَّارِ وَيَأْتِيهِ مِنْ حَرِّهَا وَسَمُومِهَا.

وَهَذَا مَعْنَى قَوْلِهِ: (وَتُرْسَلُ فِيهِ الرُّوحُ حَتَّى يَسْأَلَهُ مُنْكَرٌ وَنَكِيرٌ عَنِ الْإِيمَانِ

(١) لم يصح في ذلك حديث.

وشرائعه).

قوله: (ويعرف الميت الزائر إذا زاره) ولذلك تُشرع زيارة القبور لأن الميت يأنس بزائره، وهذا من أمور البرزخ، فنحن لا نقول في أمور الآخرة وأمور البرزخ إلا ما ثبت به الدليل؛ لأنه من علم الغيب الذي لا يعلمه إلا الله ﷻ ولا يؤخذ من هذا أن الميت يطلب منه شيء، فيقال: ما دام أنه يعلم من يأتي إليه فلماذا لا يطلب منه حوائجنا؟ نقول: هذا لم يشرعه الله ﷻ، الميت لا يطلب منه شيء، ما كان الصحابة يطلبون من الرسول ﷺ شيئاً؛ مع أنه حي في قبره ﷺ حياة برزخية ليست هي حياة دنيوية.

قوله: (ويتنعم المؤمن في القبر، ويعذب الفاجر كيف شاء الله) من أصول الإيمان: الإيمان بعذاب القبر ونعيمه، خلافاً للمعتزلة الذين ينكرون هذا، يقولون: الميت في قبره مثل ما وضعناه ليس عنده عذاب ولا نعيم. يعتمدون على عقولهم وأبصارهم وتفكيرهم، ولا يؤمنون بالغيب، ولا تقاس الدنيا بالآخرة، أو الآخرة بالدنيا، فعليك أن تؤمن بالغيب.

وعذاب القبر ونعيم القبر ثابت، بل متواتر في الأحاديث، أن الميت إما أن يعذب في قبره، وإما أن ينعم؛ فمن ينكر عذاب القبر وهو يعلم بالنصوص ويعلم بالأدلة فهو كافر، أما إذا أنكره من باب التأويل أو التقليد أو الجهل فهذا يبين له الحق، فإن أصر بعد البيان حكم بكفره.

[٧٧] قَالَ الْمُؤَلَّفُ بِرَبِّهِ اللَّهِ: وَالْإِيمَانُ بِأَنَّ اللَّهَ هُوَ الَّذِي كَلَّمَ مُوسَى بْنَ عِمْرَانَ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ يَوْمَ الطُّورِ وَمُوسَى يَسْمَعُ مِنَ اللَّهِ الْكَلَامَ بِصَوْتٍ وَقَعَ فِي مَسَامِعِهِ مِنْهُ، لَا مِنْ غَيْرِهِ، فَمَنْ قَالَ غَيْرَ هَذَا فَقَدْ كَفَرَ بِاللَّهِ الْعَظِيمِ.

## الشيخ

إثبات الكلام لله - جلّ وعلا - من أصول عقيدة أهل السنة والجماعة، أنّ الله يتكلم بكلام حقيقي، سمعه جبريل، وسمعه موسى عليه السلام لما ذهب إلى النار ليأتي منها بقبسٍ ووجد أنّ الله ﷻ يكلمه من الشجرة، كما ذكر الله ذلك في القرآن. وسمع موسى كلامه قال الله - جلّ وعلا -: ﴿وَكَلَّمَ اللَّهُ مُوسَى تَكْلِيمًا﴾ [النساء: ١٦٤]، ﴿وَلَمَّا جَاءَ مُوسَى لِمِيقَاتِنَا وَكَلَّمَهُ رَبُّهُ﴾ [الأعراف: ١٤٣]، هذه مرة ثانية لما واعدّه الله أن يعطيه التوراة ذهب موسى للموعِد وكلمه ربه وأعطاه ألواح التوراة مكتوبة، فسمع موسى كلام الله ﷻ.

وكلم نبيّا محمداً ﷺ ليلة المعراج، وفرض عليه الصلوات الخمس، فالله يتكلم جلّ وعلا بكلام يُسمع، وبحرفٍ وصوتٍ.

أمّا الجهميّة والمعتزلة فيقولون: الله لا يتكلم؛ لأنّا لو أثبتنا له الكلام شبّهناه بالمخلوقين، لأنّ المخلوق يتكلم! وهل يقاس كلام الله بكلام المخلوق؟! هناك فرق بين كلام الله وكلام المخلوق، فهم لا يفرقون بين الله وبين المخلوق والعياذ بالله، نتيجة لتبليد أفهامهم وعقولهم. فالله - جلّ وعلا - يتكلم حقيقة بكلام يُسمع، والقرآن من كلام الله ﷻ. تكلم الله به، وتكلم بالتوراة وتكلم بالإنجيل، ويتكلم متى شاء، إذا شاء ﷻ، فكلامه من فعله جلّ وعلا، وفعله لا نهاية له ولا بداية له، يتكلم متى شاء إذا شاء بما شاء جلّ وعلا، فالكلام صفة

مِنْ صِفَاتِهِ الْفِعْلِيَّةِ.


قَوْلُهُ: (مِنْهُ سُبْحَانَهُ لَا مِنْ غَيْرِهِ) لَا مِنْ الشَّجَرَةِ، وَلَا مِنْ اللَّوْحِ الْمَحْفُوظِ، وَلَا مِنْ جِبْرِيْلَ، وَلَا مِنْ مُحَمَّدٍ، فَهُوَ كَلَامٌ بَدَأَ مِنْ اللَّهِ حَقِيقَةً وَإِنَّمَا جِبْرِيْلُ وَمُحَمَّدٌ نَاقِلَانِ عَنِ اللَّهِ وَمُبَلِّغانِ عَنِ اللَّهِ - جَلَّ وَعَلَا - .

قَوْلُهُ: (فَمَنْ قَالَ غَيْرَ هَذَا فَقَدْ كَفَرَ بِاللَّهِ الْعَظِيمِ) مَنْ قَالَ: إِنَّ كَلَامَ اللَّهِ مَخْلُوقٌ، وَإِنَّ اللَّهَ لَا يَتَكَلَّمُ، وَعَطَّلَ اللَّهَ مِنَ الْكَلَامِ فَهُوَ كَافِرٌ، لِأَنَّهُ مُكَذِّبٌ لِلَّهِ وَلِرَسُولِهِ وَإِلْجِمَاعِ الْمُسْلِمِينَ، اللَّهُمَّ إِلَّا أَنْ يَكُونَ جَاهِلًا أَوْ مُتَأَوِّلًا أَوْ مُقَلِّدًا لِمَنْ يُحْسِنُ بِهِمُ الظَّنَّ فَهَذَا يُبَيِّنُ لَهُ، فَإِنْ أَصَرَ حُكْمَ بِكُفْرِهِ، لِأَنَّ اللَّهَ - جَلَّ وَعَلَا - عَابَ عَلَى الْمُشْرِكِينَ أَنَّهُمْ يَعْبُدُونَ التَّمَاثِيلَ الَّتِي لَا تَتَكَلَّمُ، قَالَ إِبْرَاهِيمُ عليه السلام: ﴿يَتَابَتِ لِمَ تَعْبُدُوا مَا لَا يَسْمَعُ وَلَا يُبْصِرُ وَلَا يُعْنِي عَنكَ شَيْئًا﴾ [مريم: ٤٢]، وَقَالَ لِلْكَفَّارِ الَّذِينَ يَعْبُدُونَ الْأَصْنَامَ: ﴿فَتَسَلُّوهُمْ إِنْ كَانُوا يَنْطِقُونَ﴾ [الأنبياء: ٦٣] وَاللَّهُ - جَلَّ وَعَلَا - يَقُولُ فِي بَنِي إِسْرَائِيلَ: ﴿وَاتَّخَذَ قَوْمُ مُوسَى مِنْ بَعْدِهِ مِنْ حُلِيِّهِمْ عِجَلًا جَسَدًا لَّهُ خُوَارٌ أَلَمْ يَرَوْا أَنَّهُ لَا يُكَلِّمُهُمْ﴾ [الأعراف: ١٤٨]، فَدَلَّ عَلَى أَنَّ الرَّبَّ يَتَكَلَّمُ عليه السلام، وَأَنَّ الَّذِي لَا يَتَكَلَّمُ لَيْسَ رَبًّا، كَيْفَ يَأْمُرُ؟ وَكَيْفَ يَنْهَى؟ وَكَيْفَ يُدَبِّرُ؟ وَهُوَ لَا يَتَكَلَّمُ، تَعَالَى اللَّهُ عَنِ ذَلِكَ، وَفِي سُورَةِ طهَ: ﴿أَلَا يَرْجِعُ إِلَيْهِمْ قَوْلًا وَلَا يَمْلِكُ لَهُمْ ضَرًّا وَلَا نَفْعًا﴾ [طه: ٨٩] ﴿أَلَا يَرْجِعُ إِلَيْهِمْ قَوْلًا﴾ أَي: لَا يُجِيبُهُمْ إِذَا خَاطَبُوهُ.

قَالَ الْمُؤَلِّفُ بِسْمِ اللَّهِ: وَاعْلَمْ أَنَّ الشَّرَّ وَالْخَيْرَ بِقَضَاءِ اللَّهِ وَقَدَرِهِ.

## الشيخ

يَجِبُ الْإِيمَانُ بِالْقَضَاءِ وَالْقَدَرِ، وَأَنَّ كُلَّ شَيْءٍ يَحْدُثُ فِي هَذَا الْكَوْنِ فَإِنَّهُ لَيْسَ  
اعْتِبَاطًا، وَإِنَّمَا هُوَ مُقَدَّرٌ وَمَكْتُوبٌ فِي اللَّوْحِ الْمَحْفُوظِ، وَقَدْ عَلِمَهُ اللَّهُ - جَلَّ  
وَعَلَا -، وَكُتِبَ فِي اللَّوْحِ الْمَحْفُوظِ، ثُمَّ قَدَرَهُ، ثُمَّ خَلَقَهُ وَأَوْجَدَهُ وَشَاءَهُ، لَا  
يُوجَدُ فِي هَذَا الْكَوْنِ شَيْءٌ بَدُونِ أَنْ يُسَبَقَ بِقَضَاءِ اللَّهِ وَقَدَرِهِ؛ كُلُّ شَيْءٍ مُقَدَّرٌ،  
وَمِنْ ذَلِكَ: الْخَيْرُ وَالشَّرُّ، الْخَيْرُ الَّذِي يَحْصُلُ لِلنَّاسِ بِقَضَاءِ اللَّهِ وَقَدَرِهِ، وَالشَّرُّ  
الَّذِي يَحْصُلُ لَهُمْ بِقَضَاءِ اللَّهِ وَقَدَرِهِ، وَالْكَفْرُ وَالْإِيمَانُ، وَالْمَرَضُ، وَالصِّحَّةُ،  
وَالْجُوعُ وَالسَّبْعُ، وَالْغِنَى وَالْفَقْرُ، كُلُّ هَذَا بِقَضَاءِ اللَّهِ وَقَدَرِهِ بِسْمِ اللَّهِ.





[٧٨] قَالَ الْمُؤَلَّفُ بِحَوْلِهِ: وَالْعَقْلُ مَوْلُودٌ، أُعْطِيَ كُلُّ إِنْسَانٍ مِنَ الْعَقْلِ مَا أَرَادَ اللَّهُ ﷻ، يَتَفَاوَتُونَ فِي الْعُقُولِ مِثْلَ الذَّرَّةِ فِي السَّمَوَاتِ، وَيُطَلَّبُ مِنْ كُلِّ إِنْسَانٍ مِنَ الْعَمَلِ عَلَى قَدْرِ مَا أُعْطَاهُ مِنَ الْعَقْلِ، وَلَيْسَ الْعَقْلُ بِاِكْتِسَابٍ، إِنَّمَا هُوَ فَضْلٌ مِنَ اللَّهِ ﷻ.

### السَّبْحُ

العقل: هُوَ قُوَّةٌ يَجْعَلُهَا اللَّهُ فِي الْإِنْسَانِ يُدْرِكُ بِهَا الْأَشْيَاءَ، يَعْرِفُ بِهَا الضَّارَّ مِنَ النَّافِعِ، وَالْحَيْرَ مِنَ الشَّرِّ، لَا أَحَدَ يَدْرِي مَا كَيْفِيَّةُ الْعَقْلِ، تَخَبَّطَ النَّاسُ فِيهِ وَلَمْ يَصِلُوا إِلَى نَتِيجَةٍ؛ لِأَنَّهُ مِنْ أَسْرَارِ اللَّهِ الَّتِي لَا يَعْلَمُهَا إِلَّا هُوَ ﷻ.

وَالْعَقْلُ: سُمِّيَ عَقْلًا لِأَنَّهُ يَعْقِلُ الْإِنْسَانَ عَمَّا يَضُرُّهُ، مِثْلًا يَعْقِلُ الْحَبْلَ الدَّابَّةَ عَنِ الْأَنْفِلَاتِ.

وَيُسَمَّى: حَجْرًا، ﴿هَلْ فِي ذَلِكَ قَسَمٌ لِذِي حَجْرِ﴾ [الفجر:٥]، الْحَجَرُ هُوَ الْعَقْلُ، سُمِّيَ بِذَلِكَ لِأَنَّهُ يَحْجُرُ الْإِنْسَانَ عَمَّا يَضُرُّهُ.

وَيُسَمَّى: النَّهْيَ، ﴿إِنَّ فِي ذَلِكَ لَآيَاتٍ لِّأُولِي النَّهْيِ﴾ [طه:٥٤]، يَعْنِي: أَصْحَابَ الْعُقُولِ.

وَيُسَمَّى: اللَّبَّ، ﴿لِأُولِي الْأَلْبَابِ﴾ [آل عمران:١٩٠]، يَعْنِي: أَصْحَابَ الْعُقُولِ. فَهَذَا الْعَقْلُ مِنْ آيَاتِ اللَّهِ ﷻ. وَقَوْلُ الْمُؤَلَّفِ (هُوَ مَوْلُودٌ) الظَّاهِرُ أَنَّهُ يَقْصِدُ أَنَّهُ مَخْلُوقٌ، وَلَيْسَ قَدِيمًا، أَوْ أَنَّهُ يُوَلَّدُ مَعَ الْإِنْسَانِ. وَهَذَا الْعَقْلُ كَمَا ذَكَرْنَا لَا يَعْلَمُ حَقِيقَتَهُ إِلَّا اللَّهُ، وَلِذَلِكَ اضْطَرَبَ فِيهِ عُلَمَاءُ الْكَلَامِ وَالْفَلَسَفَةُ، وَلَمْ يَصِلُوا إِلَى نَتِيجَةٍ فِي الْعَقْلِ؛ لِأَنَّ هَذَا لَيْسَ مِنْ اخْتِصَاصِهِمْ.

وَالْعَقْلُ يَتَفَاوَتُ:

فَمِنَ النَّاسِ: مَنْ عَقْلُهُ كَامِلٌ كَالْأَنْبِيَاءِ - عَلَيْهِمُ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ.  
وَمِنَ النَّاسِ: مَنْ لَيْسَ لَهُ عَقْلٌ أَصْلًا، كَالْمَجْنُونِ وَالْمَعْتُوهِ، وَالطِّفْلِ.

وَمِنَ النَّاسِ: مَنْ هُوَ بَيْنَ بَيْنٍ، بَيْنَ كَمَالِ الْعَقْلِ وَبَيْنَ عَدَمِ الْعَقْلِ، يَعْنِي:  
عِنْدَهُ عَقْلٌ لَكِنَّهُ لَيْسَ تَامًّا، وَيَتَفَاوَتُ فِي النَّقْصِ، فَمِنْهُمْ مَنْ عِنْدَهُ نَقْصٌ فِي عَقْلِهِ  
كَثِيرٌ، وَمِنْهُمْ مَنْ عِنْدَهُ نَقْصٌ وَهَكَذَا، وَهَذَا حَسَبَ مَا يَجْعَلُهُ اللهُ ﷻ.

وَيُطْلَقُ الْعَقْلُ عَلَى الْفَهْمِ أَيْضًا، يُقَالُ: عَقَلَ الْآيَاتِ الْقُرْآنِيَّةَ، ﴿لَا يَتْلُو الْقُورِ  
يَعْقِلُونَ﴾ [النحل: ١٢]، يَعْنِي: يَفْهَمُونَ الْآيَاتِ الْكُونِيَّةَ وَالْآيَاتِ الْقُرْآنِيَّةَ،  
﴿وَتِلْكَ الْأَمْثَلُ نَضْرِبُهَا لِلنَّاسِ وَمَا يَعْقِلُهَا إِلَّا الْعَالِمُونَ﴾ [العنكبوت: ٤٣]،  
فَالْعَقْلُ يُطْلَقُ عَلَى الْفَهْمِ وَالْإِدْرَاكِ، وَالْفِقْهِ فِي دِينِ اللهِ ﷻ، ﴿أَفَلَا تَعْقِلُونَ﴾  
[الفصص: ٦٠].

وَمِنَ النَّاسِ: مَنْ يُطْمَسُ عَلَى عَقْلِهِ، بِسَبَبِ كُفْرِهِ، وَبِسَبَبِ غَفْلَتِهِ، فَلَا يُمَيِّزُ  
بَيْنَ الضَّارِّ وَالنَّافِعِ، فَهُوَ عَاقِلٌ؛ لَكِنَّهُ لَمْ يَنْتَفِعْ بِعَقْلِهِ، حُرْمَ مِنْ عَقْلِهِ - وَالْعِيَاذُ  
بِالله - بِسَبَبِ كُفْرِهِ فَصَارَ لَا يَعْقِلُ ﴿أَمْ تَحْسَبُ أَنْ أَكْثَرُهُمْ يَسْمَعُونَ أَوْ يَعْقِلُونَ إِنْ  
هُمْ إِلَّا كَالْأَنْعَامِ﴾ [الفرقان: ٤٤]، فَيَحْرِمُهُ اللهُ عَقْلَهُ عُقُوبَةً لَهُ حَيْثُ لَمْ يَسْتَعْمِلْهُ فِيمَا  
يَنْفَعُهُ، وَإِنَّمَا اسْتَعْمَلْهُ فِيمَا لَا فَائِدَةَ مِنْهُ، أَوْ فِيمَا يَضُرُّهُ. فَالْعَقْلُ مِنْ آيَاتِ اللهِ ﷻ.

قَوْلُهُ: (وَيُطْلَبُ مِنْ كُلِّ إِنْسَانٍ مِنَ الْعَمَلِ عَلَى قَدْرِ مَا أُعْطَاهُ مِنَ الْعَقْلِ)  
التَّكْلِيفُ وَالْأَوْامِرُ، وَالنَّوَاهِي، وَالثَّوَابُ وَالْعِقَابُ، كُلُّهَا مَنْوُطَةٌ بِالْعَقْلِ.  
قَوْلُهُ: (وَلَيْسَ الْعَقْلُ بِاِكْتِسَابٍ، إِنَّمَا هُوَ فَضْلٌ مِنَ اللهِ ﷻ).

الْعَقْلُ مِنَ اللهِ جَلَّ وَعَلَا هُوَ الَّذِي يُرَكِّزُهُ فِي الْإِنْسَانِ، وَهُوَ مِنْ أَسْرَارِ اللهِ  
جَلَّ فِي خَلْقِهِ، لَيْسَ الْإِنْسَانُ هُوَ الَّذِي يَكْتَسِبُ الْعَقْلَ، نَعَمْ، الْإِنْسَانُ يُقَوِّي

## شرح السنة للبرهاري (٢١٩)

عَقْلُهُ بِالتَّفْكِيرِ فِي آيَاتِ اللَّهِ، وَفِي تَدَبُّرِ الْقُرْآنِ، أَمَّا أَنَّهُ يَكْتَسِبُ عَقْلًا لَيْسَ مَوْجُودًا  
فَلَا، فَاللَّهُ هُوَ الَّذِي أَوْجَدَ فِيهِ عَقْلًا إِذْ لَا يُمَكِّنُهُ هُوَ أَنْ يُوجِدَ عَقْلًا مِنْ نَفْسِهِ  
وَيَكْتَسِبُهُ، لَكِنْ بِإِمْكَانِهِ أَنْ يُقَوِّيَهُ، ﴿أَفَلَمْ يَسِيرُوا فِي الْأَرْضِ فَتَكُونَ لَهُمْ قُلُوبٌ يَعْقِلُونَ  
بِهَا أَوْ آذَانٌ يَسْمَعُونَ بِهَا فَإِنَّهَا لَا تَعْمَى الْأَبْصَارُ وَلَكِنْ تَعْمَى الْقُلُوبُ الَّتِي فِي الصُّدُورِ﴾  
[الحج: ٤٦]؛ فَدَلَّ عَلَى أَنَّ التَّفَكُّرَ فِي الْكُونِ وَالتَّفَكُّرَ فِيهَا حَصَلَ لِلْأُمَّمِ السَّابِقَةِ مِنْ  
الْهَلَاكِ بِسَبَبِ الْكُفْرِ وَالدُّنُوبِ يُفِيدُ الْإِنْسَانَ وَيُقَوِّي عَقْلَهُ، لَا أَنَّهُ يُوجِدُ لَهُ عَقْلًا  
كَانَ مَعْدُومًا.



[٧٩] قَالَ الْمَوْلُفُ رحمته الله: وَاعْلَمَ أَنَّ اللَّهَ فَضَّلَ الْعِبَادَ بَعْضَهُمْ عَلَى بَعْضٍ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ، عَدْلًا مِنْهُ، وَلَا يُقَالُ: جَارٌ وَلَا حَابِي، فَمَنْ قَالَ: إِنَّ فَضْلَ اللَّهِ عَلَى الْمُؤْمِنِ وَالْكَافِرِ سَوَاءٌ فَهُوَ صَاحِبُ بَدْعَةٍ، بَلْ فَضَّلَ اللَّهُ الْمُؤْمِنَ عَلَى الْكَافِرِ. وَالطَّائِعَ عَلَى الْعَاصِي، وَالْمُعْصُومَ عَلَى الْمَخْذُولِ، عَدْلًا مِنْهُ، هُوَ فَضْلُهُ يُعْطِيهِ مَنْ يَشَاءُ وَيَمْنَعُهُ مَنْ يَشَاءُ.

### الشَّيْخُ

قَوْلُهُ: (وَاعْلَمَ أَنَّ اللَّهَ فَضَّلَ الْعِبَادَ بَعْضَهُمْ عَلَى بَعْضٍ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ) النَّاسُ فَضَّلَ اللَّهُ بَعْضَهُمْ عَلَى بَعْضٍ، فَضَّلَ الْمُؤْمِنَ عَلَى الْكَافِرِ بِمَا أَعْطَاهُ اللَّهُ مِنَ الْإِيمَانِ بِسَبَبِ إِيْمَانِهِ، وَحَرَّمَ الْكَافِرَ بِسَبَبِ كُفْرِهِ، وَفَضَّلَ اللَّهُ الْمُؤْمِنِينَ بَعْضَهُمْ عَلَى بَعْضٍ، وَالرُّسُلَ فَضَّلَ اللَّهُ بَعْضَهُمْ عَلَى بَعْضٍ ﴿تِلْكَ الرُّسُلُ فَضَّلْنَا بَعْضَهُمْ عَلَى بَعْضٍ﴾ [البقرة: ٢٥٣]، فَهَذَا فَضْلُ اللَّهِ يُؤْتِيهِ مَنْ يَشَاءُ رحمته الله، وَلَا أَحَدٌ يَعْتَرِضُ عَلَى اللَّهِ لِأَنَّ هَذَا مُلْكُهُ سُبْحَانَهُ، يُعْطِيهِ مَنْ يَشَاءُ.

فَالْمُلْكُ مُلْكُهُ يُؤْتِيهِ مَنْ يَشَاءُ سُبْحَانَهُ، وَالْفَضْلُ فَضْلُهُ يُعْطِيهِ مَنْ يَشَاءُ، فَلَا اعْتِرَاضَ عَلَى اللَّهِ رحمته الله. الْمُعْتَرِضُ يَقُولُونَ: يَجِبُ عَلَى اللَّهِ أَنْ يَعْدِلَ بَيْنَ النَّاسِ وَيُعْطِيَهُمْ سَوَاءً، وَهَذَا سُوءٌ أَدَبَ مَعَ اللَّهِ وَاعْتِرَاضٌ عَلَيْهِ، تَعَالَى اللَّهُ عَمَّا يَقُولُونَ عُلُوًّا كَبِيرًا. فَاللَّهُ - جَلَّ وَعَلَا - يُفَضِّلُ بَعْضَ خَلْقِهِ عَلَى بَعْضٍ، وَهَذَا مُلْكُهُ لَا اعْتِرَاضَ عَلَيْهِ، لَا يُعَدَّبُ أَحَدًا بِغَيْرِ جَرِيمَتِهِ؛ لِأَنَّ هَذَا يُنَافِي الْعَدْلَ وَاللَّهُ لَا يَظْلِمُ، فَلَا يُعَدَّبُ أَحَدًا مِنْ دُونِ جُرْمٍ، أَوْ يُعَدَّبُ أَحَدًا بِجَرِيمَةٍ غَيْرِهِ، ﴿وَلَا تَنْزِرُوا زِينَةَ وَنَدَّ أُخْرَى﴾ وَإِنْ تَدَعُ مُثْقَلَةً إِلَى حِمْلِهَا لَا يَحْمِلُ مِنْهُ شَيْءٌ وَلَوْ كَانَ ذَا قُرْبَى ﴿[فاطر: ١٨]﴾، فَاللَّهُ - جَلَّ وَعَلَا - مِنْ نَاحِيَةِ الْجَزَاءِ مَا يُجْزِيهِ عَدْلٌ، أَمَّا مِنْ نَاحِيَةِ الْعَطَاءِ فَهَذَا فَضْلٌ مِنْهُ رحمته الله، وَلَا أَحَدٌ يَعْتَرِضُ عَلَيْهِ.

## شرح الستة للبرهاري {٢٢١}

قَوْلُهُ: (فَمَنْ قَالَ: إِنَّ فَضْلَ اللَّهِ عَلَى الْمُؤْمِنِ وَالْكَافِرِ سَوَاءٌ فَهُوَ صَاحِبُ بَدْعَةٍ) هَذَا قَوْلُ الْمُعْتَزِلَةِ، يَقُولُونَ: إِنَّ اللَّهَ يَجِبُ أَنْ يَجْعَلَ النَّاسَ كُلَّهُمْ مُؤْمِنِينَ، وَلَا يَجْعَلَ بَعْضَهُمْ كَافِرًا وَبَعْضَهُمْ مُؤْمِنًا، وَيَجْعَلَهُمْ كُلَّهُمْ أَغْنِيَاءَ، وَيَجْعَلَهُمْ كُلَّهُمْ عُلَمَاءَ، وَهَذَا اعْتِرَاضٌ عَلَى اللَّهِ ﷻ، لِأَنَّ اللَّهَ حَكِيمٌ، وَلَيْسَ مِنْ حِكْمَتِهِ أَنَّهُ يَجْعَلُ النَّاسَ كُلَّهُمْ سَوَاءً فِي الْعِلْمِ، أَوْ فِي الثَّرْوَةِ أَوْ فِي الثَّوَابِ وَالْعِقَابِ.

وَلَيْسَ مِنْ حِكْمَتِهِ أَنْ يَجْعَلَ النَّاسَ كُلَّهُمْ أَغْنِيَاءَ، إِذْ لَوْ كَانَ كُلُّهُمْ أَغْنِيَاءَ خَرِبَ الْكَوْنُ، لِأَنَّهُمْ لَنْ يَجِدُوا مَنْ يَقُومُ بِالْأَعْمَالِ، وَيَتَوَقَّفُ الْإِنْتِاجَ، وَهَذَا فَاللَّهُ ﷻ فَضَّلَ بَعْضَ النَّاسِ عَلَى بَعْضٍ فِي الرِّزْقِ، جَعَلَ هَذَا غَنِيًّا، وَهَذَا فَقِيرًا لِأَجْلِ عِمَارَةِ الْكَوْنِ، فَلَوْ كَانُوا كُلُّهُمْ أَغْنِيَاءَ مَا أَنْتَجُوا شَيْئًا، وَلَوْ كَانَ كُلُّهُمْ فَقَرَاءَ مَا اسْتَطَاعُوا أَنْ يَسْتَعْلُوا وَيُنْتَجُوا.

فَاللَّهُ فَآوَتْ بَيْنَهُمْ لِأَجْلِ عِمَارَةِ الْكَوْنِ ﴿وَرَفَعْنَا بَعْضَهُمْ فَوْقَ بَعْضٍ دَرَجَاتٍ لِيَتَّخِذَ بَعْضُهُمْ بَعْضًا سُخْرِيًّا﴾ [الزخرف: ٣٢]، يَعْنِي: يُسَخَّرُ بَعْضُهُمْ بَعْضًا لِلْعَمَلِ بِالْأُجْرَةِ، عِنْدَ ذَلِكَ يَتَنَامَى الْكَوْنُ، وَتَحْصُلُ الْمَصَالِحُ.

قَوْلُهُ: (بَلْ فَضَّلَ اللَّهُ الْمُؤْمِنَ عَلَى الْكَافِرِ. وَالطَّائِعَ عَلَى الْعَاصِي، وَالْمَعْصُومَ عَلَى الْمَخْذُولِ) فَضَّلَ اللَّهُ الْمُؤْمِنَ عَلَى الْكَافِرِ، وَفَضَّلَ اللَّهُ الْمُطِيعَ عَلَى الْعَاصِي، هَذَا عَدْلُهُ سُبْحَانَهُ وَفَضْلُهُ، فَلَا أَحَدٌ يَعْتَرِضُ عَلَيْهِ.



[٨٠] قَالَ الْمُؤَلَّفُ ﷺ: وَلَا يَحِلُّ أَنْ تَكْتُمَ النَّصِيحَةَ أَحَدًا مِنَ الْمُسْلِمِينَ، بَرَّهُمْ وَفَاجِرَهُمْ فِي أَمْرٍ مِنْ أُمُورِ الدِّينِ، فَمَنْ كَتَمَ فَقَدْ غَشَّ الْمُسْلِمِينَ، وَمَنْ غَشَّ الْمُسْلِمِينَ فَقَدْ غَشَّ الدِّينَ، وَمَنْ غَشَّ الدِّينَ فَقَدْ خَانَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَالْمُؤْمِنِينَ.

### التَّبَيُّحُ

قَوْلُهُ: (وَلَا يَحِلُّ أَنْ تَكْتُمَ النَّصِيحَةَ أَحَدًا مِنَ الْمُسْلِمِينَ، بَرَّهُمْ وَفَاجِرَهُمْ) النَّصِيحَةُ هِيَ الْخُلُوصُ مِنَ الْغِشِّ، وَالشَّيْءُ النَّاصِحُ: هُوَ الشَّيْءُ الْخَالِصُ. فَالْمُؤْمِنُ يَجِبُ أَنْ يَكُونَ نَاصِحًا يَعْنِي: خَالِصًا مِنَ النِّفَاقِ، وَخَالِصًا مِنَ الْغِشِّ، وَخَالِصًا مِنَ الْخَدِيعَةِ، يَكُونُ ظَاهِرُهُ وَبَاطِنُهُ سَوَاءً فِي الصِّدْقِ.

وَالنَّصِيحَةُ: هِيَ الدِّينُ، كَمَا قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «الدِّينُ النَّصِيحَةُ، الدِّينُ النَّصِيحَةُ، الدِّينُ النَّصِيحَةُ» قُلْنَا: لِمَنْ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: «لِلَّهِ وَلِكِتَابِهِ وَلِرَسُولِهِ وَلِأُمَّةِ الْمُسْلِمِينَ وَعَامَّتِهِمْ»<sup>(١)</sup> وَالْمُرَادُ بِهَا هُنَا: أَنْ يَخْلُصَ الْإِنْسَانُ مِنْ كُلِّ خُلُقٍ ذَمِيمٍ، وَأَنْ يَتَحَلَّى بِالْأَخْلَاقِ الْفَاضِلَةِ.

فَالرَّجُلُ النَّاصِحُ هُوَ الَّذِي لَيْسَ عِنْدَهُ غِشٌّ لِأَحَدٍ قَالَ ﷺ: «مَنْ غَشَّنَا فَلَيْسَ مِنَّا»<sup>(٢)</sup>، فَضِدُّ النَّصِيحَةِ: الْغِشُّ.

وَالنَّبِيُّ ﷺ كَرَّرَ قَوْلَهُ: «الدِّينُ النَّصِيحَةُ» ثَلَاثَ مَرَّاتٍ مِنْ بَابِ التَّكْوِينِ وَالِاهْتِمَامِ، وَقَدْ حَصَرَ الدِّينَ كُلَّهُ فِي النَّصِيحَةِ.

النَّصِيحَةُ لِلَّهِ وَلِرَسُولِهِ هَذَا فِي الْعَقِيدَةِ؛ فَلَا يَكُونُ الْإِنْسَانُ مُسْلِمًا إِلَّا إِذَا

(١) صحيح: سبق تخريجه.

(٢) أخرجه مسلم (١٠١) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

## شرح السنة للبرهاري (٢٢٣)

كَانَتْ عَقِيدَتُهُ سَلِيمَةً، وَخَالِيَةً مِنَ الشَّرْكِ، وَكَانَ عَمَلُهُ خَالِيًا مِنَ الْبِدْعِ، مُبْتَعًا لِلرَّسُولِ ﷺ فَهَذَا هُوَ النَّاصِحُ لِلَّهِ وَلِرَسُولِهِ: الَّذِي يَكُونُ عَمَلُهُ خَالِيًا مِنَ الشَّرْكِ، وَخَالِيًا مِنَ الْبِدْعِ.

وَالنَّصِيحُ لِلرَّسُولِ ﷺ: هُوَ الْإِيْمَانُ بِرِسَالَتِهِ، وَحُبُّهُ وَتَوْقِيرُهُ وَاحْتِرَامُهُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ، وَاتِّبَاعُهُ، وَالْإِقْتِدَاءُ بِهِ، وَتَقْدِيمُ قَوْلِهِ عَلَى قَوْلِ كُلِّ أَحَدٍ، وَتَرْكُ الْبِدْعِ وَالْمُحَدَّثَاتِ الَّتِي حَذَّرَ مِنْهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، وَتَصَدِيقُهُ فِيهَا أَخْبَرَ مِنَ الْمَعِيَّاتِ الْمَاضِيَةِ وَالْمُسْتَقْبَلَةِ، وَاجْتِنَابُ مَا نَهَى عَنْهُ ﷺ هَذِهِ النَّصِيحَةُ لِلرَّسُولِ ﷺ.

قَوْلُهُ: (وَلِكِتَابِهِ) كِتَابُ اللَّهِ ﷻ، هُوَ الْقُرْآنُ، بَأَنْ تُؤْمِنَ بِأَنَّهُ كَلَامُ اللَّهِ مُنَزَّلٌ، غَيْرُ مَخْلُوقٍ، لَا كَلَامَ غَيْرِهِ، كَمَا يَقُولُهُ أَهْلُ الضَّلَالِ، وَأَنْ تَعَلَّمَهُ وَتَعْلَمَهُ، وَأَنْ تَعْمَلَ بِهِ، وَأَنْ تَتَفَقَّهَ فِي مَعَانِيهِ، وَتَتَدَبَّرَهُ. هَذِهِ النَّصِيحَةُ لِكِتَابِ اللَّهِ ﷻ، تَعَلُّمًا وَتَعْلِيمًا، وَفَهْمًا، وَفَقْهًا، وَعَمَلًا بِهِ. وَكَذَلِكَ مِنَ النَّصِيحَةِ لِكِتَابِ اللَّهِ: الْإِكْتِنَارُ مِنْ تِلَاوَتِهِ، وَعَدَمُ الْعَفْلَةِ عَنْهُ.

وَالنَّصِيحَةُ (لِأَيِّمَةِ الْمُسْلِمِينَ) وَهُمْ الْأُمَرَاءُ وَالْوَلَاةُ بِأَنْ تُطِيعَهُمْ فِي غَيْرِ مَعْصِيَةِ اللَّهِ ﷻ، وَلَا تَنْزِعَ يَدًا مِنْ طَاعَةٍ، وَلَا تُخْرِجَ عَلَيْهِمْ، وَلَا تَتَلَمَّسَ أَخْطَاءَهُمْ وَعَوْرَاتِهِمْ وَتُفْشِيَهَا بَيْنَ النَّاسِ.

وَمِنَ النَّصِيحَةِ لَهُمْ: إِذَا كَانَ عِنْدَكَ عِلْمٌ وَقُدْرَةٌ أَنْ تَنْصَحَهُمْ فِيمَا بَيْنَكَ وَبَيْنَهُمْ، تُوصِلْ إِلَيْهِمُ النَّصِيحَةَ، وَتُبَلِّغُهُمْ بِالْأَخْطَاءِ الَّتِي تُحْصِلُ مِنْهُمْ أَوْ مِنْ رَعِيَّتِهِمْ تُبَلِّغُهُمْ بِذَلِكَ، وَلَا تَتَحَدَّثْ بِهَا فِي الْمَجَالِسِ، هَذَا مِنَ الْغِشِّ، فَالنَّصِيحَةُ: أَنْ تُؤَدِّيَ إِلَيْهِمُ النَّصِيحَةَ مِنْكَ إِلَيْهِمْ، هَذِهِ هِيَ النَّصِيحَةُ لَوْلِي الْأَمْرِ.

وَكَذَلِكَ مِنَ النَّصِيحَةِ لَوْلِي الْأَمْرِ: الْقِيَامُ بِالْعَمَلِ الَّذِي يُؤَلِّيكَ عَلَيْهِ،


وَزَيْفَةً، أَوْ رِئَاسَةً، أَوْ غَيْرَ ذَلِكَ مِنْ أُمُورِ الدُّنْيَا وَالْأُخْرَى؛ بِأَنْ تَقُومَ بِالْعَمَلِ الَّذِي  
وَلَّاكَ عَلَيْهِ وَلِيُّ الْأَمْرِ فِيمَا بَيْنَكَ وَبَيْنَهُ، تُبَلِّغُهُ بِالْحَلَلِ مِنْ أَجْلِ أَنْ يَتَلَفَاهُ هَذَا مِنْ  
النَّصِيحَةِ.

وَمِنَ النَّصِيحَةِ لِرُؤُوسِ الْأُمُورِ: الدُّعَاءُ لَهُمْ بِالصَّلَاحِ؛ لِأَنَّهُمْ إِذَا صَلَحُوا  
صَلَحَتِ الرَّعِيَّةُ، وَتَدَعُوا لَهُمْ. فَإِذَا رَأَيْتَ الرَّجُلَ طَالِبَ الْعِلْمِ لَا يَدْعُو لَهُمْ أَوْ  
يَسْتَنْكِرُ الدُّعَاءَ لَهُمْ فَاعْلَمْ أَنَّهُ غَاشٌّ وَلَيْسَ نَاصِحًا لِرُؤُوسِ الْأُمُورِ.

وَالنَّصِيحَةُ (لِعَامَّةِ الْمُسْلِمِينَ) أَنْ تُرْشِدَهُمْ إِلَى الصَّوَابِ، وَتُحَذِّرَهُمْ مِنَ  
الْأَخْطَاءِ، وَأَنْ تَأْمُرَ بِالْمَعْرُوفِ وَتَنْهَى عَنِ الْمُنْكَرِ، وَأَنْ تُعَلِّمَ الْجَاهِلَ، وَتُذَكِّرَ  
الْغَافِلَ، وَتُؤَدِّدَ لَهُ مِنَ الْخَيْرِ مَا تُوَدِّدُهُ لِنَفْسِكَ، وَالْعَطْفِ عَلَى الْفَقِيرِ، وَالصَّدَقَةِ عَلَى  
الْمُحْتَاجِ هَذَا مِنَ النَّصِيحَةِ.

وَكَذَلِكَ يَبْدُلُ الْمَشُورَةَ الطَّيِّبَةَ لِمَنْ اسْتَشَارَهُ، وَحِفْظُ الْأَسْرَارِ لِمَنْ اسْتَأْمَنَهُ،  
وَحِفْظُ الْوَدَائِعِ، يَكُونُ نَاصِحًا مِنْ جَمِيعِ الْوُجُوهِ، وَالنَّصِيحَةُ فِي الْبَيْعِ وَالشِّرَاءِ،  
لَا يَغْشُ وَلَا يَخْدَعُ.

هَذِهِ هِيَ النَّصِيحَةُ بِاخْتِصَارٍ، فَمَنْ لَمْ يَكُنْ كَذَلِكَ فَإِنَّهُ غَاشٌّ، وَقَدْ قَالَ النَّبِيُّ  
ﷺ: «مَنْ غَشَّنَا فَلَيْسَ مِنَّا».





[٨١] قَالَ الْمُؤَلَّفُ بِرَحْمَةِ اللَّهِ: وَاللَّهُ تَعَالَى سَمِعَ بِصِيرٍ عَلِيمٍ، يَدَاهُ مَبْسُوطَتَانِ، قَدْ عَلِمَ أَنَّ الْخَلْقَ يَعْضُونَهُ قَبْلَ أَنْ يَخْلُقَهُمْ، عِلْمُهُ نَافِذٌ فِيهِمْ، فَلَمْ يَمْنَعَهُ عِلْمُهُ فِيهِمْ أَنْ هَدَاهُمْ لِلْإِسْلَامِ، وَمَنْ بِهِ عَلَيْهِمْ كَرَمًا وَجُودًا وَتَفَضُّلاً فَلَهُ الْحَمْدُ.

### الشَّيْخُ

قَوْلُهُ: (وَاللَّهُ تَعَالَى سَمِعَ بِصِيرٍ عَلِيمٍ) هَذَا هُوَ النَّوْعُ الثَّلَاثُ مِنْ أَنْوَاعِ التَّوْحِيدِ: إِثْبَاتُ الْأَسْمَاءِ وَالصِّفَاتِ لِلَّهِ تَعَالَى كَمَا جَاءَتْ فِي الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ، مَعَ اعْتِقَادِ مَعْنَاهَا وَمَا دَلَّتْ عَلَيْهِ، وَعَدَمِ التَّعَرُّضِ لِكَيْفِيَّتَيْهَا؛ لِأَنَّ كَيْفِيَّتَيْهَا لَا يَعْلَمُهَا إِلَّا اللَّهُ، أَمَّا مَعْنَاهَا فَإِنَّهُ مَعْلُومٌ. فَيَجِبُ عَلَيْكَ أَنْ تُثْبِتَهَا وَأَنْ تَعْتَقِدَ مَا دَلَّتْ عَلَيْهِ، كَمَا قَالَ الْإِمَامُ مَالِكٌ: «الْإِسْتِوَاءُ مَعْلُومٌ» مَعْلُومٌ مَعْنَاهُ «وَالكَيْفُ مَجْهُولٌ».

قَوْلُهُ: (قَدْ عَلِمَ أَنَّ الْخَلْقَ يَعْضُونَهُ قَبْلَ أَنْ يَخْلُقَهُمْ) فَاللَّهُ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ، عَلِمَ مَا يَكُونُ مِنَ الْإِيمَانِ وَالْكَفْرِ، وَالطَّاعَةِ وَالْمَعْصِيَةِ، لَا يَخْفَى عَلَيْهِ شَيْءٌ، قَبْلَ أَنْ يَخْلُقَ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ.

قَوْلُهُ: (فَلَمْ يَمْنَعَهُ عِلْمُهُ فِيهِمْ أَنْ هَدَاهُمْ لِلْإِسْلَامِ) مَعَ أَنَّهُ يَعْلَمُ مَا يَعْمَلُونَهُ مِنَ الْكُفْرِ وَالْإِيمَانِ فَإِنَّ اللَّهَ دَعَاهُمْ إِلَى الْإِسْلَامِ، وَدَعَاهُمْ إِلَى الْإِيمَانِ، وَأَرْسَلَ الرُّسُلَ، وَأَنْزَلَ الْكُتُبَ هِدَايَتِهِمْ، وَهُوَ يَعْلَمُ مَا يَفْعَلُونَ، لَكِنَّهُ مِنْ رَحْمَتِهِ لَمْ يَتْرُكْهُمْ وَيَكْلَهُمْ إِلَى عِلْمِهِ بِهِمْ؛ بَلْ إِنَّهُ أَقَامَ الْحُجَّةَ عَلَيْهِمْ وَأَعْطَاهُمْ الْاِخْتِيَارَ وَالْمَشِيئَةَ وَالْقُدْرَةَ فَهُمْ يَقْدِرُونَ عَلَى الْعَمَلِ فَإِذَا تَرَكُوهُ فَالذَّنْبُ ذَنْبُهُمْ وَالتَّقْصِيرُ تَقْصِيرُهُمْ، وَاللَّهُ - جَلَّ وَعَلَا - يَهْدِي جَمِيعَ الْخَلْقِ الْمُؤْمِنِينَ وَالْكَافِرَ، بِمَعْنَى: أَنَّهُ يُبَيِّنُ لَهُمْ، قَالَ تَعَالَى: ﴿وَأَمَّا نُمُودٌ فَهَدَيْتَهُمْ﴾، هَدَيْنَاهُمْ: يَعْنِي بَيْنَا لَهُمْ وَأَرْشَدْنَاهُمْ، لَكِنَّهُمْ لَمْ يَقْبَلُوا؛ عَانَدُوا وَكَابَرُوا، ﴿فَاسْتَحَبُّوا الْعَمَى عَلَى الْهُدَى فَأَخَذْتَهُمْ

صَعِقَةُ الْعَذَابِ أَلْوَنٌ بِمَا كَانُوا يَكْسِبُونَ ﴿١٧﴾ [فصلت: ١٧] أَي: بِسَبَبِ كَسْبِهِمْ، وَكَانَ لِأَنَّ اللَّهَ عَلِمَ ذَلِكَ وَقَدَّرَهُ عَلَيْهِمْ؛ بَلْ: بِمَا كَانُوا يَكْسِبُونَ بِاخْتِيَارِهِمْ وَإِرَادَتِهِمْ وَعَمَلِهِمْ.

فَالِهِدَايَةُ هِدَايَتَانِ:

■ هِدَايَةُ الْإِرْشَادِ، وَهَذِهِ عَامَّةٌ لِلْمُؤْمِنِ وَالْكَافِرِ.

■ وَهِدَايَةُ التَّوْفِيقِ، وَهَذِهِ خَاصَّةٌ لِلْمُؤْمِنِينَ الَّذِينَ قَبِلُوا هُدَى اللَّهِ وَإِرْشَادَهُ وَفَقَّهَهُمُ اللَّهُ وَتَبَّهَهُمُ.

قَوْلُهُ: (وَمَنْ بِهِ عَلَيْهِمْ كَرَمًا وَجُودًا وَتَفَضُّلاً فَلَهُ الْحَمْدُ) كَرَمًا مِنْهُ يَعْنِي أَنَّهُ دَعَاهُمْ وَبَيَّنَّ لَهُمْ وَوَضَّحَ لَهُمْ كَرَمًا مِنْهُ، وَتَفَضُّلاً لِحَاجَتِهِمْ هُمْ إِلَى ذَلِكَ، أَمَّا اللَّهُ - جَلَّ وَعَلَا - فَإِنَّهُ غَنِيٌّ عَنْهُمْ، كَفَرُوا أَوْ آمَنُوا، أَطَاعُوا أَوْ عَصَوْا، لَا يَضُرُّونَ اللَّهَ - جَلَّ وَعَلَا -، وَلَا يَنْفَعُونَهُ؛ لِأَنَّهُ غَنِيٌّ عَنْهُمْ، وَإِنَّمَا هَذَا رَاجِعٌ عَلَيْهِمْ نَفْعُهُ أَوْ ضَرَرُهُ، فَهُوَ مِنْ رَحْمَتِهِ بِهِمْ أَنَّهُ بَيَّنَّ لَهُمْ طَرِيقَ الْخَيْرِ وَطَرِيقَ الشَّرِّ، وَأَعْطَاهُمْ الْقُوَّةَ، وَأَعْطَاهُمْ الْقُدْرَةَ، وَأَعْطَاهُمْ الْعُقُولَ الَّتِي يُمَيِّزُونَ بِهَا بَيْنَ الضَّارِّ وَالنَّافِعِ.




[٨٢] قَالَ الْمُؤَلَّفُ ﷺ: وَاَعْلَمَ أَنَّ الْبِشَارَةَ عِنْدَ الْمَوْتِ ثَلَاثُ بَشَارَاتٍ؛ يُقَالُ: أَبَشِرُ يَا حَبِيبَ اللَّهِ بِرِضَى اللَّهِ وَالْجَنَّةِ، وَيُقَالُ: أَبَشِرُ يَا عَبْدَ اللَّهِ بِالْجَنَّةِ بَعْدَ الْإِسْلَامِ، وَيُقَالُ: أَبَشِرُ يَا عَدُوَّ اللَّهِ بِغَضَبِ اللَّهِ وَالنَّارِ. هَذَا قَوْلُ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنه.

### الشَّيْخُ

الْمُحْتَضِرُ مُؤْمِنًا كَانَ أَوْ كَافِرًا يُبَشِّرُ عِنْدَ الْمَوْتِ، فَإِنْ كَانَ مُؤْمِنًا يُبَشِّرُ بِرَحْمَةِ اللَّهِ وَالْجَنَّةِ، وَإِنْ كَانَ كَافِرًا يُبَشِّرُ بِغَضَبِ اللَّهِ وَالنَّارِ، فَلَا يَمُوتُ إِلَّا وَهُوَ يَعْلَمُ أَيْنَ يَكُونُ، وَلَا يُمَكِّنُهُ التَّوْبَةُ وَالتَّخْلُصُ، أَوْ التَّرُودُ مِنَ الْأَعْمَالِ الصَّالِحَةِ، وَهَذَا جَاءَ فِي الْحَدِيثِ: «أَنَّ مَنْ أَحَبَّ لِقَاءَ اللَّهِ أَحَبَّ اللَّهُ لِقَاءَهُ» قَالَتْ عَائِشَةُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، كُلَّنَا يَكْرَهُ الْمَوْتَ، قَالَ: «لَيْسَ كَذَلِكَ يَا عَائِشَةُ؛ وَإِنَّمَا الْمُؤْمِنُ يُبَشِّرُ عِنْدَ الْمَوْتِ فَيَحِبُّ لِقَاءَ اللَّهِ فَيَحِبُّ اللَّهُ لِقَاءَهُ، وَالْكَافِرُ يُبَشِّرُ بِالنَّارِ فَيُبَغِضُ لِقَاءَ اللَّهِ فَيُبَغِضُ اللَّهُ لِقَاءَهُ» (١).

وَقَالَ تَعَالَى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ قَالُوا رَبُّنَا اللَّهُ ثُمَّ اسْتَقَمُوا فَلَا خَوْفٌ عَلَيْهِمْ وَلَا هُمْ يَحْزَنُونَ﴾ [الأحقاف: ١٣]، وَقَالَ تَعَالَى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ قَالُوا رَبُّنَا اللَّهُ ثُمَّ اسْتَقَمُوا تَتَنَزَّلُ عَلَيْهِمُ الْمَلَائِكَةُ أَلَّا تَخَافُوا وَلَا تَحْزَنُوا وَأَبْشِرُوا بِالْجَنَّةِ الَّتِي كُنْتُمْ تُوعَدُونَ﴾ [فصلت: ٣٠]، وَقَالَ تَعَالَى: ﴿وَلَوْ تَرَى إِذْ يَتَوَفَّى الَّذِينَ كَفَرُوا الْمَلَائِكَةُ يَضْرِبُونَ وُجُوهَهُمْ وَأَدْبَرَهُمَّ وَذُوقُوا عَذَابَ الْحَرِيقِ﴾ [الأنفال: ٥٠].



[٨٣] قَالَ الْمُؤَلَّفُ ﷺ: وَاَعْلَمَ أَنَّ أَوَّلَ مَنْ يَنْظُرُ إِلَى اللَّهِ تَعَالَى فِي الْجَنَّةِ الْأَصْرَاءُ، ثُمَّ الرَّجَالُ، ثُمَّ النِّسَاءُ، بِأَعْيُنِ رُءُوسِهِمْ، كَمَا قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّكُمْ سَتَرُونَ رَبِّكُمْ كَمَا تَرُونَ الْقَمَرَ لَيْلَةَ الْبَدْرِ، لَا تُضَامُونَ فِي رُؤْيَيْهِ»<sup>(١)</sup> وَالْإِيمَانُ بِهَذَا وَاجِبٌ وَإِنْكَارُهُ كُفْرٌ.

### الشرح

سَبَقَ الْبَحْثُ فِي إِثْبَاتِ الرُّؤْيِيَّةِ، وَهَذَا تَأْكِيدٌ لِمَا سَبَقَ، وَأَمَّا هَذَا التَّرْتِيبُ الَّذِي ذَكَرَهُ الْمُؤَلَّفُ فَيَحْتَاجُ إِلَى دَلِيلٍ.



(١) متفق عليه: أخرجه البخاري (٥٢٩)، ومسلم (٦٣٣) من حديث جرير بن عبد الله رضي الله عنه.

## ● شرح الستة للبرهاري (٢٢٩) ●

[٨٤] قَالَ الْمُؤَلَّفُ ﷺ: وَاعْلَمَ أَنَّهَا لَمْ تَكُنْ زَنْدَقَةً وَلَا كُفْرًا وَلَا سُكُوكٌ وَلَا بَدْعَةٌ وَلَا ضَلَالَةٌ وَلَا حَيْرَةٌ فِي الدِّينِ إِلَّا مِنَ الْكَلَامِ وَأَهْلِ الْكَلَامِ وَالْجَدَلِ وَالْمِرَاءِ وَالْخُصُومَةِ.

وَالْعُجْبِ، وَكَيْفَ يَجْتَرِي الرَّجُلُ عَلَى الْمِرَاءِ وَالْخُصُومَةِ وَالْجَدَالِ، وَاللَّهُ تَعَالَى يَقُولُ: ﴿مَا يَجْدِلُ فِي آيَاتِ اللَّهِ إِلَّا الَّذِينَ كَفَرُوا﴾ [غافر: ٤] فَعَلَيْكَ بِالتَّسْلِيمِ وَالرَّضَى بِالْآثَارِ وَالْكَفِّ وَالسُّكُوتِ.

### ❦ الشَّبَحُ ❦

هَذَا سَبَقَ بَيَانُهُ وَالتَّحْذِيرُ مِنْهُ.

قَوْلُهُ: (فَعَلَيْكَ بِالتَّسْلِيمِ وَالرَّضَى بِالْآثَارِ وَالْكَفِّ وَالسُّكُوتِ) عَلَيْكَ بِالتَّسْلِيمِ لِكَلَامِ اللَّهِ وَكَلَامِ رَسُولِهِ، وَالْكَفِّ عَنِ الْجَدَلِ وَالتَّشْكِيكِ، فَإِنَّكَ مِنْهُيَّ عَنِ ذَلِكَ، بَلْ تَزْدَادُ حَيْرَةً. فَخُذْ بِكَلَامِ اللَّهِ وَكَلَامِ رَسُولِهِ، وَاقْتِنِعْ بِذَلِكَ لِتَهْتَدِيَ وَتَسْتَرِيحَ مِنَ الْوَسَاوِسِ وَالتَّسْكُوكِ وَالأَوْهَامِ، وَتُصْبِحَ عَلَى بَصِيرَةٍ، فَاللَّهُ أَنْزَلَ هَذَا الْقُرْآنَ تَبْيَانًا لِكُلِّ شَيْءٍ.



[٨٥] قَالَ الْمُؤَلَّفُ بِرَسُولِهِ: وَالْإِيمَانُ بِأَنَّ اللَّهَ يُعَذِّبُ الْخَلْقَ فِي النَّارِ فِي الْأَغْلَالِ وَالْأَنْكَالِ وَالسَّلَاسِلِ، وَالنَّارُ فِي أَجْوَافِهِمْ وَفَوْقَهُمْ وَتَحْتَهُمْ، وَذَلِكَ أَنَّ الْجَهْمِيَّةَ مِنْهُمْ هَشَامُ الْفُوطِيُّ قَالَ: إِنَّمَا يُعَذِّبُ اللَّهُ عِنْدَ النَّارِ، رَدًّا عَلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ ﷺ.

### الشَّيْخُ

قَوْلُهُ: (وَالْإِيمَانُ بِأَنَّ اللَّهَ يُعَذِّبُ الْخَلْقَ فِي النَّارِ فِي الْأَغْلَالِ وَالْأَنْكَالِ وَالسَّلَاسِلِ، وَالنَّارُ فِي أَجْوَافِهِمْ وَفَوْقَهُمْ وَتَحْتَهُمْ) اللَّهُ - جَلَّ وَعَلَا - يُسَعِّرُ النَّارَ بِأَجْسَادِ الْكُفَّارِ، فَهِيَ حَطْبٌ لِحَبِّهِمْ، ﴿وَأُولَئِكَ هُمْ وَقُودُ النَّارِ﴾ [آل عمران: ١٠] تَشْتَعِلُ بِهِمْ، وَتَتَّقَدُ بِأَجْسَامِهِمْ - وَالْعِيَاذُ بِاللَّهِ -، ﴿فَالَّذِينَ كَفَرُوا قُطِعَتْ لَهُمْ نُيُوبٌ مِّنْ نَّارٍ يُصَبُّ مِنْ فَوْقِ رُءُوسِهِمُ الْحَمِيمُ ﴿١١﴾ يُضْهِرُ بِهِ مَا فِي بُطُونِهِمْ وَالْجُلُودُ ﴿١٢﴾ وَلَهُمْ مَقْلِعٌ مِّنْ حَدِيدٍ﴾ [الحج: ١٩-٢١]، فَاللَّهُ ذَكَرَ أَنَّ التَّعْذِيبَ يَقَعُ عَلَى أَبْدَانِ الْكُفَّارِ، وَأَنَّ النَّارَ تَلْتَهَبُ بِهِمْ وَتَشْتَعِلُ بِهِمْ، ﴿يُصَبُّ مِنْ فَوْقِ رُءُوسِهِمُ الْحَمِيمُ﴾ وَمِنَ الْمُعْتَرِلَةِ مِنْ قَالَ: إِنَّهُمْ لَا يُعَذَّبُونَ، وَلَا تَشْتَعِلُ النَّارُ بِأَجْسَامِهِمْ، وَإِنَّمَا يُعَذَّبُونَ عِنْدَ النَّارِ فَقَطْ، وَأَمَّا أَجْسَامُهُمْ فَلَا تَشْتَعِلُ! وَاللَّهُ - جَلَّ وَعَلَا - يَقُولُ فِي الْقُرْآنِ: إِنَّهُمْ وَقُودُ النَّارِ وَالنَّبِيُّ ﷺ يَقُولُ: «أَوَّلُ مَنْ تُسَعَّرُ بِهِمُ النَّارُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ: الْعَالِمُ الَّذِي لَا يَعْمَلُ بِعِلْمِهِ، وَالْمُتَصَدِّقُ الَّذِي يُرَائِي فِي صِدْقَتِهِ، وَالْمُجَاهِدُ الَّذِي يُرَائِي بِجِهَادِهِ»<sup>(١)</sup>.

(الأغلال) مَعْنَاهُ: أَنَّهُ تُعَلُّ يَدَاهُ إِلَى عُنُقِهِ - وَالْعِيَاذُ بِاللَّهِ -.


(الأنكال) آتَاتُ التَّعْذِيبِ، ﴿إِنَّمَا أَعْتَدْنَا لِلْكَافِرِينَ سَلَاسِلًا وَأَغْلَالًا وَسَعِيرًا﴾

(١) صحيح: أخرجه الترمذي (٢٣٨٢) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

## ■ شرح الستة للبرهاري (٢٣١) -

[الإنسان: ٤]، ﴿إِنَّ لَدَيْنَا أَنْكَالًا وَحِمَامًا﴾ [المزمل: ١٢]، الْأَنْكَالُ أَدْوَاتُ التَّعْذِيبِ -  
وَالْعِيَادُ بِاللَّهِ -، سَلَابِلُ وَأَغْلَالُ وَسَعِيرٌ.

(وَالنَّارُ فِي أَجْوَافِهِمْ وَفَوْقَهُمْ وَتَحْتَهُمْ) ﴿لَهُمْ مِنْ جَهَنَّمَ مِهَادٌ وَمِنْ فَوْقِهِمْ غَوَاشٍ<sup>ع</sup>  
وَكَذَلِكَ نَجْزِي الظَّالِمِينَ﴾ [الأعراف: ٤١].



[٨٦] قَالَ الْمُؤَلَّفُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: وَاعْلَمَ أَنَّ صَلَاةَ الْفَرِيضَةِ خَمْسُ صَلَوَاتٍ، لَا يَزَادُ فِيهِنَّ وَلَا يُنْقُصُ فِي مَوَاقِيتِهَا، وَفِي السَّفَرِ رَكْعَتَانِ، إِلَّا الْمَغْرِبَ، فَمَنْ قَالَ: أَكْثَرَ مِنْ خَمْسٍ؛ فَقَدْ ابْتَدَعَ، وَمَنْ قَالَ: أَقَلُّ مِنْ خَمْسٍ؛ فَقَدْ ابْتَدَعَ، لَا يَقْبَلُ اللَّهُ شَيْئًا مِنْهَا إِلَّا لَوْ قَتَبَهَا، إِلَّا أَنْ يَكُونَ نِسْيَانًا فَإِنَّهُ مَعْدُورٌ، يَأْتِي بِهَا إِذَا ذَكَرَهَا، أَوْ يَكُونُ مُسَافِرًا فَيَجْمَعُ بَيْنَ الصَّلَاتَيْنِ إِنْ شَاءَ.

### الشيخ

شَأْنُ الصَّلَوَاتِ الْخَمْسِ شَأْنٌ عَظِيمٌ، وَهِيَ الرُّكْنُ الثَّانِي مِنْ أَرْكَانِ الْإِسْلَامِ بَعْدَ الشَّهَادَتَيْنِ، وَمَنْ تَرَكَهَا جَاحِدًا لَوْجُوبِهَا فَهُوَ كَافِرٌ بِإِجْمَاعِ الْمُسْلِمِينَ، وَمَنْ تَرَكَهَا تَكَاثُلًا مَعَ اعْتِرَافِهِ بِوُجُوبِهَا فَإِنَّهُ كَافِرٌ عَلَى الصَّحِيحِ مِنْ قَوْلِي الْعُلَمَاءِ، وَالذَّلِيلُ قَوْلُهُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «بَيْنَ الْعَبْدِ وَبَيْنَ الْكُفْرِ تَرْكُ الصَّلَاةِ» <sup>(١)</sup> رَوَاهُ مُسْلِمٌ، وَقَوْلُهُ: «الْعَهْدُ الَّذِي بَيْنَنَا وَبَيْنَهُمُ الصَّلَاةُ؛ فَمَنْ تَرَكَهَا فَقَدْ كَفَرَ» <sup>(٢)</sup> هَذَا وَاضِحٌ وَلَمْ يَقُلْ مَنْ تَرَكَهَا جَاحِدًا لَوْجُوبِهَا؛ بَلْ عَمَّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فِي أدلّةٍ كَثِيرَةٍ لَيْسَ هَذَا مَوْضِعَ اسْتِقْصَائِهَا.

وَالصَّلَوَاتُ اسْتَقَرَّتْ عَلَى خَمْسِ صَلَوَاتٍ فِي الْيَوْمِ وَاللَّيْلَةِ، قَالَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ لَمَّا بَعَثَ مُعَاذًا إِلَى الْيَمَنِ قَالَ لَهُ: «فَلْيَكُنْ أَوَّلَ مَا تَدْعُوهُمْ إِلَيْهِ شَهَادَةٌ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، فَإِنْ أَجَابُوكَ لِذَلِكَ فَأَعْلِمُهُمْ أَنَّ اللَّهَ أَفْتَرَضَ عَلَيْهِمْ خَمْسَ صَلَوَاتٍ...» <sup>(٣)</sup>، وَقَدْ فُرِضَتْ عَلَى النَّبِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وَعَلَى أُمَّتِهِ لَيْلَةَ الْمِعْرَاجِ فَوْقَ السَّمَوَاتِ، مِمَّا يَدُلُّ عَلَى أَهْمِيَّتِهَا.

(١) أخرجه مسلم (٨٢) من حديث جابر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٢) صحيح: أخرجه الترمذي (٢٦٢١)، والنسائي (٤٦٣)، وابن ماجه (١٠٧٩)، وأحمد

(٣٤٦/٥) من حديث بريدة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وصححه الشيخ الألباني في «صحيح الجامع»

(٤١٤٣).

(٣) متفق عليه: أخرجه البخاري (١٣٣١)، ومسلم (١٩).



## • شرح السنة للبرهاري (٢٣٣) •

أَوَّلُ مَا فُرِضَتْ حَمْسُونَ فِي الْيَوْمِ وَاللَّيْلَةِ، ثُمَّ إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ رَاجَعَ رَبَّهُ فِي التَّخْفِيفِ حَتَّى جَعَلَهَا اللَّهُ حَمْسًا فِي الْعَمَلِ، وَهِيَ حَمْسُونَ فِي الْمِيزَانِ؛ لِأَنَّ الْحَسَنَةَ بِعَشْرِ أَمْثَالِهَا، الصَّلَاةُ الْوَاحِدَةُ عَنْ عَشْرِ صَلَوَاتٍ، فَهِيَ بِالْمُضَاعَفَةِ حَمْسُونَ صَلَاةً، وَأَمَّا بِالْعَمَلِ فَهِيَ حَمْسُ صَلَوَاتٍ فِي الْيَوْمِ وَاللَّيْلَةِ.

فَمَنْ قَالَ: إِنَّ الصَّلَوَاتِ أَكْثَرَ مِنْ حَمْسٍ فَهُوَ مُبْتَدِعٌ؛ لِأَنَّهُ زَادَ فِي الدِّينِ مَا لَيْسَ مِنْهُ، وَمَنْ قَالَ: إِنَّهَا أَنْقَصَ مِنَ الْحَمْسِ، كَمَا تَقُولُهُ طَائِفَةٌ مِنَ الْمُبْتَدِعَةِ وَأَهْلِ الضَّلَالِ إِنَّهَا ثَلَاثٌ!

الصَّلَوَاتُ بِالْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ وَإِجْمَاعِ الْمُسْلِمِينَ حَمْسُ صَلَوَاتٍ، قَالَ تَعَالَى: ﴿أَقْرَأِ الصَّلَاةَ لِدُلُوكِ الشَّمْسِ إِلَى غَسَقِ اللَّيْلِ وَقُرْءَانَ الْفَجْرِ إِنَّ قُرْءَانَ الْفَجْرِ كَانَ مَشْهُودًا﴾ [الإسراء: ٧٨]، وَالنَّبِيُّ ﷺ بَيْنَهَا بِقَوْلِهِ وَبِعَمَلِهِ، وَهَذَا أَوْقَاتٌ؛ قَالَ تَعَالَى: ﴿إِنَّ الصَّلَاةَ كَانَتْ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ كِتَابًا مَوْقُوتًا﴾ [النساء: ١٠٣]، أَي: مَفْرُوضَةٌ فِي أَوْقَاتٍ مُحَدَّدَةٍ، بَيْنَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِقَوْلِهِ وَعَمَلِهِ، فَلَا يُجُوزُ إِخْرَاجُهَا عَنْ مَوَاقِيتِهَا إِلَّا فِي حَالِ الْعُذْرِ، بِأَنْ نَامَ أَوْ نَسِيَ حَتَّى خَرَجَ الْوَقْتُ فَإِذَا ذَكَرَ أَوْ اسْتَيْقَظَ فَيَجِبُ عَلَيْهِ الْمُبَادَرَةُ بِالصَّلَاةِ فِي أَيِّ وَقْتٍ، قَالَ ﷺ: «مَنْ نَسِيَ صَلَاةً أَوْ نَامَ عَنْهَا فَلْيُصَلِّهَا إِذَا ذَكَرَهَا، لَا كَفَّارَةَ لَهَا إِلَّا ذَلِكَ»<sup>(١)</sup>.

وَأَمَّا مَنْ تَعَمَّدَ إِخْرَاجَهَا عَنْ وَقْتِهَا فَلَا تَصِحُّ مِنْهُ وَلَوْ صَلَّاهَا؛ لِأَنَّهُ لَمْ يُصَلِّ الصَّلَاةَ الَّتِي أَمَرَهُ اللَّهُ بِهَا، وَإِنَّمَا صَلَّى صَلَاةً عَلَى حَسَبِ هَوَاهُ، فَإِذَا تَعَمَّدَ إِخْرَاجَهَا عَنِ الْوَقْتِ لَمْ تُقْبَلْ مِنْهُ وَلَوْ صَلَّاهَا، فَعَلَيْهِ التَّوْبَةُ إِلَى اللَّهِ ﷻ وَالْمُحَافَظَةُ عَلَى الصَّلَاةِ.

وَعَدَدُ الرَّكْعَاتِ: بَيْنَهَا الرَّسُولُ ﷺ: الْفَجْرُ: رَكْعَتَانِ، وَالْمَغْرِبُ: ثَلَاثٌ

(١) متفق عليه: أخرجه البخاري (٥٧٢)، ومسلم (٦٨٤) من حديث أنس رضي الله عنه.

## (٢٣٤) شرح السنة للبرهاري

رَكَعَاتٍ؛ لِأَنَّهَا وَتُرُّ النَّهَارَ، وَالظُّهْرَ: أَرْبَعُ رَكَعَاتٍ، وَالْعَصْرَ: أَرْبَعُ رَكَعَاتٍ،  
وَالْعِشَاءَ: أَرْبَعُ رَكَعَاتٍ.

وَفِي السَّفَرِ: تُقْصَرُ الرَّبَاعِيَّةُ إِلَى رَكَعَتَيْنِ: الظُّهْرُ وَالْعَصْرُ وَالْعِشَاءُ كَمَا جَاءَتْ  
بِذَلِكَ السُّنَّةُ الثَّابِتَةُ عَنِ الرَّسُولِ ﷺ، وَجَاءَ بِهَا الْقُرْآنُ ﴿وَإِذَا ضَرَبْتُمْ فِي الْأَرْضِ فَلَيْسَ  
عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَقْصُرُوا مِنَ الصَّلَاةِ﴾ [النساء: ١٠١].

أَمَّا الْفَجْرُ فَهِيَ بَاقِيَةٌ عَلَى رَكَعَتَيْنِ، وَأَمَّا الْمَغْرِبُ فَلَا تُقْصَرُ لِأَنَّهَا وَتُرُّ النَّهَارَ،  
فَلَوْ قُصِرَتْ صَارَتْ شَفْعًا. هَكَذَا جَاءَتْ الْأَحَادِيثُ فِي هَذِهِ الصَّلَاةِ، فَلَا يَجُوزُ  
لِأَحَدٍ أَنْ يَتَصَرَّفَ فِيهَا بِزِيَادَةٍ أَوْ نَقْصٍ، أَوْ إِخْرَاجٍ عَنْ وَقْتِهَا.



[٨٧] قَالَ الْمُؤَلِّفُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: وَالزَّكَاةُ مِنَ الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ وَالتَّمَرِ وَالْحُبُوبِ وَالذَّوَابِّ، عَلَى مَا قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَإِنْ قَسَمَهَا فَجَائِزٌ، وَإِنْ دَفَعَهَا إِلَى الْإِمَامِ فَجَائِزٌ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

### الشيخ

الرُّكْنُ الثَّلَاثُ مِنْ أَرْكَانِ الْإِسْلَامِ: الزَّكَاةُ، وَهِيَ قَرِينَةُ الصَّلَاةِ فِي كَثِيرٍ مِنَ الْآيَاتِ الْقُرْآنِيَّةِ.

وَالزَّكَاةُ حَقٌّ مَعْلُومٌ فِي أَمْوَالِ الْأَغْنِيَاءِ لِلْفُقَرَاءِ.

وَالْأَمْوَالُ الَّتِي تَحِبُّ فِيهَا الزَّكَاةُ أَرْبَعَةٌ أَنْوَاعٍ.

النَّوْعُ الْأَوَّلُ: النِّقْدَانِ: الذَّهَبُ وَالْفِضَّةُ، وَمَا يَقُومُ مَقَامَهُمَا مِنَ الْأَوْرَاقِ النِّقْدِيَّةِ.

النَّوْعُ الثَّانِي: بَهِيمَةُ الْأَنْعَامِ: الْإِبِلُ، وَالْبَقَرُ، وَالغَنَمُ.

النَّوْعُ الثَّلَاثُ: الْخَارِجُ مِنَ الْأَرْضِ: مِنَ الْحُبُوبِ وَالشَّمَارِ.

النَّوْعُ الرَّابِعُ: عُرُوضُ التِّجَارَةِ، وَهِيَ السَّلْعُ الَّتِي تُعْرَضُ لِلْبَيْعِ وَالشِّرَاءِ.

هَذِهِ هِيَ الْأَمْوَالُ الزَّكَوِيَّةُ الَّتِي تَحِبُّ فِيهَا الزَّكَاةُ، وَأَمَّا مَا عَدَا هَذِهِ الْأَمْوَالِ الْأَرْبَعَةَ إِذَا أَرَادَ الْإِنْسَانُ أَنْ يَتَصَدَّقَ وَيَتَبَرَّعَ فَهَذَا إِلَيْهِ، بَابُ الصَّدَقَةِ وَالتَّبَرُّعِ وَاسِعٌ.

قَوْلُهُ: (فَإِنْ قَسَمَهَا فَجَائِزٌ وَإِنْ دَفَعَهَا إِلَى الْإِمَامِ فَجَائِزٌ) يَحِبُّ عَلَيْهِ إِخْرَاجُ

الزَّكَاةِ، لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ﴾ [البقرة: ٤٣]، أَتُوا: أَي:

ادْفَعُوهَا، فَيَحِبُّ عَلَى صَاحِبِ الْمَالِ أَنْ يَدْفَعَهَا، وَهُوَ الْمَسْتَوَلُ عَنْهَا. فَإِذَا طَلَبَهَا

الْإِمَامُ لِيَتَوَلَّأَهَا فَإِنَّهُ يَحِبُّ دَفْعَهَا إِلَيْهِ؛ لِأَنَّ طَاعَتَهُ وَاجِبَةٌ، وَتَبَرُّؤُ ذِمَّةُ الدَّافِعِ؛ لِأَنَّ

## (٢٣٦) شرح السنة للبرهاري

النَّبِيِّ ﷺ كَانَ يُرْسَلُ الْجَبَابَةِ فِي الزَّكَاةِ مِنْ أَصْحَابِهَا وَيُوزَعُهَا عَلَى مُسْتَحِقِّيهَا،  
وَوُلاهُ الْأُمُورِ يَقُومُونَ مَقَامَ الرَّسُولِ ﷺ فِي ذَلِكَ مِنْ بَعْدِهِ، أَمَّا إِذَا لَمْ يَطْلُبْهَا  
فَالْمَسْتَوْوِلُ عَنْهَا صَاحِبُ الْمَالِ.



[٨٨] قَالَ الْمُؤَلَّفُ ﷺ: وَاعْلَمَ أَنَّ أَوَّلَ الْإِسْلَامِ شَهَادَةٌ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ.

[٨٩] وَأَنَّ مَا قَالَ اللَّهُ كَمَا قَالَ، وَلَا خُلْفَ لِمَا قَالَ، وَهُوَ عِنْدَ مَا قَالَ.

[٩٠] وَالْإِيْمَانُ بِالشَّرَائِعِ كُلِّهَا.

### الشَّيْخُ

قَالَ ﷺ: وَاعْلَمَ أَيُّهَا الْمُسْلِمُ يَا طَالِبَ الْعِلْمِ أَيُّ: تَحَقَّقَ وَتَبَيَّنَ أَنَّ أَوَّلَ الْإِسْلَامِ: شَهَادَةٌ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ. هُمَا الرُّكْنُ الْأَوَّلُ مِنَ أَرْكَانِ الْإِسْلَامِ، كَمَا فِي حَدِيثِ جَبْرِيلَ لَمَّا سَأَلَ النَّبِيَّ ﷺ، قَالَ: أَخْبِرْنِي عَنِ الْإِسْلَامِ؟ قَالَ: «الْإِسْلَامُ أَنْ تَشْهَدَ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ، وَتُقِيمَ الصَّلَاةَ، وَتُؤْتِيَ الزَّكَاةَ، وَتَصُومَ رَمَضَانَ وَتَحُجَّ الْبَيْتَ إِنْ اسْتَطَعْتَ إِلَيْهِ سَبِيلًا»<sup>(١)</sup>.

فَالشَّهَادَتَانِ أَوَّلُ مَا يُدْعَى إِلَيْهِ النَّاسُ، قَالَ ﷺ: «أَمَرْتُ أَنْ أَقَاتِلَ النَّاسَ حَتَّى يَقُولُوا: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، فَإِذَا قَالُواهَا عَصَمُوا مِنِّي دِمَاءَهُمْ وَأَمْوَالَهُمْ إِلَّا بِحَقِّ الْإِسْلَامِ وَحِسَابِهِمْ عَلَى اللَّهِ» وَلَمَّا أُرْسِلَ مُعَاذًا إِلَى الْيَمَنِ قَالَ لَهُ: «إِنَّكَ تَأْتِي قَوْمًا مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ فَلْيَكُنْ أَوَّلَ مَا تَدْعُوهُمْ إِلَيْهِ: شَهَادَةٌ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ»<sup>(٢)</sup> فَهَذِهِ أَوَّلُ مَا يُدْعَى إِلَيْهِ النَّاسُ؛ لِأَنَّهُ هُوَ الْمَدْخُلُ إِلَى دِينِ الْإِسْلَامِ. أَمَّا مَنْ يَتَهَاوَنُ بِالتَّوْحِيدِ وَلَا يَهْتَمُّ بِهِ مِنْ أَصْحَابِ الدَّعَوَاتِ أَوْ الْمَنَاهِجِ الدَّعَوِيَّةِ الْمُعَاصِرَةِ، فَهَذَا مُخَالِفٌ لِهَذَا الْأَصْلِ الْعَظِيمِ. وَلَيْسَ الْمَقْصُودُ مِنَ الشَّهَادَتَيْنِ

(١) صحيح: سبق تخريجه.

(٢) صحيح: سبق تخريجه.

التَّلْفُظُ بِهَا فَقَطْ، وَلَكِنَّ الْمَقْصُودَ التَّلْفُظُ بِهَا مَعَ مَعْرِفَةِ مَعْنَاهُمَا وَالْعَمَلِ بِمُقْتَضَاهُمَا. لَكِنَّ مَنْ شَهِدَ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ فَإِنَّهُ يُقْبَلُ مِنْهُ، فَإِنْ اسْتَقَامَ عَلَيْهِمَا فَهُوَ الْمُسْلِمُ، وَإِنْ ظَهَرَ مِنْهُ مَا يُنَاقِضُهَا فَإِنَّهُ يَكُونُ مُرْتَدًّا.

وَمَعْنَى شَهَادَةِ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ: أَنْ تَعْتَقِدَ بِقَلْبِكَ وَأَنْ تَنْطِقَ بِلسَانِكَ وَتَقْرَأَ وَتَعْتَرِفَ: بِأَنَّهُ لَا يَسْتَحِقُّ الْعِبَادَةَ إِلَّا اللَّهُ، وَأَنَّ كُلَّ مَعْبُودٍ سِوَاهُ فَهُوَ بَاطِلٌ، وَعِبَادَتُهُ بَاطِلَةٌ، قَالَ تَعَالَى: ﴿ذَلِكَ بِأَنَّ اللَّهَ هُوَ الْحَقُّ وَأَبَى مَا يَدْعُونَ مِنْ دُونِهِ هُوَ الْبَاطِلُ وَأَبَى اللَّهُ هُوَ الْعَلِيُّ الْكَبِيرُ﴾ [الحج: ٦٢].

وَمَعْنَى شَهَادَةِ أَنْ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ: أَنْ تَعْتَرِفَ ظَاهِرًا وَبَاطِنًا بِأَنَّهُ رَسُولُ اللَّهِ، أَمَّا مَنْ يَنْطِقُ بِلسَانِهِ وَهُوَ لَا يَعْتَرِفُ فِي بَاطِنِهِ بِرِسَالَتِهِ؛ فَهَذَا مُنَافِقٌ، قَالَ تَعَالَى: ﴿إِذَا جَاءَكَ الْمُنَافِقُونَ قَالُوا نَشْهَدُ إِنَّكَ لَرَسُولُ اللَّهِ وَاللَّهُ يَعْلَمُ إِنَّكَ لَرَسُولُهُ وَاللَّهُ يَشْهَدُ إِنَّ الْمُنَافِقِينَ لَكَاذِبُونَ﴾ [المنافقون: ١]، ﴿يَقُولُونَ بِأَفْوَاهِهِمْ مَا لَيْسَ فِي قُلُوبِهِمْ﴾ [آل عمران: ١٦٧].

فَيَتَلَخَّصُ مَعْنَى شَهَادَةِ أَنْ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ فِي: طَاعَتَهُ فِيمَا أَمَرَ وَتَصَدِيقُهُ فِيمَا أَخْبَرَ، وَاجْتِنَابُ مَا نَهَى عَنْهُ وَرَجْرَهُ، وَأَنْ لَا يُعْبَدَ اللَّهُ إِلَّا بِمَا شَرَعَ. طَاعَتُهُ فِيمَا أَمَرَ: فَإِذَا أَمَرَ الرَّسُولُ ﷺ بِأَمْرٍ فَإِنَّكَ تَمْتَثِلُهُ ﴿وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ وَلَا مُؤْمِنَةٍ إِذَا قَضَى اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَمْرًا أَنْ يَكُونَ لَهُمُ الْخِيَرَةُ مِنْ أَمْرِهِمْ وَمَنْ يَعْصِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ ضَلَّ ضَلَالًا مُبِينًا﴾ [الأحزاب: ٣٦].

تَصَدِيقُهُ فِيمَا أَخْبَرَ: أَخْبَرَ ﷺ عَنْ أَشْيَاءَ مِنْ أُمُورِ الْغَيْبِ الْمَاضِيَةِ وَالْمُسْتَقْبَلَةِ؛ فَيُصَدِّقُ فِيمَا أَخْبَرَ بِهِ ﷺ، وَهُوَ لَا يَنْطِقُ عَنِ الْهَوَى ﴿إِنَّ هُوَ إِلَّا وَحْيٌ يُوحَى﴾ [النجم: ٤] فَأَخْبَارُهُ ﷺ صِدْقٌ وَيَقِينٌ، لَا يَتَطَرَّقُ إِلَيْهَا شَكٌّ إِذَا صَحَّتْ عَنْهُ ﷺ. وَاجْتِنَابُ مَا نَهَى عَنْهُ وَرَجْرَهُ: اجْتِنَابُ مَا نَهَى عَنْهُ الرَّسُولُ ﷺ وَرَجْرَهُ عَنْهُ،

وَذَلِكَ لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَمَا آتَاكُمْ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَنْهَكُمُ عَنْهُ فَأَنْهَوْا وَأْتَقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ شَدِيدُ الْعِقَابِ﴾ [الحشر: ٧].

وَأَنْ لَا يُعْبَدَ اللَّهُ إِلَّا بِمَا شَرَعَ: مَا شَرَعَهُ الرَّسُولُ ﷺ مُبَلِّغًا عَنِ اللَّهِ - جَلَّ وَعَلَا -، وَهَذَا يَنْفِي الْبِدْعَ وَالْمُحَدَّثَاتِ وَالْخُرَافَاتِ الَّتِي لَمْ يَأْمُرْ بِهَا النَّبِيُّ ﷺ، قَالَ ﷺ: «مَنْ عَمِلَ عَمَلًا لَيْسَ عَلَيْهِ أَمْرُنَا فَهُوَ رَدٌّ»، «مَنْ أَحَدَثَ فِي أَمْرِنَا هَذَا مَا لَيْسَ مِنْهُ فَهُوَ رَدٌّ»، «وَأَيَّاكُمْ وَمُحَدَّثَاتِ الْأُمُورِ»، «عَلَيْكُمْ بِسُنَّتِي وَسُنَّةِ الْخُلَفَاءِ الرَّاشِدِينَ الْمَهْدِيِّينَ مِنْ بَعْدِي، تَمَسَّكُوا بِهَا، وَعَضُّوا عَلَيْهَا بِالنَّوَاجِدِ، وَإِيَّاكُمْ وَمُحَدَّثَاتِ الْأُمُورِ؛ فَإِنَّ كُلَّ مُحَدَّثَةٍ بِدْعَةٌ، وَكُلُّ بِدْعَةٍ ضَلَالَةٌ»<sup>(١)</sup> وَكُلُّ عِبَادَةٍ لَمْ يَشْرَعْهَا الرَّسُولُ ﷺ فَهِيَ بَاطِلَةٌ، وَلَا ثَوَابَ فِيهَا، بَلْ فِيهَا الْإِثْمُ؛ لِأَنَّهَا بِدْعَةٌ، وَالْبِدْعَةُ تُبْعَدُ عَنِ اللَّهِ وَلَا تُقَرَّبُ إِلَى اللَّهِ ﷻ.

قَوْلُهُ: (وَاعْلَمَ أَنَّ أَوَّلَ الْإِسْلَامِ شَهَادَةٌ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ) هَذَا الرُّكْنُ الْأَوَّلُ، وَهُوَ الْمَدْخُلُ، ثُمَّ يَأْتِي بَعْدَهُ الصَّلَاةُ، ثُمَّ يَأْتِي بَعْدَهُ الزَّكَاةُ، ثُمَّ صَوْمُ رَمَضَانَ، ثُمَّ حَجُّ بَيْتِ اللَّهِ الْحَرَامِ، ثُمَّ بَقِيَّةُ شَرَائِعِ الدِّينِ كُلِّهَا تَابِعَةٌ لِلشَّهَادَتَيْنِ: شَهَادَةٌ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ.

قَوْلُهُ: (وَأَنَّ مَا قَالَ اللَّهُ كَمَا قَالَ، وَلَا خُلْفَ لِمَا قَالَ، وَهُوَ عِنْدَ مَا قَالَ) مَا قَالَ اللَّهُ - جَلَّ وَعَلَا - فَإِنَّهُ كَمَا قَالَ لَا يَتَطَرَّقُ إِلَيْهِ شَكٌّ أَبَدًا، قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿وَمَنْ أَصْدَقُ مِنَ اللَّهِ حَدِيثًا﴾ [النساء: ٨٧]، ﴿وَمَنْ أَصْدَقُ مِنَ اللَّهِ قِيلًا﴾ [النساء: ١٢٢]، أَيْ: لَا أَحَدَ أَصْدَقُ مِنَ اللَّهِ ﷻ، وَإِذَا وَعَدَ سُبْحَانَهُ وَعَدًّا فَإِنَّهُ لَا يُخْلِفُهُ ﴿وَعَدَّ اللَّهُ لَا يُخْلِفُ اللَّهُ وَعْدَهُ﴾ [الروم: ٦]، فَإِذَا وَعَدَ فَإِنَّهُ لَا يُخْلِفُ وَعْدَهُ، وَإِذَا تَوَعَّدَ فَقَدْ يَعْفُو ﷻ، فَهُنَاكَ فَرْقٌ بَيْنَ الْوَعْدِ وَالتَّوَعُّدِ، الْوَعْدُ: لَا يَتَخَلَّفُ أَبَدًا، وَأَمَّا التَّوَعُّدُ: فَاللَّهُ

(١) سبق تخريج هذه الأحاديث.

- جَلَّ وَعَلَا - قَدْ يَعْفُو وَيَسْمَحُ وَقَدْ لَا يُوقِعُ الْوَعِيدَ رَحْمَةً مِنْهُ سُبْحَانَهُ، وَفَضْلاً مِنْهُ ﷺ.

قَوْلُهُ: (وَإِثْبَانُ بِالشَّرَائِعِ كُلِّهَا) يَجِبُ الْإِثْبَانُ بِالشَّرَائِعِ الَّتِي أَنْزَلَهَا اللَّهُ عَلَى رُسُلِهِ كُلِّهَا، إِجْمَالًا فِي الْإِجْمَالِ وَتَفْصِيلًا فِي التَّفْصِيلِ ﴿قُولُوا آمَنَّا بِاللَّهِ وَمَا أُنزِلَ إِلَيْنَا وَمَا أُنزِلَ إِلَيْنَا مِنْ رَبِّهِمْ لَا نُفَرِّقُ بَيْنَ أَحَدٍ مِنْهُمْ وَنَحْنُ لَهُ مُسْلِمُونَ﴾ [البقرة: ١٣٦]، ﴿قُلْ ءَامَنَّا بِاللَّهِ وَمَا أُنزِلَ عَلَيْنَا وَمَا أُنزِلَ عَلَىٰ إِبْرَاهِيمَ وَإِسْمَاعِيلَ وَإِسْحَاقَ وَيَعْقُوبَ وَالْأَسْبَاطِ وَالْأَسْبَاطِ وَمَا أُوتِيَ مُوسَىٰ وَعِيسَىٰ وَالنَّبِيُّونَ مِنْ رَبِّهِمْ لَا نُفَرِّقُ بَيْنَ أَحَدٍ مِنْهُمْ وَنَحْنُ لَهُ مُسْلِمُونَ﴾ [آل عمران: ٨٤]، فَنَحْنُ نُوْمِنُ بِالشَّرَائِعِ الْإِلَهِيَّةِ جَمِيعِهَا، وَنُوْمِنُ بِأَنَّ اللَّهَ - جَلَّ وَعَلَا - يَشْرَعُ لِكُلِّ وَقْتٍ مَا يُنَاسِبُهُ ثُمَّ يَنْسَخُ ذَلِكَ بِشَرِيعَةٍ أُخْرَى تُنَاسِبُ الَّذِينَ جَاءُوا مِنْ بَعْدُ، فَلَمَّا بُعِثَ مُحَمَّدٌ ﷺ جَاءَ بِشَرِيعَةٍ رَاسِخَةٍ إِلَىٰ أَنْ تَقُومَ السَّاعَةُ، لَا تُنْسَخُ، وَلَا تُغَيَّرُ أَبَدًا، صَالِحَةٌ لِكُلِّ زَمَانٍ وَمَكَانٍ.



## شرح السنة للبرهاري (٢٤١)

[٩١] قَالَ الْمُؤَلَّفُ ﷺ: وَاعْلَمَ أَنَّ الشَّرَاءَ وَالْبَيْعَ حَلَالٌ إِذَا بِيَعَ فِي أَسْوَاقِ الْمُسْلِمِينَ عَلَى حُكْمِ الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ، مِنْ غَيْرِ أَنْ يَدْخُلَهُ تَغْرِيرٌ أَوْ ظُلْمٌ أَوْ غَدْرٌ أَوْ خِلَافٌ لِلْقُرْآنِ أَوْ خِلَافٌ لِلْعِلْمِ.

### الشَّيْخُ


نَعْتَقِدُ أَنَّ الْبَيْعَ وَالشَّرَاءَ حَلَالٌ، قَالَ تَعَالَى: ﴿وَاحِلَ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا﴾ [البقرة: ٢٧٥]، ﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً عَنْ تَرَاضٍ مِنْكُمْ﴾ [النساء: ٢٩]، ﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَاةِ مِنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ فَاسْعَوْا إِلَى ذِكْرِ اللَّهِ وَذَرُوا الْبَيْعَ ذَلِكُمْ خَيْرٌ لَكُمْ إِنْ كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ ﴿١﴾ فَإِذَا قُضِيَتِ الصَّلَاةُ فَانْتَشِرُوا فِي الْأَرْضِ وَابْتَغُوا مِنْ فَضْلِ اللَّهِ﴾ أي: اطلبوا الرِّزْقَ، ﴿وَادْكُرُوا اللَّهَ كَثِيرًا لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾ [الجمعة: ١٠]، وَقَالَ فِي الْمَسَاجِدِ: ﴿يَسِيحُ لَهُ فِيهَا بِالْغُدُوِّ وَالْآصَالِ ﴿٣٦﴾ رِجَالٌ لَا لُئْلِيهِمْ تِجَارَةٌ وَلَا بَيْعٌ عَنْ ذِكْرِ اللَّهِ﴾ [النور: ٣٦-٣٧] لَا تُلْهِهِمْ لَمْ يَقُلْ: لَا يَبِيعُونَ وَيَتَاجِرُونَ، بَلْ قَالَ: لَا تُلْهِهِمْ تِجَارَتُهُمْ عَنْ ذِكْرِ اللَّهِ، بَلْ يَحْضُرُونَ إِلَى الْمَسَاجِدِ وَيُصَلُّونَ مَعَ الْجَمَاعَةِ ثُمَّ يَنْصَرِفُونَ إِلَى بَيْعِهِمْ وَشِرَائِهِمْ. وَالْبَيْعُ وَالشَّرَاءُ مِنْ أَطْيَبِ الْمَكَاسِبِ إِذَا سَلِمَا مِنَ الْغِشِّ وَمِنَ الْحَدِيدَةِ، وَمِنْ بَيْعِ الْمَوَادِّ الْمُحَرَّمَةِ، وَالتَّعَامُلِ الْحَرَامِ وَالرِّبَا، فَإِذَا سَلِمَ الْبَيْعُ وَالشَّرَاءُ مِنَ الْمُفْسِدَاتِ فَإِنَّهُمَا مِنْ أَطْيَبِ الْمَكَاسِبِ.

(إِذَا بِيَعَ فِي أَسْوَاقِ الْمُسْلِمِينَ) مَا يُجَلِّبُ فِي أَسْوَاقِ الْمُسْلِمِينَ فَلَا تَسْأَلُ عَنْهُ، لِأَنَّ الْأَصْلَ الْإِبَاحَةُ إِلَّا إِذَا عَلِمْتَ أَنَّهُ مُحَرَّمٌ.

(عَلَى حُكْمِ الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ) بِأَنْ تَتَوَقَّرَ شُرُوطُ الْبَيْعِ الْمَعْرُوفَةِ، وَإِذَا تَوَقَّرَتْ شُرُوطُ الْبَيْعِ السَّبْعَةِ الْمَعْرُوفَةِ فَالْبَيْعُ صَحِيحٌ، وَمَا يُبَاعُ فَإِنَّهُ حَلَالٌ، وَالْأَصْلُ أَنَّ أَسْوَاقَ الْمُسْلِمِينَ قَائِمَةٌ عَلَى ذَلِكَ.

قَوْلُهُ: (مِنْ غَيْرِ أَنْ يَدْخُلَهُ تَغْرِيرٌ أَوْ ظُلْمٌ أَوْ غَدْرٌ) أَمَّا إِذَا دَخَلَ فِي الْبَيْعِ تَغْرِيرٌ وَجَهَالَةٌ وَمُخَاطَرَةٌ فَإِنَّهُ حَرَامٌ لِأَنَّهُ يُضْبِحُ مِنَ الْقِمَارِ. أَوْ مِنَ الْخِدَاعِ بِأَنْ يُظْهِرَ شَيْئًا غَيْرَ حَقِيقِيٍّ، كَأَنْ يُظْهِرَ السَّلْعَةَ بِمُظْهِرٍ غَيْرِ حَقِيقِيٍّ وَهَذَا مَا يُسَمَّى بِالتَّدْلِيسِ وَهُوَ: إِظْهَارُ السَّلْعِ بِمُظْهِرٍ يُعْجِبُ النَّاطِرَ إِلَيْهَا وَهِيَ فِي الْبَاطِنِ بِخِلَافِهِ.

(أَوْ ظُلْمٌ) بِأَنْ يُبَاعَ قَهْرًا عَلَى صَاحِبِهِ، بِأَنْ يُجْبَرَ عَلَى الْبَيْعِ، وَإِنَّمَا الْبَيْعُ يَكُونُ عَنْ تَرَاضٍ، قَالَ ﷺ: «إِنَّمَا الْبَيْعُ عَنْ تَرَاضٍ»<sup>(١)</sup>، قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُم بَيْنَكُم بِالْبَاطِلِ إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً عَنْ تَرَاضٍ مِّنْكُمْ﴾ [النساء: ٢٩]؛ فَيَشْتَرُطُ لِصِحَّةِ الْبَيْعِ رِضَى الْبَائِعِ، أَنْ يَكُونَ بَعْدَ اخْتِيَارِهِ لَا مُجْبَرًا عَلَى ذَلِكَ؛ لِأَنَّ إِجْبَارَهُ ظُلْمٌ، إِلَّا إِذَا كَانَ إِجْبَارُهُ بِحَقٍّ كَأَنْ يَكُونَ عَلَيْهِ دَيْونٌ وَأَبَى أَنْ يُسَدِّدَ، فَإِنَّ الْحَاكِمَ يَتَدَخَّلُ فَيَبِيعُ مِنْ مَالِهِ مَا يُسَدِّدُ بِهِ دَيْونَهُ وَلَوْ لَمْ يَرْضَ بِذَلِكَ؛ لِأَنَّ هَذَا إِكْرَاهٌ بِحَقٍّ، وَهَذَا قَالُوا: لَا يَصِحُّ بَيْعُ الْمَكْرَهِ إِلَّا بِحَقٍّ.



(١) صحيح: أخرجه ابن ماجه (٢١٨٥) من حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه، وصححه الشيخ الألباني في «صحيح الجامع» (٢٣٢٣).

[٩٢] قَالَ الْمَوْلُفُ ﷺ: وَاعْلَمْ - رَحِمَكَ اللَّهُ - أَنَّهُ يَنْبَغِي لِلْعَبْدِ أَنْ تَصْحَبَهُ الشَّفَقَةُ أَبَدًا مَا صَحِبَ الدُّنْيَا؛ لِأَنَّهُ لَا يَدْرِي عَلَى مَا يَمُوتُ، وَبِمَ يُخْتَمُ لَهُ، وَعَلَامَ يَلْقَى اللَّهُ ﷻ، وَإِنْ عَمِلَ كُلَّ عَمَلٍ مِنَ الْخَيْرِ.

[٩٣] وَيَنْبَغِي لِلرَّجُلِ الْمُسْرِفِ عَلَى نَفْسِهِ أَلَّا يَقْطَعَ رَجَاءَهُ مِنَ اللَّهِ تَعَالَى عِنْدَ الْمَوْتِ، وَيُحْسِنَ ظَنَّهُ بِاللَّهِ، وَيَخَافَ ذُنُوبَهُ، فَإِنَّ ﷻ فَبَفْضَلٍ، وَإِنْ عَذَبَهُ فَبِذَنْبٍ.

### الشَّيْخُ

هَذِهِ مَسْأَلَةٌ عَظِيمَةٌ وَهِيَ: أَنَّ الْمُؤْمِنَ يَجْمَعُ بَيْنَ الْخَوْفِ وَالرَّجَاءِ فَيَسِيرُ فِي أَعْمَالِهِ بَيْنَ الْخَوْفِ وَالرَّجَاءِ، فَلَا يَخَافُ فَقْطُ وَيَقْنَطُ مِنْ رَحْمَةِ اللَّهِ قَالَ تَعَالَى: ﴿إِنَّهُ لَا يَأْتِسُّ مِنْ رَوْحِ اللَّهِ إِلَّا الْفُؤْمُ الْكُفْرُونَ﴾ [يوسف: ٨٧]، وَقَالَ تَعَالَى: ﴿قَالَ وَمَنْ يَقْنَطُ مِنْ رَحْمَةِ رَبِّهِ إِلَّا الضَّالُّونَ﴾ [الحجر: ٥٦]، ﴿قُلْ يَعْبَادِي الَّذِينَ اسْرِفُوا عَلَى أَنْفُسِهِمْ لَا تَقْنَطُوا مِنْ رَحْمَةِ اللَّهِ﴾ [الزمر: ٥٣] فَلَا يَخَافُ خَوْفًا زَائِدًا يَقْنَطُهُ مِنْ رَحْمَةِ اللَّهِ ﷻ، فَهَذَا خَوْفٌ مَدْمُومٌ، وَكَذَلِكَ يَرْجُو اللَّهُ ﷻ، لَكِنْ لَا يُخْرِجُهُ الرَّجَاءُ إِلَى أَنْ يَأْمَنَ مِنْ مَكْرِ اللَّهِ، بَلْ يَكُونُ خَائِفًا مِنْ مَكْرِ اللَّهِ، وَمَكْرُ اللَّهِ - جَلَّ وَعَلَا - يَلِيقُ بِهِ وَهُوَ مِنْ كَمَالِهِ، لَيْسَ كَمَكْرِ الْمَخْلُوقِ، الْمَكْرُ فِي اللُّغَةِ: هُوَ إِيْصَالُ الْأَذَى إِلَى الْغَيْرِ بِخُفْيَةٍ، بِحَيْثُ لَا يَشْعُرُ بِذَلِكَ، فَإِذَا كَانَ هَذَا بِحَقِّ فَإِنَّهُ عَدْلٌ، وَهَذَا هُوَ مَكْرُ اللَّهِ ﷻ، فَإِنَّهُ يَمَكُرُ بِالظَّالِمِينَ وَالْفَاسِقِينَ، فَيُوصِلُ إِلَيْهِمُ الْعُقُوبَةَ مِنْ حَيْثُ لَا يَشْعُرُونَ، وَهَذَا عَدْلٌ مِنْهُ سُبْحَانَهُ يُحْمَدُ عَلَيْهِ.

أَمَّا إِذَا كَانَ إِيْصَالُ الْأَذَى إِلَى الْغَيْرِ بَعِيرَ حَقِّ فَهَذَا ظُلْمٌ وَلَا يُجُوزُ وَهَذَا هُوَ مَكْرُ الْمَخْلُوقِينَ، أَمَّا مَكْرُ الْخَالِقِ - جَلَّ وَعَلَا - فَهُوَ مُحْمُودٌ؛ لِأَنَّهُ عَدْلٌ وَقِسْطٌ

مِنْهُ ﷺ، فَهَذَا فَرْقٌ بَيْنَ الْأَمْرَيْنِ، بَيْنَ مَكْرِ اللَّهِ وَمَكْرِ الْمَخْلُوقِ، ﴿وَمَكْرُوا وَمَكَّرَ اللَّهُ وَاللَّهُ خَيْرُ الْمَكْرِينِ﴾ [آل عمران: ٥٤]، هَذَا مِنْ بَابِ الْجَزَاءِ هُمْ، فَهُوَ لَيْسَ ظَلَمًا مِنْهُ ﷺ، وَإِنَّمَا هُوَ مُرْتَبٌّ عَلَى مَكْرِهِمْ، مَكْرُوا وَمَكَّرَ اللَّهُ بِهِمْ عُقُوبَةً لَهُمْ، وَهَذَا عَدْلٌ مِنْهُ ﷺ، وَفِي الْحَدِيثِ: «إِنَّ أَحَدَكُمْ لَيَعْمَلُ بِعَمَلِ أَهْلِ الْجَنَّةِ حَتَّى مَا يَكُونُ بَيْنَهُ وَبَيْنَهَا ذِرَاعٌ فَيَسْبِقُ عَلَيْهِ الْكِتَابُ فَيَعْمَلُ بِعَمَلِ أَهْلِ النَّارِ فَيَدْخُلُهَا»<sup>(١)</sup> يَدْخُلُ النَّارَ بِسَبَبِ أَنَّهُ عَمِلَ بِعَمَلِ أَهْلِ النَّارِ، وَالْجَزَاءُ مُرْتَبٌّ عَلَى الْعَمَلِ، وَلَمَّا كَانَتْ خَاتِمَتُهُ أَنَّهُ يَعْمَلُ عَمَلِ أَهْلِ النَّارِ دَخَلَ النَّارَ، وَالْعَكْسُ: «إِنَّ أَحَدَكُمْ لَيَعْمَلُ بِعَمَلِ أَهْلِ النَّارِ حَتَّى مَا يَكُونُ بَيْنَهُ وَبَيْنَهَا ذِرَاعٌ فَيَسْبِقُ عَلَيْهِ الْكِتَابُ فَيَعْمَلُ بِعَمَلِ أَهْلِ الْجَنَّةِ فَيَدْخُلُهَا»<sup>(٢)</sup> يَدْخُلُهَا بِأَنَّهُ عَمِلَ بِعَمَلِ أَهْلِ الْجَنَّةِ، وَمَاتَ عَلَيْهِ. فَالنَّارُ لَا تَدْخُلُ إِلَّا بِعَمَلٍ، وَالْجَنَّةُ لَا تَدْخُلُ إِلَّا بِعَمَلٍ وَالْأَعْمَالُ بِالْحَوَاتِيمِ فَلَا يَغْتَرُّ الْإِنْسَانُ بِصَلَاحِهِ وَاسْتِقَامَتِهِ، وَيَأْمَنُ مِنَ الزَّيْغِ، كَمَنْ زَاغَ مِنْ مُؤْمِنٍ وَمِنْ مُسْلِمٍ وَمِنْ عَالِمٍ، اللَّهُ - جَلَّ وَعَلَا - أَرَاغَهُمْ لَمَّا حَصَلَ مِنْهُمْ مَا حَصَلَ مِنَ الْمُخَالَفَاتِ، فَلَا يَأْمَنُ الْإِنْسَانُ عَلَى نَفْسِهِ وَيُزَكِّي نَفْسَهُ، فَلَا يَأْمَنُ مِنَ الزَّيْغِ وَيُخَالِطُ الْأَشْرَارَ، وَيَسْتَمِعُ إِلَيْهِمْ، وَيَنْظُرُ فِي الْفِتَنِ، لَا يَأْمَنُ عَلَى نَفْسِهِ «قُلُوبُ الْعِبَادِ بَيْنَ أَصْبَعَيْنِ مِنَ الرَّحْمَنِ»<sup>(٣)</sup> لَا يَأْمَنُ عَلَى نَفْسِهِ، وَالْحَلِيلُ ﷺ يَقُولُ: ﴿وَأَجْبُنِي وَيَحْيَ أَنْ تَعْبُدَ الْأَصْنَامَ﴾<sup>(٣٥)</sup> رَبِّ إِنِّي أَضَلَلْتُ كَثِيرًا مِنَ النَّاسِ ﴿[إبراهيم: ٣٥-٣٦]، فَالْإِنْسَانُ لَا يَأْمَنُ عَلَى نَفْسِهِ الْفِتْنَةَ وَسُوءَ الْحَاثِمَةِ وَلَوْ كَانَ مِنْ أَصْلَحِ النَّاسِ، وَلَا يَقْنَطُ مِنْ رَحْمَةِ اللَّهِ وَلَوْ كَانَ مِنْ أَكْفَرِ النَّاسِ، فَقَدْ يَمُنُّ اللَّهُ عَلَيْهِ بِالتَّوْبَةِ فَيَمُوتُ عَلَى الْإِسْلَامِ فَيَدْخُلُ الْجَنَّةَ لِأَنَّهُ مَا دَامَ عَلَى قَيْدِ الْحَيَاةِ فَإِنَّهُ

(١) صحيح: سبق تخريجه.

(٢) صحيح: سبق تخريجه.

(٣) صحيح: سبق تخريجه.

مُعَرَّضٌ لِهَذَا وَهَذَا، فَالْأَعْمَالُ بِالْخَوَاتِيمِ.

قَوْلُهُ: (وَيُحْسِنُ ظَنَّهُ بِاللَّهِ، وَيَخَافُ ذُنُوبَهُ) يُحْسِنُ ظَنَّهُ بِاللَّهِ وَلَا يَقْنَطُ مِنْ رَحْمَةِ اللَّهِ.

(وَيَخَافُ ذُنُوبَهُ) يَعْنِي لَا يَرْجُو رَجَاءً لَيْسَ مَعَهُ خَوْفٌ، بَلْ يَجْمَعُ بَيْنَ الْخَوْفِ وَالرَّجَاءِ، ﴿إِنَّهُمْ كَانُوا يُسْرِعُونَ فِي الْخَيْرَاتِ وَيَدْعُونَكَ رَغْبًا وَرَهْبًا﴾ [الأنبياء: ٩٠]، هُوَ لَا يَأْتِيهِمْ أَسْرَعُونَ فِي الْخَيْرَاتِ، وَيَدْعُونَ اللَّهَ رَغْبًا يَعْنِي: طَمَعًا فِي ثَوَابِهِ، وَرَهْبًا: أَيْ: خَوْفًا مِنْ عِقَابِهِ، فَالْأَنْبِيَاءُ يَجْمَعُونَ بَيْنَ الْخَوْفِ وَالرَّجَاءِ، لَا يَأْخُذُونَ جَانِبًا وَيَتْرُكُونَ الْجَانِبَ الْآخَرَ، لَا يَأْخُذُونَ جَانِبَ الرَّجَاءِ وَيَتْرُكُونَ جَانِبَ الْخَوْفِ، وَلَا يَأْخُذُونَ جَانِبَ الْخَوْفِ وَيَتْرُكُونَ جَانِبَ الرَّجَاءِ.

وَيُحْسِنُ الْعَبْدُ ظَنَّهُ بِاللَّهِ خُصُوصًا عِنْدَ الْمَوْتِ، قَالَ الْعُلَمَاءُ: إِنَّهُ فِي حَالِ الصَّحَّةِ يُغْلِبُ جَانِبَ الْخَوْفِ احْتِيَاظًا، وَعِنْدَ الْمَوْتِ يُغْلِبُ جَانِبَ الرَّجَاءِ. لِأَنَّهُ فِي حَالِ الْحَيَاةِ يَقْدِرُ عَلَى الْعَمَلِ وَالتَّوْبَةِ وَالاسْتِغْفَارِ، لَكِنْ عِنْدَ الْمَوْتِ لَا يَقْدِرُ عَلَى شَيْءٍ فَيُغْلِبُ جَانِبَ الرَّجَاءِ، وَهَذَا جَاءَ فِي الْحَدِيثِ: «لَا يَمُوتُ أَحَدُكُمْ إِلَّا وَهُوَ يُحْسِنُ الظَّنَّ بِاللَّهِ ﷻ»<sup>(١)</sup>.

قَوْلُهُ: (فَإِنْ رَحِمَهُ اللَّهُ فَبِفَضْلِهِ، وَإِنْ عَذَّبَهُ فَبِذَنْبِهِ) هَذَا كَمَا سَبَقَ أَنَّ اللَّهَ جَلَّ وَعَلَا لَا يُنْعِمُ النَّاسَ وَلَا يُعَذِّبُهُمْ إِلَّا عَلَى أَعْمَالِهِمْ ﴿وَلَا يَظْلِمُ رَبُّكَ أَحَدًا﴾ [الكهف: ٤٩].



(١) أخرجه مسلم (٢٨٧٧) من حديث جابر بن عبد الله رضي الله عنه.

[٩٤] قَالَ الْمُؤَلَّفُ بِرَبِّهِ: وَالْإِيمَانُ بِأَنَّ اللَّهَ تَعَالَى أَطْلَعَ نَبِيَّهُ ﷺ عَلَى مَا يَكُونُ فِي أُمَّتِهِ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ.

### الشَّيْخُ

النَّبِيُّ ﷺ لَا يَعْلَمُ الْغَيْبَ، وَلَا أَحَدٌ مِنَ الْمَخْلُوقِينَ يَعْلَمُ الْغَيْبَ، ﴿قُلْ لَا يَعْلَمُ مَنْ فِي السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ الْغَيْبَ إِلَّا اللَّهُ﴾ [النمل: ٦٥]، وَالْغَيْبُ: مَا غَابَ عَنَّا، فِي الْمَاضِي وَفِي الْمُسْتَقْبَلِ فَنَحْنُ لَا نَعْلَمُهُ، لَكِنَّ الْأَنْبِيَاءَ عَلَيْهِمُ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ يُطْلِعُهُمُ اللَّهُ عَلَى شَيْءٍ مِنَ الْغَيْبِ لِأَجْلِ مَصْلَحَةِ الدَّعْوَةِ إِلَى اللَّهِ ﷻ، وَمِنْهُمْ: نَبِينَا مُحَمَّدٌ ﷺ فَقَدْ أَطْلَعَهُ اللَّهُ عَلَى شَيْءٍ مِنَ الْمَغِيْبَاتِ فَأَخْبَرَ بِهَا ﷺ لِأَجْلِ مَصْلَحَةِ الْأُمَّةِ، قَالَ تَعَالَى: ﴿عَلِمَ الْغَيْبِ فَلَا يُظْهِرُ عَلَى غَيْبِهِ أَحَدًا﴾ (٦١) إِلَّا مَنْ أَرَادَ مِنْ رَسُولٍ ﴿[الجن: ٢٦-٢٧] إِلَّا مَنْ أَرَادَ مِنْ رَسُولٍ أَي: فَإِنَّ اللَّهَ يُطْلِعُهُ عَلَى مَا يَشَاءُ ﷻ.

مَثَلًا: كَانَ الرَّسُولُ ﷺ يَمْشِي مَعَ أَصْحَابِهِ فَمَرُّوا بِقَبْرَيْنِ قَالَ: «إِنَّهُمَا لِيُعَذَّبَانِ»<sup>(١)</sup> الصَّحَابَةُ مَا شَعَرُوا أَنَّ صَاحِبِي هَذَيْنِ الْقَبْرَيْنِ يُعَذَّبَانِ، لَكِنَّ اللَّهَ أَطْلَعَ رَسُولَهُ ﷺ عَلَى تَعَذُّبِ الْمَيِّتَيْنِ قَالَ: «إِنَّهُمَا لِيُعَذَّبَانِ» هَذَا جَمًّا أَطْلَعَهُ اللَّهُ عَلَيْهِ، وَهَذَا مِنْ خَصَائِصِ الرُّسُلِ عَلَيْهِمُ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ.

وَأَطْلَعَهُ اللَّهُ عَلَى مَا يَأْتِي فِي الْمُسْتَقْبَلِ، وَأَخْبَرَنَا ﷺ عَنْ أَشْرَاطِ السَّاعَةِ، أَخْبَرَنَا عَنِ الْفِتَنِ، مِنْ أَجْلِ أَنْ نَحْذَرَ وَنَخَافَ أَنْ تُدْرِكَنَا هَذِهِ الْأُمُورُ فَنَكُونُ عَلَى بَيِّنَةٍ، أَخْبَرَنَا لِمَصْلَحَتِنَا مِنْ نَاحِيَةِ التَّحْذِيرِ لِأَجْلِ أَنْ نَأْخُذَ حِذْرَنَا، قَالَ ﷺ: «وَسَتَفْتَرِقُ هَذِهِ الْأُمَّةُ عَلَى ثَلَاثٍ وَسَبْعِينَ فِرْقَةً كُلُّهَا فِي النَّارِ إِلَّا وَاحِدَةً»<sup>(٢)</sup> هَذَا

(١) متفق عليه: أخرجه البخاري (٢١٣)، ومسلم (٢٩٢) من حديث ابن عباس رضي الله عنهما.

(٢) حسن: سبق تخريجه.

## شرح السنة للبرهاري (٢٤٧)

خَبَرٌ مِنْهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ سَيَحْضُلُ افْتِرَاقٌ فِي الْأُمَّةِ وَحَصَلَ كَمَا أَخْبَرَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ أَجْلِ أَنْ  
نُثِبَتْ عَلَى الْحَقِّ وَلَا نَذَهَبَ مَعَ الْمُخَالِفِينَ.



[٩٥] قَالَ الْمُؤَلَّفُ ﷺ: وَاعْلَمَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «سَتَفَرَّقُ أُمَّتِي عَلَى ثَلَاثٍ وَسَبْعِينَ فِرْقَةً كُلُّهَا فِي النَّارِ إِلَّا وَاحِدَةً، وَهِيَ الْجَمَاعَةُ» قِيلَ: مَنْ هُمْ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: «مَا أَنَا عَلَيْهِ الْيَوْمَ وَأَصْحَابِي».

### الشَّيْخُ

قَوْلُهُ: (وَاعْلَمَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «سَتَفَرَّقُ أُمَّتِي عَلَى ثَلَاثٍ وَسَبْعِينَ فِرْقَةً كُلُّهَا فِي النَّارِ إِلَّا وَاحِدَةً، وَهِيَ الْجَمَاعَةُ»)) اللَّهُ - جَلَّ وَعَلَا - أَمَرَنَا بِالاجْتِمَاعِ عَلَى الْحَقِّ ﴿وَأَعْتَصِمُوا بِحَبْلِ اللَّهِ جَمِيعًا وَلَا تَفَرَّقُوا﴾ [آل عمران: ١٠٣]، ﴿إِنَّ الَّذِينَ فَرَّقُوا دِينَهُمْ وَكَانُوا شِيَعًا لَسْتَ مِنْهُمْ فِي شَيْءٍ إِنَّمَا أَمْرُهُمْ إِلَى اللَّهِ ثُمَّ يُنَبِّئُهُم بِمَا كَانُوا يَفْعَلُونَ﴾ [الأنعام: ١٥٩]، ﴿وَلَا تَكُونُوا كَالَّذِينَ تَفَرَّقُوا وَاخْتَلَفُوا مِنْ بَعْدِ مَا جَاءَهُمُ الْبَيِّنَاتُ وَأُولَئِكَ لَهُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ﴾ [آل عمران: ١٠٥]، فَهَنَانَا عَنِ التَّفَرُّقِ وَأَمَرَنَا بِالاجْتِمَاعِ وَالِاعْتِصَامِ بِكِتَابِ اللَّهِ وَسُنَّةِ رَسُولِهِ، فَقَالَ: ﴿وَأَنَّ هَذَا صِرَاطِي مُسْتَقِيمًا فَاتَّبِعُوهُ وَلَا تَتَّبِعُوا السُّبُلَ فَتَفَرَّقَ بِكُمْ عَنْ سَبِيلِهِ﴾ [الأنعام: ١٥٣]، فَلَا يَجُوزُ التَّفَرُّقُ وَالِاخْتِلَافُ تَبَعًا لِلْأَهْوَاءِ، أَوْ تَقْلِيدًا لِلْأَبَاءِ وَالْأَجْدَادِ أَوْ تَقْلِيدًا لِلْيَهُودِ وَالنَّصَارَى، إِذِ الْاِخْتِلَافُ لَا يَجُوزُ فِي أُمُورِ الْعَقِيدَةِ وَأَصُولِ الدِّينِ، وَإِنَّمَا يَجِبُ الْاِتِّفَاقُ وَالِاجْتِمَاعُ عَلَيْهَا.

وَأَمَّا الْاِخْتِلَافُ فِي الْمَسَائِلِ الْفِقْهِيَّةِ فَهَذَا يَحْضُرُ وَلَكِنْ يَجِبُ الرُّجُوعُ إِلَى مَا قَامَ عَلَيْهِ الدَّلِيلُ مِنَ الْأَقْوَالِ، قَالَ تَعَالَى: ﴿فَإِنْ نَزَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ إِنْ كُنْتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ ذَلِكَ خَيْرٌ وَأَحْسَنُ تَأْوِيلًا﴾ [النساء: ٥٩]، إِذَا الْاِخْتِلَافُ فِي الْعَقِيدَةِ لَا يَجُوزُ؛ لِأَنَّ الْعَقِيدَةَ تَوْقِيفِيَّةٌ، لَيْسَتْ مَحَلَّ اجْتِهَادٍ.

وَأَمَّا فِي مَسَائِلِ الْفِقْهِ، وَالِاسْتِنْبَاطِ: فَكُلُّ جَيْتِهْدٍ وَيَسْتَنْبِطُ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ الْمُؤَهَّلِينَ لِلِاجْتِهَادِ، وَقَدْ يَخْتَلِفُونَ فِي وُجْهَاتِ نَظَرِهِمْ وَلَكِنْ لَا يَتَّقُونَ عَلَى الْاِخْتِلَافِ، بَلْ يَرْجِعُونَ إِلَى كِتَابِ اللَّهِ وَسُنَّةِ رَسُولِهِ، فَمَنْ كَانَ مَعَهُ الدَّلِيلُ تَبَعُوهُ



## شرح السنة للبرهاري (٢٤٩)

وَأَخَذُوا بِقَوْلِهِ، وَتَرَكُوا رَأْيَهُمْ. هَذَا مَذْهَبُ أَهْلِ السُّنَّةِ وَالْجَمَاعَةِ، وَهَذَا الَّذِي أَرَشَدَنَا الرَّسُولُ ﷺ إِلَيْهِ، أَمَّا أَنْ نَقُولَ: اتْرَكُوا النَّاسَ كُلَّ يَأْخُذُ بِرَأْيِهِ، وَاخْتِلَافُ الْأُمَّةِ رَحْمَةٌ كَمَا يَقُولُونَ، فنَقُولُ: هَذَا باطِلٌ، اللهُ جَلَّ وَعَلَا يَقُولُ: ﴿وَلَا يَزَالُونَ مُخْتَلِفِينَ﴾ (١١٨) ﴿إِلَّا مَنْ رَزَحَ رَبُّكَ﴾ [هود: ١١٨-١١٩]، فَدَلَّ قَوْلُهُ: ﴿إِلَّا مَنْ رَزَحَ رَبُّكَ﴾ عَلَى أَنَّ الَّذِينَ رَزَحَهُمُ اللهُ لَمْ يَخْتَلِفُوا، وَعَلَى أَنَّ الاختِلَافَ عَذَابٌ وَلَيْسَ رَحْمَةً، الرَّحْمَةُ: لِلَّذِينَ لَمْ يَخْتَلِفُوا، وَإِنْ اخْتَلَفُوا رَجَعُوا إِلَى الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ فَأَخَذُوا بِالصَّحِيحِ وَتَرَكُوا الْحَطَأَ، هَذِهِ طَرِيقَةُ أَهْلِ السُّنَّةِ وَالْجَمَاعَةِ، أَمَّا أَنْ يَقِي كُلُّ عَلَى رَأْيِهِ، وَمَا قَالَ بِهِ فُلَانٌ، وَفُلَانٌ، فَلَيْسَتْ هَذِهِ طَرِيقَةُ الْمُسْلِمِينَ، هَذِهِ طَرِيقَةُ أَهْلِ الْأَهْوَاءِ وَأَهْلِ الشَّهَوَاتِ، يَتَلَمَّسُونَ مَا يُوَافِقُ أَهْوَاءَهُمْ مِنَ الْأَقْوَالِ، وَيُوَافِقُ رَغْبَتَهُمْ، وَمَا يُخَالِفُ رَغْبَتَهُمْ يَتْرُكُونَهُ، وَلَوْ قَالَ بِهِ الْإِمَامُ الَّذِي يَأْخُذُونَ بِقَوْلِهِ، يَعْنِي لَا يَأْخُذُونَ مِنْ أَقْوَالِ الْأَئِمَّةِ وَالْعُلَمَاءِ إِلَّا مَا يُوَافِقُ رَغْبَاتِهِمْ، أَمَّا مَا يُخَالِفُ رَغْبَاتِهِمْ فَإِنَّهُمْ يَرْفُضُونَهُ. فَهَذَا دَلِيلٌ عَلَى أَنَّهُمْ يَتَّبِعُونَ أَهْوَاءَهُمْ، فَمَا وَافَقَ هَوَاهُمْ أَخَذُوا بِهِ، وَمَا خَالَفَ هَوَاهُمْ تَرَكُوهُ وَلَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ، وَهَذَا هُوَ الَّذِي يُنَادَى بِهِ الْآنَ فِي الصُّحُفِ وَالْمَجَلَّاتِ وَالنَّدَوَاتِ وَالْمُؤْتَمَّرَاتِ فِي الْغَالِبِ وَفِي الْفَضَائِيَّاتِ، يُرَوِّجُونَ الْخِلَافَ وَيَقُولُونَ: نُوسِعُ لِلنَّاسِ! بِإِذَا نُوسِعُ لِلنَّاسِ؟ يَتْرِكُ الْكِتَابَ وَالسُّنَّةَ، وَالذَّهَابَ مَعَ الْأَقْوَالِ الَّتِي أَهْلُهَا لَيْسُوا مَعْصُومِينَ، يُحْطِئُونَ وَيُصِيبُونَ؟! وَهُمْ يَنْهَوْنَنَا أَنْ نَأْخُذَ مِنْ أَقْوَاهُمْ إِلَّا مَا وَافَقَ الدَّلِيلَ، هُمْ يَنْهَوْنَنَا عَنْ أَخْذِ أَقْوَاهُمْ إِذَا خَالَفَتِ الدَّلِيلَ، فَهَذَا أَمْرٌ يَجِبُ مَعْرِفَتُهُ؛ لِأَنَّ النَّاسَ الْيَوْمَ ابْتُلُوا بِهِؤْلَاءِ الَّذِينَ يَلْبَسُونَ عَلَى النَّاسِ.

فقَوْلُهُ: (وَاعْلَمَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «سَتَفْتَرِقُ أُمَّتِي عَلَى ثَلَاثٍ وَسَبْعِينَ فِرْقَةً كُلُّهَا فِي النَّارِ إِلَّا وَاحِدَةً») هَذَا الْحَدِيثُ صَحِيحٌ بِمَجْمُوعِ طَرَفَيْهِ وَرَوَايَاتِهِ الْكَثِيرَةِ، قَدْ خَرَّجَهُ الْأَئِمَّةُ وَأَثَرُوا عَلَيْهِ، وَالْوَاقِعُ يُصَدِّقُهُ، حَيْثُ أَخْبَرَ ﷺ أَنَّ هَذِهِ الْأُمَّةَ الْمُحَمَّدِيَّةَ سَتَفْتَرِقُ عَلَى ثَلَاثٍ وَسَبْعِينَ فِرْقَةً. وَهَذِهِ أَصُولُ الْفِرَقِ، وَهُنَاكَ

أَكْثَرُ مِنْ هَذِهِ الْفِرَقِ، لَكِنْ هَذِهِ أَصْوَحُّهَا، كُلُّهَا فِي النَّارِ، يَعْنِي اثْنَتَيْنِ وَسَبْعِينَ كُلُّهَا فِي النَّارِ، إِلَّا وَاحِدَةً، وَهِيَ الثَّلَاثَةُ وَالسَّبْعُونَ وَهِيَ مِنْ كَانَ عَلَى مِثْلِ مَا كَانَ عَلَيْهِ الرَّسُولُ ﷺ وَأَصْحَابُهُ، فَهَذِهِ نَاجِيَةٌ مِنَ النَّارِ، وَلِذَا تُسَمَّى الْفِرْقَةَ النَّاجِيَّةَ، وَيُسَمَّوْنَ أَهْلَ السُّنَّةِ وَالْجَمَاعَةِ، وَمَا عَدَاهُمْ فَهُمْ مُخَالِفُونَ، وَمَتَوَعَّدُونَ بِالنَّارِ، فَمِنْهُمْ مَنْ يَدْخُلُ النَّارَ لِكُفْرِهِ، وَمِنْهُمْ مَنْ يَدْخُلُ النَّارَ لِفُسُوقِهِ، وَمِنْهُمْ مَنْ يَدْخُلُ النَّارَ لِمَعْصِيَتِهِ. لَيْسُوا سِوَاءَ فِي دُخُولِهِمُ النَّارَ. فَلَا يُؤْخَذُ مِنْ هَذَا الْحَدِيثِ أَنَّ هَذِهِ الْفِرْقَ كُلُّهَا كَافِرَةٌ.

قَوْلُهُ: (وَهِيَ الْجَمَاعَةُ) الْجَمَاعَةُ: مَنْ كَانَ عَلَى الْحَقِّ وَلَوْ كَانَ وَاحِدًا هَذَا هُوَ الْجَمَاعَةُ، أَمَّا الْكَثْرَةُ وَحَدُّهَا فَلَا تَدُلُّ عَلَى الْحَقِّ، قَالَ تَعَالَى: ﴿وَأَنْ تَطْعَمَ أَكْثَرَ مِنَ فِي الْأَرْضِ يُضِلُّوكَ عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ﴾ [الأنعام: ١١٦]، وَقَالَ تَعَالَى: ﴿وَمَا أَكْثَرُ النَّاسِ وَلَوْ حَرَصْتَ بِمُؤْمِنِينَ﴾ [يوسف: ١٠٣]، ﴿وَمَا وَجَدْنَا لِأَكْثَرِهِمْ مِنْ عَهْدٍ وَإِنْ وَجَدْنَا أَكْثَرَهُمْ لَفَاسِقِينَ﴾ [الأعراف: ١٠٢]، فَلَيْسَتْ الْعِبْرَةُ بِالْكَثْرَةِ، الْعِبْرَةُ بِمَنْ كَانَ عَلَى الْحَقِّ وَلَوْ كَانُوا قَلِيلِينَ، وَلَوْ كَانَ وَاحِدًا فَهُوَ الْجَمَاعَةُ.

قَوْلُهُ: «قِيلَ: مَنْ هُمْ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: مَا أَنَا عَلَيْهِ الْيَوْمَ وَأَصْحَابِي» هَذَا هُوَ الطَّرِيقُ الصَّحِيحُ، مَنْ كَانَ عَلَى مَا عَلَيْهِ الرَّسُولُ ﷺ وَأَصْحَابُهُ فَهُوَ الْجَمَاعَةُ.

قَالَ الْمَوْلَفُ رحمته الله: هَكَذَا كَانَ الدِّينُ إِلَى خِلَافَةِ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رحمته الله الْجَمَاعَةُ كُلُّهَا، وَهَكَذَا فِي زَمَنِ عُثْمَانَ، فَلَمَّا قُتِلَ عُثْمَانُ رحمته الله جَاءَ الاختِلَافُ وَالبِدْعُ، وَصَارَ النَّاسُ أَحْزَابًا، وَصَارُوا فِرْقًا، فَمِنَ النَّاسِ مَنْ ثَبَّتَ عَلَى الْحَقِّ عِنْدَ أَوَّلِ التَّغْيِيرِ، وَقَالَ بِهِ، وَعَمِلَ بِهِ، وَدَعَا النَّاسَ إِلَيْهِ.

### الشَّيْخُ

قَوْلُهُ: (هَكَذَا كَانَ الدِّينُ إِلَى خِلَافَةِ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رحمته الله الْجَمَاعَةُ كُلُّهَا، وَهَكَذَا فِي زَمَنِ عُثْمَانَ) فِي حَيَاةِ الصَّحَابَةِ وَالتَّابِعِينَ كَانَ الْمُخَالَفُونَ مُخْتَفِينَ مُنْدَسِينَ بَيْنَ النَّاسِ كَالْقَدْرِيَّةِ وَعَآئِرِهِمْ، وَذَلِكَ لِقُوَّةِ الْإِسْلَامِ وَقُوَّةِ الْمُسْلِمِينَ، إِلَى أَنْ دَسَّ الْيَهُودُ رَجُلًا يَهُودِيًّا مِنَ الْيَمَنِ يُقَالُ لَهُ: ابْنُ السُّودَاءِ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَبِيٍّ الْيَهُودِيُّ، فَجَاءَ إِلَى الْمَدِينَةِ وَأَظْهَرَ الْإِسْلَامَ فِي خِلَافَةِ عُثْمَانَ رحمته الله، وَجَعَلَ يَسُبُّ عُثْمَانَ فِي الْمَجَالِسِ، لِأَنَّهُ ادَّعَى الْإِسْلَامَ خُدَعَةً، ثُمَّ أَخَذَ يَنْفُثُ سُمُومَهُ فِي الْمَجَالِسِ وَيَحْضُرُهُ السُّفَهَاءُ، وَالْأَوْغَادُ وَالْجُهَّالُ، وَبَعْضُ النَّاسِ أَوْ كَثِيرٌ مِنَ النَّاسِ يَهُوُونَ السَّبَّ وَالْقِيلَ وَالْقَالَ، فَاجْتَمَعُوا عَلَيْهِ، وَلَمَّا فُطِنَ لَهُ وَطُرِدَ مِنَ الْمَدِينَةِ، ذَهَبَ إِلَى مِصْرَ، وَوَجَدَ قَرْيَةً فِي مِصْرَ مَشْهُورَةً بِالشَّقَاقِ فَانْغَمَسَ فِيهَا، وَنَشَرَ سُمُومَهُ فِيهَا، وَسَبَّ عُثْمَانَ، ثُمَّ فِي النِّهَايَةِ تَكَوَّنَ مِنْهُمْ عِصَابَةٌ مَعَهَا سِلَاحٌ وَقُوَّةٌ، فَجَاءُوا إِلَى عُثْمَانَ رحمته الله يَعْتَرِضُونَ عَلَيْهِ، وَيَحْطِئُونَهُ، فَعُثْمَانُ رحمته الله أَجَابَهُمْ وَدَحَضَ شُبُهَهُمْ، ثُمَّ رَجَعُوا، ثُمَّ تَلَاوَمُوا فِي الطَّرِيقِ وَقَالُوا مَا عَمَلْنَا شَيْئًا، ثُمَّ رَجَعُوا عَلَى عُثْمَانَ رحمته الله وَحَاصَرُوهُ فِي بَيْتِهِ، وَالصَّحَابَةُ أَرَادُوا أَنْ يُدَافِعُوا عَنِ الْخَلِيفَةِ وَلَكِنَّ عُثْمَانَ رحمته الله نَهَى عَنْ ذَلِكَ خَشْيَةَ الْفِتْنَةِ، وَخَشْيَةَ سَفْكِ الدِّمَاءِ، نَهَاهُمْ عَنْ ذَلِكَ عَلَى أَمَلٍ أَنْ الْمَسْأَلَةَ فِيهَا مُحَاوَرَةٌ وَمُرَاجَعَةٌ، يُرِيدُ أَنْ يَقْنِعَهُمْ، لَكِنَّهُمْ لَمَّا رَأَوْا أَنَّهُمْ لَمْ يُدْرِكُوا شَيْئًا بِالْحُجَّةِ قَفَزُوا عَلَيْهِ بِاللَّيْلِ وَالنَّاسُ

نِيَامٌ، وَقَتْلُوهُ عنه، لَمَّا رَأَوْا أَنَّ شُبُهَاتِهِمْ دَاحِضَةٌ وَلَا قَبُولَ لَهَا؛ انْتَهَزُوا الْفُرْصَةَ فِي غَفْلَةٍ، وَأَغْلَبَ النَّاسَ فِي الْحَجِّ وَالنَّاسَ فِي الْمَدِينَةِ كَانُوا نَائِمِينَ وَأَمِينِينَ، عَلَى أَنَّ الْمَسْأَلَةَ فِيهَا مُحَاوَرَةٌ وَمُرَاجَعَةٌ؛ فَفَزُّوا عَلَيْهِ فِي اللَّيْلِ فَبَحَّهْمُ اللَّهُ، فِي بَيْتِهِ، وَقَتْلُوهُ، شَهِيدًا عنه، وَهُوَ يَتْلُو الْقُرْآنَ وَمَعَهُ مُصْحَفٌ حَتَّى سَالَ دَمُهُ عَلَى الْمُصْحَفِ عنه. فَحِينَئِذٍ حَدَّثَتِ الْفِتْنَةُ، وَادَّعَى هَذَا الْحَيْثُ أَنَّ الْخِلَافَةَ لِعَلِيٍّ وَأَنَّهَا لَيْسَتْ لِأَبِي بَكْرٍ وَلَا لِعُمَرَ وَلَا لِعُثْمَانَ، وَإِنَّمَا هِيَ لِعَلِيٍّ وَأَنَّ عَلِيًّا هُوَ وَصِيُّ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَأَنَّ هَؤُلَاءِ ظَلَمُوا الْخِلَافَةَ وَأَخَذُوهَا اغْتِصَابًا مِنْ عَلِيٍّ، وَالْعَجِيبُ أَنَّ عَلِيًّا عنه مَا ادَّعَى هَذَا، وَلَا طَالَ بِالْخِلَافَةِ، وَلَا قَالَ أَنَا أَحَقُّ بِهَا، بَلْ كَانَ مُبَايَعًا وَسَامِعًا وَمُطِيعًا لِإِخْوَانِهِ الْخُلَفَاءِ الرَّاشِدِينَ عنه جَمِيعًا، عِنْدَ ذَلِكَ حَصَلَتِ الْفِتْنَةُ بَيْنَ الْمُسْلِمِينَ وَحَصَلَ الْقِتَالُ بَيْنَ الْمُسْلِمِينَ بِسَبَبِ هَذَا الْحَيْثِ الَّذِي انْدَسَ فِي صُفُوفِ الْمُسْلِمِينَ، وَلَكِنَّ اللَّهَ خَيَّبَ ظَنَّهُ، صَحِيحٌ أَنَّهُ حَصَلَ عَلَى الْمُسْلِمِينَ مِحْنَةٌ قُتِلَ مِنْهُمْ مَنْ قُتِلَ، لَكِنَّهُ مَا عَمِلَ شَيْئًا بِالإِسْلَامِ، الإِسْلَامُ وَاللَّهُ الْحَمْدُ بَقِيَ عَزِيزًا وَقَائِمًا وَلَمْ يَنْلِ مِنْهُ شَيْئًا، وَمَا أَدْرَكَ هُوَ وَالْيَهُودُ شَيْئًا مِنْ هَذَا الدِّينِ وَالْحَمْدُ لِلَّهِ. نَعَمْ حَصَلَ عَلَى الصَّحَابَةِ بَعْضُ الْمِصِيبَةِ وَالْفِتْنَةِ وَالْقَتْلِ لَكِنْ هَذَا فِي سَبِيلِ اللَّهِ عنه وَأَرْضَاهُمْ، وَلَمْ يَخْصُلْ هَذَا الْحَيْثُ عَلَى طَائِلٍ وَالْحَمْدُ لِلَّهِ.


هَذَا مُلَخَّصُ قَضِيَّةِ الْفِتْنَةِ بِمَقْتَلِ عُثْمَانَ عنه. وَهَذَا مِمَّا يَدُلُّ عَلَى أَنَّهُ لَا يَجُوزُ الْخُرُوجُ عَلَى وِلِيِّ الْأَمْرِ، وَأَنَّ الْخُرُوجَ عَلَيْهِ يُسَبِّبُ شَرًّا فِي الْأُمَّةِ وَسَفْكَ دِمَاءٍ، وَلَا يَزَالُ النَّاسُ فِي فِتْنٍ مِنْ ذَلِكَ الْعَهْدِ، وَأَنْتُمْ تَعْلَمُونَ دُعَاةَ الْفِتْنَةِ الَّذِينَ يَدْعُونَ إِلَى الْفِتْنَةِ وَالْخُرُوجِ عَلَى وِلَاةِ الْأُمُورِ وَبِحُجَّةِ إِنْكَارِ الْمُنْكَرِ، فَظَهَرَتْ الْمُعْتَزِلَةُ وَالْحَوَارِجُ كُلُّهُ مِنْ هَذَا الْبَابِ، وَلَا تَرَالُ إِلَى الْآنَ.

قَوْلُهُ: (فَلَمَّا قُتِلَ عُثْمَانُ عنه جَاءَ الْاِخْتِلَافُ وَالْبِدْعُ) يَجِبُ الْحَذَرُ مِنْ دُعَاةِ الضَّلَالِ وَلَا يُتَسَاهَلُ فِي أَمْرِهِمْ، وَأَنَّهُ لَا يَجُوزُ الْكَلَامُ فِي وِلَاةِ الْأُمُورِ، وَهَذَا

## شرح السنة للبرهاري (٢٥٣)

أَوْصَى ﷺ بِالسَّمْعِ وَالطَّاعَةِ، وَعَدَمِ الْخُرُوجِ عَلَى وُلاةِ الْأُمُورِ وَإِنْ جَارُوا، وَإِنْ ظَلَمُوا وَإِنْ فَسَقُوا مَا لَمْ يَصِلُوا إِلَى حَدِّ الْكُفْرِ الصَّرِيحِ، هَكَذَا أَوْصَانَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ.

قَوْلُهُ: (وَصَارَ النَّاسُ فِرْقًا، فَمِنْ النَّاسِ مَنْ ثَبَّتَ عَلَى الْحَقِّ عِنْدَ أَوَّلِ التَّغْيِيرِ، وَقَالَ بِهِ وَعَمِلَ بِهِ وَدَعَا إِلَيْهِ) لَمَّا حَصَلَتِ الْفِرْقُ وَالْاِخْتِلَافُ ثَبَّتَ اللَّهُ أَهْلَ الْحَقِّ وَالسُّنَّةِ، وَسَارُوا عَلَى مَا كَانَ عَلَيْهِ الرَّسُولُ ﷺ وَأَصْحَابُهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ. وَالْفِرْقُ الْأُخْرَى خَالَفَتْ مَا كَانَ عَلَيْهِ الرَّسُولُ ﷺ وَأَصْحَابُهُ، فَاسْتَحَقُّوا الْوَعِيدَ بِالنَّارِ، بِحَسَبِ مَا حَصَلَ مِنْهُمْ.



قَالَ الْمُؤَلِّفُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: فَكَانَ الْأَمْرُ مُسْتَقِيمًا حَتَّى كَانَتِ الطَّبَقَةُ الرَّابِعَةُ فِي خِلَافَةِ بَنِي فُلَانٍ انْقَلَبَ الزَّمَانُ، وَتَغَيَّرَ النَّاسُ جِدًّا، وَفَشَتِ الْبِدْعُ، وَكَثُرَ الدُّعَاةُ إِلَى غَيْرِ سَبِيلِ الْحَقِّ وَالْجَمَاعَةِ، وَوَقَعَتِ الْمِحْنَةُ فِي كُلِّ شَيْءٍ لَمْ يَتَكَلَّمْ بِهِ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَلَا أَحَدٌ مِنَ الصَّحَابَةِ.

### الشيخ

قَوْلُهُ: (فَكَانَ الْأَمْرُ مُسْتَقِيمًا حَتَّى كَانَتِ الطَّبَقَةُ الرَّابِعَةُ فِي خِلَافَةِ بَنِي فُلَانٍ انْقَلَبَ الزَّمَانُ، وَتَغَيَّرَ النَّاسُ جِدًّا، وَفَشَتِ الْبِدْعُ) زَادَ الْخِلَافُ وَزَادَتِ الْفِتْنُ بَعْدَ انْقِضَاءِ الْقُرُونِ الْمُفْضَلَةِ حَتَّى جَاءَ عَهْدُ الْعَبَّاسِيِّينَ وَظَهَرَ فِيهِمُ الْمَأْمُونُ الْعَبَّاسِيُّ، وَتَبِعَهُ الْمُعْتَصِمُ وَالْوَاتِقُ، وَأَخَذُوا بِقَوْلِ الْجَهْمِيَّةِ، وَأَرَادُوا أَنْ يُجْبِرُوا أَهْلَ السُّنَّةِ عَلَيْهِ وَهُوَ الْقَوْلُ بِخَلْقِ الْقُرْآنِ، وَقَتَلُوا بَعْضَ الْأَئِمَّةِ، وَضَرَبُوا الْبَعْضَ الْآخَرَ، وَلَكِنَّ الْحَقَّ ثَابِتٌ وَلِلَّهِ الْحَمْدُ لَا يَتَزَحَّزَحُ.

قَوْلُهُ: (وَكَثُرَ الدُّعَاةُ إِلَى غَيْرِ سَبِيلِ الْحَقِّ وَالْجَمَاعَةِ) كَثِيرٌ الْآنَ مَنْ يَقُولُونَ: إِنَّهُمْ دُعَاةٌ؛ وَيَكُونُونَ جَمَاعَاتٍ وَفِرْقًا تَحْتَ هَذَا الْغِطَاءِ، وَهُمْ يُرِيدُونَ دَعْوَةَ النَّاسِ إِلَى الضَّلَالِ، إِلَّا مَنْ رَحِمَ اللَّهُ بِمِنِّ اسْتِقَامٍ عَلَى دَعْوَةِ الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ وَمَنْهَجِ الرَّسُولِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي دَعْوَتِهِ فَهَذَا عَلَى حَقٍّ، وَهَذِهِ هِيَ الدُّعْوَةُ الْحَقُّ، مَا كُلُّ مَنْ تَسَمَّى بِالدُّعْوَةِ يَكُونُ صَاحِبًا حَتَّى يُنْظَرَ فِي مَنْهَجِهِ الَّذِي يَسِيرُ عَلَيْهِ، فَإِنْ كَانَ يَسِيرُ عَلَى مَا كَانَ عَلَيْهِ الرَّسُولُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَصْحَابُهُ فَإِنَّهُ دَاعِيَةٌ إِلَى حَقٍّ، وَإِنْ كَانَ مُخَالِفًا لِمَا كَانَ عَلَيْهِ الرَّسُولُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي مَنْهَجِ الدُّعْوَةِ فَهُوَ عَلَى بَاطِلٍ وَلَا يُعْتَرَّ بِقَوْلِهِ: إِنَّهُ مِنَ الدُّعَاةِ، هُنَاكَ دُعَاةٌ عَلَى أَبْوَابِ جَهَنَّمَ مَنْ أَطَاعَهُمْ قَدَفُوهُ فِيهَا كَمَا قَالَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَهَذَا قَالَ الْمُؤَلِّفُ: (وَكَثُرَ الدُّعَاةُ إِلَى غَيْرِ سَبِيلِ الْحَقِّ وَالْجَمَاعَةِ) كَمَا هُوَ وَاقِعٌ الْآنَ، كَثِيرٌ يَزْعُمُونَ أَنَّهُمْ يَدْعُونَ إِلَى الْإِسْلَامِ تَحْتَ هَذَا الْغِطَاءِ، وَإِذَا نُظِرَ فِي

مَنْهَجِهِمْ وَتَصَرُّفَاتِهِمْ وَوَجِدَتْ مُخَالَفَةً لِلْإِسْلَامِ تَمَامًا.

قَوْلُهُ: (وَوَقَعَتِ الْمِحْنَةُ فِي كُلِّ شَيْءٍ لَمْ يَتَكَلَّمْ بِهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَلَا أَحَدٌ مِنْ أَصْحَابِهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ) كَثُرَ الْكَلَامُ وَالْاِخْتِلَافُ وَالْقِيلُ وَالْقَالَ وَدَعَا الْعِلْمَ وَلَكِنَّ كُلَّ هَذَا يَضْمَحِلُّ وَيَبْقَى مَا دَلَّ عَلَيْهِ الْكِتَابُ وَالسُّنَّةُ وَهُوَ الْمَنْهَجُ السَّلِيمُ وَالصَّرَاطُ الْمُسْتَقِيمُ، لَكِنَّ هَذَا يَحْتَاجُ إِلَى أَمْرَيْنِ:

أَوَّلًا: الْعِلْمُ النَّافِعُ، الَّذِي تَعْرِفُ بِهِ مَا كَانَ عَلَيْهِ الرَّسُولُ ﷺ وَأَصْحَابُهُ وَمَنْ تَبِعَهُمْ بِإِحْسَانٍ.

ثَانِيًا: الصَّبْرُ وَالثَّبَاتُ، وَلَا تَتَرَحَّزْ مَعَ الْفِتَنِ أَوْ مَعَ دُعَاةِ الضَّلَالِ، بَلْ تَكُونُ ثَابِتًا، وَتَصْبِرُ عَلَى مَا أَصَابَكَ مِنَ اللَّوْمِ وَالْعِتَابِ أَوْ التَّهْدِيدِ مَا دُمْتَ عَلَى الْحَقِّ تَصْبِرُ ﴿وَأَصْبِرْ عَلَى مَا أَصَابَكَ إِنَّ ذَلِكَ مِنْ عَزْمِ الْأُمُورِ﴾ [لقمان: ١٧].



قَالَ الْمَوْلَفُ بِسْمِ اللَّهِ: وَدَعَا إِلَى الْفِرْقَةِ وَقَدَّ نَهَى اللَّهُ عَلَيْكَ عَنِ الْفِرْقَةِ، وَكَفَّرَ بَعْضُهُمْ بَعْضًا وَكُلُّ دَعَا إِلَى رَأْيِهِ وَإِلَى تَكْفِيرٍ مَنِ خَالَفَهُ فَضَلَّ الْجُهَّالُ وَالرَّعَاغُ وَمَنْ لَا عِلْمَ لَهُ، وَأَطْمَعُوا النَّاسَ فِي شَيْءٍ مِنْ أَمْرِ الدُّنْيَا، وَخَوَّفُوهُمْ عِقَابَ الدُّنْيَا، فَاتَّبَعَهُمُ الْخَلْقُ عَلَى خَوْفٍ فِي دِينِهِمْ وَرَغْبَةٍ فِي دُنْيَاهُمْ.

### الشَّيْخُ

قَوْلُهُ: (وَدَعَا إِلَى الْفِرْقَةِ وَقَدَّ نَهَى اللَّهُ عَلَيْكَ عَنِ الْفِرْقَةِ) نَهَى اللَّهُ عَنِ الْفِرْقَةِ فَقَالَ: ﴿وَلَا تَكُونُوا كَالَّذِينَ تَفَرَّقُوا وَاخْتَلَفُوا مِنْ بَعْدِ مَا جَاءَهُمُ الْبَيِّنَاتُ﴾ [آل عمران: ١٠٥]، ﴿وَمَا تَفَرَّقَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ إِلَّا مِنْ بَعْدِ مَا جَاءَهُمُ الْبَيِّنَةُ﴾ [البينة: ٤]، فَهُمْ افْتَرَقُوا لَا عَنْ جَهْلٍ وَإِنَّمَا عَنْ عِلْمٍ.

قَوْلُهُ: (وَكَفَّرَ بَعْضُهُمْ بَعْضًا) صَارَتِ الْفِرْقُ يُكْفِّرُ بَعْضُهَا بَعْضًا، هَذِهِ سِمَةٌ ظَاهِرَةٌ عَلَيْهِمْ، وَهَذَا دَلِيلٌ عَلَى أَنَّهُمْ عَلَى بَاطِلٍ كُلِّهِمْ، أَمَّا أَهْلُ الْحَقِّ، وَأَهْلُ السُّنَّةِ فَلَا يُكْفِّرُ بَعْضُهُمْ بَعْضًا، وَإِنَّمَا يُوَالِي بَعْضُهُمْ بَعْضًا، وَيُحِبُّ بَعْضُهُمْ بَعْضًا، وَيَتَعَاضِدُونَ وَيَتَنَاصِحُونَ؛ وَكَذَلِكَ لَا يُكْفِرُونَ الْفِرْقَ الْأُخْرَى إِلَّا مَنْ دَلَّ الْكِتَابُ وَالسُّنَّةُ عَلَى كُفْرِهِ، وَإِلَّا فَهُمْ مُعْتَدِلُونَ فِي مَسْأَلَةِ التَّكْفِيرِ، لَا يُكْفِرُونَ إِلَّا مَا قَامَ الدَّلِيلُ عَلَى كُفْرِهِ، وَلَا يَسْتَعْجِلُونَ فِي هَذَا الْأَمْرِ.

قَوْلُهُ: (وَكُلُّ دَعَا إِلَى رَأْيِهِ وَتَكْفِيرٍ مَنِ خَالَفَهُ) هَذِهِ سِمَةٌ أَهْلِ الضَّلَالِ، قَالَ تَعَالَى: ﴿فَتَقَطَّعُوا أَمْرَهُمْ بَيْنَهُمْ زُبُرًا كُلُّ حِزْبٍ بِمَا لَدَيْهِمْ فَرِحُونَ﴾ [المؤمنون: ٥٣]، ﴿زُبُرًا﴾ يَعْنِي: كُتُبًا، يُؤَلَّفُونَ كُتُبًا، وَهَذَا وَقِيعٌ، يُؤَلَّفُونَ الْكُتُبَ لِنُصْرَةِ مَذْهَبِهِمْ وَحِزْبِهِمْ، وَيَفْرَحُونَ بِمَا هُمْ عَلَيْهِ، هُمْ لَوْ كَانُوا عَلَى جَهْلٍ لَرَجِي أَنَّهُمْ يَرِجِعُونَ، لَكِنَّهُمْ فَرِحُونَ بِمَا هُمْ عَلَيْهِ مِنَ الْبَاطِلِ، وَيَعْتَقِدُونَهُ حَقًّا، وَهَذِهِ عُقُوبَةٌ مِنَ اللَّهِ لَهُمْ.



## شرح السنة للبرهاري (٢٥٧)

قَوْلُهُ: (فَضَلَ الْجُهَّالَ وَالرَّعَاعَ وَمَنْ لَا عِلْمَ عِنْدَهُ) ضَلُّوا الْجُهَّالَ وَالرَّعَاعَ  
وَمَنْ لَا عِلْمَ لَهُمْ، أَمَّا أَهْلُ الْحَقِّ، وَأَهْلُ الْعِلْمِ فَإِنَّهُمْ لَا يَتَأَثَّرُونَ بِهَذِهِ الْفِرْقِ، وَهَذِهِ  
الضَّلَالَاتِ؛ لِأَنََّّهُمْ يَعْرِفُونَ أَنَّهَا بَاطِلٌ.

قَوْلُهُ: (وَأَطْمَعُوا النَّاسَ فِي شَيْءٍ مِنْ أَمْرِ الدُّنْيَا، وَخَوَّفُوهُمْ عِقَابِ الدُّنْيَا)  
كَذَلِكَ مِنْ أَسْبَابِ فِتْنَتِهِمْ أَنَّهُمْ يُعْطُونَ أَتْبَاعَهُمْ شَيْئًا مِنَ الطَّمَعِ.

قَوْلُهُ: (فَاتَّبَعَهُمُ الْخَلْقُ عَلَى خَوْفٍ فِي دِينِهِمْ، وَرَغْبَةٍ فِي دُنْيَاهُمْ) كَثِيرٌ مِنْ  
النَّاسِ يُجِبُّونَ الدُّنْيَا فَيَتَّبِعُونَ مَنْ يَبْدُلُ شَيْئًا مِنَ الْمَالِ وَلَوْ كَانَ عَلَى بَاطِلٍ طَمَعًا فِي  
الْمَالِ.



قَالَ الْمَوْلِيُّ رحمته الله: فَصَارَتِ السُّنَّةُ وَأَهْلُ السُّنَّةِ مَكْتُومِينَ وَظَهَرَتِ  
الْبِدْعَةُ وَفَشَتْ، وَكَفَرُوا مِنْ حَيْثُ لَا يَعْلَمُونَ مِنْ وُجُوهِ شَتَى، وَوَضَعُوا  
الْقِيَاسَ، وَحَمَلُوا قُدْرَةَ الرَّبِّ وَآيَاتِهِ وَأَحْكَامِهِ وَأَمْرِهِ وَنَهْيِهِ عَلَى عُقُولِهِمْ  
وَأَرَائِهِمْ فَمَا وَافَقَ عُقُولَهُمْ قَبْلُوهُ، وَمَا خَالَفَ عُقُولَهُمْ رَدُّوهُ فَصَارَ  
الإِسْلَامُ غَرِيبًا، وَالسُّنَّةُ غَرِيبَةً، وَأَهْلُ السُّنَّةِ غُرَبَاءَ فِي جَوْفِ دِيَارِهِمْ.

### الشيخ

قَوْلُهُ: (فَصَارَتِ السُّنَّةُ وَأَهْلُ السُّنَّةِ مَكْتُومِينَ وَظَهَرَتِ الْبِدْعَةُ وَفَشَتْ) بَعْدَ  
أَنْ كَانَ أَهْلُ السُّنَّةِ ظَاهِرِينَ فِي الْقُرُونِ الْمُفْضَلَةِ، وَأَهْلُ الشَّرِّ مَكْبُوتِينَ انْقَلَبَ  
الْأَمْرُ؛ وَصَارَ أَهْلُ السُّنَّةِ مَكْبُوتِينَ، وَأَهْلُ الْبَاطِلِ ظَاهِرِينَ لَكِنَّ هَذَا لَا يَدُومُ،  
وَإِنْ ظَهَرَ أَهْلُ الْبَاطِلِ فِي فِتْرَةٍ فَسَيَنْحَطُونَ فِي الْمُسْتَقْبَلِ وَيَتَكَسَّرُونَ فِي الْمُسْتَقْبَلِ،  
وَالْعَاقِبَةُ لِلْمُتَّقِينَ دَائِمًا وَأَبَدًا، وَالْإِمَامُ ابْنُ الْقَيْمِ رحمته الله يَقُولُ:

وَالْحَقُّ مَتَّصُورٌ وَمَمْتَحَنٌ فَلَا تَعْجَبْ فَهَذِي سُنَّةُ الرَّحْمَنِ


قَوْلُهُ: (وَوَضَعُوا الْقِيَاسَ) الْقِيَاسُ يَعْنِي فِي الْعَقِيدَةِ، لِأَنَّ الْعَقِيدَةَ لَيْسَ فِيهَا  
قِيَاسٌ، لِأَنَّهَا تَوْقِيفِيَّةٌ لَا يُعْمَلُ إِلَّا بِمَا دَلَّ عَلَيْهِ الدَّلِيلُ وَلَا يُقَاسُ فِي الْعَقَائِدِ،  
الْقِيَاسُ إِنَّمَا هُوَ فِي الْفِقْهِ.

قَوْلُهُ: (وَحَمَلُوا قُدْرَةَ الرَّبِّ وَآيَاتِهِ وَأَحْكَامِهِ وَأَمْرِهِ وَنَهْيِهِ عَلَى عُقُولِهِمْ  
وَأَرَائِهِمْ) هَذَا هُوَ الْقِيَاسُ الْبَاطِلُ، الْقِيَاسُ فِي حَقِّ اللَّهِ - جَلَّ وَعَلَا -، الَّذِي لَا  
تَتَّصَرُّهُ عُقُولُهُمْ وَأَرَائُهُمْ، فَإِنَّهُمْ يَرُدُّونَ بِقِيَاسِ عُقُولِهِمْ كَلَامَ اللَّهِ وَكَلَامَ رَسُولِهِ.

قَوْلُهُ: (فَمَا وَافَقَ عُقُولَهُمْ قَبْلُوهُ، وَمَا خَالَفَ عُقُولَهُمْ رَدُّوهُ) فَهُمْ يُحْكَمُونَ  
عُقُولَهُمْ وَأَرَائَهُمْ؛ فَمَا خَالَفَهَا رَدُّوهُ؛ إِمَّا بِالتَّأْوِيلِ، وَإِمَّا بِالرَّفْضِ وَعَدَمِ الْقَبُولِ.

## شرح السنة للبرهاري [٢٥٩]

قَوْلُهُ: (فَصَارَ الْإِسْلَامُ غَرِيبًا، وَالسُّنَّةُ غَرِيبَةً، وَأَهْلُ السُّنَّةِ غُرَبَاءَ فِي جَوْفِ دِيَارِهِمْ)؛ كَمَا قَالَ ﷺ: «بَدَأَ الْإِسْلَامُ غَرِيبًا، وَسَيَعُودُ غَرِيبًا كَمَا بَدَأَ، فَطُوبَى لِلْغُرَبَاءِ» قَالُوا: مَنْ الْغُرَبَاءُ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: «الَّذِينَ يَصْلِحُونَ إِذَا فَسَدَ النَّاسُ» وَفِي رِوَايَةٍ: «يُصْلِحُونَ مَا أَفْسَدَ النَّاسُ»<sup>(١)</sup> يَصْلِحُونَ بِأَنْفُسِهِمْ وَيُصْلِحُونَ مَا أَفْسَدَ النَّاسُ، هَؤُلَاءِ هُمُ الْغُرَبَاءُ، لِمَاذَا سُمُّوا غُرَبَاءَ؟ لِأَنَّ مَنْ يُخَالِفُهُمْ كَثِيرٌ، وَمَنْ يُنْكَرُ عَلَيْهِمْ كَثِيرٌ، فَهُمْ غُرَبَاءُ بَيْنَ مُوَاطِنِيهِمْ وَمُعَاصِرِيهِمْ.



(١) أخرجه مسلم (٤١٥) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه حتى قوله: «فطوبى للغرباء». وأخرج القصة كاملة الترمذي (٢٦٣٠)، وأحمد (٧٣/٤) وغيرهم، وضعفه الشيخ الألباني بهذه السياق في «ضعيف الجامع» (١٤٤١).

[٩٦] قَالَ الْمُؤَلِّفُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: وَاعْلَمَ أَنَّ الْمُتْعَةَ - مُتْعَةَ النِّسَاءِ - وَالِاسْتِحْلَالَ حَرَامٌ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ.

### الشيخ

هَذِهِ مَسْأَلَةٌ فِقْهِيَّةٌ وَلَكِنْ أَتَى بِهَا؛ لِأَنَّ لَهَا تَعَلُّقًا بِالْعَقِيدَةِ؛ لِأَنَّ الْمُتْعَةَ تَحْلِيلٌ لِمَا حَرَّمَ اللَّهُ ﷻ، وَالْمُتْعَةُ: مَعْنَاهَا أَنْ يَتَزَوَّجَ امْرَأَةً مُدَّةً مُحَدَّدَةً طَوِيلَةً أَوْ قَصِيرَةً، وَبَعْدَهَا يَنْتَهِي الزَّوْجُ تَلْقَائِيًّا، وَلَا يَحْتَاجُ إِلَى طَلَاقٍ.

كَانَتِ الْمُتْعَةُ جَائِزَةً فِي أَوَّلِ الْإِسْلَامِ، ثُمَّ حَرَّمَهَا النَّبِيُّ ﷺ فِي غَزْوَةِ خَيْبَرَ، ثُمَّ أَبَاحَهَا يَوْمَ فَتْحِ مَكَّةَ، ثُمَّ حَرَّمَهَا تَحْرِيمًا مُؤَبَّدًا، فَهِيَ أَوْلَا كَانَتْ حَلَالًا، ثُمَّ حُرِّمَتْ، ثُمَّ أُبِيحَتْ، ثُمَّ حُرِّمَتْ إِلَى الْأَبَدِ، وَأَجْمَعَ الْمُسْلِمُونَ عَلَى تَحْرِيمِهَا وَأَنَّهَا نِكَاحٌ بَاطِلٌ، وَإِجْمَاعُ الْأُمَّةِ عَلَى تَحْرِيمِهَا لَمْ يُخَالَفْ فِيهَا إِلَّا الشَّيْعَةُ الْجَعْفَرِيَّةُ الرَّافِضَةُ، هُمُ الَّذِينَ خَالَفُوا فِيهَا، وَخِلَافُهُمْ لَا عِبْرَةَ بِهِ، وَلَا قِيمَةَ لَهُ، فَالِإِجْمَاعُ وَالنِّصُّ عَلَى تَحْرِيمِ الْمُتْعَةِ، وَهِيَ نِكَاحٌ بَاطِلٌ، وَلَهَا حُكْمُ الزَّوْنِيِّ.

قَوْلُهُ: (الْمُتْعَةُ - مُتْعَةُ النِّسَاءِ) يُخْرِجُ بِذَلِكَ مُتْعَةَ الْحَجِّ، أَنْ يَتَمَتَّعَ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ لَيْسَتْ هَذِهِ هِيَ الْمُرَادُ، التَّمَتُّعُ عَلَيْهِ جُمْهُورُ أَهْلِ الْعِلْمِ، لَمْ يُخَالَفْ فِيهِ إِلَّا عَدَدٌ قَلِيلٌ، أَمَّا مُتْعَةُ النِّسَاءِ فَهِيَ مُحَرَّمَةٌ بِالِإِجْمَاعِ لَمْ يُخَالَفْ فِيهِ أَحَدٌ يُعْتَدُّ بِخِلَافِهِ، وَالْمُتْعَةُ فِي الْحَجِّ مَسْأَلَةٌ فِقْهِيَّةٌ، أَمَّا الْمُتْعَةُ فِي النِّكَاحِ فَهِيَ مَسْأَلَةٌ تَتَعَلَّقُ بِالْعَقِيدَةِ؛ لِأَنَّهَا اسْتِحْلَالٌ لِمَا حَرَّمَ اللَّهُ ﷻ.

[٩٧] قَالَ الْمَوْلَفُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: وَاعْرِفْ لِبَنِي هَاشِمٍ فَضْلَهُمْ؛ لِقَرَابَتِهِمْ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَاعْرِفْ فَضْلَ قُرَيْشٍ وَالْعَرَبِ وَجَمِيعِ الْأَفْحَادِ، فَاعْرِفْ قَدْرَهُمْ وَحَقُوقَهُمْ فِي الْإِسْلَامِ، وَمَوَالِيَ الْقَوْمِ مِنْهُمْ، وَتَعَرَّفْ لِسَائِرِ النَّاسِ حَقَّهُمْ فِي الْإِسْلَامِ.

### الشَّيْخُ

قَوْلُهُ: (لِبَنِي هَاشِمٍ) بَنُو هَاشِمِ بْنِ عَبْدِ مَنَافٍ؛ لِأَنَّ عَبْدَ مَنَافٍ لَهُ أَوْلَادٌ هُمْ: هَاشِمٌ جَدُّ الرَّسُولِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَعَبْدُ شَمْسٍ جَدُّ عُثْمَانَ بْنِ عَفَّانٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وَتَوْفَلُ بْنُ عَبْدِ مَنَافٍ جَدُّ حَكِيمِ بْنِ حِزَامٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وَالْمَطْلَبُ بْنُ عَبْدِ مَنَافٍ جَدُّ بَنِي الْمَطْلَبِ، هَؤُلَاءِ هُمْ أَوْلَادُ عَبْدِ مَنَافٍ، وَالرَّسُولُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بُعِثَ فِي بَنِي هَاشِمِ بْنِ عَبْدِ مَنَافٍ، فَهُوَ هَاشِمِيُّ قُرَشِيٌّ، وَقَالَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «إِنَّ اللَّهَ اصْطَفَى كِنَانَةَ مِنْ وَلَدِ إِسْمَاعِيلَ، وَاصْطَفَى مِنْ كِنَانَةَ قُرَيْشًا، وَاصْطَفَى مِنْ قُرَيْشٍ بَنِي هَاشِمٍ، وَاصْطَفَانِي مِنْ بَنِي هَاشِمٍ»<sup>(١)</sup> فَهَؤُلَاءِ هُمْ قَرَابَةُ الرَّسُولِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْمُؤْمِنُونَ مِنْ بَنِي هَاشِمٍ، هَؤُلَاءِ هُمْ الْقَرَابَةُ الَّذِينَ لَهُمْ حَقٌّ عَلَى الْمُسْلِمِينَ، تَحْرُمُ عَلَيْهِمُ الصَّدَقَةُ وَتُبَاحُ لَهُمُ الْهَدْيَةُ، أَمَّا غَيْرُ الْمُؤْمِنِينَ فَلَا قِيَمَةَ لَهُمْ وَلَوْ كَانُوا مِنْ بَنِي هَاشِمٍ، إِمَّا إِذَا اجْتَمَعَ الْقَرَابَةُ مَعَ الْإِيمَانِ فَلَا شَكَّ أَنَّهُمْ يَمْتَارُونَ عَلَى غَيْرِهِمْ، وَلَهُمْ حَقُّ الْإِكْرَامِ وَالتَّوْقِيرِ وَالاحْتِرَامِ وَالتَّقْدِيمِ؛ لِأَنَّ هَذَا مِنْ تَوْقِيرِ الرَّسُولِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَأَمَّا إِذَا لَمْ يَكُونُوا مُؤْمِنِينَ فَعَايَةُ مَا هُنَاكَ أَنَّهُمْ مِنْ بَنِي هَاشِمٍ وَهُمْ كَفَّارٌ، فَلَا كَرَامَةَ لَهُمْ؛ وَكَذَلِكَ كُلُّ مَنْ كَانَ يَنْتَسِبُ إِلَى بَنِي هَاشِمٍ وَهُوَ لَيْسَ عَلَى مَذْهَبِ أَهْلِ السُّنَّةِ وَالْجَمَاعَةِ وَالِاسْتِقَامَةِ فَلَا قِيَمَةَ لَهُ، فَلَيْسَ مُجَرَّدُ الْقَرَابَةِ هُوَ الْمُقْتَضِي لِلْحَقِّ، وَإِنَّمَا الْقَرَابَةُ مَعَ الْإِيمَانِ، قَالَ تَعَالَى: ﴿قُلْ لَا أَسْأَلُكُمْ عَلَيْهِ أَجْرًا إِلَّا

(١) أخرجه مسلم (٢٢٧٦) من حديث وائلة بن الأسقع.

الْمُودَّةَ فِي الْقُرْبَى ﴿ [الشورى: ٢٣] أَيْ: قَرَابَةَ الرَّسُولِ ﷺ عَلَى قَوْلٍ، وَجَعَلَ اللَّهُ هُمْ حَظًّا مِنَ الْخُمْسِ، قَالَ تَعَالَى: ﴿وَأَعْلَمُوا أَنَّمَا غَنِمْتُمْ مِنْ شَيْءٍ فَإِنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِي الْقُرْبَى﴾ [الأنفال: ٤١] قَرَابَةَ الرَّسُولِ ﷺ.


قَوْلُهُ: (وَاعْرِفْ فَضْلَ قُرَيْشٍ وَالْعَرَبِ) ثُمَّ مِنْ بَعْدِ بَنِي هَاشِمٍ فَضْلَ الْمُسْلِمِينَ مِنْ قُرَيْشٍ، هُمْ فَضْلٌ عَلَى بَقِيَّةِ الْعَرَبِ، ثُمَّ الْعَرَبُ هُمْ فَضْلٌ عَلَى الْعَجَمِ، لِمَاذَا؟ لِأَنَّ اللَّهَ أَنْزَلَ الْقُرْآنَ بِلُغَتِهِمْ، وَبَعَثَ الرَّسُولَ ﷺ مِنْهُمْ، وَاخْتَارَهُمْ لِتَبْلِيغِ رِسَالَتِهِ؛ وَهَذَا قَالَ - جَلَّ وَعَلَا - فِي الْقُرْآنِ: ﴿فَأَسْتَسِيكَ بِالَّذِي أَوْحَى إِلَيْكَ إِنْكَ عَلَى صِرَاطٍ مُسْتَقِيمٍ ﴿١٣﴾ وَإِنَّهُ لَذِكْرٌ لَكَ وَلِقَوْمِكَ وَسَوْفَ تُسْأَلُونَ﴾ أَيْ: الْقُرْآنَ شَرَفٌ لَكَ، ﴿وَلِقَوْمِكَ﴾ الْعَرَبِ، ﴿وَسَوْفَ تُسْأَلُونَ﴾ [الزُّحُرْفُ: ٤٣-٤٤]، سَوْفَ تُسْأَلُونَ عَنِ الْقِيَامِ بِهَذَا الْقُرْآنِ وَالِدَّعْوَةِ إِلَيْهِ، وَتَبْلِيغِهِ؛ لِأَنَّ اللَّهَ حَمَلَكُمْ إِيَّاهُ أَنْ تَبْلُغُوهُ لِبَقِيَّةِ الْعَالَمِ فَهَذَا وَجْهٌ تَفْضِيلِ الْعَرَبِ، مَا فَضَّلُوا لِأَجْلِ أَنَّهُمْ عَرَبٌ فَقَطْ، بَلْ فَضَّلُوا مِنْ أَجْلِ مَا خَصَّهُمُ اللَّهُ بِهِ مِنَ الْقُرْآنِ وَالسُّنَّةِ وَبَعَثَةِ الرَّسُولِ ﷺ وَأَنَّهُمْ يَقُومُونَ بِتَبْلِيغِ هَذَا الدِّينِ، قَالَ تَعَالَى: ﴿كُنْتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ تَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَتَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَتُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ﴾ [آلِ عِمْرَانَ: ١١٠]، وَقَالَ: ﴿وَلَتَكُنَّ مِنْكُمْ أُمَّةٌ يَدْعُونَ إِلَى الْخَيْرِ وَيَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَأُولَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ﴾ [آلِ عِمْرَانَ: ١٠٤]، فَهَذَا وَجْهٌ مَزِيَّةِ الْعَرَبِ، إِذَا تَمَسَّكُوا بِهَذَا الدِّينِ وَبَلَّغُوهُ صَارَ هُمْ فَضْلٌ عَلَى غَيْرِهِمْ، أَمَّا مَنْ لَمْ يَتَمَسَّكْ بِهَذَا الدِّينِ فَلَيْسَ لَهُ فَضْلٌ، لِأَنَّ اللَّهَ - جَلَّ وَعَلَا - يَقُولُ: ﴿يَتَأْتِيَ النَّاسَ إِنَّا خَلَقْنَاكُمْ مِنْ ذَكَرٍ وَأُنْثَى وَجَعَلْنَاكُمْ شُعُوبًا وَقَبَائِلَ لِتَعَارَفُوا إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِنْدَ اللَّهِ أَتْقَاكُمْ﴾ [الحُجُرَاتُ: ١٣]، وَالنَّبِيُّ ﷺ يَقُولُ: «لَا فَضْلَ لِعَرَبٍ عَلَى عَجَمِيٍّ، وَلَا لِأَبْيَضٍ عَلَى أَسْوَدٍ إِلَّا بِالتَّقْوَى، كُلُّكُمْ لَأَدَمٍ وَأَدَمٌ مِنْ تُرَابٍ» فَهَذَا وَجْهٌ تَفْضِيلِ الْعَرَبِ إِذَا قَامُوا بِمَا حَمَلَهُمُ اللَّهُ مِنْ نَشْرِ هَذَا الدِّينِ وَالِدَّعْوَةِ إِلَيْهِ، وَيَبَيَّاهُ لِلنَّاسِ، فَهُمْ أَفْضَلُ مِنْ غَيْرِهِمْ.

## شرح السنة للبرهاري (٢٦٣)

قَوْلُهُ: (وَجَمِيعَ الْأَفْخَاذِ الْأَفْخَاذُ بَضْعٌ مِنَ الْقَبَائِلِ؛ أَوْلَا الْقَبِيلَةِ ثُمَّ الْأَفْخَاذُ، فَهِيَ قِطْعَةٌ مِنَ الْقَبِيلَةِ.

قَوْلُهُ: (فَاعْرِفْ قَدْرَهُمْ وَحُقُوقَهُمْ فِي الْإِسْلَامِ) كُلُّ عَلَى قَدْرِ فَضْلِهِ وَحَقِّهِ.

قَوْلُهُ: (وَمَمُولَى الْقَوْمِ مِنْهُمْ) هَذَا حَدِيثٌ عَنِ الرَّسُولِ ﷺ، يَعْنِي الْعَتِيقَ، إِذَا كَانَ عَتِيقًا لِلْهَاشِمِيِّينَ يَكُونُ حُكْمُهُ حُكْمَ الْهَاشِمِيِّينَ أَوْ عَتِيقًا لِغَيْرِهِمْ يَكُونُ حُكْمُهُ حُكْمَهُمْ.



قَالَ الْمُؤَلَّفُ بِحَوْلِهِ: وَاعْرِفْ فَضْلَ الْأَنْصَارِ وَوَصِيَّةَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِيهِمْ، وَآلِ الرَّسُولِ فَلَا تُسَبِّهُمُ، وَاعْرِفْ فَضْلَهُمْ وَكَرَامَاتِهِمْ، وَجِيرَانَهُ مِنْ أَهْلِ الْمَدِينَةِ فَاعْرِفْ فَضْلَهُمْ.

## الشَّيْخُ

قَوْلُهُ: (وَاعْرِفْ فَضْلَ الْأَنْصَارِ مِنْ الْأَوْسِ وَالخَزْرَجِ، وَصَحَابَةَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مِنْ أَفْضَلِ الْقُرُونِ؛ لِقَوْلِهِ: «خَيْرُكُمْ قَرْنِي»<sup>(١)</sup>)؛ وَلِأَنَّ اللَّهَ اخْتَارَهُمْ لِصَحْبَةِ نَبِيِّهِ مُحَمَّدٍ ﷺ؛ وَلِأَنَّهُمْ بَايَعُوا الرَّسُولَ ﷺ وَجَاهَدُوا مَعَهُ وَحَمَلُوا الْعِلْمَ عَنْهُ وَبَلَّغُوهُ لِلنَّاسِ، فَالصَّحَابَةُ أَفْضَلُ الْقُرُونِ، وَلَا يَلْحَقُهُمْ أَحَدٌ فِي فَضْلِهِمْ، قَالَ ﷺ: «لَا تُسُبُّوا أَصْحَابِي، فَوَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَوْ أَنْفَقَ أَحَدُكُمْ مِثْلَ أُحُدٍ ذَهَبًا مَا بَلَغَ مُدًّا أَحَدِهِمْ وَلَا نَصِيفَهُ»<sup>(٢)</sup> يَعْنِي: لَوْ تَصَدَّقَ أَحَدٌ بِذَهَبٍ مِثْلَ جَبَلٍ أُحُدٍ لَا يُسَاوِي مُدًّا مِنَ الشَّعِيرِ تَصَدَّقَ بِهِ صَحَابِيٌّ، فَهَذَا فِيهِ فَضْلُ الصَّحَابَةِ ﷺ.

فَهَذَا فَضْلٌ عَظِيمٌ يَجِبُ أَنْ يُعْرَفَ لَهُمْ ﷺ، وَاللَّهُ - جَلَّ وَعَلَا - قَالَ: ﴿وَالسَّابِقُونَ السَّابِقُونَ أُولَئِكَ مِنْ الْمُهِجْرِينَ وَالْأَنْصَارِ وَالَّذِينَ اتَّبَعُوهُمْ بِإِحْسَانٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ وَرَضُوا عَنْهُ وَأَعَدَّ لَهُمْ جَنَّاتٍ تَجْرِي تَحْتِهَا الْأَنْهَارُ﴾ [التوبة: ١٠٠]، وَقَالَ - جَلَّ وَعَلَا - : ﴿لَقَدْ رَضِيَ اللَّهُ عَنِ الْمُؤْمِنِينَ إِذْ يُبَايِعُونَكَ تَحْتَ الشَّجَرَةِ فَعَلِمَ مَا فِي قُلُوبِهِمْ فَأَنْزَلَ السَّكِينَةَ عَلَيْهِمْ وَأَثَبَهُمْ فَتْحًا قَرِيبًا﴾ [الفتح: ١٨]، قَالَ تَعَالَى: ﴿مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللَّهِ وَالَّذِينَ مَعَهُ أَشِدَّاءُ عَلَى الْكُفَّارِ رُحَمَاءُ بَيْنَهُمْ تَرْتَهُمُ رُكْعًا مُسْتَجِدًّا يَتَّعُونَ فَضْلًا مِنَ اللَّهِ وَرِضْوَانًا سِيمَاهُمْ فِي وُجُوهِهِمْ مِنْ أَثَرِ السُّجُودِ ذَلِكَ مِثْلُهُمْ فِي التَّوْرَةِ﴾ أَي: صِفَتُهُمْ فِي التَّوْرَةِ ﴿وَمِثْلُهُمْ﴾ أَي: صِفَتُهُمْ ﴿فِي الْإِنْجِيلِ كَرَزِحَ أَخْرَجَ شَطْرَهُ فَتَارَازَهُ، فَاسْتَقْلَطَ فَاسْتَوَى عَلَى

(١) صحيح: سبق تخريجه.

(٢) صحيح: سبق تخريجه.



## شرح السنة للبرهاري (٢٦٥)

سُوِّقَهُ يُعْجِبُ الزُّرَّاعَ لِيَغِظَ بِهِمُ الْكُفَّارَ ﴿ [الفتح: ٢٩]، هَذِهِ الْآيَاتُ فِي الصَّحَابَةِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ تَدُلُّ عَلَى فَضْلِهِمْ وَمَكَاتَتِهِمْ عِنْدَ اللَّهِ وَعِنْدَ رَسُولِهِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ، وَهُمْ يَتَفَاضَلُونَ فِيهَا بَيْنَهُمْ، فَالْخُلَفَاءُ الْأَرْبَعَةُ هُمْ أَفْضَلُ الصَّحَابَةِ، ثُمَّ بَقِيَّةُ الْعَشْرَةِ الْمُبَشِّرِينَ بِالْحِجَّةِ، ثُمَّ الْمُهَاجِرُونَ؛ لِأَنَّ اللَّهَ قَدَّمَهُمْ فِي الذِّكْرِ عَلَى الْأَنْصَارِ، وَلَا تَهُمُ تَرَكُوا دِيَارَهُمْ وَأَمْوَالَهُمْ وَأَوْطَانَهُمْ لِلَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ، وَهَاجَرُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ، فَهُمْ أَفْضَلُ مِنَ الْأَنْصَارِ، ثُمَّ الْأَنْصَارُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ لِأَنَّهُمْ قَامُوا بِإِيوَاءِ الرَّسُولِ، وَإِيوَاءِ الْمُسْلِمِينَ وَمَنَاصِرَتِهِمْ، وَوَأَسَوْهُمْ بِأَمْوَالِهِمْ، وَتَأَلَّفُوا مَعَهُمْ وَأَحْبَوْهُمْ، وَأَصْحَابُ بَدْرٍ الَّذِينَ شَهِدُوا بَدْرًا أَيْضًا هُمْ فَضِيلَةٌ وَمَرِيَّةٌ، وَأَصْحَابُ بَيْعَةِ الرِّضْوَانِ قَالَ تَعَالَى: ﴿لَقَدْ رَضِيَ اللَّهُ عَنِ الْمُؤْمِنِينَ إِذْ يُبَايِعُونَكَ تَحْتَ الشَّجَرَةِ﴾ [الفتح: ١٨]، ثُمَّ الَّذِينَ أَسْلَمُوا قَبْلَ الْفَتْحِ أَفْضَلُ مِنَ الَّذِينَ أَسْلَمُوا بَعْدَ الْفَتْحِ - فَتَحَ مَكَّةَ - فَهُمْ يَتَفَاضَلُونَ بَيْنَهُمْ، لَكِنْ هُمْ فِي الْجُمْلَةِ أَفْضَلُ مِنْ غَيْرِهِمْ مِنْ جَمِيعِ الْأَجْيَالِ إِلَى أَنْ تَقُومَ السَّاعَةُ لَا أَحَدٌ يَسَاوِيهِمْ.

قَوْلُهُ: (وَوَصِيَّةَ رَسُولِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ فِيهِمْ) أَي: وَصِيَّةَ الرَّسُولِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ بِالْأَنْصَارِ، قَالَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ: «لَا يُحِبُّ الْأَنْصَارُ إِلَّا الْمُؤْمِنُ، وَلَا يُبْغِضُهُمْ إِلَّا مُنَافِقٌ».

قَوْلُهُ: (وَجِزْرَانُهُ مِنْ أَهْلِ الْمَدِينَةِ فَاعْرِفْ فَضْلَهُمْ) أَي: الَّذِي يَسْكُنُ فِي الْمَدِينَةِ وَيَصْبِرُ عَلَيْهَا احْتِسَابًا وَيَصْبِرُ عَلَى أَجْوَائِهَا احْتِسَابًا لِلْأَجْرِ، وَيُلَازِمُ الصَّلَاةَ فِي مَسْجِدِ الرَّسُولِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ لَهُ أَجْرٌ فِي ذَلِكَ لَيْسَ هُنَاكَ شَكٌّ، أَمَّا الَّذِي يَسْكُنُهَا وَيُفْسِدُ فِيهَا، وَيُشْرِكُ بِاللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ، وَيَنْشُرُ الْبِدْعَ؛ فَهَذَا عَذَابُهُ أَشَدُّ، عَذَابُهُ مُضَاعَفٌ، قَالَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ: «مَنْ أَحْدَثَ فِيهَا حَدَثًا، أَوْ آوَى مُحَدِّثًا فَعَلَيْهِ لَعْنَةُ اللَّهِ وَالْمَلَائِكَةِ، وَالنَّاسِ أَجْمَعِينَ»<sup>(١)</sup>.

(١) متفق عليه: أخرجه البخاري (١٧٧١)، ومسلم (١٣٧٠) من حديث علي بن أبي طالب

[٩٨] قَالَ الْمُؤَلَّفُ ﷺ: وَاعْلَمَ أَنَّ أَهْلَ الْعِلْمِ لَمْ يَزَالُوا يُرَدُّونَ قَوْلَ الْجَهْمِيَّةِ، حَتَّى كَانَ فِي خِلَافَةِ بَنِي الْعَبَّاسِ تَكَلَّمَتِ الرَّوَيْبِضَةُ فِي أَمْرِ الْعَامَّةِ، وَطَعَنُوا عَلَى آثَارِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَأَخَذُوا بِالْقِيَاسِ وَالرَّأْيِ وَكَفَرُوا مَنْ خَالَفَهُمْ.

### الشيخ

قَوْلُهُ: (وَاعْلَمَ أَنَّ أَهْلَ الْعِلْمِ لَمْ يَزَالُوا يُرَدُّونَ قَوْلَ الْجَهْمِيَّةِ) الْجَهْمِيَّةُ سَبَقَ تَعْرِيفُهُمْ: أَنَّهُمْ أَتْبَاعُ الْجَهْمِ بْنِ صَفْوَانَ الَّذِي نَشَرَ الْمَقَالَةَ الْقَيْحَةَ فِي أَنَّ الْقُرْآنَ مَخْلُوقٌ، وَجَاهِرَ بِنَفْيِ أَسْمَاءِ اللَّهِ وَصِفَاتِهِ، وَقَالَ بِالْإِرْجَاءِ، وَلَهُ مَذْهَبٌ حَيْثُ، فَاتَّبَاعُهُ يُسَمَّوْنَ بِالْجَهْمِيَّةِ نِسْبَةً إِلَى الْجَهْمِ، وَمِنْ أَشْنَعَ أَقْوَاهُمُ الْقَوْلُ بِخَلْقِ الْقُرْآنِ، وَنَفْيِ الْأَسْمَاءِ وَالصِّفَاتِ عَنِ اللَّهِ ﷻ وَتَحْرِيفِ كَلَامِ اللَّهِ، وَكَلَامِ رَسُولِهِ بِالْبَاطِلِ، فَهُمْ أَخْطَرُ الْفِرْقِ وَأَقْبَحُهَا؛ وَلِذَلِكَ أَهْلُ السُّنَّةِ وَأَهْلُ الْعِلْمِ لَمْ يَتْرُكُوهُمْ بَلْ رَدُّوا سُبُهَاتِهِمْ وَفَنَدُّوا أَقْوَاهُمْ وَأَبْطَلُوهَا، وَهَذَا مَوْجُودٌ فِي كُتُبِ أَهْلِ الْعِلْمِ، مِنْهَا: رَدُّ الْإِمَامِ أَحْمَدَ بْنِ حَنْبَلٍ ﷺ عَلَى الْجَهْمِيَّةِ وَهُوَ مَوْجُودٌ مَطْبُوعٌ، وَمِنْهَا: رَدُّ عُثْمَانَ بْنِ سَعِيدِ الدَّارِمِيِّ عَلَى بَشْرِ الْمَرِيْسِيِّ الْعَيْنِدِيِّ، وَهُوَ مَطْبُوعٌ أَيْضًا.

وَمِنْهَا: «بَيَانُ تَلْيِيسِ الْجَهْمِيَّةِ» لِشَيْخِ الْإِسْلَامِ ابْنِ تَيْمِيَّةَ، وَمِنْهَا: «اجْتِمَاعُ الْجَيُوشِ الْإِسْلَامِيَّةِ عَلَى غَزْوِ الْمُعْطَلَةِ وَالْجَهْمِيَّةِ» لابْنِ الْقَيْمِ.

قَوْلُهُ: (حَتَّى كَانَ فِي خِلَافَةِ بَنِي الْعَبَّاسِ) فِي خِلَافَةِ الْمَأْمُونِ مِنْ بَنِي الْعَبَّاسِ حَدَّثَ الشَّرُّ، وَتَكَلَّمَ مَنْ لَيْسَ أَهْلًا لِلْكَلامِ فِي الْعِلْمِ وَالْأُصُولِ، وَإِذَا تَكَلَّمَ الْإِنْسَانُ فِي غَيْرِ اخْتِصَاصِهِ تَفْسُدُ الْأُمُورُ، فَلَا بُدَّ أَنْ لَا يَتَكَلَّمَ فِي أُمُورِ الدِّينِ وَالْعِلْمِ إِلَّا أَهْلُ الْاِخْتِصَاصِ وَأَهْلُ الْعِلْمِ، فَلَا يَصْلُحُ أَنْ يَكُونَ الْأَمْرُ فَوْضَى،

## شرح السنة للبرهاري (٢٦٧)

كُلُّ يَتَكَلَّمُ وَيَدَّعِي الْعِلْمَ؛ كَمَا هُوَ مَوْجُودٌ الْآنَ مِنَ الْمُتَعَلِّمِينَ الَّذِينَ يَجْرُونَ مَسَائِلَ الْعَقِيدَةِ وَيَتَكَلَّمُونَ فِيهَا، فَتَكَلَّمُوا فِي الْإِيْمَانِ وَحَقِيقَةِ الْإِيْمَانِ، وَتَكَلَّمُوا فِي أَشْيَاءَ وَهُمْ لَيْسُوا فِي الْعِيرِ وَلَا فِي النَّفِيرِ، لَيْسَ عِنْدَهُمْ عِلْمٌ، وَلَا تَعَلَّمُوا عَلَى الْعُلَمَاءِ إِنَّمَا تَعَلَّمُوا عَلَى أَنْفُسِهِمْ، وَاعْتَمَدُوا عَلَى فَهْمِهِمْ، وَصَارُوا يَقْعُدُونَ قَوَاعِدَ مِنْ عِنْدِهِمْ وَمِنْ فَهْمِهِمْ، فَالْأَمْرُ حَاطِرٌ جِدًّا.

قَوْلُهُ: (تَكَلَّمَتِ الرَّوْبِيضَةُ فِي أَمْرِ الْعَامَّةِ) هَذَا فِي الْأَثَرِ، «إِذَا تَكَلَّمَتِ الرَّوْبِيضَةُ» يَعْنِي مِنْ عِلَامَاتِ السَّاعَةِ أَنْ يَتَكَلَّمَ فِي أَمْرِ الْعَامَّةِ مَنْ لَيْسَ مَعْرُوفًا بِالْعِلْمِ، هَذِهِ هِيَ الرَّوْبِيضَةُ وَتَكَلَّمُهُمْ مِنْ عِلَامَاتِ السَّاعَةِ، فَلَا يَصْلُحُ أَنْ يَتَكَلَّمَ فِي أَمْرِ الْعَامَّةِ وَالْمَسَائِلِ الْعَامَّةِ إِلَّا أَهْلُ الْعِلْمِ الرَّاسِخُونَ فِي الْعِلْمِ، لَا يَتَدَخَّلُ فِيهَا كُلُّ وَاحِدٍ؛ كَمَا قَالَ تَعَالَى: ﴿وَإِذَا جَاءَهُمْ أَمْرٌ مِنَ الْأَمْنِ أَوِ الْخَوْفِ أَذَاعُوا بِهِ وَلَوْ رَدُّوهُ إِلَى الرَّسُولِ وَإِلَى أُولِي الْأَمْرِ مِنْهُمْ لَعَلِمَهُ الَّذِينَ يَسْتَنْبِطُونَهُ مِنْهُمْ﴾ [النِّسَاء: ٨٣]، فَالْأُمُورُ الْعَامَّةُ لِلْأُمَّةِ لَا يَتَكَلَّمَ فِيهَا إِلَّا أَهْلُ الْاِخْتِصَاصِ.

قَوْلُهُ: (وَطَعَنُوا عَلَى آثَارِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ) تَدَخَّلُوا حَتَّى فِي الْأَحَادِيثِ يَجْرَحُونَ فِيهَا، وَيُؤَلَّفُونَ مُؤَلَّفَاتٍ وَيُصَحِّحُونَ وَيُضَعِّفُونَ وَهُمْ مَا عَرَفُوا بِالْعِلْمِ وَلَا تَعَلَّمُوا وَلَيْسُوا مِنْ رُؤَاةِ الْحَدِيثِ وَلَا مِنْ أَيْمَةِ الْحَدِيثِ، فَهُمْ رُؤْبِيضَةٌ قَامَتْ وَصَارَتْ تَتَكَلَّمُ فِي أَحْطَرِ شَيْءٍ وَهُوَ عِلْمُ الْحَدِيثِ وَعِلْمُ الرَّوَايَةِ.

قَوْلُهُ: (وَأَخَذُوا بِالْقِيَاسِ وَالرَّأْيِ وَكَفَرُوا مَنْ خَالَفَهُمْ) الْمُرَادُ بِالْقِيَاسِ هُنَا: الْقِيَاسُ الْبَاطِلُ، أَمَّا الْقِيَاسُ الصَّحِيحُ فَهَذَا مِنْ أُصُولِ الْأَدِلَّةِ عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ، لَكِنَّ الْقِيَاسَ الْبَاطِلَ؛ كَقِيَاسِ الْخَالِقِ عَلَى الْمَخْلُوقِ أَوْ قِيَاسِ مَسْأَلَةٍ لَا تَجْتَمِعُ مَعَ الْمَسْأَلَةِ الْمَقِيسِ عَلَيْهَا فِي الْعِلَّةِ؛ لِأَنَّ الْقِيَاسَ هُوَ: الْخَاطِئُ فَرَعٌ بِأَصْلِ فِي الْحُكْمِ لِعِلَّةٍ جَامِعَةٍ بَيْنَهُمَا، فَإِذَا لَمْ تَكُنْ هُنَاكَ عِلَّةٌ جَامِعَةٌ فَهَذَا قِيَاسٌ بَاطِلٌ.

قَالَ الْمَوْلَفُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: فَدَخَلَ فِي قَوْلِهِمُ الْجَاهِلُ وَالْمُغْفَلُ وَالَّذِي لَا عِلْمَ لَهُ، حَتَّى كَفَرُوا مِنْ حَيْثُ لَا يَعْلَمُونَ، فَهَلَكَتِ الْأُمَّةُ مِنْ وُجُوهِ، وَكَفَرَتْ مِنْ وُجُوهِ، وَتَزَنَدَقَتْ مِنْ وُجُوهِ، وَضَلَّتْ مِنْ وُجُوهِ، وَتَفَرَّقَتْ وَابْتَدَعَتْ مِنْ وُجُوهِ، إِلَّا مَنْ ثَبَتَ عَلَى قَوْلِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَأَمْرِهِ وَأَمْرِ أَصْحَابِهِ، وَلَمْ يَتَخَطَّ أَحَدًا مِنْهُمْ، وَلَمْ يُجَاوِزْ أَمْرَهُمْ، وَوَسِعَهُ مَا وَسِعَهُمْ، وَلَمْ يَزَعْجْ عَنْ طَرِيقَتِهِمْ وَمَذْهَبِهِمْ، وَعَلِمَ أَنَّهُمْ كَانُوا عَلَى الْإِسْلَامِ الصَّحِيحِ، وَالْإِيمَانِ الصَّحِيحِ فَقَلَّدَهُمْ دِينَهُ وَاسْتَرَاخَ، وَعَلِمَ أَنَّ الدِّينَ إِنَّمَا هُوَ بِالتَّقْلِيدِ، وَالتَّقْلِيدُ لِأَصْحَابِ مُحَمَّدٍ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

### الشَّيْخُ

قَوْلُهُ: (فَدَخَلَ فِي قَوْلِهِمُ الْجَاهِلُ وَالْمُغْفَلُ وَالَّذِي لَا عِلْمَ لَهُ) أَي: انْفَتَحَ الْبَابُ لِكُلِّ مَنْ هَبَّ وَدَبَّ، فَصَارُوا يَتَكَلَّمُونَ فِي مَسَائِلِ الْعِلْمِ، وَالْآنَ - كَمَا تَعْلَمُونَ - بِسَبَبِ هَذِهِ الْفَضَائِلِ، وَهَذَا الْكَلَامِ وَالْفَوْضَى الْعِلْمِيَّةِ صَارَ حَتَّى الْعَوَامُّ يَتَكَلَّمُونَ فِي مَسَائِلِ الْعِلْمِ وَيُشَكِّكُونَ فِيهَا، يُشَكِّكُونَ فِي الْأَحْكَامِ الشَّرْعِيَّةِ، وَيُشَكِّكُونَ فِي فِتَاوَى الْأئِمَّةِ؛ وَكَمَا سَبَقَ أَنَّهُمْ كَفَرُوا مِنْ خَالَفَهُمْ، حَتَّى إِثْمَهُمْ كَفَرُوا الْأئِمَّةَ السَّابِقِينَ وَجَهْلُوهُمْ، حَتَّى إِنَّ بَعْضَهُمْ يَقُولُ: «أَنَا إِنْسَانٌ وَأَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ إِنْسَانٌ، نَحْنُ رِجَالٌ وَهُمْ رِجَالٌ، وَمَالِكٌ رَجُلٌ وَأَنَا رَجُلٌ». وَصَلَّ بِهِمُ الْحَالُ إِلَى هَذَا، وَأَنَّهُ لَا مِيزَةَ لِقَوْلِ الْأئِمَّةِ.

قَوْلُهُ: (حَتَّى كَفَرُوا مِنْ حَيْثُ لَا يَعْلَمُونَ) كَفَرُوا مِنْ حَيْثُ لَا يَعْلَمُونَ، لِأَنَّ الْإِنْسَانَ قَدْ يَقُولُ مَقَالَةً كُفْرِيَّةً وَهُوَ لَا يَدْرِي أَنَّهَا كُفْرِيَّةٌ بِسَبَبِ جَهْلِهِ، فَهُوَ يَقُولُ الْكُفْرَ وَيُرِوِّجُهُ وَهُوَ لَمْ يَعْلَمْ أَنَّهُ كُفْرٌ، بِسَبَبِ أَنَّهُ تَدَخَّلَ فِي شَيْءٍ لَا يُحْسِنُهُ، فَالْحَطَرُ عَظِيمٌ عَلَيْهِ وَعَلَى الْأُمَّةِ، إِذْ لَوْ اقْتَصَرَ الْحَطَرُ عَلَيْهِ كَانَ أَحْفَ، وَلَكِنَّ

المشكلة أَنَّ هَذَا يَنْتَشِرُ فِي الْأُمَّةِ.

قَوْلُهُ: (فَهَلَكَتِ الْأُمَّةُ مِنْ وُجُوهِ، وَكَفَرَتْ مِنْ وُجُوهِ) يَعْنِي لَبَسُوا عَلَى الْأُمَّةِ، وَأَدْخَلُوا عَلَيْهَا الْخَلَلَ حَتَّى إِنْ مِنْهُمْ مَنْ يَأْخُذُ الْأَقْوَالَ الْكُفْرِيَّةَ وَيَقُولُ: هَذِهِ أَقْوَالَ عُلَمَاءٍ، كَمَا يَقُولُونَ عَنْ قَوْلِ الْجَهْمِ وَالْمُعْتَزَلَةِ، هَذِهِ أَقْوَالَ عُلَمَاءٍ، كَمَا يَقُولُونَ عَنْ قَوْلِ الْجَهْمِ وَالْمُعْتَزَلَةِ، هَذِهِ أَقْوَالَ عُلَمَاءٍ. حَتَّى إِهْمَ كَتَبُوا فِي الصُّحُفِ يَقُولُونَ لِلْعُلَمَاءِ: إِنَّكُمْ أَنْتُمْ تَحْجُرُونَ الْحَقَّ لَكُمْ، وَتَهْدِرُونَ أَقْوَالَ الْأَئِمَّةِ مِثْلَ: ابْنِ سَيْنَا، وَابْنِ عَرَبِيٍّ، وَالْجَهْمِ بْنِ صَفْوَانَ، وَهَؤُلَاءِ الْعُلَمَاءُ هُمْ قِيَمَتُهُمْ!

قَوْلُهُ: (وَتَزَنَدَقْتَ مِنْ وُجُوهِ، وَضَلَّتْ مِنْ وُجُوهِ، وَتَفَرَّقَتْ وَابْتَدَعَتْ مِنْ وُجُوهِ) كُلُّ هَذِهِ الْأَقَاتِ بِسَبَبِ تَدْخُلِ الْجُهَّالِ فِي مَسَائِلِ الْعِلْمِ، وَقَلَّةِ الْخَوْفِ مِنَ اللَّهِ ﷻ، لَمَّا قَلَّ خَوْفُهُمْ مِنَ اللَّهِ دَخَلُوا فِي هَذِهِ الْأُمُورِ؛ وَهَذَا يَقُولُ بَعْضُ السَّلَفِ: «قَلَّ وَرَعُهُمْ فَتَكَلَّمُوا» أَمَّا الَّذِي يَخَافُ اللَّهَ ﷻ فَإِنَّهُ لَا يَدْخُلُ فِي شَيْءٍ إِلَّا وَهُوَ يُحْسِنُهُ، لَا يَدْخُلُ فِي شَيْءٍ وَهُوَ لَا يُحْسِنُهُ وَلَيْسَ مِنْ أَهْلِهِ، خُصُوصًا أُمُورَ الدِّينِ.

قَوْلُهُ: (إِلَّا مَنْ ثَبَتَ عَلَى قَوْلِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَأَمْرِهِ وَأَمْرِ أَصْحَابِهِ، وَلَمْ يَتَخَطَّ أَحَدًا مِنْهُمْ) لَمْ يَسْلَمْ مِنْ هَذِهِ الْأَقَاتِ: الْكُفْرِ، وَالزَّيْغِ، وَالضَّلَالِ، وَالْإِنْحِرَافِ، وَالْتِعَادِي، وَالْتِقَاطِ، إِلَّا مَنْ تَمَسَّكَ بِمَا عَلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَأَصْحَابُهُ؛ كَمَا قَالَ ﷺ: «وَسَتَفَرِّقُ أُمَّتِي عَلَى ثَلَاثٍ وَسَبْعِينَ فِرْقَةً كُلُّهَا فِي النَّارِ إِلَّا وَاحِدَةً». قَالُوا: مَنْ هِيَ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: «مَنْ كَانَ عَلَى مَا أَنَا عَلَيْهِ وَأَصْحَابِي»<sup>(١)</sup>.

قَوْلُهُ: (وَوَسَعَهُ مَا وَسَعَهُمْ) وَهُوَ الْكِتَابُ وَالسُّنَّةُ وَمَا عَلَيْهِ السَّلَفُ الصَّالِحُ مِنَ الصَّحَابَةِ وَالتَّابِعِينَ وَالْقُرُونِ الْمُفْضَلَةَ وَالْأَئِمَّةِ، لَكِنَّ الْمُسْكَلَ فِي

(١) حسن: سبق تخريجه.

الَّذِي يَقُولُ: «هُمْ رَجَالٌ وَنَحْنُ رَجَالٌ، وَلَيْسَ لِكَلَامِهِمْ مِيزَةٌ عَلَى كَلَامِنَا».

قَوْلُهُ: (وَعَلِمَ أَنَّهُمْ كَانُوا عَلَى الْإِسْلَامِ الصَّحِيحِ، وَالْإِيمَانِ الصَّحِيحِ)؛ كَمَا قَالَ تَعَالَى: ﴿وَالسَّيِّئُونَ الْأَوَّلُونَ مِنَ الْمُهَاجِرِينَ وَالْأَنْصَارِ وَالَّذِينَ اتَّبَعُوهُمْ بِإِحْسَانٍ﴾ [التوبة: ١٠٠]، قَالَ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «عَلَيْكُمْ بِسُنَّتِي وَسُنَّةِ الْخُلَفَاءِ الرَّاشِدِينَ الْمَهْدِيِّينَ مِنْ بَعْدِي» فَالَّذِي يُرِيدُ النِّجَاةَ فَهَذَا طَرِيقُهَا، وَالَّذِي لَا يُرِيدُ النِّجَاةَ فَلَهُ مَا اخْتَارَ لِنَفْسِهِ، وَلَيْسَ الضَّرَرُ عَلَيْهِ وَحْدَهُ، بَلْ إِنَّهُ يَتَحَمَّلُ آثَامَ النَّاسِ مَعَ إِثْمِهِ، قَالَ تَعَالَى: ﴿لِيَحْمِلُوا أَوْزَارَهُمْ كَامِلَةً يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَمِنْ أَوْزَارِ الَّذِينَ يُضِلُّونَهُمْ بِغَيْرِ عِلْمٍ أَلِيسَاءَ مَا يَزُرُونَ﴾ [النحل: ٢٥] إِنَّهُ بِلَا شَكٍّ أَنَّ الصَّحَابَةَ وَالْقُرُونَ الْمُفْضَلَةَ هُمْ الَّذِينَ عَلَى الْإِسْلَامِ الصَّحِيحِ وَالدِّينِ الصَّحِيحِ، فَكَيْفَ تَرُكُّهُمْ وَتَذْهَبُ إِلَى مَنْ لَا يُضْمَنُ أَنَّهُ عَلَى الدِّينِ الصَّحِيحِ وَلَا عَلَى الْحَقِّ.

قَوْلُهُ: (فَقَلَّدَهُمْ دِينَهُ وَاسْتَرَاخَ) قَلَّدَهُمْ: يَعْنِي اتَّبَعَهُمْ، ﴿وَالَّذِينَ اتَّبَعُوهُمْ بِإِحْسَانٍ﴾ الْمُرَادُ بِالتَّقْلِيدِ هُنَا الْإِتْبَاعُ.

قَوْلُهُ: (وَعَلِمَ أَنَّ الدِّينَ إِنَّمَا هُوَ بِالتَّقْلِيدِ، وَالتَّقْلِيدُ لِأَصْحَابِ مُحَمَّدٍ ﷺ)؛ كَمَا ذَكَرْنَا: الْمُرَادُ بِالتَّقْلِيدِ: التَّقْلِيدُ الصَّحِيحُ وَهُوَ الْإِتْبَاعُ؛ كَمَا قَالَ يُوسُفُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: ﴿إِنِّي تَرَكْتُ مِلَّةَ قَوْمٍ لَا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَهُمْ بِالْآخِرَةِ هُمْ كَافِرُونَ﴾ (٣٧) وَأَتَّبَعْتُ مِلَّةَ آبَائِي إِنْزِهِيهِمْ وَإِسْحَقَ وَيَعْقُوبَ﴾ [يوسف: ٣٧-٣٨]، فَاتَّبَاعُ السَّلَفِ الصَّالِحِ هُوَ الْحَقُّ، وَلَيْسَ فِيهِ لَوْمٌ إِذَا اتَّبَعْتَ هُوَ لَاءٌ، إِنَّمَا اللَّوْمُ إِذَا اتَّبَعْتَ مَنْ لَا يَصْلُحُ لِلإِتْبَاعِ، وَاقْتَدَيْتَ بِمَنْ لَا يَصْلُحُ لِلْقُدْوَةِ.

[٩٩] وَمَنْ قَالَ: لَفْظِي بِالْقُرْآنِ مَخْلُوقٌ؛ فَهُوَ جَهْمِيٌّ، وَمَنْ سَكَتَ فَلَمْ يَقُلْ: مَخْلُوقٌ أَوْ غَيْرُ مَخْلُوقٍ، فَهُوَ جَهْمِيٌّ، وَهَكَذَا قَالَ أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ. وَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّهُ مَنْ يَعِشْ مِنْكُمْ بَعْدِي فَسِيرِي اخْتِلَافًا كَبِيرًا، فَإِيَّاكُمْ وَمُحَدَّثَاتِ الْأُمُورِ، فَإِنَّهَا ضَلَالَةٌ، وَعَلَيْكُمْ بِسُنَّتِي، وَسُنَّةِ الْخُلَفَاءِ الرَّاشِدِينَ الْمَهْدِيِّينَ، وَعُضُّوا عَلَيْهَا بِالنَّوَاجِدِ»<sup>(١)</sup>.

### الشيخ

أَبَتَ اللَّهُ لِنَفْسِهِ الْكَلَامَ فِي آيَاتٍ كَثِيرَةٍ، مِنْهَا: قَوْلُهُ: ﴿قُلْ لَوْ كَانَ الْبَحْرُ مَدَادًا لَكَلِمَاتِ رَبِّي لَنَفِدَ الْبَحْرُ قَبْلَ أَنْ نَفِدَ كَلِمَاتُ رَبِّي وَلَوْ جِئْنَا بِمِثْلِهِ مَدَدًا﴾ [الكهف: ١٠٩]، أَيْ: كَلِمَاتِ اللَّهِ الَّتِي يَأْمُرُ بِهَا وَيَنْهَى، وَيُدَبِّرُ بِهَا الْكُونَ، مَنْ يَحْصِي كَلِمَاتِ اللَّهِ ﷻ وَهِيَ مَا تَكْفِيهَا الْبِحَارُ، وَلَا تَكْتَبُهَا الْأَقْلَامُ كُلُّهَا.

وَكَلَامُ اللَّهِ - كَمَا يَقُولُ أَهْلُ السُّنَّةِ وَالْجَمَاعَةِ - قَدِيمُ النَّوْعِ حَدِيثُ الْآحَادِ، فَالْقُرْآنُ مِنْ آحَادِ كَلَامِ اللَّهِ، وَمِنْ أَفْرَادِ كَلَامِ اللَّهِ ﷻ، فَكَلَامُ اللَّهِ ثَابِتٌ بِكِتَابِ اللَّهِ وَسُنَّةِ رَسُولِهِ ﷺ، وَلَا شَكَّ أَنَّ الْعُقُولَ السَّلِيمَةَ تُثَبِّتُ الْكَلَامَ لِلَّهِ؛ لِأَنَّهُ صِفَةٌ كَمَالٍ وَنَفِيَةٌ صِفَةٌ نَقْصٍ، لَكِنَّ الْجَهْمِيَّةَ وَهُمْ أَتْبَاعُ الْجَهْمِ بْنِ صَفْوَانَ وَهُوَ خَبِيثٌ ظَهَرَ عَلَى النَّاسِ يُشَكِّكُهُمْ فِي دِينِ اللَّهِ، وَيَأْمُرُهُمْ بِالْإِلْحَادِ وَالْكَفْرِ، وَمِنْ ذَلِكَ أَنَّهُ شَكَّكَهُمْ فِي أَنَّ اللَّهَ يَتَكَلَّمُ، وَقَالَ: كَلَامُ اللَّهِ الْمَوْجُودُ مَخْلُوقٌ، خَلَقَهُ فِي اللَّوْحِ، أَوْ خَلَقَهُ فِي جِبْرِيلَ، أَوْ خَلَقَهُ فِي مُحَمَّدٍ ﷺ، فَهُوَ مِنْ إِضَافَةِ الْمَخْلُوقِ إِلَى خَالِقِهِ، مِثْلُ: بَيَّنَّ اللَّهُ، نَاقَةَ اللَّهِ؛ هَكَذَا يَقُولُ قَبَّحَهُ اللَّهُ، يَقُولُ: اللَّهُ لَا يَتَكَلَّمُ، وَإِضَافَةُ الْكَلَامِ إِلَيْهِ إِضَافَةُ مَخْلُوقٍ إِلَى خَالِقِهِ. هَذَا مِنْ مَذْهَبِهِ، وَلَهُ مَذْهَبُ الْجَبْرِ فِي الْقَدَرِ،

وَلَهُ مَذْهَبٌ فِي نَفْيِ الْأَسْمَاءِ وَالصِّفَاتِ، وَلَهُ مَذْهَبٌ أَيْضًا فِي التَّكْذِيبِ بِسُنَّةِ النَّبِيِّ ﷺ، وَالتَّكْذِيبِ بِالْقُرْآنِ أَيْضًا، فَهُوَ مُلْحِدٌ حَيْثُ ظَهَرَ بِهِدِهِ الْفِرْيَةِ، وَهَذَا الْمَذْهَبُ مُنْحَدِرٌ عَنِ الْيَهُودِ؛ كَمَا ذَكَرَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ ابْنُ تَيْمِيَّةَ فِي مُقَدِّمَةِ الْحَمَوِيَّةِ، وَالْجَهْمُ لَيْسَ هُوَ الَّذِي ابْتَدَأَ هَذَا الْمَذْهَبَ، فَكَانَ قَبْلَهُ الْجَعْدُ بْنُ دِرْهَمٍ هُوَ الَّذِي ابْتَدَأَ هَذِهِ الْمَقَالَةَ الشَّنِيعَةَ وَأَخَذَهَا عَنْ طَالُوتِ الْيَهُودِيِّ، وَطَالُوتُ أَخَذَهَا عَنْ لَيْبِدِ بْنِ الْأَعْصَمِ الْيَهُودِيِّ الَّذِي سَحَرَ النَّبِيَّ ﷺ، فَهَذِهِ الْمَقَالَةُ مُنْحَدِرَةٌ مِنَ الْيَهُودِ الَّذِينَ يُحَرِّفُونَ كَلَامَ اللَّهِ عَنْ مَوَاضِعِهِ، فَلَا يُسْتَعْرَبُ هَذَا الْمَذْهَبُ الْحَبِيثُ، إِذَا عُرِفَ أَنَّ مَصْدَرَهُ مِنَ الْيَهُودِ، دَسَّوهُ عَلَى الْمُسْلِمِينَ بِوَاسِطَةِ هَذَا الرَّجُلِ الْحَبِيثِ الْجَعْدِ بْنِ دِرْهَمٍ الَّذِي قَتَلَهُ خَالِدُ الْقَسْرِيُّ يَوْمَ عَيْدِ الْأَضْحَى؛ كَمَا ذَكَرَ ابْنُ الْقَيْمِ:

وَلَأَجَلَ ذَا ضَحَى بِجَعْدِ خَالِدٍ      الْقَسْرِيُّ يَوْمَ ذَبَائِحِ الْقُرْبَانِ  
 إِذْ قَالَ إِبْرَاهِيمَ لَيْسَ خَلِيلُهُ      كَلًّا وَلَا مُوسَى الْكَلِيمَ الدَّانِي  
 شَكَرَ الضَّحِيَّةَ كُلُّ صَاحِبِ سُنَّتِهِ      لِلَّهِ دُرُكٌ مِنْ أَخِي قُرْبَانِ


أَخَذَ هَذِهِ الْمَقَالَةَ عَنْهُ الْجَهْمُ بْنُ صَفْوَانَ، فَنَسِبَتْ إِلَيْهِ؛ لِأَنَّهُ هُوَ الَّذِي نَشَرَهَا وَكَانَ هُوَ الَّذِي ابْتَدَأَهَا.

وَقَدْ أَنْكَرَ عَلَيْهِمْ أَهْلُ السُّنَّةِ إِنْكَارًا شَدِيدًا وَغَلَطُوا الْقَوْلَ فِي ذَلِكَ، وَهَذَا سَيِّئَاتِي - إِنْ شَاءَ اللَّهُ - فِي الْمَقْطَعِ الَّذِي بَعْدَ هَذَا، وَلَكِنْ مَعَنَا الْآنَ جُرْئِيَّةٌ مِنْ هَذَا الْمَذْهَبِ الْحَبِيثِ، وَهُوَ نَفْيُ الْكَلَامِ عَنِ اللَّهِ، وَلَكِنْ حَصَلَ عِنْدَ أَهْلِ السُّنَّةِ إِشْكَالٌ وَهُوَ: هَلْ يُقَالُ: (إِنَّ لَفْظِي بِالْقُرْآنِ مَخْلُوقٌ أَوْ غَيْرُ مَخْلُوقٍ)؟ هَذِهِ دَسَّوَهَا عَلَى الْمُسْلِمِينَ أَيْضًا، هَلْ تَقُولُ: إِنَّ لَفْظِي بِالْقُرْآنِ مَخْلُوقٌ أَوْ تَقُولُ: لَفْظِي بِالْقُرْآنِ غَيْرُ مَخْلُوقٍ، وَإِنْ أُريدَ بِهِ التَّلْفُظُ بِالْقُرْآنِ، فَالتَّلْفُظُ مَخْلُوقٌ وَالصَّوْتُ مَخْلُوقٌ. فَلَا بُدَّ



## ■ شرح السنة للبرهاري (٢٧٣) ■

مِنَ التَّفْصِيلِ، هَذَا هُوَ التَّفْصِيلُ الَّذِي قَالَ بِهِ الْإِمَامُ أَحْمَدُ، وَالبُّخَارِيُّ، وَجَمَعَ مِنْ  
الْمُحَقِّقِينَ، فَلَا تُقْلُ: «لَفْظِي بِالْقُرْآنِ مَخْلُوقٌ» مُطْلَقًا، وَلَا «غَيْرُ مَخْلُوقٍ» مُطْلَقًا،  
وَلَا تَتَوَقَّفُ، بَلْ تُفَصِّلُ فِي ذَلِكَ.



[١٠٠] قَالَ الْمُؤَلَّفُ ﷺ: وَاعْلَمَ أَنَّهُ إِنَّمَا جَاءَ هَلَاكُ الْجَهْمِيَّةِ: أَنَّهُمْ فَكَّرُوا فِي الرَّبِّ ﷻ، فَأَدْخَلُوا: لِمَ؟ وَكَيْفَ؟ وَتَرَكُوا الْأَثَرَ، وَوَضَعُوا الْقِيَّاسَ، وَقَاسُوا الدِّينَ عَلَى رَأْيِهِمْ، فَجَاؤُوا بِالْكَفْرِ عَيْنَانَا لَا يَخْفَى، فَكَفَرُوا وَكَفَرُوا الْخَلْقَ، وَاضْطَرَّهُمُ الْأَمْرُ إِلَى أَنْ قَالُوا بِالتَّعْطِيلِ.

### التَّبْحُجُّ

قَوْلُهُ: (وَاعْلَمَ أَنَّهُ إِنَّمَا جَاءَ هَلَاكُ الْجَهْمِيَّةِ: أَنَّهُمْ فَكَّرُوا فِي الرَّبِّ ﷻ) السَّبَبُ الَّذِي جَعَلَ الْجَهْمِيَّةَ ضَلُّوا هَذَا الضَّلَالِ الْبَعِيدِ أَنَّهُمْ تَدَخَّلُوا فِي شَأْنِ الرَّبِّ، صَارُوا يَبْحَثُونَ فِيهِ، وَلَا يَجُوزُ لِلْمُسْلِمِ أَنْ يَبْحَثَ فِي شَأْنِ الرَّبِّ، بَلْ عَلَيْهِ أَنْ يُؤْمِنَ بِهِ وَبِأَسْمَائِهِ وَأَوْصَافِهِ وَلَا يَتَدَخَّلَ فِي الْكَيْفِيَّةِ، اللَّهُ - جَلَّ وَعَلَا - لَا يَعْلَمُ ذَاتَهُ وَكَيْفِيَّةَ أَسْمَائِهِ وَصِفَاتِهِ إِلَّا هُوَ سُبْحَانَهُ، قَالَ تَعَالَى: ﴿يَعْلَمُ مَا بَيْنَ أَيْدِيهِمْ وَمَا خَلْفَهُمْ وَلَا يُحِيطُونَ بِهِ عِلْمًا﴾ [طه: ١١٠]، فَلَا أَحَدٌ يُحِيطُ بِاللَّهِ ﷻ بَلْ هُوَ أَعْلَمُ بِنَفْسِهِ وَبِغَيْرِهِ، فَنَحْنُ لَا نَتَكَلَّمُ فِي شَأْنِ اللَّهِ إِلَّا بِمَا جَاءَ بِالْدَّلِيلِ مِنَ الْقُرْآنِ وَالسُّنَّةِ، وَنَتَوَقَّفُ عَمَّا لَمْ يَرِدْ، الْجَهْمِيَّةُ أَنْكَرُوا الْقُرْآنَ وَالسُّنَّةَ وَتَدَخَّلُوا بِعُقُولِهِمْ فِي شَأْنِ اللَّهِ ﷻ، حَتَّى قَالُوا: إِنَّهُ لَا دَاخِلَ الْعَالَمِ وَلَا خَارِجَ الْعَالَمِ، وَلَا فَوْقَ وَلَا تَحْتَ وَلَا يَمْنَةَ وَلَا يَسْرَةَ. إِذَا يَكُونُ مَعْدُومًا، تَعَالَى اللَّهُ عَمَّا يَقُولُونَ، قَالُوا: لَيْسَ لَهُ سَمْعٌ وَلَا بَصَرٌ وَلَا عِلْمٌ وَلَا إِرَادَةٌ. إِذَا يَكُونُ جَمَادًا؛ لِأَنَّ الْجَمَادَ هُوَ الَّذِي يُوصَفُ بِهِذِهِ الْأَشْيَاءُ يَكُونُ مِثْلَ الْأَصْنَامِ تَعَالَى اللَّهُ عَنِ ذَلِكَ.

قَوْلُهُ: (وَقَاسُوا الدِّينَ عَلَى رَأْيِهِمْ) اتَّبَعُوا الْقِيَّاسَ الْبَاطِلَ، فَقَاسُوا اللَّهَ بِخَلْقِهِ، فَنَفَّوْا أَسْمَاءَهُ وَصِفَاتِهِ؛ لِأَنَّهَا عِنْدَهُمْ تَقْتَضِي التَّشْبِيهَ، وَلَمْ يَعْلَمُوا أَنَّ أَسْمَاءَ اللَّهِ وَصِفَاتِهِ خَاصَّةٌ بِهِ سُبْحَانَهُ، وَأَنَّ أَسْمَاءَ الْمَخْلُوقِينَ وَصِفَاتِ الْمَخْلُوقِينَ خَاصَّةٌ بِهِمْ وَلَا تَشَابُهَ بَيْنَ هَذَا وَهَذَا؛ فَكَمَا أَنَّ اللَّهَ ذَاتًا لَا تُشْبِهُ الذَّوَاتِ فَكَذَلِكَ لَهُ أَسْمَاءٌ

## شرح السنة للبرهاري (٢٧٥)

وَصِفَاتٌ لَا تُشْبِهُ الْأَسْمَاءَ وَالصِّفَاتَ الَّتِي لِلْمَخْلُوقِينَ، مَنْ أَخَذَ هَذَا اسْتِرَاحَ  
وَسَارَ عَلَى الْجَادَّةِ الصَّحِيحَةِ.

قَوْلُهُ: (فَجَاؤُوا بِالْكَفْرِ عِيَانًا لَا يَخْفَى) كَفَرُوا بِاللَّهِ بِسَبَبِ هَذِهِ الْمَقَالَتِ  
الشَّيْئَةِ فِي حَقِّ اللَّهِ جَلَّ وَعَلَا.

قَوْلُهُ: (فَكَفَرُوا وَكَفَرُوا الْخَلْقَ) كَفَرُوا الَّذِينَ يَصِفُونَ اللَّهَ بِأَسْمَائِهِ وَصِفَاتِهِ،  
لَأَنَّهُمْ يَقُولُونَ: هَذَا مُشَبَّهٌ. وَالتَّشْبِيهُ كُفْرٌ، نَقُولُ: لَا، لَيْسَ هَذَا تَشْبِيهًا، اللَّهُ - جَلَّ  
وَعَلَا - قَالَ سُبْحَانَهُ: ﴿لَيْسَ كَمِثْلِهِ شَيْءٌ وَهُوَ السَّمِيعُ الْبَصِيرُ﴾ [الشورى: ١١]،  
نَفَى عَنِ نَفْسِهِ التَّشْبِيهَ وَأَثَبَتْ لِنَفْسِهِ السَّمْعَ وَالْبَصَرَ، مَعَ أَنَّ السَّمْعَ وَالْبَصَرَ  
مَوْجُودَانِ فِي الْمَخْلُوقِينَ، فَدَلَّ عَلَى أَنَّهُ لَا يَتَشَابَهُ هَذَا مَعَ هَذَا.

قَوْلُهُ: (وَاضْطَرَّ لَهُمُ الْأَمْرُ إِلَى أَنْ قَالُوا بِالتَّعْطِيلِ) التَّعْطِيلُ: هُوَ جُحُودُ  
الْحَالِقِ ﷻ؛ لِأَنَّ هَذَا يَتَوَلَّى إِلَى التَّعْطِيلِ، لِأَنَّ الَّذِي لَا يَسْمَعُ، وَلَا يُبْصِرُ، وَلَا  
يَتَكَلَّمُ، وَلَيْسَ لَهُ إِرَادَةٌ، وَلَا مَشِيئَةٌ، وَأَيْضًا لَيْسَ دَاخِلَ الْعَالَمِ، وَلَا خَارِجَ الْعَالَمِ،  
وَلَا فَوْقَ وَلَا تَحْتَ، إِذَا لَا يَكُونُ فِيهِ إِلَهٌ يُعْبَدُ، فَالَّذِي يَتَوَلَّى إِلَى الإِلْحَادِ  
والتَّعْطِيلِ.

[١٠١] قَالَ الْمَوْلَفُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: وَقَالَ بَعْضُ الْعُلَمَاءِ - مِنْهُمْ الْإِمَامُ أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ - : الْجَهْمِيُّ كَافِرٌ لَيْسَ مِنْ أَهْلِ الْقِبْلَةِ، حَلَالُ الدَّمِ، لَا يَرِثُ، وَلَا يُورَثُ؛ لِأَنَّهُ قَالَ: لَا جُمُعَةٌ وَلَا جَمَاعَةٌ وَلَا عِيدَيْنِ وَلَا صَدَقَةٍ، وَقَالُوا: مَنْ لَمْ يَقُلْ: الْقُرْآنُ مَخْلُوقٌ؛ فَهُوَ كَافِرٌ.

### الشيخ

قَوْلُ الْعُلَمَاءِ: «الْجَهْمِيُّ كَافِرٌ لَيْسَ مِنْ أَهْلِ الْقِبْلَةِ» أَي: كَافِرٌ بِمَجْمُوعٍ مَقَالَاتِهِ؛ لِأَنَّهُ عَطَّلَ اللَّهَ - جَلَّ وَعَلَا -، وَلَا شَكَّ أَنَّ هَذَا أَشَدُّ الْكُفْرِ.

مَقَالَاتُهُمُ الْكُفْرِيَّةُ تُفْضِي إِلَى التَّعْطِيلِ - كَمَا قَالَ الشَّيْخُ - وَهُوَ إِنكَارٌ وَجُودِ اللَّهِ سُبْحَانَهُ، وَقَدْ رَدَّ عَلَيْهِمُ الْإِمَامُ أَحْمَدُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فِي كِتَابِهِ «الرَّدُّ عَلَى الْجَهْمِيَّةِ» وَهُوَ مَطْبُوعٌ وَمُحَقَّقٌ وَاللَّهُ الْحَمْدُ، وَرَدَّ عَلَيْهِمْ غَيْرٌ وَاحِدٍ، رَدَّ عَلَيْهِمُ شَيْخُ الْإِسْلَامِ فِي كِتَابِهِ الضَّخْمِ «بَيَانُ تَلْيِيسِ الْجَهْمِيَّةِ».

قَوْلُهُ: (حَلَالُ الدَّمِ، لَا يَرِثُ، وَلَا يُورَثُ) لِأَنَّهُ مُرْتَدٌّ فَهُوَ حَلَالُ الدَّمِ؛ لِأَنَّ الَّذِي يَعِصُمُ الدَّمُ هُوَ الْإِسْلَامُ، وَالْكَافِرُ حَلَالُ الدَّمِ.


قَوْلُهُ: (لِأَنَّهُ قَالَ: لَا جُمُعَةٌ وَلَا جَمَاعَةٌ) أَي: لِأَنَّ الْجَهْمَ يُنْكِرُ صَلَاةَ الْجُمُعَةِ، وَيُنْكِرُ صَلَاةَ الْجَمَاعَةِ، وَإِنَّمَا تَكْفِي عِنْدَهُ الْمَعْرِفَةُ بِاللَّهِ، فَالْإِيمَانُ عِنْدَهُ هُوَ الْمَعْرِفَةُ فَإِذَا عَرَفَ الْإِنْسَانُ رَبَّهُ بِقَلْبِهِ صَارَ مُؤْمِنًا كَامِلَ الْإِيمَانِ، وَلَوْ لَمْ يُصَلِّ، وَلَمْ يَصُمْ، وَلَمْ يَفْعَلْ أَيَّ شَيْءٍ مِنَ الْعِبَادَاتِ.

قَوْلُهُ: (وَلَا عِيدَيْنِ وَلَا صَدَقَةٍ)؛ لِأَنَّهُ يَرَى أَنَّ الْأَعْمَالَ لَيْسَتْ مِنَ الْإِيمَانِ، وَلَا النُّطْقُ بِاللِّسَانِ، وَلَا الْإِعْتِقَادُ أَيْضًا، وَإِنَّمَا الْإِيمَانُ عِنْدَهُ مَجْرَدُ الْمَعْرِفَةِ.

قَوْلُهُ: (وَقَالُوا: مَنْ لَمْ يَقُلْ: الْقُرْآنُ مَخْلُوقٌ؛ فَهُوَ كَافِرٌ) قَالَتِ الْجَهْمِيَّةُ: مَنْ لَمْ

## شرح السنة للبرهاري (٢٧٧)

يُقَلُّ: الْقُرْآنُ مَخْلُوقٌ، وَقَالَ: الْقُرْآنُ كَلَامُ اللَّهِ فَهُوَ كَافِرٌ؛ لِأَنَّهُ شَبَّهَ اللَّهَ بِخَلْقِهِ،  
وَالْتَشْبِيهُ كُفْرٌ.



قَالَ الْمُؤَلِّفُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: وَاسْتَحَلُّوا السَّيْفَ عَلَى أُمَّةٍ مُحَمَّدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وَخَالَفُوا مَنْ كَانَ قَبْلَهُمْ، وَامْتَحَنُوا النَّاسَ بِشَيْءٍ لَمْ يَتَكَلَّمْ فِيهِ رَسُولُ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وَلَا أَحَدٌ مِنْ أَصْحَابِهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ، وَأَرَادُوا تَعْطِيلَ الْمَسَاجِدِ وَالْجَوَامِعِ ...

### الشَّيْخُ

قَوْلُهُ: (وَاسْتَحَلُّوا السَّيْفَ عَلَى أُمَّةٍ مُحَمَّدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ) اسْتَحَلُّوا قَتَلَ الْمُسْلِمِينَ الَّذِينَ يُخَالِفُونَهُمْ فِي الْعَقِيدَةِ؛ وَلِذَلِكَ لَمَّا تَمَكَّنُوا فِي عَهْدِ الْمَأْمُونِ قَتَلُوا مِنَ الْعُلَمَاءِ مَنْ قَتَلُوا، وَعَدَّبُوا مَنْ عَدَّبُوا؛ لِيُرْغِمُوهُمْ عَلَى الْقَوْلِ بِمَذْهَبِ الْجَهْمِيَّةِ.

قَوْلُهُ: (وَخَالَفُوا مَنْ كَانَ قَبْلَهُمْ) مِنَ الْمُسْلِمِينَ، فَلَمْ تَظْهَرْ هَذِهِ الْمَقَالَاتُ إِلَّا فِيهِمْ.

قَوْلُهُ: (وَامْتَحَنُوا النَّاسَ بِشَيْءٍ لَمْ يَتَكَلَّمْ فِيهِ رَسُولُ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ) أَرَادُوا أَنْ يُلْزِمُوا النَّاسَ بِقَوْلِهِمْ؛ كَمَا فِي عَهْدِ الْمَأْمُونِ - وَمَنْ جَاءَ بَعْدَهُ - لَمَّا أَجْبَرَ النَّاسَ عَلَى الْقَوْلِ بِخَلْقِ الْقُرْآنِ.

قَوْلُهُ: (وَأَرَادُوا تَعْطِيلَ الْمَسَاجِدِ وَالْجَوَامِعِ)؛ لِأَنَّ مَذْهَبَهُمْ فِي الْإِيمَانِ أَنَّهُ مُجَرَّدُ الْمَعْرِفَةِ وَلَوْ لَمْ يَعْمَلْ شَيْئًا، وَلَوْ لَمْ يَتَكَلَّمْ بِلِسَانِهِ، وَلَوْ لَمْ يَعْتَقِدْ بِقَلْبِهِ، فَإِذَا لَمْ تَحْتَاجْ إِلَى الْمَسَاجِدِ وَالْجَوَامِعِ لِأَنَّهَا لَا تَحِبُّ الصَّلَاةَ عِنْدَهُمْ.

قَالَ الْمُؤَلَّفُ ﷺ: وَأَوْهَنُوا الْإِسْلَامَ، وَعَطَّلُوا الْجِهَادَ، وَعَمَلُوا فِي  
الْفُرْقَةِ، وَخَالَفُوا الْأَثَارَ، وَتَكَلَّمُوا بِالْمَنْسُوحِ، وَاحْتَجَّجُوا بِالْمُتَشَابِهِ، فَشَكَّوْا  
النَّاسَ فِي أَدْيَانِهِمْ، وَاخْتَصَمُوا فِي رَبِّهِمْ، وَقَالُوا: لَيْسَ هُنَاكَ عَذَابٌ قَبْرٍ،  
وَلَا حَوْضٌ وَلَا شَفَاعَةٌ، وَالْجَنَّةُ وَالنَّارُ لَمْ يُخْلَقَا، وَأَنْكَرُوا كَثِيرًا مِمَّا قَالَ  
رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَاسْتَحَلَّ مَنْ اسْتَحَلَّ تَكْفِيرَهُمْ وَدِمَاءَهُمْ مِنْ هَذَا الْوَجْهِ؛  
لَأَنَّهُ مَنْ رَدَّ آيَةً مِنْ كِتَابِ اللَّهِ فَقَدْ رَدَّ الْكِتَابَ كُلَّهُ، وَمَنْ رَدَّ حَدِيثًا عَنْ  
رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَدْ رَدَّ الْأَثَرَ كُلَّهُ، وَهُوَ كَافِرٌ بِاللَّهِ الْعَظِيمِ.

### الشَّيْخُ

قَوْلُهُ: (وَأَوْهَنُوا الْإِسْلَامَ) أَي: الْجَهْمِيَّةُ، أضعفوا الإسلام.  
قَوْلُهُ: (وَعَطَّلُوا الْجِهَادَ) عَطَّلُوا الْجِهَادَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ؛ لِأَنَّهُمْ لَا يَرُونَ تَكْفِيرَ  
الْكَفَّارِ، لِأَنَّهُمْ يَعْرِفُونَ اللَّهَ، وَمَعْنَاهُ أَنْ فِرْعَوْنَ مُسْلِمًا؛ لِأَنَّهُ يَعْرِفُ اللَّهَ بِقَلْبِهِ، قَالَ  
تَعَالَى: ﴿قَالَ لَقَدْ عَلِمْتَمَا أَنْزَلْتَهُنَّ إِلَى الْأَرْضِ وَالسَّمَوَاتِ﴾ [الإسراء: ١٠٢]، فَهُوَ  
يَعْرِفُ اللَّهَ بِقَلْبِهِ، وَالْمُشْرِكُونَ فِي عَهْدِ النَّبِيِّ ﷺ يَعْرِفُونَ اللَّهَ بِقُلُوبِهِمْ بَلْ يَعْبُدُونَهُ  
بِأَنْوَاعٍ مِنَ الْعِبَادَاتِ فَهُمْ يَعْتَقِدُونَ أَنَّ اللَّهَ - سُبْحَانَهُ - هُوَ الرَّبُّ وَأَنَّهُ يَسْتَحِقُّ  
الْعِبَادَةَ، وَلَكِنَّهُمْ أَشْرَكُوا مَعَهُ غَيْرَهُ بِزَعْمِهِمْ أَنَّ هَذَا الْغَيْرَ يُقَرِّبُهُمْ إِلَى اللَّهِ ﷻ.  
قَوْلُهُ: (وَخَالَفُوا الْأَثَارَ) أَي: خَالَفُوا الْأَدِلَّةَ وَالسُّنَّةَ.

قَوْلُهُ: (وَتَكَلَّمُوا بِالْمَنْسُوحِ) يَأْخُذُونَ الْأَدِلَّةَ الْمَنْسُوحَةَ وَلَا يَعْمَلُونَ  
بِالنَّاسِخِ؛ مِنْ أَجْلِ التَّضْلِيلِ؛ كَمَا قَالَ اللَّهُ - جَلَّ وَعَلَا -: ﴿فَأَمَّا الَّذِينَ فِي قُلُوبِهِمْ رَيْبٌ  
فَيَتَّبِعُونَ مَا تَشَبَهَ مِنْهُ﴾ [آل عمران: ٧]، وَمِنْ الْمُتَشَابِهِ الْمَنْسُوحِ؛ لِأَنَّهُ لَا بُدَّ لِلْإِنْسَانِ أَنْ  
يَعْرِفَ النَّاسِخَ وَالْمَنْسُوحَ، وَالْمُطْلَقَ وَالْمُقَيَّدَ، وَالْحَاصِّ وَالْعَامَّ، يَعْرِفُ عُلُومَ  
الِاسْتِدْلَالِ، فَلَا يَسْتَدِلُّ بِأَيِّ نَصِّ وَجَدَهُ دُونَ أَنْ يَعْرِفَ هَلْ هُوَ مَنْسُوحٌ، أَوْ

مُخَصَّصٌ، أَوْ مُقَيَّدٌ، فَهَؤُلَاءِ لَا يَنْظُرُونَ إِلَى هَذَا؛ لِأَجْلِ الزَّيْغِ، وَلَا أَجْلِ إِضْلَالِ النَّاسِ وَيَقُولُونَ: نَحْنُ نَسْتَدِلُّ بِالْقُرْآنِ. وَهُمْ مَا اسْتَدَلُّوا بِالْقُرْآنِ، الْقُرْآنُ يَسْتَدِلُّ بِهِ مَنْ أَخَذَهُ جَمِيعًا، أَمْ مَنْ أَخَذَ بَعْضَهُ وَتَرَكَ الْبَعْضَ الْآخَرَ فَهَذَا كَافِرٌ بِهِ، قَالَ تَعَالَى: ﴿أَفَتَوْمِنُونَ بِبَعْضِ الْكِتَابِ وَتَكْفُرُونَ بِبَعْضٍ﴾ [البقرة: ٨٥]، فَالَّذِي لَا يَجْمَعُ بَيْنَ الْمُحْكَمِ وَالْمُتَشَابِهِ هَذَا يَأْخُذُ بِبَعْضِ الْكِتَابِ وَيَتْرُكُ بَعْضَهُ؛ وَلِذَلِكَ قَالَ: ﴿وَالرَّاسِخُونَ فِي الْعِلْمِ يَقُولُونَ ءَأَمَّنَّا بِهِ - كُلُّ﴾ قالوا: ﴿كُلُّ﴾؟ يَعْنِي: الْمُحْكَمَ وَالْمُتَشَابِهَ ﴿كُلُّ مَنْ عِنْدَ رَبِّنَا﴾ [آل عمران: ٧]، فَيُرَدُّونَ الْمُتَشَابِهَ إِلَى الْمُحْكَمِ فَيَفْسِّرُهُ وَيُوضِّحُهُ، لَكِنْ هَذَا يَحْتَاجُ إِلَى عَالِمٍ، لَا يَجُوزُ أَنْ يَدْخُلَ فِيهِ مَتَعَالِمٌ، أَوْ زَائِعٌ يُرِيدُ التَّضْلِيلَ، فَلَا يَأْخُذُ بِالْمُتَشَابِهِ إِلَّا أَحَدُ رَجُلَيْنِ:

■ إِمَّا زَائِعٌ يُرِيدُ التَّضْلِيلَ، مِثْلُ الْجَهْمِيَّةِ، وَهَذَا قَالَ فِيهِمُ الْإِمَامُ أَحْمَدُ: «يَسْتَدِلُّونَ بِالْمُتَشَابِهِ مِنَ الْقُرْآنِ».

■ وَإِمَّا مَتَعَالِمٌ لَا يَدْرِي، وَيَقُولُ عَلَى اللَّهِ بِغَيْرِ عِلْمٍ.

قَوْلُهُ: (وَاحْتَجُّوا بِالْمُتَشَابِهِ)، وَلِذَلِكَ رَدَّ عَلَيْهِمُ الْإِمَامُ أَحْمَدُ فِي كِتَابِهِ «الرَّدُّ عَلَى الْجَهْمِيَّةِ» جَاءَ عَلَى النُّصُوصِ الَّتِي اسْتَدَلُّوا بِهَا وَأَبْطَلَ رَأْيَهُمْ فِيهَا، وَبَيَّنَّ الْوَجْهَ الصَّحِيحَ فِيهَا، وَجَمَعَ بَيْنَ الْآيَاتِ وَبَيَّنَّ الْأَحَادِيثَ.

قَوْلُهُ: (فَشَكَّوْا النَّاسَ فِي أَدْيَانِهِمْ) فَلَا شَكَّ أَنَّ هَذَا بَلْبَلَةٌ لِلْأَفْكَارِ، فَلَا يَجُوزُ أَنْ يَتَكَلَّمَ فِي مَسَائِلِ الْعِلْمِ وَلَا سِيَّما الْعَقَائِدَ إِلَّا مَنْ هُوَ رَاسِخٌ فِي الْعِلْمِ، لَا يَجُوزُ أَنْ يَتَكَلَّمَ فِيهَا أَنْصَافُ الْمُتَعَلِّمِينَ، أَوْ الْمُتَعَلِّمِينَ، فَضَلًّا عَنِ أَهْلِ الزَّيْغِ وَالضَّلَالِ.

قَوْلُهُ: (وَاحْتَصَمُوا فِي رَبِّهِمْ) أَحَدْتُوا الْجَدَلَ، قَالَ تَعَالَى: ﴿مَا يَجِدِيلُ فِي آيَاتِ اللَّهِ إِلَّا الَّذِينَ كَفَرُوا فَلَا يَغْرُزُكَ تَقْلُبُهُمْ فِي الْبَلَدِ﴾ [غافر: ٤]، الْمُؤْمِنُ لَا يُجَادِلُ فِي آيَاتِ اللَّهِ؛



بَلْ يَتَقَبَّلُهَا وَيَعْتَقِدُ أَنَّهَا كَلَامُ اللَّهِ، وَأَنَّهَا خَيْرٌ وَهُدًى، أَمَّا الَّذِي يَتَوَقَّفُ فِيهَا وَيَتَشَكَّكُ؛ فَهَذَا مُجَادِلٌ فِي كَلَامِ اللَّهِ ﷻ.

قَوْلُهُ: (وَقَالُوا: لَيْسَ هُنَاكَ عَذَابٌ قَبْرٍ) هَذَا مُتَوَافِقٌ مَعَ مَذْهَبِهِمْ لِأَنَّ عِنْدَهُمْ مَنْ عَرَفَ اللَّهَ فَهُوَ مُؤْمِنٌ، وَلَا يَلْزَمُ أَنْ يُصَلِّيَ وَيَصُومَ وَيَحُجَّ وَيَعْتَمِرَ، وَلَا يُؤَدِّي الْأَعْمَالَ؛ وَبِنَاءٍ عَلَى ذَلِكَ فَلَيْسَ هُنَاكَ عَذَابٌ قَبْرٍ؛ لِأَنَّ النَّاسَ كُلَّهُمْ يَعْرِفُونَ اللَّهَ، وَلَيْسَ هُنَاكَ مَعْصِيَةٌ وَطَاعَةٌ، فَالَّذِينَ فِي الْقُبُورِ كُلُّهُمْ يَعْرِفُونَ اللَّهَ، إِذَا لَا يُعَذَّبُونَ.

قَوْلُهُ: (وَلَا حَوْضٌ وَلَا شَفَاعَةٌ) كُلُّ أُمُورِ الْغَيْبِ أَنْكَرُوهَا؛ لِأَنَّهُمْ يَعْتَمِدُونَ عَلَى عُقُولِهِمْ فَقَطُّ.

قَوْلُهُ: (وَالْجَنَّةُ وَالنَّارُ لَمْ يُخْلَقَا) أَي: قَالَ الْجَهْمِيَّةُ: الْجَنَّةُ وَالنَّارُ لَمْ يُخْلَقَا الْآنَ، مَعَ أَنَّ اللَّهَ أَخْبَرَ أَنَّهَا مَخْلُوقَتَانِ الْآنَ، قَالَ تَعَالَى فِي الْجَنَّةِ: ﴿أَعَدَّتْ لِلْمُتَّقِينَ﴾ [آل عمران: ١٣٣]، ﴿أَعَدَّتْ﴾ فَهَذَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّهَا مُعَدَّةٌ وَمَوْجُودَةٌ، وَقَالَ فِي النَّارِ: ﴿أَعَدَّتْ لِلْكَافِرِينَ﴾ [آل عمران: ١٣١]، وَأَيْضًا الرَّسُولُ ﷺ أَخْبَرَ أَنَّ شِدَّةَ الْحَرِّ مِنَ فَيْحِ جَهَنَّمَ، فَدَلَّ عَلَى أَنَّهَا مَوْجُودَةٌ؛ وَكَذَلِكَ النَّارُ لَهَا نَفْسَانِ: نَفْسٌ فِي الشِّتَاءِ وَذَلِكَ أَشَدُّ مَا تَجِدُونَ مِنَ الْبَرْدِ، وَنَفْسٌ فِي الصَّيْفِ وَذَلِكَ أَشَدُّ مَا تَجِدُونَ مِنَ الْحَرِّ، فَقَالَ: «إِنَّ شِدَّةَ الْحَرِّ مِنَ فَيْحِ جَهَنَّمَ»<sup>(١)</sup>.

قَوْلُهُ: (وَأَنْكَرُوا كَثِيرًا مِمَّا قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ) أَنْكَرُوا كَثِيرًا مِمَّا جَاءَ فِي الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ؛ لِأَنَّهُ يُجَالِفُ رَأْيَهُمْ وَمُعْتَقَدَهُمْ.

قَوْلُهُ: (فَاسْتَحَلَّ مَنْ اسْتَحَلَّ تَكْفِيرَهُمْ وَدِمَاءَهُمْ مِنْ هَذَا الْوَجْهِ) مَنْ كَفَّرَهُمْ مِنْ أَهْلِ السُّنَّةِ وَالْجَمَاعَةِ كَفَّرَهُمْ لِمَجْمُوعِ هَذِهِ الْمَقَالَاتِ الْخَبِيثَةِ؛ لِأَنَّهَا

(١) سبق تخريجه.

تَنْتَهِي إِلَى أَنَّهُ لَيْسَ هُنَاكَ دِينٌ.

قَوْلُهُ: (لَأَنَّهُ مَنْ رَدَّ آيَةً مِنْ كِتَابِ اللَّهِ فَقَدْ رَدَّ الْكِتَابَ كُلَّهُ)؛ كَمَا سَبَقَ أَنَّهُ مِنْ اسْتَدَلَّ بِبَعْضِ الْقُرْآنِ وَتَرَكَ الْبَعْضَ الْآخَرَ الَّذِي يَتَعَلَّقُ بِهِ فَقَدْ آمَنَ بِبَعْضِ الْكِتَابِ وَتَرَكَ بَعْضَهُ، فَالَّذِي يَسْتَدِلُّ بِالْمُتَشَابِهِ وَيَتْرُكُ الْمُحْكَمَ، هَذَا مِمَّنْ يُؤْمِنُ بِبَعْضِ الْكِتَابِ وَيَكْفُرُ بِبَعْضِهِ.

قَوْلُهُ: (وَمَنْ رَدَّ حَدِيثًا عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَدْ رَدَّ الْأَثَرَ كُلَّهُ)؛ كَذَلِكَ السُّنَّةُ فِيهَا مُحْكَمٌ وَمُتَشَابِهٌ، فَمَنْ أَخَذَ الْمُتَشَابِهَ مِنَ السُّنَّةِ وَتَرَكَ الْمُحْكَمَ فَقَدْ رَدَّ السُّنَّةَ كُلَّهَا.

قَوْلُهُ: (وَهُوَ كَافِرٌ بِاللَّهِ الْعَظِيمِ) هَذِهِ هِيَ التَّيْبِجَةُ وَالْعِيَاذُ بِاللَّهِ؛ لِأَنَّ الَّذِي يُؤْمِنُ بِاللَّهِ يَقُولُ: ﴿أَمَّا بِهِ كُلٌّ مِنْ عِنْدِ رَبِّنَا﴾ [آل عمران: ٧]، أَمَّا صَاحِبُ الزَّيْغِ فَإِنَّمَا يَأْخُذُ الْمُتَشَابِهَ؛ لِأَنَّهُ يَصْلُحُ لَهُ، وَأَمَّا الْمُحْكَمُ فَإِنَّهُ لَا يَصْلُحُ لَهُ فَيَتْرُكُهُ، هَذِهِ طَرِيقَةُ أَهْلِ الْأَهْوَاءِ دَائِمًا وَلَيْسَتْ خَاصَّةً بِالْجَهْمِيَّةِ، لَكِنَّ مَصْدَرَهَا مِنَ الْجَهْمِيَّةِ، لِأَنَّ أَهْلَ الْأَهْوَاءِ جَمِيعًا فِي أَيِّ وَقْتٍ هَذِهِ طَرِيقَتُهُمْ، يَأْخُذُونَ مِنَ الْأَدِلَّةِ مَا يُوَافِقُ رَغْبَتَهُمْ، وَيَتْرُكُونَ مَا يُخَالِفُ رَغْبَتَهُمْ.

قَالَ الْمُؤَلَّفُ بِإِذْنِ اللَّهِ: فَدَامَتْ لَهُمُ الْمُدَّةُ، وَوَجَدُوا مِنَ السُّلْطَانِ مَعُونَةً عَلَى ذَلِكَ، وَوَضَعُوا السِّيفَ وَالسَّوْطَ عَلَى مَنْ دُونَ ذَلِكَ، فَدَرَسَ عِلْمُ السُّنَّةِ وَالْجَمَاعَةِ وَأَوْهَنُوهُمَا، وَصَارَتَا مَكْتُومَتَيْنِ لِإِظْهَارِ الْبِدْعِ وَالْكَلامِ فِيهَا، وَلِكَثْرَتِهِمْ، وَاتَّخَذُوا الْمَجَالِسَ وَأَظْهَرُوا رَأْيَهُمْ، وَوَضَعُوا فِيهِ الْكُتُبَ، وَأَطْمَعُوا النَّاسَ، وَطَلَبُوا لَهُمُ الرَّئِيسَةَ، فَكَانَتْ فِتْنَةً عَظِيمَةً، لَمْ يَنْجُ مِنْهَا إِلَّا مَنْ عَصَمَ اللَّهُ، فَأَذْنَى مَا كَانَ يُصِيبُ الرَّجُلَ مِنْ مُجَالَسَتِهِمْ أَنْ يَشُكَّ فِي دِينِهِ، أَوْ يُتَابِعَهُمْ أَوْ يَرَى رَأْيَهُمْ عَلَى الْحَقِّ، وَلَا يَدْرِي أَنَّهُ عَلَى الْحَقِّ أَوْ عَلَى الْبَاطِلِ، فَصَارَ شَاكًّا، فَهَلَكَ الْخَلْقُ حَتَّى كَانَ أَيَّامَ جَعْفَرِ الَّذِي يُقَالُ لَهُ الْمُتَوَكَّلُ؛ فَأَطْفَأَ اللَّهُ بِهِ الْبِدْعَ، وَأَظْهَرَ بِهِ الْحَقَّ، وَأَظْهَرَ بِهِ أَهْلَ السُّنَّةِ، وَطَالَتْ أَلْسِنَتُهُمْ، مَعَ قَلَّتِهِمْ وَكَثْرَةِ أَهْلِ الْبِدْعِ إِلَى يَوْمِنَا هَذَا.

### الشَّيْخُ

قَوْلُهُ: (فَدَامَتْ لَهُمُ الْمُدَّةُ، وَوَجَدُوا مِنَ السُّلْطَانِ مَعُونَةً عَلَى ذَلِكَ) يُشِيرُ إِلَى عَهْدِ الْمَأْمُونِ وَذُرِّيَّتِهِ، عَفَا اللَّهُ عَنَّا وَعَنْهُ حَيْثُ غَرَّرُوا بِهِ وَخَدَعُوهُ.

قَوْلُهُ: (وَوَضَعُوا السِّيفَ وَالسَّوْطَ عَلَى مَنْ دُونَ ذَلِكَ) يَعْنِي تَسَلَّطُوا فِي عَهْدِ الْمَأْمُونِ عَلَى أَهْلِ السُّنَّةِ وَالْجَمَاعَةِ، وَهَذِهِ نَتِيجَةُ الْبِطَانَةِ الْحَبِيشَةِ، فَيَجِبُ عَلَى الْمُسْلِمِ سَوَاءً كَانَ مِنْ وُلاةِ الْأُمُورِ أَوْ مِنْ غَيْرِ وُلاةِ الْأُمُورِ أَنْ لَا يَتَّخِذَ إِلَّا بِطَانَةَ صَالِحَةٍ، قَالَ تَعَالَى: ﴿يَأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَتَّخِذُوا بِطَانَةً مِنْ دُونِكُمْ﴾ يَعْنِي: مِنْ غَيْرِكُمْ، ﴿لَا يَأْتُواكُمْ خَبَالًا﴾ [آل عمران: ١١٨]، فَالْمُسْلِمُ يَتَّخِذُ بِطَانَةَ صَالِحَةٍ وَيَحْذَرُ مِنَ الْبِطَانَةِ السَّيِّئَةِ، لَا سِيَّما وُلاةِ الْأُمُورِ، أَنْظَرُوا مَاذَا أَحْدَثَتِ الْبِطَانَةُ السَّيِّئَةُ لِلْمَأْمُونِ، مَعَ ذِكَائِهِ وَأَصَالَتِهِ وَأَنَّهُ مِنْ بَنِي هَاشِمٍ، مَعَ هَذَا غَرَّرُوا بِهِ، وَأَنْظَرُوا مَاذَا فَعَلَتِ الْبِطَانَةُ السَّيِّئَةُ فِي آخِرِ بَنِي الْعَبَّاسِ: ابْنُ الْعَلْقَمِيِّ وَالطُّوسِيِّ، مَاذَا

فَعَلُوا بِالْحَلِيفَةِ الْعَبَّاسِيَّةِ؟ جَرُّوا عَلَيْهِ التَّتَارَ مِنَ الْمَشْرِقِ، أَتَوْا بِهِمْ، وَفَتَحُوا لَهُمُ الطَّرِيقَ وَيَسَّرُوا لَهُمُ السَّبِيلَ حَتَّى قَضَوْا عَلَى بَغْدَادَ وَعَلَى بِلَادِ الْمُسْلِمِينَ، وَقَتَلُوا الْمَقَاتِلَ الْعَظِيمَةَ، وَحَرَقُوا الْكُتُبَ وَوَضَعُوهَا فِي نَهْرِ دِجْلَةَ وَالْفِرَاتِ حَتَّى تَغَيَّرَتْ بِهَا الْمِيَاهُ، يَظُنُّونَ أَنَّهُمْ قَضَوْا عَلَى الْإِسْلَامِ لَكِنَّ الْإِسْلَامَ مُؤَيَّدٌ مِنَ اللَّهِ لَا يُقْضَى عَلَيْهِ.

قَوْلُهُ: (فَدَرَسَ عِلْمَ السُّنَّةِ وَالْجَمَاعَةِ) يَعْنِي: ائْتَدَّرَ، لِأَنَّ الدَّرُوسَ: هُوَ الْاِئْتِدَارُ.

قَوْلُهُ: (وَأَوْهَنُوهُمَا) يَعْنِي: أَضْعَفُوا عِلْمَ الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ، وَصَارَ الْعِلْمُ عِنْدَهُمْ عِلْمَ الْجَدَلِ، وَعِلْمَ الْكَلَامِ، وَعِلْمَ الْمَنْطِقِ.

قَوْلُهُ: (وَصَارَتَا مَكْتُومَتَيْنِ لِإِظْهَارِ الْبِدْعِ وَالْكَلامِ فِيهَا) تَرَكُوا السُّنَّةَ وَاسْتَعْلَمُوا بِالْبِدْعِ وَإِظْهَارِ الْبِدْعِ وَالِدَّعْوَةَ لَهَا، فَصَارَ أَهْلُ السُّنَّةِ مَكْتُومِينَ.

قَوْلُهُ: (وَلَكَثَرَتْهُمْ) وَاتَّخَذُوا الْمَجَالِسَ وَأَظْهَرُوا رَأْيَهُمْ) اسْتَعْلَمُوا الْمَجَالِسَ وَالْمَدَارِسَ وَالتَّجْمَعَاتِ، فَصَارُوا يُظْهِرُونَ آرَاءَهُمْ فِيهَا وَيَنْشُرُوهَا؛ وَهَكَذَا أَهْلُ الشَّرِّ إِذَا مَكَّنَ لَهُمْ فَائِهِمْ لَا يَأْلُونَ جُهْدًا فِي الْقَضَاءِ عَلَى الْإِسْلَامِ.

قَوْلُهُ: (وَوَضَعُوا فِيهِ الْكُتُبَ) يَعْنِي: أَلْفُوا الْكُتُبَ كُتِبَ الْجَهْمِيَّةِ وَالْمُعْتَرِزَةَ.

قَوْلُهُ: (وَأَطْمَعُوا النَّاسَ، وَطَلَبُوا لَهُمُ الرَّئِيسَةَ) أَقْنَعُوا كَثِيرًا مِنَ النَّاسِ الَّذِينَ لَمْ يَتَمَكَّنُوا مِنَ الْعِلْمِ بِرَأْيِهِمْ فَاتَّبَعُوهُمْ؛ لِأَنَّ الْفِتْنَ إِذَا جَاءَتْ قَلَّ مَنْ يَنْجُو مِنْهَا، لَكِنَّ مِنَ النَّاسِ مَنْ يَتَأَثَّرُ بِهَا تَأَثَّرًا كَثِيرًا، وَمِنْهُمْ مَنْ يَتَأَثَّرُ تَأَثَّرًا دُونَ ذَلِكَ، وَمِنْهُمْ مَنْ يَسْلَمُ مِنْهَا، وَلَكِنَّ بَعْدَ الْاِبْتِلَاءِ وَالْاِمْتِحَانِ، أَقْنَعُوا النَّاسَ بِمَذْهَبِهِمْ وَأَغْرَوْهُمْ بِالْمَالِ، هُمْ تَارَةٌ يَأْتُونَ بِالتَّهْدِيدِ وَالْقَتْلِ وَالضَّرْبِ وَالْحَبْسِ، وَتَارَةٌ يَأْتُونَ بِالتَّرْغِيبِ بِالْمَالِ وَالْوِظَائِفِ وَالْمُسْتَقْبَلِ الْمَشْرِقِ، فَالْجَاهِلُ وَصَاحِبُ الطَّمَعِ

يَسْبَعُ دِينَهُ بِدُنْيَاهُ وَالْعِيَادُ بِاللَّهِ.

قَوْلُهُ: (فَكَانَتْ فِتْنَةً عَظِيمَةً، لَمْ يَنْجُ مِنْهَا إِلَّا مَنْ عَصَمَ اللَّهُ) لَمْ يَنْجُ مِنْهَا إِلَّا مَنْ تَمَسَّكَ بِالْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ وَصَبَرَ عَلَى مَا يُصِيبُهُ مِثْلُ الْإِمَامِ أَحْمَدَ، وَهُنَاكَ مَنْ قُتِلَ وَهُوَ مُتَمَسِّكٌ بِالْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ، أَمَّا الَّذِي طَاوَعَهُمْ وَسَارَ مَعَهُمْ فَهَذَا هَلَكَ مَعَهُمْ.

قَوْلُهُ: (فَادْنَى مَا كَانَ يُصِيبُ الرَّجُلَ مِنْ مُجَالَسَتِهِمْ أَنْ يَشْكَّ فِي دِينِهِ) يَعْنِي: مِنَ النَّاسِ مَنْ انْحَرَفَ عَنْ دِينِهِ، وَمِنْهُمْ مَنْ لَمْ يَنْحَرَفْ عَنْ دِينِهِ لَكِنَّهُ حَصَلَ عِنْدَهُ تَشَكُّكٌ فِي بَعْضِ الْأُمُورِ، لِأَنَّ مُجَالَسَتَهُمْ لَا تَأْتِي بِخَيْرٍ.

قَوْلُهُ: (أَوْ يُتَابِعُهُمْ) مَنْ جَالَسَهُمْ إِمَّا أَنْ يُصِيبَهُ شَيْءٌ كَثِيرٌ وَيَنْحَرِفَ، أَوْ شَيْءٌ مِنَ الْانْحِرَافِ، أَوْ عَلَى الْأَقْلِ يَصِيرُ عِنْدَهُ نَوْعٌ تَشَكُّكٌ فِي بَعْضِ الْأُمُورِ.

قَوْلُهُ: (يُتَابِعُهُمْ أَوْ يَرَى رَأْيَهُمْ عَلَى الْحَقِّ، وَلَا يَدْرِي أَنَّهُ عَلَى الْحَقِّ أَوْ عَلَى الْبَاطِلِ، فَصَارَ شَاكًّا) لَا سِيَّوًا وَأَنَّ عِنْدَهُمْ حُجَجًا مُزَوَّرَةً وَعِنْدَهُمْ بِلَاغَةٌ وَفَصَاحَةٌ وَقُوَّةٌ فِي الْكَلَامِ، فَهُمْ يَحْتَاجُونَ إِلَى عَالِمٍ ثَابِتٍ يُقَاوِمُهُمْ وَيُرَدُّ عَلَيْهِمْ، مِثْلُ الْإِمَامِ أَحْمَدَ، وَمِثْلُ شَيْخِ الْإِسْلَامِ ابْنِ تَيْمِيَّةَ، وَمِثْلُ الْأَيْمَةِ الَّذِينَ قَامُوا فِي وُجُوهِهِمْ وَكَسَرُوهُمْ.

قَوْلُهُ: (فَهَلَكَ الْخَلْقُ حَتَّى كَانَ أَيَّامَ جَعْفَرِ الَّذِي يُقَالُ لَهُ الْمُتَوَكَّلُ) يَعْنِي: اسْتَمَرَ هَذَا الْإِتْيَاءُ فِي عَهْدِ الْمَأْمُونِ، وَعَهْدِ أَحِيهِ الْمُعْتَصِمِ، وَعَهْدِ الْوَاتِقِ بْنِ الْمُعْتَصِمِ، فَلَمَّا هَلَكَ الْوَاتِقُ بُويعَ أَخُوهُ الْمُتَوَكَّلُ فَنَصَرَ السُّنَّةَ، وَرَفَعَ الْمِحْنَةَ عَنِ أَهْلِ الْعِلْمِ، وَجَاءَ الْفَرَجُ مِنَ اللَّهِ ﷻ، فَجَزَاهُ اللَّهُ عَنِ الْإِسْلَامِ وَالْمُسْلِمِينَ خَيْرًا، وَعَزَّرَ الْإِمَامَ أَحْمَدَ وَأَكْرَمَهُ، (يُقَالُ لَهُ الْمُتَوَكَّلُ) أَي: الْمُتَوَكَّلُ عَلَى اللَّهِ هَذَا لِقَبِّهِ، أَمَّا اسْمُهُ فَهُوَ: جَعْفَرُ بْنُ الْوَاتِقِ.

قَوْلُهُ: (وَطَالَتْ أَلْسِنَتُهُمْ) يَعْنِي أَهْلَ السُّنَّةِ، يَعْنِي: قَوُوا عَلَى الْكَلَامِ،

اشْتَدُّوا بِالْكَلامِ عَلَى أَهْلِ الْبِدْعِ، فَنَعَكَسَ الْأَمْرُ.


قَوْلُهُ: (مَعَ قَلِيلِهِمْ وَكَثْرَةِ أَهْلِ الْبِدْعِ إِلَى يَوْمِنَا هَذَا) لَكِنَّ الْبَاطِلَ لَا يُقَاوِمُ الْحَقَّ أَبَدًا، وَإِنْ كَانَ مَنْ عَلَى الْبَاطِلِ كَثِيرًا، فَإِنَّهُمْ لَا يُقَاوِمُونَ الْحَقَّ وَأَهْلَهُ، وَلَوْ كَانَ الَّذِي عَلَيْهِ قَلِيلًا، قَالَ تَعَالَى: ﴿كَمْ مِنْ فِتْنَةٍ قَلِيلَةٍ غَلَبَتْ فِتْنَةً كَثِيرَةً بِإِذْنِ اللَّهِ﴾ [البقرة: ٢٤٩]، الْإِمَامُ أَحْمَدُ فَرَدُّ وَاحِدٌ وَانظُرْ مَاذَا عَمِلَ فِي وَجْهِ الزَّحْفِ الْمُلْحِدِ، ثَبَّتَ بِنَفْسِهِ وَحْدَهُ حَتَّى أَعَزَّ اللَّهُ بِهِ السُّنَّةَ؛ لِذَلِكَ يُسَمَّى «إِمَامَ أَهْلِ السُّنَّةِ».



قَالَ الْمُؤَلَّفُ بِحَوْلِهِ: وَالرَّسْمُ وَأَعْلَامُ الضَّلَالَةِ قَدْ بَقِيَ مِنْهُمْ قَوْمٌ يَعْمَلُونَ بِهَا، وَيَدْعُونَ إِلَيْهَا، لَا مَانِعَ يَمْنَعُهُمْ، وَلَا أَحَدٌ يَحْجُزُهُمْ عَمَّا يَقُولُونَ وَيَعْمَلُونَ.

### الشيخ

قَوْلُهُ: (وَالرَّسْمُ وَأَعْلَامُ الضَّلَالَةِ قَدْ بَقِيَ مِنْهُمْ قَوْمٌ يَعْمَلُونَ بِهَا) الشَّرُّ لَا يَنْتَهِي، بَلْ يَبْقَى الْخَيْرُ وَالشَّرُّ لِلإِبْتِلَاءِ وَالِامْتِحَانِ، لَكِنْ أَحْيَانًا يَنْتَصِرُ الْحَقُّ وَيُظْهِرُ، وَأَحْيَانًا يَظْهَرُ الْبَاطِلُ، وَلَكِنْ ظُهُورُ الْبَاطِلِ لَا يَسْتَمِرُّ، أَمَّا الْحَقُّ فَإِنَّهُ وَإِنْ حَصَلَ عَلَيْهِ مَا حَصَلَ فَإِنَّهُ يَعُودُ بِإِذْنِ اللَّهِ، وَاللَّهُ - جَلَّ وَعَلَا - يَقُولُ: ﴿وَالْعَاقِبَةُ لِلْمُنْقِذِينَ﴾ [القصص: ٨٣]، ﴿وَالْعَاقِبَةُ لِلنَّاقِضِينَ﴾ [طه: ١٣٢]، يَقُولُ الْإِمَامُ ابْنُ الْقَيْمِ بِحَوْلِهِ: وَالْحَقُّ مَتَّصُورٌ وَمُمْتَحَنٌ فَلَا تَعْجَبْ فَهَذِهِ سُنَّةُ الرَّحْمَنِ



[١٠٢] قَالَ الْمُؤَلَّفُ ﷺ: وَاعْلَمَ أَنَّهُ لَمْ تَحِجْ زَنْدَقَةٌ قَطُّ إِلَّا مِنَ الِهْمَجِ الرَّعَاعِ أَتْبَاعِ كُلِّ نَاعِقٍ يَمِيلُونَ مَعَ كُلِّ رِيحٍ، فَمَنْ كَانَ هَكَذَا، فَلَا دِينَ لَهُ، قَالَ اللَّهُ ﷻ: ﴿فَمَا اخْتَلَفُوا إِلَّا مِنْ بَعْدِ مَا جَاءَهُمُ الْعِلْمُ بَغْيًا بَيْنَهُمْ﴾ [الجنائيات: ١٧]، وَهُمْ عُلَمَاءُ السُّوءِ أَصْحَابُ الطَّمَعِ وَالْبِدْعِ.

### الشيخ

قَوْلُهُ: (وَاعْلَمَ أَنَّهُ لَمْ تَحِجْ زَنْدَقَةٌ قَطُّ) الزَنْدَقَةُ: هِيَ التَّفَاقُ؛ وَهُوَ إِظْهَارُ الْإِيمَانِ وَإِبْطَانِ الْكُفْرِ، فَالزَّانِدَةُ: هُمُ الَّذِينَ كَانُوا يُسَمَّوْنَ بِ«الْمُنَافِقِينَ» فِي صَدْرِ الْإِسْلَامِ، وَيَعِيشُونَ بَيْنَ النَّاسِ، وَإِذَا سَنَحَتْ لَهُمْ فُرْصَةٌ ظَهَرَ شُرُّهُمْ وَكَثُرَتْ عَنْ أُنْيَابِهِمْ ضِدَّ الْحَقِّ وَأَهْلِهِ؛ كَمَا هُوَ مَوْجُودٌ فِي زَمَانِنَا الْآنَ.

قَوْلُهُ: (إِلَّا مِنَ الِهْمَجِ الرَّعَاعِ أَتْبَاعِ كُلِّ نَاعِقٍ يَمِيلُونَ مَعَ كُلِّ رِيحٍ) يَعْنِي: دَهْمَاءَ النَّاسِ، يَتَّبِعُونَ كُلَّ نَاعِقٍ، لَا يَذُرُونَ أَيْنَ يَتَّجِهُونَ، أَمَّا أَهْلُ الْعِلْمِ - أَهْلُ الرُّسُوحِ وَالشَّبَاتِ - فَإِنَّهُمْ يَتَّبِعُونَ الْحَقَّ، فَلَا تَعْتَرِّ بِالْكَثْرَةِ، كَثْرَةُ أَهْلِ الشَّرِّ، قَالَ تَعَالَى: ﴿وَإِنْ تَطَّعَ أَكْثَرُ مَنْ فِي الْأَرْضِ يُضِلُّوكَ عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ﴾ [الأنعام: ١١٦]، الْعِبْرَةُ بِمَنْ عَلَى الْحَقِّ وَلَوْ كَانَ قَلِيلًا، قَالَ تَعَالَى: ﴿كَمْ مِنْ فِتْنَةٍ قَلِيلَةٍ غَلَبَتْ فِئَةً كَثِيرَةً يُأْذِنُ اللَّهُ وَاللَّهُ مَعَ الصَّابِرِينَ﴾ [البقرة: ٢٤٩].

قَوْلُهُ: (فَمَنْ كَانَ هَكَذَا، فَلَا دِينَ لَهُ) الَّذِي يَتَذَبَذَبُ لَيْسَ لَهُ دِينٌ، فَهُوَ مُنَافِقٌ، قَالَ تَعَالَى: ﴿مُذَبَذَبِينَ بَيْنَ ذَلِكَ لَا إِلَى هَؤُلَاءِ وَلَا إِلَى هَؤُلَاءِ وَمَنْ يُضِلِلِ اللَّهُ فَلَنْ يَجِدَ لَهُ سَبِيلًا﴾ [النساء: ١٤٣]، فَالْمُذَبَذَبُ هَذَا لَيْسَ لَهُ دِينٌ.

قَوْلُهُ: (قَالَ اللَّهُ ﷻ: ﴿فَمَا اخْتَلَفُوا إِلَّا مِنْ بَعْدِ مَا جَاءَهُمُ الْعِلْمُ بَغْيًا بَيْنَهُمْ﴾ [الجنائيات: ١٧]) فَهُمْ لَوْ اخْتَلَفُوا عَنْ جَهْلِ تَهَانَتِ الْمُصِيبَةِ، وَلَكِنْ اخْتَلَفُوا وَهُمْ



## شرح السنة للبرهاري (٢٨٩)

يَعْلَمُونَ؛ لِأَنَّهُمْ اتَّبَعُوا هَوَاهُمْ فَاخْتَلَفُوا، وَلَوْ اتَّبَعُوا الْحَقَّ لَاتَّفَقُوا وَاجْتَمَعُوا، قَالَ تَعَالَى: ﴿وَأَعْتَصِمُوا بِحَبْلِ اللَّهِ جَمِيعًا وَلَا تَفَرَّقُوا﴾ [آل عمران: ١٠٣]، فَإِذَا كَانَتْ مُخَالَفَةُ الْحَقِّ عَنْ جَهْلٍ فَهَذِهِ يُرْجَى أَنْ تَزُولَ، أَمَّا إِذَا كَانَتْ عَنْ عِلْمٍ فَصَعْبٌ زَوَالُهَا؛ لِأَنَّ اللَّهَ - جَلٌّ وَعَلَا - يَقُولُ: ﴿وَمَنْ أَضَلُّ مِمَّنِ اتَّبَعَ هَوَاهُ بِغَيْرِ هُدًى مِنَ اللَّهِ﴾ [القصص: ٥٠] لَا أَحَدٌ أَضَلُّ مِنْهُ، وَقَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿فَمَا اخْتَلَفُوا إِلَّا مِنْ بَعْدِ مَا جَاءَهُمُ الْعِلْمُ بَيْنَهُمْ﴾ يَعْنِي: بَنِي إِسْرَائِيلَ، مَا اخْتَلَفُوا عَنْ جَهْلٍ، وَإِنَّمَا اخْتَلَفُوا عَنْ هَوَى؛ وَكَذَلِكَ مَنْ شَابَهُمْ مِنْ هَذِهِ الْأُمَّةِ.



[١٠٣] قَالَ الْمُؤَلَّفُ ﷺ: وَاعْلَمَ أَنَّهُ لَا يَزَالُ النَّاسُ فِي عِصَابَةٍ مِنْ أَهْلِ الْحَقِّ وَالسُّنَّةِ، يَهْدِيهِمُ اللَّهُ، وَيَهْدِي بِهِمْ غَيْرُهُمْ، وَيُجِيبِي بِهِمُ السُّنَنَ، فَهُمْ الَّذِينَ وَصَفَهُمُ اللَّهُ تَعَالَى مَعَ قَلْتِهِمْ عِنْدَ الْاِخْتِلَافِ فَقَالَ: ﴿وَمَا اخْتَلَفَ فِيهِ إِلَّا الَّذِينَ أُوتُوهُ مِنْ بَعْدِ مَا جَاءَ تَهُمُ الْبَيِّنَاتُ بَغِيًّا بَيْنَهُمْ﴾، فَاسْتَشْنَاهُمْ فَقَالَ: ﴿فَهَدَى اللَّهُ الَّذِينَ ءَامَنُوا لِمَا اخْتَلَفُوا فِيهِ مِنَ الْحَقِّ بِإِذْنِهِ ۗ وَاللَّهُ يَهْدِي مَنْ يَشَاءُ إِلَى صِرَاطٍ مُسْتَقِيمٍ﴾ [البقرة: ٢١٣]، وَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا تَزَالُ عِصَابَةٌ مِنْ أُمَّتِي ظَاهِرِينَ عَلَى الْحَقِّ لَا يَضُرُّهُمْ مِنْ خَدَلَهُمْ حَتَّى يَأْتِيَ أَمْرُ اللَّهِ وَهُمْ ظَاهِرُونَ»<sup>(١)</sup>.

### الشيخ

قَالَ ﷺ: (وَاعْلَمَ) أَي: تَعَلَّمَ أَيُّهَا الْمُسْلِمُ، وَيَا طَالِبَ الْعِلْمِ أَنْ الْحَقَّ يَبْقَى، وَيَبْقَى عَلَيْهِ مَنْ وَفَّقَهُ اللَّهُ لِاتِّبَاعِهِ مَهْمَا كَثُرَتِ الْفِتْنُ، وَمَهْمَا حَاوَلَ الْأَعْدَاءُ أَنْ يَقْضُوا عَلَى الْحَقِّ وَأَهْلِهِ فَإِنَّهُمْ لَا يَسْتَطِيعُونَ ذَلِكَ، لِأَنَّ اللَّهَ سُبْحَانَهُ يُجِيبِيهِ، كَمَا قَالَ تَعَالَى: ﴿إِنَّا نَحْنُ نَزَّلْنَا الذِّكْرَ وَإِنَّا لَهُ لَحَافِظُونَ﴾ [الحجر: ٩]، وَكَمَا قَالَ تَعَالَى: ﴿إِنَّا لَنَنْصُرُ رُسُلَنَا وَالَّذِينَ ءَامَنُوا فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَيَوْمَ يَقُومُ الْأَشْهُدُ﴾ [غافر: ٥١]، وَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لَا تَزَالُ طَائِفَةٌ مِنْ أُمَّتِي عَلَى الْحَقِّ ظَاهِرِينَ لَا يَضُرُّهُمْ مَنْ خَالَفَهُمْ وَلَا مَنْ خَدَلَهُمْ حَتَّى يَأْتِيَ أَمْرُ اللَّهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى»، فَالْحَقُّ بَاقٍ وَأَهْلُهُ بَاقُونَ وَإِنْ قَلُّوا فِي بَعْضِ السِّنِينَ أَوْ بَعْضِ الْأَوْقَاتِ، فَإِنَّ اللَّهَ لَا يُضَيِّعُ هَذَا الْحَقَّ أَبَدًا، وَلَكِنْ يَجِبُ عَلَى مَنْ تَمَسَّكَ بِهَذَا الْحَقِّ أَنْ يَصْبِرَ عَلَيْهِ، وَيَصْبِرَ عَلَى مَا يَلْقَى، وَإِلَّا فَإِنَّ اللَّهَ - جَلَّ وَعَلَا - لَا يُضَيِّعُ هَذَا الْحَقَّ أَبَدًا، بَلْ يُقَيِّضُ لَهُ أَنْصَارًا وَأَتْبَاعًا، وَقَدْ يَتَّقِلُ مِنْ مَكَانٍ إِلَى مَكَانٍ فَإِذَا تَرَكَ فِي مَكَانٍ قَيَّضَ اللَّهُ آخَرِينَ، كَمَا قَالَ تَعَالَى: ﴿وَإِن

(١) أخرجه مسلم (١٩٢٤) من حديث عقبة بن عامر رضي الله عنه.

تَتَوَلَّوْا يَسْتَبَدِلَ قَوْمًا غَيْرَكُمْ ثُمَّ لَا يَكُونُوا أَمْثَلَكُمْ ﴿ [محمد: ٣٨]، وَكَمَا قَالَ تَعَالَى:  
﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا مَنْ يَرْتَدَّ مِنْكُمْ عَنْ دِينِهِ فَسَوْفَ يَأْتِي اللَّهُ بِقَوْمٍ يُحِبُّهُمْ وَيُحِبُّونَهُ أَذِلَّةٌ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ  
أَعَزَّةٌ عَلَى الْكَافِرِينَ يُجَاهِدُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَلَا يَخَافُونَ لَوْمَةَ لَائِمٍ ذَلِكَ فَضْلُ اللَّهِ يُؤْتِيهِ مَنْ يَشَاءُ  
وَاللَّهُ وَاسِعٌ عَلِيمٌ ﴿ [المائدة: ٥٤] فَهَذَا ضَمَانٌ مِنَ اللَّهِ - جَلٌّ وَعَلَا - لِبَقَاءِ هَذَا الْحَقِّ،  
وَأَنَّهُ سَيَقِيضُ لَهُ مَنْ يَقُومُ بِهِ وَيَحْمِيهِ، فَالْخَطَرُ لَيْسَ عَلَى ضِيَاعِ الدِّينِ، لَكِنَّ الْخَطَرَ  
عَلَيْنَا نَحْنُ إِنْ لَمْ نَتَمَسَّكَ بِهَذَا الدِّينِ وَنَضْبِرْ عَلَيْهِ، فَإِنَّهُ يُؤْخَذُ مِنَّا وَيُعْطَى لِغَيْرِنَا،  
فَعَلَيْنَا أَنْ نَخَافَ عَلَى أَنْفُسِنَا لِئَلَّا يُؤْخَذَ مِنَّا هَذَا الدِّينُ، وَيُعْطَى لِغَيْرِنَا وَتَهْلِكَ.

قَوْلُهُ: (أَنَّهُ لَا يَزَالُ النَّاسُ فِي عِصَابَةٍ مِنْ أَهْلِ الْحَقِّ وَالسُّنَّةِ) عِصَابَةٌ يَعْنِي:  
جَمَاعَةٌ، كَمَا قَالَ ﷺ: «لَا تَزَالُ طَائِفَةٌ تُسَمِّي طَائِفَةً، وَجَمَاعَةً، وَعِصَابَةً.

قَوْلُهُ: (يَهْدِيهِمُ اللَّهُ) لِتَمَسُّكَ بِهَذَا الْحَقِّ (وَيَهْدِي بِهِمْ غَيْرَهُمْ) فَهَمْ يَهْتَدُونَ  
فِي أَنْفُسِهِمْ وَيَهْتَدُونَ غَيْرَهُمْ، هَذِهِ صِفَةُ الْعُلَمَاءِ الرَّبَّانِيِّينَ، أَنَّهُمْ يَقْتَصِرُونَ عَلَى  
أَنْفُسِهِمْ، بَلْ أَيْضًا يَدْعُونَ غَيْرَهُمْ إِلَى الْحَقِّ وَيُصِّرُوهُمْ بِهِ، وَيَهْتَدُوهُمْ إِلَيْهِ،  
بِمَعْنَى أَنَّهُمْ يُرْشِدُوهُمْ إِلَيْهِ وَيُوضِّحُونَهُ لَهُمْ.

قَوْلُهُ: (وَيُحْيِي بِهِمُ السُّنَنَ) أَي: السُّنَنَ النَّبَوِيَّةَ بَعْدَ أَنْ دُرِسَتْ وَأَنْدَفَنْتْ  
فَإِنَّهُمْ يَبْعَثُونَهَا وَيُحْيُونَهَا، هَذِهِ طَرِيقَتُهُمْ، أَنَّهُمْ يُحْيُونَ السُّنَنَ وَيُمِيتُونَ الْبَدْعَ،  
وَيُجَدِّدُونَ هَذَا الدِّينَ حَتَّى يَعُودَ كَمَا أُنزِلَ عَلَى مُحَمَّدٍ ﷺ، فِي كُلِّ فِتْرَةٍ مِنَ  
الرَّمَانَ يَبْعَثُ اللَّهُ هَذِهِ الْأُمَّةَ مَنْ يُجَدِّدُ لَهَا دِينَهَا، يَنْفُونَ عَنْهُ تَحْرِيفَ الْغَالِيْنَ  
وَأَنْتَحَالَ الْمُبْطِلِينَ وَتَأْوِيلَ الْجَاهِلِينَ، هَذَا فَضْلٌ مِنَ اللَّهِ ﷻ، فَكَمْ تَعَرَّضَ هَذَا  
الدِّينُ وَلَا يَزَالُ غَضًّا كَمَا أُنزِلَ عَلَى مُحَمَّدٍ ﷺ بِكِتَابِهِ وَبِسُنَّتِهِ، لَمْ تَتَعَدَّ يَدٌ عَلَيْهِ  
بِالتَّغْيِيرِ، كَمَا قَالَ تَعَالَى: ﴿ إِنَّا نَحْنُ نَزَّلْنَا الذِّكْرَ وَإِنَّا لَهُ لَحَافِظُونَ ﴾ [الحجر: ٩]، هَا هُوَ  
الْقُرْآنُ كَمَا أُنزِلَ عَلَى مُحَمَّدٍ ﷺ لَمْ يُغَيَّرْ مِنْهُ حَرْفٌ وَاحِدٌ، وَهَذَا مِنْ حِفْظِ اللَّهِ لَهُ،  
حَيْثُ كَانَتْ الْكُتُبُ السَّابِقَةُ يُسْتَحْفَظُ عَلَيْهَا الْأَخْبَارُ وَالرُّهْبَانُ فَكَانُوا يُضَيِّعُونَ

كِتَابُهُمْ، وَيَدْخُلُ فِيهِ التَّغْيِيرُ وَالتَّبْدِيلُ وَالتَّحْرِيفُ، كَمَا حَصَلَ لِلتَّوْرَةِ وَالْإِنْجِيلِ، إِلَّا أَنَّ اللَّهَ تَكْفَّلَ هُوَ سُبْحَانَهُ بِحِفْظِ هَذَا الْقُرْآنِ، فَلَا يَجْرُؤُ أَحَدٌ أَنْ يُغَيِّرَ مِنْهُ حَرْفًا وَاحِدًا، وَهَذَا مِنْ نِعْمَةِ اللَّهِ عَلَى هَذِهِ الْأُمَّةِ.

قَوْلُهُ: ﴿فَهُمُ الَّذِينَ وَصَفَهُمُ اللَّهُ تَعَالَى مَعَ قَلْبِهِمْ عِنْدَ الْاِخْتِلَافِ فَقَالَ: ﴿وَمَا اِخْتَلَفَ فِيهِ إِلَّا الَّذِينَ أُوتُوهُ مِنْ بَعْدِ مَا جَاءَتْهُمْ الْبَيِّنَاتُ بَغْيًا بَيْنَهُمْ﴾ [البقرة: ٢١٣]﴾ وَوَمَا اِخْتَلَفَ فِيهِ﴾ أَي: فِي هَذَا الدِّينِ أَوْ فِي هَذَا الْكِتَابِ ﴿إِلَّا الَّذِينَ أُوتُوهُ مِنْ بَعْدِ مَا جَاءَتْهُمْ الْبَيِّنَاتُ بَغْيًا بَيْنَهُمْ﴾ فَهُمْ لَمْ يَخْتَلِفُوا لِأَجْلِ خَفَاءِ الْحَقِّ عَلَيْهِمْ، وَالبَحْثِ عَنِ الْحَقِّ، وَإِنَّمَا اِخْتَلَفُوا بِسَبَبِ بَغْيِ بَعْضِهِمْ عَلَى بَعْضٍ، وَبِسَبَبِ الْأَهْوَاءِ، هَذَا هُوَ السَّبَبُ فِي تَفَرُّقِهِمْ وَاِخْتِلَافِهِمْ: الْأَهْوَاءُ، وَحُبُّ الظُّهُورِ، فَلَمْ يَخْتَلِفُوا عَنْ جَهْلٍ أَوْ عَنْ خَفَاءٍ فِي الْحَقِّ، فَهَذَا فِيهِ إِقَامَةُ الْحُجَّةِ عَلَيْهِمْ، فِي أَنَّهُمْ جَاءَهُمُ الْحَقُّ وَلَكِنَّهُمْ لَمْ يَلْتَفِتُوا إِلَيْهِ، وَإِنَّمَا يَتَّبِعُونَ أَهْوَاءَهُمْ وَأَغْرَاضَهُمْ وَمَطَامِعَهُمْ فِي هَذِهِ الْحَيَاةِ، فَهَذِهِ الْآيَةُ فِيهَا ذَمُّ الْاِخْتِلَافِ، وَأَنَّ الْوَاجِبَ أَنْ نَجْتَمِعَ عَلَى كِتَابِ اللَّهِ، وَفِيهَا ذَمُّ الْهَوَى وَرَغَبَاتِ النُّفُوسِ، وَأَنَّ الْوَاجِبَ عَلَى الْمُسْلِمِ أَنْ يَكُونَ اتِّبَاعَهُ لِلْحَقِّ، وَإِنْ خَالَفَ الْحَقُّ هَوَاهُ؛ لِأَنَّ الْأُمَّةَ السَّابِقَةَ كَانَتْ ﴿كُلَّمَا جَاءَهُمْ رَسُولٌ بِمَا لَا تَهْوَى أَنْفُسُهُمْ فَرِيقًا كَذَّبُوا وَفَرِيقًا يَقْتُلُونَ﴾ [المائدة: ٧٠]، فَهُمْ يَتَّبِعُونَهُمْ فِيمَا وَافَقَ أَهْوَاءَهُمْ، وَمَا خَالَفَ أَهْوَاءَهُمْ، فِيمَا أَنْ يَقْتُلُوا رَسُولَهُمْ وَإِمَّا أَنْ يُكذِّبُوهُ، هَذِهِ طَرِيقَةُ الْأُمَّةِ السَّابِقَةِ الْهَالِكَةِ، فَالْوَاجِبُ عَلَيْنَا الْاجْتِمَاعُ عَلَى كِتَابِ اللَّهِ وَسُنَّةِ رَسُولِهِ ﷺ وَمَا كَانَ عَلَيْهِ السَّلْفُ الصَّالِحُ مِنَ الصَّحَابَةِ وَالتَّابِعِينَ وَكَوْ خَالَفَ أَهْوَاءَنَا، فَإِنَّ هَذَا مِنْ مَصْلَحَتِنَا، وَاتِّبَاعَنَا لِأَهْوَائِنَا مِنْ مَصْرَّتِنَا، قَالَ تَعَالَى: ﴿وَلَوْ اتَّبَعَ الْحَقُّ أَهْوَاءَهُمْ لَفَسَدَتِ السَّمَوَاتُ وَالْأَرْضُ وَمَنْ فِيهِنَّ﴾ [المؤمنون: ٧١].

قَوْلُهُ: ﴿فَاسْتَشْنَاهُمْ فَقَالَ: ﴿فَهَدَى اللَّهُ الَّذِينَ آمَنُوا لِمَا اِخْتَلَفُوا فِيهِ مِنَ الْحَقِّ بِإِذْنِهِ﴾ وَاللَّهُ يَهْدِي مَنْ يَشَاءُ إِلَى صِرَاطٍ مُسْتَقِيمٍ﴾ قَالَ تَعَالَى: ﴿كَانَ النَّاسُ أُمَّةً وَاحِدَةً

## شرح الستة للبرهاري (٢٩٣)

فَبَعَثَ اللَّهُ النَّبِيَّكَ مُبَشِّرِينَ وَمُنذِرِينَ وَأَنْزَلَ مَعَهُمُ الْكِتَابَ بِالْحَقِّ لِيَحْكُمَ بَيْنَ النَّاسِ فِي مَا اختلفوا فيه وَمَا اختلف فيه إِلَّا الَّذِينَ أوتوه من بعد ما جاءتهم البينات بغيا بينهم ﴿البقرة: ٢١٣﴾

فَبَيَّنَّ أَنَّ اِخْتِلَافَهُمْ إِنَّمَا هُوَ بِسَبَبِ الْبَغْيِ وَالتَّعَدِّيِ بَعْضُهُمْ عَلَى بَعْضٍ وَاتِّبَاعِ أَهْوَائِهِمْ، لَيْسَ لِحِقَاءٍ فِي الْحَقِّ، لَكِنَّهُمْ لَا يُرِيدُونَ الْحَقَّ، ثُمَّ اسْتَشَى فَقَالَ:

﴿فَهَدَى اللَّهُ الَّذِينَ آمَنُوا﴾ هَؤُلَاءِ هُمْ أَتْبَاعُ الْأَنْبِيَاءِ وَأَهْلُ السُّنَّةِ وَالْجَمَاعَةِ مِنْ هَذِهِ الْأُمَّةِ، وَهُمْ أَهْلُ الْحَقِّ، فَدَلَّ عَلَى أَنَّ هَذَا يَخْتَاجُ إِلَى إِيمَانٍ، لَكِنَّ هِدَايَتَهُ يَضَعُهَا فِيمَنْ يَسْتَحِقُّهَا وَهُمْ أَهْلُ الْإِيمَانِ، وَحَبَّةُ الْحَقِّ، فَإِنَّ اللَّهَ يَهْدِيهِمْ بِإِيمَانِهِمْ وَمَحَبَّتِهِمْ لِلْحَقِّ، فَدَلَّ هَذَا عَلَى أَنَّ الْهِدَايَةَ لَهَا سَبَبٌ وَهُوَ الْإِيمَانُ، وَحَبَّةُ الْحَقِّ، وَالْبَحْثُ عَنْهُ.

قَوْلُهُ ﷺ: «( لَا تَزَالُ عِصَابَةٌ مِنْ أُمَّتِي ظَاهِرِينَ عَلَى الْحَقِّ لَا يَضُرُّهُمْ مَنْ خَذَلَهُمْ حَتَّى يَأْتِيَ أَمْرُ اللَّهِ وَهُمْ ظَاهِرُونَ )» هَذَا الْحَدِيثُ اشْتَهَرَ بِالْأَفَاطِ وَرَوَايَاتٍ كَثِيرَةٍ، فِي لَفْظٍ: « لَا تَزَالُ عِصَابَةٌ » وَهِيَ الْجَمَاعَةُ، وَفِي لَفْظٍ « طَائِفَةٌ »، « عَلَى الْحَقِّ ظَاهِرِينَ » أَي: مُتَّصِرِينَ عَلَى غَيْرِهِمْ، « لَا يَضُرُّهُمْ مَنْ خَذَلَهُمْ حَتَّى يَأْتِيَ أَمْرُ اللَّهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى » فِي آخِرِ الزَّمَانِ، يَعْنِي قُرْبَ قِيَامِ السَّاعَةِ حِينَ تُقْبَضُ أَرْوَاحُ الْمُؤْمِنِينَ فَلَا يَبْقَى عَلَى الْأَرْضِ مُؤْمِنٌ، وَلَا يَبْقَى إِلَّا أَهْلُ الْكُفْرِ وَالشُّرْكِ، ثُمَّ تَقُومُ عَلَيْهِمُ السَّاعَةُ، فَالسَّاعَةُ لَا تَقُومُ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ وَإِنَّمَا تَقُومُ عَلَى الْكُفَّارِ. قَالَ ﷺ: « إِنْ مِنْ شِرَارِ النَّاسِ مَنْ تُدْرِكُهُمُ السَّاعَةُ وَهُمْ أَحْيَاءُ، وَالَّذِينَ يَبْنُونَ الْمَسَاجِدَ عَلَى الْقُبُورِ، هَؤُلَاءِ هُمْ شِرَارُ النَّاسِ وَالْعِيَادُ بِاللَّهِ، فَلَا تَقُومُ السَّاعَةُ عَلَى مُؤْمِنٍ، وَإِنَّمَا تَقُومُ عَلَى الْكُفَّارِ وَالْمُشْرِكِينَ.

[١٠٤] قَالَ الْمُؤَلَّفُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: وَاعْلَمْ - رَحِمَكَ اللَّهُ - أَنَّ الْعِلْمَ لَيْسَ بِكَثْرَةِ الرَّوَايَةِ وَالْكَتُبِ، وَإِنَّمَا الْعَالِمُ مَنْ اتَّبَعَ الْعِلْمَ وَالسُّنَنَ، وَإِنْ كَانَ قَلِيلَ الْعِلْمِ وَالْكَتُبِ، وَمَنْ خَالَفَ الْكِتَابَ وَالسُّنَّةَ فَهُوَ صَاحِبٌ بِدْعَةٍ وَإِنْ كَانَ كَثِيرَ الْعِلْمِ وَالْكَتُبِ.

### الشيخ

قَوْلُهُ: (وَاعْلَمْ - رَحِمَكَ اللَّهُ - أَنَّ الْعِلْمَ لَيْسَ بِكَثْرَةِ الرَّوَايَةِ وَالْكَتُبِ) الْعِلْمُ لَيْسَ بِكَثْرَةِ الْمَعْلُومَاتِ وَالْإِطْلَاعِ وَكَثْرَةِ الْكُتُبِ، الْعِلْمُ إِنَّمَا هُوَ بِالْفِقْهِ وَبِالِاتِّبَاعِ وَالْعَمَلِ وَلَوْ كَانَ الْعِلْمُ قَلِيلًا، فَالْقَلِيلُ مِنَ الْعِلْمِ مَعَ الْعَمَلِ الصَّالِحِ وَالْفِقْهِ فِي دِينِ اللَّهِ كَثِيرٌ، وَالْعِلْمُ الْكَثِيرُ مِنْ غَيْرِ عَمَلٍ، وَمِنْ غَيْرِ اتِّبَاعِ لَا فَائِدَةَ فِيهِ، فَالْيَهُودُ فِيهِمْ عُلَمَاءٌ، فِيهِمْ أَحْبَابٌ وَمَعَ هَذَا لَمْ يَنْفَعَهُمْ عِلْمُهُمْ وَصَارُوا مَغْضُوبًا عَلَيْهِمْ؛ لِأَنَّهُمْ عَصَوْا اللَّهَ عَلَى بَصِيرَةٍ، فَلَيْسَ الْقَصْدُ كَثْرَةَ الْعِلْمِ، وَكَثْرَةَ الْمَطَالَعَاتِ، بَلِ الْمَقْصُودُ الْعَمَلُ، هَذَا هُوَ الْمَقْصُودُ بِالْعِلْمِ، وَهَذَا هُوَ طَرِيقُ الْمُنْعَمِ عَلَيْهِمْ، كَمَا قَالَ تَعَالَى: ﴿أَهْدِنَا الصِّرَاطَ الْمُسْتَقِيمَ ① صِرَاطَ الَّذِينَ أَنْعَمْتَ عَلَيْهِمْ﴾ وَهُمْ: أَهْلُ الْعِلْمِ وَالْعَمَلِ، ﴿غَيْرِ الْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ﴾ وَهُمْ: أَهْلُ الْعِلْمِ بِدُونِ عَمَلٍ، ﴿وَلَا الضَّالِّينَ﴾ [الفاتحة: ٦-٧] وَهُمْ: أَهْلُ الْعَمَلِ بِدُونِ عِلْمٍ، فَالْعِلْمُ لَا يَنْفَعُ إِلَّا مَعَ الْعَمَلِ، وَالْعَمَلُ لَا يَنْفَعُ إِلَّا مَعَ الْعِلْمِ، فَلَا بُدَّ مِنْ اجْتِنَاعِ الْعِلْمِ وَالْعَمَلِ، وَهَذَا طَرِيقُ الْمُنْعَمِ عَلَيْهِمْ.

قَوْلُهُ: (وَإِنَّمَا الْعَالِمُ مَنْ اتَّبَعَ الْعِلْمَ وَالسُّنَنَ، وَإِنْ كَانَ قَلِيلَ الْعِلْمِ وَالْكَتُبِ) إِنَّمَا الْعَالِمُ مَنْ اتَّبَعَ الْكِتَابَ وَالسُّنَنَ، وَإِنْ كَانَ قَلِيلَ الْمَحْضُولِ فِي الْعِلْمِ، بِخِلَافِ مَنْ كَانَ مَحْضُولُهُ فِي الْعِلْمِ كَثِيرًا، أَوْ عِنْدَهُ كُتُبٌ كَثِيرَةٌ وَمُتَنَوِّعَةٌ وَلَكِنَّهُ لَا يَعْمَلُ فَهَذَا لَا فَائِدَةَ فِيهِ.

الْعِلْمُ إِنَّمَا يَكْتُرُ وَيَزُكُو وَيَنْمُو مَعَ الْعَمَلِ الصَّالِحِ، أَمَّا عِلْمٌ بَدُونَ عَمَلٍ فَهُوَ  
مَنْزُوعُ الْبَرَكَةِ وَهُوَ لَا يَسْتَقَرُّ، وَالْعُلَمَاءُ عَلَى قِسْمَيْنِ:

الْأَوَّلُ: عُلَمَاءُ بِاللِّسَانِ فَقَطْ.

الثَّانِي: عُلَمَاءُ بِاللِّسَانِ وَالْقَلْبِ، وَهُمْ أَهْلُ الْحَشِيَّةِ، قَالَ تَعَالَى: ﴿إِنَّمَا يَخْشَى  
اللَّهَ مِنْ عِبَادِهِ الْعُلَمَاءُ﴾ [فاطر: ٢٨]، فَالْعِلْمُ وَالْحَشِيَّةُ هُمَا الْعِلْمُ الصَّحِيحُ، أَمَّا عِلْمُ  
اللِّسَانِ بَدُونَ خَشِيَّةٍ فَهَذَا هُوَ عِلْمُ الْمُنَافِقِينَ، نَسَأَلَ اللَّهُ الْعَافِيَةَ.

قَوْلُهُ: (وَمَنْ خَالَفَ الْكِتَابَ وَالسُّنَّةَ فَهُوَ صَاحِبُ بِدْعَةٍ)، لِأَنَّ الْبِدْعَةَ: هِيَ  
مَا يَتَقَرَّبُ بِهِ الْعَبْدُ إِلَى اللَّهِ مِنْ غَيْرِ دَلِيلٍ مِنْ كِتَابٍ وَلَا سُنَّةٍ، قَالَ ﷺ: «مَنْ  
أَخَذَتْ فِي أَمْرِنَا هَذَا مَا لَيْسَ مِنْهُ فَهُوَ رَدٌّ» أَي: مَرْدُودٌ عَلَيْهِ عَمَلُهُ، وَفِي رِوَايَةٍ:  
«مَنْ عَمِلَ عَمَلًا لَيْسَ عَلَيْهِ أَمْرُنَا فَهُوَ رَدٌّ»<sup>(١)</sup>، فَالَّذِي يُجِدُّ الْبِدْعَةَ وَالَّذِي يَعْمَلُ  
بِهَا عَمَلُهُ مَرْدُودٌ عَلَيْهِ، لِأَنَّهُ يَعْمَلُ عَمَلًا لَمْ يَشْرَعْهُ اللَّهُ وَلَا رَسُولُهُ، فَاللَّهُ لَا يَقْبَلُهُ،  
وَمِنْ ثَمَّ قَالَ الْعُلَمَاءُ عَنِ الْعَمَلِ: لَا يَقْبَلُ إِلَّا بِشْرَطَيْنِ:

■ الشَّرْطُ الْأَوَّلُ: الْإِخْلَاصُ لِلَّهِ ﷻ مِنَ الشَّرْكِ.

■ وَالشَّرْطُ الْآخَرُ: الْمَتَابَعَةُ لِلرَّسُولِ ﷺ وَذَلِكَ بِتَرْكِ الْبِدَعِ وَالْمُحَدَّثَاتِ.

فَكُلُّ عَمَلٍ خَالَطَهُ الشَّرْكَ فَهُوَ بَاطِلٌ، وَكُلُّ عَمَلٍ أُسِّسَ عَلَى الْبِدْعَةِ فَهُوَ  
بَاطِلٌ، وَلَا يَصِحُّ إِلَّا مَا كَانَ خَالِصًا لِرُوحِهِ اللَّهِ وَصَوَابًا عَلَى سُنَّةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ.

قَوْلُهُ: (وَإِنْ كَانَ كَثِيرَ الْعِلْمِ وَالْكِتَابِ) مَا دَامَ أَنَّهُ مُبْتَدِعٌ فَلَا يَنْفَعُهُ عِلْمُهُ، وَلَوْ  
كَانَ غَزِيرَ الْعِلْمِ مُتَبَحِّرًا، إِذَا لَمْ يَكُنْ مُتَّبِعًا لِلرَّسُولِ ﷺ، وَإِنَّمَا يَعْمَلُ بِقَوْلِ فُلَانٍ  
وَفُلَانٍ، فَإِنَّ عِلْمَهُ لَا فَايِدَةَ فِيهِ، وَكُتُبَهُ لَا يَسْتَفِيدُ مِنْهَا، قَالَ اللَّهُ تَعَالَى فِي الْيَهُودِ:

(١) صحيح: سبق تخريجه.

﴿مَثَلُ الَّذِينَ حُمِلُوا التَّوْرَةَ ثُمَّ لَمْ يَحْمِلُوهَا كَمَثَلِ الْحِمَارِ يَحْمِلُ أَسْفَارًا﴾ [الجمعة: ٥]  
الَّذِي عِنْدَهُ مَكْتَبَةٌ ضَخْمَةٌ وَهُوَ تَارِكٌ لِلْعَمَلِ أَوْ مُبْتَدِعٌ، هَذَا مِثْلُ الْحِمَارِ يَحْمِلُ  
الْكُتُبَ وَلَا يَسْتَفِيدُ مِنْهَا.





[١٠٥] قَالَ الْمُؤَلِّفُ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: وَاعْلَمْ - رَحِمَكَ اللهُ - أَنَّ مَنْ قَالَ فِي دِينِ اللهِ بِرَأْيِهِ وَقِيَاسِهِ وَتَأْوِيلِهِ مِنْ غَيْرِ حُجَّةٍ مِنَ السُّنَّةِ وَالْجَمَاعَةِ، فَقَدْ قَالَ عَلَى اللهِ مَا لَا يَعْلَمُ، وَمَنْ قَالَ عَلَى اللهِ مَا لَا يَعْلَمُ فَهُوَ مِنَ الْمُتَكَلِّفِينَ.

### الشيخ

قَالَ: (وَاعْلَمْ - رَحِمَكَ اللهُ) كُلُّ جُمْلَةٍ يُصَدَّرُهَا بِقَوْلِهِ: (اعْلَمْ) مِنْ أَجْلِ الْاِتِّبَاهِ؛ لِأَنَّهَا مُهِمَّةٌ.

قَوْلُهُ: (مَنْ قَالَ فِي دِينِ اللهِ بِرَأْيِهِ وَقِيَاسِهِ وَتَأْوِيلِهِ مِنْ غَيْرِ حُجَّةٍ مِنَ السُّنَّةِ وَالْجَمَاعَةِ، فَقَدْ قَالَ عَلَى اللهِ مَا لَا يَعْلَمُ) فَالَّذِينَ لَيْسَ بِالرَّأْيِ، إِنَّمَا هُوَ بِالِاتِّبَاعِ، لَيْسَ الدِّينُ بِالرَّأْيِ وَلَا بِالْقِيَاسِ، وَالْمُرَادُ: الْقِيَاسُ الْفَاسِدُ لَا الْقِيَاسُ الصَّحِيحُ، فَالَّذِينَ لَيْسَ بِالرَّأْيِ وَلَا بِالْقِيَاسَاتِ وَلَا بِالْأَفْكَارِ، وَإِنَّمَا هُوَ بِالْوَحْيِ الْمُنَزَّلِ عَلَى النَّبِيِّ الْمُرْسَلِ، هَذَا هُوَ الدِّينُ.

قَوْلُهُ: (وَقِيَاسِهِ) الْمُرَادُ: الْقِيَاسُ الْبَاطِلُ، أَمَّا الْقِيَاسُ الصَّحِيحُ الْمَبْنِيُّ عَلَى الْعِلَّةِ، فَهَذَا مِنْ أَصُولِ الْأَدِلَّةِ، لِأَنَّ الْأَدِلَّةَ: الْكِتَابُ، وَالسُّنَّةُ، وَالْإِجْمَاعُ، وَالْقِيَاسُ الصَّحِيحُ الْمَبْنِيُّ عَلَى الْعِلَّةِ الصَّحِيحَةِ الْمُنْصُوصِ عَلَيْهَا أَوْ الْمُسْتَنْبَطَةِ، لِأَنَّ الْعِلَّةَ عَلَى قِسْمَيْنِ:

الْأَوَّلُ: عِلَّةٌ مَنْصُوصَةٌ.

الْآخِرُ: عِلَّةٌ مُسْتَنْبَطَةٌ.

قَوْلُهُ: (وَتَأْوِيلِهِ) الْمُرَادُ بِالتَّأْوِيلِ: صَرْفُ اللَّفْظِ عَنْ ظَاهِرِهِ مِنْ غَيْرِ دَلِيلٍ، هَذَا هُوَ التَّأْوِيلُ الْمَذْمُومُ.

قَوْلُهُ: (وَمَنْ قَالَ عَلَى اللهِ مَا لَا يَعْلَمُ فَهُوَ مِنَ الْمُتَكَلِّفِينَ) وَالتَّكَلُّفُ: هُوَ الْقَوْلُ فِي الدِّينِ بِلا حُجَّةٍ.

[١٠٦] قَالَ الْمُؤَلَّفُ بِحَمْدِ اللَّهِ: وَالْحَقُّ مَا جَاءَ مِنْ عِنْدِ اللَّهِ ﷻ، وَالسُّنَّةُ: سُنَّةُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَالْجَمَاعَةُ: مَا اجْتَمَعَ عَلَيْهِ أَصْحَابُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي خِلَافَةِ أَبِي بَكْرٍ وَعُمَرَ وَعُثْمَانَ.

## التَّبَيُّنُ

قَوْلُهُ: (وَالْحَقُّ مَا جَاءَ مِنْ عِنْدِ اللَّهِ ﷻ، وَالسُّنَّةُ: سُنَّةُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ) مَا جَاءَ عَنِ اللَّهِ فِي الْقُرْآنِ الْكَرِيمِ، وَمَا جَاءَ عَنِ الرَّسُولِ ﷺ فِي السُّنَّةِ، كِلَاهُمَا وَحْيٌ مِنَ اللَّهِ جَلَّ وَعَلَا، الْقُرْآنُ وَحْيٌ عَنِ اللَّهِ، وَالسُّنَّةُ وَحْيٌ مِنَ اللَّهِ؛ كَمَا قَالَ تَعَالَى: ﴿وَمَا يَنْطِقُ عَنِ الْهَوَىٰ ۚ (٢) إِنْ هُوَ إِلَّا وَحْيٌ يُوحَىٰ﴾ [النجم: ٣-٤] الْقُرْآنُ يُسَمَّى بِالْوَحْيِ الْأَوَّلِ، وَالسُّنَّةُ الْوَحْيُ الثَّانِي بَعْدَ الْقُرْآنِ، وَهِيَ مُفَسَّرَةٌ لِلْقُرْآنِ، وَمَوْضِحَةٌ لَهُ، وَمُبَيِّنَةٌ لَهُ؛ لِأَنَّ اللَّهَ قَالَ: ﴿وَأَنْزَلْنَا إِلَيْكَ الذِّكْرَ لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ﴾ [النحل: ٤٤]، الرَّسُولُ يُبَيِّنُ الْقُرْآنَ بِسُنَّتِهِ وَعَمَلِهِ وَقَوْلِهِ.

وَالْمُرَادُ بِالسُّنَّةِ فِي اللَّغَةِ: الطَّرِيقَةُ، وَالْمُرَادُ هُنَا مَا ثَبَتَ عَنْهُ ﷺ مِنْ قَوْلٍ أَوْ فِعْلٍ أَوْ تَقْرِيرٍ، هَذِهِ هِيَ السُّنَّةُ عِنْدَ الْمُحَدِّثِينَ.

وَعِنْدَ الْفُقَهَاءِ: السُّنَّةُ: الْمُسْتَحَبُّ الَّذِي يُثَابُ فَاعِلُهُ، وَلَا يُعَاقَبُ تَارِكُهُ.

قَوْلُهُ: (وَالْجَمَاعَةُ: مَا اجْتَمَعَ عَلَيْهِ أَصْحَابُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي خِلَافَةِ أَبِي بَكْرٍ وَعُمَرَ وَعُثْمَانَ) الْجَمَاعَةُ فِي الدِّينِ: مَا اجْتَمَعَ عَلَيْهِ أَهْلُ الْحَقِّ.

وَأَوَّلُ الْجَمَاعَةِ، وَمُقَدَّمُ الْجَمَاعَةِ: صَحَابَةُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، الَّذِينَ هُمْ أَفْضَلُ الْقُرُونِ، مَا اجْتَمَعَ عَلَيْهِ صَحَابَةُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَهُوَ الْجَمَاعَةُ، وَمَنْ بَعْدَهُمْ مَنْ كَانَ عَلَى الْحَقِّ فَهُوَ الْجَمَاعَةُ، فَالَّذِي عَلَى الْحَقِّ يُسَمَّى جَمَاعَةً وَلَوْ كَانَ وَاحِدًا، وَلَوْ كَانَ النَّاسُ كُلُّهُمْ عَلَى خِلَافِهِ، إِذْ لَيْسَ الْمُرَادُ بِالْجَمَاعَةِ الْكَثْرَةُ، بَلِ الْمُرَادُ بِالْجَمَاعَةِ مَنْ كَانُوا عَلَى الْحَقِّ، وَلَوْ كَانُوا طَائِفَةً يَسِيرَةً.

[١٠٧] قَالَ الْمُؤَلَّفُ ﷺ: وَمَنْ اقْتَصَرَ عَلَى سُنَّةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَمَا كَانَ عَلَيْهِ أَصْحَابُهُ وَالْجَمَاعَةُ فَلَجَّ عَلَى أَهْلِ الْبِدْعِ كُلِّهَا، وَاسْتَرَاحَ بَدْنُهُ وَسَلِمَ لَهُ دِينُهُ إِنْ شَاءَ اللَّهُ، لِأَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «سَتَفْتَرُقُ أُمَّتِي»<sup>(١)</sup> وَيَبِينُ لَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ النَّاجِيَ مِنْهَا فَقَالَ: «مَا كُنْتُ أَنَا عَلَيْهِ الْيَوْمَ وَأَصْحَابِي»<sup>(٢)</sup> فَهَذَا هُوَ الشِّفَاءُ وَالْبَيَانُ وَالْأَمْرُ الْوَاضِحُ، وَالْمَنَارُ الْمُسْتَنِيرُ، وَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِيَّاكُمْ وَالتَّعَمُّقُ وَإِيَّاكُمْ وَالتَّنَطُّعُ، وَعَلَيْكُمْ بِدِينِكُمْ الْعَتِيقُ».

### الشَّيْخُ

قَوْلُهُ: (وَمَنْ اقْتَصَرَ عَلَى سُنَّةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَمَا كَانَ عَلَيْهِ أَصْحَابُهُ وَالْجَمَاعَةُ فَلَجَّ عَلَى أَهْلِ الْبِدْعِ كُلِّهَا) مَنْ ثَبَّتَ عَلَى هَذِهِ الْأُصُولِ الْعَظِيمَةِ: عَلَى الْقُرْآنِ، وَعَلَى السُّنَّةِ، وَعَلَى مَا كَانَ عَلَيْهِ جَمَاعَةُ الْمُسْلِمِينَ وَهُوَ الْإِجْمَاعُ عَلَى الْحَقِّ، فَإِنَّهُ يَفْلُجُ أَهْلَ الْبَاطِلِ يَعْنِي: يَخْصِمُهُمْ وَيَكُونُ مَعَهُ الْحَقُّ دُونَهُمْ، وَلَوْ كَانُوا كَثِيرِينَ.

قَوْلُهُ: (وَاسْتَرَاحَ بَدْنُهُ وَسَلِمَ لَهُ دِينُهُ إِنْ شَاءَ اللَّهُ) مَنْ كَانَ عَلَى الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ وَمَعَ جَمَاعَةِ الْمُسْلِمِينَ سَلِمَ لَهُ بَدْنُهُ وَدِينُهُ وَلَوْ كَانَ وَاحِدًا، وَأَيْضًا يَنْتَصِرُ عَلَى أَهْلِ الْبَاطِلِ بِالْحُجَّةِ وَالْبُرْهَانِ؛ لِأَنَّهُمْ لَيْسَ عِنْدَهُمْ إِلَّا شُبُهَاتٌ وَتَزْيِيفٌ.

قَوْلُهُ ﷺ: «سَتَفْتَرُقُ أُمَّتِي» الرَّسُولُ ﷺ أَخْبَرَ خَبْرًا مَعْنَاهُ التَّحْذِيرُ، يُخْبِرُ عَنِ الْمُسْتَقْبَلِ وَمَا يَحْدُثُ مِنْ أَجْلِ مَصْلَحَةِ الْمُسْلِمِينَ وَأَنْ يَكُونُوا عَلَى بَصِيرَةٍ، فَأَخْبَرَ أَنَّهُ سَيُحْصَلُ اخْتِلَافٌ، وَتَفْرُقُ، حَتَّى إِذَا حَدَّثَ هَذَا يَكُونُونَ عَلَى بَصِيرَةٍ، وَيَأْخُذُونَ حِذْرَهُمْ، وَلَا يَغْتَرُّوا بِكَثْرَةِ الْمُخَالِفِينَ وَالْمُنَازِعِينَ، وَلَا يَزْهَدُوا فِي

(١) سبق تخريجه.

(٢) سبق تخريجه.

الْحَقُّ، فَهَذَا مِنْ نُصْحِهِ ﷺ لِلْأُمَّةِ، فِي حَدِيثِ الْعِرْبَاضِ بْنِ سَارِيَةَ رضي الله عنه قَالَ: صَلَّى بِنَا رَسُولِ اللَّهِ ﷺ صَلَاةَ الصُّبْحِ، فَوَعظَنَا مَوْعِظَةً بَلِيغَةً ذَرَفَتْ مِنْهَا الْعُيُونُ، وَوَجِلَتْ مِنْهَا الْقُلُوبُ، فَقُلْنَا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، كَانَتْهَا مَوْعِظَةٌ مُودِعٌ فَأَوْصِنَا؟ قَالَ: «أَوْصِيكُمْ بِتَقْوَى اللَّهِ، وَالسَّمْعِ وَالطَّاعَةِ، وَإِنْ تَأَمَّرَ عَلَيْكُمْ عَبْدٌ، فَإِنَّهُ مَنْ يَعِشُ مِنْكُمْ فَسِيرَى اخْتِلَافًا كَثِيرًا، فَعَلَيْكُمْ بِسُنَّتِي وَسُنَّةِ الْخُلَفَاءِ الرَّاشِدِينَ مِنْ بَعْدِي، فَتَمَسَّكُوا بِهَا، وَعَضُّوا عَلَيْهَا بِالنَّوَاجِذِ، وَإِيَّاكُمْ وَمُحَدَّثَاتِ الْأُمُورِ فَإِنَّ كُلَّ مُحَدَّثَةٍ بِدْعَةٌ وَكُلُّ بِدْعَةٍ ضَلَالَةٌ»<sup>(١)</sup> فَأَخْبَرَهُمْ ﷺ أَنَّهُ سَيَحْصُلُ اخْتِلَافٌ كَثِيرٌ مِنْ بَعْدِهِ ﷺ، ثُمَّ أَوْصَاهُمْ عِنْدَ حُصُولِ الْاِخْتِلَافِ بِأَنْ يَتَمَسَّكُوا بِسُنَّةِ الرَّسُولِ ﷺ، فَإِنَّهَا هِيَ النَّجَاةُ مِنَ الْفِتَنِ، وَالْعِصْمَةُ مِنَ الْاِفْتِرَاقِ وَالضَّلَالِ، وَأَيْضًا أَخْبَرَ فِي حَدِيثٍ آخَرَ أَنَّ هَذِهِ الْأُمَّةَ سَتَفْتَرِقُ عَلَى ثَلَاثٍ وَسَبْعِينَ فِرْقَةً كُلُّهَا فِي النَّارِ إِلَّا وَاحِدَةً قَالُوا: مَنْ هِيَ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: «مَنْ كَانَ عَلَى مِثْلِ مَا أَنَا عَلَيْهِ وَأَصْحَابِي»<sup>(٢)</sup> هَذَا هُوَ الَّذِي يَنْجُو عِنْدَ الْاِفْتِرَاقِ مِنَ الضَّلَالِ، وَيَنْجُو مِنَ النَّارِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، هُوَ مَنْ كَانَ عَلَى مَا كَانَ عَلَيْهِ ﷺ وَصَحَابَتُهُ الْكِرَامُ، فَهَذَا هُوَ الْمَنْجَاةُ مِنَ الْفِتَنِ، وَالْاِفْتِرَاقِ، فَالْاِثْنَتَانِ وَالسَّبْعُونَ فِرْقَةً كُلُّهَا فِي النَّارِ إِلَّا مَنْ تَمَسَّكَ بِمَا عَلَيْهِ الرَّسُولُ ﷺ، وَدُخُولُهُمُ النَّارَ يَخْتَلِفُ، فَمِنْهُمْ مَنْ يَكْفُرُ وَيَدْخُلُ النَّارَ مَعَ الْكُفَّارِ مُخَلَّدًا فِيهَا، وَمِنْهُمْ مَنْ يَفْسُقُ وَيَدْخُلُ النَّارَ مَعَ الْعِصَاةِ وَيُعَذَّبُ فِيهَا ثُمَّ يَدْخُلُ الْجَنَّةَ بَعْدَ ذَلِكَ، فَكُونُهُمْ كُلُّهُمْ فِي النَّارِ لَا يَدُلُّ عَلَى كُفْرِهِمْ وَإِنَّمَا يَدُلُّ عَلَى الْوَعِيدِ الشَّدِيدِ فِي مُفَارَقَةِ سُنَّةِ الرَّسُولِ ﷺ، فَمِنْهَا مَا هُوَ كُفْرٌ، وَمِنْهَا مَا هُوَ ضَلَالٌ، وَمِنْهَا مَا هُوَ مَعْصِيَةٌ، وَكُلٌّ بِحَسَبِهِ.

قَوْلُهُ: (فَهَذَا هُوَ الشِّفَاءُ وَالْبَيَانُ وَالْأَمْرُ الْوَاضِحُ) الرَّسُولُ ﷺ مَا تَرَكَنَا دُونَ

(١) سبق تخريجه.

(٢) سبق تخريجه.

## شرح السنة للبرهاري (٣٠١)

أَنْ يُبَيِّنَ لَنَا الْمُسْتَقْبَلَ، لَكِنْ بَيْنَ لَنَا ﷺ الْمُسْتَقْبَلُ الَّذِي أَطْلَعَهُ اللَّهُ عَلَيْهِ، مِنْ أَجْلِ أَنْ نَكُونَ عَلَى بَصِيرَةٍ، وَهَذَا مِنْ نُصْحِهِ وَشَفَقَتِهِ ﷺ، فِي آتِنَا عِنْدَ حُدُوثِ الْأَهْوَاءِ وَالْإِفْتِرَاقِ نَلْزُمُ الْحَقَّ وَنَصْبِرُ عَلَيْهِ، وَنَثْبُتُ عَلَيْهِ، فَلَا نَجَاةَ إِلَّا بِذَلِكَ أَبَدًا.


قَوْلُهُ: (وَالْمَنَارُ الْمُسْتَنِيرُ) كَانَ مِنْ عَادَتِهِمْ أَنَّهُمْ يَصْعُقُونَ شَيْئًا مُرْتَفِعًا وَيَصْعُقُونَ عَلَيْهِ النَّارَ؛ مِنْ أَجْلِ أَنْ يَهْتَدِيَ الْمُسَافِرُونَ، وَيُوضَعُ هَذَا فِي الْبِحَارِ مِنْ أَجْلِ أَنْ تَهْتَدِيَ السُّفُنُ، وَمَنَارُ الْإِسْلَامِ هُوَ الْكِتَابُ وَالسُّنَّةُ.

فَمَنْ سَارَ عَلَى هَذَا الْمَنَارِ نَجَا، وَمَنْ تَرَكَ هَذَا الْمَنَارَ هَلَكَ إِمَّا فِي بَرٍّ وَإِمَّا فِي بَحْرٍ لِأَنَّهُ فِي مَتَاهَاتٍ، فَهَذَا مَثَلٌ وَاضِحٌ لِلتَّمَسُّكِ بِالْحَقِّ.

قَوْلُهُ ﷺ: («إِيَّاكُمْ وَالتَّعَمُّقَ وَإِيَّاكُمْ وَالتَّنَطُّعَ») التَّعَمُّقُ وَالتَّنَطُّعُ هُوَ الْغُلُوبُ وَالتَّشَدُّدُ فِي الدِّينِ، مِثْلُ الَّذِي يَقُولُ: أَنَا أَصُومُ وَلَا أَفْطِرُ، وَالَّذِي يَقُولُ: أَنَا أَصَلِّي وَلَا أَنَامُ، وَالَّذِي يَقُولُ: أَنَا لَا أَتَزَوَّجُ النِّسَاءَ وَيَتَبَتَّلُ، هَذَا تَشَدُّدٌ وَتَنَطُّعٌ، رَدَّهُ النَّبِيُّ ﷺ وَغَضِبَ عَلَى مَنْ قَالَهُ، وَبَيَّنَّ أَنَّهُ ﷺ جَاءَ بِالْوَسْطِ: يُصَلِّي وَيَنَامُ، وَيَصُومُ وَيُفْطِرُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ، وَيَتَزَوَّجُ النِّسَاءَ، فَمَنْ رَغِبَ عَنْ هَذِهِ السُّنَّةِ، فَإِنَّهُ تَبَرَّأَ مِنْهُ الرَّسُولُ ﷺ، فَالرَّسُولُ تَبَرَّأَ مِنَ الْمُتَنَطِّعِينَ وَالتَّعَالِينَ فِي الْعِبَادَةِ وَالتَّشَدِّدِينَ وَأَمَرَ بِالتَّوَسُّطِ، وَضَرَبَ لِذَلِكَ مَثَلًا بِسُنَّتِهِ وَمَا هُوَ عَلَيْهِ ﷺ.

قَوْلُهُ: (وَعَلَيْكُمْ بِدِينِكُمُ الْعَتِيقِ) الْعَتِيقُ: الْقَدِيمُ، يَعْنِي الدِّينَ الَّذِي عَلَيْهِ الرَّسُولُ ﷺ، بَأَنَّ نَتْرُكَ الْمُحَدَّثَاتِ، وَنَأْخُذُ بِمَا تَرَكَنَا عَلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ الدِّينُ الْقَدِيمُ الَّذِي جَاءَ بِهِ الرَّسُولُ ﷺ، وَنَتْرُكَ الْمُحَدَّثَاتِ وَالْأَجْتِهَادَاتِ الْخَاطِئَةَ الَّتِي يُحَدِّثُهَا النَّاسُ، وَإِنْ كَانُوا يَظُنُّونَ أَنَّهَا زِيَادَةٌ خَيْرٌ، وَأَنَّهَا زِيَادَةٌ عَمَلٍ وَأَنَّهَا وَأَنَّهَا، فَمَا دَامَتْ مُحَالَفَةً لِسُنَّةِ الرَّسُولِ ﷺ فَلَا خَيْرَ فِيهَا أَبَدًا، هَذَا هُوَ مَعْنَى الْعَتِيقِ: يَعْنِي مَا كَانَ عَلَيْهِ الرَّسُولُ ﷺ وَأَصْحَابُهُ وَمَا كَانَ عَلَيْهِ الْقُدَمَاءُ مِنْ

الصَّحَابَةِ وَالتَّابِعِينَ وَاتَّبَاعِ التَّابِعِينَ وَالْقُرُونِ الْمَفْضَلَةَ، وَتَرَكُ الْمُحَدَّثَاتِ  
وَالتَّجْدِيدَاتِ الْمُبْتَكِرَةَ الَّتِي يَتَرَاءَى لِأَصْحَابِهَا أَنَّهَا خَيْرٌ وَهِيَ كَيْسَتْ بِخَيْرِ، النَّبِيُّ  
ﷺ يَقُولُ: «إِنِّي تَارِكٌ فِيكُمْ مَا إِنْ تَمَسَّكْتُمْ بِهِ لَنْ تَضِلُّوا بَعْدِي: كِتَابَ اللَّهِ  
وَسُنَّتِي»<sup>(١)</sup>، فَأَيُّ عَمَلٍ وَأَيُّ قَوْلٍ لَا تَأْخُذُ بِهِ حَتَّى تَعْرِضَهُ عَلَى الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ،  
فَإِنْ كَانَ مُوَافِقًا لِلْكِتَابِ وَاللُّسْنَةِ فَخُذْ بِهِ، وَإِنْ كَانَ مُخَالَفًا فَاتْرُكْهُ وَلَا تَلْتَفِتْ إِلَيْهِ.



[١٠٨] قَالَ الْمُؤَلَّفُ بِحَالِهِ: وَاعْلَمَ أَنَّ الدِّينَ الْعَيْقَى: مَا كَانَ مِنْ وَفَاةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ إِلَى قَتْلِ عُمَانَ بْنِ عَفَانَ رضي الله عنه، وَكَانَ قَتْلُهُ أَوَّلَ الْفُرْقَةِ وَأَوَّلَ الْاِخْتِلَافِ، فَتَحَارَبَتِ الْأُمَّةُ، وَتَفَرَّقَتْ وَاتَّبَعَتِ الطَّمَعَ وَالْأَهْوَاءَ، وَالْمَيْلَ إِلَى الدُّنْيَا، فَلَيْسَ لِأَحَدٍ رُخْصَةٌ فِي شَيْءٍ أَحَدْتُهُ، مِمَّا لَمْ يَكُنْ عَلَيْهِ أَصْحَابُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَوْ يَكُونُ يَدْعُو إِلَى شَيْءٍ أَحَدْتُهُ مِنْ قَبْلِهِ مِنْ أَهْلِ الْبِدْعِ، فَهُوَ كَمَنْ أَحَدْتُهُ، فَمَنْ زَعَمَ ذَلِكَ أَوْ قَالَ بِهِ فَقَدْ رَدَّ السُّنَّةَ، وَخَالَفَ الْحَقَّ وَالْجَمَاعَةَ، وَأَبَاحَ الْبِدْعَ، وَهُوَ أَضُرُّ عَلَى هَذِهِ الْأُمَّةِ مِنْ إِبْلِيسَ.

### الشَّيْخُ

قَوْلُهُ: (وَاعْلَمَ أَنَّ الدِّينَ الْعَيْقَى: مَا كَانَ مِنْ وَفَاةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ إِلَى قَتْلِ عُمَانَ بْنِ عَفَانَ رضي الله عنه) يَعْنِي: أَنَّ الْجَمَاعَةَ الصَّافِيَةَ الَّتِي لَمْ يَحْضُرْ فِيهَا اخْتِلَافٌ هِيَ مَا كَانَ فِي عَهْدِ الْخُلَفَاءِ الثَّلَاثَةِ: أَبِي بَكْرٍ، وَعُمَرَ، وَعُمَانَ، لِأَنَّهُ فِي فِتْرَةِ الْخُلَفَاءِ الثَّلَاثَةِ مَا حَصَلَ اخْتِلَافَاتٌ، وَكَانَ الْمُسْلِمُونَ جَمَاعَةً وَاحِدَةً مُتَّفِقِينَ عَلَى الْحَقِّ، فَلَمَّا حَصَلَ مَقْتَلُ عُمَانَ رضي الله عنه حِينَئِذٍ انْفَتَحَ لِلنَّاسِ بَابُ الْخِلَافِ وَالشُّرُورِ وَالْفِتَنِ، بِمَقْتَلِهِ رضي الله عنه.

قَوْلُهُ: (وَكَانَ قَتْلُهُ أَوَّلَ الْفُرْقَةِ) أَوَّلَ الْفُرْقَةِ حَصَلَ بِسَبَبِ قَتْلِ عُمَانَ رضي الله عنه، لَمَّا قُتِلَ اخْتَلَّ الْأَمْنُ، وَتَفَرَّقَتِ الْجَمَاعَةُ، وَظَهَرَتِ الْفِرْقُ الصَّالَةُ وَحَصَلَ مَا حَصَلَ بِمَا سَجَّلَهُ التَّارِيخُ، وَلَكِنْ مَعَ هَذَا كُلِّهِ - وَالْحَمْدُ لِلَّهِ - الدِّينُ مُحْفُوظٌ، مَنْ أَرَادَ الْحَقَّ، وَأَرَادَ الْخَيْرَ فَمَا عَلَيْهِ إِلَّا أَنْ يَرْجِعَ إِلَى الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ وَمَا عَلَيْهِ جَمَاعَةُ الْمُسْلِمِينَ، وَسَيَجِدُ الْحَقَّ وَاضِحًا، وَإِنْ كَثُرَ الْخِلَافُ وَالْفِتْنُ وَالشُّرُورُ، وَسَبَبَ مَقْتَلُ عُمَانَ رضي الله عنه الْخَلِيفَةَ الرَّاشِدَ الْعَادِلَ ذِي النُّورَيْنِ: أَنَّ يَهُودِيًّا مِنْ يَهُودِ الْيَمَنِ

- يُقَالُ لَهُ: عَبْدُ اللَّهِ بْنِ سَبِيٍّ وَيُلَقَّبُ بِابْنِ السَّوْدَاءِ؛ لِأَنَّ أُمَّهُ حَبَشِيَّةٌ، أَظْهَرَ  
 الْإِسْلَامَ خِدَاعًا، ثُمَّ جَاءَ إِلَى الْمَدِينَةِ وَجَعَلَ يَنْفُثُ فِي النَّاسِ مَسَبَّةَ عُمَانَ وَتَنْقُصَ  
 عُمَانَ، يُرِيدُ بِذَلِكَ نَقْضَ عَهْدِ الْمُسْلِمِينَ، وَتَشْتِيتِ الْمُسْلِمِينَ، وَدُعَاةَ الضَّلَالِ  
 يَجِدُونَ مَنْ يَتَّبِعُهُمْ وَيَمِيلُ وَيُضْغِي إِلَى كَلَامِهِمْ، هَذَا فِي كُلِّ وَقْتٍ وَفِي كُلِّ حِينٍ،  
 دُعَاةَ الضَّلَالِ يَجِدُونَ كَثِيرًا مِنَ الطَّغَامِ وَالسَّفَهَاءِ يُضْغُونَ إِلَيْهِمْ وَيَتَّبِعُونَ  
 أَخْبَارَهُمْ، كَمَا قَالَ تَعَالَى: ﴿وَلِنَصِغِي إِلَيْهِ أُنْعِدُ الَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِالْآخِرَةِ وَلِرِضْوَةِ  
 وَلِيَقْتَرِفُوا مَا هُمْ مُقْتَرِفُونَ﴾ [الأنعام: ١١٣] اجْتَمَعَ عَلَى ابْنِ سَبِيٍّ مِنَ الْجُهَالِ وَمِنَ  
 الطَّغَامِ مَنْ اجْتَمَعَ، فَصَارُوا يُسَبِّحُونَ عُمَانَ ﷺ ثُمَّ إِنَّهُ انْتَبَهَ لَهُ فَهَرَبَ مِنَ الْمَدِينَةِ  
 إِلَى مِصْرَ، وَوَجَدَ جَمَاعَةً هُنَاكَ، وَذَهَبَ إِلَى غَيْرِ مِصْرَ وَوَجَدَ جَمَاعَةً فَتَأَلَّبَ حَوْلَهُ  
 طَوَائِفُ مِنَ الْأَشْرَارِ، ثُمَّ جَاؤُوا وَحَاصَرُوا عُمَانَ ﷺ فِي بَيْتِهِ، بِحُجَّةِ أَتَمِّهِمْ  
 يُرِيدُونَ الْمُنَازَرَةَ مَعَ عُمَانَ ﷺ، وَمُرَاجَعَةَ عُمَانَ فِي أُمُورٍ، هَذَا مَا أَظْهَرُوهُ؛  
 أَتَمُّهُمْ يُرِيدُونَ الْمُنَازَرَةَ مِنْهُ، وَالْمُحَاوَرَةَ مَعَهُ، فَالصَّحَابَةُ ﷺ مَا قَاتَلُوهُمْ؛ لِأَنَّهُمْ  
 يُرِيدُونَ مُرَاجَعَةَ عُمَانَ فَقَطُّ، فَلَمَّا كَانَ اللَّيْلُ - وَالْعِيَاذُ بِاللَّهِ - هَجَمُوا عَلَى عُمَانَ  
 فِي دَارِهِ وَقَتَلُوهُ فِي آخِرِ اللَّيْلِ، وَالنَّاسُ نِيَامٌ، وَفِي مَوْسِمِ الْحَجِّ، وَأَغْلَبَ الصَّحَابَةُ  
 فِي مَكَّةَ، هَذَا مَا خَطَطُوا لَهُ، فَقَتَلُوهُ مَظْلُومًا. عِنْدَ ذَلِكَ حَدَّثَتِ الْفِتْنَةُ وَالتَّمَرُّقُ  
 وَالْاِخْتِلَافُ وَالْاِقْتِتَالُ بَيْنَ الْمُسْلِمِينَ، وَلَا يَزَالُ الْمُسْلِمُونَ يُعَانُونَ مِنْ هَذَا إِلَى الْآنَ.

قَوْلُهُ: (فَلَيْسَ لِأَحَدٍ رُخْصَةٌ فِي شَيْءٍ أَحَدْتَهُ، مِمَّا لَمْ يَكُنْ عَلَيْهِ أَصْحَابُ  
 رَسُولِ اللَّهِ ﷺ) هَذِهِ هِيَ الْقَاعِدَةُ: أَنَّنَا عِنْدَ الْاِخْتِلَافِ نَرْجِعُ إِلَى مَا كَانَ عَلَيْهِ  
 الرَّسُولُ ﷺ وَأَصْحَابُهُ، كَمَا قَالَ ﷺ لَمَّا سُئِلَ: مَنْ الْفِرْقَةُ النَّاجِيَةُ؟ قَالَ: «مَنْ  
 كَانَ عَلَى مَا أَنَا عَلَيْهِ الْيَوْمَ وَأَصْحَابِي» نَرْجِعُ إِلَى هَذَا.


قَوْلُهُ: (أَوْ يَكُونُ رَجُلٌ يَدْعُو إِلَى شَيْءٍ أَحَدْتَهُ مِنْ قَبْلِهِ مِنْ أَهْلِ الْبِدْعِ، فَهُوَ  
 كَمَنْ أَحَدْتَهُ) مَنْ عَمِلَ بِالْبِدْعَةِ فَهُوَ كَمَنْ أَحَدَثَ الْبِدْعَةَ؛ كَمَا يَدُلُّ عَلَيْهِ قَوْلُهُ ﷺ:



## شرح السنة للبرهاري (٣٠٥)

«مَنْ أَحَدَثَ فِي أَمْرِنَا هَذَا مَا لَيْسَ مِنْهُ فَهُوَ رَدٌّ»، وَفِي رِوَايَةٍ: «مَنْ عَمِلَ عَمَلًا لَيْسَ عَلَيْهِ أَمْرُنَا فَهُوَ رَدٌّ» فَمَنْ عَمِلَ بِالْبِدْعَةِ فَهُوَ مُبْتَدِعٌ، وَلَوْ كَانَ الَّذِي أَحَدَّثَهَا غَيْرُهُ.

قَوْلُهُ: (فَمَنْ زَعَمَ ذَلِكَ أَوْ قَالَ بِهِ فَقَدْ رَدَّ السُّنَّةَ وَخَالَفَ الْحَقَّ وَالْجَمَاعَةَ، وَأَبَاحَ الْبِدْعَ وَهُوَ أَضْرُّ عَلَى هَذِهِ الْأُمَّةِ مِنْ إِبْلِيسَ) الَّذِي يُرَوِّجُ الْبِدْعَ وَيَزْهَدُ فِي السُّنَنِ أَضْرُّ عَلَى الْأُمَّةِ مِنْ إِبْلِيسَ؛ لِأَنَّ النَّاسَ يَعْرِفُونَ أَنَّ إِبْلِيسَ عَدُوٌّ، وَأَنَّ اللَّهَ حَذَرْنَا مِنْهُ، لَكِنْ هَذَا لَا يَدْرِي كَثِيرٌ مِنَ النَّاسِ أَنَّهُ عَدُوٌّ، لِأَنَّهُ مُتَلَبِّسٌ بِالْإِسْلَامِ وَبِالْعِلْمِ، وَيَتَظَاهَرُ بِالْحَيْرِ فَهُوَ أَضْرُّ مِنْ إِبْلِيسَ الْمُصْرِحِ بِالْعِدَاوَةِ؛ وَلِذَلِكَ الْمُنَافِقُونَ أخطرُ عَلَى الْمُسْلِمِينَ مِنَ الْكُفَّارِ؛ لِأَنَّ الْكُفَّارَ مَعْلُومٌ أَنَّهُمْ كُفَّارٌ أَمَّا هَؤُلَاءِ فَيَتَظَاهَرُونَ بِالْإِسْلَامِ وَيَكِيدُونَ لِلْمُسْلِمِينَ سِرًّا فِي دَاخِلِ الْجَمَاعَةِ الْمُسْلِمَةِ، فَهُمْ أخطرُ؛ وَلِهَذَا قَالَ اللَّهُ - جَلَّ وَعَلَا - فِيهِمْ: ﴿هُمُ الْعَدُوُّ فَاحْذَرُوهُمْ﴾ [المنافقون: ٤].



[١٠٩] قَالَ الْمُؤَلَّفُ ﷺ: وَمَنْ عَرَفَ مَا تَرَكَ أَصْحَابُ الْبِدْعِ مِنَ السُّنَّةِ، وَمَا فَارَقُوا فِيهِ فَتَمَسَّكَ بِهِ فَهُوَ صَاحِبُ سُنَّةٍ وَصَاحِبُ جَمَاعَةٍ، وَحَقِيقٌ أَنْ يُتَّبَعَ وَأَنْ يُعَانَ وَأَنْ يُحْفَظَ وَهُوَ مِمَّنْ أَوْصَى بِهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ.

### الشيخ

قَوْلُهُ: (وَمَنْ عَرَفَ مَا تَرَكَ أَصْحَابُ الْبِدْعِ مِنَ السُّنَّةِ، وَمَا فَارَقُوا فِيهِ فَتَمَسَّكَ بِهِ فَهُوَ صَاحِبُ سُنَّةٍ وَصَاحِبُ جَمَاعَةٍ، وَحَقِيقٌ أَنْ يُتَّبَعَ وَأَنْ يُعَانَ وَأَنْ يُحْفَظَ وَهُوَ مِمَّنْ أَوْصَى بِهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ) أَي: فِي قَوْلِهِ: «هُمْ مَنْ كَانُوا عَلَى مَا أَنَا عَلَيْهِ الْيَوْمَ وَأَصْحَابِي» أَوْصَى ﷺ بِأَنْ تَكُونَ مَعَهُمْ، مَعَ هَذِهِ الْجَمَاعَةِ، وَمَعَ هَذِهِ الْعِصَابَةِ، وَمَعَ هَذِهِ الطَّائِفَةِ الَّتِي هِيَ عَلَى مَا كَانَ عَلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَأَصْحَابُهُ، وَلَكِنْ هَذَا يَحْتَاجُ إِلَى أَمْرَيْنِ:

أَحَدُهُمَا: الْعِلْمُ؛ بِأَنْ نَتَعَلَّمَ مَا كَانَ عَلَيْهِ الرَّسُولُ ﷺ وَأَصْحَابُهُ، أَمَّا الْجَاهِلُ فَهُوَ لَا يَعْلَمُ هَذَا، وَقَدْ يَظُنُّ أَنَّ مَا عَلَيْهِ الْمُخَالِفُ هُوَ مَا عَلَيْهِ الرَّسُولُ وَهُوَ لَيْسَ كَذَلِكَ.

الْآخَرُ: الصَّبْرُ عَلَى الثَّبَاتِ عَلَى مَا عَلَيْهِ الرَّسُولُ ﷺ وَأَصْحَابُهُ، لِأَنَّ مَنْ تَمَسَّكَ بِالسُّنَّةِ سَيْلَقَى عَنَّا وَتَعَبًا وَاحْتِقَارًا وَازْدِرَاءً أَوْ تَهْدِيدًا مِنَ النَّاسِ، لَكِنْ فَعَلَيْهِ أَنْ يَصْبِرَ وَلَا يَتَضَعَّضَعَ عَنِ الْحَقِّ، وَلَا يُسَاوِمَ عَلَيْهِ، وَلَا يَتَنَازَلَ عَنْ شَيْءٍ مِنْهُ؛ وَلِهَذَا جَاءَ أَنَّ الْقَابِضَ عَلَى دِينِهِ فِي آخِرِ الزَّمَانِ؛ كَالْقَابِضِ عَلَى الْجُمْرِ، أَوْ خَبَطِ الشُّوْكِ، لِمَا يَلْقَى مِنَ الْمَشَقَّةِ مِنَ النَّاسِ، وَالْعَنَتِ وَالتَّعَبِ، فَيَحْتَاجُ إِلَى صَبْرٍ.

[١١٠] قَالَ الْمُؤَلَّفُ ﷺ: وَاعْلَمْ أَنَّ أَصُولَ الْبِدْعِ أَرْبَعَةٌ أَبْوَابٌ: يَتَشَعَّبُ مِنْ هَذِهِ الْأَرْبَعَةِ اثْنَانِ وَسَبْعُونَ هَوًى، ثُمَّ يَصِيرُ كُلُّ وَاحِدٍ مِنَ الْبِدْعِ يَتَشَعَّبُ حَتَّى تَصِيرَ كُلُّهَا إِلَى أَلْفَيْنِ وَثَمَانِ مِائَةٍ كُلُّهَا ضَلَالَةٌ، وَكُلُّهَا فِي النَّارِ إِلَّا وَاحِدَةً: وَهُوَ مَنْ آمَنَ بِمَا فِي هَذَا الْكِتَابِ، وَاعْتَقَدَهُ مِنْ غَيْرِ رِيْبَةٍ فِي قَلْبِهِ، وَلَا شُكُوكٍ، فَهُوَ صَاحِبُ سُنَّةٍ، وَهُوَ النَّاجِي إِنْ شَاءَ اللَّهُ.

### الشَّيْخُ

قَوْلُهُ: (وَاعْلَمْ أَنَّ أَصُولَ الْبِدْعِ أَرْبَعَةٌ أَبْوَابٌ) الْبِدْعُ: جَمْعُ بَدْعَةٍ، وَالْمُرَادُ بِهَا مَا أُحْدِثَ فِي الدِّينِ مِنْ غَيْرِ دَلِيلٍ مِنَ الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ؛ وَذَلِكَ لِقَوْلِهِ ﷺ: «مَنْ أَحْدَثَ فِي أَمْرِنَا هَذَا مَا لَيْسَ مِنْهُ فَهُوَ رَدٌّ» وَفِي رِوَايَةٍ: «مَنْ عَمِلَ عَمَلًا لَيْسَ عَلَيْهِ أَمْرُنَا فَهُوَ رَدٌّ»، وَفِي الْحَدِيثِ الْآخِرِ: «عَلَيْكُمْ بِسُنَّتِي وَسُنَّةِ الْخُلَفَاءِ الرَّاشِدِينَ الْمَهْدِيِّينَ مِنْ بَعْدِي، تَمَسَّكُوا بِهَا، وَعَضُّوا عَلَيْهَا بِالنَّوَاجِدِ، وَإِيَّاكُمْ وَمُحَدَّثَاتِ الْأُمُورِ؛ فَإِنَّ كُلَّ مُحَدَّثَةٍ بَدْعَةٌ وَكُلُّ بَدْعَةٍ ضَلَالَةٌ» وَفِي رِوَايَةٍ: «وَكُلُّ ضَلَالَةٍ فِي النَّارِ»<sup>(١)</sup> فَالْبِدْعَةُ: مَا لَيْسَ لَهُ دَلِيلٌ مِنَ الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ بِمَا يَزْعُمُ أَصْحَابُهُ أَنَّهُ يُقَرِّبُ إِلَى اللَّهِ مِنَ الْعِبَادَاتِ وَالْأَقْوَالِ وَالْأَفْعَالِ، وَقَدْ تَكُونُ الْبِدْعَةُ: أَصْلِيَّةً: بِأَنْ تَكُونَ مُحَدَّثَةً مِنْ أَصْلِهَا لَا أَصْلَ لَهَا فِي الدِّينِ.

وَقَدْ تَكُونُ إِضَافِيَّةً: وَذَلِكَ بِأَنْ يَكُونَ أَصْلُهَا مَشْرُوعًا لَكِنْ يُضَافُ إِلَيْهِ شَيْءٌ غَيْرٌ مَشْرُوعٌ؛ كَأَنْ يُحْصَصَ لَهُ وَقْتُ لِلذِّكْرِ مِنْ غَيْرِ دَلِيلٍ عَلَى التَّخْصِيسِ، أَوْ نَوْعًا مِنَ الذِّكْرِ لَا دَلِيلَ عَلَيْهِ، أَوْ عَدَدًا مِنَ الذِّكْرِ لَا دَلِيلَ عَلَيْهِ، أَوْ صِيَامًا لَا دَلِيلَ عَلَيْهِ.

(١) سبق تخريج هذه الأحاديث.

وَالْبِدْعُ كُلُّهَا إِضَافِيَّةٌ أَوْ أَصْلِيَّةٌ لَا خَيْرَ فِيهَا، فَهِيَ تُبْعَدُ عَنِ اللَّهِ ﷻ،  
وَلَأَصْحَابِهَا شِبْهُُ بِالنَّصَارَى الَّذِينَ أَحَدَثُوا الرَّهْبَانِيَّةَ، قَالَ تَعَالَى: ﴿وَرَهْبَانِيَّةً  
أَبْتَدَعُوهَا مَا كَتَبْنَاهَا عَلَيْهِمْ﴾، الرَّهْبَانِيَّةُ بِدْعَةٌ مَا شَرَعَهَا اللَّهُ لَهُمْ، وَلَكِنَّهُمْ فَعَلُوهَا  
مِنْ بَابِ التَّقَرُّبِ إِلَى اللَّهِ ﴿إِلَّا آتِيغَاءَ رِضْوَانِ اللَّهِ﴾ [الحديد: ٢٧] كَانَ قَصْدُهُمْ أَنَّهُمْ  
يَتَّبِعُونَ رِضْوَانَ اللَّهِ وَلَكِنْ إِذَا كَانَ بَغَيْرِ مَا شَرَعَ اللَّهُ، فَلَا تُقْبَلُ؛ وَهَذَا قَالَ ﷺ:  
«مَنْ أَحَدَثَ فِي أَمْرِنَا هَذَا مَا لَيْسَ مِنْهُ فَهُوَ رَدٌّ» أَي: مَرْدُودٌ عَلَيْهِ، لَا يُقْبَلُ، فَيَكُونُ  
لِصَاحِبِهِ التَّعَبُّ وَالضَّلَالُ وَلَا يُؤْجِرُ عَلَى عَمَلِهِ، نَسَأَلُ اللَّهَ الْعَافِيَةَ.

وَمُرَادُ الْمُصَنِّفِ هُنَا بِقَوْلِهِ: (أَنَّ أَصُولَ الْبِدْعِ أَرْبَعَةٌ أَبْوَابُ) الظَّاهِرُ - وَاللَّهُ  
أَعْلَمُ - أَنَّهُ يَقْصِدُ أَصُولَ الْفِرْقِ الَّتِي أَخْبَرَ النَّبِيُّ ﷺ عَنْ حَدِيثِهَا، فِي قَوْلِهِ ﷺ:  
«سَتَفْتَرِقُ هَذِهِ الْأُمَّةُ عَلَى ثَلَاثٍ وَسَبْعِينَ فِرْقَةً كُلُّهَا فِي النَّارِ إِلَّا وَاحِدَةً» قَالُوا: مَنْ  
هِيَ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: «مَنْ كَانَ عَلَى مَا أَنَا عَلَيْهِ الْيَوْمَ وَأَصْحَابِي» هَذِهِ هِيَ  
الْفِرْقَةُ النَّاجِيَةُ الَّتِي بَقِيَتْ عَلَى السُّنَّةِ؛ كَمَا قَالَ ﷺ: «مَنْ يَعِشْ مِنْكُمْ فَسِيرِي  
اخْتِلَافًا كَثِيرًا فَعَلَيْكُمْ بِسُنَّتِي وَسُنَّةِ الْخُلَفَاءِ» فَأَخْبَرَ ﷺ أَنَّ هَذِهِ الْأُمَّةَ سَتَفْتَرِقُ  
كَمَا افْتَرَقَتِ الْأُمَّةُ الْيَهُودُ وَالنَّصَارَى قَبْلَهَا، وَهَذَا الْإِنْخِبَارُ مِنْ بَابِ التَّحْذِيرِ،  
وَالْحَثُّ عَلَى لُزُومِ السُّنَّةِ عِنْدَ حَدِيثِهَا، وَأَنَّهُ لَا نَجَاةَ بِدُونِ السُّنَّةِ، وَمَنْ تَرَكَ السُّنَّةَ  
وَصَارَ مَعَ الْفِرْقِ صَارَ فِي النَّارِ، فَالْفِرْقُ الَّتِي ظَهَرَتْ كَثِيرَةٌ جِدًّا، وَلَكِنَّ أَصُولَهَا  
أَرْبَعُ فِرْقٍ:

### الْفِرْقَةُ الْأُولَى: فِرْقَةُ الشَّيْعَةِ:

وَأَوَّلُ مَا حَدَّثَتْ بِمَقْتَلِ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَيِّدِ الْيَهُودِيِّ،  
وَأَحَدَتْ الْفِتْنَةَ فِي الْمُسْلِمِينَ، وَدَعَا إِلَى التَّشْيِيعِ لِعَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ رضي الله عنه، وَأَنَّهُ هُوَ  
الْوَصِيُّ بَعْدَ الرَّسُولِ ﷺ وَأَنَّ الصَّحَابَةَ ظَلَمُوهُ، وَأَخَذُوا الْخِلَافَةَ مِنْهُ، فَمِنْ ذَلِكَ  
الْوَقْتِ ظَهَرَ التَّشْيِيعُ، وَقَدْ ذَكَرَ الْعُلَمَاءُ أَنَّ الشَّيْعَةَ فِرْقٌ كَثِيرَةٌ:

## شرح السنة للبرهاري (٣٠٩)

أَوَّلُ فِرْقِ الشَّيْعَةِ: الْمُفَضَّلَةُ: الَّذِينَ يُفَضَّلُونَ عَلِيًّا عَلَى غَيْرِهِ مِنَ الصَّحَابَةِ حَتَّى عَلَى أَبِي بَكْرٍ وَعُمَرَ وَعُثْمَانَ، هَؤُلَاءِ يُسَمَّوْنَ بِ«الْمُفَضَّلَةِ» وَلَكِنَّهُمْ لَا يَطْعَنُونَ فِي خِلَافَةِ أَبِي بَكْرٍ وَعُمَرَ وَعُثْمَانَ، إِنَّمَا يَقُولُونَ: إِنَّ عَلِيًّا أَفْضَلُ، وَهَذَا خَطَأٌ فَعَلِيٌّ هُوَ رَابِعُ الْخُلَفَاءِ الرَّاشِدِينَ، لَيْسَ أَفْضَلُ مِنْ أَبِي بَكْرٍ وَعُمَرَ حَتَّى إِنَّهُ هُوَ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَنْكَرَ عَلَى مَنْ يُفَضِّلُهُ عَلَى أَبِي بَكْرٍ وَعُمَرَ، وَهَدَّدَ مَنْ يَقُولُ ذَلِكَ بِالْعُقُوبَةِ.

الْفِرْقَةُ الثَّانِيَةُ: الَّذِينَ يَقُولُونَ: إِنَّ عَلِيًّا هُوَ وَصِيُّ الرَّسُولِ، وَهُوَ أَحَقُّ بِالْخِلَافَةِ، وَخِلَافَةُ أَبِي بَكْرٍ وَعُمَرَ وَعُثْمَانَ ظُلْمٌ وَاعْتِصَابٌ. يَقُولُونَ: إِنَّ الْخِلَافَةَ لِعَلِيِّ وَهُوَ الْوَصِيُّ بَعْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَإِنَّ الصَّحَابَةَ ظَلَمُوهُ وَاعْتَصَبُوا الْخِلَافَةَ مِنْهُ، إِلَى ضَلَالَاتٍ كَثِيرَةٍ عِنْدَهُمْ.

الْفِرْقَةُ الثَّلَاثَةُ: الشَّيْعَةُ الْغُلَاةُ الَّذِينَ يَقُولُونَ: إِنَّ الرِّسَالَةَ لِعَلِيِّ وَلَكِنَّ جَبْرِيلَ حَانَ فَصَرَفَهَا لِمُحَمَّدٍ، وَإِلَّا فَالرِّسَالَةُ أَصْلُهَا لِعَلِيِّ، يَقُولُونَ: حَانَ الْأَمِينُ وَصَدَّهَا عَنْ حَيْدَرَةَ، الْأَمِينُ: جَبْرِيلُ عَلَيْهِ السَّلَامُ، فَصَدَّ الرِّسَالَةَ عَنْ حَيْدَرَةَ - وَهُوَ عَلِيُّ - وَصَرَفَهَا إِلَى مُحَمَّدٍ.

الْفِرْقَةُ الرَّابِعَةُ - أَشَدُّ مِنْهُمْ - يَقُولُونَ: إِنَّ عَلِيًّا إِلَهٌ، وَهُمْ الَّذِينَ حَرَقَهُمْ عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ بِالنَّارِ، حَفَرَهُمْ الْأَخَادِيدَ وَأَوْقَدَ فِيهَا النَّارَ، وَطَرَحَهُمْ فِيهَا وَهُمْ أَحْيَاءٌ، يُرَوَى عَنْهُ أَنَّهُ قَالَ:

لَمَّا رَأَيْتُ الْأَمْرَ أَمْرًا مُتَكَرِّرًا أَجَجْتُ نَارِي وَدَعَوْتُ قَتَبَرًا

وَقَتَبَرٌ: هُوَ خَادِمُهُ، فَحَرَقَهُمْ بِالنَّارِ لَمَّا قَالُوا لَهُ: «أَنْتَ هُوَ أَنْتَ هُوَ»، وَكَانَ ابْنُ عَبَّاسٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ يَرَى أَنَّهُ يَجِبُ قَتْلُهُمْ بِالسَّيْفِ وَلَا يُحْرَقُونَ بِالنَّارِ؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: «لَا يُعَذَّبُ بِالنَّارِ إِلَّا رَبُّ النَّارِ»<sup>(١)</sup> فَكَانَ لَا يُبَازِغُ فِي قَتْلِهِمْ، وَلَكِنْ يَقُولُ:

(١) صحيح: أخرجه أبو داود (٢٦٧٣)، وأحمد (٤٩٤/٣) من حديث حمزة بن عمرو =

«أَرَى أَنْ يُقْتَلُوا بِالسَّيْفِ بَدَلَ النَّارِ».

الفِرْقَةُ الثَّانِيَّةُ: فِرْقَةُ الْقَدَرِيَّةِ: الَّذِينَ يُنْكِرُونَ الْقَدَرَ، وَقَدْ ظَهَرَتْ فِي أَوَاخِرِ عَصْرِ الصَّحَابَةِ، وَهُمْ قِسْمَانِ:

الأوَّلُ: قَدَرِيَّةٌ جَبْرِيَّةٌ، غَلَاةٌ فِي إِثْبَاتِ الْقَدْرِ.

الثَّانِي: قَدَرِيَّةٌ نَفَاةٌ؛ يَنْفُونَ الْقَدَرَ، وَهُمْ الْمُعْتَزِلَةُ وَمَنْ سَارَ فِي رِكَابِهِمْ، الَّذِينَ يَقُولُونَ: إِنَّ الْعَبْدَ يَخْلُقُ فِعْلَ نَفْسِهِ، وَإِنَّ اللَّهَ لَمْ يَخْلُقْ أَفْعَالَ الْعِبَادِ، وَإِنَّا هُمْ خَلَقُوهَا، بَيْنَمَا خُصِمُوهُمْ الْجَبْرِيَّةُ يَقُولُونَ: فِعْلُ الْعَبْدِ هُوَ فِعْلُ اللَّهِ، وَالْعِبَادُ مَجْبُرُونَ عَلَى مَا يَقُولُونَ وَيَفْعَلُونَ لَيْسَ لَهُمْ اخْتِيَارٌ، وَالْمُعْتَزِلَةُ يَقُولُونَ: لَهُمْ اخْتِيَارٌ مُسْتَقِلٌّ، فَلِذَلِكَ إِذَا أُطْلِقَ الْقَدَرِيَّةُ انْصَرَفَ إِلَى الْمُعْتَزِلَةِ وَمَنْ قَالَ بِنَفْيِ الْقَدْرِ، فَهُمْ يَنْفُونَ الْقَدَرَ، وَالْجَبْرِيَّةُ يُثْبِتُونَ الْقَدَرَ وَيَعْلُونَ فِيهِ، حَتَّى يَقُولُوا: إِنَّ الْعَبْدَ مُجْبَرٌ، فَهَؤُلَاءِ يَنْفُونَ الْقَدَرَ، وَأُولَئِكَ يَعْلُونَ فِي إِثْبَاتِهِ، وَكُلُّهُمْ يُطْلَقُ عَلَيْهِمُ الْقَدَرِيَّةُ، وَقَدْ تَشَعَّبُوا إِلَى فِرْقٍ كَثِيرَةٍ.

الفِرْقَةُ الثَّلَاثَةُ: فِرْقَةُ الْخَوَارِجِ:

الَّذِينَ يَخْرُجُونَ عَلَى وَجْهِ الْأَمْرِ الْمُسْلِمِ، وَيَشْقُونَ عَصَا الطَّاعَةِ، وَيَكْفُرُونَ بِالْكَبَائِرِ الَّتِي دُونَ الشَّرْكِ، وَيَسْتَحِلُّونَ دِمَاءَ الْمُسْلِمِينَ، وَهُمْ أَهْلُ الْعُلُوِّ وَالتَّطَرُّفِ فِي الدِّينِ، عِنْدَهُمْ دِينٌ وَعِبَادَةٌ وَخَوْفٌ مِنَ اللَّهِ، صِيَامٌ وَقِيَامٌ وَتِلَاوَةٌ قُرْآنٍ وَلَكِنْ عَلَى غَيْرِ فِقْهِ، وَعَلَى غَيْرِ بَصِيرَةٍ، وَلِذَلِكَ ضَلُّوا وَالْعِيَاذُ بِاللَّهِ، وَشَقُّوا عَصَا الطَّاعَةِ وَخَرَجُوا عَلَى أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ، وَحَصَلَتْ لَهُ مَعَارِكٌ مَعَهُمْ، وَنَصَرَهُ اللَّهُ عَلَيْهِمْ، وَمَا زَالُوا يَخْرُجُونَ عَلَى وِلَاةِ الْأُمُورِ، وَيَسْتَحِلُّونَ دِمَاءَ الْمُسْلِمِينَ، وَيَكْفُرُونَ بِالْكَبَائِرِ الَّتِي دُونَ الشَّرْكِ، وَيَسْمَوْنَ بِ«الْوَعِيدِيَّةِ»؛

## شرح السنة للبرهاري (٣١١)

لَأَنَّهُمْ يُعْمَلُونَ آيَاتِ الْوَعِيدِ مِنْ غَيْرِ فَرْقٍ بَيْنَ كَبِيرَةِ الشَّرْكِ وَالْكَفْرِ، وَكَبِيرَةِ الْمَعَاصِي كُلِّ أَصْحَابِهَا كُفَّارٌ عِنْدَهُمْ، وَلَا يَكْفِي أَمَّتَهُمْ يُكْفَرُونَ بَلْ يَسْتَحِلُّونَ دِمَاءَهُمْ، وَيَقَاتِلُونَ الْمُسْلِمِينَ، وَلَا يُقَاتِلُونَ الْكُفَّارَ؛ وَهَذَا قَالَ النَّبِيُّ ﷺ فِي صِفَتِهِمْ: «يَقْتُلُونَ أَهْلَ الْإِسْلَامِ وَيَدْعُونَ أَهْلَ الْأُوثَانِ»<sup>(١)</sup>، فَمَا ذَكَرَ أَنَّ الْخَوَارِجَ قَاتَلُوا الْكُفَّارَ قَطُّ، وَإِنَّمَا يُقَاتِلُونَ الْمُسْلِمِينَ، وَهُمْ فَرَقٌ بَعْضُهَا أَشَدُّ مِنْ بَعْضٍ.

الْفِرْقَةُ الرَّابِعَةُ: تُقَابِلُ فِرْقَةَ الْخَوَارِجِ وَهُمْ الْمُرْجِيَّةُ: الَّذِينَ يَنْفُونَ دُخُولَ الْأَعْمَالِ فِي الْإِيمَانِ، يَقُولُونَ: الْعَمَلُ لَا يَدْخُلُ فِي الْإِيمَانِ، فَالْإِنْسَانُ مُؤْمِنٌ وَلَوْ لَمْ يَعْمَلْ، وَلَوْ تَرَكَ الْعَمَلَ كُلَّهُ فَهُوَ مُؤْمِنٌ، سُمُّوا مُرْجِيَّةً مِنَ الْإِرْجَاءِ وَهُوَ التَّأخِيرُ، لِأَنَّهُمْ أَخَّرُوا الْعَمَلَ عَنِ مُسَمَّى الْإِيمَانِ، وَهُمْ فَرَقٌ:

أَشَدُّهُمْ الْجَهْمِيَّةُ: الَّذِينَ يَقُولُونَ: إِنَّ الْإِيمَانَ هُوَ مُجَرَّدُ الْمَعْرِفَةِ فِي الْقَلْبِ، فَإِذَا عَرَفَ بِقَلْبِهِ فَهُوَ مُؤْمِنٌ وَلَوْ لَمْ يَعْتَقِدْ.

الْفِرْقَةُ الثَّانِيَّةُ مِنَ الْمُرْجِيَّةِ: الْأَشَاعِرَةُ، الَّذِينَ يَقُولُونَ: الْإِيمَانُ هُوَ الْإِعْتِقَادُ بِالْقَلْبِ، وَلَا يَدْخُلُ فِيهِ قَوْلُ اللِّسَانِ، وَلَا عَمَلُ الْجَوَارِحِ، يَكْفِي أَنَّهُ يَعْتَقِدُ بِقَلْبِهِ فَقَطُّ.

الْفِرْقَةُ الثَّلَاثَةُ: الْكِرَامِيَّةُ، الَّذِينَ يَقُولُونَ: إِنَّ الْإِيمَانَ هُوَ النُّطْقُ بِاللِّسَانِ وَلَوْ لَمْ يَعْتَقِدْ بِقَلْبِهِ.

الْفِرْقَةُ الرَّابِعَةُ: مُرْجِيَّةُ الْفُقَهَاءِ: الَّذِينَ يَقُولُونَ: الْإِيمَانُ هُوَ الْإِعْتِقَادُ بِالْقَلْبِ مَعَ النُّطْقِ بِاللِّسَانِ وَلَوْ لَمْ يَعْمَلْ.

كُلُّهُمْ يَتَّفِقُونَ عَلَى أَنَّ الْعَمَلَ لَا يَدْخُلُ فِي الْإِيمَانِ، لَكِنْ يَخْتَلِفُونَ فِي مَذَاهِبِهِمْ فِي عَمَلِ الْقَلْبِ وَقَوْلِ اللِّسَانِ.

(١) متفق عليه: أخرجه البخاري (٤٠٩٤)، ومسلم (١٠٦٤) من حديث أبي سعيد رضي الله عنه.

فَالْحَوَارِجُ: غَلَوُا فِي إِذْخَالِ الْعَمَلِ فِي حَقِيقَةِ الْإِيمَانِ، وَقَالُوا: مَنْ تَرَكَ الْعَمَلَ يَكْفُرُ مُطْلَقًا، وَالْمُرْجِئَةُ عَلَى الْعَكْسِ غَلَوُا فِي نَفْيِ الْعَمَلِ عَنِ حَقِيقَةِ الْإِيمَانِ وَقَالُوا: لَا يَكْفُرُ مَنْ تَرَكَ الْعَمَلَ مُطْلَقًا.

أَمَّا أَهْلُ السُّنَّةِ وَالْجَمَاعَةِ - وَالْحَمْدُ لِلَّهِ - فَقَدْ هَدَاهُمْ اللَّهُ إِلَى الْحَقِّ، كَمَا قَالَ تَعَالَى: ﴿فَهَدَى اللَّهُ الَّذِينَ آمَنُوا لِمَا اخْتَلَفُوا فِيهِ مِنَ الْحَقِّ بِإِذْنِهِ وَاللَّهُ يَهْدِي مَنْ يَشَاءُ إِلَى صِرَاطٍ مُسْتَقِيمٍ﴾ [البقرة: ٢١٣] فَيَقُولُونَ: الْإِيمَانُ قَوْلٌ بِاللِّسَانِ وَاعْتِقَادٌ بِالْقَلْبِ وَعَمَلٌ بِالْجَوَارِحِ يَزِيدُ بِالطَّاعَةِ وَيَنْقُصُ بِالْمَعْصِيَةِ، لَكِنَّهُ لَا يَزُولُ بِزَوَالِ الْعَمَلِ مُطْلَقًا؛ كَمَا تَقُولُهُ الْحَوَارِجُ، وَلَا يَبْقَى مَعَ زَوَالِ الْعَمَلِ كُلِّهِ؛ كَمَا تَقُولُهُ الْمُرْجِئَةُ، بَلْ مِنَ الْعَمَلِ مَا تَرَكَهُ كُفْرًا، كَتَرَكَ الصَّلَاةَ، وَمِنَ الْعَمَلِ مَا تَرَكَهُ كَبِيرَةً مِنْ كَبَائِرِ الذُّنُوبِ لَا يَقْتَضِي الْكُفْرَ؛ فَهَذَا هُوَ التَّفْصِيلُ الَّذِي عَلَيْهِ أَهْلُ السُّنَّةِ وَالْجَمَاعَةِ وَالْحَمْدُ لِلَّهِ، وَهُوَ يَجْمَعُ بَيْنَ آيَاتِ الْوَعْدِ الَّتِي تَمْسُكُ بِهَا الْمُرْجِئَةُ، وَآيَاتِ الْوَعْدِ الَّتِي تَمْسُكُ بِهَا الْحَوَارِجُ، فَأَهْلُ السُّنَّةِ وَالْجَمَاعَةِ يَجْمَعُونَ بَيْنَ آيَاتِ الْوَعْدِ وَآيَاتِ الْوَعْدِ، وَيُفَسِّرُونَ بَعْضَهَا بِبَعْضٍ، وَيُقَيِّدُونَ بَعْضَهَا بِبَعْضٍ، فَيَرُدُّونَ الْمُتَشَابِهَ إِلَى الْمُحْكَمِ، وَيَعْمَلُونَ بِالْجَمِيعِ، وَيَقُولُونَ: ﴿أَمَّا بِهِ كُلٌّ مِنْ عِنْدِ رَبِّنَا﴾ [آل عمران: ٧].

هَذِهِ هِيَ الْفِرْقُ الَّتِي تَشَعَّبَتْ مِنْهَا فِرْقٌ كَثِيرَةٌ، وَمَنْ أَرَادَ أَنْ يَطَّلِعَ عَلَى ذَلِكَ فَلْيُرَاجِعْ كُتُبَ الْفِرْقِ مِثْلَ: «الْمِلَلِ وَالنَّحْلِ» لِلشَّهْرَسْتَانِيِّ، «الْفِرْقِ بَيْنَ الْفِرْقِ» لِلْبَغْدَادِيِّ، «مَقَالَاتِ الْإِسْلَامِيِّينَ وَاجْتِلَافِ الْمُصَلِّينَ» لِأَبِي الْحَسَنِ الْأَشْعَرِيِّ «الْفَصْلِ فِي الْمِلَلِ وَالْأَهْوَاءِ وَالنَّحْلِ» لِابْنِ حَزْمٍ، فَإِنَّهُمْ ذَكَرُوا هَذِهِ الْفِرْقَ وَتَشَعُّبَاتِهَا وَتَفَرُّقَاتِهَا، وَمَا أَحَبُّ أَنْ طَالِبَ الْعِلْمِ الْمُتَبَدِّئِ يَدْخُلَ فِي هَذِهِ الْأَخْتِلَافَاتِ؛ لِئَلَّا يَتَشَوَّشَ فِكْرُهُ، لَكِنَّ الْعَالِمَ الْمُتَمَكِّنَ لَا بَأْسَ أَنْ يَطَّلِعَ عَلَيْهَا.

قَوْلُهُ: (وَكُلُّهَا فِي النَّارِ إِلَّا وَاحِدَةً) كُلُّهَا بِتَشَعُّبَاتِهَا فِي النَّارِ؛ لِأَنَّهَا اتَّبَعُوا الْهَوَى، وَتَرَكَوا مَا كَانَ عَلَيْهِ النَّبِيُّ ﷺ وَأَصْحَابُهُ الَّذِي هُوَ النَّجَاةُ، لَكِنَّ كَوْنَهُمْ



## شرح السنة للبرهاري (٣١٣)

فِي النَّارِ لَا يَقْتَضِي أَنَّهُمْ كُلُّهُمْ كَفَّارٌ، فَالنَّارُ قَدْ يَدْخُلُهَا الْعَاصِي وَلَوْ لَمْ يَكُنْ كَافِرًا، دُخُولًا مُؤَقَّتًا ثُمَّ يُخْرَجُ مِنَ النَّارِ، أَمَّا مَنْ كَانَتْ مُفَارَقَتُهُ مُكْفَرَةً فَإِنَّهُ يَكُونُ خَالِدًا مُخَلَّدًا فِي النَّارِ.

قَوْلُهُ: (وَهُوَ مَنْ آمَنَ بِمَا فِي هَذَا الْكِتَابِ، وَاعْتَقَدَهُ مِنْ غَيْرِ رِيْبَةٍ فِي قَلْبِهِ، وَلَا سُكُوكٍ) هَذَا الْكِتَابِ الَّذِي هُوَ «شَرْحُ السُّنَّةِ لِلْبَرْبَهَارِيِّ» إِنَّمَا هُوَ تَوْضِيحٌ لِمَا فِي الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ، وَذَكَرَ لِأَصُولِ أَهْلِ السُّنَّةِ وَالْجَمَاعَةِ، فَهَذَا الْكِتَابُ كَمَا سَمَّاهُ «شَرْحُ أَصُولِ أَهْلِ السُّنَّةِ وَالْجَمَاعَةِ» مَاخُودٌ مِنَ الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ وَمَا كَانَ عَلَيْهِ سَلْفُ الْأُمَّةِ، (مِنْ غَيْرِ رِيْبَةٍ فِي قَلْبِهِ) أَمَّا مَنْ كَانَ يَظْهَرُ الْإِيمَانَ بِالْأَصُولِ وَلَكِنْ عِنْدَهُ رِيْبَةٌ فِي قَلْبِهِ، أَوْ شَكٌّ فِي قَلْبِهِ، فَهَذَا لَا يَكُونُ مُؤْمِنًا، بَلْ يَكُونُ مُرْتَابًا - وَالْعِيَاذُ بِاللَّهِ - مُتَرَدِّدًا، وَيَكُونُ مِنْ أَهْلِ النِّفَاقِ، فَلَا بُدَّ أَنْ يُصَدَّقَ بِقَلْبِهِ مَا يَقُولُهُ لِلسَّانِ مِنْ الْحَقِّ، فَهُوَ لَا يَقْصِدُ ﷻ تَرْكِيَةَ كِتَابِهِ، كَمَا يَظُنُّهُ بَعْضُهُمْ، وَإِنَّمَا قَصْدُهُ تَرْكِيَةَ مَا تَضَمَّنَتْهُ مِنْ أَصُولِ أَهْلِ السُّنَّةِ وَالْجَمَاعَةِ.

قَوْلُهُ: (فَهُوَ صَاحِبُ سُنَّةٍ، وَهُوَ النَّاجِي إِنْ شَاءَ اللَّهُ) مَنْ اتَّبَعَ الْكِتَابَ وَالسُّنَّةَ مَعَ الْيَقِينِ وَالْإِيمَانِ فِي قَلْبِهِ فَإِنَّهُ مِنَ الْفِرْقَةِ النَّاجِيَةِ؛ لِأَنَّهُ يَنْطَبِقُ عَلَيْهِ قَوْلُ الرَّسُولِ ﷺ لَمَّا سُئِلَ عَنِ الْفِرْقَةِ النَّاجِيَةِ، قَالَ: «مَنْ كَانَ عَلَيَّ مَا أَنَا عَلَيْهِ وَأَصْحَابِي»، وَفِي رِوَايَةٍ: «مَنْ كَانَ عَلَيَّ مِثْلَ مَا أَنَا عَلَيْهِ الْيَوْمَ وَأَصْحَابِي».



[١١١] قَالَ الْمُؤَلَّفُ ﷺ: وَاعْلَمَ أَنَّ النَّاسَ لَوْ وَقَفُوا عِنْدَ مُحَدَّثَاتِ الْأُمُورِ وَلَمْ يَتَجَاوَزُوا بِشَيْءٍ وَلَمْ يُؤَلِّدُوا كَلَامًا مِمَّا لَمْ يَجِيءَ فِيهِ أَثَرٌ عَنِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَلَا عَنِ أَصْحَابِهِ لَمْ تَكُنْ بَدْعَةً.

### الشيخ

قَوْلُهُ: (وَاعْلَمَ أَنَّ النَّاسَ لَوْ وَقَفُوا عِنْدَ مُحَدَّثَاتِ الْأُمُورِ وَلَمْ يَتَجَاوَزُوا بِشَيْءٍ وَلَمْ يُؤَلِّدُوا كَلَامًا مِمَّا لَمْ يَجِيءَ فِيهِ أَثَرٌ عَنِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَلَا عَنِ أَصْحَابِهِ لَمْ تَكُنْ بَدْعَةً) لَوْ أَنَّ النَّاسَ (وَقَفُوا عِنْدَ مُحَدَّثَاتِ الْأُمُورِ) مَعْنَاهُ: لَوْ تَوَقَّفُوا عَنْهَا، وَلَمْ يَدْخُلُوا فِيهَا، وَاقْتَصَرُوا عَلَى السُّنَّةِ، وَلَمْ يُخْرُجُوا عَنْهَا إِلَى الْبِدْعِ لِحَصَلَتِ لَهُمُ النَّجَاةُ، لَكِنْ مَنْ تَجَاوَزَ السُّنَّةَ وَأَحْدَثَ أَقْوَالَ لَيْسَ لَهَا دَلِيلٌ مِنْ كِتَابِ اللَّهِ وَلَا مِنْ سُنَّةِ رَسُولِهِ صَارَ مَعَ الْمُبْتَدِعَةِ، وَمَعَ الْفِرْقِ الضَّالَّةِ، فَلَا نَجَاةَ إِلَّا بِهَذِهِ السُّنَّةِ الَّتِي تَرَكْنَا عَلَيْهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِنِّي تَارِكٌ فِيكُمْ مَا إِنَّمَا تَمَسَّكْتُمْ بِهِ لَنْ تَضِلُّوا بَعْدِي: كِتَابَ اللَّهِ وَسُنَّتِي»<sup>(١)</sup>، وَفِي حَدِيثٍ آخَرَ: «تَرَكْتُكُمْ عَلَى الْبَيْضَاءِ، لَيْلَهَا كَنْهَارُهَا لَا يَزِيغُ عَنْهَا إِلَّا هَالِكٌ»<sup>(٢)</sup>، هَذَا سَبِيلُ النَّجَاةِ: سُنَّةُ الرَّسُولِ ﷺ وَمَا كَانَ عَلَيْهِ هُوَ وَأَصْحَابُهُ وَهُوَ مَضْمُونُ هَذَا الْكِتَابِ الَّذِي نَقَرْنَا، هُوَ شَرْحُ هَذَا الْأَمْرِ.



(١) سبق تخريجه.

(٢) صحيح: أخرجه ابن ماجه (٤٣)، وأحمد (١٢٦/٤)، والحاكم في «مستدرکه» (٣٣١)، وصححه الشيخ الألباني في «صحيح الجامع» (٤٣٦٩).

## شرح السنة للبرهاري (٣١٥)

[١١٢] قَالَ الْمُؤَلَّفُ ﷺ: وَاعْلَمْ أَنَّهُ لَيْسَ بَيْنَ الْعَبْدِ وَبَيْنَ أَنْ يَكُونَ مُؤْمِنًا حَتَّى يَصِيرَ كَافِرًا؛ إِلَّا أَنْ يَجْحَدَ شَيْئًا مِمَّا أَنْزَلَهُ اللَّهُ، أَوْ يَزِيدَ فِي كَلَامِ اللَّهِ، أَوْ يُنْقِصَ، أَوْ يُنْكِرَ شَيْئًا مِمَّا قَالَ اللَّهُ ﷻ، أَوْ شَيْئًا مِمَّا تَكَلَّمَ بِهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ. فَاتَّقِ اللَّهَ - رَحِمَكَ اللَّهُ - وَانظُرْ لِنَفْسِكَ وَإِيَّاكَ وَالْغُلُوَّ فِي الدِّينِ فَإِنَّهُ لَيْسَ مِنْ طَرِيقِ الْحَقِّ فِي شَيْءٍ.

### الشَّيْخُ

قَوْلُهُ: (وَاعْلَمْ أَنَّهُ لَيْسَ بَيْنَ الْعَبْدِ وَبَيْنَ أَنْ يَكُونَ مُؤْمِنًا حَتَّى يَصِيرَ كَافِرًا؛ إِلَّا أَنْ يَجْحَدَ شَيْئًا مِمَّا أَنْزَلَهُ اللَّهُ) يَعْنِي أَنَّ نَوَاقِضَ الْإِسْلَامِ كَثِيرَةٌ، قَدْ يَكُونُ الْإِنْسَانُ مُسْلِمًا صَحِيحَ الْإِسْلَامِ مُؤْمِنًا صَادِقًا، لَكِنْ - وَالْعِيَاذُ بِاللَّهِ - قَدْ يَرْتَدُّ عَنْ دِينِهِ بِإِزْتِكَابِ نَاقِضٍ مِنْ نَوَاقِضِ الْإِسْلَامِ، وَهِيَ كَثِيرَةٌ، يَجْمَعُهَا أَرْبَعَةٌ أَنْوَاعٍ: الْقَوْلُ، وَالْفِعْلُ، وَالْإِعْتِقَادُ، وَالشُّكُّ.

الْأَوَّلُ: الْقَوْلُ: قَوْلُ كَلِمَةِ الْكُفْرِ، إِذَا قَالَ كَلِمَةَ الْكُفْرِ غَيْرَ مُكْرَهٍ يَكْفُرُ، قَالَ تَعَالَى: ﴿وَلَقَدْ قَالُوا كَلِمَةَ الْكُفْرِ وَكَفَرُوا بَعْدَ إِسْلَامِهِمْ﴾ [التوبة: ٧٤]؛ كَأَن يَدْعُو غَيْرَ اللَّهِ، فَيَسْتَعِينُ بِغَيْرِ اللَّهِ فِيمَا لَا يَقْدِرُ عَلَيْهِ إِلَّا اللَّهُ مِنَ الْأَمْوَاتِ وَغَيْرِهِمْ؛ فَيَكْفُرُ بِذَلِكَ؛ لِأَنَّهُ دَعَا غَيْرَ اللَّهِ، أَوْ يَتَكَلَّمَ بِكَلَامٍ فِيهِ سُخْرِيَّةٌ بِالدِّينِ، أَوْ بِالْكِتَابِ أَوْ السُّنَّةِ، قَالَ تَعَالَى: ﴿وَلَيْن سَأَلْتَهُمْ لَيَقُولُنَّ إِنَّمَا كُنَّا نَخُوضُ وَنَلْعَبُ قُلْ أَبِاللَّهِ وَمَائِنِيهِ وَرَسُولِهِ كُنْتُمْ سَاهُونَ﴾ [التوبة: ٦٥] فَالَّذِي يَسْتَهْزِئُ بِالسُّنَّةِ أَوْ بِالْقُرْآنِ يَكْفُرُ وَلَوْ كَانَ مَازِحًا مَا لَمْ يَكُنْ مُكْرَهًا، قَالَ تَعَالَى: ﴿مَنْ كَفَرَ بِاللَّهِ مِنْ بَعْدِ إِيمَانِهِ إِلَّا مَنْ أَكْرَهَ وَقَلْبُهُ مُطْمَئِنٌّ بِالْإِيمَانِ﴾ [النحل: ١٠٦]، أَمَّا مَنْ قَالَ هَذَا مُحْتَارًا فَإِنَّهُ يَكْفُرُ.

الثَّانِي: الْفِعْلُ: كَأَن يَذْبَحَ لِغَيْرِ اللَّهِ، أَوْ يَنْذِرَ لِغَيْرِ اللَّهِ، أَوْ يَسْجُدَ لِغَيْرِ اللَّهِ،

يَسْجُدُ لِلضَّرِيحِ.

الثَّالِثُ: أَوْ الِاعْتِقَادُ بِالْقَلْبِ: كَأَن يَعْتَقِدَ صِحَّةَ الْكُفْرِ، وَصِحَّةَ مَا عَلَيْهِ الْكُفَّارُ، كَالَّذِي يَعْتَقِدُ صِحَّةَ مَا عَلَيْهِ الْيَهُودُ وَالنَّصَارَى بَعْدَ بَعْتَةِ مُحَمَّدٍ ﷺ.

الرَّابِعُ: أَوْ شَكٌّ: كَأَن يَشْكُ فِي الْقُرْآنِ هَلْ هُوَ صَحِيحٌ أَوْ لَيْسَ صَحِيحًا؟ هَلْ هَذِهِ الْآيَةُ صَحِيحَةٌ أَوْ لَيْسَتْ صَحِيحَةً؟ فَهَذَا يَكْفُرُ - وَالْعِيَادُ بِاللَّهِ - أَوْ شَكٌّ فِيهَا صَحَّ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مِنَ الْأَحَادِيثِ.

هَذِهِ أَصُولُ الرَّدِّ: قَوْلٌ، أَوْ فِعْلٌ، أَوْ اعْتِقَادٌ، أَوْ شَكٌّ، ثُمَّ يَنْشَأُ عَنْ هَذِهِ الْأَرْبَعَةِ أَنْوَاعٌ مِنْ نَوَاقِضِ الْإِسْلَامِ كَثِيرَةٌ ذَكَرَهَا الْعُلَمَاءُ، وَقَدْ لَخَّصَ مِنْهَا شَيْخُ الْإِسْلَامِ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْوَهَّابِ رَحِمَهُ اللَّهُ رِسَالَةً ذَكَرَ فِيهَا عَشْرَةَ نَوَاقِضٍ مِنْ أخطرِهَا وَأهمِّهَا، وَإِلَّا فَالنَوَاقِضُ كَثِيرَةٌ مذكُورَةٌ فِي بَابِ حُكْمِ الْمُرتَدِّ مِنْ كُتُبِ الْفِقْهِ.

قَوْلُهُ: (أَوْ يَزِيدُ فِي كَلَامِ اللَّهِ، أَوْ يُنْقِصُ) يَزِيدُ آيَةً أَوْ حَرْفًا فِي كَلَامِ اللَّهِ، أَوْ يُنْقِصُ حَرْفًا أَوْ آيَةً مِنْ كَلَامِ اللَّهِ، فَهَذَا يَكْفُرُ وَالْعِيَادُ بِاللَّهِ؛ لِأَنَّهُ مُحَرَّفٌ لِكَلَامِ اللَّهِ، مُعَيَّرٌ لِكَلَامِ اللَّهِ ﷻ، فَالْقُرْآنُ كُلُّهُ حَقٌّ، وَكُلُّهُ كَمَا أُنزِلَ عَلَى مُحَمَّدٍ ﷺ، لَمْ يُعَيَّرْ وَلَمْ يُبَدَّلْ، وَهُوَ مُحْفُوظٌ بِحِفْظِ اللَّهِ جَلَّ وَعَلَا، وَلَا أَحَدٌ يَسْتَطِيعُ أَنْ يُعَيِّرَهُ، لَكِنْ مَنْ حَاوَلَ فَإِنَّهُ يَكْفُرُ وَيُخْرَجُ مِنَ الْإِسْلَامِ، وَلَنْ يُعَيَّرَ الْقُرْآنَ أَبَدًا، لِأَنَّهُ مُحْفُوظٌ بِحِفْظِ اللَّهِ ﷻ.

قَوْلُهُ: (أَوْ يُنْكِرُ شَيْئًا مِمَّا قَالَ اللَّهُ ﷻ، أَوْ شَيْئًا مِمَّا تَكَلَّمَ بِهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ) أَوْ يُنْكِرُ شَيْئًا مِنَ الْقُرْآنِ، يَقُولُ: هَذَا لَا يَصْلُحُ هَذَا الْعَصْرُ. أَوْ حَدِيثَ الرَّسُولِ ﷺ يَقُولُ: هَذَا يَصْلُحُ فِي زَمَانٍ مَضَى وَلَا يَصْلُحُ لِحِصَارَةِ الْيَوْمِ، يَعْنِي الْقُرْآنَ وَالسُّنَّةَ إِنَّمَا هِيَ لِعَصْرِ مَضَى وَعُصُورٍ مَضَتْ، وَلَا تَصْلُحُ لَنَا الْيَوْمَ. هَذَا يَكْفُرُ - وَالْعِيَادُ بِاللَّهِ - وَكثِيرٌ مَن يَقُولُونَ: إِنَّ أَحْكَامَ الشَّرِيعَةِ لَا تَصْلُحُ لِهَذَا الزَّمَانِ وَلَا تَنْطَبِقُ

## شرح السنة للبرهاري (٣١٧)

عَلَيْهِ، وَهَذَا كُفْرٌ صَرِيحٌ، فَإِذَا صَحَّ الْحَدِيثُ عَنِ الرَّسُولِ ﷺ فَلَا يَجُوزُ إِنْكَارُهُ أَوْ يُقَالُ: هَذَا مَا يَصْلُحُ لِهَذَا الزَّمَانِ.

قَوْلُهُ: (فَاتَّقِ اللَّهَ) اتَّقِ اللَّهَ أَنْ يَقَعَ فِي نَفْسِكَ شَيْءٌ مِنْ هَذِهِ الْأُمُورِ فَتَخْرُجَ عَنْ دِينِكَ، اتَّقِ اللَّهَ فِي نَفْسِكَ وَلَا تُرِكَ نَفْسَكَ أَوْ تَأْمَنَ عَلَى دِينِكَ.

قَوْلُهُ: (وَانظُرْ لِنَفْسِكَ) انظُرْ لِنَفْسِكَ لَا تَنْظُرْ لِلنَّاسِ وَمَا عَلَيْهِ النَّاسُ، انظُرْ لِنَفْسِكَ، قَالَ تَعَالَى: ﴿يَأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا عَلَيْكُمْ أَنْفُسَكُمْ لَا يَضُرُّكُمْ مَنْ ضَلَّ إِذَا أَهْتَدَيْتُمْ﴾ [المائدة: ١٠٥]، لَا تَقُلْ: هَذَا عَلَيْهِ النَّاسُ كُلُّهُمْ. بَلْ انظُرْ لِنَفْسِكَ أَنْجُ بِنَفْسِكَ، أَمَا النَّاسُ فَدَعُهُمْ عَنْكَ إِذَا لَمْ يَقْبَلُوا الْحَقَّ وَاثْبَتْ عَلَيْهِ وَلَا تَغْتَرَّ بِمَا عَلَيْهِ النَّاسُ.

قَوْلُهُ: (وَإِيَّاكَ وَالْغُلُوبَ فِي الدِّينِ) هَذِهِ نَاحِيَةٌ أُخْرَى؛ لِأَنَّ الدِّينَ يَخْرُجُ الْإِنْسَانُ مِنْهُ بِأَحَدِ أَمْرَيْنِ:

▪ إِمَّا بِتَرْكِهِ، أَوْ تَرْكِ شَيْءٍ مِنْهُ زُهْدًا فِيهِ.

▪ وَإِمَّا بِالْغُلُوبِ وَالزِّيَادَةِ فِي التَّشَدُّدِ.

فَالْخُرُوجُ مِنَ الدِّينِ يَحْصُلُ: إِمَّا بِالتَّسَاهُلِ، وَإِمَّا بِالتَّشَدُّدِ، فَعَلَيْكَ بِالْوَسَطِ بَيْنَ التَّسَاهُلِ وَالتَّشَدُّدِ، وَهَذَا هُوَ مَا كَانَ عَلَيْهِ الرَّسُولُ ﷺ وَأَصْحَابُهُ، وَالْغُلُوبُ يُخْرَجُ الْإِنْسَانُ مِنَ الدِّينِ؛ كَمَا أَخْرَجَ الْخَوَارِجَ، قَالَ ﷺ فِيهِمْ: «يَمْرُقُونَ مِنَ الدِّينِ؛ كَمَا يَمْرُقُ السَّهْمُ مِنَ الرَّمِيَّةِ»<sup>(١)</sup>، فَالْغُلُوبُ يُخْرَجُ الْإِنْسَانَ مِنَ الدِّينِ:

▪ إِمَّا إِخْرَاجًا كَامِلًا إِلَى الْكُفْرِ.

▪ وَإِمَّا إِخْرَاجًا جُزْئِيًّا بِحَسَبِ مَا يَحْصُلُ لَهُ.

(١) صحيح: سبق تخريجه.

وَقَدْ يَكُونُ الْغُلُوبُ فِي الدِّينِ فِي الْعِبَادَةِ، مِثْلُ غُلُوبِ النَّصَارَى فِي الرَّهْبَانِيَّةِ، وَمِثْلُ الَّذِينَ جَاؤُوا إِلَى النَّبِيِّ ﷺ يَسْأَلُونَ عَنْ عَمَلِهِ، فَلَمَّا أُخْبِرُوا كَأَنَّهُمْ تَقَالُوا عَمَلَ الرَّسُولِ وَلَكِنْ قَالُوا: «إِنَّ الرَّسُولَ غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ وَمَا تَأَخَّرَ» يَعْنِي: فَلَيْسَ هُوَ بِحَاجَةٍ إِلَى كَثْرَةِ الْعَمَلِ، فَلَمَّا عَلِمَ النَّبِيُّ ﷺ عَنْ ذَلِكَ غَضِبَ عَلَيْهِمْ غَضَبًا شَدِيدًا، وَخَطَبَ ﷺ وَقَالَ: «أَمَا وَاللَّهِ إِنِّي لَأَخْشَاكُمُ اللَّهُ، وَأَتَقَاكُمُ اللَّهُ، وَإِنِّي أَصَلِّي وَأَنَامُ»، لِأَنَّ وَاحِدًا مِنْهُمْ قَالَ: أَنَا أَصَلِّي وَلَا أَنَامُ. وَقَالَ الثَّانِي: أَنَا أَصُومُ وَلَا أَفْطِرُ. كُلُّ عُمُرِهِ يَصُومُ، وَقَالَ الثَّلَاثُ: أَنَا لَا أَتَزَوَّجُ النِّسَاءَ، تَبَتَّلَ وَتَفَرَّغَ لِلْعِبَادَةِ، قَالَ ﷺ: «أَمَا وَاللَّهِ إِنِّي لَأَخْشَاكُمُ اللَّهُ، وَأَتَقَاكُمُ اللَّهُ، وَإِنِّي أَصَلِّي وَأَنَامُ، وَأَصُومُ وَأَفْطِرُ، وَأَتَزَوَّجُ النِّسَاءَ، فَمَنْ رَغِبَ عَنْ سُنَّتِي فَلَيْسَ مِنِّي»<sup>(١)</sup> فِي رِوَايَةٍ أَنَّ أَحَدَهُمْ قَالَ: لَا أَكُلُ اللَّحْمَ. قَالَ ﷺ: «وَأَنَا أَكُلُ اللَّحْمَ، وَمَنْ رَغِبَ عَنْ سُنَّتِي فَلَيْسَ مِنِّي»، فَضَدَّهُمُ الْحَيْرُ، وَلَكِنْ لَا يَكْفِي الْقَصْدُ إِذْ لَا بُدَّ مِنَ الْإِتِّبَاعِ مَعَ الْقَصْدِ، لَا بُدَّ مِنَ اتِّبَاعِ السُّنَّةِ مَعَ الْقَصْدِ وَالنِّيَّةِ الصَّالِحَةِ، أَمَا نِيَّةُ صَالِحَةٍ بِدُونِ اتِّبَاعِ فَإِنَّهَا لَا تَنْفَعُ صَاحِبَهَا.



(١) متفق عليه: أخرجه البخاري (٤٧٧٦)، ومسلم (١٤٠١) من حديث أنس بن مالك رضي الله عنه.

[١١٣] قَالَ الْمُؤَلَّفُ ﷺ: وَجَمِيعُ مَا وَصَفْتُ لَكَ فِي هَذَا الْكِتَابِ فَهُوَ عَنِ اللَّهِ تَعَالَى، وَعَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَعَنْ أَصْحَابِهِ وَعَنِ التَّابِعِينَ وَعَنِ الْقَرْنِ الثَّلَاثِ إِلَى الْقَرْنِ الرَّابِعِ.

## الشَّيْخُ


قَوْلُهُ: (وَجَمِيعُ مَا وَصَفْتُ لَكَ فِي هَذَا الْكِتَابِ فَهُوَ عَنِ اللَّهِ تَعَالَى) جَمِيعُ مَا ذَكَرَ فِي هَذَا الْكِتَابِ مِنْ أَصُولِ الْاِعْتِقَادِ فَإِنَّهُ مَا خُوذُ مِنَ الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ، مَا أَتَى الْمُؤَلَّفُ بِشَيْءٍ مِنْ عِنْدِهِ ﷺ، بَلْ بِهَا كَانَ عَلَيْهِ سَلْفُ هَذِهِ الْأُمَّةِ، وَلَا أَحَدٌ قَوْلًا مِنْ عِنْدِهِ، وَإِنَّمَا هُوَ حِكَايَةٌ لِمَا فِي الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ وَمَا عَلَيْهِ سَلْفُ هَذِهِ الْأُمَّةِ فَهُوَ يَصِفُ الطَّرِيقَ السَّلِيمَ الَّذِي مَنْ سَلَكَهُ نَجَا بِإِذْنِ اللَّهِ.

قَوْلُهُ: (وَعَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ) لِأَنَّهُ مُسْتَنَّدٌ: إِمَّا إِلَى الْقُرْآنِ الْكَرِيمِ، وَإِمَّا إِلَى السُّنَّةِ النَّبَوِيَّةِ، فَهُوَ عَنِ اللَّهِ وَعَنْ رَسُولِهِ.

قَوْلُهُ: (وَعَنْ أَصْحَابِهِ وَعَنِ التَّابِعِينَ) وَكَذَلِكَ مَا ذَكَرَ فِي هَذَا الْكِتَابِ؛ فَهُوَ عَنِ الْقُرُونِ الْمُفَضَّلَةِ الَّتِي أَتَى عَلَيْهَا الرَّسُولُ ﷺ، قَالَ: «خَيْرُكُمْ قَرْنِي، ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ، ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ»، قَالَ الرَّاوي عِمْرَانُ بْنُ حُصَيْنٍ رضي الله عنه: «لَا أَدْرِي ذَكَرَ بَعْدَ قَرْنِهِ اثْنَيْنِ أَوْ ثَلَاثَةً»، تُسَمَّى الْقُرُونُ الْمُفَضَّلَةَ، هِيَ أَرْبَعَةُ قُرُونٍ أَوْ ثَلَاثَةٌ قُرُونٍ. أَمَرْنَا النَّبِيَّ ﷺ بِالْاِقْتِدَاءِ بِهِمْ، وَاللَّهُ - جَلَّ وَعَلَا - يَقُولُ: ﴿وَالسَّابِقُونَ السَّابِقُونَ مِنَ الْمُهَاجِرِينَ وَالْأَنْصَارِ وَالَّذِينَ اتَّبَعُوهُمْ بِإِحْسَانٍ﴾ [التوبة: ١٠٠]، الْقُرُونُ الْمُفَضَّلَةُ التَّابِعُونَ وَاتَّبَاعُ التَّابِعِينَ، كَانُوا يَتَّبِعُونَ السَّابِقِينَ الْأَوَّلِينَ مِنَ الْمُهَاجِرِينَ وَالْأَنْصَارِ بِإِحْسَانٍ، يَعْنِي: بِإِتْقَانٍ، الْإِحْسَانُ الْمُرَادُ بِهِ الْإِتْقَانُ الَّذِي لَيْسَ فِيهِ غُلُوٌّ، وَلَيْسَ فِيهِ تَسَاهُلٌ، وَيَكُونُ عَنْ عِلْمٍ بِهَا هُمْ عَلَيْهِ، هَذَا هُوَ الْإِحْسَانُ، فَكَمْ مِمَّنْ يَدَّعِي أَنَّهُ عَلَى مَنْهَجِ السَّلْفِ وَلَكِنَّهُ لَا يَتَّبِعُهُ بِإِحْسَانٍ، لِأَنَّهُ لَا يَعْرِفُ مَنْهَجَ

السَّلَفِ، وَيَظُنُّ أَنَّ هَذَا الْفِعْلَ أَوْ هَذَا الْقَوْلَ مِنْ قَوْلِ السَّلَفِ، أَوْ فِعْلِهِمْ، فَلَا يَكُونُ بِإِحْسَانٍ، فَلَا بُدَّ لَكَ إِذَا أَرَدْتَ أَنْ تَنْهَجَ مَنِهَجَ السَّلَفِ أَنْ تَتَعَلَّمَ طَرِيقَتَهُمْ، وَهَذَا الْكِتَابُ مِنَ الْكُتُبِ الَّتِي تَصِفُ لَكَ طَرِيقَةَ السَّلَفِ وَتُبَيِّنُهَا.

قَوْلُهُ: (وَعَنِ الْقُرْنِ الثَّلَاثِ إِلَى الْقُرْنِ الرَّابِعِ) الْقُرُونُ الَّتِي أَتَى عَلَيْهَا الرَّسُولُ ﷺ، وَهِيَ ثَلَاثَةُ قُرُونٍ: الصَّحَابَةُ، وَالتَّابِعُونَ، وَاتَّبَاعُ التَّابِعِينَ، وَالرَّابِعُ مَنْ بَعْدَ اتَّبَاعِ التَّابِعِينَ، وَإِذَا تَأَمَّلْتَ وُجُودَ الْأَيِّمَةِ، وَوُجُودَ الْحَفَاطِ؛ وَجَدْتَهُمْ فِي هَذِهِ الْقُرُونِ: فِيهَا الْأَيِّمَةُ الْأَرْبَعَةُ، وَفِيهَا مِنَ الْأَيِّمَةِ الْكِبَارِ، النُّجُومُ النَّيِّرَةُ، كُلُّهُمْ فِي هَذِهِ الْقُرُونِ، وَهَذَا مُصَدِّقُ مَا أَخْبَرَ بِهِ ﷺ، بِقَوْلِهِ: «خَيْرُكُمْ قَرْنِي، ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ، ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ».





قَالَ الْمُؤَلِّفُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: فَاتَّقِ اللَّهَ يَا عَبْدَ اللَّهِ، وَعَلَيْكَ بِالتَّصَدِيقِ وَالتَّسْلِيمِ وَالتَّقْوِيضِ وَالرِّضَى لِمَا فِي هَذَا الْكِتَابِ، وَلَا تَكْتُمُ هَذَا الْكِتَابَ أَحَدًا مِنْ أَهْلِ الْقِبْلَةِ فَعَسَى يَرُدَّ اللَّهُ بِهِ حَيْرَانًا عَنْ حَيْرَتِهِ، أَوْ صَاحِبَ بَدْعَةٍ عَنْ بَدْعَتِهِ، أَوْ ضَالًّا عَنْ ضَلَالَتِهِ فَيَنْجُو بِهِ، فَاتَّقِ اللَّهَ، وَعَلَيْكَ بِالْأَمْرِ الْأَوَّلِ الْعَتِيقِ، وَهُوَ مَا وَصَفْتُ لَكَ فِي هَذَا الْكِتَابِ، فَرَحِمَ اللَّهُ عَبْدًا، وَرَحِمَ وَالِدِيهِ، قَرَأَ هَذَا الْكِتَابَ، وَبَنَّهُ، وَعَمِلَ بِهِ، وَدَعَا إِلَيْهِ، وَاحْتَجَّ بِهِ، فَإِنَّهُ دِينُ اللَّهِ وَدِينُ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

### الشيخ

قَوْلُهُ: (فَاتَّقِ اللَّهَ يَا عَبْدَ اللَّهِ، وَعَلَيْكَ بِالتَّصَدِيقِ وَالتَّسْلِيمِ) عَلَيْكَ بِالتَّصَدِيقِ لَا تُكْذِبُ شَيْئًا مِمَّا ذُكِرَ فِي هَذَا الْكِتَابِ؛ لِأَنَّهُ مَا أُخُوذُ مِنَ الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ، فَعَلَيْكَ بِالتَّسْلِيمِ بِهِ، وَعَدَمِ التَّرَدُّدِ فِي الْأَخْذِ بِهِ، وَالِاتِّبَاعِ وَعَدَمِ التَّكَاسُلِ.

قَوْلُهُ: (وَالتَّقْوِيضِ) يَعْنِي: لَا تُحَدِّثُ شَيْئًا مِنْ عِنْدِكَ، وَلَيْسَ التَّقْوِيضُ الَّذِي عَلَيْهِ الْمُفَوَّضَةُ فِي الصِّفَاتِ.

قَوْلُهُ: (وَالرِّضَى لِمَا فِي هَذَا الْكِتَابِ) مِمَّا هُوَ مِنْ أُصُولِ أَهْلِ السُّنَّةِ وَالْجَمَاعَةِ، وَلَيْسَ هَذَا مَدْحًا وَتَرْكِيَةً لِكِتَابِهِ؛ كَمَا يَظُنُّ بَعْضُ الشُّرَاحِ، إِنَّمَا هُوَ يَحْتُّ عَلَى الْأَخْذِ بِمَا ذَكَرَهُ فِيهِ، مِنَ الْأُصُولِ الصَّحِيحَةِ مِنَ الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ، لِأَنَّهُ لَمْ يَأْتِ بِشَيْءٍ مِنْ عِنْدِهِ أَوْ يَبْتَكِرُ شَيْئًا مِنْ عِنْدِهِ قَطُّ.

قَوْلُهُ: (وَلَا تَكْتُمُ هَذَا الْكِتَابَ أَحَدًا مِنْ أَهْلِ الْقِبْلَةِ) يَعْنِي: انْشُرْ هَذَا الْكِتَابَ، وَوَرِّعْهُ عَلَى (أَهْلِ الْقِبْلَةِ) يَعْنِي عَلَى الْمُسْلِمِينَ يَنْتَفِعُوا بِهِ؛ لِأَنَّ هَذَا مِنْ نَشْرِ الْعِلْمِ النَّافِعِ، وَمِنَ التَّوَاصِي بِالْحَقِّ؛ وَهَكَذَا يَجِبُ أَنْ تُنَشَرَ الْكُتُبُ النَّافِعَةُ

المُفِيدَةُ، وَلَا سِيَّمَا الكُتُبَ الْأَصِيلَةَ، وَكَلَّمَا تَقَادَمَ الكِتَابُ كَانَ أَقْرَبَ إِلَى الحَقِّ؛ لِأَنَّهُ يَكُونُ قَرِيبًا مِنَ القُرُونِ الْمُفْضَلَةِ.

قَوْلُهُ: (فَعَسَى يَرُدُّ اللهُ بِهِ حَيْرَانًا عَنْ حَيْرَتِهِ) هَذِهِ فَائِدَةٌ نَشَرِ الكُتُبِ الْمُفِيدَةِ أَنَّ اللهَ قَدْ يَرُدُّ بِهَا حَيْرَانًا مِنْ حَيْرَتِهِ، أَوْ ضَالًّا عَنْ ضَلَالَتِهِ؛ لِأَنَّ بَعْضَ النَّاسِ يَكُونُ جَاهِلًا، وَلَوْ بَيَّنَّ لَهُ الحَقُّ لِاتَّبَعَهُ، هَذَا هُوَ الَّذِي يَسْتَفِيدُ مِنْ نَشْرِ الكُتُبِ، أَمَّا الزَّائِعُ الَّذِي يَتَّبِعُ هَوَاهُ، فَهَذَا لَنْ تُفِيدَهُ الكُتُبُ شَيْئًا، بَلْ رُبَّمَا تَفْتِنُهُ أَكْثَرَ.

قَوْلُهُ: (أَوْ صَاحِبِ بِدْعَةٍ عَنْ بِدْعَتِهِ، أَوْ ضَالًّا عَنْ ضَلَالَتِهِ فَيَنجُو بِهِ) فَيَكُونُ لَكَ الأَجْرُ فِي تَوْزِيعِ هَذَا الكِتَابِ وَأَمْثَالِهِ، وَلَيْسَ خَاصًّا بِهَذَا الكِتَابِ، فَكُلُّ الكُتُبِ النَّافِعَةِ وَكُتُبِ العَقِيدَةِ خَاصَّةً، يَجِبُ أَنْ تُنَشَرَ، وَتُوزَّعَ عَلَى النَّاسِ بَدَلًا أَنْ يُوزَّعَ عَلَيْهِمْ كُتُبُ الضَّلَالِ، وَكُتُبُ دَعْوَةِ الضَّلَالِ، تُوزَّعُ عَلَيْهِمْ هَذِهِ الكُتُبُ؛ لِأَنَّ كَثِيرًا مِنَ النَّاسِ عَلَى جَهْلٍ وَلَوْ بَيَّنَّ لَهُمُ الحَقُّ لَقَبِلُوهُ وَانْتَفَعُوا بِهِ.

قَوْلُهُ: (فَاتَّقِ اللهُ، وَعَلَيْكَ بِالأَمْرِ الأوَّلِ العَتِيقِ) أَي: الزَّم بِالْأَمْرِ الأوَّلِ، وَهُوَ مَا كَانَ عَلَيْهِ الرُّسُولُ ﷺ وَأَصْحَابُهُ وَالقُرُونُ الْمُفْضَلَةُ، (العَتِيقِ) يَعْنِي القَدِيمَ وَهَذَا فِيهِ التَّحْذِيرُ مِمَّا جَدَّ مِنَ الشُّرُورِ وَالفِتَنِ، فَإِذَا رَأَيْتَ الاختِلَافَ، وَرَأَيْتَ كَثْرَةَ الأقْوَالِ فَعَلَيْكَ أَنْ تَنْظُرَ لِمَا كَانَ عَلَيْهِ السَّلَفُ الصَّالِحُ وَتَمَسَّكَ بِهِ؛ لِأَنَّهُ الحَقُّ.

قَوْلُهُ: (وَهُوَ مَا وَصَفْتُ لَكَ فِي هَذَا الكِتَابِ) أَي مَا ذَكَرَهُ مِنْ أَصُولِ اعْتِقَادِ أَهْلِ السُّنَّةِ وَالجَمَاعَةِ وَبَسَطُهُ ﷻ وَوَسَّعَ فِيهِ القَوْلَ.

قَوْلُهُ: (فَرَحِمَ اللهُ عَبْدًا، وَرَحِمَ وَالدِّيهِ، قَرَأَ هَذَا الكِتَابَ، وَبَثَّهُ، وَعَمِلَ بِهِ، وَدَعَا إِلَيْهِ) أَي: وَأَمْثَالُهُ مِنَ الكُتُبِ النَّافِعَةِ، فَالْكَتُبُ النَّافِعَةُ يَجِبُ أَنْ تُبَثَّ وَتُنَشَرَ، وَلَنْ بَثَّهَا وَنَشَرَهَا أَجْرٌ نَشَرَ العِلْمِ، وَإِخْرَاجِ النَّاسِ مِنَ الظُّلُمَاتِ إِلَى النُّورِ، فَأَكْثَرُ

## شرح الستة للبرهاري (٣٢٣)

النَّاسِ إِنَّمَا وَقَعُوا فِي الضَّلَالَةِ، لِأَنَّهُمْ لَمْ تَصِلْ إِلَيْهِمْ هَذِهِ الْكُتُبُ الْأَصِيلَةُ، وَإِنَّمَا تَصِلْ إِلَيْهِمْ كُتُبُ أَهْلِ الضَّلَالِ وَالْفِرْقِ الضَّالَّةِ، وَيَظُنُّونَهَا حَقًّا، فَلَوْ أَنَّ هَذِهِ الْكُتُبَ الْأَصِيلَةَ اعْتَنَيْتَ بِهَا وَوَزَعْتَ عَلَى النَّاسِ لَهَدَى اللَّهُ بِهَا مَنْ شَاءَ مِنْ خَلْقِهِ.

بَعْضُ الشُّرَاحِ يَنْقِمُونَ عَلَى الْمُؤَلِّفِ وَيَقُولُونَ: هَذِهِ تَرْكِيَةٌ لِكِتَابِهِ. وَنَقُولُ: لَا، لَيْسَ هَذَا تَرْكِيَةً لِكِتَابِهِ، وَإِنَّمَا هُوَ حُثٌّ عَلَى لُزُومِ مَنْهَجِ السَّلَفِ الْمَذْكُورِ فِي هَذَا الْكِتَابِ وَفِي غَيْرِهِ.



قَالَ الْمُؤَلَّفُ ﷺ: فَإِنَّهُ مَنْ اسْتَحَلَّ شَيْئًا خِلَافَ مَا فِي هَذَا الْكِتَابِ فَإِنَّهُ لَيْسَ يَدِينُ بِدِينِ، وَقَدْ رَدَّ كُلُّهُ، كَمَا لَوْ أَنَّ عَبْدًا آمَنَ بِجَمِيعِ مَا قَالَ اللَّهُ ﷻ إِلَّا أَنَّهُ شَكَّ فِي حَرْفٍ فَقَدْ رَدَّ جَمِيعَ مَا قَالَ اللَّهُ تَعَالَى، وَهُوَ كَافِرٌ، كَمَا أَنَّ شَهَادَةَ: أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، لَا تُقْبَلُ مِنْ صَاحِبِهَا إِلَّا بِصِدْقِ النِّيَّةِ وَخَالِصِ الْيَقِينِ؛ كَذَلِكَ لَا يَقْبَلُ اللَّهُ شَيْئًا مِنَ السُّنَّةِ فِي تَرْكِ بَعْضِ، وَمَنْ تَرَكَ مِنَ السُّنَّةِ شَيْئًا فَقَدْ تَرَكَ السُّنَّةَ كُلَّهَا فَعَلَيْكَ بِالْقَبُولِ، وَدَعْ عَنْكَ الْمُحَاحِلَةَ وَاللَّجَاجَةَ، فَإِنَّهُ لَيْسَ مِنْ دِينِ اللَّهِ فِي شَيْءٍ، وَزَمَانُكَ خَاصَّةً، زَمَانُ سُوءٍ فَاتَّقِ اللَّهَ.

### الشيخ

قَوْلُهُ: (فَإِنَّهُ مَنْ اسْتَحَلَّ شَيْئًا خِلَافَ مَا فِي هَذَا الْكِتَابِ فَإِنَّهُ لَيْسَ يَدِينُ اللَّهُ بِدِينِ) أَي: مَنْ حَرَجَ عَنِ مَنَهْجِ أَهْلِ السُّنَّةِ وَالْجَمَاعَةِ الَّذِي بَيْنَ فِي هَذَا الْكِتَابِ، وَفِي غَيْرِهِ مِنْ كُتُبِ الْإِعْتِقَادِ الصَّحِيحِ، يَكُونُ مَعَ أَهْلِ الضَّلَالِ، مَعَ الْمُبْتَدِعَةِ، مَعَ الْمُعْتَزِلَةِ، مَعَ الْجَهْمِيَّةِ مَعَ الْفِرَقِ الضَّالَّةِ، قَالَ - جَلَّ وَعَلَا -: ﴿فَمَاذَا بَعْدَ الْحَقِّ إِلَّا الضَّلَالُ فَأَنَّى تُصْرَفُونَ﴾ [يونس: ٣٢]، فَلَا بُدَّ أَنْ يَعْرِفَ الْإِنْسَانُ الْحَقَّ أَوَّلًا، وَمَا عَلَيْهِ سَلَفُ الْأُمَّةِ، وَلَا يَنْظُرُ إِلَى كَثْرَةِ الْمَذَاهِبِ، وَكَثْرَةِ الْأَقْوَالِ، وَإِنَّمَا يَنْظُرُ إِلَى شَيْءٍ وَاحِدٍ هُوَ مَا عَلَيْهِ سَلَفُ هَذِهِ الْأُمَّةِ؛ كَمَا قَالَ الْإِمَامُ مَالِكٌ ﷺ: «إِنَّهُ لَا يُصْلِحُ آخِرَ هَذَا الْأُمَّةِ إِلَّا مَا أَصْلَحَ أَوَّلَهَا»، وَاللَّهُ - جَلَّ وَعَلَا - يَقُولُ: ﴿وَالسَّيْقُوتِ الْأَوَّلُونَ مِنَ الْمُهَجِرِينَ وَالْأَنْصَارِ وَالَّذِينَ اتَّبَعُوهُمْ بِإِحْسَانٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ وَرَضُوا عَنْهُ﴾ [التوبة: ١٠٠]، وَقَالَ ﷺ: «فَإِنَّهُ مَنْ يَعِشُ مِنْكُمْ فَسِيرَى اخْتِلَافًا كَثِيرًا، فَعَلَيْكُمْ بِسُنَّتِي وَسُنَّةِ الْخُلَفَاءِ الرَّاشِدِينَ الْمُهَدِّينَ، تَمَسَّكُوا بِهَا، وَعَضُّوا عَلَيْهَا بِالنَّوَاجِذِ، وَإِيَّاكُمْ وَمُحَدَّثَاتِ الْأُمُورِ فَإِنَّ كُلَّ بِدْعَةٍ ضَلَالَةٌ، وَكُلُّ ضَلَالَةٍ فِي

## شرح السنة للبرهاري (٣٢٥)

النَّارِ»<sup>(١)</sup>، فَإِذَا التَّبَسَّتْ عَلَيْنَا الْأُمُورُ، وَكَثُرَتِ الدَّعَايَاتُ فَالْحَمْدُ لِلَّهِ، الْمَخْرُجُ مَوْجُودٌ وَهُوَ اتِّبَاعُ الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ وَمَا عَلَيْهِ سَلَفُ هَذِهِ الْأُمَّةِ، كُلُّ يَدْعِي أَنَّهُ عَلَى الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ، مَا الَّذِي يُفَرِّقُ بَيْنَنَا وَبَيْنَهُمْ؟ الَّذِي يُفَرِّقُ بَيْنَنَا هُوَ مَنْهَجُ السَّلَفِ؛ لِأَنَّ السَّلَفَ هُمُ الَّذِينَ فَهَمُوا الْكِتَابَ وَالسُّنَّةَ وَسَارُوا عَلَيْهِمَا، فَنَحْنُ نَتَّبِعُ السَّلَفَ الصَّالِحَ، هَذَا هُوَ الْفَرْقُ بَيْنَنَا وَبَيْنَ أَهْلِ الضَّلَالِ وَالْفِرْقِ الْمُنْحَرِفَةِ، عَمَلًا بِقَوْلِهِ ﷺ: «وَسَتَفَرِّقُ هَذِهِ الْأُمَّةَ عَلَى ثَلَاثٍ وَسَبْعِينَ فِرْقَةً كُلُّهَا فِي النَّارِ إِلَّا وَاحِدَةً». قَالُوا: وَمَنْ هِيَ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: «مَنْ كَانَ عَلَى مِثْلِ مَا أَنَا عَلَيْهِ الْيَوْمَ وَأَصْحَابِي»<sup>(٢)</sup> الْحَقُّ وَاضِحٌ، وَالطَّرِيقُ وَاضِحٌ لِمَنْ طَلَبَ النِّجَاةَ، وَاللَّهُ - جَلَّ وَعَلَا - يَقُولُ: ﴿فَأَمَّا يَا لِنَيْتِكُمْ مِّنِّي هُدًى فَمَنِ اتَّبَعَ هُدَايَ فَلَا يَضِلُّ وَلَا يَشْقَى ﴿١١٣﴾ وَمَنْ أَعْرَضَ عَن ذِكْرِي فَإِنَّ لَهُ مَعِيشَةً ضَنْكًا وَنَحْشُرُهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ أَعْمَى﴾

[طه: ١٢٣ - ١٢٤].

قَوْلُهُ: (خِلَافًا لِمَا فِي هَذَا الْكِتَابِ) يَعْنِي: خِلَافًا لِمَا فِي هَذَا الْكِتَابِ مِنْ أُصُولِ الْعَقِيدَةِ وَلَيْسَ مِنْ كَلَامِهِ هُوَ، وَإِنَّمَا مَا فِي هَذَا الْكِتَابِ هُوَ مِنْ كَلَامِ اللَّهِ وَكَلَامِ رَسُولِهِ ﷺ، وَكَلَامِ السَّلَفِ الصَّالِحِ، هَذَا الَّذِي فِي هَذَا الْكِتَابِ.

قَوْلُهُ: (لَيْسَ يَدِينُ اللَّهُ بِدِينِ) لِأَنَّهُ عَلَى مَنْهَجِ أَهْلِ الضَّلَالِ، مَنْ خَالَفَ الْكِتَابَ وَالسُّنَّةَ وَمَنْهَجَ السَّلَفِ فَهُوَ عَلَى مَنْهَجِ الضَّلَالِ.

قَوْلُهُ: (كَمَا لَوْ أَنَّ عَبْدًا آمَنَ بِجَمِيعِ مَا قَالَ اللَّهُ ﷻ إِلَّا أَنَّهُ شَكَ فِي حَرْفٍ) لَا بُدَّ مِنَ الْإِيمَانِ بِالْكِتَابِ كُلِّهِ، وَبِالسُّنَّةِ الَّتِي كَانَتْ عَلَيْهَا الرَّسُولُ وَأَصْحَابُهُ كُلُّهَا، أَمَا مَنْ آمَنَ بِبَعْضِهَا، وَلَمْ يُؤْمِنْ بِالْبَعْضِ الْآخِرِ مِنْهَا فَإِنَّهُ كَافِرٌ بِالْجَمِيعِ، كَمَا

(١) سبق تخريجه.

(٢) سبق تخريجه.

قَالَ تَعَالَى: ﴿أَفَتُؤْمِنُونَ بِبَعْضِ الْكِتَابِ وَتَكْفُرُونَ بِبَعْضٍ ۗ فَمَا جَرَاءُ مَنْ يَفْعَلُ ذَلِكَ مِنْكُمْ إِلَّا خِزْيٌ فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا ۗ وَيَوْمَ الْقِيَامَةِ يُرَدُّونَ إِلَيْهِ أَسَدَّ الْعَذَابِ ۗ وَمَا اللَّهُ بِغَفِيلٍ عَمَّا تَعْمَلُونَ﴾ [البقرة: ٨٥] فَالَّذِي لَا يَأْخُذُ مِنَ الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ إِلَّا مَا يُوَافِقُ هَوَاهُ، وَيَتْرُكُ مَا خَالَفَ هَوَاهُ هَذَا مِثْلُ أَهْلِ الْكِتَابِ، قَالَ تَعَالَى: ﴿أَفَكُلَّمَا جَاءَكُمْ رَسُولٌ بِمَا لَا تَهْوَىٰ أَنفُسُكُمْ اسْتَكْبَرْتُمْ فَفَرِيقًا كَذَّبْتُمْ وَفَرِيقًا تَقْتُلُونَ﴾ [البقرة: ٨٧]، هَذِهِ سِيرَةُ كُفَّارِ أَهْلِ الْكِتَابِ أَنَّهُمْ إِنَّمَا يَأْخُذُونَ عَنِ الْأَنْبِيَاءِ مَا يُوَافِقُ أَهْوَاءَهُمْ، وَمَا خَالَفَ أَهْوَاءَهُمْ مِمَّا جَاءَتْ بِهِ الْأَنْبِيَاءُ فِيمَا أَنْ يُكَذِّبُوا بِهِ، وَإِنَّمَا أَنْ يَقْتُلُوا النَّبِيَّ الَّذِي جَاءَ بِهِ، وَقَدْ قَتَلُوا مِنَ الْأَنْبِيَاءِ مَنْ قَتَلُوا، لِأَنَّهُمْ خَالَفُوا أَهْوَاءَهُمْ، وَقَالَ تَعَالَى: ﴿كُلَّمَا جَاءَهُمْ رَسُولٌ بِمَا لَا تَهْوَىٰ أَنفُسُهُمْ فَرِيقًا كَذَّبُوا وَفَرِيقًا يَقْتُلُونَ﴾ [المائدة: ٧٠]، هَذِهِ طَرِيقَتُهُمْ، فَالَّذِي يَأْخُذُ مِنَ الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ مَا يُوَافِقُ هَوَاهُ وَيُوَيِّدُ مِنْهَجَهُ وَطَرِيقَتَهُ وَيَرْفُضُ مَا خَالَفَ هَوَاهُ وَمِنْهَجَهُ، فَهُوَ مِثْلُ هَؤُلَاءِ، يُؤْمِنُ بِبَعْضِ الْكِتَابِ وَيَكْفُرُ بِبَعْضٍ، وَلَا يَنْفَعُهُ أَنَّهُ عَمِلَ بِبَعْضِ الْكِتَابِ؛ لِأَنَّهُ كَافِرٌ بِالْجَمِيعِ.

قَوْلُهُ: (فَقَدْ رَدَّ جَمِيعَ مَا قَالَ اللَّهُ وَهُوَ كَافِرٌ) مَنْ رَدَّ حَرْفًا مِنَ الْقُرْآنِ فَهُوَ كَافِرٌ، مِثْلًا: فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿ق وَالْقُرْآنِ الْمَجِيدِ﴾ [ق: ١]، قَالَ: ﴿ق﴾ هَذِهِ لَيْسَتْ مِنَ الْقُرْآنِ، ﴿وَالْقُرْآنِ الْمَجِيدِ﴾ تَكْفِي، مِثْلُ مَنْ قَالَ: ﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾ [الإخلاص: ١]، نَقُولُ: ﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾ فَقَالَ: ﴿قُلْ﴾ هَذِهِ لَيْسَتْ مِنَ الْقُرْآنِ، فَهَذَا كَافِرٌ - وَالْعِيَادُ بِاللَّهِ - لِأَنَّهُ رَدَّ كَلِمَةً مِنْ كَلَامِ اللَّهِ، أَوْ رَدَّ حَرْفًا.

قَوْلُهُ: (كَمَا أَنَّ شَهَادَةَ: أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، لَا تُقْبَلُ مِنْ صَاحِبِهَا إِلَّا بِصِدْقِ النِّيَّةِ وَخَالِصِ الْيَقِينِ) (لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ) هِيَ كَلِمَةُ الْإِخْلَاصِ، وَكَلِمَةُ التَّقْوَى، وَالْعُرْوَةُ الْوُثْقَى، وَمِفْتَاحُ الْجَنَّةِ، لَكِنْ لَا تَنْفَعُ صَاحِبَهَا إِلَّا بِسَبْعَةِ شُرُوطٍ أَوْ ثَمَانِيَةِ نَظْمَهَا

الْعُلَمَاءُ بِقَوْلِهِمْ:

عِلْمٌ يَقِينٌ وَإِخْلَاصٌ وَصِدْقٌ مَعَ مَحَبَّةٍ وَاتِّقْيَادٍ وَالْقَبُولُ لَهَا هَذِهِ سَبْعَةُ شُرُوطٍ.

وَزَيْدٌ ثَامِنُهَا الْكُفْرَانُ مِتَكَ بِمَا سِوَى الْإِلَهِ مِنَ الْأَشْيَاءِ قَدْ أَلَهَا

مَنْ أَحَلَّ بِشَرْطٍ مِنْهَا لَمْ تَنْفَعُهُ (لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ):

الشَّرْطُ الْأَوَّلُ: الْعِلْمُ بِمَعْنَاهَا، وَضِدُّهُ الْجَهْلُ بِمَعْنَاهَا.

الشَّرْطُ الثَّانِي: الْيَقِينُ بِمَا تَدُلُّ عَلَيْهِ، وَضِدُّهُ الشَّكُّ.

الشَّرْطُ الثَّلَاثُ: الْإِخْلَاصُ، وَضِدُّهُ الشَّرْكَ بِاللَّهِ.

الشَّرْطُ الرَّابِعُ: الصِّدْقُ، وَضِدُّهُ الْكَذِبُ، وَالتَّكْذِيبُ بِمَا تَدُلُّ عَلَيْهِ.

الشَّرْطُ الْخَامِسُ: الْمَحَبَّةُ لِمَا تَدُلُّ عَلَيْهِ مِنَ التَّوْحِيدِ، وَضِدُّهَا بُغْضُ مَا تَدُلُّ

عَلَيْهِ.

الشَّرْطُ السَّادِسُ: الْإِتِّقْيَادُ لِمَا تَدُلُّ عَلَيْهِ، وَضِدُّهُ الْإِعْرَاضُ عَمَّا تَدُلُّ عَلَيْهِ.

الشَّرْطُ السَّابِعُ: الْقَبُولُ لِمَا تَدُلُّ عَلَيْهِ وَضِدُّهُ الرَّفْضُ لِمَا تَدُلُّ عَلَيْهِ.

الشَّرْطُ الثَّامِنُ: الْكُفْرُ بِمَا يُعْبَدُ مِنْ دُونِ اللَّهِ ﷻ، وَضِدُّهُ عَدَمُ الْكُفْرِ بِهِ.

هَذِهِ ثَمَانِيَةُ شُرُوطٍ لَا بُدَّ أَنْ تَتَحَقَّقَ فِيْمَنْ قَالَ: «لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ» فَلَيْسَتْ كَلِمَةً

تُقَالُ بِاللِّسَانِ فَقَطْ فَ«لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ» لَهَا أَرْكَانٌ، وَلَهَا شُرُوطٌ، أَرْكَانُهَا رُكْنَانِ:

▪ أَحدهما: النَّفْيُ.

▪ الْآخَرُ: الْإِثْبَاتُ.

فَلَا يَنْفَعُ النَّفْيُ بِدُونِ إِثْبَاتٍ، وَلَا يَنْفَعُ الْإِثْبَاتُ بِدُونِ نَفْيٍ، فَلَوْ قُلْتَ: اللَّهُ

إِلَهَ، مَا كَفَى هَذَا، وَلَوْ قُلْتَ: لَا إِلَهَ، هَذَا نَفْيٌ فَقَطْ، لِأَنَّكَ جَحَدْتَ الْإِلَهَةَ نَهَائِيًّا، تَكُونُ مِنَ الَّذِينَ يَجْحَدُونَ الْإِلَهَةَ نَهَائِيًّا مَعْنَاهَا: لَيْسَ فِي الْكَوْنِ إِلَهٌ.

أَمَّا الصُّوفِيَّةُ الَّذِينَ يَقُولُونَ: «اللَّهُ اللَّهُ» أَوْ «هُوَ هُوَ» فَهَذَا كَلَامٌ بَاطِلٌ وَهَدْيَانٌ، وَلَا يُفِيدُ شَيْئًا، فَلَا بُدَّ مِنْ قَوْلٍ: «لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ» بِالنَّفْيِ وَالْإِثْبَاتِ، وَهُوَ مَعْنَى قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿فَمَنْ يَكْفُرْ بِالطَّلُغُوتِ وَيُؤْمِنْ بِاللَّهِ﴾ [البقرة: ٢٥٦]، ﴿فَمَنْ يَكْفُرْ بِالطَّلُغُوتِ﴾ هَذَا النَّفْيُ، ﴿وَيُؤْمِنُ بِاللَّهِ﴾ هَذَا الْإِثْبَاتُ.

قَوْلُهُ: (كَذَلِكَ لَا يَقْبَلُ اللَّهُ شَيْئًا مِنَ السُّنَّةِ فِي تَرْكِ بَعْضِ)؛ كَمَا أَنَّهُ لَا يَصِحُّ الْإِيمَانُ بِبَعْضِ الْقُرْآنِ وَتَرْكِ بَعْضِهِ وَلَوْ آيَةً أَوْ حَرْفًا، فَكَذَلِكَ السُّنَّةُ لَا يَصِحُّ الْإِيمَانُ بِهَا إِلَّا إِذَا آمَنَ بِهَا جَمِيعًا، فَلَا يَجْحَدُ شَيْئًا مِمَّا صَحَّ عَنِ الرَّسُولِ ﷺ، لِأَنَّ هَذَا مِنْ مُقْتَضَى شَهَادَةِ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ؛ أَنْ تَعْمَلَ بِسُنَّتِهِ وَتَطِيعَهُ وَتَتْرَكَ مَا نَهَاكَ عَنْهُ، هَذَا مِنْ مُقْتَضَى شَهَادَةِ أَنَّ رَسُولُ اللَّهِ، أَمَا لَوْ شَهِدَ أَنَّ رَسُولُ اللَّهِ، وَلَكِنْ لَمْ يُؤْمِنْ بِمَا جَاءَ بِهِ، وَبِمَا قَالَهُ مِنَ الْأَحَادِيثِ، أَوْ رَدَّ بَعْضَ الْأَحَادِيثِ وَهِيَ صَحِيحَةٌ، لِأَنَّهَا لَا تُوَافِقُ هَوَاهُ، أَوْ لَا تَنْطَبِقُ عَلَى مَنَهِجِهِ، فَهَذَا كَافِرٌ بِالرَّسُولِ ﷺ، فَهُوَ مِنَ الَّذِينَ قَالَ اللَّهُ فِيهِمْ: ﴿كُلَّمَا جَاءَهُمْ رَسُولٌ بِمَا لَا تَهْوَى أَنْفُسُهُمْ فَرِيقًا كَذَّبُوا وَفَرِيقًا يَقْتُلُونَ﴾ [المائدة: ٧٠]، فَلَا بُدَّ أَنْ تُؤْمِنَ بِجَمِيعِ السُّنَّةِ، مَا يُوَافِقُ هَوَاكَ وَمَا يُخَالِفُ هَوَاكَ، مَا يُوَافِقُ مَنَهِجَكَ وَمَا يُخَالِفُ مَنَهِجَكَ، وَيَجِبُ أَنْ تُؤَسَّسَ مَنَهِجَكَ عَلَى الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ، لَا تُؤَسَّسُهُ عَلَى الْهَوَى، أَوْ عَلَى قَوْلِ فُلَانٍ، أَوْ عَلَى نِظَامِ الْحِزْبِ أَوْ الْجَمَاعَةِ الْفُلَانِيَّةِ، لَا تُؤَسَّسُهُ عَلَى ذَلِكَ، بَلْ أَسَّسُهُ عَلَى الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ وَمَنَهِجِ السَّلَفِ الصَّالِحِ.

قَوْلُهُ: (وَمَنْ رَدَّ مِنَ السُّنَّةِ شَيْئًا) مَثَلًا: الْمُعْتَزِلَةَ وَعُلَمَاءُ الْكَلَامِ الَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِأَحَادِيثِ الْآحَادِ يَقُولُونَ: لِأَنَّهَا لَا تُفِيدُ الْعِلْمَ فَلَا يَقْبَلُونَهَا فِي الْعَقَائِدِ، وَيَأْتُونَ بِقَوَاعِدِ الْمُنْطِقِ وَعِلْمِ الْكَلَامِ، يَقُولُونَ: لِأَنَّ الْمُنْطِقَ وَعِلْمَ الْكَلَامِ يُفِيدُ



## شرح السنة للبرهاري (٣٢٩)

الْيَقِينِ، لَأَنَّهُ بَرَاهِينُ عَقْلِيَّةٌ، وَأَمَّا كَلَامُ الرَّسُولِ إِذَا كَانَ خَبَرَ أَحَادٍ فَإِنَّهُ لَا يُفِيدُ  
الْيَقِينِ، وَالْحَدِيثُ لَا يُفِيدُ الْيَقِينَ عِنْدَهُمْ وَلَوْ كَانَ فِي الصَّحِيحَيْنِ، هَذَا ضَلَالٌ  
وَالْعِيَاذُ بِاللَّهِ، لِأَنَّ مَا صَحَّ عَنِ الرَّسُولِ ﷺ فَإِنَّهُ يُفِيدُ الْعِلْمَ، وَيُفِيدُ الْيَقِينَ؛ لَأَنَّهُ  
كَلَامٌ مَنْ قِيلَ فِيهِ ﴿وَمَا يَبْطِئُ عَنِ الْمَوْتِ﴾ (٢) **إِنَّهُ هُوَ إِلَّا رَحْمَىٰ رَحْمَىٰ** [النجم: ٣-٤] فَهَؤُلَاءِ  
كَذَّبُوا بِبَعْضِ الْوَحْيِ حَيْثُ رَدُّوا أَحَادِيثَ الْأَحَادِ فِي الْعَقَائِدِ وَلَمْ يَقْبَلُوهَا، وَرَدُّوا  
شَيْئًا مِنَ الْوَحْيِ الْمُنَزَّلِ، فَهَذِهِ طَرِيقَةٌ ضَالَّةٌ وَالْعِيَاذُ بِاللَّهِ.

قَوْلُهُ: (فَقَدْ رَدَّ السُّنَّةَ كُلَّهَا) وَلَا يَنْفَعُهُ مَا قَبَلَ مِنْهَا، حَتَّى يَقْبَلَهَا كُلَّهَا.

قَوْلُهُ: (فَعَلَيْكَ بِالْقَبُولِ، وَدَعْ عَنكَ الْمُهَاجَلَةَ وَاللَّجَاجَةَ) الْمُهَاجَلَةُ: الْمُجَادَلَةُ،  
وَاللَّجَاجَةُ: الْجِدَالُ الَّذِي لَا طَائِلَةَ تَحْتَهُ، وَرَفَعَ الصَّوْتِ مِنْ أَجْلِ أَنْ تَنْتَصِرَ عَلَى  
خَصْمِكَ، هَذَا لَا يُفِيدُكَ شَيْئًا.

قَوْلُهُ: (فَأِنَّهُ لَيْسَ مِنْ دِينِ اللَّهِ فِي شَيْءٍ) الْجِدَالُ بِالْبَاطِلِ لَيْسَ مِنْ دِينِ اللَّهِ،  
قَالَ تَعَالَى: ﴿مَا يُجَادِلُ فِي آيَاتِ اللَّهِ إِلَّا الَّذِينَ كَفَرُوا﴾ [عافر: ٤]، يُجَادِلُونَ فِيهَا هَلْ هِيَ  
مِنْ عِنْدِ اللَّهِ، أَوْ لَيْسَتْ مِنْ عِنْدِ اللَّهِ، هَلِ الْقُرْآنُ كَلَامُ اللَّهِ أَوْ لَا؟ هَلْ هُوَ مُنَزَّلٌ أَوْ  
مَخْلُوقٌ؟ هَذَا كُلُّهُ مِنَ الْجِدَالِ فِي كِتَابِ اللَّهِ ﷻ، وَمِنْ الْمَهَارَةِ الْبَاطِلَةِ.

قَوْلُهُ: (وَزَمَانُكَ خَاصَّةٌ زَمَانُ سُوءٍ فَاتَّقِ اللَّهَ) هَذَا فِي وَقْتِ الْمُؤَلَّفِ، فَكَيْفَ  
بِمَا بَعْدَهُ مِنَ الْأَزْمِنَةِ، وَالْفِتْنَةُ أَشَدُّ، وَكَانَ زَمَانُهُ - عَلَى مَا فِيهِ مِنَ الْفِتَنِ - فِيهِ عُلَمَاءٌ،  
لَكِنْ كُلُّهَا تَأَخَّرَ الزَّمَانُ قَلَّ الْعُلَمَاءُ، وَكَثُرَ الشَّرُّ، فَالْحَظَرُ أَشَدُّ فِي آخِرِ الزَّمَانِ.

[ ١١٤ ] قَالَ الْمُؤَلَّفُ بِحَوْلِهِ: وَإِذَا وَقَعَتِ الْفِتْنَةُ فَالزَّمْ جَوْفَ بَيْتِكَ، وَفِرَّ مِنْ جَوَارِ الْفِتْنَةِ، وَإِيَّاكَ وَالْعَصِيْبَةَ، وَكُلُّ مَا كَانَ مِنْ قِتَالِ بَيْنِ الْمُسْلِمِينَ عَلَى الدُّنْيَا فَهُوَ فِتْنَةٌ، فَاتَّقِ اللَّهَ وَحَدَّهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، وَلَا تُخْرَجْ فِيهَا وَلَا تُقَاتِلْ فِيهَا، وَلَا تَهَوَّ وَلَا تُشَايِعْ وَلَا تُمَائِلْ، وَلَا تُحِبَّ شَيْئًا مِنْ أُمُورِهِمْ، فَإِنَّهُ يُقَالُ: مَنْ أَحَبَّ فِعَالَ قَوْمٍ - خَيْرًا كَانَ أَوْ شَرًّا - كَانَ كَمَنْ عَمِلَهُ، وَفَقْنَا اللَّهَ وَإِيَّاكُمْ لِمَرْضَاتِهِ، وَجَنَّبْنَا وَإِيَّاكُمْ مَعَاصِيهِ.

### الشَّيْخُ

قَوْلُهُ: (وَإِذَا وَقَعَتِ الْفِتْنَةُ فَالزَّمْ جَوْفَ بَيْتِكَ) إِذَا وَقَعَتِ الْفِتْنَةُ وَهِيَ الْقِتَالُ بَيْنَ الْمُسْلِمِينَ فَالزَّمْ بَيْتَكَ، كُفَّ يَدَكَ وَلِسَانَكَ لِتَسْلَمَ، هَذَا إِذَا كَانَ لَيْسَ لِحُرُوجِكَ مِنْ بَيْتِكَ فَائِدَةٌ، وَلَا يَقْبَلُ مِنْكَ، فَالزَّمْ بَيْتَكَ، أَمَّا إِذَا كَانَ لِحُرُوجِكَ مَعَ النَّاسِ، وَاخْتِلَاطِكَ بِهِمْ وَدَعْوَتِهِمْ إِلَى اللَّهِ وَبَيَانِ الْحَقِّ فَائِدَةٌ فَاخْرُجْ، وَهَذَا مَا يُسَمَّى بِ«الْإِخْتِلَاطِ وَالْعَزَلَةِ» الْإِخْتِلَاطُ وَالْعَزَلَةُ أَيُّهُمَا أَفْضَلُ؟ نَقُولُ: هَذَا يَخْتَلِفُ، إِذَا كَانَ فِي الْإِخْتِلَاطِ فَائِدَةٌ وَدَعْوَةٌ إِلَى اللَّهِ وَبَيَانٌ لِلْحَقِّ فَالْإِخْتِلَاطُ أَفْضَلُ، وَإِذَا كَانَ الْإِخْتِلَاطُ بِالنَّاسِ وَدَعْوَتِهِمْ لَا تُفِيدُ شَيْئًا فَالْعَزَلَةُ أَحْسَنُ، وَهَذَا فِي الَّذِي عِنْدَهُ عِلْمٌ، أَمَّا الَّذِي لَيْسَ عِنْدَهُ عِلْمٌ فَهَذَا يَعْتَزِلُ عَلَى كُلِّ حَالٍ، لِثَلَا يُفْتَنَ وَهُوَ لَا يَدْرِي، وَلَا يَعْرِفُ، فَالْجَاهِلُ يَلزَمُ بَيْتَهُ، أَمَّا الْعَالِمُ فَكَمَا ذَكَرْنَا مِنَ التَّفْصِيلِ.

قَوْلُهُ: (وَإِيَّاكَ وَالْعَصِيْبَةَ) أَيِ: التَّعَصُّبِ لِلْبَاطِلِ، وَالْإِنْصَارَ لِرَأْيِكَ، أَوْ لِحِمَاةِكَ الَّتِي تَنْتَمِي إِلَيْهَا، اجْعَلِ الْحَقَّ هُوَ مَقْصُودَكَ وَهَدَفَكَ، سَوَاءً كَانَ مَعَكَ أَوْ مَعَ غَيْرِكَ، وَسَوَاءً كَانَ مَعَ جَمَاعَتِكَ أَوْ مَعَ جَمَاعَةٍ غَيْرِ جَمَاعَتِكَ، اجْعَلِ هَدَفَكَ الْحَقَّ، وَالْحَقُّ ضَالَّةُ الْمُؤْمِنِ أَيُّهَا وَجَدَهُ أَخَذَهُ، أَمَّا مَنْ يَتَعَصَّبُ لِرَأْيِهِ وَيَرْفُضُ

## شرح السنة للبرهاري (٣٣١)

الْحَقُّ؛ فَهَذَا مِنْ دِينِ الْجَاهِلِيَّةِ، وَمِنْ عَصِيَّةِ الْجَاهِلِيَّةِ، وَلَيْسَتْ مِنَ الْإِسْلَامِ، فَالْمُسْلِمُ يَبْحَثُ عَنِ الْحَقِّ، وَيَتَّبِعُ الْحَقَّ مَعَ مَنْ كَانَ، هَذَا هُوَ الْمُسْلِمُ الصَّحِيحُ، يَجْعَلُ هَوَاهُ تَابِعًا لِمَا جَاءَ بِهِ الرَّسُولُ ﷺ، كَمَا وَرَدَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ فِي الْحَدِيثِ الَّذِي فِي الْأَرْبَعِينَ، وَصَحَّحَهُ النَّوَوِيُّ رَحِمَهُ اللهُ قَالَ: «لَا يُؤْمِنُ أَحَدُكُمْ حَتَّى يَكُونَ هَوَاهُ تَبَعًا لِمَا جِئْتُ بِهِ»<sup>(١)</sup>، وَهَذَا يُصَدِّقُهُ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿كَلَّمَا جَاءَهُمْ رَسُولٌ بِمَا لَا تَهْوَى أَنْفُسُهُمْ فَرِيقًا كَذَّبُوا وَفَرِيقًا يَقْتُلُونَ﴾ [المائدة: ٧٠].

قَوْلُهُ: (وَكُلُّ مَا كَانَ مِنْ قِتَالٍ بَيْنَ الْمُسْلِمِينَ عَلَى الدُّنْيَا فَهُوَ فِتْنَةٌ) الْقِتَالُ بَيْنَ الْمُسْلِمِينَ لَا يَجُوزُ، لِأَنَّ دَمَ الْمُسْلِمِ حَرَامٌ، قَالَ ﷺ: «لَا يَحِلُّ دَمُ امْرِئٍ مُسْلِمٍ إِلَّا بِأَحَدٍ ثَلَاثٍ: النَّفْسُ بِالنَّفْسِ، وَالثِّبُّ الزَّانِي، وَالتَّارِكُ لِدِينِهِ الْمَفَارِقُ لِلْجَمَاعَةِ»، فَدَمُ الْمُسْلِمِ مَعْصُومٌ، وَكَذَلِكَ دَمُ الْمُعَاهِدِ الَّذِي بَيْنَهُ وَبَيْنَ وَلِيِّ الْمُسْلِمِينَ عَهْدٌ، أَوْ بَيْنَهُ وَبَيْنَ أَحَدِ أَفْرَادِ الْمُسْلِمِينَ أَمَانٌ، فَإِنَّهُ حَرَامٌ بِالدَّمِ بِالْعَهْدِ وَالْأَمَانِ، وَاللَّهُ - جَلَّ وَعَلَا - يَقُولُ: ﴿وَلَا تَقْتُلُوا أَنْفُسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ﴾ [الإسراء: ٣٣]، وَالنَّفْسُ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ هِيَ النَّفْسُ الْمُؤْمِنَةُ، أَوْ النَّفْسُ الْمُعَاهِدَةُ أَوْ الْمُسْتَأْمَنَةُ، هَذِهِ النَّفْسُ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ، فَلَا يَجُوزُ أَنْ تُقْتَلَ إِلَّا بِالْحَقِّ، وَالْحَقُّ هُوَ مَا بَيْنَهُ الرَّسُولُ ﷺ بِأَحَدٍ ثَلَاثٍ: إِمَّا قِصَاصُ نَفْسٍ بِنَفْسٍ، وَإِمَّا زَانٍ مُحْصَنٌ يُرْجَمُ حَتَّى يَمُوتَ، وَإِمَّا مُرْتَدٌّ يُقْتَلُ لِرِدَّتِهِ، هَذَا الَّذِي يُبِيحُ دَمَ الْمُسْلِمِ، وَمَا عَدَا ذَلِكَ فَإِنَّ دَمَ الْمُسْلِمِ حَرَامٌ إِذَا كَانَ هُنَاكَ بُغَاةٌ أَوْ خَوَارِجٌ خَرَجُوا عَلَى الْمُسْلِمِينَ أَوْ بَعَوْا عَلَى الْمُسْلِمِينَ فَإِنَّهُمْ يُقَاتِلُونَ دَفْعًا لِسَرِّهِمْ لَا لِكُفْرِهِمْ، فَيُقَاتِلُ الْخَوَارِجُ، وَيُقَاتِلُ الْبُغَاةَ الَّذِينَ يَصُولُونَ عَلَى الْمُسْلِمِينَ، وَيَسْتَحِلُّونَ الْحُرْمَاتِ يُقَاتِلُونَ دَفْعًا لِسَرِّهِمْ، وَقَدْ أَمَرَ النَّبِيُّ ﷺ بِقِتَالِهِمْ، وَأَمَرَ اللَّهُ بِقِتَالِ الْبُغَاةِ، قَالَ تَعَالَى: ﴿وَلَنْ طَافِقَانٍ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ

(١) ضعيف: سبق تخريجه.

أَفْتَلُوا فَأَصْلِحُوا بَيْنَهُمَا فَإِن بَغْت إِحْدَهُمَا عَلَى الْآخَرَى فَقَاتِلُوا الَّتِي تَبغى حَقَّ تَفِىءٍ إِلَى أَمْرِ اللَّهِ ﴿٩﴾ [الحجرات: ٩]، أَمَرَ اللَّهُ بِقِتَالِ الْبُغَاةِ، وَأَمَرَ النَّبِيَّ ﷺ بِقِتَالِ الْخَوَارِجِ، فَقَالَ: «فَأَيْتِمَا لَقَيْتُمُوهُمْ فَاقْتُلُوهُمْ»<sup>(١)</sup> دَفْعًا لِشَرِّهِمْ عَنِ الْمُسْلِمِينَ، هَذَا التَّفْصِيلُ فِي قِتَالِ الْمُسْلِمِينَ، الْأَصْلُ أَنَّهُ لَا يَجُوزُ إِلَّا فِي حَالَةِ الْبَغْيِ، أَوْ حَالَةِ الْخُرُوجِ عَنِ الْمُسْلِمِينَ؛ وَكَذَلِكَ إِذَا صَالَ عَلَيْكَ مُسْلِمٌ يُرِيدُ أَخْذَ مَالِكَ، أَوْ يُرِيدُ قَتْلَكَ، أَوْ يُرِيدُ الْفُجُورَ بِأَهْلِكَ فَإِنَّكَ تَدْفَعُهُ بِأَيْسَرِ الْأُمُورِ وَأَسْهَلِهَا فَإِن لَمْ يَنْدَفِعْ إِلَّا بِالْقَتْلِ فَإِنَّكَ تَقْتُلُهُ، وَقَتْلُهُ هَدْرٌ، فَيَحِلُّ دَمُ الْمُسْلِمِ بِالصِّيَالَةِ وَالْبَغْيِ، وَالْخُرُوجِ، وَقَطْعِ الطَّرِيقِ، هَذَا الَّذِي يُبِيحُ دَمَ الْمُسْلِمِ؛ وَذَلِكَ لَيْسَ لِكُفْرِهِ، بَلْ دَفْعًا لِشَرِّهِ عَنِ النَّفْسِ أَوْ عَنِ الْحُرْمَةِ أَوْ عَنِ الْمَالِ، حَتَّى الْمَالُ لَا تَتْرُكُهُ يَأْخُذُ مَالَكَ، دَافِعُهُ وَلَوْ بِالْقَتْلِ؛ وَكَذَلِكَ الْإِعْتِدَاءُ الْعَامُّ عَلَى الْمُسْلِمِينَ وَعَلَى أَمْنِهِمْ بِقَطْعِ الطَّرِيقِ أَوْ بِالْبَغْيِ، بِالْخُرُوجِ عَلَى الْمُسْلِمِينَ.

قَوْلُهُ: (عَلَى الدُّنْيَا فَهُوَ فِتْنَةٌ) أَي: إِذَا كَانَ الْقِتَالُ بَيْنَ الْمُسْلِمِينَ لِأَجْلِ الدُّنْيَا وَلَيْسَ دِفَاعًا عَنِ الْأَمْنِ، أَوْ دِفَاعًا عَنِ حُرْمَةِ الْمُسْلِمِينَ، أَوْ عَنِ أَمْوَالِ الْمُسْلِمِينَ، وَإِنَّمَا هُوَ لِأَجْلِ سَلْبِ الْمَالِ وَأَخْذِ الْمَالِ، وَإِذَا تَقَاتَلَ الْمُسْلِمَانِ عَلَى الْمَالِ فَالْقَاتِلُ وَالْمَقْتُولُ فِي النَّارِ، قَالَ ﷺ: «إِذَا التَقَى الْمُسْلِمَانِ بِسَيْفَيْهِمَا فَالْقَاتِلُ وَالْمَقْتُولُ فِي النَّارِ» قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ هَذَا شَأْنُ الْقَاتِلِ فَمَا بَالُ الْمَقْتُولِ؟ يَعْنِي لِمَاذَا الْمَقْتُولُ يَصِيرُ فِي النَّارِ؟ قَالَ: «إِنَّهُ كَانَ حَرِيصًا عَلَى قَتْلِ صَاحِبِهِ»<sup>(٢)</sup>، نَبَتْهُ أَنَّهُ يَقْتُلُ صَاحِبَهُ لَوْ تَمَكَّنَ، فَصَارَ فِي النَّارِ - وَالْعِيَاذُ بِاللَّهِ - عَلَى نَيْتِهِ وَاسْتَبَاحَتِهِ لِدَمِ أَخِيهِ فَدَخَلَ النَّارَ.

(١) سبق تخريجه.

(٢) متفق عليه: أخرجه البخاري (٣١)، ومسلم (٢٨٨٨) من حديث الأحنف بن قيس.

قَوْلُهُ: (وَلَا تَخْرُجْ فِيهَا وَلَا تَقَاتِلْ فِيهَا) يَعْنِي: فِي الْفِتْنَةِ.

قَوْلُهُ: (وَلَا تَهْوُ وَلَا تُشَايِعُ وَلَا تُمَائِلُ) لَا تُشَايِعُ أَهْلَ الْفِتْنَةِ، وَتُوَيِّدُهُمْ وَتُنَاصِرُهُمْ وَتُدَافِعُ عَنْهُمْ؛ لِأَنَّكَ تُشَارِكُهُمْ إِذَا دَافَعْتَ عَنْهُمْ، وَصَوَّبْتَ رَأْيَهُمْ، وَلَوْ لَمْ تَخْرُجْ مَعَهُمْ، فَإِنَّكَ تُشَارِكُهُمْ فِي الْإِثْمِ وَالْبَغْيِ وَالْعُدْوَانِ، وَالْآنَ هُنَاكَ مَنْ يُؤَيِّدُ أَهْلَ التَّفْجِيرَاتِ، وَأَهْلَ التَّخْرِيبِ، وَيُسَمِّي هَذَا «جِهَادًا فِي سَبِيلِ اللَّهِ» يَقْتُلُونَ فِي الْمُسْلِمِينَ وَالْمُعَاهِدِينَ، وَيَدْمُرُونَ، وَيُرَوِّعُونَ الْمُسْلِمِينَ، وَيَقُولُونَ أَوْ يَقُولُ مَنْ يُؤَيِّدُهُمْ: هَذَا جِهَادٌ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، وَيُدَافِعُونَ عَنْهُمْ، وَهَؤُلَاءِ مِثْلُهُمْ فِي الْحُكْمِ - وَالْعِيَاذُ بِاللَّهِ -؛ لِأَنَّهم أَيْدُوهُمْ وَصَوَّبُوا رَأْيَهُمْ، فَالْمَسْأَلَةُ فِيهَا خَطَرٌ عَظِيمٌ، فَأَنْتَ تُشَارِكُهُمْ وَلَوْ لَمْ تَحْمِلِ السَّلَاحَ مَعَهُمْ، بِسَبَبِ تَأْيِيدِكَ وَتَصْوِيبِكَ رَأْيَهُمْ، بَلْ أَشَدُّ مِنْ ذَلِكَ أَنَّكَ تَصِفُ عَمَلَهُمْ بِالْجِهَادِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ!

قَوْلُهُ: (فَإِنَّهُ يُقَالُ: مَنْ أَحَبَّ فِعَالٌ قَوْمٌ - خَيْرًا كَانَ أَوْ شَرًّا - كَانَ كَمَنْ عَمَلَهُ) مَنْ أَحَبَّ فِعَالٌ قَوْمٌ كَانَ كَمَنْ عَمَلَهُ، فَإِنْ كَانَ خَيْرًا فَلَهُ مِثْلُ أَجْرِهِمْ، وَإِنْ كَانَ شَرًّا فَلَهُ مِثْلُ وَزْرِهِمْ وَإِثْمِهِمْ - وَالْعِيَاذُ بِاللَّهِ -؛ وَهَذَا جَاءَ فِي الَّذِي يَتَمَنَّى أَنْ يَكُونَ مِثْلَ الْعَالِمِ الَّذِي يُعَلِّمُ النَّاسَ الْخَيْرَ أَنَّ لَهُ مِثْلَ أَجْرِهِ، وَالَّذِي يَتَمَنَّى أَنْ يَكُونَ مِثْلَ الْغَنِيِّ الَّذِي يُنْفِقُ مَالَهُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، يُعْطَى مِثْلَ أَجْرِهِ، عَلَى حَسَبِ نِيَّتِهِ، وَكَذَلِكَ الْعَكْسُ الَّذِي يَتَمَنَّى أَنَّهُ يَكُونَ مِثْلَ الْمُجْرِمِ، وَمِثْلُ أَهْلِ الْمَعَاصِي يَكُونُ شَرِيكًا لَهُمْ فِي الْإِثْمِ، أَوْ يُؤَيِّدُ رَأْيَهُمْ وَيُصَوِّبُهُ فَهُوَ مِثْلُهُمْ، وَلَوْ لَمْ يَفْعَلْ مِثْلَ فِعْلِهِمْ، فَهَذَا لِجَرْدِ أَنَّهُ صَوَّبَ رَأْيَهُمْ وَمَالَ مَعَهُمْ.

فَلْيَحْذَرِ الْإِنْسَانُ أَنْ يَهْلِكَ وَهُوَ لَا يَدْرِي فِي هَذِهِ الْفِتَنِ وَهَذِهِ الشُّرُورِ، لَا تَتَكَلَّمُ إِلَّا بِخَيْرٍ وَإِلَّا فَاسْكُتْ.

[١١٥] قَالَ الْمُؤَلَّفُ ﷺ: وَأَقْلَ مِنَ النَّظَرِ فِي النُّجُومِ، إِلَّا مَا تَسْتَعِينُ بِهِ عَلَى مَوَاقِيتِ الصَّلَاةِ، وَالْهَ عَمَّا سِوَى ذَلِكَ، فَإِنَّهُ يَدْعُو إِلَى الزَّنَدَقَةِ.

## الشَّيْخُ

النَّظَرُ فِي النُّجُومِ عَلَى قِسْمَيْنِ:

الْقِسْمُ الْأَوَّلُ: الاستِدْلَالُ بِهَا عَلَى الْحَوَادِثِ الْأَرْضِيَّةِ وَهُوَ مَا يُسَمَّى «عِلْمُ التَّأْيِيرِ»، كَهُبُوبِ الرِّيَّاحِ، وَنُزُولِ الْأَمْطَارِ، وَحُدُوثِ الْأَمْرَاضِ، وَمَوْتِ فُلَانٍ، أَوْ حَيَاةِ فُلَانٍ، فَهَذَا تَنْجِيمٌ مُحَرَّمٌ، وَهَذَا مِثْلُ فِعْلِ قَوْمِ النُّمُرُودِ الَّذِينَ يَعْبُدُونَ التَّمَائِيلَ الَّتِي صَوَّرَهَا عَلَى صُورِ الْكَوَاكِبِ، وَصَارُوا يَعْبُدُونَهَا؛ لِأَنَّهُمْ يَعْتَقِدُونَ فِي النُّجُومِ أَنَّهَا تُؤَثِّرُ الْحَوَادِثَ، وَلَا يَنْسُبُونَ هَذَا إِلَى اللَّهِ جَلَّ وَعَلَا، فَعَمِلُوا التَّمَائِيلَ عَلَى أَشْكَالِهَا وَصَارُوا يَعْبُدُونَهَا مِنْ دُونِ اللَّهِ، فَبَعَثَ اللَّهُ خَلِيلَهُ ﷺ فَأَنْكَرَ عَلَيْهِمْ وَدَعَاهُمْ إِلَى تَوْحِيدِ اللَّهِ، وَقَالَ لَهُمْ: ﴿مَا هَذِهِ التَّمَائِيلُ الَّتِي أَنْتُمْ لَهَا عِبَادَةٌ﴾ [الأنبياء: ٥٢]، هَذَا هُوَ التَّنَجِيمُ الْمُحَرَّمُ وَالْكَفْرُ وَالشِّرْكَ، فَالتَّنَجِيمُ؛ كَمَا قَالَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ ابْنُ تَيْمِيَّةَ: «هُوَ الاستِدْلَالُ بِالْأَحْوَالِ الْفَلَكَيَّةِ عَلَى الْحَوَادِثِ الْأَرْضِيَّةِ» هَذَا هُوَ التَّنَجِيمُ الْمُحَرَّمُ، كَمَا يُنْشَرُ الْآنَ فِي بَعْضِ الْمَجَلَّاتِ، وَبَعْضِ الْجَرَائِدِ غَيْرِ الْمُلتَزِمَةِ فِي صَفْحَةِ التَّنَجِيمِ وَالْحُطُوطِ، وَقِرَاءَةِ الْكُفِّ وَالْفِنْجَانِ وَمَا أَشْبَهَ ذَلِكَ، كُلُّ ذَلِكَ مِنْ أَعْمَالِ الشَّيَاطِينِ وَمِنَ الشُّعُودَةِ، وَهَذَا كُفْرٌ بِاللَّهِ ﷻ، نَسَأَلُ اللَّهَ الْعَافِيَةَ.

الْقِسْمُ الْآخَرُ: وَهُوَ مَا يُسَمَّى «عِلْمُ التَّسْيِيرِ»؛ بِأَنْ تَعْرِفَ مَنَازِلَ الْقَمَرِ، وَتَعْرِفَ مَجَارِي الشَّمْسِ فِي السَّنَةِ، بِقَصْدِ مَعْرِفَةِ الْمَوَاقِيتِ، مَوَاقِيتِ الزَّرَاعَةِ وَالْحَرْثِ، وَمَوَاقِيتِ الصَّلَاةِ، وَقَتِ الظُّهْرِ كَذَا، وَوَقْتِ الْعَصْرِ كَذَا، وَهَذَا لَا بَأْسَ بِهِ، قَالَ تَعَالَى: ﴿وَقَدَرَهُ مَنَازِلَ﴾ يُعْنِي: الْقَمَرَ ﴿لِنَعْلَمُوا عَدَدَ السِّنِينَ

## شرح الستة للبرهاري (٣٣٥)

وَالْحِسَابَ ﴿ [يونس: ٥]، وَقَالَ: ﴿وَجَعَلْنَا آيَاتِ الْيَوْمِ وَاللَّيْلِ وَالنَّهَارِ آيَاتٍ مِّنْ رَّبِّكُمْ لِيَتَذَكَّرَ بِهِ قَوْمٌ لَّيْسَ يَتَذَكَّرُونَ﴾ [الاسراء: ١٢]، وَقَالَ: ﴿سَأَلْتُمُونَا عَنِ الْأَهْلِ قُلُوبُهُمْ مَوَاقِيتُ لِلنَّاسِ وَالْحَجَّجِ﴾ [البقرة: ١٨٩].

فَعِلْمُ التَّسْيِيرِ لَا بَأْسَ بِهِ، لِأَنَّ فِيهِ فَوَائِدَ وَلَيْسَ فِيهِ اعْتِقَادٌ سَيِّئٌ، أَمَّا عِلْمُ التَّأْيِيرِ وَهُوَ الِاسْتِدْلَالُ بِالنُّجُومِ لِغَيْرِ ذَلِكَ فَهَذَا حَرَامٌ وَشِرْكٌ، الِاسْتِدْلَالُ بِهَا عَلَى الْخَطُوطِ وَالنُّحُوسِ وَالْحَتِيرِ وَالشَّرِّ هَذَا شِرْكٌ بِاللَّهِ ﷻ، وَهَذَا يَقُولُ قَتَادَةُ: «خَلَقَ اللَّهُ النُّجُومَ لثَلَاثٍ: زِينَةً لِلسَّمَاءِ، وَرُجُومًا لِلشَّيَاطِينِ، وَعَلَامَاتٍ يُقْتَدَى بِهَا، فَمَنْ طَلَبَ فِيهَا غَيْرَ ذَلِكَ فَقَدْ ضَلَّ وَأَضَاعَ نَصِيْبَهُ، وَتَكَلَّفَ مَا لَا عِلْمَ لَهُ بِهِ». فَاللَّهُ خَلَقَ النُّجُومَ لثَلَاثِ فَوَائِدَ:

الْفَائِدَةُ الْأُولَى: زِينَةٌ لِلسَّمَاءِ، قَالَ تَعَالَى: ﴿وَزَيَّنَّا السَّمَاءَ الدُّنْيَا بِمَصَابِيحَ﴾

[فصلت: ١٢].

الْفَائِدَةُ الثَّانِيَّةُ: رُجُومًا لِلشَّيَاطِينِ، قَالَ تَعَالَى: ﴿إِلَّا مَنِ اسْتَرَقَ السَّمْعَ فَاتَّبَعَهُ،

شَهَابٌ مُّبِينٌ﴾ [الحجر: ١٨].

الْفَائِدَةُ الثَّالِثَةُ: عَلَامَاتٌ يُهْتَدَى بِهَا فِي الْأَسْفَارِ، قَالَ تَعَالَى: ﴿وَهُوَ الَّذِي

جَعَلَ لَكُمْ النُّجُومَ لِتَهْتَدُوا بِهَا فِي ظُلُمَاتِ الْبَرِّ وَالْبَحْرِ﴾ [الأنعام: ٩٧].

هَذِهِ الْفَوَائِدُ مِنَ النُّجُومِ، أَمَّا الَّذِي يَعْتَقِدُ فِيهَا أَنَّهَا تُوَثِّرُ فِي الْحَوَادِثِ، وَأَنَّ طُلُوعَ النُّجُومِ الْفُلَانِيَّ وَقْتُ سَعَادَةٍ، وَطُلُوعَ الثَّانِيَّ وَقْتُ شَقَاءٍ، فَهَذَا كُفْرٌ بِاللَّهِ ﷻ،

قَالَ تَعَالَى: ﴿فَلَا أُقْسِمُ بِمَوْقِعِ النُّجُومِ ﴿٧٥﴾ وَإِنَّهُ لَقَسَمٌ لِّوَعْدِكَ لَوْ تَعْلَمُونَ عَظِيمٌ ﴿٧٦﴾ إِنَّهُ

لَقَرَأَ أَنْ كَرِيمٌ ﴿٧٧﴾ فِي كِتَابٍ مَّكْنُونٍ ﴿٧٨﴾ لَا يَمَسُّهُ إِلَّا الْمُطَهَّرُونَ ﴿٧٩﴾ تَنْزِيلٌ مِّنْ رَبِّ الْعَالَمِينَ

﴿٨٠﴾ أَفِيهِذَا الْكِتَابِ أَنْتُمْ مُدْهِنُونَ ﴿٨١﴾ وَتَجْعَلُونَ رِزْقَكُمْ أَنَّكُمْ تُكَذِّبُونَ﴾ [الواقعة: ٧٥-٨٢]، أَي:

تَنْسُبُونَ الرِّزْقَ إِلَى التُّجُومِ وَطُلُوعِهَا وَغُرُوبِهَا، وَقَدْ صَلَّى النَّبِيُّ ﷺ بِأَصْحَابِهِ صَلَاةَ الصُّبْحِ بِالْحُدَيْبِيَّةِ قَرِيبًا مِنْ مَكَّةَ، صَلَّى بِهِمُ الْفَجْرَ فِي الْحُدَيْبِيَّةِ عَلَى إِثْرِ سَمَاءٍ كَانَتْ بِاللَّيْلِ، ثُمَّ انْصَرَفَ مِنْ صَلَاتِهِ ﷺ فَقَالَ: كَمَا فِي الْحَدِيثِ الْقُدْسِيِّ: قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: «أَصْبَحَ مِنْ عِبَادِي مُؤْمِنٌ وَكَافِرٌ، فَأَمَّا مَنْ قَالَ: مُطْرْنَا بِفَضْلِ اللَّهِ وَرَحْمَتِهِ فَذَلِكَ مُؤْمِنٌ بِي وَكَافِرٌ بِالْكُوكَبِ، وَأَمَّا مَنْ قَالَ: مُطْرْنَا بِنَوْءِ كَذَا وَكَذَا فَذَلِكَ كَافِرٌ بِي وَمُؤْمِنٌ بِالْكُوكَبِ»<sup>(١)</sup> فَالْمَطْرُ لَيْسَ مِنْ تَأْتِيرِ النُّجُومِ، طُلُوعِهَا وَغُرُوبِهَا، وَإِنَّمَا أَنْزَلَ الْمَطْرَ مِنَ اللَّهِ - جَلَّ وَعَلَا - هُوَ الَّذِي يُنْزِلُهُ وَيَقْدَرُهُ وَيُسِيرُهُ وَيَجْبِسُهُ إِذَا شَاءَ، قَالَ تَعَالَى: ﴿وَهُوَ الَّذِي يُنْزِلُ الْغَيْثَ مِنْ بَعْدِ مَا قَنَطُوا وَيَنْشُرُ رَحْمَتَهُ﴾ [الشورى: ٢٨]، وَقَالَ: ﴿إِنَّ اللَّهَ عِنْدَهُ عِلْمُ السَّاعَةِ وَيُنْزِلُ الْغَيْثَ وَيَعْلَمُ مَا فِي الْأَرْحَامِ وَمَا تَدْرِي نَفْسٌ مِمَّاذَا تَكْسِبُ غَدًا وَمَا تَدْرِي نَفْسٌ بِأَيِّ أَرْضٍ تَمُوتُ﴾ [لقمان: ٣٤]، خَمْسَةُ أُمُورٍ لَا يَعْلَمُهَا إِلَّا اللَّهُ، وَمِنْهَا أَنْزَالُ الْغَيْثِ لَا يَعْلَمُهُ إِلَّا اللَّهُ ﷻ، فَالَّذِي يَنْسُبُهُ إِلَى غَيْرِ اللَّهِ مَشْرِكٌ.



(١) متفق عليه: أخرجه البخاري (٨١٠)، ومسلم (٧١) من حديث زيد بن خالد الجهني.



[١١٦] قَالَ الْمُؤَلَّفُ رحمته: وَإِيَّاكَ وَالنَّظَرَ فِي الْكَلَامِ، وَالْجُلُوسَ إِلَى

أَصْحَابِ الْكَلَامِ.

## السَّخِّجُ

قَوْلُهُ: (وَإِيَّاكَ وَالنَّظَرَ فِي الْكَلَامِ) يَجِبُ الْعَمَلُ بِالْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ، وَمَا عَلَيْهِ السَّلْفُ الصَّالِحُ مِنَ الْإِعْتِقَادِ وَالْعَمَلِ وَالسُّلُوكِ، هَذَا هُوَ الْمَنْهَجُ السَّلِيمُ، وَمَنْ تَرَكَ مَنْهَجَ السَّلْفِ الصَّالِحِ فِي الْإِعْتِقَادِ، وَفِي غَيْرِهِ، وَذَهَبَ مَعَ عُلَمَاءِ الْكَلَامِ الَّذِينَ يُتَّبِعُونَ الْعَقَائِدَ بِقَوَاعِدِ الْمَنْطِقِ وَعِلْمِ الْكَلَامِ وَالْجَدَلِ، وَالْمُقَدِّمَاتِ وَالنَتَائِجِ الَّتِي يُسَمُّوْنَهَا بَرَاهِينَ عَقْلِيَّةً، فَهَذَا ضَلَالٌ فِي الْعَقِيدَةِ، وَضَلَالٌ فِي الْإِسْتِدْلَالِ، وَاللَّهُ أَغْنَانَا عَنْ عِلْمِ الْكَلَامِ وَعَنْ غَيْرِهِ بِمَا أَنْزَلَ عَلَى رَسُولِهِ مِنَ الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ، فَلَا خَيْرَ إِلَّا فِي الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ، لَا سِيَّمَا فِي أُمُورِ الْعَقِيدَةِ الَّتِي هِيَ الْأَصْلُ، وَهِيَ الْأَسَاسُ، فَلَا نَبِيَّ عَقِيدَتَنَا إِلَّا عَلَى أُدْلَةِ الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ، وَلَا نَبْنِيهَا عَلَى قَوَاعِدِ الْمَنْطِقِ، وَعِلْمِ الْكَلَامِ، فَكَلَامُ الْعُلَمَاءِ فِي عِلْمِ الْكَلَامِ وَالْمُتَكَلِّمِينَ مَعْلُومٌ، يَقُولُ الْإِمَامُ الشَّافِعِيُّ رحمته: «حُكْمِي فِي أَهْلِ الْكَلَامِ أَنْ يُضْرَبُوا بِالْجَرِيدِ وَالنَّعَالِ، وَأَنْ يُطَافَ بِهِمْ فِي الْقَبَائِلِ، وَأَنْ يُقَالَ: هَذَا جَزَاءُ مَنْ أَعْرَضَ عَنِ الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ وَذَهَبَ إِلَى عِلْمِ الْكَلَامِ».

فَعِلْمُ الْكَلَامِ مَذْمُومٌ، وَكَانَ السَّلْفُ يُحَذِّرُونَ مِنْهُ غَايَةَ التَّحْذِيرِ، وَأَنَّهُ لَا يُتَّخَذُ مَنْهَجًا فِي الْعَقَائِدِ يُسَارُ عَلَيْهِ، وَيُتْرَكُ الْكِتَابُ وَالسُّنَّةُ مِثْلَ الَّذِينَ يَقُولُونَ: الْجِسْمُ، وَالْجَوْهَرُ... إِلَى آخِرِهِ، وَيَقُولُونَ: إِثْبَاتُ الصِّفَاتِ يَقْتَضِي التَّجْسِيمَ، وَالْأَجْسَامُ مُتَشَابِهَةٌ، فَيَنْفُونَ أَسْمَاءَ اللَّهِ وَصِفَاتِهِ فِرَارًا مِنَ التَّجْسِيمِ، وَالْجِسْمُ هُوَ مَا يَتَكَوَّنُ مِنَ الْجَوَاهِرِ الْفَرْدِيَّةِ، وَالْجَوْهَرُ الْفَرْدُ بِنَفْسِهِ، فَبَنَوْا عَقِيدَتَهُمْ عَلَى الْجِسْمِ وَعَلَى الْعَرَضِ، وَغَيْرِ ذَلِكَ مِنَ التَّوَهُّمَاتِ الْبَاطِلَةِ، وَتَرَكَوا الْكِتَابَ وَالسُّنَّةَ، وَهَذَا

هُوَ الضَّلَالُ الْمِينُ وَالْعِيَاذُ بِاللَّهِ، وَلَا يَشْتَعِلُ مُسْلِمٌ بِعِلْمِ الْجَدَلِ وَيَتْرُكُ الْأَشْتِغَالَ بِعِلْمِ الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ إِلَّا مِنْ أَضَلَّهُ اللَّهُ ﷻ، وَكَانَ سَلَفُ هَذِهِ الْأُمَّةِ يَسِيرٌ عَلَى الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ، إِلَى أَنْ عُرِبَتِ الْكُتُبُ الرُّومِيَّةُ فِي عَهْدِ الْمَأْمُونِ وَجَاءَ عِلْمُ الْمَنْطِقِ وَعِلْمُ الْجَدَلِ، فَحَدَّثَ الشَّرِّ فِي الْأُمَّةِ مِنْ ذَاكَ التَّارِيخِ وَبَنَى كَثِيرٌ مِنْهُمْ عَقَائِدَهُمْ عَلَى عِلْمِ الْجَدَلِ وَالْمَنْطِقِ.

قَوْلُهُ: (وَالْجُلُوسَ إِلَى أَصْحَابِ الْكَلَامِ) أَخَذَ مِنْ تَعَلُّمِ عِلْمِ الْكَلَامِ وَالنَّظَرِ فِيهِ؛ لِئَلَّا تُفْتَنَ فِيهِ وَتُعْجَبَ بِهِ، وَأَخَذَ مُجَالَسَةَ عُلَمَاءِ الْكَلَامِ، وَجَالِسِ أَهْلِ الْحَدِيثِ، وَأَهْلِ الْعِلْمِ، وَلَا تُجَالِسُ عُلَمَاءَ الْكَلَامِ، لِئَلَّا يُؤَثِّرُوا فِيكَ، وَيُزْهَدُوكَ فِي عِلْمِ الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ، فَمُجَالَسَةُ الْأَشْرَارِ تُؤَثِّرُ فِي الْجَلِيسِ؛ وَهَذَا شَبَّهُ ﷺ الْجَلِيسَ الصَّالِحَ بِحَامِلِ الْمِسْكِ، قَالَ ﷺ: «فَحَامِلُ الْمِسْكِ إِمَّا أَنْ يُحْدِيكَ» يَعْنِي: يُعْطِيكَ مِنْ مِسْكِهِ. «وَأِمَّا أَنْ تَبْتَاعَ مِنْهُ، وَإِمَّا أَنْ تَجِدَ مِنْهُ رِيحًا طَيِّبَةً» أَي: مُدَّةَ جُلُوسِكَ عِنْدَهُ، وَشَبَّهُ الْجَلِيسَ السُّوءَ بِنَافِخِ الْكَبِيرِ، «إِمَّا أَنْ يُحْرِقَ ثِيَابَكَ، وَإِمَّا أَنْ تَجِدَ مِنْهُ رِيحًا خَبِيثَةً»<sup>(١)</sup> هَذَا مَثَلُ الْجَلِيسِ الصَّالِحِ وَجَلِيسِ السُّوءِ، وَعُلَمَاءُ الْكَلَامِ مِنْ جُلُوسَاءِ السُّوءِ فَلَا تَجْلِسُ مَعَهُمْ فَإِنَّهُمْ يُفْسِدُونَ عَقِيدَتَكَ، وَيُزْهَدُونَكَ فِي كِتَابِ اللَّهِ، وَسُنَّةِ رَسُولِهِ ﷺ.



(١) متفق عليه: أخرجه البخاري (١٩٩٥)، ومسلم (٢٦٢٨) من حديث أبي موسى الأشعري.

[١١٧] قَالَ الْمُؤَلَّفُ ﷺ: وَعَلَيْكَ بِالْآثَارِ وَأَهْلِ الْآثَارِ، وَإِيَّاهُمْ فَاسْأَلْ، وَمَعَهُمْ فَاجْلِسْ، وَمِنْهُمْ فَاقْتَبَسْ.

### الشَّيْخُ

قَوْلُهُ: (وَعَلَيْكَ بِالْآثَارِ) أَي: الْأَحَادِيثِ (وَأَهْلِ الْآثَارِ) وَمَعْنَى (عَلَيْكَ): الزَّمْرُ، كَمَا فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿يَأَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا عَلَيْكُمْ أَنفُسَكُمْ﴾ [المائدة: ١٠٥]، أَي: الزَّمُوهَا.

قَوْلُهُ: (وَإِيَّاهُمْ فَاسْأَلْ) قَالَ تَعَالَى: ﴿فَسْأَلُوا أَهْلَ الذِّكْرِ إِنْ كُنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ﴾ [النحل: ٤٣]، يَعْنِي: أَهْلَ الْعِلْمِ مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ الْمُسْتَقِيمِينَ، وَأَهْلَ الْعِلْمِ مِنْ هَذِهِ الْأُمَّةِ، هُمُ الَّذِينَ يُسْأَلُونَ.

قَوْلُهُ: (وَمَعَهُمْ فَاجْلِسْ، وَمِنْهُمْ فَاقْتَبَسْ) قَالَ اللَّهُ - جَلَّ وَعَلَا -: ﴿وَإِذَا رَأَيْتَ الَّذِينَ يَخُوضُونَ فِي ءَايَاتِنَا فَأَعْرِضْ عَنْهُمْ حَتَّى يَخُوضُوا فِي حَدِيثٍ غَيْرِهِ ؕ وَإِمَّا يُنسِيَنَّكَ الشَّيْطَانُ فَلَا تَقْعُدْ بَعْدَ الذِّكْرِى مَعَ الْقَوْمِ الظَّالِمِينَ﴾ [الأنعام: ٦٨]، وَقَالَ سُبحَانَهُ: ﴿وَقَدْ نَزَّلَ عَلَيْكُمْ فِي الْكِتَابِ أَنْ إِذَا سَمِعْتُمْ ءَايَاتِ اللَّهِ يُكْفَرُ بِهَا وَيُسْتَهْزَأُ بِهَا فَلَا تَقْعُدُوا مَعَهُمْ حَتَّى يَخُوضُوا فِي حَدِيثٍ غَيْرِهِ ؕ إِنَّكُمْ إِذَا مَثَلْتُمْ﴾ [النساء: ١٤٠]، إِذَا جَالَسْتُمُوهُمْ فَإِنَّكُمْ إِذَا مَثَلْتُمْ، فَلْيَحْذَرِ الْإِنْسَانُ مِنْ مُجَالَسَةِ أَهْلِ الشَّرِّ وَعُلَمَاءِ الضَّلَالِ، وَلِيَلْزَمْ مُجَالَسَةَ أَهْلِ الْعِلْمِ، أَهْلَ الْعَقِيدَةِ الصَّحِيحَةِ، وَأَهْلَ الْمَنْهَجِ السَّلِيمِ، يُجَالِسُهُمْ وَيَسْتَفِيدُ مِنْهُمْ.

[١١٨] قَالَ الْمَوْلَى ﷺ: وَاعْلَمْ أَنَّهُ مَا عَبْدَ اللَّهُ بِشَيْءٍ مِثْلِ الْخَوْفِ مِنْ اللَّهِ سُبْحَانَهُ، وَطَرِيقِ الْخَوْفِ وَالْحُزْنِ وَالشَّفَقَاتِ وَالْحَيَاءِ مِنْ اللَّهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى.

### لَقَدْ الشَّيْخُ

قَوْلُهُ: (وَاعْلَمْ أَنَّهُ مَا عَبْدَ اللَّهُ بِشَيْءٍ مِثْلِ الْخَوْفِ مِنْ اللَّهِ سُبْحَانَهُ) الْعِبَادَةُ تَرَكَّزَ عَلَى ثَلَاثَةِ أَشْيَاءٍ: الْخَوْفُ، وَالرَّجَاءُ، وَالْمَحَبَّةُ؛ فَعِبَادَةُ اللَّهِ - جَلَّ وَعَلَا - لَا تَكُونُ عِبَادَةً إِلَّا إِذَا تَوَفَّرَتْ فِيهَا هَذِهِ الْأُمُورُ: الْخَوْفُ مِنَ اللَّهِ، وَرَجَاءُ رَحْمَةِ اللَّهِ ﷻ، فَلَا يَكُونُ خَوْفٌ فَقَطُّ حَتَّى يَقْنَطَ مِنْ رَحْمَةِ اللَّهِ، وَلَا يَكُونُ رَجَاءٌ فَقَطُّ حَتَّى يَأْمَنَ مِنْ مَكْرِ اللَّهِ، وَلَا يَكُونُ مَحَبَّةٌ فَقَطُّ بَدُونَ خَوْفٍ وَرَجَاءٍ، بَلْ لَا بُدَّ مِنَ الثَّلَاثَةِ: خَوْفٍ وَرَجَاءٍ، وَمَحَبَّةٍ لِلَّهِ ﷻ؛ وَهَذَا قَالُوا: «مَنْ عَبْدَ اللَّهُ بِالْخَوْفِ فَقَطُّ فَهُوَ خَارِجِيٌّ» لِأَنَّ هَذِهِ طَرِيقَةُ الْخَوَارِجِ؛ لِأَنَّهُمْ أَصْحَابُ الْوَعِيدِ، «وَمَنْ عَبْدَ اللَّهُ بِالرَّجَاءِ فَقَطُّ فَهُوَ مُرْجِيٌّ» لِأَنَّ هَذِهِ طَرِيقَةُ الْمُرْجِيَّةِ، الَّذِينَ لَا يَخَافُونَ اللَّهَ، وَإِنَّمَا يَعْتَمِدُونَ عَلَى الرَّجَاءِ فَقَطُّ، وَاللَّهُ - جَلَّ وَعَلَا - يَقُولُ: ﴿أَفَأَمِنُوا مَكْرَ اللَّهِ فَلَا يَأْمَنُ مَكْرَ اللَّهِ إِلَّا الْأَقْوَمُ الْخَاسِرُونَ﴾ [الأعراف: ٩٩]، «وَمَنْ عَبْدَ اللَّهُ بِالْمَحَبَّةِ فَقَطُّ فَهُوَ صُوفِيٌّ»؛ لِأَنَّ الصُّوفِيَّةَ يَقُولُونَ: «لَا نَعْبُدُ اللَّهَ طَمَعًا فِي جَنَّتِهِ، وَلَا نَعْبُدُهُ خَوْفًا مِنْ نَارِهِ، وَإِنَّمَا نَعْبُدُهُ مَحَبَّةً لَهُ فَقَطُّ» وَهَذَا ضَلَالٌ فَلَا بُدَّ أَنْ تَعْبُدَ اللَّهَ بِالْخَوْفِ وَالرَّجَاءِ وَالْمَحَبَّةِ.

قَوْلُهُ: (وَطَرِيقِ الْخَوْفِ وَالْحُزْنِ وَالشَّفَقَاتِ وَالْحَيَاءِ مِنْ اللَّهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى) أَي: عَلَيْكَ بِالْحَيَاءِ مِنَ اللَّهِ، وَالْحَيَاءُ مِنَ اللَّهِ أَنْ لَا يَرَاكَ عَلَى مَعْصِيَتِهِ، أَنْتَ تَسْتَحِي مِنَ الْمَخْلُوقِينَ أَنْ يَرَوْكَ عَلَى شَيْءٍ لَا يَلِيقُ، فَكَيْفَ لَا تَسْتَحِي مِنَ اللَّهِ أَنْ يَرَاكَ عَلَى مَعْصِيَتِهِ، فَهَذَا شَيْءٌ عَجِيبٌ مِنَ الْإِنْسَانِ؛ كَمَا قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿يَسْتَخْفُونَ مِنَ النَّاسِ وَلَا يَسْتَخْفُونَ مِنَ اللَّهِ وَهُوَ مَعَهُمْ إِذْ يُبَيِّنُونَ مَا لَا يَرْضَى مِنَ الْقَوْلِ﴾ [النساء: ١٠٨]، فَعَلَيْكَ أَنْ تَسْتَحِي مِنَ اللَّهِ أَوَّلًا، وَتَتَجَنَّبَ مَعَاصِيَهُ؛ لِأَنَّهُ يَرَاكَ.

[١١٩] قَالَ الْمُؤَلَّفُ ﷺ: واحذر أن تجلس مع من يدعو إلى الشوق والمحبة، ومن يخلو مع النساء وطريق المذهب، فإن هؤلاء كلهم على الضلالة.

### الشيخ

قوله: (واحذر أن تجلس مع من يدعو إلى الشوق والمحبة) وهم الصوفية، لما حذر من الجلوس مع علماء الكلام، حذر من الجلوس مع فرقة أخرى ضالة وهم الصوفية الذين يعبدون الله بالبدع والمحدثات التي ما أنزل الله بها من سلطان، ويتركون السنة، بل لا يعبتون بالحديث، ولا يعبتون بطلب العلم، ويحذرون من طلب العلم، يقولون: «طلب العلم يشغلك عن ذكر الله، يشغلك عن العبادة» وهذا ضلال؛ لأن العبادة لا تصلح، والذكر لا يصلح إلا إذا كان على وفق الكتاب والسنة، ولا يكون كذلك إلا بالعلم؛ ولذلك ضلوا -والعياذ بالله- زهدوا في العلم والتعلم، وقالوا للناس: «اشتغلوا بذكر الله، اشتغلوا بالعبادة» هذا هو عين الضلال؛ لأن العبادة والذكر لا يصحان إلا إذا كانا على علم صحيح، وأتباع الرسول ﷺ، أما إذا كانا على غير علم وأتباع كانا ضلالاً، وقد قال ﷺ: «من عمل عملاً ليس عليه أمرنا فهو رد» إذ كيف تعلم أن هذا عليه أمر الرسول ﷺ إلا بالتعلم، وقال: «من أحدث في أمرنا هذا ما ليس منه فهو رد» وكيف تعلم أنه محدث إلا إذا قابلته بسنة الرسول ﷺ، فلا بد من التعلم أولاً، ولا تزهد في العلم وطلب العلم، فطلب العلم أفضل من نوافل العبادات، فالذي يجلس ليذاكر مسألة من العلم أفضل من الذي يقوم الليل كله، لماذا؟ لأنه يعبد الله على علم وبصيرة، ولأن العالم ينفع نفسه وينفع غيره، أما العابد الذي يصلي الليل كله ويصوم النهار، ينفع نفسه فقط، ولا ينفع

النَّاسَ، فَفَعَّعُهُ قَاصِرٌ عَلَى نَفْسِهِ، فَأَنْتَ إِذَا تَعَلَّمْتَ نَفَعْتَ نَفْسَكَ، وَنَفَعْتَ النَّاسَ؛ وَهَذَا قَالَ ﷺ: «فَضَّلَ الْعَالَمَ عَلَى الْعَابِدِ؛ كَفَضَّلَ الْقَمَرَ عَلَى سَائِرِ الْكَوَاكِبِ»<sup>(١)</sup>؛ لِأَنَّ الْقَمَرَ يُنِيرُ الْكَوْنَ وَيَسِيرُ عَلَيْهِ الرُّكْبَانُ، وَيُصْلِحُ اللَّهُ بِهِ الشَّارَ، وَلَهُ مَنَافِعُ عَظِيمَةٌ، أَمَّا الْكَوْكَبُ فَهُوَ يُنَوِّرُ نَفْسَهُ فَقَطْ، نُورُهُ قَاصِرٌ عَلَيْهِ، هَذَا فِي الْعَابِدِ الَّذِي يَعْبُدُ اللَّهَ عَلَى حَقِّ فَكَيْفَ بِالْعَابِدِ الَّذِي يَعْبُدُ اللَّهَ عَلَى جَهْلٍ، هَذَا رَبُّمَا تَكُونُ عِبَادَتُهُ ضَلَالًا مَرْدُودَةً عَلَيْهِ، فَلَا بُدَّ مِنَ الْعِلْمِ وَطَلَبِ الْعِلْمِ، وَلَا يَغْرُكَ هَؤُلَاءِ الَّذِينَ يَحْتُونُ النَّاسَ عَلَى الذِّكْرِ وَالخُرُوجِ وَصَلَاةِ اللَّيْلِ وَالصِّيَامِ، وَيَزْهَدُونَ فِي طَلَبِ الْعِلْمِ، وَالْجُلُوسِ فِي الْمَسَاجِدِ لِطَلَبِ الْعِلْمِ عَلَى الْعُلَمَاءِ.

قَوْلُهُ: (وَمَنْ يَحْلُو مَعَ النِّسَاءِ)؛ لِأَنَّ بَعْضَ الصُّوفِيَّةِ لَا يَتَوَرَّعُونَ عَنِ الْحَرَامِ، يَقُولُونَ: «نَحْنُ مَا عَلَيْنَا إِثْمٌ، نَحْنُ مِنَ الْعَارِفِينَ بِاللَّهِ» وَيَسْتَيْحُونَ الْمَعَاصِي، وَيَقُولُونَ: «نَحْنُ مَا عَلَيْنَا تَحْرِيمٌ، وَلَيْسَ عَلَيْنَا وَاجِبَاتٌ؛ لِأَنَّنا وَصَلْنَا إِلَى اللَّهِ، كَسْنَا بِحَاجَةٍ إِلَى الْعِبَادَةِ»، وَلِلذَلِكَ يَسْتَعْمِلُونَ اللَّوَاطِ، وَيَسْتَعْمِلُونَ الزَّنَا، وَيَسْتَعْمِلُونَ النَّظَرَ الْمُحَرَّمَ، وَيَقُولُونَ: «مَا عَلَيْنَا إِثْمٌ فِي هَذَا؛ لِأَنَّنا نَنْظُرُ فِي آيَاتِ اللَّهِ» يَقُولُونَ: «هَذَا مِنَ النَّظَرِ فِي آيَاتِ اللَّهِ»، يُزَيِّنُ هُمُ الشَّيْطَانُ هَذَا الشَّيْءَ، وَيَحْلُونَ مَعَ الْمُرْدَانَ، وَيَحْضُلُ مِنْهُمْ سُرُورٌ، وَيَزْعُمُونَ أَنَّهُمْ أَوْلِيَاءُ اللَّهِ، وَأَنَّهُمْ لَيْسَ عَلَيْهِمْ حَرَجٌ فِيمَا فَعَلُوا، انْظُرْ كَيْفَ يَصِلُ الْعَبْدُ إِلَى هَذَا الْحَدِّ وَالْعِيَاذُ بِاللَّهِ، فَلَا تَجْلِسْ مَعَ هَؤُلَاءِ.

قَوْلُهُ: (وَطَرِيقُ الْمَذْهَبِ) أَيُّ: طَرِيقُ مَذْهَبِ الصُّوفِيَّةِ، يَقُولُونَ: «اجْعَلْ لَكَ شَيْخًا» أَيُّ: شَيْخٌ طَرِيقَةً تُسَلِّكُ عَلَى يَدَيْهِ، «الَّذِي لَيْسَ لَهُ شَيْخٌ شَيْخُهُ الشَّيْطَانُ» لَا بُدَّ أَنْ تَكُونَ تَابِعًا لِشَيْخٍ وَتُبَايَعُهُ عَلَى الطَّرِيقَةِ وَمَا تَخْرُجُ عَنْهَا، وَهَهُمْ اصْطِلَاحَاتٌ حَيِّثُهَا فَعَلَيْكَ أَنْ تَحْدَرَ مِنْهُمْ، لِأَنَّهُمْ يَدْعُونَ النَّاسَ إِلَى الْخُرُوجِ مِنْ

(١) صحيح: أخرجه أبو داود (٣٦٤١)، والترمذي (٢٦٨٢)، وابن ماجه (٢٢٣) من حديث أبي الدرداء، وصححه الشيخ الألباني في «صحيح الجامع» (٦٢٩٧).

دين الله إلى دين الشيطان - والعياذ بالله - .

قوله: (فإن هؤلاء كلهم على الضلالة) هؤلاء الصوفية بما فيهم عامتهم  
وعلمواؤهم ومريدوهم ومشايخهم، كلهم على ضلالة، إلا من عمل بالسنة، فهذا  
على الحق.



[١٢٠] قَالَ الْمَوْلُفُ ﷺ: وَاعْلَمَنَّ أَنَّ اللَّهَ - تَعَالَى - دَعَا الْخَلْقَ كُلَّهُمْ إِلَى عِبَادَتِهِ، وَمَنْ مِنْ بَعْدِ ذَلِكَ عَلَى مَنْ يَشَاءُ بِالْإِسْلَامِ تَفَضُّلاً مِنْهُ.

### الشَّجْحُ

المَوْلُفُ ﷺ يَقُولُ: (وَاعْلَمَنَّ) أَيُّهَا الْمُسْلِمُ يَا طَالِبَ الْعِلْمِ، وَتَبَّهَ هَذَا الْأَمْرَ، وَهُوَ أَنَّ اللَّهَ خَلَقَ الْخَلْقَ كُلَّهُمْ لِعِبَادَتِهِ، قَالَ تَعَالَى: ﴿وَمَا خَلَقْتُ الْجِنَّ وَالْإِنْسَ إِلَّا لِيَعْبُدُونِ﴾ [الذاريات: ٥٦]، هَذَا مِنْ نَاحِيَةِ الْإِخْبَارِ، وَمِنْ نَاحِيَةِ الْأَمْرِ؛ قَالَ تَعَالَى: ﴿يَأْتِيهَا النَّاسُ أَعْبُدُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُمْ وَالَّذِينَ مِنْ قَبْلِكُمْ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ ﴿٦١﴾ الَّذِي جَعَلَ لَكُمْ الْأَرْضَ فِرَاشًا وَالسَّمَاءَ بِنَاءً وَأَنْزَلَ مِنَ السَّمَاءِ مَاءً فَأَخْرَجَ بِهِ مِنَ الشَّجَرَاتِ رِزْقًا لَكُمْ فَلَا تَجْعَلُوا لِلَّهِ أَنْدَادًا وَأَنْتُمْ تَعْلَمُونَ﴾ [البقرة: ٢١-٢٢]، قَالَ تَعَالَى: ﴿يَأْتِيهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمُ إِنَّ زَلْزَلَةَ السَّاعَةِ شَيْءٌ عَظِيمٌ﴾ [الحج: ١]، وَقَالَ: ﴿يَأْتِيهَا النَّاسُ إِنَّ وَعْدَ اللَّهِ حَقٌّ فَلَا تَغُرَّنَّكُمُ الْحَيَاةُ الدُّنْيَا وَلَا يَغُرَّنَّكُم بِاللَّهِ الْغُرُؤُ﴾ [فاطر: ٥].

فَهَذَا خِطَابٌ لِجَمِيعِ النَّاسِ مُؤْمِنِهِمْ وَكَافِرِهِمْ، جِنَّتِهِمْ وَإِنْسِيهِمْ، بِأَنْ يُفْرِدُوا اللَّهَ بِالْعِبَادَةِ، وَلَا يَعْبُدُوا مَعَهُ سِوَاهُ؛ لِأَنَّهُ لَا رَبَّ لَهُمْ إِلَّا اللَّهُ - جَلَّ وَعَلَا -، وَالْغَالِبُ عَلَى النَّدَاءَاتِ فِي السُّورِ الْمَكِّيَّةِ ﴿يَأْتِيهَا النَّاسُ﴾، وَالْغَالِبُ عَلَيْهَا فِي الْمَدِينِيَّةِ ﴿يَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا﴾، وَإِنْ كَانَ قَدْ يُوجَدُ شَيْءٌ فِي السُّورِ الْمَكِّيَّةِ، أَوْ السُّورِ الْمَدِينِيَّةِ غَيْرُ ذَلِكَ، لَكِنَّ الْعِبْرَةَ بِالْغَالِبِ، فَهَذَا النَّدَاءُ يَدُلُّ دَلَالَةً صَرِيحَةً عَلَى أَنَّ الْعِبَادَةَ لَا تَصْلُحُ إِلَّا لِلَّهِ ﷻ، وَاللَّهُ - جَلَّ وَعَلَا - أَمَرَ بِهَا جَمِيعَ النَّاسِ، وَخَلَقَهُمْ مِنْ أَجْلِهَا، فَلَيْسَ لِأَحَدٍ فِيهَا أَيُّ اسْتِحْقَاقٍ لِامْتِلَاقِهَا، وَلَا الْأَنْبِيَاءَ، وَلَا الْأَوْلِيَاءَ، وَلَا الصَّالِحِينَ، وَلَا الْجِنَّ، وَلَا الْإِنْسَ، وَلَا أَيُّ مَخْلُوقٍ، الْعِبَادَةُ حَقُّ اللَّهِ عَلَى الْخَلْقِ أَجْمَعِينَ.

فَالدَّعْوَةُ إِلَى عِبَادَةِ اللَّهِ عَامَّةٌ، وَلَكِنَّ الْمُتَمَثِّلِينَ لَهُدَى الدَّعْوَةِ هُمْ خَوَاصُّ




## شرح السنة للبرهاري (٣٤٥)

العِبَادِ، وَالكَثِيرُ أَعْرَضُوا عَنْ عِبَادَةِ اللَّهِ، وَالْقَلِيلُ هُمْ الَّذِينَ أَصْغَوْا إِلَى هَذَا النَّدَاءِ، وَهَذَا الْأَمْرُ فَاثْمَثُلُوا أَمْرَ اللَّهِ، فَهَدَاهُمْ اللَّهُ - جَلَّ وَعَلَا - لِذَلِكَ وَوَقَّفَهُمْ، بِسَبَبِ إِقْبَالِهِمْ وَإِصْغَائِهِمْ إِلَى نِدَاءِ اللَّهِ، فَالسَّبَبُ مِنْ قِبَلِ الْعَبْدِ، وَالتَّوْفِيقُ مِنْ قِبَلِ اللَّهِ، وَتَوْفِيقُ اللَّهِ مُتَرَتَّبٌ عَلَى سَبَبٍ مِنَ الْعَبْدِ، فَإِذَا فَعَلَ الْعَبْدُ السَّبَبَ فَإِنَّ اللَّهَ يُوَفِّقُهُ وَيُسِّرُهُ؛ كَمَا قَالَ تَعَالَى: ﴿إِنَّ سَعْيَكُمْ لَشَتَّى﴾ ٤ ﴿فَأَمَّا مَنْ أَعْطَى وَانْفَكَى﴾ ٥ ﴿وَصَدَقَ بِالْحَسَنِ﴾ ٦ ﴿فَسَيُسِّرُهُ لِلْيُسْرَى﴾ ٧ ﴿وَأَمَّا مَنْ بَخِلَ وَاسْتَغْنَى﴾ ٨ ﴿وَكَذَّبَ بِالْحَسَنِ﴾ ٩ ﴿فَسَيُسِّرُهُ لِلْعُسْرَى﴾ ١٠ [الليل: ٤-١٠]، فَالْهُدَايَةُ لَهَا سَبَبٌ، وَالضَّلَالُ لَهَا سَبَبٌ مِنْ قِبَلِ الْعَبْدِ، فَهَذَا يَجِبُ التَّنَبُّهُ لَهُ؛ لِأَنَّ هُنَاكَ مَنْ يَقُولُ: إِنْ كَانَ قَدَرِي الْهُدَايَةَ فَسَأَهْتَدِي، وَإِنْ قَدَرِي الضَّلَالَةَ فَسَأَضِلُّ. وَهَذَا كَلَامٌ بَاطِلٌ، وَاحْتِجَاجٌ بِالْقَدَرِ، وَيَنْسَى هَذَا أَنَّ فِعْلَ السَّبَبِ مِنْ قِبَلِهِ هُوَ، وَلَنْ يَحْضُلَ عَلَى الْهُدَايَةِ بِدُونِ سَبَبٍ أَبَدًا، وَأَنْتَ إِذَا أَرَدْتَ الْأَوْلَادَ لَا بُدَّ أَنْ تَتَزَوَّجَ، وَتَفْعَلَ السَّبَبَ وَهُوَ الزَّوْاجُ.

أَمَّا لَوْ بَقِيَتْ أَعْرَبَ وَلَمْ تَتَزَوَّجْ فَلَنْ يَأْتِيكَ أَوْلَادٌ، وَكَذَلِكَ الرَّزْقُ، فَلَوْ جَلَسْتَ وَلَمْ تَعْمَلْ شَيْئًا وَاعْتَمَدْتَ عَلَى الْقَدَرِ فَلَنْ يَأْتِيكَ شَيْءٌ، وَإِذَا قُمْتَ وَعَمِلْتَ وَتَسَبَّيْتَ وَطَلَبْتَ الرَّزْقَ يَسَّرَ اللَّهُ لَكَ، الطُّيُورُ وَالْبَهَائِمُ لَا تَبْقَى فِي أَوْكَارِهَا وَمَأْوَاهَا، بَلْ تَعْدُو خِمَاصًا وَتَرُوحُ بِطَانًا، تَذْهَبُ لِطَلَبِ الرَّزْقِ، فَلَا بُدَّ مِنْ فِعْلِ السَّبَبِ وَكَذَلِكَ الْهُدَايَةُ لَا تَحْضُلُ بِدُونِ سَبَبٍ، وَالضَّلَالُ لَا يَحْضُلُ بِدُونِ سَبَبٍ مِنَ الْعَبْدِ، لِأَنَّ اللَّهَ لَا يَظْلِمُ أَحَدًا، فَالَّذِي يُرِيدُ الْخَيْرَ يُسِّرُهُ اللَّهُ لِلْخَيْرِ وَيَسِّرُهُ لَهُ، وَالَّذِي يُرِيدُ الشَّرَّ يُسِّرُهُ اللَّهُ لِلشَّرِّ وَيُهَيِّئُهُ لَهُ، جَزَاءً عَلَى مُيُولِهِ وَرَغْبَتِهِ، فَلْيَتَقَطَّنِ الْعَبْدُ لِهَذَا الْأَمْرِ فَإِنَّهُ دَقِيقٌ جِدًّا، فَلَا بُدَّ مِنْ فِعْلِ الْأَسْبَابِ لِجَمِيعِ الْأُمُورِ، وَمِنْهَا الْإِيمَانُ وَالْهُدَايَةُ، وَدُخُولُ الْجَنَّةِ وَالنَّارِ.

فَقَوْلُهُ: (وَمَنْ مِنْ بَعْدِ ذَلِكَ عَلَى مَنْ يَشَاءُ بِالْإِسْلَامِ تَفْضُلًا مِنْهُ) أَي: مَنْ اللَّهُ عَلَى مَنْ يَشَاءُ بِالْإِسْلَامِ تَفْضُلًا مِنْهُ سُبْحَانَهُ، لَكِنَّ التَّفْضِيلَ مِنَ اللَّهِ لَهُ سَبَبٌ،

والجُرْمَانُ لَهُ سَبَبٌ مِنْ قِبَلِ الْعَبْدِ، فَلَا بُدَّ أَنْ يُلَاحِظَ هَذَا وَلَا يَحْتَجِّجُ الْإِنْسَانُ بِالْقَدْرِ؛ كَالَّذِينَ قَالُوا: ﴿سَيَقُولُ الَّذِينَ أَشْرَكُوا لَوْ شَاءَ اللَّهُ مَا أَشْرَكْنَا وَلَا آبَاءُؤُنَا وَلَا حَرَمْنَا مِنْ شَيْءٍ﴾ [الأنعام: ١٤٨]، وَهَذَا احْتِجَاجٌ بِالْقَدْرِ، كَمَا احْتَجَّ إِبْلِيسُ، فَقَالَ: ﴿فِيمَا أَغْوَيْتَنِي﴾ [الأعراف: ١٦]، احْتَجَّ بِالْقَدْرِ وَنَسِيَ أَنَّهُ تَكَبَّرَ عَنْ أَمْرِ اللَّهِ ﷻ فَاللَّهُ أَغْوَاهُ بِسَبَبٍ أَنَّهُ أَبِي وَاسْتَكْبَرَ وَكَانَ مِنَ الْكَافِرِينَ، أَبِي أَنْ يَسْجُدَ؛ كَمَا أَمَرَهُ اللَّهُ ﷻ فَلَا حُجَّةَ لَهُ بِذَلِكَ، الْحُجَّةُ قَائِمَةٌ عَلَيْهِ، لِأَنَّ مَا حَصَلَ عَلَيْهِ مِنَ الشَّقَاوَةِ كَانَ لِسَبَبٍ عَصْيَانِهِ.



[١٢١] قَالَ الْمَوْلَفُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: وَالْكَفُّ عَنْ حَرْبِ عَلِيٍّ وَمُعَاوِيَةَ وَعَائِشَةَ وَطَلْحَةَ وَالزُّبَيْرِ - رَحِمَهُمُ اللَّهُ أَجْمَعِينَ - وَمَنْ كَانَ مَعَهُمْ، وَلَا تُخَاصِمَ فِيهِمْ، وَكِلْ أَمْرُهُمْ إِلَى اللَّهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى، فَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «إِيَّاكُمْ وَذَكَرَ أَصْحَابِي وَأَصْهَارِي وَأَخْتَانِي».

وَقَوْلُهُ: «إِنَّ اللَّهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى نَظَرَ إِلَى أَهْلِ بَدْرٍ فَقَالَ: اعْمَلُوا مَا شِئْتُمْ فَإِنِّي قَدْ غَفَرْتُ لَكُمْ»<sup>(١)</sup>.

### الشيخ

قَوْلُهُ: (وَالْكَفُّ عَنْ حَرْبِ عَلِيٍّ وَمُعَاوِيَةَ وَعَائِشَةَ وَطَلْحَةَ وَالزُّبَيْرِ - رَحِمَهُمُ اللَّهُ أَجْمَعِينَ -) هَذَا أَصْلٌ عَظِيمٌ، وَهُوَ أَنَّهُ يَجِبُ عَلَى الْمُسْلِمِ فِي حَقِّ صَحَابَةِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، مِنَ الْمُهَاجِرِينَ وَالْأَنْصَارِ الَّذِينَ آزَرُوا الرَّسُولَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَحَمَّوهُ وَجَاهَدُوا مَعَهُ، وَبَدَّلُوا أَمْوَالَهُمْ وَأَنْفُسَهُمْ، وَتَرَكَوْا دِيَارَهُمْ وَأَوْطَانَهُمْ، وَتَبِعُوا رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، أَنْ يَعْرِفَ أَنَّ لَهُمْ مِنَ الْفَضْلِ مَا لَيْسَ لِغَيْرِهِمْ، فَهُمْ خَيْرُ الْقُرُونِ؛ كَمَا قَالَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «خَيْرُكُمْ قُرْبِي، ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ، ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ» فَخَيْرُ الْقُرُونِ هُمُ الصَّحَابَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ لَمَّا قَامُوا بِهِ مِنْ صُحْبَةِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَمُنَاصَرَتِهِ، وَنَشْرِ دِينِهِ وَتَبْلِيغِهِ لَمَّا جَاءَ بَعْدَهُمْ مِنَ الْأُمَّةِ، فَحَازُوا هَذَا الْفَضْلَ الَّذِي لَا يُسَاوِيهِمْ فِيهِ غَيْرُهُمْ؛ وَلِذَلِكَ أَثْنَى اللَّهُ - جَلَّ وَعَلَا - عَلَيْهِمْ، وَرَضِيَ عَنْهُمْ؛ كَمَا ذَكَرَ ذَلِكَ فِي كَثِيرٍ مِنَ الْآيَاتِ فِي الْقُرْآنِ الْكَرِيمِ، قَالَ تَعَالَى: ﴿لَقَدْ تَابَ اللَّهُ عَلَى النَّبِيِّ وَالْمُهَاجِرِينَ وَالْأَنْصَارِ الَّذِينَ اتَّبَعُوهُ فِي سَاعَةِ الْعُسْرَةِ مِنْ بَعْدِ مَا كَادَ يَزِيغُ قُلُوبَ فَرِيقٍ مِنْهُمْ ثُمَّ تَابَ عَلَيْهِمْ إِنَّهُ بِهِمْ رَءُوفٌ رَحِيمٌ ﴿١٧﴾ وَعَلَى الثَّلَاثَةِ الَّذِينَ خَلَفُوا حَتَّىٰ إِذَا

(١) صحيح: سبق تخريجه.

صَافَتْ عَلَيْهِمُ الْأَرْضُ بِمَا رَحُبَتْ وَضَاقَتْ عَلَيْهِمْ أَنْفُسُهُمْ وَظَنُّوا أَنْ لَا مَلْجَأَ مِنَ اللَّهِ إِلَّا إِلَيْهِ ثُمَّ تَابَ عَلَيْهِمْ لِيَتُوبُوا إِنَّ اللَّهَ هُوَ الرَّؤُوفُ الرَّحِيمُ ﴿التوبة: ١١٧-١١٨﴾، ثُمَّ قَالَ:

﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَكُونُوا مَعَ الصَّادِقِينَ﴾ [التوبة: ١١٩] مَعَ الصَّادِقِينَ مَعَ هَؤُلَاءِ، صَحَابَةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَقَالَ تَعَالَى: ﴿وَالسَّيِّئُونَ الْأَوَّلُونَ مِنَ الْمُهَاجِرِينَ وَالْأَنْصَارِ وَالَّذِينَ اتَّبَعُوهُمْ بِإِحْسَانٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ وَرَضُوا عَنْهُ وَأَعَدَّ لَهُمْ جَنَّاتٍ تَجْرِي تَحْتِهَا الْأَنْهَارُ خَالِدِينَ فِيهَا أَبَدًا ذَلِكَ الْفَوْزُ الْعَظِيمُ﴾ [التوبة: ١٠٠]، وَقَالَ تَعَالَى: ﴿لَقَدْ رَضِيَ اللَّهُ عَنِ الْمُؤْمِنِينَ إِذْ يُبَايِعُونَكَ تَحْتَ الشَّجَرَةِ فَعَلِمَ مَا فِي قُلُوبِهِمْ فَأَنْزَلَ السَّكِينَةَ عَلَيْهِمْ وَأَثَبَهُمْ فَتْحًا قَرِيبًا﴾ [الفتح: ١٨]، وَقَالَ تَعَالَى: ﴿مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللَّهِ وَالَّذِينَ مَعَهُ أَشِدَّاءُ عَلَى الْكُفَّارِ رُحَمَاءُ بَيْنَهُمْ تَرَاهُمْ رُكَّعًا سُجَّدًا﴾ [الفتح: ٢٩] إِلَى آخِرِ سُورَةِ الْفَتْحِ، هَذِهِ فِي الصَّحَابَةِ، وَقَالَ تَعَالَى لَمَّا ذَكَرَ الْفِيءَ فِي سُورَةِ «الْحَشْرِ»: ﴿وَمَا آفَاءَ اللَّهِ عَلَى رَسُولِهِ مِنْهُمْ فَمَا أَوْجَفْتُمْ عَلَيْهِ مِنْ خَيْلٍ وَلَا رِكَابٍ وَلَكِنَّ اللَّهَ يُسَلِّطُ رُسُلَهُ عَلَى مَنْ يَشَاءُ وَاللَّهُ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ ﴿٦﴾ مَا آفَاءَ اللَّهُ عَلَى رَسُولِهِ مِنْ أَهْلِ الْقُرَى فَلِلَّهِ وَالرَّسُولِ وَلِذِي الْقُرْبَى وَالْيَتَامَى وَالْمَسْكِينِ وَابْنِ السَّبِيلِ كَيْ لَا يَكُونَ دُولَةً بَيْنَ الْأَغْنِيَاءِ مِنْكُمْ ؕ وَمَا آتَاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَانْتَهُوا ؕ وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ شَدِيدُ الْعِقَابِ ﴿٧﴾ لِلْفُقَرَاءِ الْمُهَاجِرِينَ الَّذِينَ أَخْرَجُوا مِنْ دِيَارِهِمْ وَأَمْوَالِهِمْ يُبْتَغُونَ فَضْلًا مِنَ اللَّهِ وَرِضْوَانًا وَيَنْصُرُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ ؕ أُولَئِكَ هُمُ الصَّادِقُونَ﴾ [الحشر: ٦-٨]، ثُمَّ ذَكَرَ الْأَنْصَارَ فَقَالَ: ﴿وَالَّذِينَ تَبَوَّءُوا الدَّارَ وَالْإِيمَانَ مِنْ قَبْلِهِمْ يُحِبُّونَ مَنْ هَاجَرَ إِلَيْهِمْ وَلَا يَجِدُونَ فِي صُدُورِهِمْ حَاجَةً مِمَّا أُوتُوا وَيُؤْثِرُونَ عَلَىٰ أَنْفُسِهِمْ وَلَوْ كَانَ بِهِمْ خَصَاصَةٌ وَمَنْ يُوقِ شُحَّ نَفْسِهِ فَأُولَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ ﴿١﴾ وَالَّذِينَ جَاءُوا مِنْ بَعْدِهِمْ يَقُولُونَ رَبَّنَا اغْفِرْ لَنَا وَلِإِخْوَانِنَا الَّذِينَ سَبَقُونَا بِالْإِيمَانِ وَلَا تَجْعَلْ فِي قُلُوبِنَا غِلًّا لِلَّذِينَ ءَامَنُوا رَبَّنَا إِنَّكَ رَءُوفٌ رَحِيمٌ﴾ [الحشر: ٩-١٠] هَذَا مَوْقِفُ الْمُسْلِمِينَ مِنْ صَحَابَةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنَّهُمْ يَقُولُونَ:

﴿رَبَّنَا اغْفِرْ لَنَا وَلِإِخْوَانِنَا الَّذِينَ سَبَقُونَا بِالْإِيمَانِ وَلَا تَجْعَلْ فِي قُلُوبِنَا غِلًّا لِلَّذِينَ ءَامَنُوا﴾ وَالغِلُّ: هُوَ الْبُغْضُ، ﴿رَبَّنَا إِنَّكَ رَءُوفٌ رَحِيمٌ﴾، وَفِي السُّنَّةِ أَحَادِيثُ كَثِيرَةٌ مِنْهَا قَوْلُهُ ﷺ: «لَا تَسُبُّوا أَصْحَابِي فَوَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَوْ أَنَّ أَحَدَكُمْ أَنْفَقَ مِثْلَ أُحُدٍ ذَهَبًا مَا بَلَغَ مُدَّ أَحَدِهِمْ وَلَا نَصِيفَهُ»<sup>(١)</sup> لَوْ تَصَدَّقَ وَاحِدٌ مِنَ الْمُتَأَخِّرِينَ غَيْرِ الصَّحَابَةِ وَلَوْ كَانَ مِنَ التَّابِعِينَ بِمِثْلِ أَوْ عَدْلِ جَبَلٍ أُحُدٍ مِنَ الذَّهَبِ الْخَالِصِ لَوَجَّهَهُ اللهُ، لَمْ يُعَادِلْ فِي الْأَجْرِ مَا يَتَصَدَّقُ بِهِ الصَّحَابِيُّ مِنَ الْمُدِّ؛ مِنَ الشَّعِيرِ، وَمِنَ التَّمْرِ، أَوْ نِصْفِ الْمُدِّ، جَبَلٌ مِنَ الذَّهَبِ مِنْ غَيْرِ الصَّحَابَةِ لَا يُعَادِلُ الْمُدَّ مِنْهُمْ، لِمَ إِذَا؟ لِفَضْلِهِمْ ﷺ.

فَمَوْقِفُ الْمُسْلِمِ مِنْ صَحَابَةِ رَسُولِ اللهِ ﷺ: احْتِرَامُهُمْ، وَالتَّرَضِّي عَنْهُمْ، وَالِاقْتِدَاءُ بِهِمْ، وَاتِّبَاعُهُمْ، وَالدَّفَاعُ عَنْ أَعْرَاضِهِمْ، هَذَا هُوَ مَوْقِفُ الْمُسْلِمِ مِنْ صَحَابَةِ رَسُولِ اللهِ، وَحُبُّهُمْ مِنْ حُبِّ الرَّسُولِ ﷺ، فَمَنْ كَانَ يُحِبُّ رَسُولَ اللهِ فَلْيُحِبِّ أَصْحَابَهُ، وَمَنْ كَانَ يُبْغِضُ الصَّحَابَةَ فَهُوَ يُبْغِضُ رَسُولَ اللهِ ﷺ، قَالَ ﷺ: «مَنْ أَحَبَّهُمْ فَبِحُبِّي أَحَبَّهُمْ»<sup>(٢)</sup>.

وَأَمَّا مَسْأَلَةٌ مَا أَشَارَ إِلَيْهِ الشَّيْخُ ﷺ مِنْ عَدَمِ الْخَوْضِ فِيهَا جَرَى بَيْنَ الصَّحَابَةِ، فَأَفْرَادُ الصَّحَابَةِ كَغَيْرِهِمْ مِنَ الْبَشَرِ يُخْطِئُونَ، لَكِنْ كَانَتْ نِيَّاتُهُمْ خَالِصَةً، وَمَقَاصِدُهُمْ طَيِّبَةً، وَأَهْدَافُهُمْ حَمِيدَةً لَا يَشْكُ فِي هَذَا مَنْ فِي قَلْبِهِ ذَرَّةٌ مِنْ إِيْمَانٍ، وَلَا يَتَّبِعُهُمْ أَحَدًا مِنْهُمْ، لَكِنْ لَمَّا جَرَتْ الْفِتْنَةُ - وَالْفِتْنَةُ لَيْسَ لِأَحَدٍ فِيهَا حِيلَةٌ، نَسَأَلَ اللهُ الْعَافِيَةَ مِنَ الْفِتَنِ - فِي عَهْدِهِمْ بِسَبَبِ الْحَبِيثِ الْيَهُودِيِّ عَبْدِ اللهِ ابْنِ سَبَأٍ الَّذِي أَظْهَرَ الْإِسْلَامَ، ثُمَّ جَاءَ وَجَعَلَ يَطْعَنُ فِي خَلِيفَةِ رَسُولِ اللهِ ﷺ.

(١) صحيح: سبق تخريجه.

(٢) ضعيف: أخرجه الترمذي (٣٨٦٢)، وأحمد (٨٧/٤) من حديث عبد الله بن مغفل، وضعفه

الشيخ الألباني في «ضعيف الجامع» (١١٦٠).

عُثْمَانُ رضي الله عنه، يَطْعَنُ فِيهِ، وَيَجْمَعُ عَلَيْهِ الْغَوْغَاءَ مِنَ النَّاسِ، وَالَّذِينَ يُحِبُّونَ الشَّرَّ، وَيُحِبُّونَ الْفَوْضَى وَلَا يَخْلُو زَمَانٌ مِنْ أَمْثَالِ هَؤُلَاءِ، فَالنَّاسُ لَوْ وَجَدُوا مَنْ يَقُودُهُمْ إِلَى الشَّرِّ لاجْتَمَعُوا عَلَيْهِ إِلَّا مَنْ رَحِمَ اللَّهُ، لِأَنَّهُمْ يُحِبُّونَ الْغَوْغَاءَ وَالشَّغَبَ وَالتَّشْوِيشَ، وَيُحِبُّونَ الْكَلَامَ فِي وُلاةِ الْأُمُورِ، وَيُحِبُّونَ إِفْسَادَ الْأَمْرِ وَتَفْرِيقَ الْكَلِمَةِ، يُوجَدُ هَذَا فِي النَّاسِ، فَإِذَا وَجَدُوا مَنْ يَدْعُو إِلَى هَذَا اجْتَمَعُوا عَلَيْهِ، فَاجْتَمَعَ عَلَى هَذَا الْحَيْثُ مَنْ اجْتَمَعَ، وَكَانَ الْمُسْلِمُونَ أُمَّةً وَاحِدَةً نَحْتُ خَلِيفَةَ وَاحِدٍ هُوَ عُثْمَانُ رضي الله عنه ثَالِثُ الْخُلَفَاءِ الرَّاشِدِينَ، فَآثَرَ فِيهِمْ هَذَا الْحَيْثُ، وَأَنْتَهَى الْأَمْرَ بِقَتْلِ عُثْمَانَ رضي الله عنه خَلِيفَةَ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم، وَأَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ، وَثَالِثِ الْخُلَفَاءِ الرَّاشِدِينَ، فَلَمَّا قَتَلُوا عُثْمَانَ؛ انْدَلَعَتِ الْفِتْنَةُ بَيْنَ الْمُسْلِمِينَ، وَغَارَ الْمُسْلِمُونَ لِقَتْلِ عُثْمَانَ مِنْ بَيْنِهِمْ، وَأَرَادُوا الْإِنْتِقَامَ مِنْ قَتْلِهِ، فَتَكَوَّنَتْ مِنْ ذَلِكَ وَقَعَةُ الْجَمَلِ بَيْنَ الصَّحَابَةِ الَّذِينَ يُرِيدُونَ الْقِصَاصَ مِنْ قَتْلِ عُثْمَانَ، وَخَرَجُوا مِنَ الْمَدِينَةِ، وَكَانَتِ الْبَيْعَةُ لِأَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ بَعْدَ عُثْمَانَ رضي الله عنه جَمِيعًا، كَانَتِ الْبَيْعَةُ لِعَلِيِّ وَهُوَ رَابِعُ الْخُلَفَاءِ الرَّاشِدِينَ، فَطَلَبُوا مِنْ عَلِيٍّ أَنْ يَقْتَصَّ مِنْ هَؤُلَاءِ، وَتَفَاوَضَ هَؤُلَاءِ الصَّحَابَةُ الَّذِينَ خَرَجُوا مِنَ الْمَدِينَةِ وَمَعَهُمْ أُمَّةُ الْمُؤْمِنِينَ عَائِشَةُ مَعَ عَلِيٍّ رضي الله عنه عَلَى أَنْ يُسَلَّمَ هَؤُلَاءِ الْقِتْلَةَ، وَلَكِنَّ عَلِيًّا رضي الله عنه لَمْ يَتِمَّكَنْ مِنْ تَسْلِيمِهِمْ؛ لِأَنَّهُمْ تَسَلَّلُوا فِي جَيْشِهِ وَجَعَلُوا يُعْمَلُونَ الْفِتْنَةَ، وَقَدَّ بَاتَ عَلِيٌّ وَإِخْوَانُهُ طَلْحَةَ وَالزُّبَيْرُ وَعَائِشَةُ وَمَنْ جَاءَ مِنَ الْمَدِينَةِ مُتَّصِلِينَ، فَلَمَّا أَحَسَّ هَؤُلَاءِ بِالتَّصَالِحِ بَيْنَ صَحَابَةِ رَسُولِ اللَّهِ وَكَفَّ الْقِتَالَ، هَيَّجُوا الْفِتْنَةَ، وَأَظْهَرُوا الْحَرْبَ، تَنَاوَشُوا وَصَاحُوا فِي الْجَيْشِ، وَظَنَّ الصَّحَابَةُ أَنَّ الْحَرْبَ قَامَتْ، فَدَارَتِ الْمَعْرَكَةُ فِي وَاقِعَةِ «الْجَمَلِ» مِنْ غَيْرِ قَصْدٍ مِنَ الصَّحَابَةِ، وَإِنَّمَا الَّذِي أَذْكَأَهَا هُمْ هَؤُلَاءِ، الَّذِينَ قَتَلُوا عُثْمَانَ رضي الله عنه، وَقُتِلَ مِنَ الصَّحَابَةِ مِنْ قُتِلَ فِي هَذِهِ الْفِتْنَةِ، وَفِي هَذِهِ الْوَاقِعَةِ، وَأَنْتَهَتْ، ثُمَّ قَامَ مُعَاوِيَةُ بْنُ أَبِي سُفْيَانَ رضي الله عنه فِي الشَّامِ وَمَعَهُ أَهْلُ الشَّامِ يُطَالِبُونَ بِقِتْلَةِ عُثْمَانَ لِلْقِصَاصِ مِنْهُمْ، وَلَكِنَّ الْفِتْنَةَ الصَّالَةَ عَمِلُوا الْمَكْرَ

## شرح السنة للبرهاري (٣٥١)

وَالْخِدَاعَ وَإِذْكَاءَ الْفِتْنَةِ فَدَارَتْ مَعْرَكَةٌ «صَفِين» بَيْنَ عَلِيٍّ وَمُعَاوِيَةَ، وَسَبَبُهَا هُوَ لِأَنَّ  
الْغَوَاةَ وَالضُّلَّالَ الَّذِينَ يُوقِدُونَ الْفِتْنَةَ بَيْنَ الْمُسْلِمِينَ.


وَأَنْتَهَى الْأَمْرَ بِقَتْلِ عَلِيٍّ عليه السلام؛ فَتَلَهُ الْخَوَارِجُ الَّذِينَ خَرَجُوا عَلَى عُثْمَانَ،  
فَأَحْقُوا عَلِيًّا بِهِ وَقَتَلُوهُ، لَيْسَ قَصْدُهُمُ الْعَدْلَ وَالْإِنْصَافَ بَلْ قَصْدُهُمُ الْحَقْدُ  
وَالإِنْتِقَامَ، وَأَرَادُوا قَتْلَ مُعَاوِيَةَ وَعَمْرٍو بْنِ الْعَاصِ وَعَلِيَّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ، وَلَكِنَّ اللَّهَ  
نَجَّى مُعَاوِيَةَ وَعَمْرٍو بْنَ الْعَاصِ وَنَفَذَ قَدْرَ اللَّهِ فِي عَلِيٍّ عليه السلام، فَاسْتَشْهَدَ عليه السلام.

فَالْوَاجِبُ عَلَى الْمُسْلِمِ أَنْ يَكْفَ عَنْ هَذِهِ الْأُمُورِ وَأَنْ لَا يَدْخُلَ فِيهَا، وَأَنْ لَا  
يَذْكُرَهَا إِلَّا عَلَى وَجْهِ الِاعْتِذَارِ وَالِاسْتِغْفَارِ لِأَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وآله وَيَعْرِفَ  
أَنَّهُمْ مُجْتَهِدُونَ، مِنْهُمْ مَنْ أَصَابَ الْحَقَّ فَلَهُ أَجْرَانِ، وَ مِنْهُمْ مَنْ أَخْطَأَ فَلَهُ أَجْرٌ،  
وَأَنَّ لَهُمْ فَضَائِلَ عَظِيمَةً تُعْطَى مَا قَدْ يَحْضُلُ مِنْ بَعْضِهِمْ مِنَ الْخَطَا، لِأَنَّهُمْ  
صَحَابَةُ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وآله؛ وَكَمَا فِي الْحَدِيثِ: «أَنَّ اللَّهَ صلى الله عليه وآله أَطَّلَعَ عَلَى أَهْلِ بَدْرٍ، فَقَالَ:  
اعْمَلُوا مَا شِئْتُمْ فَقَدْ غَفَرْتُ لَكُمْ» فَهُمْ مَغْفُورٌ لَهُمْ عَلَى كُلِّ حَالٍ، الْمَغْفِرَةُ لَهُمْ  
حَاصِلَةٌ لِمَنْ أَصَابَ وَمَنْ أَخْطَأَ مِنْهُمْ، لِأَنَّ الَّذِي أَخْطَأَ مِنْهُمْ لَمْ يُخْطِئْ عَنِ قَصْدٍ  
وَإِنَّمَا هُوَ عَنِ اجْتِهَادٍ، فَيَجِبُ عَلَى الْمُسْلِمِ أَنْ لَا يَدْخُلَ فِي هَذَا أَبَدًا، وَلَا يُخْطِئَ  
أَحَدًا مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وآله بَلْ يَعْتَدِرُ لَهُمْ وَيَسْتَغْفِرُ لَهُمْ، وَيَتَرَاحَمُ عَلَيْهِمْ،  
فَيَكُونُ مِنَ الَّذِينَ قَالَ اللَّهُ - جَلَّ وَعَلَا - فِيهِمْ: ﴿وَالَّذِينَ جَاءُوا مِنْ بَعْدِهِمْ  
يَقُولُونَ رَبَّنَا اغْفِرْ لَنَا وَلِإِخْوَانِنَا الَّذِينَ سَبَقُونَا بِالْإِيمَانِ وَلَا تَجْعَلْ فِي قُلُوبِنَا غِلًّا  
لِلَّذِينَ آمَنُوا رَبَّنَا إِنَّكَ رَءُوفٌ رَحِيمٌ﴾ [الحشر: ١٠].

وَقَدْ ظَهَرَتْ أَشْرَطَةٌ مِنْ بَعْضِ الْجُهَّالِ سَجَّلَ فِيهَا هَذِهِ الْأُمُورَ، وَمَا جَرَى  
بَيْنَ الصَّحَابَةِ، وَأَخْرَجَهَا بِأَشْرَطَةٍ يَنْدَاوِلُهَا النَّاسُ، فَهَذَا لَا يَخْلُو:

■ إِمَّا أَنَّهُ جَاهِلٌ وَلَمْ يَدْرُسِ الْعَقِيدَةَ.

■ وَإِمَّا أَنَّهُ مُغْرَضٌ يُرِيدُ أَنْ يَبَيِّنَ الْبُغْضَ لِأَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ.  
 فليَحْذَرِ الْمُسْلِمُونَ مِنْ هَذِهِ الْأَشْرِطَةِ وَأَمْثَالِهَا، وَلِيَحْذَرِ مِنْ كَيْدِ الشَّيْعَةِ،  
 وَسَبِّهِمْ لِأَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَالتَّمَسِّ الْمَعَايِبِ لَهُمْ، فليَحْذَرِ الْمُسْلِمُ مِنْ  
 هَذَا؛ لِئَلَّا يَكُونَ مِنَ الْهَالِكِينَ - وَالْعِيَاذُ بِاللَّهِ -.





[١٢٢] قَالَ الْمُؤَلَّفُ بِحَالِهِ: وَاعْلَمَ - رَحِمَكَ اللَّهُ - أَنَّهُ لَا يَحِلُّ مَالٌ أَمْرِيٍّ مُسْلِمٍ إِلَّا بِطِيبَةِ مَنْ نَفْسِهِ، وَإِنْ كَانَ مَعَ رَجُلٍ مَالٌ حَرَامٌ فَقَدْ ضَمِنَهُ، لَا يَحِلُّ لِأَحَدٍ أَنْ يَأْخُذَ مِنْهُ شَيْئًا إِلَّا بِإِذْنِهِ، فَإِنَّهُ عَسَى أَنْ يَتُوبَ هَذَا فَيُرِيدُ أَنْ يَرُدَّهُ عَلَى أَرْبَابِهِ فَأَخَذَتْ حَرَامًا.

### الشَّيْخُ

قَوْلُهُ: (وَاعْلَمَ - رَحِمَكَ اللَّهُ - أَنَّهُ لَا يَحِلُّ مَالٌ أَمْرِيٍّ مُسْلِمٍ إِلَّا بِطِيبَةِ مَنْ نَفْسِهِ) مِنْ اخْتِرَامِ الْمُسْلِمِينَ دِمَائِهِمْ وَأَمْوَالِهِمْ، وَاخْتِرَامِ أَعْرَاضِهِمْ؛ لِأَنَّ مَنْ أَسْلَمَ فَقَدْ حَمَى بِالْإِسْلَامِ دَمَهُ، وَحَمَى مَالَهُ، وَحَمَى عِرْضَهُ، فَلَا يُجُوزُ التَّعَدِّيُّ عَلَى الْمُسْلِمِ، قَالَ ﷺ: «كُلُّ الْمُسْلِمِ عَلَى الْمُسْلِمِ حَرَامٌ: دَمُهُ، وَمَالُهُ، وَعِرْضُهُ»، وَقَالَ فِي خُطْبَتِهِ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ: «إِنَّ دِمَاءَكُمْ وَأَمْوَالَكُمْ وَأَعْرَاضَكُمْ حَرَامٌ عَلَيْكُمْ؛ كَحُرْمَةِ يَوْمِكُمْ هَذَا - يَعْنِي: يَوْمَ النَّحْرِ - فِي شَهْرِكُمْ هَذَا - يَعْنِي: شَهْرَ ذِي الْحِجَّةِ - فِي بَلَدِكُمْ هَذَا»<sup>(١)</sup> وَهِيَ مَكَّةُ الْمُشْرَفَةِ، فَيَحْرُمُ دَمُ الْمُسْلِمِ وَمَالُهُ وَعِرْضُهُ، فَلَا يُجُوزُ التَّعَدِّيُّ عَلَى مَالِ الْمُسْلِمِ وَلَا أَخْذَهُ إِلَّا بِطِيبَةِ مَنْ نَفْسِ الْمُسْلِمِ، إِذَا سَمَحَ بِشَيْءٍ مِنْ مَالِهِ فَهُوَ حَلَالٌ، وَأَمَّا أَنْ يُؤْخَذَ مِنْهُ قَهْرًا، أَوْ بِغَيْرِ طِيبِ نَفْسٍ أَوْ غَضَبًا، أَوْ سُرْقَةً، أَوْ خِيَانَةً، فَإِنَّهُ حَرَامٌ، كَحُرْمَةِ دَمِهِ وَعِرْضِهِ، وَهَذَا كَمَا فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَلَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ﴾ [البقرة: ١٨٨]، وَقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿يَتَأْتِيهَا الذَّبَابُ عَامِنًا وَلَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً عَنْ تَرَاضٍ مِنْكُمْ﴾ [النساء: ٢٩]، كَثِيرٌ مِنَ النَّاسِ لَا يُبَالِي بِهَذَا إِذَا مَا أَنْ يَقْتُلَ أَحَاهُ الْمُسْلِمَ لِأَخْذِ مَالِهِ، وَإِذَا مَا أَنْ يَأْخُذَ مَالَهُ بِالسَّرْقَةِ، وَبِقَطْعِ الطَّرِيقِ، وَبِالْخِيَانَةِ، وَبِالْغِشِّ فِي الْبَيْعِ وَالشَّرَاءِ، فَلَا يُبَالِي بِهَذَا فَيَأْخُذُ مَالَ أَخِيهِ بِالْبَاطِلِ مِنْ غَيْرِ طِيبَةِ مَنْ نَفْسِهِ، وَهَذَا

(١) صحيح: سبق تحريجه.

كُلُّهُ حَرَامٌ، وَكَبِيرَةٌ مِنْ كَبَائِرِ الذُّنُوبِ.

قَوْلُهُ: (وَإِنْ كَانَ مَعَ رَجُلٍ مَالٌ حَرَامٌ فَقَدْ ضَمِنَهُ) إِذَا أَخَذَ مَالَ أَخِيهِ بِغَيْرِ حَقٍّ بِأَيِّ نَوْعٍ مِنْ أَنْوَاعِ الْأَخْذِ فَإِنَّهُ مَضْمُونٌ عَلَيْهِ حَتَّى يُؤَدِّيَهُ إِلَى صَاحِبِهِ؛ لِأَنَّهُ لَا بُدَّ مِنْ أَدَاءِ الْمَظْلَمِ إِلَى أَصْحَابِهَا قَبْلَ الْمَوْتِ، وَإِلَّا فَإِنَّ أَصْحَابَهَا سَيَقْتَتِصُونَ مِنَ الظَّالِمِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، يَقْتَصُونَ مِنْ حَسَنَاتِهِ، حَتَّى رُبَّمَا لَا تَبْقَى لَهُ حَسَنَةٌ، ثُمَّ تُؤْخَذُ مِنْ سَيِّئَاتِ الْمَظْلُومِينَ فَتُحْمَلُ عَلَيْهِ وَيُلْقَى فِي النَّارِ وَالْعِيَاذُ بِاللَّهِ، فَمَالُ الْمُسْلِمِ وَلَوْ أَخَذْتَهُ بِغَضَبٍ، أَوْ بِمُعَامَلَةٍ مُحَرَّمَةٍ، أَوْ أَخَذْتَهُ بِقَهْرٍ، أَوْ بِسَرِقَةٍ فَإِنَّهُ مَضْمُونٌ لَا بُدَّ أَنْ تُؤَدِّيَهُ إِمَّا فِي الدُّنْيَا، وَإِمَّا فِي الْآخِرَةِ، فَتَنَبَّهُ لِذَلِكَ وَهُوَ مَضْمُونٌ عَلَيْكَ وَلَا بُدَّ مِنْ أَدَائِهِ فِي الدُّنْيَا أَوْ فِي الْآخِرَةِ، وَأَدَاؤُهُ فِي الدُّنْيَا أَسْهَلُ عَلَيْكَ مِنْ أَدَائِهِ فِي الْآخِرَةِ.

قَوْلُهُ: (فَإِنَّهُ عَسَى أَنْ يَتُوبَ هَذَا فَيُرِيدُ أَنْ يُرُدَّهُ عَلَى أَرْبَابِهِ فَأَخَذْتَ حَرَامًا) فَلَا يَجُوزُ أَخْذُكَ شَيْئًا تَعْلَمُ بِأَنَّهُ حَرَامٌ، وَمِنْ مَكْسَبِ حَرَامٍ لِأُمُورٍ:  
أَوَّلًا: أَنَّكَ تَعْلَمُ أَنَّهُ حَرَامٌ فَكَيْفَ تَسْتَحِلُّهُ وَأَنْتَ تَعْلَمُ أَنَّهُ حَرَامٌ، وَأَنَّ هَذَا الشَّخْصَ لَا يَمْلِكُهُ.

ثَانِيًا: لَوْ تَابَ هَذَا الظَّالِمُ وَأَرَادَ أَنْ يُرُدَّ الْمَالَ وَقَدْ أَخَذْتَهُ مِنْهُ، فَإِنَّهُ لَا يَتِمَكَّنُ مِنْ رَدِّهِ.

ثَالِثًا: أَنَّكَ تَكُونُ شَرِيكًا لَهُ فِي الْجَرِيمَةِ وَالظُّلْمِ.



[١٢٣] قَالَ الْمَوْلَفُ رحمته الله: وَالْمَكَاسِبُ مَا بَانَ لَكَ صِحَّتُهُ فَهُوَ مُطْلَقٌ، إِلَّا مَا ظَهَرَ فَسَادُهُ، وَإِنْ كَانَ فَاسِدًا يَأْخُذُ مِنَ الْفَسَادِ مُمْسِكَةً نَفْسِهِ، وَلَا تَقُولُ: أَتْرُكُ الْمَكَاسِبَ وَأَخُذُ مَا أَعْطَوْنِي، لَمْ يَفْعَلْ هَذَا الصَّحَابَةُ وَلَا الْعُلَمَاءُ إِلَى زَمَانِنَا هَذَا، وَقَالَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ رحمته الله: كَسَبُ فِيهِ بَعْضُ الدِّينِيَّةِ خَيْرٌ مِنَ الْحَاجَةِ إِلَى النَّاسِ.

### التَّبْحِجُ

قَوْلُهُ: (وَالْمَكَاسِبُ مَا بَانَ لَكَ صِحَّتُهُ فَهُوَ مُطْلَقٌ) قَالَ رحمته الله: «إِنَّ الْحَلَالَ بَيِّنٌ وَإِنَّ الْحَرَامَ بَيِّنٌ وَبَيْنَهُمَا أُمُورٌ مُشْتَبِهَاتٌ لَا يَعْلَمُهُنَّ كَثِيرٌ مِنَ النَّاسِ، فَمَنْ اتَّقَى الشُّبُهَاتِ فَقَدْ اسْتَبْرَأَ لِدِينِهِ وَعِرْضِهِ»<sup>(١)</sup> فَالْحَلَالُ الْبَيِّنُ يُؤْخَذُ؛ لِأَنَّ الْأَصْلَ فِي الْمَعَامَلَاتِ الْحُلُّ إِلَّا مَا تَبَيَّنَ أَنَّهُ حَرَامٌ، وَكَذَلِكَ الْحَرَامُ بَيِّنٌ، قَالَ تَعَالَى: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أَلْمِيتَةُ وَالْدَّمُ وَلَحْمُ الْخِنْزِيرِ وَمَا أَهَلَ لِغَيْرِ اللَّهِ بِهِ﴾ [المائدة: ٣]، وَكَذَلِكَ الْمَيْسِرُ وَالْقِمَارُ وَالْحَمْرُ هَذَا حَرَامٌ بِنَصِّ الْقُرْآنِ، وَكَذَلِكَ تَحْرِيمُ السَّرِقَةِ وَالْغُصْبِ وَأَكْلِ أَمْوَالِ النَّاسِ بِالْبَاطِلِ، هَذَا حَرَامٌ بَيِّنٌ.

وَالْمُشْتَبَهُ الَّذِي لَا يُدْرِي هَلْ هُوَ حَلَالٌ أَمْ حَرَامٌ لِيَتَعَارَضِ الْأَدِلَّةُ فِيهِ، فَهَذَا يُتَوَقَّفُ فِيهِ حَتَّى يَتَبَيَّنَ، هَذِهِ هِيَ الْقَاعِدَةُ الَّتِي وَضَعَهَا رَسُولُ اللَّهِ رحمته الله، وَهِيَ قَاعِدَةُ بَيِّنَةٌ وَأَصِحَّةٌ، وَهَذَا مَعْنَى قَوْلِ الْمَوْلَفِ هُنَا (إِلَّا مَا ظَهَرَ فَسَادُهُ).

قَوْلُهُ: (وَإِنْ كَانَ فَاسِدًا يَأْخُذُ مِنَ الْفَسَادِ مُمْسِكَةً نَفْسِهِ) هَذِهِ مَسْأَلَةٌ الضَّرُورَةِ، إِذَا خَافَ الْإِنْسَانُ عَلَى نَفْسِهِ الْهَلَكَ إِنْ لَمْ يَأْكُلْ، فَإِنَّهُ يَأْكُلُ مِمَّا عِنْدَهُ مَا يُبْقَى عَلَيْهِ حَيَاتُهُ وَلَوْ كَانَ مِنْ مَالٍ غَيْرِهِ، وَلَوْ كَانَ هَذَا الْمَالُ حَرَامًا، لَوْ كَانَ مِيتَةً

أَوْ غَيْرِ ذَلِكَ، يَأْكُلُ مِنْهُ لِأَجْلِ الضَّرُورَةِ؛ لِئَلَّا يَمُوتَ، قَالَ تَعَالَى: ﴿إِنَّمَا حَرَّمَ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةَ وَالدَّمَ وَلَحْمَ الْخِنْزِيرِ وَمَا أُهْلَ بِهِ لِغَيْرِ اللَّهِ فَمَنْ أَضْطَرَّ غَيْرَ بَايَعٍ وَلَا عَادٍ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ إِنَّ اللَّهَ عَفُورٌ رَحِيمٌ﴾ [البقرة: ١٧٣]، فَتَأْخُذُ مِنَ الْحَرَامِ قَدْرَ مَا يُمْسِكُ عَلَيْكَ حَيَاتِكَ، ثُمَّ تُمْسِكُ عَنِ الْبَاقِي، وَقَالَ: ﴿وَقَدْ فَصَّلَ لَكُمْ مَا حَرَّمَ عَلَيْكُمْ إِلَّا مَا اضْطُرِرْتُمْ إِلَيْهِ﴾ [الأنعام: ١١٩]، فَلَا حَرَامَ مَعَ ضَرُورَةٍ.

قَوْلُهُ: (وَلَا تَقُولُ: أَتْرُكُ الْمَكَّاسِبَ وَأَخُذُ مَا أَعْطَوْنِي) بَعْضُ النَّاسِ يَقُولُ: أَنَا مُتَوَكِّلٌ عَلَى اللَّهِ، وَأَنَا سَاجِدٌ لِلْعِبَادَةِ وَلِطَلَبِ الْعِلْمِ وَالنَّاسُ يُعْطُونَنِي، هَذَا لَا يَجُوزُ، بَلْ عَلَيْكَ أَنْ تَطْلُبَ الرِّزْقَ الَّذِي يَكْفِيكَ وَيَكْفِي زَوْجَتَكَ وَأَوْلَادَكَ وَمَنْ فِي بَيْتِكَ، وَهَذَا مِنَ الْعِبَادَةِ، فَلَا تَجْلِسُ تَتَحَرَّى صَدَقَاتِ النَّاسِ، بَلْ عَلَيْكَ أَنْ تَطْلُبَ الرِّزْقَ، قَالَ اللَّهُ - جَلَّ وَعَلَا -: ﴿وَتَكَرَّوْا فَاِتِّخِذُوا خَيْرَ الزَّادِ النَّقْوَى﴾ [البقرة: ١٩٧].

قَوْلُهُ: (لَمْ يَفْعَلْ هَذَا الصَّحَابَةُ وَلَا الْعُلَمَاءُ إِلَى زَمَانِنَا هَذَا) لَمْ يَفْعَلْ هَذَا الْفِعْلَ وَهُوَ الْجُلُوسُ عَنِ طَلَبِ الرِّزْقِ وَالنَّظَرِ إِلَى مَا بِأَيْدِي النَّاسِ أَحَدٌ مِنْ صَحَابَةِ رَسُولِ اللَّهِ، وَهُمْ أَتَقَى النَّاسِ بَلْ أَعْبَدُ النَّاسَ اللَّهُ ﷻ، بَلْ كَانُوا أَصْحَابَ أَعْمَالٍ، كَانَ مِنْهُمْ مَزَارِعُونَ، وَكَانَ مِنْهُمْ تِجَّارٌ يَتَاجِرُونَ بِالْبَيْعِ وَالشَّرَاءِ، وَمِنْهُمْ أَبُو بَكْرٍ، وَمِنْهُمْ الزُّبَيْرُ بْنُ الْعَوَّامِ، وَمِنْهُمْ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَوْفٍ، وَمِنْهُمْ عُمَرَانُ بْنُ عَفَّانَ، أَصْحَابُ أَمْوَالٍ يَبِيعُونَ وَيَشْتَرُونَ، وَهُمْ أَفْضَلُ الصَّحَابَةِ، وَكَانُوا يُنْفِقُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، وَيَجْهِّزُونَ الْجِيُوشَ مِنْ أَمْوَالِهِمْ، لَمْ يَتْرُكُوا طَلَبَ الرِّزْقِ، أَبُو بَكْرٍ كَانَ يَبِيعُ وَيَشْتَرِي وَيُسَاعِدُ رَسُولَ اللَّهِ مُنْذُ بَعَثَهُ اللَّهُ فِي مَكَّةَ، وَهُوَ يُسَاعِدُهُ مِنْ مَالِهِ ﷺ فِي مَوَاقِفِهِ الْمَشْهُورَةِ، يُطْعِمُ الْمَسَاكِينَ، وَيَشْتَرِي الْعَبِيدَ الْمُعَدِّينَ وَيُعْتِقُهُمْ كِبَالًا وَغَيْرِهِ، وَمَا تَرَكَ الْكَسْبَ، وَقَالَ: أَنَا أَجْلِسُ وَأَعْبُدُ اللَّهَ وَأَنَا مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ.

## ■ شرح السنة للبرهاري (٣٥٧) ■

قَوْلُهُ: (وَقَالَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ رضي الله عنه: «كَسَبُ فِيهِ بَعْضُ الدِّينِ خَيْرٌ مِنَ الْحَاجَةِ إِلَى النَّاسِ» كَوْنُكَ تَحْتَرِفُ حِرْفَةً فِيهَا دَنَاءَةٌ كَالْحِجَامَةِ، تَأْخُذُ مِنْهَا أَجْرًا تُنْفِقُهُ عَلَى نَفْسِكَ خَيْرٌ مِنْ سُؤَالِ النَّاسِ وَالذَّلَّةِ هُمْ.



[١٢٤] قَالَ الْمُؤَلَّفُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: وَالصَّلَوَاتُ الخَمْسُ جَائِزَةٌ خَلْفَ مَنْ صَلَّيْتَ خَلْفَهُ، إِلَّا أَنْ يَكُونَ جَهْمِيًّا، فَإِنَّهُ مُعْطَلٌّ، وَإِنْ صَلَّيْتَ خَلْفَهُ فَأَعَدَّ صَلَاتَكَ، وَإِنْ كَانَ إِمَامَكَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ جَهْمِيًّا وَهُوَ سُلْطَانٌ فَصَلَّ خَلْفَهُ، وَأَعَدَّ صَلَاتَكَ، وَإِنْ كَانَ إِمَامَكَ مِنَ السُّلْطَانِ وَغَيْرِهِ صَاحِبَ سُنَّةٍ فَصَلَّ خَلْفَهُ وَلَا تُعَدُّ صَلَاتَكَ.

### الشَّيْخُ

قَوْلُهُ: (وَالصَّلَوَاتُ الخَمْسُ جَائِزَةٌ خَلْفَ مَنْ صَلَّيْتَ خَلْفَهُ) هَذِهِ مَسْأَلَةٌ الإِمَامَةِ فِي الصَّلَاةِ، مَنْ الَّذِي يَصِحُّ أَنْ يَكُونَ إِمَامًا؟ وَالَّذِي لَا تَصِحُّ إِمَامَتُهُ؟

أَوَّلًا: إِذَا كَانَ الإِمَامُ هُوَ السُّلْطَانُ، فَهَذَا يُصَلِّي خَلْفَهُ؛ كَمَا يَأْتِي دُونَ نَظَرٍ إِلَى بَعْضِ مُمَارَسَاتِهِ الَّتِي يَكُونُ فِيهَا مَعْصِيَةٌ أَوْ مُخَالَفَةٌ مَا لَمْ يَخْرُجْ عَنِ الدِّينِ؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَمَرَ بِالصَّلَاةِ خَلْفَهُمْ؛ لِأَجْلِ جَمْعِ الكَلِمَةِ، وَعَدَمِ التَّفَرُّقِ، فَمَهْمَا كَانَ عِنْدَهُ مِنَ الذُّنُوبِ وَالْمَعَاصِي مَا لَمْ يَصِلْ إِلَى حَدِّ الكُفْرِ فَإِنَّهُ يُصَلِّي خَلْفَهُ؛ مِنْ أَجْلِ جَمْعِ الكَلِمَةِ خُصُوصًا فِي الجُمُعِ والأَعْيَادِ، وَكَذَلِكَ فِي الفَرَائِضِ، وَإِنْ كَانَ وَلِيُّ الأَمْرِ جَهْمِيًّا فَإِنَّكَ تُصَلِّي خَلْفَهُ، وَتُعِيدُ صَلَاتَكَ.


ثَانِيًا: إِذَا كَانَ الإِمَامُ الفَاسِقُ غَيْرَ سُلْطَانٍ، فَهَذَا مَحَلُّ خِلَافٍ بَيْنَ العُلَمَاءِ عَلَى قَوْلَيْنِ:

القَوْلُ الأوَّلُ: بَعْضُ العُلَمَاءِ يَشْتَرِطُ فِيهِ العَدَالَةَ، فَلَا تَصِحُّ خَلْفَ الفَاسِقِ الَّذِي يَأْتِي كَبِيرَةً مِنْ كَبَائِرِ الذُّنُوبِ دُونَ الشُّرْكِ، قَالُوا: لَا يُصَلِّي خَلْفَهُ، لِأَنَّهُ لَيْسَ بِعَدْلٍ، وَلَا يُتَّخَذُ إِمَامًا.

القَوْلُ الآخَرُ: مَا دَامَ أَنَّهُ مُسْلِمٌ وَتَصِحَّ صَلَاتُهُ فِي نَفْسِهِ فَإِنَّهَا تَصِحُّ الصَّلَاةُ

## شرح السنة للبرهاري (٣٥٩)

خَلْفَهُ فَيُصَلَّى خَلْفَ كُلِّ مُسْلِمٍ، وَلَوْ كَانَ عِنْدَهُ شَيْءٌ مِنَ الْمَعَاصِي دُونَ الشُّرْكِ،  
وَدُونَ الْكُفْرِ فَإِنَّهُ يُصَلَّى خَلْفَهُ. وَهَذَا ظَاهِرٌ كَلَامِ الْمُصَنِّفِ.



[١٢٥] قَالَ الْمَوْلَفُ رحمته الله: وَالْإِيمَانُ بِأَنَّ أَبَا بَكْرٍ وَعُمَرَ - رَحْمَةُ اللَّهِ عَلَيْهِمَا - فِي حُجْرَةِ عَائِشَةَ رحمتهما مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم قَدْ دُفِنَا هُنَالِكَ مَعَهُ، فَإِذَا آتَيْتَ الْقَبْرَ فَالتَّسْلِيمُ عَلَيْهِمَا بَعْدَ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم وَاجِبٌ.

### الشَّيْخُ

قَوْلُهُ: (وَ الْإِيمَانُ بِأَنَّ أَبَا بَكْرٍ وَعُمَرَ - رَحْمَةُ اللَّهِ عَلَيْهِمَا - فِي حُجْرَةِ عَائِشَةَ رحمتهما مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم) لَمَّا تُوُفِّيَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم اخْتَلَفَ النَّاسُ أَيْنَ يَدْفَنُونَهُ؟ هَلْ يَدْفَنُونَهُ مَعَ أَصْحَابِهِ فِي الْبَقِيعِ، أَوْ مَاذَا يَعْمَلُونَ؟ فَذَكَرَ هُمْ حَدِيثَ عَنْهُ صلى الله عليه وسلم «أَنَّ النَّبِيَّ يُدْفَنُ حَيْثُ يَمُوتُ»، عِنْدَ ذَلِكَ انْحَلَّتِ الْمُسْكِلَةُ، فَدْفَنُوهُ تَحْتَ الْفِرَاشِ الَّذِي مَاتَ عَلَيْهِ - عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ - فِي حُجْرَةِ عَائِشَةَ أُمَّ الْمُؤْمِنِينَ؛ لِأَنَّهُ مَرَّضٌ فِي بَيْتِ عَائِشَةَ.

النَّاحِيَةُ الْأُخْرَى: أَنَّهُ لَوْ أُبْرِزَ قَبْرُهُ وَدْفِنَ فِي الْبَقِيعِ؛ لِحَصَلِ بِذَلِكَ الْغُلُوفِ وَتَزَاحُمِ النَّاسِ عَلَى قَبْرِهِ فَلَأَجَلَ صِيَانَتِهِ وَحِمَايَتِهِ دُفِنَ فِي بَيْتِهِ؛ وَهَذَا قَالَتْ عَائِشَةُ رحمتهما لَمَّا ذَكَرَتْ حَدِيثَ النَّهْيِ عَنِ الْغُلُوفِ فِي الْقُبُورِ، وَأَنَّ الْيَهُودَ وَالنَّصَارَى غَلَوْا فِي قُبُورِ أَنْبِيَائِهِمْ حَيْثُ اتَّخَذُوهَا أَوْثَانًا، قَالَتْ: «وَلَوْ لَا ذَلِكَ لَأُبْرِزَ قَبْرُهُ، وَلَكِنْ خُشِيَ أَنْ يُتَّخَذَ مَسْجِدًا»<sup>(١)</sup>.

فَبَيَّنَتِ الْحِكْمَةَ مِنْ دَفْنِهِ فِي بَيْتِهِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ، وَكَانَ بَيْتُهُ خَارِجَ الْمَسْجِدِ؛ لِأَنَّ حُجْرَةَ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم تَكْتَفِي الْمَسْجِدَ مِنْ جِهَةِ الشَّرْقِ وَمِنْ جِهَةِ الْجَنُوبِ، فَبَقِيَ صلى الله عليه وسلم فِي بَيْتِهِ مَقْبُورًا خَارِجَ الْمَسْجِدِ إِلَى أَنْ أَرَادَ الْوَلِيدُ بْنُ عَبْدِ الْمَلِكِ تَوْسِعَةَ الْمَسْجِدِ فَأَدْخَلَ الْحُجْرَةَ فِيهِ عَلَى مَا هِيَ عَلَيْهِ، لَمْ يُغَيِّرْ فِيهَا شَيْئًا، وَإِنَّمَا

(١) متفق عليه: أخرجه البخاري (٤٢٥)، ومسلم (٥٢٩) من حديث عائشة رحمتهما.



## شرح السنة للبرهاري (٣٦١)

أَدْخَلَتْ بِحُجَّةِ التَّوَسُّعَةِ لِلْمَسْجِدِ النَّبَوِيِّ، وَإِلَّا فَهُوَ فِي بَيْتِهِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ  
وَالسَّلَامُ، لَا يَزَارُ فِي بَيْتِهِ وَلَيْسَ فِي الْمَسْجِدِ، ثُمَّ لَمَّا تُوُفِّي أَبُو بَكْرٍ رضي الله عنه دُفِنَ مَعَ  
الرَّسُولِ صلى الله عليه وسلم خَلْفَ ظَهْرِهِ، إِكْرَامًا لَهُ، وَمِيزَةً لَهُ رضي الله عنه؛ وَلِأَنَّهُ كَانَ صَاحِبَهُ الْمُلَازِمَ  
لَهُ فِي حَيَاتِهِ فَدُفِنَ مَعَهُ رضي الله عنه، ثُمَّ لَمَّا تُوُفِّي عُمَرُ رضي الله عنه كَانَتْ عَائِشَةُ تُرِيدُ أَنْ  
تُدْفَنَ فِي حُجْرَتِهَا مَعَ زَوْجِهَا رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم وَمَعَ أَبِيهَا، وَلَكِنَّ عُمَرَ اسْتَأْذَنَهَا  
لِحُبِّهِ لِرَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم، وَلِحُبِّهِ لِأَبِي بَكْرٍ اسْتَأْذَنَهَا أَنْ يُدْفَنَ مَعَهَا، فَأَذِنَتْ لَهُ  
رضي الله عنها وَآثَرَتْهُ عَلَى نَفْسِهَا، فَدُفِنَ رضي الله عنه خَلْفَ أَبِي بَكْرٍ فِي الْحُجْرَةِ، فَهَذِهِ هِيَ  
الْقُبُورُ الثَّلَاثَةُ: قَبْرُ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم مِمَّا يَلِي الْقِبْلَةَ، ثُمَّ قَبْرُ أَبِي بَكْرٍ رضي الله عنه، ثُمَّ قَبْرُ عُمَرَ  
رضي الله عنه فِي حُجْرَةِ عَائِشَةَ رضي الله عنها، وَعَائِشَةُ رضي الله عنها لَمَّا مَاتَتْ دُفِنَتْ فِي الْبَقِيعِ مَعَ  
الصَّحَابَةِ رضي الله عنهم.

فَيَجِبُ الْإِيمَانُ بِذَلِكَ؛ لِأَنَّ مَعْرِفَةَ ذَلِكَ، وَمَعْرِفَةَ قَبْرِ النَّبِيِّ، وَقَبْرِ صَاحِبِيهِ  
فِيهَا فَائِدَةٌ لِلْمُسْلِمِ لِأَجْلِ أَنْ يُسَلَّمَ عَلَيْهِمَا، وَيُزُورَهُمْ وَيُسَلَّمَ عَلَى النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم  
وَعَلَى صَاحِبِيهِ، لِئِنَّمَا بِذَلِكَ الْأَجْرُ وَالثَّوَابُ، ثَوَابُ الزِّيَارَةِ وَالسَّلَامِ.

قَوْلُهُ: (فَإِذَا أَتَيْتَ الْقَبْرَ فَالتَّسْلِيمُ عَلَيْهَا بَعْدَ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم وَاجِبٌ) هَذِهِ  
الثَّمَرَةُ أَوْ الْحِكْمَةُ مِنْ مَعْرِفَةِ أَيْنَ دُفِنَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم وَصَاحِبَاهُ أَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ،  
ثَمَرَةٌ ذَلِكَ أَنْ تُسَلَّمَ عَلَيْهِمْ إِذَا زُرْتِ الْمَسْجِدَ النَّبَوِيَّ وَصَلَيْتَ فِيهِ، لِئِنَّمَا بِذَلِكَ  
ثَوَابُ الزِّيَارَةِ.

وَزِيَارَةُ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم وَصَاحِبِيهِ؛ لِأَجْلِ السَّلَامِ عَلَيْهِمَا وَالدُّعَاءِ لَهُمَا وَالِاسْتِغْفَارِ  
لَهُمَا، لَا لِأَجْلِ الْعُلُوقِ وَطَلَبِ الْبَرَكَاتِ، أَوْ طَلَبِ قَضَاءِ الْحَاجَاتِ مِنَ الرَّسُولِ صلى الله عليه وسلم؛  
كَمَا يَظُنُّهُ الْخُرَافِيُّونَ الَّذِينَ يُؤَدُّونَ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم، إِنَّمَا هُوَ السَّلَامُ فَقَطْ، وَأَيْضًا  
السَّلَامُ إِنَّمَا هُوَ لِلْقَادِمِ مِنْ سَفَرٍ سَوَاءً كَانَ مِنْ أَهْلِ الْمَدِينَةِ، أَوْ مِنْ خَارِجِ الْمَدِينَةِ،

## (٣٦٢) شرح السنة للبرهاري

فَالْقَادِمُ مِنْ سَفَرٍ يُسَلِّمُ عَلَيْهِمْ أَوَّلَ مَا يَدْخُلُ الْمَسْجِدَ بَعْدَ السَّفَرِ، وَلَا يُكْرَرُ  
السَّلَامُ عَلَيْهِمَا كُلَّمَا دَخَلَ الْمَسْجِدَ النَّبَوِيَّ؛ لِأَنَّ الصَّحَابَةَ رضي الله عنهم لَمْ يَفْعَلُوا ذَلِكَ،  
عَمَلًا بِقَوْلِهِ ﷺ: «لَا تَجْعَلُوا قَبْرِي عِيدًا»<sup>(١)</sup> يَعْنِي: تَتَرَدَّدُونَ عَلَيْهِ؛ لِأَنَّ الْعِيدَ هُوَ  
مَا يُعْتَادُ وَيَتَكَرَّرُ، فَلَا يُتَّخَذُ عَادَةً كُلَّمَا دَخَلَ الْمَسْجِدَ النَّبَوِيَّ يَذْهَبُ وَيُسَلِّمُ عَلَى  
النَّبِيِّ وَعَلَى صَاحِبَيْهِ، هَذَا بِدَعَاةٍ، وَهَذَا وَسِيلَةٌ إِلَى الشُّرْكِ، وَمِنْ اتِّخَاذِ قَبْرِهِ عِيدًا،  
إِنَّمَا هَذَا لِلْقَادِمِ مِنْ سَفَرٍ، وَكَانَ ابْنُ عُمَرَ رضي الله عنهما إِذَا قَدِمَ مِنْ سَفَرٍ أَتَى وَاسْتَقْبَلَ  
وَجْهَ النَّبِيِّ ﷺ، وَقَالَ: «السَّلَامُ عَلَيْكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ وَرَحْمَةُ اللَّهِ وَبَرَكَاتُهُ»، ثُمَّ  
يَتَأَخَّرُ قَلِيلًا نَحْوَ الشَّرْقِ عَنِ يَمِينِهِ وَيَقُولُ: «السَّلَامُ عَلَيْكَ يَا أَبَا بَكْرٍ الصِّدِّيقَ  
وَرَحْمَةُ اللَّهِ وَبَرَكَاتُهُ»، ثُمَّ يَتَأَخَّرُ عَنِ يَمِينِهِ قَلِيلًا وَيَقُولُ: «السَّلَامُ عَلَيْكَ يَا عُمَرُ  
ابْنَ الْخَطَّابِ وَرَحْمَةُ اللَّهِ وَبَرَكَاتُهُ»، ثُمَّ يَنْصَرِفُ، وَإِذَا أَرَادَ أَنْ يَدْعُو فَإِنَّهُ يَتَنَحَّى  
وَيَسْتَقْبِلُ الْقِبْلَةَ وَيَدْعُو اللَّهَ، لَا يَسْتَقْبِلُ الْقَبْرَ، إِنَّمَا يَسْتَقْبِلُ الْقِبْلَةَ.



(١) صحيح: أخرجه أبو داود (٢٠٤٢) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه، وصححه الشيخ الألباني  
في «صحيح الجامع» (٧٢٢٦).

[١٢٦] قَالَ الْمُؤَلَّفُ ﷺ: وَالْأَمْرُ بِالْمَعْرُوفِ، وَالنَّهْيُ عَنِ الْمُنْكَرِ وَاجِبٌ إِلَّا مَنْ خِفَتْ سَيْفُهُ أَوْ عَصَاهُ.

### الشَّيْخُ

قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «مَنْ رَأَى مِنْكُمْ مُنْكَرًا فَلْيَعِزَّهُ بِيَدِهِ، فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَبِلِسَانِهِ، فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَبِقَلْبِهِ» وَهَذَا كَمَا جَاءَ بِالْقُرْآنِ، قَالَ تَعَالَى: ﴿كُنْتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ تَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَتُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ﴾ [آل عمران: ١١٠]؛ وَكَمَا فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَلَتَكُنَّ مِنْكُمْ أُمَّةٌ يَدْعُونَ إِلَى الْخَيْرِ وَيَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَأُولَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ﴾ [آل عمران: ١٠٤]؛ وَكَمَا فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَالْمُؤْمِنُونَ وَالْمُؤْمِنَاتُ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ يَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَيُقِيمُونَ الصَّلَاةَ وَيُؤْتُونَ الزَّكَاةَ وَيُطِيعُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ أُولَئِكَ سَيَرْحَمُهُمُ اللَّهُ إِنَّ اللَّهَ عَزِيزٌ حَكِيمٌ﴾ [التوبة: ٧١]، بِخِلَافِ الْمُنَافِقِينَ وَالْمُنَافِقَاتِ فَإِنَّهُمْ بِالْعَكْسِ يَأْمُرُونَ بِالْمُنْكَرِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمَعْرُوفِ نَسَأَلُ اللَّهَ الْعَافِيَةَ، قَالَ تَعَالَى: ﴿الْمُنَافِقُونَ وَالْمُنَافِقَاتُ بَعْضُهُمْ مِنْ بَعْضٍ يَأْمُرُونَ بِالْمُنْكَرِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمَعْرُوفِ وَيَقْبِضُونَ أَيْدِيَهُمْ﴾ [التوبة: ٦٧]، ﴿وَيَقْبِضُونَ أَيْدِيَهُمْ فِي النِّفَقَةِ وَبَدَلِ الْمَعْرُوفِ؛ لِأَنَّهُمْ لَا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ؛ وَلَا أَنَّ الْمَالَ أَحَبُّ إِلَيْهِمْ مِنْ كُلِّ شَيْءٍ، خِلَافَ الْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ فَإِنَّهُمْ يُقِيمُونَ الصَّلَاةَ، وَيُؤْتُونَ الزَّكَاةَ، وَيُطِيعُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ، مَعَ أَمْرِهِمْ بِالْمَعْرُوفِ وَنَهْيِهِمْ عَنِ الْمُنْكَرِ، وَهَذَا لِأَجْلِ إِقَامَةِ الدِّينِ وَتَطْهِيرِ الْمُجْتَمَعِ مِنَ الْفَسَادِ.

وَلَا يَكْفِي أَنْ يَقُولَ الْإِنْسَانُ: لَيْسَ عَلَيَّ إِلَّا نَفْسِي، فَيَصْلِحُ فِي نَفْسِهِ، وَيَتْرُكُ الْآخَرِينَ، بَلْ عَلَيْهِ أَنْ يُصْلِحَ الْآخَرِينَ مَا اسْتَطَاعَ؛ لِأَنَّ هَذَا مِنَ النَّصِيحَةِ وَمِنْ إِرَادَةِ الْخَيْرِ لِلنَّاسِ، فَكَوْنُكَ تَأْمُرُ أَخَاكَ بِالْمَعْرُوفِ وَتَنْهَاهُ عَنِ الْمُنْكَرِ، هَذَا أَمْرٌ

وَاجِبٌ عَلَيْكَ، وَمِنْ حَقِّهِ عَلَيْكَ أَيْضًا أَنْ تَأْمُرَهُ بِالْمَعْرُوفِ إِذَا رَأَيْتَ عَلَيْهِ تَقْصِيرًا فِي الطَّاعَةِ، وَتَنْهَاهُ عَنِ الْمُنْكَرِ إِذَا رَأَيْتَ عَلَيْهِ خَطَأً يَقَعُ فِيهِ، وَلَا تَتْرُكُهُ يَهْلِكُ وَأَنْتَ تَقْدِرُ عَلَى تَنْبِيهِهِ، وَلَيْسَ كَمَا يَقُولُ أَهْلُ النِّفَاقِ وَأَهْلُ الشَّرِّ: إِنَّ الْأَمْرَ بِالْمَعْرُوفِ وَالنَّهْيَ عَنِ الْمُنْكَرِ تَدْخُلُ فِي أُمُورِ النَّاسِ، أَوْ وَصَايَةٌ عَلَى النَّاسِ؛ كَمَا يَقُولُونَهُ الْآنَ فِي الصُّحُفِ وَغَيْرِهَا، هَذَا كَلَامُ أَهْلِ النِّفَاقِ وَأَهْلِ الْبَاطِلِ، أَمَّا أَهْلُ الْإِيمَانِ فَيَرَوْنَ أَنَّ هَذَا مِنَ النَّصِيحَةِ لِإِخْوَانِهِمْ وَمِنْ إِخْرَاجِهِمْ مِنَ الضَّرَرِ إِلَى النِّفْعِ، وَمِنَ الظُّلُمَاتِ إِلَى النُّورِ، قَالَ تَعَالَى: ﴿وَتَوَاصَوْا بِالْحَقِّ وَتَوَاصَوْا بِالصَّبْرِ﴾ [العصر: ٣]، وَقَالَ لُقْمَانُ: ﴿يَبْنَئُ أَقْدِمَ الصَّلَاةِ وَأَمْرًا بِالْمَعْرُوفِ وَأَنْهَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَأَصْبِرْ عَلَى مَا أَصَابَكَ إِنَّ ذَلِكَ مِنْ عَزْمِ الْأُمُورِ﴾ [لقمان: ١٧] فَهَذِهِ الْآيَةُ مِثْلُ سُورَةِ الْعَصْرِ تَمَامًا، أَنْ يَأْمُرَ الْإِنْسَانَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَى عَنِ الْمُنْكَرِ، وَيَصْبِرَ إِذَا نَالَهُ شَيْءٌ فِي سَبِيلِ ذَلِكَ؛ لِأَنَّهُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، وَمَا يَنَالُهُ مُحْتَسِبٌ لَهُ عِنْدَ اللَّهِ ﷻ.

وَمَعْلُومٌ أَنَّ كَثِيرًا مِنَ النَّاسِ يَثْقُلُ عَلَيْهِمْ أَهْلُ الْأَمْرِ بِالْمَعْرُوفِ وَالنَّهْيِ عَنِ الْمُنْكَرِ، وَيَنَالُونَهُمْ بِالْكَلَامِ عَلَيْهِمْ، وَالغَيْبَةِ، وَالنَّمِيمَةِ، وَسَبِّهِمْ وَشَتْمِهِمْ، فَيَصْبِرُونَ عَلَى ذَلِكَ؛ لِأَنَّهُمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، وَفِي طَاعَةِ اللَّهِ، وَفِي إِنْقَادِ إِخْوَانِهِمْ، لَيْسَ مِنَ النَّصِيحَةِ أَنْ تَتْرُكَ إِخْوَانَكَ عَلَى التَّقْصِيرِ فِي الْعِبَادَةِ، وَالْحَلَلِ فِي أَمْرِ الْمُنْكَرِ، وَأَنْتَ تَقْدِرُ عَلَى نَصِيحَتِهِمْ وَتَنْبِيهِهِمْ وَتَوْجِيهِهِمْ، هَذَا مِنَ التَّقْصِيرِ فِي حَقِّهِمْ، وَأَنْتَ تُرِيدُ لَهُمُ الْخَيْرَ، وَتُرِيدُ لَهُمُ النَّجَاةَ، وَقَدْ قَالَ ﷺ: «لَا يُؤْمِنُ أَحَدُكُمْ حَتَّى يُحِبَّ لِأَخِيهِ مَا يُحِبُّ لِنَفْسِهِ»<sup>(١)</sup> فَإِذَا كُنْتَ تُحِبُّ لِنَفْسِكَ الْخَيْرَ وَتُحِبُّ النَّجَاةَ، فَلْيَكُنْ أَيْضًا أَحْوَكَ مِثْلَ نَفْسِكَ فِي هَذَا، أَنْتَ تَأْمُرُهُ وَتَنْصَحُهُ لَكِنْ بِالطَّرِيقَةِ الَّتِي أَرْشَدَ إِلَيْهَا النَّبِيُّ ﷺ فِي هَذَا الْحَدِيثِ: «مَنْ رَأَى مِنْكُمْ مُنْكَرًا

(١) متفق عليه: أخرجه البخاري (١٣)، ومسلم (٤٥) من حديث أنس بن مالك رضي الله عنه.

## شرح السنة للبرهاري (٣٦٥)

فَلْيُغَيِّرْهُ بِيَدِهِ»<sup>(١)</sup> إِنْ كَانَ يَسْتَطِيعُ أَنْ يُغَيِّرَهُ بِيَدِهِ؛ كَوَلِيَّ الْأَمْرِ أَوْ مَنْ فَوَّضَهُ وِلْيَ الْأَمْرِ لِلْإِنْكَارِ بِالْيَدِ كَرِجَالِ الْحِسْبَةِ، فَإِنَّهُ يُغَيِّرُهُ بِيَدِهِ، وَيُزِيلُ الْمُنْكَرَ بِيَدِهِ؛ وَكَذَلِكَ صَاحِبُ الْبَيْتِ لَهُ الْيَدُ عَلَى مَنْ فِي بَيْتِهِ، يُغَيِّرُ الْمُنْكَرَ بِيَدِهِ فِي بَيْتِهِ؛ لِأَنَّهُ رَاعَى عَلَى أَهْلِ بَيْتِهِ وَمَسْئُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ، وَقَدْ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَنْفُسَكُمْ وَأَهْلِيكُمْ نَارًا وَقُودُهَا النَّاسُ وَالْحِجَارَةُ﴾ [التحریم: ٦]، فَأَنْتَ مُكَلَّفٌ بِأَهْلِ بَيْتِكَ.

أَمَّا إِذَا لَمْ يَكُنْ لَكَ يَدٌ، وَلَيْسَ لَكَ سُلْطَةٌ عَامَّةٌ وَلَا خَاصَّةٌ فَإِنَّكَ تُنْكَرُ بِاللِّسَانِ، بِأَنْ تُبَيِّنَ أَنَّ هَذَا حَرَامٌ، وَأَنَّ هَذِهِ مَعْصِيَةٌ، وَهَذَا لَا يُجُوزُ، تُبَيِّنُ بِالْمَوْعِظَةِ، بِالْحُطْبِ، بِالدَّرْسِ، بِالنَّصِيحَةِ السَّرِيَّةِ بَيْنَكَ وَبَيْنَ أَخِيكَ، تُبَيِّنُ لَهُ، وَأَيْضًا تُبَلِّغُ عَنْهُ، وَإِذَا لَمْ تُجِدِ النَّصِيحَةَ وَلَمْ يُجِدِ الْكَلَامَ مَعَهُ فَإِنَّكَ تُبَلِّغُ مَنْ يَقْدِرُ عَلَى إِزَالَةِ الْمُنْكَرِ بِيَدِهِ، تُبَلِّغُ رِجَالَ الْحِسْبَةِ، تُبَلِّغُ الْهَيْئَاتِ، وَتُبَلِّغُ وِلْيَ الْأَمْرِ، هَذَا مِنَ الْإِنْكَارِ بِاللِّسَانِ.

فَإِذَا لَمْ يَقْدِرْ عَلَى الْإِنْكَارِ بِاللِّسَانِ، كَأَنْ تُمْتَعَ مِنْ ذَلِكَ، فَإِنَّكَ تُنْكَرُ بِقَلْبِكَ، وَلَا تُقَرِّ الْمُنْكَرَ بِحَالٍ، فَتُنْكَرُهُ بِقَلْبِكَ، فَتَعْتَزِلُ مَجَالِسَ الْمُنْكَرِ، وَتَبْتَعدُ عَنْ أَهْلِ الْمُنْكَرِ وَلَا تُجَالِسُهُمْ، لِتَسْلَمَ بِنَفْسِكَ.

هَذِهِ هِيَ مَرَاتِبُ الْأَمْرِ بِالْمَعْرُوفِ وَالنَّهْيِ عَنِ الْمُنْكَرِ، وَهَذَا كَمَا فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ﴾ [التغابن: ١٦]، وَقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾ [البقرة: ٢٨٦]، فَإِذَا عَمِلْتَ بِهَذِهِ الْخُطُوبَاتِ فَقَدْ أَنْكَرْتَ الْمُنْكَرَ، وَقَدْ سَلِمْتَ.

أَمَّا إِذَا لَمْ تُنْكَرِ الْمُنْكَرَ لَا بِالْيَدِ وَلَا بِاللِّسَانِ وَلَا بِالْقَلْبِ فَهَذَا يَدُلُّ عَلَى عَدَمِ الْإِيْمَانِ؛ كَمَا فِي قَوْلِهِ: «وَلَيْسَ وَرَاءَ ذَلِكَ مِنَ الْإِيْمَانِ حَبَّةُ خَرْدَلٍ»<sup>(٢)</sup>.

(١) أخرجه مسلم (٧٨).

(٢) سبق ترجمه.

فَالَّذِي لَا يُنْكِرُ الْمُنْكَرَ بِقَلْبِهِ لَيْسَ عِنْدَهُ إِيمَانٌ أَصْلًا، فَلَا بُدَّ مِنْ إِنْكَارِ الْمُنْكَرِ،  
لَكِنْ بِهَذَا النِّظَامِ الَّذِي أُرْسِدَ إِلَيْهِ النَّبِيُّ ﷺ، وَلَا يَحْتَجُّ أَحَدٌ بِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿يَأْتِيهَا  
الَّذِينَ آمَنُوا عَلَيْكُمْ أَنْفُسِكُمْ لَا يُضَرُّكُمْ مَن ضَلَّ إِذَا اهْتَدَيْتُمْ﴾ [المائدة: ١٠٥]، يَظُنُّ بَعْضُ  
النَّاسِ أَنَّ هَذِهِ الْآيَةَ تَدُلُّ عَلَى أَنَّ إِنْكَارَ الْمُنْكَرِ لَيْسَ بِإِلْزَامٍ، وَأَنَّ الْإِنْسَانَ إِذَا صَلَحَ  
فِي نَفْسِهِ فَمَا عَلَيْهِ مِنَ الْآخَرِينَ، وَلَا يُنْكِرُ الْمُنْكَرَ، وَلَا يَأْمُرُ بِمَعْرُوفٍ، وَهَذَا  
خِلَافُ الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ، وَالْآيَةُ الْكَرِيمَةُ لَا تَعْنِي هَذَا؛ كَمَا بَيَّنَّ ذَلِكَ أَبُو بَكْرٍ  
الصَّدِيقُ ﷺ لَمَّا سُئِلَ عَنْهَا، قَالَ: لَقَدْ سَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ؛ فَقَالَ: «كَلَّا وَاللَّهِ،  
لَتَأْمُرَنَّ بِالْمَعْرُوفِ، وَتَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ، وَلَتَأْخُذَنَّ عَلَى يَدِ السَّفِيهِ، وَلَتَأْطُرْنَهُ عَلَى  
الْحَقِّ أَطْرًا، وَلَتَقْضُرْنَهُ عَلَى الْحَقِّ قَصْرًا»<sup>(١)</sup> فَمَعْنَى الْآيَةِ أَنَّكَ إِذَا أَمَرْتَ بِالْمَعْرُوفِ  
وَمَنَيْتَ عَنِ الْمُنْكَرِ، وَلَمْ يُعْمَلْ بِقَوْلِكَ فَعَلَيْكَ بِنَفْسِكَ، وَلَا تَقُلْ: أَنَا مِثْلُ النَّاسِ،  
أَوْ هَذَا شَيْءٌ عَلَيْهِ النَّاسُ، بَلْ تَأْمُرُ بِالْمَعْرُوفِ، وَتَنْهَى عَنِ الْمُنْكَرِ، فَإِذَا لَمْ يُقْبَلْ  
مِنْكَ فَلَا تَتَنَازَلْ عَنْ شَيْءٍ مِنْ دِينِكَ، وَتُجَامِلِ النَّاسَ وَتَمِشِي مَعَهُمْ.

قَوْلُهُ: (إِلَّا مَنْ خَفَتَ سَيْفُهُ وَعَصَاهُ) إِذَا خَفَتَ إِذَا أَنْكَرْتَ أَنْ تُقْتَلَ، أَوْ أَنْ  
تُضْرَبَ فَإِنَّكَ تَنْتَقِلُ إِلَى الْمَرْتَبَةِ الثَّانِيَةِ وَهِيَ الْبَيَانُ بِاللِّسَانِ، فَإِذَا خَفَتَ مِنَ الْبَيَانِ  
بِاللِّسَانِ؛ تَنْتَقِلُ إِلَى الْمَرْتَبَةِ الثَّلَاثَةِ، وَهَذِهِ لَا أَحَدٌ يَمْنَعُكَ مِنْهَا، لَا أَحَدٌ يَمْنَعُ مِنَ  
الْإِنْكَارِ بِالْقُلُوبِ؛ لِأَنَّهُ لَا يَعْلَمُ مَا فِي الْقُلُوبِ إِلَّا اللَّهُ ﷻ.



(١) ضعيف: أخرجه أبو داود (٤٣٣٦) من حديث ابن مسعود رضي الله عنه، وضعفه الشيخ الألباني

في «ضعيف الجامع» (١٨٢٢).

[١٢٧] قَالَ الْمَوْلَفُ ﷺ: وَالتَّسْلِيمُ عَلَى عِبَادِ اللَّهِ أَجْمَعِينَ.

### الشَّيْخُ

مِنْ حَقِّ الْمُسْلِمِينَ بَعْضُهُمْ عَلَى بَعْضٍ إِفْشَاءَ السَّلَامِ فِيمَا بَيْنَهُمْ، قَالَ اللَّهُ - جَلَّ وَعَلَا -: ﴿وَإِذَا حُيِّتُمْ بِحِجَّتِهِمْ فَحَيُّوا بِأَحْسَنَ مِنْهَا أَوْ رُدُّوهَا إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ حَسِيبًا﴾ [النساء: ٨٦]، وَقَالَ تَعَالَى: ﴿فَإِذَا دَخَلْتُمْ بُيُوتًا فَسَلِّمُوا عَلَى أَنْفُسِكُمْ﴾ [النور: ٦١]، يَعْنِي يُسَلِّمُ بَعْضُهُمْ عَلَى بَعْضٍ؛ لِأَنَّ الْمُؤْمِنِينَ كَالنَّفْسِ الْوَاحِدَةِ وَكَالْجَسَدِ الْوَاحِدِ، وَالسَّلَامُ نَحِيَّةُ الْمُؤْمِنِينَ يَوْمَ يَلْقَوْنَ اللَّهَ ﷻ، قَالَ تَعَالَى: ﴿تَحِيَّتُهُمْ يَوْمَ يَلْقَوْنَهُ سَلَامٌ﴾ [الأحزاب: ٤٤] يُسَلِّمُ اللَّهُ عَلَيْهِمْ ﷻ وَيَسْمَعُونَ كَلَامَهُ وَتَسْلِيمُهُ وَيَرُدُّونَ عَلَيْهِمْ فَيَقُولُونَ: اللَّهُمَّ أَنْتَ السَّلَامُ وَمِنْكَ السَّلَامُ. وَكَذَلِكَ أَهْلُ الْجَنَّةِ تَحِيَّتُهُمْ فِيهَا سَلَامٌ فِيمَا بَيْنَهُمْ، فَيَحِيُّ بَعْضُهُمْ بَعْضًا بِالسَّلَامِ فِي الْجَنَّةِ؛ وَكَذَلِكَ وَهُمْ فِي الدُّنْيَا يُحِيُّ بَعْضُهُمْ بَعْضًا بِالسَّلَامِ.

وَإِفْشَاءُ السَّلَامِ مِنْ أَسْبَابِ دُخُولِ الْجَنَّةِ بِسَّلَامٍ، كَمَا فِي الْحَدِيثِ: «أَنْ مَنْ أَطْعَمَ الطَّعَامَ، وَأَفْشَى السَّلَامَ، وَصَلَّى بِاللَّيْلِ وَالنَّاسُ نِيَامٌ؛ دَخَلَ الْجَنَّةَ بِسَّلَامٍ»، فَإِفْشَاءُ السَّلَامِ مَطْلُوبٌ بَيْنَ الْمُسْلِمِينَ، وَمَعْنَاهُ: الدُّعَاءُ لِلْمُسْلِمِينَ بِالسَّلَامَةِ، وَقِيلَ مَعْنَاهُ: أَنْ اسْمَ اللَّهِ عَلَيْكُمْ؛ لِأَنَّ مِنْ أَسْمَاءِ اللَّهِ السَّلَامَ، فَإِذَا قُلْتَ: (السَّلَامُ عَلَيْكُمْ) أَي: اسْمُ اللَّهِ عَلَيْكَ، وَهُوَ السَّلَامُ ﷻ، فَهَذِهِ كَلِمَةٌ عَظِيمَةٌ تُشَرِّ بَيْنَ الْمُسْلِمِينَ، قَالَ ﷺ: «لَا تَدْخُلُوا الْجَنَّةَ حَتَّى تُؤْمِنُوا، وَلَا تُؤْمِنُوا حَتَّى تَحَابُّوا، أَفَلَا أَدَلُّكُمْ عَلَى أَمْرٍ إِذَا فَعَلْتُمُوهُ تَحَابَبْتُمْ؟ أَفُسُّوا السَّلَامَ بَيْنَكُمْ»<sup>(١)</sup> فَإِفْشَاءُ السَّلَامِ يُورِثُ الْمَحَبَّةَ فِي الْقُلُوبِ، وَأَنْتَ إِذَا لَقَيْتَ مُسْلِمًا وَلَمْ يُسَلِّمْ عَلَيْكَ، صَارَ فِي

(١) أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ (٥٤) مِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

نَفْسِكَ عَلَيْهِ شَيْءٌ، تَقُولُ: لِمَاذَا لَمْ يُسَلِّمْ عَلَيَّ؟ فَإِذَا سَلَّمَ عَلَيْكَ زَالَ مَا فِي نَفْسِكَ، وَاسْتَأْنَسَتْ بِهِ وَأَحْبَبْتَهُ، هَذَا مِصْدَاقُ قَوْلِهِ ﷺ: «أَفَلَا أَدُلُّكُمْ عَلَى أَمْرٍ إِذَا فَعَلْتُمُوهُ تَحَابَبْتُمْ؟ أَفُشُوا السَّلَامَ بَيْنَكُمْ» فَإِفْشَاءُ السَّلَامِ لَهُ أَثَرٌ عَظِيمٌ فِي نُفُوسِ الْمُسْلِمِينَ، وَلَا يَكْفِي أَنْ تَقُولَ: حَيَّاكَ اللَّهُ، كَيْفَ أَصْبَحْتَ؟ كَيْفَ أَمْسَيْتَ؟ هَذِهِ الْأَلْفَاظُ تَابِعَةٌ لِلسَّلَامِ، إِذَا قُلْتَ: السَّلَامُ عَلَيْكُمْ، فَإِنَّكَ تَقُولُ: كَيْفَ حَالُكَ؟ كَيْفَ أَصْبَحْتَ؟ وَمَا أَشْبَهَ ذَلِكَ، وَكَذَلِكَ لَا يَكْفِي الْإِيْمَاءُ بِالْيَدِ؛ لِأَنَّ هَذِهِ تَحِيَّةُ الْيَهُودِ، إِنَّمَا الْإِيْمَاءُ بِالْيَدِ إِذَا كَانَ الْمُسَلَّمُ عَلَيْهِ بَعِيدًا، فَأَنْتَ تُسَلِّمُ عَلَيْهِ بِاللَّفْظِ وَتُومِئُ بِيَدِكَ لِتُشْعِرَهُ أَنَّكَ تُسَلِّمُ عَلَيْهِ؛ مِنْ أَجْلِ أَنْ يَرِدَ عَلَيْكَ السَّلَامُ.





[١٢٨] قَالَ الْمُؤَلَّفُ ﷺ: وَمَنْ تَرَكَ صَلَاةَ الْجُمُعَةِ وَالْجَمَاعَةِ فِي الْمَسْجِدِ مِنْ غَيْرِ عُدْرٍ فَهُوَ مُبْتَدِعٌ، وَالْعُدْرُ: كَمَرَضٍ لَا طَاقَةَ لَهُ بِالْخُرُوجِ إِلَى الْمَسْجِدِ، أَوْ خَوْفٍ مِنْ سُلْطَانٍ ظَالِمٍ، وَمَا سِوَى ذَلِكَ فَلَا عُدْرَ لَكَ.

### الشيخ

قَوْلُهُ: (وَمَنْ تَرَكَ صَلَاةَ الْجُمُعَةِ وَالْجَمَاعَةِ فِي الْمَسْجِدِ مِنْ غَيْرِ عُدْرٍ فَهُوَ مُبْتَدِعٌ)؛ لِأَنَّهُ مُعْتَزَلٌ عَنِ جَمَاعَةِ الْمُسْلِمِينَ، وَاعْتِرَالُ جَمَاعَةِ الْمُسْلِمِينَ وَالشَّدُودُ بِدْعَةٌ، وَصَلَاةُ الْجَمَاعَةِ وَاجِبَةٌ وَفَرَضٌ عَلَى الْمُسْلِمِ؛ وَكَذَلِكَ آكَدَ مِنْ هَذَا صَلَاةَ الْجُمُعَةِ، فَيَجِبُ عَلَى الْمُسْلِمِ أَنْ يَحْضُرَ الْجُمُعَةَ وَالْجَمَاعَةَ مَعَ الْمُسْلِمِينَ، وَلَا يَعْتَرِلَ عَنِ جَمَاعَةِ الْمُسْلِمِينَ فِي الصَّلَاةِ فِي الْجُمُعَةِ وَالْجَمَاعَةِ؛ لِأَنَّ الصَّلَاةَ فِي الْجَمَاعَةِ لَا بُدَّ مِنْهَا؛ لِأَنَّ صَلَاةَ الْجَمَاعَةِ وَاجِبَةٌ وَفَرَضٌ عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ، وَيَأْتِي مَنْ تَرَكَهَا، بَلْ يُؤَدِّبُ أَيْضًا؛ لِأَنَّ الرَّسُولَ ﷺ قَالَ: «مَنْ سَمِعَ النَّدَاءَ فَلَمْ يَجِبْ فَلَا صَلَاةَ لَهُ إِلَّا مِنْ عُدْرٍ» قِيلَ: وَمَا الْعُدْرُ؟ قَالَ: «خَوْفٌ أَوْ مَرَضٌ».

وَلَمَّا جَاءَ رَجُلٌ أَعْمَى إِلَى النَّبِيِّ ﷺ يَذْكُرُ لَهُ مَا بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْمَسْجِدِ مِنَ الْمَشَقَّةِ وَلَيْسَ لَهُ قَائِدٌ يَلِائِمُهُ، وَطَلَبَ مِنَ النَّبِيِّ ﷺ أَنْ يُرَخِّصَ لَهُ أَنْ يُصَلِّيَ فِي بَيْتِهِ، قَالَ لَهُ ﷺ: «هَلْ تَسْمَعُ النَّدَاءَ؟» قَالَ: نَعَمْ. قَالَ: «فَاجِبٌ»<sup>(١)</sup> فَالَّذِي يَسْمَعُ النَّدَاءَ لَا يَسَعُهُ أَنْ يَتَخَلَّفَ؛ وَهَذَا قَالَ: «مَنْ سَمِعَ النَّدَاءَ فَلَمْ يَجِبْ فَلَا صَلَاةَ لَهُ إِلَّا مِنْ عُدْرٍ» صَلَاتُهُ غَيْرُ صَاحِحَةٍ، فَالْتَفِي قِيلَ: إِنَّهُ نَفِيٌّ لِلصَّحَّةِ، وَقِيلَ: «لَا صَلَاةَ لَهُ» يَعْنِي: لَيْسَ لَهُ صَلَاةٌ كَامِلَةٌ، فَالْتَفِي لِلْكَمَالِ، وَلَكِنَّ ظَاهِرَ الْحَدِيثِ أَنَّهُ لَا تَصِحُّ صَلَاتُهُ إِلَّا إِذَا كَانَ لَهُ عُدْرٌ فَهَذَا دَلِيلٌ عَلَى وُجُوبِ صَلَاةِ الْجَمَاعَةِ فِي الْمَسْجِدِ حَيْثُ يُنَادَى لَهَا؛ وَهَذَا يَقُولُ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْعُودٍ: «مَنْ سَرَّهُ أَنْ يَلْقَى اللَّهَ غَدًا

(١) أخرجه مسلم (٦٥٣) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

مُسْلِمًا فَلْيَحَافِظْ عَلَى هَؤُلَاءِ الصَّلَوَاتِ حَيْثُ يُنَادَى بِهِنَّ، فَإِنَّ اللَّهَ شَرَعَ لِنَبِيِّكُمْ سُنْنَ الْهُدَى، وَإِنَّهُنَّ مِنْ سُنَنِ الْهُدَى، وَلَوْ أَنَّكُمْ صَلَّيْتُمْ فِي بُيُوتِكُمْ؛ كَمَا يُصَلِّي هَذَا الْمُتَخَلِّفُ فِي بَيْتِهِ لَتَرَكْتُمْ سُنَّةَ نَبِيِّكُمْ، وَلَوْ تَرَكْتُمْ سُنَّةَ نَبِيِّكُمْ لَضَلَلْتُمْ، وَلَقَدْ رَأَيْتَنَا وَمَا يَتَخَلَّفُ عَنْهَا إِلَّا مُنَافِقٌ مَعْلُومُ النَّفَاقِ، وَلَقَدْ كَانَ الرَّجُلُ يُؤْتَى بِهِ يَهَادَى بَيْنَ الرَّجُلَيْنِ حَتَّى يُقَامَ فِي الصَّفِّ<sup>(١)</sup> هَكَذَا كَانَ صَحَابَةُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مَعَ صَلَاةِ الْجَمَاعَةِ، حَتَّى الْمَرِيضُ الَّذِي لَا يَسْتَطِيعُ الْمَشْيَ يَأْتُونَ بِهِ يَهَادُونَهُ بَيْنَ رَجُلَيْنِ حَتَّى يُقَامَ فِي الصَّفِّ؛ لِعِلْمِهِمْ أَنَّ صَلَاةَ الْجَمَاعَةِ وَاجِبَةٌ.

وَالنَّبِيُّ ﷺ وَصَفَ الْمُتَخَلِّفِينَ عَنْ صَلَاةِ الْجَمَاعَةِ بِالنَّفَاقِ، قَالَ ﷺ: «أَثْقَلَ الصَّلَوَاتِ عَلَى الْمُنَافِقِينَ: صَلَاةُ الْعِشَاءِ، وَصَلَاةُ الْفَجْرِ»، وَشَهِدَ اللَّهُ بِالْإِيمَانِ لِمَنْ يَعْمُرُ الْمَسَاجِدَ بِالصَّلَاةِ قَالَ تَعَالَى: ﴿إِنَّمَا يَعْمُرُ مَسَاجِدَ اللَّهِ مِنْ ءَامَنَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ  
الْآخِرِ وَأَقَامَ الصَّلَاةَ وَءَاتَى الزَّكَاةَ وَلَمْ يَخْشَ إِلَّا اللَّهَ﴾ [التوبة: ١٨].

فَصَلَاةُ الْجَمَاعَةِ أَمْرٌ عَظِيمٌ فَلَا يُتَسَاهَلُ بِهَا، أَوْ يُتَلَفَّتْ إِلَى مَنْ يُثَبِّطُ عَنْهَا، وَإِلَّا فَلِمَ إِذَا بُنِيَتِ الْمَسَاجِدُ؟ لَوْ كَانَتْ صَلَاةُ الْجَمَاعَةِ كَيْسَتْ وَاجِبَةً، لِمَ إِذَا تُقَامُ الْمَسَاجِدُ وَيُنْفَقُ عَلَيْهَا وَتُبْنَى بِنَفَقَاتٍ وَيُرْتَبُ لَهَا الْأَيْمَةُ وَالْمُؤَدُّونَ؟ هَلْ مِنْ أَجْلِ أُمَّهَا سُنَّةٌ؟ لَا، هَذَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّ صَلَاةَ الْجَمَاعَةِ وَاجِبَةٌ، لَمْ تُبْنِ الْمَسَاجِدُ مِنْ أَجْلِ سُنَّةٍ فَقَطْ، إِنَّمَا بُنِيَتْ لِأَجْلِ وَاجِبٍ، فَيَجِبُ التَّنَبُّهُ هَذَا، وَلَا يُتَلَفَّتْ إِلَى هَذَيْنِ هَؤُلَاءِ الَّذِينَ يَأْخُذُونَ الْأَقْوَالَ الْمُخَالَفَةَ لِلدَّلِيلِ وَيَجْمَعُونَهَا وَيَقُولُونَ: هَذِهِ أَقْوَالُ الْعُلَمَاءِ، تَقُولُ: أَقْوَالُ الْعُلَمَاءِ تُحْطَى وَتُصِيبُ، فَالوَاجِبُ اتِّبَاعُ الدَّلِيلِ لَا اتِّبَاعُ أَقْوَالِ النَّاسِ.

قَوْلُهُ: (وَمَنْ تَرَكَ صَلَاةَ الْجُمُعَةِ) قَالَ ﷺ: «مَنْ تَرَكَ ثَلَاثَ جُمُعٍ تَهَاوَنًا طَبَعَ

(١) أخرجه مسلم (٥١٤).

## شرح الستة للبرهاري [٣٧١]

اللَّهُ عَلَى قَلْبِهِ»<sup>(١)</sup>، وَقَالَ ﷺ: «لَيَنْتَهِيَنَّ أَقْوَامٌ عَنْ وَدْعِهِمُ الْجُمُعَاتِ أَوْ لَيَخْتَمَنَّ اللَّهُ عَلَى قُلُوبِهِمْ، ثُمَّ لَيَكُونَنَّ مِنَ الْغَافِلِينَ»<sup>(٢)</sup>.

قَوْلُهُ: (وَالْعُذْرُ: كَمَرَضٍ)؛ كَمَا فِي آخِرِ الْحَدِيثِ قَالَ: «خَوْفٌ أَوْ مَرَضٌ» الْمَرَضُ الَّذِي يَعُوقُ الْإِنْسَانَ عَنِ الذَّهَابِ إِلَى الْمَسْجِدِ أَوْ يَحْشَى مِنْ زِيَادَةِ الْمَرَضِ عَلَيْهِ، أَوْ التَّعَرُّضُ لِمُؤَثِّرٍ يَزِيدُ فِي مَرَضِهِ، أَوْ خَوْفٍ مِنْ عَدُوٍّ، أَوْ خَوْفٍ مِنْ سَبْعٍ، خَوْفٍ مُحَقَّقٍ وَلَيْسَ جُبْنًا، وَإِنَّمَا هُوَ خَوْفٌ مُحَقَّقٌ، فِي الطَّرِيقِ يَعْتَرِضُهُ عَدُوٌّ أَوْ يَعْتَرِضُهُ سَبْعٌ يَفْتِكُ بِهِ، فَهَذَا لَهُ عُذْرٌ أَنْ يُصَلِّيَ فِي بَيْتِهِ، أَمَّا الْأَمْنُ وَالْمَعَاذِيُّ فَلَيْسَ لَهُ عُذْرٌ.



(١) صحيح: أخرجه أبو داود (١٠٥٢)، والنسائي (١٣٦٩)، وأحمد (٤٢٤/٣)، وصححه الشيخ الألباني في «المشكاة» (١٣٧١).  
(٢) أخرجه مسلم (١٨٢٠).

[١٢٩] قَالَ الْمُؤَلَّفُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: وَمَنْ صَلَّى خَلْفَ إِمَامٍ فَلَمْ يَقْتَدِ بِهِ فَلَا صَلَاةَ لَهُ.

[١٣٠] وَالْأَمْرُ بِالْمَعْرُوفِ وَالنَّهْيُ عَنِ الْمُنْكَرِ بِالْيَدِ وَاللِّسَانِ وَالْقَلْبِ  
بِلا سَيْفٍ.

### الشَّيْخُ

قَوْلُهُ: (وَمَنْ صَلَّى خَلْفَ إِمَامٍ فَلَمْ يَقْتَدِ بِهِ فَلَا صَلَاةَ لَهُ)؛ لِأَنَّ هَذَا مُخَالَفٌ لِقَوْلِ الرَّسُولِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِنَّمَا جُعِلَ الْإِمَامُ لِيُؤْتَمَّ بِهِ»<sup>(١)</sup>، وَالْآنَ أَهْلُ الضَّلَالِ وَالتَّكْفِيرِيُونَ لَا يُصَلُّونَ مَعَ الْمُسْلِمِينَ، وَإِنْ صَلَّوْا فَهُمْ نَاوِئِينَ الْإِنْفِرَادِ، وَهَذِهِ مِنَ الْبِدْعِ الْمُحَدَّثَةِ، فَأَنْتَ تَصَلِّي مَعَ الْمُسْلِمِينَ، وَتُحْسِنُ الظَّنَّ بِالْمُسْلِمِينَ، فَلَا تُسَيِّئُ الظَّنَّ بِأَيِّمَةِ الْمَسَاجِدِ.

قَوْلُهُ: (وَالْأَمْرُ بِالْمَعْرُوفِ وَالنَّهْيُ عَنِ الْمُنْكَرِ بِالْيَدِ وَاللِّسَانِ وَالْقَلْبِ بِلا سَيْفٍ) سَبَقَ بَيَانٌ وَجُوبُ الْأَمْرِ بِالْمَعْرُوفِ وَالنَّهْيُ عَنِ الْمُنْكَرِ وَأَنَّهُ عَلَى حَسَبِ الْإِسْتِطَاعَةِ، لَكِنْ قَوْلُهُ: (بِلا سَيْفٍ) يَعْنِي: لَا يَجُوزُ حَمْلُ السَّيْفِ عَلَى السُّلْطَانِ وَيُقَالُ: هَذَا مِنَ الْأَمْرِ بِالْمَعْرُوفِ وَالنَّهْيُ عَنِ الْمُنْكَرِ! هَذَا مَذْهَبُ الْخَوَارِجِ وَالْمُعْتَزِلَةِ يَخْرُجُونَ عَلَى السُّلْطَانِ، وَيَقُولُونَ: إِنَّ السُّلْطَانَ فَاسِقٌ، وَهَذَا مِنْ إِنْكَارِ الْمُنْكَرِ! وَهَذَا هُوَ الْمُنْكَرُ نَفْسُهُ، لِأَنَّ الْخُرُوجَ عَلَى وِلِيِّ الْأَمْرِ هُوَ الْمُنْكَرُ نَفْسُهُ، لِأَنَّهُ مَعْصِيَةٌ لِلرَّسُولِ، وَلِمَا يَتَرْتَبُ عَلَيْهِ مِنَ الضَّرَرِ الْعَظِيمِ مِنْ سَفْكِ الدَّمَاءِ، وَاجْتِلَالِ الْأَمْنِ، وَتَفَرُّقِ الْكَلِمَةِ، مَفَاسِدُ عَظِيمَةٌ، أَشَدُّ مِنَ الصَّبْرِ عَلَى مَعْصِيَتِهِ وَمُخَالَفَتِهِ؛ لِأَنَّ مَعْصِيَتَهُ وَمُخَالَفَتَهُ ضَرَّرَهَا عَلَيْهِ فَقَطُّ، أَمَّا الْخُرُوجُ عَلَيْهِ بِالسَّيْفِ فَهَذَا ضَرَرُهُ عَلَى الْمُسْلِمِينَ، وَهَذَا مَذْهَبُ الْمُعْتَزِلَةِ، وَالْخَوَارِجِ، فَإِنَّ أُصُولَ

(١) متفق عليه: أخرجه البخاري (٦٥٦)، ومسلم (٤١٢) من حديث عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا.

المُعْتَرَلَةُ:

أَوَّلًا: الأَمْرُ بِالْمَعْرُوفِ وَالنَّهْيُ عَنِ الْمُنْكَرِ، وَيُرِيدُونَ بِذَلِكَ الْخُرُوجَ عَلَى وُلاةِ الْأُمُورِ، يَقُولُونَ: هَذَا مِنَ الْأَمْرِ بِالْمَعْرُوفِ وَالنَّهْيِ عَنِ الْمُنْكَرِ.

ثَانِيًا: التَّوْحِيدُ، وَمَعْنَاهُ: نَفْيُ الْأَسْمَاءِ وَالصِّفَاتِ؛ لِأَنَّ إِثْبَاتَ الْأَسْمَاءِ وَالصِّفَاتِ شِرْكٌ عِنْدَهُمْ.

ثَالِثًا: الْعَدْلُ، وَمَعْنَاهُ: نَفْيُ الْقَدْرِ، يَقُولُونَ: لَوْ عَذَّبَهُمُ اللَّهُ وَاللَّهُ قَدَّرَ عَلَيْهِمُ الْمَعْصِيَةَ يَكُونُ ظُلْمًا لَهُمْ.

رَابِعًا: الْمَنْزِلَةُ بَيْنَ الْمَنْزِلَتَيْنِ، وَهِيَ أَنَّ مُرْتَكِبَ الْكَبِيرَةِ لَا يُقَالُ: إِنَّهُ كَافِرٌ، وَلَا يُقَالُ: إِنَّهُ مُسْلِمٌ، بَلْ هُوَ بِالْمَنْزِلَةِ بَيْنَ الْمَنْزِلَتَيْنِ.

خَامِسًا: إِنْفَاذُ الْوَعِيدِ، وَهُوَ تَكْفِيرُ مُرْتَكِبِ الْكَبِيرَةِ الَّتِي دُونَ الشَّرْكِ.

[١٣١] قَالَ الْمَوْلَفُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: وَالْمَسْتُورُ مِنَ الْمُسْلِمِينَ مَنْ لَا يَظْهَرُ مِنْهُ

رِيْبَةٌ.

## الشَّيْخُ

قَوْلُهُ: (وَالْمَسْتُورُ مِنَ الْمُسْلِمِينَ مَنْ لَا يَظْهَرُ مِنْهُ رِيْبَةٌ) الْأَصْلُ فِي الْمُسْلِمِ الْعَدَالَةُ، وَلَا تُسَيِّ الظَّنَّ بِأَخِيكَ الْمُسْلِمِ، قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿يَتَأَيَّبُوا الْمُسْلِمِينَ الَّذِينَ آمَنُوا وَأَجْتَنَبُوا كَثِيرًا مِنَ الظَّنِّ إِنَّهُ بِغَضِّ الظَّنِّ إِنَّهُ وَلَا يَجَسَّسُوا وَلَا يَغْتَبَ بَعضُكُمْ بَعضًا﴾ [الحجرات: ١٢]، وَقَالَ - عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ - : «إِيَّاكُمْ وَالظَّنَّ فَإِنَّ الظَّنَّ أَكْذَبُ الْحَدِيثِ»<sup>(١)</sup> أَي: حَدِيثِ النَّفْسِ، وَاسْتَعِذْ بِاللَّهِ وَأَحْسِنِ الظَّنَّ بِإِخْوَانِكَ الْمُسْلِمِينَ، فَإِذَا ثَبَتَ لَكَ أَنَّ هَذَا الْمُسْلِمَ عَلَيْهِ مُلَا حِظَةٌ، فَإِنَّكَ تُنَاصِحُهُ سِرًّا وَتَسْتُرُ عَلَيْهِ، قَالَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «وَمَنْ سَتَرَ مُسْلِمًا سَتَرَهُ اللَّهُ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ»<sup>(٢)</sup> وَلَا تَفْضَحْهُ وَتَشْهَرْ بِهِ فِي الْمَجَالِسِ، بَلْ عَلَيْكَ أَنْ تُنَاصِحَهُ سِرًّا مَعَ السَّتْرِ عَلَيْهِ.



(١) متفق عليه: أخرجه البخاري (٤٨٤٩)، ومسلم (٢٥٦٣) من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٢) متفق عليه: أخرجه البخاري (٢٣١٠)، ومسلم (٢٥٨٠) من حديث عبد الله بن عمر

[١٣٢] قَالَ الْمُؤَلَّفُ ﷺ: وَكُلُّ عِلْمٍ ادَّعَاهُ الْعِبَادُ مِنْ عِلْمِ الْبَاطِنِ لَمْ يُوْجَدْ فِي الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ، فَهُوَ بِدْعَةٌ وَضَلَالَةٌ، وَلَا يَنْبَغِي لِأَحَدٍ أَنْ يَعْمَلَ بِهِ، وَلَا يَدْعُو إِلَيْهِ.

## الشيخ

عِلْمُ الْبَاطِنِ عِنْدَ الْبَاطِنِيَّةِ مِنَ الْإِسْمَاعِيلِيَّةِ وَغَيْرِهِمُ الَّذِينَ يَقُولُونَ: إِنَّ لِلنُّصُوصِ ظَاهِرًا وَبَاطِنًا، الْبَاطِنُ لَا يَعْرِفُهُ إِلَّا خَوَاصُّهُمْ، وَأَمَّا الظَّاهِرُ فَهَذَا عِنْدَ الْعَامَّةِ، يَقُولُونَ: الْمُرَادُ بِالصَّلَاةِ الدُّعَاءُ، فَمَنْ دَعَا فَقَدْ صَلَّى، لَيْسَ الْمُرَادُ الصَّلَوَاتِ الْخَمْسَ وَصَلَاةِ النَّافِلَةِ، وَيَقُولُونَ: الْمُرَادُ بِالزَّكَاةِ طَهَارَةُ النَّفْسِ وَتَنْقِيَةُ النَّفْسِ وَلَيْسَ الْمُرَادُ زَكَاةَ الْمَالِ، وَيَقُولُونَ: الْمُرَادُ بِالصِّيَامِ كَتْمُ أَسْرَارِهِمْ وَمَذْهَبِهِمْ، وَلِذَلِكَ هُمْ يُسَمَّوْنَ بِالْمُنْظَمَاتِ السَّرِّيَّةِ، وَيَقُولُونَ: الْحُجُّ مَعْنَاهُ الذَّهَابُ إِلَى مَشَائِجِهِمْ، وَلَيْسَ الْمُرَادُ الذَّهَابَ إِلَى بَيْتِ اللَّهِ لِلْحُجِّ وَالْعُمْرَةِ.

قَوْلُهُ: (وهو بدعة وضلالة) أي: القول يعلم الباطن بدعة في الدين، وضلالة عن الحق، والعلم لا يحصل إلا بالتعلم على العلماء الربانيين؛ ولهذا يقول ابن القيم ﷺ:


وَالْجَهْلُ دَاءٌ قَاتِلٌ وَشِفَاؤُهُ  
نَصٌّ مِنَ الْقُرْآنِ أَوْ مِنْ سُنَّتِهِ  
وَأَمْرَانِ فِي التَّرْكِيبِ مُتَّفَقَانِ  
وَطَبِيبُ ذَلِكَ الْعَالَمِ الرَّبَّانِيُّ

هَذَا هُوَ الْعِلْمُ، لَيْسَ الْعِلْمُ بِالذُّوقِ وَالْإِهَامِ، وَلَا عِلْمُ الْبَاطِنِ الَّذِي عِنْدَ الْبَاطِنِيَّةِ، إِنَّمَا الْعِلْمُ مَا جَاءَ عَنِ اللَّهِ وَرَسُولِهِ، وَمَا قَالَهُ صَاحِبُهُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، هَذَا هُوَ الْعِلْمُ، وَمَا خَرَجَ عَنِ ذَلِكَ فَهُوَ جَهْلٌ وَضَلَالٌ وَلَيْسَ عِلْمًا وَلَا هُدًى.

قَوْلُهُ: (وَلَا يَنْبَغِي لِأَحَدٍ أَنْ يَعْمَلَ بِهِ، وَلَا يَدْعُو إِلَيْهِ) بَلْ يَجِبُ الْحَدَرُ مِنْ

## (٣٧٦) شرح السنة للبرهاري

هَذَا، لِأَنَّهُ مِنْ نَزَعَاتِ الصُّوفِيَّةِ وَشَطَحَاتِهِمْ، الَّذِينَ يَرَوْنَ أَنَّ الْعِلْمَ لَيْسَ فِي  
الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ، إِنَّمَا هَذَا لِلْعَوَامِّ وَالَّذِينَ لَا يَعْرِفُونَ، وَيُسَمُّونَ هَذَا عِلْمَ  
الشَّرِيعَةِ، أَمَّا الْعَارِفُونَ بِاللَّهِ، فَهُمْ أَهْلُ عِلْمِ الْحَقِيقَةِ.





[١٣٣] قَالَ الْمُؤَلِّفُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: وَأَيُّ امْرَأَةٍ وَهَبَتْ نَفْسَهَا لِرَجُلٍ فَإِنَّهَا لَا تَحِلُّ لَهُ، يُعَاقَبَانِ إِنْ نَالَ مِنْهَا شَيْئًا، إِلَّا بَوَلِيٌّ وَشَاهِدِي عَدْلٍ وَصَدَاقٍ.

## الشيخ

النكاح لا يصح إلا بشروط:

منها: الولي، الذي يعقد لها، وهو القريب من عصباتها، قال رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «لَا نِكَاحَ إِلَّا بَوَلِيٍّ وَشَاهِدِي عَدْلٍ»<sup>(١)</sup>، فلا يجوز للمرأة أن تعقد لنفسها، بل لا بد أن يعقد لها وليها، فإن عقدت لنفسها فعقدها فاسد، وهذا مذهب جمهور أهل العلم، وعند الحنفية أنه يجوز للمرأة أن تعقد لنفسها فلا يشترطون الولي، لكن هذا مذهب مخالف للدليل، ولما عليه أكثر أهل العلم؛ ولأن المرأة فاصرة فربما تعلق برجل لا يصلح لها، ولا يصلح لأسرتها؛ لأنها صاحبة عاطفة ونظرة عاجلة، ولذلك رد الأمر إلى الولي، والله - جل وعلا - خاطب الرجال بالنكاح قال تعالى: ﴿وَأَنكِحُوا الْأَيْمَانَ مِنكُمْ﴾ [النور: ٣٢] هذا خطاب للرجال، فأمر الرجال بإنكاح الأيامي يعني الذين ليس لهم أزواج، والحديث: «لَا نِكَاحَ إِلَّا بَوَلِيٍّ وَشَاهِدِي عَدْلٍ»، وفي حديث: «أَيُّ امْرَأَةٍ نَكَحَتْ بِغَيْرِ إِذْنٍ وَلِيِّهَا فَنِكَاحُهَا بَاطِلٌ، بَاطِلٌ، بَاطِلٌ»<sup>(٢)</sup> ثلاث مرّات، الولي يكون مانعاً حصيناً لها من التلاعب، وقال رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «إِذَا أَتَاكُمْ» الْخِطَابُ لِلْأَوْلِيَاءِ «مَنْ تَرَضَوْنَ دِينَهُ وَأَمَانَتَهُ فَرَوْجُوهُ»<sup>(٣)</sup>، والله نهى عن العضل: أَنْ يَمْنَعَ الْوَلِيُّ مُوَلِّيَّتَهُ مِنْ كُفٍّ رَضِيَتْ بِهِ، وَلَا يَكْفِي أَنْ تَرْضَى بِهِ، لَكِنْ لَا بُدَّ أَنْ يَكُونَ كُفًّا أَيضًا، لَا بُدَّ مِنَ الْأَمْرَيْنِ: أَنْ يَكُونَ كُفًّا وَأَنْ

(١) سبق تخريجه.


(٢) سبق تخريجه.

(٣) حسن: أخرجه الترمذي (١٠٨٤) وصححه الشيخ الألباني في «المشكاة» (٣٠٩٠).

تَرْضَى بِهِ، وَالْكَفَاءَةُ لَا يَعْرِفُهَا إِلَّا الرَّجَالُ، أَهْلُ الْعُقُولِ، لَا تَعْرِفُهَا النِّسَاءُ صَاحِبَاتُ الْعَوَاطِفِ وَالنُّفُوسِ الضَّعِيفَةِ.

قَوْلُهُ: (وَأَيُّ امْرَأَةٍ وَهَبَتْ نَفْسَهَا لِرَجُلٍ) هَبَتْ الْمَرْأَةُ نَفْسَهَا لِرَجُلٍ هَذَا خَاصٌّ بِالرَّسُولِ ﷺ، قَالَ تَعَالَى: ﴿وَأَمْرًا مُؤْمِنَةً إِنْ وَهَبَتْ نَفْسَهَا لِلنَّبِيِّ إِنْ أَرَادَ النَّبِيُّ أَنْ يَسْتَنْكِحَهَا خَالِصَةً لَكَ مِنْ دُونِ الْمُؤْمِنِينَ﴾ [الأحزاب: ٥٠]؛ لِأَنَّ الرَّسُولَ وَليًّا لِلْأُمَّةِ.

قَوْلُهُ: (يُعَاقَبَانِ إِنْ نَالَ مِنْهَا شَيْئًا) فَإِنْ تَزَوَّجَتْهُ بِدُونِ إِذْنِ وَلِيِّهَا فَإِنَّهُ يُفَرِّقُ بَيْنَهُمَا وَيُعَاقَبَانِ عَلَى ذَلِكَ؛ لِأَنَّ هَذَا الْعَقْدَ فَاسِدٌ.



[١٣٤] قَالَ الْمُؤَلِّفُ ﷺ: وَإِذَا رَأَيْتَ الرَّجُلَ يَطْعَنُ عَلَى أَحَدٍ مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ عَنْهُمْ، فَأَعْلَمْ أَنَّهُ صَاحِبٌ هَوَىٰ وَصَاحِبٌ قَوْلٍ سَوْءٍ؛ لِقَوْلِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا ذُكِرَ أَصْحَابِي فَأَمْسِكُوا» (١) فَقَدْ عَلِمَ النَّبِيُّ ﷺ مَا يَكُونُ مِنْهُمْ مِنَ الزَّلَلِ بَعْدَ مَوْتِهِ، فَلَمْ يَقُلْ فِيهِمْ إِلَّا خَيْرًا، وَقَوْلُهُ: «ذَرُّوا أَصْحَابِي، لَا تَقُولُوا فِيهِمْ إِلَّا خَيْرًا» وَلَا تَحْدِثْ بِشَيْءٍ مِنْ زَلَلِهِمْ، وَلَا حَرْبِهِمْ، وَلَا مَا غَابَ عَنْكَ عِلْمُهُ، وَلَا تَسْمَعَهُ مِنْ أَحَدٍ يُحَدِّثُ بِهِ، فَإِنَّهُ لَا يَسْلَمُ لَكَ قَلْبُكَ إِنْ سَمِعْتَ.

### الشيخ

مِنْ عِلَامَاتِ أَهْلِ الضَّلَالِ، وَأَهْلِ النِّفَاقِ أَنَّهُمْ يَطْعَنُونَ فِي أَصْحَابِ مُحَمَّدٍ ﷺ؛ لِأَنَّهُمْ يُبْغِضُونَهُمْ، وَمَنْ يُبْغِضُهُمْ فَهُوَ مُنَافِقٌ يُظْهِرُ الْإِيمَانَ وَيُبْطِنُ الْكُفْرَ؛ لِأَنَّ حُبَّهُمْ إِيمَانٌ وَبُغْضُهُمْ نِفَاقٌ، كَمَا فِي الْحَدِيثِ؛ لِأَنَّهُمْ صَحَابَةُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَوْصَىٰ بِهِمُ النَّبِيُّ ﷺ خَيْرًا وَنَهَىٰ عَنْ مَسِيئَتِهِمْ، فَهُمُ الَّذِينَ نَاصَرُوا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، وَهَاجَرُوا مَعَهُ، وَنَاصَرُوهُ وَأَوْوَهُ، الَّذِينَ هَاجَرُوا هُمُ الْمُهَاجِرُونَ، وَالَّذِينَ آوَوْا وَنَصَرُوا هُمُ الْأَنْصَارُ، وَلَا بُدَّ مِنْ حُبِّهِمْ جَمِيعًا وَالثَّنَاءِ عَلَيْهِمْ وَالِاقْتِدَاءِ بِهِمْ، فَالَّذِي يَطْعَنُ فِيهِمْ وَيَتَنَقَّضُهُمْ هَذَا دَلِيلٌ عَلَىٰ أَنَّهُ لَا يُحِبُّ الرَّسُولَ ﷺ؛ لِأَنَّهُ لَوْ كَانَ يُحِبُّ الرَّسُولَ ﷺ لِأَحَبِّ الصَّحَابَةِ، فَمَا أَبْغَضَهُمْ إِلَّا مَنْ أَبْغَضَ الرَّسُولَ ﷺ، وَمَنْ أَبْغَضَ الرَّسُولَ ﷺ كَانَ كَافِرًا.

قَوْلُهُ: (فَاعْلَمْ أَنَّهُ صَاحِبٌ هَوَىٰ وَصَاحِبٌ قَوْلٍ سَوْءٍ) أَي: مَنْ يَسِبُ الصَّحَابَةَ صَاحِبٌ هَوَىٰ يَتَّبِعُ هَوَاهُ، وَقَالَ تَعَالَى: ﴿وَمَنْ أَضَلُّ مِمَّنْ اتَّبَعَ هَوَاهُ بِغَيْرِ هُدًى مِنَ اللَّهِ﴾ [الفصل: ٥٠]، وَصَاحِبٌ بِدْعَةٍ، وَصَاحِبٌ نِفَاقٍ، فَكُلُّ شَرٍّ فِيهِ.

قَوْلُهُ ﷺ: «إِذَا ذَكَرَ أَصْحَابِي فَأَمْسِكُوا» الْوَاجِبُ السُّكُوتُ عَنِ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَعَدَمُ الْكَلَامِ فِيهِمْ إِلَّا بِالْخَيْرِ، وَالشَّاءُ عَلَيْهِمْ، وَعَدَمُ الدُّخُولِ فِي شُؤْنِهِمْ.

قَوْلُهُ: (فَقَدْ عَلِمَ النَّبِيُّ ﷺ مَا يَكُونُ مِنْهُمْ مِنَ الزَّلَلِ بَعْدَ مَوْتِهِ، فَلَمْ يَقُلْ فِيهِمْ إِلَّا خَيْرًا) الْعِصْمَةُ بِالنِّسْبَةِ لِلصَّحَابَةِ لِإِجْمَاعِهِمْ، فَإِذَا أَجْمَعُوا فَاجْمَعُهُمْ مَعْصُومٌ، وَإِجْمَاعُهُمْ حُجَّةٌ قَاطِعَةٌ، وَأَمَّا إِذَا اخْتَلَفُوا فَهَذَا يُنْظَرُ إِلَى مَنْ مَعَهُ الدَّلِيلُ مِنْهُمْ؛ كغَيْرِهِمْ، وَلَيْسُوا مَعْصُومِينَ مِنَ الْخَطَا بِالنِّسْبَةِ لِأَفْرَادِهِمْ، فَقَدْ يَحْصُلُ مِنْهُمْ بَعْضُ الْخَطَا، وَلَكِنَّ اللَّهَ غَفَرَ لَهُمْ، وَخَصَّهُمْ بِالصُّحْبَةِ، فَلَهُمْ فَضَائِلُ تُغَطِّي مَا قَدْ يَصْدُرُ مِنْ بَعْضِهِمْ مِنَ الْخَطَا، وَذَلِكَ لِأُمُورٍ:

أَوَّلًا: لِأَنَّهُ مُجْتَهِدٌ لَمْ يَقْصِدِ الْخَطَا، إِنَّمَا اجْتَهَدَ وَلَمْ يُصِبِ الْحَقَّ، فَهُوَ مَا جُورٌ وَمَغْفُورٌ لَهُ خَطْوُهُ.

وَتَانِيًا: أَنَّ لَهُمْ مِنَ الْفَضَائِلِ مَا يُغَطِّي مَا قَدْ يَحْصُلُ مِنْ بَعْضِهِمْ مِنَ الْأَخْطَاءِ؛ لِأَنَّ اللَّهَ رَضِيَ عَنْهُمْ، وَأَطَّلَعَ عَلَى أَهْلِ بَدْرِ فَقَالَ: «اعْمَلُوا مَا شِئْتُمْ فَقَدْ غَفَرْتُ لَكُمْ»، قَالَ ﷺ: ﴿لَقَدْ رَضِيَ اللَّهُ عَنِ الْمُؤْمِنِينَ إِذْ يُبَايِعُونَكَ تَحْتَ الشَّجَرَةِ﴾ [الفتح: ١٨]، وَقَالَ: ﴿لَقَدْ تَابَ اللَّهُ عَلَى النَّبِيِّ وَالْمُهَاجِرِينَ وَالْأَنْصَارِ﴾ [التوبة: ١١٧]، هَذِهِ عَامَّةٌ، فَقَدْ تَابَ اللَّهُ عَلَيْهِمْ، وَقَالَ ﷺ: ﴿إِنَّ الَّذِينَ تَوَلَّوْا مِنْكُمْ يَوْمَ الْتَقَى الْجَمْعَانِ إِنَّمَا اسْتَزَلَّهُمُ الشَّيْطَانُ بِبَعْضِ مَا كَسَبُوا وَلَقَدْ عَفَا اللَّهُ عَنْهُمْ﴾ [آل عمران: ١٥٥]، هُمْ مَغْفُورٌ لَهُمْ، فَهُمْ لَا مَطْعَنَ فِيهِمْ أَبَدًا، (قَدْ عَلِمَ النَّبِيُّ ﷺ مَا يَكُونُ مِنْهُمْ مِنَ الزَّلَلِ بَعْدَ مَوْتِهِ) النَّبِيُّ ﷺ لَا يَعْلَمُ الْغَيْبَ إِلَّا مَا أَطَّلَعَهُ اللَّهُ عَلَيْهِ، فَقَوْلُ الْمُؤَلِّفِ: (قَدْ عَلِمَ) يَعْنِي بِمَا عَلَّمَهُ اللَّهُ مِنْ ذَلِكَ وَمَا أَطَّلَعَهُ؛ وَهَذَا قَالَ ﷺ: «فَإِنَّهُ مِنْ يَعِشُ مِنْكُمْ فَسَيَرَى اخْتِلَافًا كَثِيرًا، فَعَلَيْكُمْ بِسُنَّتِي وَسُنَّةِ الْخُلَفَاءِ الرَّاشِدِينَ الْمُهْدِيِّينَ مِنْ

بَعْدِي»<sup>(١)</sup>.

أَخْبَرَهُ اللهُ أَنَّهُ سَيَقَعُ اخْتِلَافٌ، فَأَوْصَاهُمْ بِمَا يَصْنَعُونَ عِنْدَ الْاِخْتِلَافِ، وَكَانُوا كَذَلِكَ، كَانَ الصَّحَابَةُ إِذَا اخْتَلَفُوا فِي شَيْءٍ رَجَعُوا إِلَى الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ فَأَنَّهُوَ اخْتِلَافُهُمْ وَرَجَعُوا إِلَى الْحَقِّ (فَلَمْ يَقُلْ فِيهِمْ إِلَّا خَيْرًا) النَّبِيُّ ﷺ أَثْنَى عَلَيْهِمْ، مَعَ مَا أَطَّلَعَهُ عَلَى مَا يَحْصُلُ فِيهِمْ بَعْدَهُ.

قَوْلُهُ ﷺ: «ذَرُوا أَصْحَابِي، لَا تَقُولُوا فِيهِمْ إِلَّا خَيْرًا» ذَرُوا: يَعْنِي ائْتَرُكُوا أَصْحَابِي مِنَ الْكَلَامِ فِيهِمْ لَا تَقُولُوا فِيهِمْ إِلَّا خَيْرًا، وَأَصَحُّ مِنْ ذَلِكَ حَدِيثٌ: «لَا تَسُبُّوا أَصْحَابِي، فَوَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَوْ أَنْفَقَ أَحَدُكُمْ مِثْلَ أُحُدٍ ذَهَبًا مَا بَلَغَ مَدَّ أَحَدِهِمْ وَلَا نَصِيفَهُ» فَالْعَمَلُ الْقَلِيلُ مِنْ أَحَادِهِمْ خَيْرٌ مِنَ الْعَمَلِ الْعَظِيمِ مِمَّنْ جَاءَ بَعْدَهُمْ؛ لِسَابِقَتِهِمْ بِالْإِسْلَامِ.

قَوْلُهُ: (وَلَا تُحَدِّثْ بِشَيْءٍ مِنْ زَلَّلِهِمْ، وَلَا حَزَبِهِمْ) لَا تَتَحَدَّثْ بِمَا جَرَى بَيْنَهُمْ إِلَّا عَلَى وَجْهِ الْاِعْتِدَارِ عَنْهُمْ.

قَوْلُهُ: (وَلَا تَسْمَعُهُ مِنْ أَحَدٍ يُحَدِّثُ بِهِ، فَإِنَّهُ لَا يَسْلَمُ لَكَ قَلْبُكَ إِنْ سَمِعْتَ) لَا تَسْمَعِ لِلَّذِينَ يَتَكَلَّمُونَ فِي الصَّحَابَةِ فِي الْمَجَالِسِ، أَوْ فِي الدُّرُوسِ، أَوْ فِي أَيِّ مَجَالٍ، وَلَا تَحْضُرْ هَذِهِ الْمَجَالِسَ وَلَا تَسْتَمِرَّ فِي سَمَاعِهَا، بَلْ اقْطَعْهَا وَابْتَعِدْ عَنْهَا؛ لِئَلَّا يَدْخُلَ شَيْءٌ قَلْبَكَ فَتَحْقِدَ عَلَى أَصْحَابِ رَسُولِ اللهِ وَتُبْغِضَهُمْ فَتَهْلِكَ.



[١٣٥] وَإِذَا سَمِعْتَ الرَّجُلَ يَطْعَنُ عَلَى الْآثَارِ أَوْ يَرُدُّ الْآثَارَ أَوْ يُرِيدُ  
غَيْرَ الْآثَارِ فَاتَّهَمَهُ عَلَى الْإِسْلَامِ، وَلَا تَشْكُ أَنَّهُ صَاحِبُ هَوَى مُبْتَدِعٌ.

[١٣٦] وَاعْلَمْ أَنَّ جَوْرَ السُّلْطَانِ لَا يُنْقِصُ فَرِيضَةً مِنْ فَرَائِضِ اللَّهِ  
الَّتِي افْتَرَضَهَا عَلَى لِسَانِ نَبِيِّهِ ﷺ، جَوْرُهُ عَلَى نَفْسِهِ، وَتَطَوُّعُكَ وَبَرُّكَ مَعَهُ  
تَأْمُّ إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى، يَعْنِي الْجَمَاعَةَ وَالْجُمُعَةَ مَعَهُمْ، وَالْجِهَادَ مَعَهُمْ، وَكُلَّ  
شَيْءٍ مِنَ الطَّاعَاتِ فَشَارِكُهُمْ فِيهِ فَلَكَ نِيَّتُكَ.

### الشيخ

هَذَا سَبَقَ بَيَانُهُ وَشَرْحُهُ فَلَا حَاجَةَ لِإِعَادَتِهِ.



[١٣٧] قَالَ الْمُؤَلَّفُ ﷺ: وَإِذَا رَأَيْتَ الرَّجُلَ يَدْعُو عَلَى السُّلْطَانِ؛ فاعلم أنه صاحب هوى، وإذا رأيت الرجل يدعو للسلطان بالصلاح فاعلم أنه صاحب سنة إن شاء الله؛ لقول الفضيل بن عياض: «لو كانت لي دعوة مستجابة ما جعلتها إلا في السلطان».

قيل له: يا أبا علي، فسّر لنا هذا، قال: «إذا جعلتها في نفسي لم تعدني، وإذا جعلتها في السلطان صلح، فصالح بصلاحه العباد والبلاد».

فأمرنا أن ندعو لهم بالصلاح، ولم نؤمر أن ندعو عليهم وإن جاروا وظلموا؛ لأن ظلمهم وجورهم على أنفسهم، وصلاحهم لأنفسهم وللمسلمين.

### الشيخ


هذه العبارة مأثورة عن السلف (وإذا رأيت الرجل يدعو على السلطان؛ فاعلم أنه صاحب هوى) هذه نزعة خارجية، ونزعة اعتزالية؛ لأن الخوارج والمعتزلة هم الذين يدعون على ولاة أمور المسلمين، والواجب العكس أن يدعوا لهم بالصلاح والتوفيق؛ لأن صلاحهم صلاح للإسلام والمسلمين، فانت إذا دعوتهم فإنك تدعو للمسلمين؛ لأن صلاح الوالي صلاح للرعية، فهذا منهج السلف: الدعاء لولاية الأمور بالصلاح.

قوله: (وإذا رأيت الرجل يدعو للسلطان بالصلاح فاعلم أنه صاحب سنة إن شاء الله)، إذا رأيت يدعوهم بالصلاح فاعلم أنه صاحب سنة؛ لأن هذا هدي السلف مع ولاة الأمور.

قوله: (لقول الفضيل بن عياض) الفضيل بن عياض ﷺ من أكابر العلماء

وَالْعُبَادِ وَالزُّهَادِ؛ يَقُولُ هَذِهِ الْعِبَارَةُ: (لَوْ كَانَتْ لِي دَعْوَةٌ مُسْتَجَابَةٌ مَا جَعَلْتُهَا إِلَّا فِي السُّلْطَانِ) هَذَا مِنَ النَّصِيحِ، عَمَلًا بِقَوْلِهِ ﷺ: «الدِّينُ النَّصِيحَةُ». قُلْنَا: لِمَنْ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: «لِللَّهِ وَلِكِتَابِهِ وَلِرَسُولِهِ وَلِأَيِّمَّةِ الْمُسْلِمِينَ وَعَامَّتِهِمْ»<sup>(١)</sup> وَمِنَ النَّصِيحَةِ لِأَيِّمَّةِ الْمُسْلِمِينَ الدُّعَاءُ لَهُمْ بِالصَّلَاحِ، وَمِنَ الْغِيْشِ لَهُمْ: الدُّعَاءُ عَلَيْهِمْ.

قَوْلُهُ: (فَأْمَرْنَا أَنْ نَدْعُوَ لَهُمْ بِالصَّلَاحِ، وَلَمْ نُؤْمَرْ أَنْ نَدْعُوَ عَلَيْهِمْ وَإِنْ جَارُوا وَظَلَمُوا) لِأَنَّ الدُّعَاءَ عَلَيْهِمْ دُعَاءٌ عَلَى الْمُسْلِمِينَ، لِأَنَّهُ إِذَا انْحَلَّ الْأَمْرُ وَسَقَطَ السُّلْطَانُ فَإِنَّهُ تُسْفَكُ الدَّمَاءُ وَيَحْتُلُّ الْأَمْنُ وَيَنْتَشِرُ الْفَسَادُ، وَتَعَطَّلَ الْحُدُودُ، فَفِي سُقُوطِهِ مَفَاسِدٌ، وَفِي وَقْتِنَا الْآنَ صَارَ مَنْ يَدْعُو لِلسُّلْطَانِ مُتَّهَمًا بِالمُدَاهَنَةِ عِنْدَ أَصْحَابِ الْأَهْوَاءِ مِنَ الْحَزْبِيِّينَ وَأَتْبَاعِ الْخَوَارِجِ، فَيَنْطَبِقُ عَلَيْهِمْ قَوْلُ الْمُؤَلِّفِ أَتَهُمُ مَحَالِفُونَ لِلسُّنَّةِ وَأَصْحَابُ أَهْوَاءٍ فَلْيَتَّبِعْنِي هَذَا.





[١٣٨] قَالَ الْمُؤَلِّفُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: وَلَا تَذْكُرْ أَحَدًا مِنْ أُمَّهَاتِ الْمُؤْمِنِينَ - رضي الله عنهن - إِلَّا بِخَيْرٍ.

### الشيخ

قَوْلُهُ: (وَلَا تَذْكُرْ أَحَدًا مِنْ أُمَّهَاتِ الْمُؤْمِنِينَ إِلَّا بِخَيْرٍ) أُمَّهَاتُ الْمُؤْمِنِينَ: زَوَجاتُ النَّبِيِّ ﷺ، وَاللهُ هُوَ الَّذِي سَمَّاهُنَّ أُمَّهَاتِ الْمُؤْمِنِينَ فِي قَوْلِهِ - سُبْحَانَهُ - : ﴿النَّبِيُّ أَوْلَىٰ بِالْمُؤْمِنِينَ مِنْ أَنفُسِهِمْ وَأَزْوَاجُهُ أُمَّهَاتُهُمْ﴾ [الأحزاب: ٦]، وَالْمُرَادُ أُمَّهَاتُهُمْ فِي الْقَدْرِ وَالِاحْتِرَامِ، وَحُرْمَةِ نِكَاحِهِنَّ بَعْدَ الرَّسُولِ ﷺ، وَلَسُنَّ أُمَّهَاتُهُمْ فِي النَّسَبِ، وَإِنَّمَا فِي الْقَدْرِ وَالِاحْتِرَامِ، لَهُنَّ حَقُّ الْأُمَّهَاتِ عَلَى الْمُسْلِمِينَ؛ لِأَنَّ زَوَجاتُ النَّبِيِّ ﷺ، فَتَجِبُ مَحَبَّتُهُنَّ وَاحْتِرَامُهُنَّ وَعَدَمُ تَنْقُصِ وَاحِدَةٍ مِنْهُنَّ، فَإِنَّ هَذَا مِنْ مَذْهَبِ الرَّافِضَةِ الَّذِينَ يَتَّقُصُونَ بَعْضَ أَزْوَاجِ النَّبِيِّ ﷺ، وَهَذَا فِيهِ اتِّهَامٌ لِلَّهِ أَنَّهُ اخْتَارَ لِنَبِيِّهِ مَنْ لَا تَصْلُحُ لَهُ، وَاتِّهَامٌ لِلنَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ اخْتَارَ أُمَّةً لِلْمُؤْمِنِينَ وَهِيَ لَا تَصْلُحُ، وَهَذَا كُفْرٌ بِاللَّهِ ﷻ.

[١٣٩] قَالَ الْمُؤَلَّفُ ﷺ: وَإِذَا رَأَيْتَ الرَّجُلَ يَتَعَاهَدُ الْفَرَائِضَ فِي جَمَاعَةٍ مَعَ السُّلْطَانِ وَغَيْرِهِ، فَاعْلَمْ أَنَّهُ صَاحِبُ سُنَّةٍ إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى، وَإِذَا رَأَيْتَ الرَّجُلَ يَتَهَاوَنُ بِالْفَرَائِضِ فِي جَمَاعَةٍ وَإِنْ كَانَ مَعَ السُّلْطَانِ، فَاعْلَمْ أَنَّهُ صَاحِبُ هَوَى.

### الشيخ

قَوْلُهُ: (وَإِذَا رَأَيْتَ الرَّجُلَ يَتَعَاهَدُ الْفَرَائِضَ فِي جَمَاعَةٍ مَعَ السُّلْطَانِ وَغَيْرِهِ، فَاعْلَمْ أَنَّهُ صَاحِبُ سُنَّةٍ إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى) أَي: إِذَا رَأَيْتَ الرَّجُلَ يُحَافِظُ عَلَى صَلَاةِ الْجَمَاعَةِ مَعَ السُّلْطَانِ وَمَعَ غَيْرِهِ، فَهَذَا دَلِيلٌ عَلَى أَنَّهُ مِنْ أَهْلِ السُّنَّةِ، وَمِنْ أَهْلِ الْإِيمَانِ، قَالَ تَعَالَى: ﴿إِنَّمَا يَعْمُرُ مَسَاجِدَ اللَّهِ مِنْ ءَامَنَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَأَقَامَ الصَّلَاةَ وَءَاتَى الزَّكَاةَ﴾ [التوبة: ١٨] وَقَدْ ذَكَرَ النَّبِيُّ ﷺ فِي الَّذِي يَتَعَلَّقُ قَلْبُهُ بِالْمَسَاجِدِ أَنَّهُ مِنَ السَّبْعَةِ الَّذِينَ يُظِلُّهُمُ اللَّهُ فِي ظِلِّهِ، فَقَالَ: «وَرَجُلٌ قَلْبُهُ مُعَلَّقٌ بِالْمَسَاجِدِ»، فَازْتِيَادُ الْمَسَاجِدِ لِأَدَاءِ صَلَاةِ الْجَمَاعَةِ عِلْمٌ وَالْإِيمَانُ وَعِلْمٌ وَأَهْلُ السُّنَّةِ، وَالَّذِي يَعْتَرِلُ الصَّلَاةَ مَعَ الْمُسْلِمِينَ، وَيَرَى أَنَّ الْمُسْلِمِينَ لَيْسُوا عَلَى حَقٍّ، وَأَنَّهَا لَا تَصِحُّ الصَّلَاةُ مَعَهُمْ، هَذَا لَا شَكَّ أَنَّهُ مُفَارِقٌ لْجَمَاعَةِ الْمُسْلِمِينَ وَمُشَاقٌّ لِلَّهِ وَلِرَسُولِهِ وَلِلْمُسْلِمِينَ؛ وَلِذَلِكَ تَجِدُونَ أَهْلَ الْأَفْكَارِ الْمُتَحَرِّفَةِ لَا يَقْرُبُونَ الْمَسَاجِدَ وَلَا يُصَلُّونَ مَعَ الْمُسْلِمِينَ، بَلْ بَعْضُهُمْ يَبْطُلَانِ صَلَاةَ الْمُسْلِمِينَ، فَهَذِهِ عِلْمٌ الشَّرِّ، وَعِلْمٌ الْأَنْجِرَافِ وَفَسَادِ الْعَقِيدَةِ وَالْإِنْشِقَاقِ، قَالَ تَعَالَى: ﴿وَمَنْ يُشَاقِقِ الرَّسُولَ مِنْ بَعْدِ مَا بَيَّنَّ لَهُ الْهُدَىٰ وَيَتَّبِعْ غَيْرَ سَبِيلِ الْمُؤْمِنِينَ نُوَلِّهِ مَا تَوَلَّىٰ وَنُصَلِّهِ جَهَنَّمَ وَسَاءَتْ مَصِيرًا﴾ [النساء: ١١٥]، فَالْوَاجِبُ عَلَى الْمُسْلِمِ أَنْ يَكُونَ مَعَ الْمُسْلِمِينَ، قَالَ تَعَالَى: ﴿يَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَكُونُوا مَعَ الصَّادِقِينَ﴾ [التوبة: ١١٩]، الْمُسْلِمُ يَكُونُ مَعَ الْمُسْلِمِينَ، وَلَا يَنْعَزِلُ وَيَنْفَرِدُ، وَيَكُونُ مَعَ جَمَاعَةٍ يَنْحَازُونَ وَيُصْبِحُونَ

مُنْعَزِلِينَ عَنِ الْمُسْلِمِينَ، فَهَذِهِ عَلَامَةُ الْهَوَى وَالشَّرِّ وَفَسَادِ الْفِكْرِ وَالْأَنْحِرَافِ.  
 قَوْلُهُ: (وَإِذَا رَأَيْتَ الرَّجُلَ يَتَهَاوَنُ بِالْفَرَائِضِ فِي جَمَاعَةٍ وَإِنْ كَانَ مَعَ  
 السُّلْطَانِ، فَاعْلَمْ أَنَّهُ صَاحِبُ هَوَى) إِذَا رَأَيْتَ الرَّجُلَ يَتْرُكُ صَلَاةَ الْجَمَاعَةِ:  
 فَإِنْ كَانَ يَتْرُكُهَا مَعَ السُّلْطَانِ فَهُوَ صَاحِبُ هَوَى وَهُوَ مِنَ الْمُعْتَزِلَةِ أَوْ  
 الْحَوَارِجِ الَّذِينَ يُكْفِرُونَ وُلاةَ الْمُسْلِمِينَ بِالْمَعْصِيَةِ.

أَمَّا إِذَا كَانَ يَعْتَزِلُ الْجَمَاعَةَ مَعَ غَيْرِ السُّلْطَانِ فَهَذَا مُنَافِقٌ؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ:  
 «أَثْقَلُ الصَّلَوَاتِ عَلَى الْمُنَافِقِينَ: صَلَاةُ الْعِشَاءِ، وَصَلَاةُ الْفَجْرِ»<sup>(١)</sup> فَعَدَّ التَّخَلُّفَ  
 عَنِ الصَّلَاةِ نِفَاقًا، حَتَّى قَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْعُودٍ رضي الله عنه: «وَلَقَدْ رَأَيْتُنَا وَمَا  
 يَتَخَلَّفُ عَنْهَا إِلَّا مُنَافِقٌ مَعْلُومُ النِّفَاقِ»، فَالَّذِي يَتَخَلَّفُ عَنِ صَلَاةِ الْجَمَاعَةِ مِنْ  
 غَيْرِ عُدْرٍ، هَذَا دَلِيلٌ عَلَى نِفَاقِهِ؛ لِأَنَّ الْمُنَافِقِينَ يَتَخَلَّفُونَ عَنِ الصَّلَاةِ خُصُوصًا  
 بِاللَّيْلِ؛ لِأَنَّ اللَّيْلَ لَا يَرَاهُمْ فِيهِ أَحَدٌ، أَمَّا بِالنَّهَارِ فَيَحْضُرُونَ؛ لِأَنَّ النَّاسَ يَرَوْنَهُمْ،  
 وَهُمْ يَرَاؤُونَ بِأَعْمَاهُمْ وَيُنَافِقُونَ.



(١) متفق عليه: أخرجه البخاري (٦٢٩)، ومسلم (١٠٣١).

[١٤٠] قَالَ الْمَوْلَى رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: وَالْحَلَالُ مَا شَهِدْتَ عَلَيْهِ وَحَلَفْتَ عَلَيْهِ أَنَّهُ حَلَالٌ؛ وَكَذَلِكَ الْحَرَامُ، وَمَا حَاكَ فِي صَدْرِكَ فَهُوَ شُبْهَةٌ.

### الشيخ

قَوْلُهُ: (وَالْحَلَالُ مَا شَهِدْتَ عَلَيْهِ وَحَلَفْتَ عَلَيْهِ أَنَّهُ حَلَالٌ) قَالَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «إِنَّ الْحَلَالَ بَيِّنٌ وَإِنَّ الْحَرَامَ بَيِّنٌ، وَبَيِّنَ ذَلِكَ أُمُورٌ مُشْتَبِهَاتٌ»<sup>(١)</sup> هُنَاكَ حَلَالٌ لَا شَكَّ فِيهِ، وَهُنَاكَ حَرَامٌ لَا شَكَّ فِيهِ، وَهُنَاكَ قِسْمٌ ثَالِثٌ مُشْتَبِهٌ لَا يُدْرَى هَلْ هُوَ حَلَالٌ أَمْ حَرَامٌ؟ وَهَذَا لَا يَعْرِفُهُ إِلَّا الْعُلَمَاءُ، وَأَكْثَرُ النَّاسِ لَا يَعْرِفُونَهُ، فَهَذَا حَقُّهُ أَنْ تَتَوَقَّفَ فِيهِ حَتَّى تَعْرِفَ مِنْ أَيِّ قِسْمٍ هُوَ، فَالْحَلَالُ تَأْخُذُهُ، وَالْحَرَامُ تَتَجَنَّبُهُ، قَالَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «الْإِثْمُ مَا حَاكَ فِي الْقَلْبِ وَكَرِهْتَ أَنْ يَطَّلِعَ عَلَيْهِ النَّاسُ»<sup>(٢)</sup> فَهَذَا نَجِدُ نَفْسَكَ لَا تَطْمَئِنُّ لَهُ، وَعَدَمَ اطْمَئِنَانِ نَفْسِكَ لَهُ دَلِيلٌ عَلَى أَنَّهُ فِيهِ شُبْهَةٌ، فَعَلَيْكَ أَنْ تَتْرُكَهُ، (وَالْحَلَالُ مَا شَهِدْتَ عَلَيْهِ وَحَلَفْتَ عَلَيْهِ أَنَّهُ حَلَالٌ) أَيُّ: اطْمَأَنَّتْ إِلَيْهِ، وَلَمْ يَسَاوِرْكَ شَكٌّ فِيهِ، حَتَّى إِنَّكَ تَحْلِفُ عَلَيْهِ أَنَّهُ حَلَالٌ؛ لِأَنَّهُ بَيِّنٌ؛ كَمَا قَالَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «الْحَلَالُ بَيِّنٌ».

قَوْلُهُ: (وَكَذَلِكَ الْحَرَامُ) الْحَرَامُ أَيْضًا بَيِّنٌ مِمَّا نُصَّ عَلَى تَحْرِيمِهِ؛ كَالْمَيْتَةِ وَالْحَمْرِ وَلَحْمِ الْخِنْزِيرِ، هَذَا حَرَامٌ بَيِّنٌ؛ لِأَنَّ اللَّهَ حَرَّمَهُ.



(١) سبق تخريجه.

(٢) حسن: أخرجه أحمد (٤/٢٢٨) وحسنه الشيخ الألباني في «صحيح الترغيب والترهيب»

[١٤١] قَالَ الْمُؤَلَّفُ بِرَحْمَةِ اللَّهِ: وَالْمُسْتَوْرُ مَنْ بَانَ سِتْرُهُ، وَالْمَهْتُوكُ مَنْ بَانَ هِتْكُهُ.

## الشَّيْخُ

قَوْلُهُ: (وَالْمُسْتَوْرُ مَنْ بَانَ سِتْرُهُ، وَالْمَهْتُوكُ مَنْ بَانَ هِتْكُهُ) الْأَصْلُ فِي الْمُسْلِمِ الْعَدَالَةُ وَالْخَيْرُ فَلَا تُسَيءُ بِهِ الظَّنُّ؛ لِهَذَا قَالَ - جَلَّ وَعَلَا - ﴿يَتَأَيَّمَا الَّذِينَ ءَامَنُوا أَجْتَنِبُوا كَثِيرًا مِّنَ الظَّنِّ إِنَّكْ بِعَصِ الظَّنِّ إِنَّمَا﴾ [الحجرات: ١٢]، وَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِيَّاكُمْ وَالظَّنَّ فَإِنَّ الظَّنَّ أَكْذَبُ الْحَدِيثِ»<sup>(١)</sup> فَلَا تَظُنَّ بِمُسْلِمٍ إِلَّا خَيْرًا مَا لَمْ يَظْهَرْ عَلَيْهِ خِلَافٌ ذَلِكَ، وَإِذَا عَثَرْتَ لَهُ عَلَى خَطِيئَةٍ فَعَلَيْكَ بِالسَّتْرِ، «مَنْ سَتَرَ مُسْلِمًا سَتَرَهُ اللَّهُ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ»<sup>(٢)</sup>، لَكِنْ مَعَ النَّصِيحَةِ، تَسْتَرُ عَلَيْهِ وَلَا تَفْضَحْهُ، قَالَ تَعَالَى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يُحِبُّونَ أَن تَشِيعَ الْفِتْنَةُ فِي الَّذِينَ ءَامَنُوا لَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ وَاللَّهُ يَعْلَمُ وَأَنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ﴾ [النور: ١٩].



(١) سبق تخريجه.

(٢) صحيح: سبق تخريجه.

[١٤٢] قَالَ الْمُؤَلَّفُ ﷺ: وَإِذَا سَمِعْتَ الرَّجُلَ يَقُولُ: فَلَانَ نَاصِبِي؛ فَاعْلَمْ أَنَّهُ رَافِضِيٌّ وَإِذَا سَمِعْتَ الرَّجُلَ يَقُولُ: فَلَانٌ مُشَبَّهُ، أَوْ فَلَانٌ يَتَكَلَّمُ بِالتَّشْبِيهِ؛ فَاعْلَمْ أَنَّهُ جَهْمِيٌّ، وَإِذَا سَمِعْتَ الرَّجُلَ يَقُولُ: تَكَلَّمُ بِالتَّوْحِيدِ، وَاشْرَحَ لِي التَّوْحِيدَ؛ فَاعْلَمْ أَنَّهُ خَارِجِيٌّ مُعْتَزِلِيٌّ، أَوْ يَقُولُ: فَلَانٌ مُجَبَّرٌ، أَوْ يَتَكَلَّمُ بِالإِجْبَارِ، أَوْ يَتَكَلَّمُ بِالعَدْلِ؛ فَاعْلَمْ أَنَّهُ قَدْرِيٌّ؛ لِأَنَّ هَذِهِ الأَسْمَاءَ مُحَدَّثَةٌ أَحَدُهَا أَهْلُ البِدْعِ.

### الشَّيْخُ

قَوْلُهُ: (وَإِذَا سَمِعْتَ الرَّجُلَ يَقُولُ: فَلَانَ نَاصِبِي) النَّوَاصِبُ هُمُ الَّذِينَ يُبْغِضُونَ أَهْلَ البَيْتِ، وَالرَّوَافِضُ يَتَّهَمُونَ أَهْلَ السُّنَّةِ بِأَنَّهُمْ يُبْغِضُونَ أَهْلَ البَيْتِ، وَمَنْ يُبْغِضُ أَهْلَ البَيْتِ فَهُمْ نَوَاصِبٌ. (فَاعْلَمْ أَنَّهُ رَافِضِيٌّ) لِأَنَّ هَذَا مَذْهَبُ الرَّوَافِضِ، حَتَّى إِتَّهَمُوا الصَّحَابَةَ نَوَاصِبًا؛ لِأَنَّهُمْ - بَزَعِمِهِمْ - يُبْغِضُونَ أَهْلَ البَيْتِ وَاعْتَصَبُوا مِنْهُمْ الخِلَافَةَ، هَكَذَا يَقُولُونَ قَبْحَهُمُ اللهُ، فَالَّذِي يَقُولُ: إِنَّ الصَّحَابَةَ نَوَاصِبٌ أَوْ إِنَّ أَهْلَ السُّنَّةِ نَوَاصِبٌ هَذَا دَلِيلٌ عَلَى أَنَّهُ مِنَ الرَّوَافِضِ، وَأَهْلُ السُّنَّةِ لَا يُبْغِضُونَ أَهْلَ البَيْتِ، بَلْ إِتَّهَمُوا يُحِبُّونَهُمْ وَيَحْتَرِمُونَهُمْ وَيَحْفَظُونَ فِيهِمْ وَصِيَّةَ رَسُولِ اللهِ ﷺ وَلَكِنَّهُمْ لَا يَعْلَمُونَ فِيهِمْ غُلُوَّ الرَّوَافِضِ، وَلَا يَتَّخِذُونَ مِنْهُمْ أَرْبَابًا مِنْ دُونِ اللهِ، وَيَعْتَقِدُونَ فِيهِمُ العِصْمَةَ؛ كَمَا يَعْتَقِدُ الشَّيْعَةُ العِصْمَةَ لِأَيُّمَّتِهِمْ يُسَمُّونَهُمُ (الأئمةَ المعصومين)، وَأَهْلُ السُّنَّةِ لَا يَعْتَقِدُونَ فِيهِمُ العِصْمَةَ وَلَا يَعْلَمُونَ فِيهِمُ، وَإِنَّمَا يُنَزِّلُونَهُمْ مَنْزِلَتَهُمْ، يُحِبُّونَهُمْ لِقَرَابَتِهِمْ مِنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ، وَيُحِبُّونَهُمْ لِإِيْمَانِهِمْ، فَهُمْ يُحِبُّونَهُمْ لِأَمْرَيْنِ: الإِيْمَانُ والقَرَابَةُ، أَمَّا إِذَا وَجَدْتَ القَرَابَةَ وَلَمْ يُوْجَدْ الإِيْمَانُ فَإِنَّهُمْ لَا حُبَّ لَهُمْ، فَأَبُو هَبِّ عَمُّ الرِّسُولِ ﷺ وَهُوَ فِي النَّارِ؛ لِأَنَّ مَجْرَدَ القَرَابَةِ لَا يَكْفِي إِلاَّ مَعَ الإِيْمَانِ.

قَوْلُهُ: (وَإِذَا سَمِعْتَ الرَّجُلَ يَقُولُ: فُلَانٌ مُشَبَّهٌ، أَوْ فُلَانٌ يَتَكَلَّمُ بِالتَّشْبِيهِ، فَاعْلَمْ أَنَّهُ جَهْمِيٌّ)؛ لِأَنَّ الْجَهْمِيَّةَ وَالْمُعْتَزَلَةَ وَالْأَشَاعِرَةَ وَالْمَاتَرِيذِيَّةَ يَرُونَ أَنَّ إِثْبَاتَ الصِّفَاتِ تَشْبِيهٌ، فَيَسْمُونَ أَهْلَ السُّنَّةِ الَّذِينَ يُثْبِتُونَ لِلَّهِ الْأَسْمَاءَ وَالصِّفَاتِ بِالمُشَبَّهَةِ، لِأَنَّهُمْ يُثْبِتُونَ الصِّفَاتِ، أَوْ يُسَمُّونَهُمْ مُجَسِّمَةً؛ لِأَنَّ إِثْبَاتَ الصِّفَاتِ عِنْدَهُمْ يَقْتَضِي الْجِسْمِيَّةَ لِلَّهِ، وَالْأَجْسَامُ مُتَشَابِهَةٌ، فَهَذِهِ مَقَالَاتُهُمْ، إِذَا رَأَيْتَ مَنْ يَتَقَوَّهَ بِذَلِكَ، يَقُولُ: فُلَانٌ مُشَبَّهٌ، فُلَانٌ مُجَسِّمٌ؛ فَاعْلَمْ أَنَّهُ جَهْمِيٌّ أَوْ مُعْتَزِلِيٌّ أَوْ مِمَّنْ تَتَلَمَّذَ عَلَيْهِمْ مِنْ بَقِيَّةِ الْفِرَقِ؛ لِأَنَّهُمْ يَعْتَقِدُونَ أَنَّ إِثْبَاتَ الصِّفَاتِ الثَّابِتَةِ لِلَّهِ تَشْبِيهٌ وَمُجَسِّمٌ.

قَوْلُهُ: (وَإِذَا سَمِعْتَ الرَّجُلَ يَقُولُ: تَكَلَّمُ بِالتَّوْحِيدِ، وَأَشْرَحَ لِي التَّوْحِيدَ. فَاعْلَمْ أَنَّهُ خَارِجِيٌّ مُعْتَزِلِيٌّ) لِأَنَّ التَّوْحِيدَ مِنْ أَصُولِ الْمُعْتَزَلَةِ، وَهُوَ عِنْدَهُمْ نَفْيُ الصِّفَاتِ، فَعِنْدَهُمْ أَنَّ إِثْبَاتَ الصِّفَاتِ شُرْكٌ، وَنَفْيُ الصِّفَاتِ تَوْحِيدٌ، فَلَا تَظُنَّ أَنَّهُ يُرِيدُ التَّوْحِيدَ الَّذِي هُوَ إِفْرَادُ اللَّهِ بِالْعِبَادَةِ، وَلَكِنَّ الْمُرَادَ بِهِ عِنْدَهُ نَفْيُ الصِّفَاتِ؛ لِأَنَّ إِثْبَاتَ الصِّفَاتِ عِنْدَهُمْ يَقْتَضِي الشُّرْكَ؛ وَهَذَا يَقُولُونَ: الْقُرْآنُ جَاءَ بِالشُّرْكِ، لِأَنَّهُ يُثْبِتُ الْأَسْمَاءَ وَالصِّفَاتِ لِلَّهِ ﷻ، فَهَذَا قَصْدُ الشَّيْخِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَصْدُهُ التَّوْحِيدَ الَّذِي هُوَ عَلَى مَذْهَبِ الْمُعْتَزَلَةِ، أَمَّا التَّوْحِيدُ الَّذِي هُوَ عَلَى مَذْهَبِ أَهْلِ السُّنَّةِ وَهُوَ إِفْرَادُ اللَّهِ بِالْعِبَادَةِ، فَإِذَا طَلَبْتَ بَيَانَ هَذَا التَّوْحِيدِ - الَّذِي هُوَ إِفْرَادُ اللَّهِ بِالْعِبَادَةِ وَنَفْيُ الشُّرْكِ - فَهَذَا لَا بَأْسَ بِهِ، بَلْ هُوَ مَطْلَبٌ جَلِيلٌ.

قَوْلُهُ: (أَوْ يَقُولُ: فُلَانٌ مُجَبَّرٌ، أَوْ يَتَكَلَّمُ بِالْإِجْبَارِ، أَوْ يَتَكَلَّمُ بِالْعَدْلِ، فَاعْلَمْ أَنَّهُ قَدْرِيٌّ) مِنْ أَصُولِ الْمُعْتَزَلَةِ أَيْضًا الْعَدْلُ، وَهُوَ نَفْيُ الْقَدْرِ؛ لِأَنَّهُمْ يَقُولُونَ: لَوْ أَثْبَتْنَا الْقَدَرَ لَوَصَفْنَا اللَّهَ بِالْجُورِ، حَيْثُ إِنَّهُ يُعَذِّبُهُمْ عَلَى شَيْءٍ قَدْ قَدَّرَهُ عَلَيْهِمْ، فَنَقُولُ لَهُمْ: اللَّهُ لَمْ يُعَذِّبْهُمْ عَلَى الْقَدْرِ، وَإِنَّمَا عَذَّبَهُمْ عَلَى أَعْمَالِهِمْ، وَعَلَى كُفْرِهِمْ وَشُرْكِهِمْ، لَمْ يُعَذِّبْهُمْ لِأَنَّهُ قَدَّرَ عَلَيْهِمْ، إِنَّمَا يُعَذِّبُهُمْ بِأَعْمَالِهِمْ وَشُرْكِهِمْ

وَمَعْصِيَتُهُمْ، فَالْجَزَاءُ عَلَى الْأَعْمَالِ وَلَيْسَ عَلَى الْقَدْرِ، فَاللَّهُ لَا يُثِيبُ أَحَدًا؛ لِأَنَّهُ قَدَّرَ أَنَّهُ يَكُونُ مُؤْمِنًا، حَتَّى يُؤْمِنَ بِالْفِعْلِ، وَيَعْمَلَ بِالْإِيمَانِ، وَلَا يُعَذِّبُ أَحَدًا لِمَجْرَدِ أَنَّهُ قَدَّرَ عَلَيْهِ فِعْلَ الْمَعْصِيَةِ حَتَّى يَفْعَلَ الْمَعْصِيَةَ وَيَفْعَلَ سَبَبَ الْعَذَابِ، فَالثَّوَابُ وَالْعِقَابُ مَنْوُطَانِ بِأَفْعَالِ الْعِبَادِ، وَلَيْسَا مَنْوُطَيْنِ بِالْقَدْرِ أَبَدًا، فَإِذَا رَأَيْتَ مَنْ يَقُولُ: فَلَانُ جَبْرِيٌّ، فَاعْلَمْ أَنَّهُ مُعْتَزِلِيٌّ؛ لِأَنَّ الْمُعْتَزِلَةَ يَقُولُونَ: الْإِنْسَانُ حُرٌّ يَخْلُقُ فِعْلَ نَفْسِهِ، وَلَيْسَ مُقَدَّرًا عَلَيْهِ شَيْءٌ، وَيَقُولُونَ: هُوَ الَّذِي فَعَلَ هَذَا بِدُونِ أَنْ يُقَدِّرَهُ اللَّهُ عَلَيْهِ. وَيَصِفُونَ مَنْ قَالَ: إِنَّ أَفْعَالَ الْعِبَادِ بِقَدْرِ اللَّهِ أَنَّهُ جَبْرِيٌّ.

قَوْلُهُ: (لِأَنَّ هَذِهِ الْأَسْمَاءَ مُحَدَّثَةٌ أَحَدُهَا أَهْلُ الْبِدْعِ) أَحَدُهَا أَهْلُ الْبِدْعِ مِنَ: الشِّيْعَةِ، وَالْجَهْمِيَّةِ، وَالْمُعْتَزِلَةِ، أَمَّا أَهْلُ السُّنَّةِ فَلَمْ يَدْخُلُوا فِي هَذِهِ الْأُمُورِ إِلَّا عَلَى مُقْتَضَى الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ، فَاتَّبَتُوا الْأَسْمَاءَ وَالصِّفَاتِ لِلَّهِ، وَأَثَبُوا الْقَدَرَ وَأَمَنُوا بِهِ، وَلَمْ يَقُولُوا: إِنَّهُ يَلْزَمُ عَلَيْهِ الْإِجْبَارُ أَوْ يَلْزَمُ عَلَيْهِ الْجَوْزُ مِنَ اللَّهِ ﷻ، وَلَمْ يَقُولُوا: إِنَّ إِثْبَاتَ الصِّفَاتِ شُرْكٌ وَتَشْبِيهُ. لَمْ يَقُلْ هَذَا إِلَّا أَهْلُ الْبِدْعِ.





[١٤٣] قَالَ الْمُؤَلَّفُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: قَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْمُبَارَكِ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ: «لَا تَأْخُذُوا عَنْ أَهْلِ الْكُوفَةِ فِي الرَّفْضِ شَيْئًا، وَلَا عَنْ أَهْلِ الشَّامِ فِي السَّيْفِ شَيْئًا، وَلَا عَنْ أَهْلِ الْبَصْرَةِ فِي الْقَدْرِ شَيْئًا، وَلَا عَنْ أَهْلِ خُرَّاسَانَ فِي الْإِرْجَاءِ شَيْئًا، وَلَا عَنْ أَهْلِ مَكَّةَ فِي الصَّرْفِ شَيْئًا، وَلَا عَنْ أَهْلِ الْمَدِينَةِ فِي الْغِنَاءِ، وَلَا تَأْخُذُوا عَنْهُمْ فِي هَذِهِ الْأَشْيَاءِ شَيْئًا».

### الشَّيْخُ

قَوْلُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُبَارَكِ: «لَا تَأْخُذُوا عَنْ أَهْلِ الْكُوفَةِ فِي الرَّفْضِ شَيْئًا» لِأَنَّ غَالِبَ الشَّيْعَةِ إِنَّمَا نَشْتُوا مِنَ الْكُوفَةِ، فَلَا تَأْخُذُوا عَنْهُمْ مِنْ مَذْهَبِهِمْ شَيْئًا، مِنْ طَعْنِهِمْ فِي الصَّحَابَةِ، وَعُلُوِّهِمْ فِي أَهْلِ الْبَيْتِ.

ثُمَّ قَالَ: «وَلَا عَنْ أَهْلِ الشَّامِ فِي السَّيْفِ شَيْئًا» ظَاهِرُ كَلَامِ الْمُصَنِّفِ أَنَّ الْخَوَارِجَ يَغْلِبُ أَتَمُّهُمْ مِنْ أَهْلِ الشَّامِ، فَقَوْلُهُ: «فِي السَّيْفِ» يَعْنِي: الْخُرُوجَ عَنْ وِلْيِّ الْأَمْرِ وَقِتَالَ الْمُسْلِمِينَ، لَكِنَّ هَذَا فِيهِ نَظَرٌ؛ لِأَنَّ الْخَوَارِجَ فِي الْعِرَاقِ وَلَيْسُوا فِي الشَّامِ، أَوْ كَانَ يَقْصِدُ حَرْبَهُمْ مَعَ عَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

ثُمَّ قَالَ: «وَلَا عَنْ أَهْلِ الْبَصْرَةِ فِي الْقَدْرِ شَيْئًا»؛ لِأَنَّ الْاِعْتِرَالَ نَشَأَ مِنَ الْبَصْرَةِ، وَالتَّصَوُّفَ نَشَأَ مِنْ أَهْلِ الْبَصْرَةِ.

ثُمَّ قَالَ: «وَلَا عَنْ أَهْلِ خُرَّاسَانَ فِي الْإِرْجَاءِ شَيْئًا»؛ لِأَنَّ الْإِرْجَاءَ نَشَأَ مِنْ قَطْرِ خُرَّاسَانَ وَهُوَ مِنْ أَقْطَارِ بِلَادِ فَارِسَ، وَكَانَتْ بِلَادًا وَاسِعَةً، وَبِلَادًا فِيهَا عُلَمَاءٌ، وَبِلَادًا فِيهَا خَيْرٌ كَثِيرٌ وَعَادَاتٌ طَيِّبَةٌ لَكِنَّ نَبَتَ فِيهَا مَذْهَبُ الْإِرْجَاءِ، وَالْإِرْجَاءُ: هُوَ إِخْرَاجُ الْعَمَلِ عَنْ حَقِيقَةِ الْإِيثَانِ، فَيَقُولُونَ: الْإِيثَانُ لَا يَدْخُلُ فِيهِ الْعَمَلُ، فَالْإِنْسَانُ مُؤْمِنٌ وَلَوْ لَمْ يَعْمَلْ مَا دَامَ أَنَّهُ مُصَدِّقٌ بِقَلْبِهِ. وَبَعْضُهُمْ يَقُولُ:

مُصَدِّقٌ بِقَلْبِهِ وَنَاطِقٌ بِلِسَانِهِ، وَبَعْضُهُمْ يَقُولُ: حَتَّىٰ وَلَوْ لَمْ يُصَدِّقْ بِقَلْبِهِ مَا دَامَ يَعْرِفُ مُجَرَّدَ مَعْرِفَةٍ فَهُوَ مُؤْمِنٌ. وَالْعَمَلُ لَا يَدْخُلُ فِي الْإِيمَانِ عِنْدَ جَمِيعِ فِرْقِ الْمُرْجِيَّةِ، الْإِنْسَانُ مُؤْمِنٌ عِنْدَهُمْ وَلَوْ لَمْ يَعْمَلْ، هَذَا مَذْهَبُ الْمُرْجِيَّةِ، وَهَذَا مَذْهَبُ بَاطِلٍ؛ لِأَنَّ الْإِيمَانَ: قَوْلٌ بِاللِّسَانِ وَاعْتِقَادٌ بِالْقَلْبِ وَعَمَلٌ بِالْجَوَارِحِ، مَا يَتَكَوَّنُ الْإِيمَانُ إِلَّا مِنْ هَذِهِ الْأُمُورِ الثَّلَاثَةِ؛ لِأَنَّهُ مَنْ اعْتَقَدَ بِقَلْبِهِ وَلَمْ يَنْطِقْ بِلِسَانِهِ فَهَذَا شَأْنُ الْكُفَّارِ؛ لِأَنَّهُمْ يَعْرِفُونَ صِدْقَ الرَّسُولِ ﷺ، وَالْيَهُودُ وَالنَّصَارَى يَعْرِفُونَ صِدْقَ الرَّسُولِ ﷺ، وَلَمْ يَكُونُوا مُؤْمِنِينَ مُجَرَّدِ مَعْرِفَتِهِمْ أَوْ اعْتِقَادِهِمْ بِالْقَلْبِ دُونَ النُّطْقِ بِاللِّسَانِ، بَعْضُهُمْ يَقُولُ: النُّطْقُ بِاللِّسَانِ يَكْفِي وَلَوْ لَمْ يَعْتَقِدْ. فَيَلْزَمُ عَلَىٰ هَذَا أَنَّ الْمُنَافِقِينَ مُؤْمِنُونَ، وَاللَّهُ - جَلَّ وَعَلَا - نَفَىٰ عَنْهُمْ الْإِيمَانَ قَالَ تَعَالَى:

﴿يَقُولُونَ بِالْإِسْنَةِ الَّتِي فِي قُلُوبِهِمْ﴾ [الفتح: ١١].

قَوْلُهُ: «وَلَا عَنْ أَهْلِ مَكَّةَ فِي الصَّرْفِ شَيْئًا» الصَّرْفُ: بَيْعُ النَّقْدِ بِالنَّقْدِ؛ لِأَنَّهُمْ يَتَسَاهَلُونَ فِيهِ.

قَوْلُهُ: «وَلَا عَنْ أَهْلِ الْمَدِينَةِ فِي الْغِنَاءِ»؛ لِأَنَّ مِنْهُمْ مَنْ يُبِيحُ الْغِنَاءَ، وَلَا يَرَىٰ فِي الْغِنَاءِ بَأْسًا، فَلَا يُؤْخَذُ عَنْهُمْ فِي هَذَا شَيْءٌ.



[١٤٤] قَالَ الْمُؤَلَّفُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: وَإِذَا رَأَيْتَ الرَّجُلَ يُحِبُّ أَبَا هُرَيْرَةَ، وَأَنْسَ ابْنَ مَالِكٍ، وَأُسَيْدَ بْنَ الْحَضِيرِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، فَاعْلَمْ أَنَّهُ صَاحِبُ سُنَّةٍ إِنْ شَاءَ اللَّهُ، وَإِذَا رَأَيْتَ الرَّجُلَ يُحِبُّ أَيُّوبَ، وَابْنَ عَوْنٍ، وَيُونُسَ بْنَ عَبِيدٍ، وَعَبْدَ اللَّهِ ابْنَ إِدْرِيسَ الْأَوْدِيَّ، وَالشَّعْبِيَّ، وَمَالِكَ بْنَ مِغُولٍ، وَيَزِيدَ ابْنَ زُرَيْعٍ، وَمُعَاذَ بْنَ مُعَاذٍ، وَوَهْبَ بْنَ جَرِيرٍ، وَحَمَّادَ ابْنَ سَلَمَةَ، وَحَمَّادَ بْنَ زَيْدٍ، وَمَالِكَ بْنَ أَنْسَ، وَالْأَوْزَاعِيَّ، وَزَائِدَةَ بْنَ قُدَّامَةَ؛ فَاعْلَمْ أَنَّهُ صَاحِبُ سُنَّةٍ، وَإِذَا رَأَيْتَ الرَّجُلَ يُحِبُّ أَحْمَدَ بْنَ حَنْبَلٍ، وَالْحَجَّاجَ بْنَ الْمِنْهَالِ، وَأَحْمَدَ بْنَ نَصْرِ، وَذَكَرَهُمْ بِخَيْرٍ، وَقَالَ بِقَوْلِهِمْ، فَاعْلَمْ أَنَّهُ صَاحِبُ سُنَّةٍ.

### الشَّيْخُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ

قَوْلُهُ: (وَإِذَا رَأَيْتَ الرَّجُلَ يُحِبُّ أَبَا هُرَيْرَةَ...) إِنْ حَبَبَهُ الصَّحَابَةُ عُمُومًا وَاجِبَةٌ؛ كَمَا سَبَقَ، وَهِيَ مِنَ الْإِيمَانِ، لَكِنْ هُنَاكَ أَفْرَادٌ مِنَ الصَّحَابَةِ طَعَنَ فِيهِمْ أَهْلُ الْأَهْوَاءِ، مِثْلُ: أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ رَاوِي الْحَدِيثِ، الَّذِي رَوَى أَحَادِيثَ كَثِيرَةً عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَهُمْ يُغَيِّطُهُمْ حِفْظُ السُّنَّةِ، فَلِذَلِكَ أَبْغَضُوا أَبَا هُرَيْرَةَ بِسَبَبِ عِنَايَتِهِ بِرِوَايَةِ الْحَدِيثِ، وَحِفْظِهِ عَلَى الْأُمَّةِ كَثِيرًا مِنْ أَحَادِيثِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَأَبْغَضُوهُ مِنْ أَجْلِ هَذَا.

(وَأَنْسَ بْنُ مَالِكٍ) خَادِمُ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، (وَأُسَيْدُ بْنُ الْحَضِيرِ) الْأَنْصَارِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، فَهُمْ يُبْغَضُونَ هَؤُلَاءِ؛ لِأَنَّهُمْ يَنْقُمُونَ عَلَيْهِمْ بَعْضَ الْأَشْيَاءِ الَّتِي اخْتَصَمُوا بِهَا مِنَ الْفَضَائِلِ دُونَ غَيْرِهِمْ مِنْ صَحَابَةِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

قَوْلُهُ: (وَإِذَا رَأَيْتَ الرَّجُلَ يُحِبُّ أَيُّوبَ، وَابْنَ عَوْنٍ، وَيُونُسَ بْنَ عَبِيدٍ، وَعَبْدَ اللَّهِ ابْنَ إِدْرِيسَ الْأَوْدِيَّ وَالشَّعْبِيَّ، وَمَالِكَ بْنَ مِغُولٍ، وَيَزِيدَ بْنَ زُرَيْعٍ، وَمُعَاذَ بْنَ مُعَاذٍ، وَوَهْبَ بْنَ جَرِيرٍ، وَحَمَّادَ بْنَ سَلَمَةَ، وَحَمَّادَ بْنَ زَيْدٍ، وَمَالِكَ بْنَ أَنْسَ،

وَالْأَوْزَاعِيَّ، وَزَائِدَةَ بِنَ قَدَامَةَ؛ فَاعْلَمَ أَنَّهُ صَاحِبُ سُنَّةٍ؛ لِأَنَّ هَؤُلَاءِ مِنْ رِوَاةِ السُّنَّةِ، وَمِنْ حُفَاطِ الْحَدِيثِ، وَعُلَمَاءِ الْجَرْحِ وَالتَّعْدِيلِ، فَالَّذِي يُبْغِضُهُمْ يُبْغِضُ أَعْمَاهُمْ الطَّيِّبَةَ وَهُوَ حِفْظُهُمْ لِلْسُّنَّةِ وَالْعِنَايَةُ بِهَا، بِأَسَانِيدِهَا وَرِوَايَتِهَا وَرَدَّ الكَذِبِ وَالْوَضْعَ عَنْهَا، فَهُمْ لَمْ يُبْغِضُوهُمْ إِلَّا لِعَمَلِهِمْ فِي السُّنَّةِ هَذَا الْعَمَلِ الْجَلِيلِ الَّذِي حَفِظَ اللهُ بِهِ سُنَّةَ رَسُولِهِ ﷺ.

قَوْلُهُ: (وَإِذَا رَأَيْتَ الرَّجُلَ يُحِبُّ أَحْمَدَ بْنَ حَنْبَلٍ، وَالْحَجَّاجَ بْنَ الْمُنْهَالِ، وَأَحْمَدَ ابْنَ نَصْرِ، وَذَكَرَهُمْ بِخَيْرٍ، وَقَالَ بِقَوْلِهِمْ، فَاعْلَمَ أَنَّهُ صَاحِبُ سُنَّةٍ) هَؤُلَاءِ هُمُ الْأَيْمَةُ الَّذِينَ امْتَحَنُوا عَلَى الْقَوْلِ بِخَلْقِ الْقُرْآنِ، فَأَبَوْا أَنْ يَقُولُوا بِذَلِكَ فِي وَقْتِ الْمَأْمُونِ وَالْمُعْتَصِمِ وَالْوَائِقِ الَّذِينَ امْتَحَنُوهُمْ بِسَبَبِ الْمُعْتَزَلَةِ؛ لِأَنَّ الْمُعْتَزَلَةَ صَارُوا حَاشِيَةً لِلْخُلَفَاءِ، وَصَارُوا مُسْتَشَارِينَ لَهُمْ فَأَثَرُوا فِيهِمْ وَأَدْخَلُوا عَلَيْهِمْ مَذْهَبَ الْاِعْتِزَالِ وَأَفْتَوْهُمْ بِالزَّامِ النَّاسِ بِالْقَوْلِ بِخَلْقِ الْقُرْآنِ فَحَصَلَتْ مِحْنَةٌ عَظِيمَةٌ، وَقَفَ مِنْهَا الْإِمَامُ أَحْمَدُ الْمَوْقِفَ الصَّلْبَ وَالْجَبَلَ الشَّامِخَ، وَلَمْ يَقْدِرُوا مِنْهُ عَلَى شَيْءٍ، بَلْ صَمَدًا وَوَقَفَ وَصَبَرَ عَلَى الْعَذَابِ وَالْإِهَانَةِ وَالسَّجْنِ، حَتَّى نَصَرَ اللهُ بِهِ هَذَا الدِّينَ، وَقَمَعَ بِهِ هَؤُلَاءِ الرِّزَادِقَةَ، وَمِنَ الْعُلَمَاءِ مِنْ قُتِلَ مِثْلَ أَحْمَدَ بْنَ نَصْرِ وَغَيْرِهِ، وَابْنِ نُوحٍ، فَقُتِلَ مِنْهُمْ أَنَسُ أَبُو أَنْ يَقُولُوا بِخَلْقِ الْقُرْآنِ فَقَتَلُوهُمْ، وَالْإِمَامُ أَحْمَدُ عَذَّبُوهُ، وَطَالَبَ الْمُعْتَزَلَةَ بِقَتْلِهِ، لَكِنَّ اللهَ نَجَّاهُ مِنَ الْقَتْلِ، وَعَصَمَ الْخَلِيفَةَ مِنْ قَتْلِهِ، لَكِنَّهُمْ عَذَّبُوهُ وَأَذَوْهُ، فَصَبَرَ عَلَى ذَلِكَ حَتَّى آيَدَهُ اللهُ بِالْمُتَوَكَّلِ ابْنِ الْمُعْتَصِمِ فَقَدَّرَ رَفَعَ عَنْهُ الْمِحْنَةَ وَأَكْرَمَهُ وَأَعَزَّهُ، وَأَظْهَرَ السُّنَّةَ ﷺ.

وَهَذِهِ سُنَّةُ اللهِ أَنْ الْفَرَجَ يَأْتِي بَعْدَ الشَّدَةِ، ﴿فَإِنَّ مَعَ الْعُسْرِ يُسْرًا ﴿٥﴾ إِنَّ مَعَ الْعُسْرِ يُسْرًا﴾

[١٤٥] قَالَ الْمُؤَلَّفُ ﷺ: وَإِذَا رَأَيْتَ الرَّجُلَ يَجْلِسُ مَعَ أَهْلِ الْأَهْوَاءِ فَاحْذَرُهُ، وَعَرِّفُهُ، فَإِنْ جَلَسَ مَعَهُ بَعْدَمَا عَلِمَ فَاتَّقِهِ، فَإِنَّهُ صَاحِبُ هَوَى.

## الشَّيْخُ

(أَهْلُ الْأَهْوَاءِ): هُمُ الَّذِينَ يَتَّبِعُونَ أَهْوَاءَهُمْ وَنَزَعَاتِهِمْ، وَلَا يَتَّبِعُونَ الْكِتَابَ وَالسُّنَّةَ، إِنَّمَا يَتَّبِعُونَ مَا تَهَوَّاهُ أَنْفُسُهُمْ، فَإِذَا خَالَفَ الْكِتَابُ وَالسُّنَّةُ أَهْوَاءَهُمْ، وَتَرَكُوا الْكِتَابَ وَالسُّنَّةَ، وَمَا وَافَقَ أَهْوَاءَهُمْ أَخَذُوهُ لَا عَنْ إِيمَانٍ بِهِ، وَلَكِنْ لِأَنَّهُ وَافَقَ أَهْوَاءَهُمْ، وَهَذِهِ طَرِيقَةُ الْيَهُودِ، فَإِنَّ الْيَهُودَ إِنَّمَا يُطِيعُونَ الرَّسُلَ فِيمَا وَافَقَ أَهْوَاءَهُمْ، وَمَا خَالَفَ أَهْوَاءَهُمْ خَالَفُوا الرَّسُلَ فِيهِ، فِيمَا أَنْ يَقْتُلُوهُمْ، وَإِنَّمَا أَنْ يُكَذِّبُوهُمْ؛ كَمَا قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿كَلَّمَا جَاءَهُمْ رَسُولٌ بِمَا لَا تَهْوَى أَنْفُسُهُمْ فَرِيقًا كَذَّبُوا وَفَرِيقًا يَقْتُلُونَ﴾ [المائدة: ٧٠]، وَقَالَ فِي الْمُنَافِقِينَ مِنْ هَذِهِ الْأُمَّةِ: ﴿وَإِذَا دُعُوا إِلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ لِيَحْكُمَ بَيْنَهُمْ إِذَا فَرِيقٌ مِنْهُمْ مُعْرِضُونَ﴾ (٥٨) وَإِنْ يَكُنْ لَهُمُ الْحَقُّ يَأْتُوا إِلَيْهِ مُذْعِنِينَ ﴿ [النور: ٤٨-٤٩]، هَذِهِ طَرِيقَةُ أَهْلِ الْأَهْوَاءِ قَدِيمًا وَحَدِيثًا، فَالْمِقْيَاسُ لِلْحَقِّ عِنْدَهُمْ هُوَ مَا وَافَقَ أَهْوَاءَهُمْ، وَمَا خَالَفَ أَهْوَاءَهُمْ فَهُوَ الْبَاطِلُ، وَلَوْ نَزَلَ بِهِ جِبْرِيلُ عَلَى مُحَمَّدٍ فَإِنَّهُ عِنْدَهُمُ الْبَاطِلُ، هَذِهِ طَرِيقَتُهُمْ، وَهَذَا مَا عَلَيْهِ فِرْقُ الضَّلَالِ مِنْ هَذِهِ الْأُمَّةِ، فَإِنَّهُمْ لَا يَقْبَلُونَ مَا جَاءَ عَنِ الرَّسُولِ ﷺ، بَلْ لَا يَقْبَلُونَ مَا جَاءَ فِي الْقُرْآنِ، وَلَا يَقْبَلُونَ مَا جَاءَ فِي السُّنَّةِ مِمَّا يُخَالِفُ نِحْلَهُمْ وَأَهْوَاءَهُمْ، فِيمَا أَنْ يُؤْوِلُوهُ وَيُحَرِّفُوهُ، وَإِنَّمَا أَنْ يُكَذِّبُوهُ، هَذِهِ طَرِيقَتُهُمْ، يَقُولُ الْمُؤَلَّفُ ﷺ فَاحْذَرْ هَؤُلَاءِ أَنْ تَجْلِسَ مَعَهُمْ؛ لِأَنَّهُمْ يُؤْتِرُونَ فِيكَ، وَرَبِّمَا تَقْتَنِعُ بِطَرِيقَتِهِمْ فَتَكُونُ مَعَهُمْ، فَابْتَعِدْ عَنْهُمْ لَا تُجَالِسْ أَهْلَ الْبِدْعِ، سَوَاءً كَانَتْ بَدْعًا فِي الْإِعْتِقَادِ؛ كَالْجَهْمِيَّةِ وَالْمُعْتَزَلِيَّةِ وَغَيْرِهِمْ مِنْ أَهْلِ الْبِدْعِ، أَوْ بَدْعًا فِي الْعِبَادَةِ؛ كَالَّذِينَ يَعْبُدُونَ اللَّهَ عَلَى جَهْلٍ وَضَلَالٍ، وَيَتَزَهَّدُونَ وَيَتَعَبَّدُونَ، وَلَكِنَّهُمْ عَلَى غَيْرِ دَلِيلٍ، وَعَلَى غَيْرِ هُدًى، وَهَذَا يَنْطَبِقُ عَلَى الصُّوفِيَّةِ


وَمَنْ وَافَقَهُمْ، مِمَّنْ هُمْ مُبْتَدِعَةٌ فِي الْعِبَادَةِ، أَوْ كَانَتْ بِدْعَتُهُمْ فِيهَا هُوَ دُونَ ذَلِكَ، وَالْبِدْعُ تَخْتَلَفُ، وَكُلُّهَا شَرٌّ لَا يُتَسَاهَلُ فِيهَا، وَلَا يُقَالُ: هَذِهِ بَدْعَةٌ يَسِيرَةٌ؛ لِأَنَّهَا كَالشَّرَارَةِ مِنَ النَّارِ، إِذَا تُرِكَتْ أَحْرَقَتْ مَا حَوْلَهَا، وَإِذَا بُودِرَتْ وَأُطْفِئَتْ سَلِمَ النَّاسُ مِنْ شَرِّهَا، الْبِدْعُ هَكَذَا، فَعَلَى الْمُسْلِمِينَ أَنْ يَحْذَرُوا مِنَ الْمُبْتَدِعَةِ وَلَا يُحْسِنُوا بِهِمُ الظَّنَّ، أَوْ يَغْتَرُّوا بِهَا يَظْهَرُ مِنْهُمْ مِنْ بَعْضِ الْمَظَاهِيرِ، وَيَقُولُونَ: هَؤُلَاءِ أَهْلُ عِبَادَةٍ، هَؤُلَاءِ أَهْلُ تَوْبَةٍ، هَؤُلَاءِ يُرْفِقُونَ الْقُلُوبَ، هَؤُلَاءِ أَهْلُ ذِكْرِ هَؤُلَاءِ يَتَوَبُونَ الْعِصَاةَ، كَمَا يُقَالُ فِي جَمَاعَةِ التَّبْلِغِ، مَا دَامُوا مُبْتَدِعَةً صُوفِيَّةً فَلَا تَغْتَرَّ بِهِمْ.

قَوْلُهُ: (وَإِذَا رَأَيْتَ الرَّجُلَ يَجْلِسُ مَعَ أَهْلِ الْأَهْوَاءِ فَاحْذَرُهُ) إِذَا رَأَيْتَ الرَّجُلَ يَجْلِسُ مَعَ الْمُبْتَدِعَةِ فَاحْذَرُهُ؛ لِأَنَّ جُلُوسَهُ مَعَهُمْ دَلِيلٌ عَلَى أَنَّهُ يُجِبُّهُمْ وَيَأْلِفُهُمْ وَرَبِّمَا أَثَرُوا فِيهِ، وَالْمَرْءُ مِنْ جَلِيسِهِ فَالَّذِي يُجَالِسُ أَهْلَ الْخَيْرِ فَهَذَا دَلِيلٌ عَلَى أَنَّهُ يُحِبُّ الْخَيْرَ وَأَهْلَهُ، وَالَّذِي يُجَالِسُ أَهْلَ الشَّرِّ هَذَا دَلِيلٌ عَلَى أَنَّهُ يَأْلَفُ الشَّرَّ وَيُحِبُّ أَهْلَهُ، وَاللَّهُ - جَلَّ وَعَلَا - يَقُولُ: ﴿وَإِذَا رَأَيْتَ الَّذِينَ يَخُوضُونَ فِي آيَاتِنَا فَأَعْرِضْ عَنْهُمْ حَتَّى يَخُوضُوا فِي حَدِيثٍ غَيْرِهِ ۗ وَإِمَّا يُنسِيَنَّكَ الشَّيْطَانُ فَلَا تَقْعُدْ بَعْدَ الذِّكْرَى مَعَ الْقَوْمِ الظَّالِمِينَ﴾ [الأنعام: ٦٨]، وَقَالَ تَعَالَى: ﴿وَقَدْ نَزَّلَ عَلَيْكُمْ فِي الْكِتَابِ أَنْ إِذَا سَمِعْتُمْ آيَاتَ اللَّهِ يَكْفُرُ بِهَا وَيُسْتَهْزَأُ بِهَا فَلَا تَقْعُدُوا مَعَهُمْ حَتَّى يَخُوضُوا فِي حَدِيثٍ غَيْرِهِ ۗ إِنَّكُمْ إِذَا مَثَلْتُمْ﴾ [النساء: ١٤٠]، وَأَمَرَ نَبِيِّهِ أَنْ يَجْلِسَ مَعَ أَهْلِ الْخَيْرِ فَقَالَ تَعَالَى: ﴿وَاصْبِرْ نَفْسَكَ مَعَ الَّذِينَ يَدْعُونَ رَبَّهُمْ بِالْعَدْوَةِ وَالْعِيسِي يُرِيدُونَ وَجْهَهُ ۗ وَلَا تَعْدُ عَيْنَاكَ عَنْهُمْ تُرِيدُ زِينَةَ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا﴾ [الكهف: ٢٨]، فَأَمَرَهُ اللَّهُ أَنْ يَجْلِسَ مَعَ بِلَالٍ وَعَمَّارٍ وَسَلْمَانَ فَتَرَاءَ الصَّحَابَةَ وَلَا يَجْلِسُ مَعَ أَكَابِرِ قُرَيْشٍ وَغَيْرِهِمْ، كَانَ ﷺ يَجْلِسُ مَعَهُمْ طَمَعًا فِي إِيْمَانِهِمْ وَتَأْلِيفِهِمْ، وَلَكِنَّ اللَّهَ تَعَالَى عَنْ ذَلِكَ؛ لِأَنَّهُمْ قَالُوا: اطْرُدْنَا هَؤُلَاءِ حَتَّى نَجْلِسَ وَنَسْمَعَ لَكَ. وَالنَّبِيُّ ﷺ مِنْ حِرْصِهِ عَلَى الْخَيْرِ هَمٌّ أَنْ يَجْعَلَ هَؤُلَاءِ الضُّعَفَاءَ مَجْلِسًا آخَرَ، اسْتِجَابَةً لِطَلَبِ الْأَكَابِرِ مِنْ قُرَيْشٍ طَمَعًا فِي إِسْلَامِهِمْ،

## شرح الستة للبرهاري (٣٩٩)

فَنَهَاهُ اللَّهُ عَنْ ذَلِكَ قَبْلَ أَنْ يُنْفِذَهُ، وَقَالَ: ﴿وَلَا نُطِيعُ مَنْ أَغْفَلْنَا قَلْبَهُ، عَنْ ذِكْرِنَا وَاتَّبَعَ هَوْنَهُ وَكَانَ أَمْرُهُ فُرْطًا﴾ [الكهف: ٢٨] لِأَنَّ اللَّهَ يَعْلَمُ أَنَّ هَؤُلَاءِ لَا يَقْبَلُونَ وَلَا يُؤْمِنُونَ، فَقَالَ لَهُ: ﴿وَلَا تَطْرُدِ الَّذِينَ يَدْعُونَ رَبَّهُمْ بِالْغَدَاةِ وَالْعَشِيِّ يُرِيدُونَ وَجْهَهُ مَا عَلَيْكَ مِنْ حِسَابِهِمْ مِنْ شَيْءٍ وَمَا مِنْ حِسَابِكَ عَلَيْهِمْ مِنْ شَيْءٍ فَتَطْرُدَهُمْ فَتَكُونَ مِنَ الظَّالِمِينَ﴾ [الأنعام: ٥٢].

وَقَوْلُهُ: (وَعَرَّفُهُ، فَإِنْ جَلَسَ مَعَهُ بَعْدَ مَا عَلِمَ فَاتَّقِهِ، فَإِنَّهُ صَاحِبُ هَوَى) مَعْنَاهُ أَنَّكَ تُنَاصِحُهُ الْبُعْدَ عَنْ مُجَالَسَةِ أَهْلِ الشَّرِّ، فَإِنْ لَمْ يَقْبَلِ النُّصْحَ فَاعْتَزِلْهُ؛ لِأَنَّهُ جَلَسَ مَعَ صَاحِبِ الْبِدْعَةِ عَنِ الْعِلْمِ، لَا عَنْ جَهْلِ.



[١٤٦] قَالَ الْمُؤَلَّفُ بِسْمِ اللَّهِ: وَإِذَا سَمِعْتَ الرَّجُلَ تَأْتِيهِ بِالْأَثَرِ فَلَا يُرِيدُهُ، وَيُرِيدُ الْقُرْآنَ فَلَا تُشْكُ أَنَّهُ رَجُلٌ قَدْ اِحْتَوَى عَلَى الزُّنْدَقَةِ، فَقُمْ مِنْ عِنْدِهِ وَدَعَّهُ.

### الشيخ

هُنَاكَ جَمَاعَةٌ يُسَمُّونَ الْقُرْآنِيَّةَ، لَا يَحْتَجُّونَ إِلَّا بِالْقُرْآنِ بِزَعْمِهِمْ، وَيَرْفُضُونَ السُّنَّةَ، وَهَؤُلَاءِ زَنَادِقَةٌ، لِأَنَّ الْعَمَلَ بِالسُّنَّةِ عَمَلٌ بِالْقُرْآنِ، قَالَ تَعَالَى: ﴿وَمَا آتَاكُمْ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَانْتَهُوا﴾ [الحشر: ٧]، وَلِأَنَّ السُّنَّةَ مُفَسَّرَةٌ لِلْقُرْآنِ، وَمُبَيَّنَةٌ لَهُ، قَالَ تَعَالَى: ﴿وَأَنْزَلْنَا إِلَيْكَ الذِّكْرَ لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ﴾ [النحل: ٤٤]، وَهَؤُلَاءِ الْقُرْآنِيَّةُ قَدْ أَحْبَبَ عَنْهُمْ النَّبِيُّ ﷺ بِقَوْلِهِ: «رُبَّ رَجُلٍ شَبَعَانَ عَلَى أَرِيكَتِهِ يَقُولُ: بَيْنَنَا وَبَيْنَكُمْ كِتَابُ اللَّهِ، فَمَا كَانَ فِيهِ مِنْ حَلَالٍ أَحَلَّلْنَاهُ، وَمَا كَانَ فِيهِ مِنْ حَرَامٍ حَرَّمْنَاهُ»، قَالَ ﷺ: «أَلَا وَإِنِّي أُوتِيتُ الْقُرْآنَ وَمِثْلُهُ مَعَهُ»<sup>(١)</sup>، وَاللَّهُ - جَلَّ وَعَلَا - يَقُولُ: ﴿وَمَا يَنْطِقُ عَنِ الْمَوْتَى﴾ يَعْنِي الرَّسُولَ ﷺ ﴿إِنْ هُوَ إِلَّا وَحْيٌ يُوحَى﴾ [النجم: ٣-٤]، فَالْأَحَادِيثُ وَوَحْيٌ مِنَ اللَّهِ - جَلَّ وَعَلَا -، وَإِنْ كَانَتْ أَلْفَاظُهَا مِنَ الرَّسُولِ، لَكِنَّ مَعَانِيهَا مِنَ اللَّهِ - جَلَّ وَعَلَا -.

فَهَذَا الَّذِي يَحْتَجُّ بِالْقُرْآنِ - بِزَعْمِهِ - وَلَا يَحْتَجُّ بِالسُّنَّةِ، زَنْدِيقٌ، أَي: مُنَافِقٌ، الزُّنْدِيقُ يُرَادُ بِهِ الْمُنَافِقُ، هَذَا مَعْنَى قَوْلِهِ: (قَدْ اِحْتَوَى عَلَى الزُّنْدَقَةِ).

وَقَوْلُهُ: (فَقُمْ مِنْ عِنْدِهِ وَدَعَّهُ) لَا تَجْلِسْ مَعَهُ؛ لِأَنَّ بَعْضَ النَّاسِ يَقُولُ: هَذَا يَحْتَجُّ بِالْقُرْآنِ، فَيَغْتَرِبُ بِهِ، وَهُوَ لَمْ يَحْتَجَّ بِالْقُرْآنِ، لِأَنَّ الْقُرْآنَ أَمْرٌ بِالْأَخْذِ بِالسُّنَّةِ، فَهَذَا لَمْ يَحْتَجَّ بِالْقُرْآنِ، إِنَّمَا يُرِيدُ التَّعْطِيبَةَ وَالتَّعْمِيبَةَ عَلَى النَّاسِ.



[١٤٧] قَالَ الْمُؤَلِّفُ رحمته الله: وَاعْلَمْ أَنَّ الْأَهْوَاءَ كُلَّهَا رَدِيَّةٌ تَدْعُو كُلَّهَا إِلَى السَّيْفِ، وَأَرْدُوهَا وَأَكْفَرَهَا الرَّوَافِضُ وَالْمُعْتَزِلَةُ وَالْجَهْمِيَّةُ، فَإِنَّهُمْ يَرُدُّونَ النَّاسَ عَلَى التَّعْطِيلِ وَالزَّنْدَقَةِ.

### الشيخ

قَوْلُهُ: (وَاعْلَمْ أَنَّ الْأَهْوَاءَ كُلَّهَا رَدِيَّةٌ) الْأَهْوَاءُ: مَا خَالَفَ الْكِتَابَ وَالسُّنَّةَ مِنَ الْمَذَاهِبِ وَالْآرَاءِ وَالْأَفْكَارِ، فَكُلُّ مَا خَالَفَ الْكِتَابَ وَالسُّنَّةَ مِنَ الْآرَاءِ وَالْمَذَاهِبِ وَالْأَفْكَارِ وَالْحَزَبِيَّاتِ وَغَيْرِ ذَلِكَ فَإِنَّهُ مِنَ الْأَهْوَاءِ، قَالَ تَعَالَى: ﴿فَإِنْ لَمْ يَسْتَجِيبُوا لَكَ فَاعْلَمْ أَنَّمَا يَتَّبِعُونَ أَهْوَاءَهُمْ وَمَنْ أَضَلُّ مِمَّنْ اتَّبَعَ هَوَاهُ يَغْيِرْهُدَى مِنَ اللَّهِ﴾ [الفصل: ٥٠]، فَهَذَا هُوَ وَاجِبُ الْمُسْلِمِ أَنْ يَتَّبِعَ مَا جَاءَ عَنِ اللَّهِ وَرَسُولِهِ، وَلَا يَتَّبِعَ مَا رَغِبَتْ فِيهِ نَفْسُهُ، أَوْ قَالَ بِهِ فُلَانٌ وَعَلَانٌ، الْوَاجِبُ أَنْ يَعْرِضَ أَقْوَالَ النَّاسِ عَلَى الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ، فَمَا وَافَقَ الْكِتَابَ وَالسُّنَّةَ أَخَذَ بِهِ، وَمَا خَالَفَ الْكِتَابَ وَالسُّنَّةَ تَرَكَهُ، هَذَا هُوَ صَاحِبُ الْحَقِّ، أَمَّا الَّذِي يَذْهَبُ مَعَ النَّاسِ أَيْنَمَا ذَهَبُوا وَيَكُونُ إِمَاعَةً وَلَا يُفَكِّرُ فِيهَا هُمْ عَلَيْهِ، وَلَا يُخْتَبِرُ مَا هُمْ عَلَيْهِ فَهَذَا صَاحِبُ هَوَى، يَتَّبِعُ هَوَاهُ.

قَوْلُهُ: (تَدْعُو كُلَّهَا إِلَى السَّيْفِ) يَعْنِي: أَنَّ الْأَهْوَاءَ تَدْعُو إِلَى الْفِتْنَةِ، فَالْحُرُوبُ الَّتِي وَقَعَتْ بَيْنَ الْمُسْلِمِينَ، وَانْشِقَاقُ الْكَلِمَةِ، إِنَّهَا جَاءَتْ عَنْ أَصْحَابِ الْأَهْوَاءِ مِنَ الْمُعْتَزِلَةِ وَالْحَوَارِجِ وَغَيْرِهِمْ فَهُمْ الَّذِينَ سَبَّوْا الْفِتْنَةَ، مَا جَاءَتْ الْفِتْنُ إِلَّا مِنْ قِبَلِهِمْ وَسَبَّيْهِمْ، مَنْ الَّذِي قَتَلَ عُمَانَ رحمته الله؟ مَنْ الَّذِي قَتَلَ عَلِيًّا رحمته الله؟ مَنْ الَّذِي أَوْقَدَ الْفِتْنَةَ بَيْنَ الْمُسْلِمِينَ بَعْدَ ذَلِكَ إِلَّا أَصْحَابَ الْأَهْوَاءِ؟ مَنْ الَّذِي أَعْرَى الْمَأْمُونِ وَمَنْ جَاءَ بَعْدَهُ بِامْتِحَانِ أَهْلِ السُّنَّةِ حَتَّى سَحَبُوا إِمَامَهُمْ أَحْمَدَ بْنَ حَنْبَلٍ رحمته الله وَضَرَبُوهُ وَسَجَّنُوهُ إِلَّا أَهْلَ الْأَهْوَاءِ، مَنْ الَّذِي سَجَّنَ شَيْخَ الْإِسْلَامِ

ابن تَيْمِيَّةَ حَتَّى مَاتَ فِي السَّجْنِ ﷺ؟ إِلَّا هَؤُلَاءِ أَهْلَ الْأَهْوَاءِ، فَعَلَيْنَا أَنْ نَحْذَرَ مِنْ هَؤُلَاءِ؛ لِأَنَّ شَرَّهُمْ يَتَوَلَّى فِي النَّهَائِيَةِ إِلَى تَمْزِيقِ كَلِمَةِ الْمُسْلِمِينَ، وَالخُرُوجِ عَلَى وِلْيِّ أَمْرِ الْمُسْلِمِينَ، وَتَفْرِيقِ جَمَاعَةِ الْمُسْلِمِينَ، لِيَكُونُوا شَيْعًا وَأَحْزَابًا بَدَلَ أَنْ يَكُونُوا أُمَّةً وَاحِدَةً.

قَوْلُهُ: (وَأَزْدُوهَا وَأَكْفَرَهَا الرَّوَافِضُ وَالْمُعْتَرِلَةُ وَالْجَهْمِيَّةُ) هَؤُلَاءِ هُمْ شَرُّ أَصْحَابِ الْأَهْوَاءِ، وَفِي قِمَّتِهَا الرَّافِضَةُ مِنَ الشَّيْعَةِ، سُمُّوا رَافِضَةً؛ لِأَنَّهُمْ رَفَضُوا زَيْدَ بْنِ عَلِيٍّ بْنِ الْحُسَيْنِ لَمَّا دَعُوهُ أَنْ يُوَافِقَهُمْ عَلَى سَبِّ أَبِي بَكْرٍ وَعُمَرَ، وَقَالَ: «لَا، أَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ وَزَيْرًا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ» فَلَمَّا أَبَى أَنْ يُوَافِقَهُمْ قَالُوا: إِذَا تَرَفُّضُكَ، فَسُمُّوا بِالرَّافِضَةِ.

وَالْجَهْمِيَّةُ: أَتْبَاعُ الْجَهْمِ بْنِ صَفْوَانَ الَّذِي تَكَرَّرَ ذِكْرُهُ.

وَالْمُعْتَرِلَةُ: أَتْبَاعُ عَمْرِو بْنِ عَبِيدٍ وَوَاصِلِ بْنِ عَطَاءِ الَّذِينَ اعْتَرَلُوا مَجَالِسَ الْحَسَنِ الْبَصْرِيِّ، وَأَنْحَازُوا وَلَمْ يَأْخُذُوا الْعِلْمَ عَنْ عُلَمَاءِ السُّنَّةِ، فَسُمُّوا «مُعْتَرِلَةً».

قَوْلُهُ: (فَاتَّهَمُوا يَرُدُّونَ النَّاسَ عَلَى التَّعْطِيلِ وَالزَّنْدَقَةِ) التَّعْطِيلُ: نَفْيُ الْأَسْمَاءِ وَالصِّفَاتِ، وَالزَّنْدَقَةُ: هِيَ رَفْضُ الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ، وَالْأَخْذُ بِدَلْمِهَا بِالْأَهْوَاءِ وَالرَّغْبَاتِ.

[١٤٨] قَالَ الْمُؤَلَّفُ ﷺ: وَاعْلَمَ أَنَّ مَنْ تَنَاوَلَ أَحَدًا مِنْ أَصْحَابِ مُحَمَّدٍ ﷺ وَوَجَّهَهُ فَأَعْلَمَ أَنَّهُ إِنَّمَا أَرَادَ مُحَمَّدًا ﷺ وَقَدْ آذَاهُ فِي قَبْرِهِ.

[١٤٩] وَإِذَا ظَهَرَ لَكَ مِنَ الْإِنْسَانِ شَيْءٌ مِنَ الْبِدْعِ، فَاحْذَرُهُ، فَإِنَّ الَّذِي أَخْفَى عَنكَ أَكْثَرَ مِمَّا أَظْهَرَ.

### الشَّيْخُ

قَوْلُهُ: (وَاعْلَمَ أَنَّ مَنْ تَنَاوَلَ أَحَدًا مِنْ أَصْحَابِ مُحَمَّدٍ ﷺ) أَي: مَنْ سَبَّ أَصْحَابَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَتَنَقَّصَهُمْ فَإِنَّهُ يَسُبُّ الرَّسُولَ ﷺ؛ لِأَنَّ أَصْحَابَهُ وَأَعْوَانَهُ وَأَنْصَارَهُ، فَإِذَا طَعَنَ فِيهِمْ طَعَنَ فِي الرَّسُولِ ﷺ، لِأَنَّ الرَّسُولَ هُوَ الَّذِي جَمَعَهُمْ، وَهُوَ الَّذِي سَارَ بِهِمْ، وَهُوَ الَّذِي يُدَبِّرُ شُؤْنَهُمْ، فَهَذَا طَعْنٌ فِي الرَّسُولِ ﷺ أَنَّهُ يَسْتَضِحِبُ أَنْاسًا أَشْرَارًا، فَهَذَا طَعْنٌ فِي الرَّسُولِ ﷺ، يَقُولُونَ: الْجِبْتُ وَالطَّاغُوتُ أَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ، وَهَذَا طَعْنٌ فِي الرَّسُولِ ﷺ كَيْفَ يَكُونُ صَاحِبَهُ وَوَزِيرَهُ جِبْتًا وَطَّاغُوتًا، إِذَا الرَّسُولُ لَا يَفْهَمُ وَلَا يَعْرِفُ، نَسَأَلُ اللَّهَ الْعَافِيَةَ، الرَّسُولُ أَيْضًا يَمْدَحُ الصَّحَابَةَ وَيُثْنِي عَلَيْهِمْ إِذَا هُوَ لَا يَعْرِفُ حَقِيقَتَهُمْ، يَقُولُ: «لَا تَسُبُّوا أَصْحَابِي، فَوَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَوْ أَنْفَقَ أَحَدُكُمْ مِثْلَ أَحَدٍ ذَهَبًا مَا بَلَغَ مُدَّ أَحَدِهِمْ وَلَا نَصِيفَهُ»<sup>(١)</sup>، يَمْدَحُهُمْ، فَإِذَا يَكُونُ الرَّسُولُ قَدْ غَلِطَ فِي مَدْحِهِمْ وَالشَّنَاءِ عَلَيْهِمْ وَهُمْ أَشْرَارٌ وَجِبْتُ وَطَّاغُوتٌ وَكَفَرَةٌ، هَذَا طَعْنٌ فِي الرَّسُولِ ﷺ، بَلْ هَذَا طَعْنٌ فِي الْقُرْآنِ، قَالَ تَعَالَى: ﴿لَقَدْ رَضِيَ اللَّهُ عَنِ الْمُؤْمِنِينَ إِذْ يُبَايِعُونَكَ تَحْتَ الشَّجَرَةِ﴾ [الفتح: ١٨]، قَالَ تَعَالَى: ﴿لَقَدْ تَابَ اللَّهُ عَلَى النَّبِيِّ وَالْمُهَاجِرِينَ وَالْأَنْصَارِ الَّذِينَ اتَّبَعُوهُ فِي سَاعَةِ الْعُسْرَةِ﴾ [التوبة: ١١٧]، وَقَالَ: ﴿وَالسَّابِقُونَ

الْأَوْلُونَ مِنَ الْمُهَاجِرِينَ وَالْأَنْصَارِ وَالَّذِينَ اتَّبَعُوهُمْ بِإِحْسَانٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ ﴿[التوبة: ١٠٠]،  
إِذَا هَذَا قَدْ حُفَّ فِي الْقُرْآنِ الَّذِي أَتَى عَلَيْهِمْ وَمَدَحَهُمْ، فَلَا يَسُبُّ الصَّحَابَةَ مَنْ فِي  
قَلْبِهِ ذَرَّةٌ مِنْ إِيْمَانٍ.

قَوْلُهُ: (فَاعْلَمْ أَنَّهُ إِنَّمَا أَرَادَ مُحَمَّدًا ﷺ وَقَدْ آذَاهُ فِي قَبْرِهِ) مَنْ يَسُبُّ الصَّحَابَةَ  
فَقَدْ آذَى النَّبِيَّ ﷺ فِي قَبْرِهِ؛ لِأَنَّهُ ﷺ لَا يَرْضَى أَنْ يَسُبَّ أَصْحَابُهُ، وَقَدْ قَالَ اللَّهُ  
تَعَالَى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يُؤْذُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ لَعَنَهُمُ اللَّهُ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ وَأَعَدَّ لَهُمْ عَذَابًا مُهِمًا﴾  
[الأحزاب: ٥٧]، فَالَّذِي يَسُبُّ الصَّحَابَةَ قَدْ آذَى اللَّهَ وَرَسُولَهُ، وَلَا يَكُونُ هَذَا  
خَاصًّا فِي حَيَاةِ الرَّسُولِ ﷺ، بَلْ يُؤْذِيهِ وَهُوَ فِي قَبْرِهِ بَعْدَ مَوْتِهِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ  
وَالسَّلَامُ، وَمَنْ يَفْعَلْ هَذَا فَهُوَ مَلْعُونٌ ﴿لَعَنَهُمُ اللَّهُ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ وَأَعَدَّ لَهُمْ عَذَابًا  
مُهِمًا﴾ نَسَأَلُ اللَّهَ الْعَافِيَةَ.

[١٥٠] قَالَ الْمُؤَلَّفُ ﷺ: وَإِذَا رَأَيْتَ الرَّجُلَ رَدِيءَ الطَّرِيقِ  
وَالْمَذْهَبِ، فَاسِقًا فَاجِرًا، صَاحِبَ مَعَاصٍ ظَالِمًا وَهُوَ مِنْ أَهْلِ السُّنَّةِ  
فَاصْحَبَهُ، وَاجْلِسَ مَعَهُ، فَإِنَّهُ لَيْسَ تَضُرُّكَ مَعْصِيَتُهُ.

### الشيخ


قَوْلُهُ: (وَإِذَا رَأَيْتَ الرَّجُلَ رَدِيءَ الطَّرِيقِ وَالْمَذْهَبِ، فَاسِقًا فَاجِرًا، صَاحِبَ  
مَعَاصٍ ظَالِمًا وَهُوَ مِنْ أَهْلِ السُّنَّةِ فَاصْحَبَهُ) مُصَاحَبَتُكَ لِلْفَاسِقِ السُّنِّيِّ عَلَى مَا فِيهِ  
مِنَ الْفِسْقِ وَفِعْلُ الْمَعَاصِي، وَجُلَّاسَتُكَ لَهُ خَيْرٌ مِنْ جُلَّاسَتِكَ لِلْمُبْتَدِعِ؛ لِأَنَّ  
الْعَاصِيَّ يَعْرِفُ أَنَّهُ عَاصٍ، وَيُرْجَى أَنَّهُ يَتُوبُ بِخِلَافِ الْمُبْتَدِعِ فَإِنَّهُ يَعْتَقِدُ أَنَّهُ عَلَى  
حَقٍّ، وَلَا يَتُوبُ، فَالْمُبْتَدِعُ لَا يَتُوبُونَ فِي الْغَالِبِ؛ لِأَنَّهُمْ يَرَوْنَ أَنَّهُمْ عَلَى حَقٍّ،  
وَلَيْسَ هَذَا مَعْنَاهُ أَنَّكَ تُجَالِسُ الْعَصَاةَ، لَكِنْ مَعْنَاهُ أَنَّ جُلَّاسَةَ الْعَصَاةِ مِنْ أَهْلِ  
السُّنَّةِ خَيْرٌ مِنْ جُلَّاسَةِ الْمُبْتَدِعِ وَإِنْ كَانَ ظَاهِرُهُمُ الْعِبَادَةُ وَالصَّلَاحُ، هَذَا فَضْدُ  
الْمُؤَلَّفِ ﷺ، وَلَا شَكَّ أَنَّ الْبِدْعَةَ شَرٌّ وَأَحَبُّ إِلَى الشَّيْطَانِ مِنَ الْمَعْصِيَةِ؛ لِأَنَّ  
صَاحِبَ الْبِدْعَةِ لَا يَتُوبُ مِنْهَا، بِخِلَافِ صَاحِبِ الْمَعْصِيَةِ فَإِنَّهُ يُرْجَى أَنْ يَتُوبَ  
مِنْهَا؛ لِأَنَّهُ يَعْتَقِدُ أَنَّهَا مَعْصِيَةٌ وَيَحْتَجِلُّ وَلَا يَبِينُهَا بِخِلَافِ الْمُبْتَدِعِ.

قَوْلُهُ: (وَهُوَ مِنْ أَهْلِ السُّنَّةِ فَاصْحَبَهُ) أَي: مَا لَمْ يَخْرُجْ عَنِ الْإِسْلَامِ إِنَّمَا عِنْدَهُ  
كِبَائِرُ دُونَ الشَّرْكِ، وَلَيْسَ عِنْدَهُ بَدْعٌ، فَمُجَالَسَتُكَ لَهُ أَخْفُ مِنْ جُلَّاسَةِ الْمُبْتَدِعِ،  
وَإِنْ كَانَ الْمُبْتَدِعُ يُظْهِرُ الصَّلَاحَ وَالتَّقَى؛ وَكَمَا ذَكَرْتُ لَيْسَ مَعْنَى هَذَا أَنَّ الشَّيْخَ  
يَقُولُ لَكَ جَالِسِ أَهْلَ الْمَعَاصِي! وَإِنَّمَا هُوَ يُقَارِنُ بَيْنَ مَفْسَدَةِ جُلَّاسَةِ الْعَاصِي،  
وَمَفْسَدَةِ جُلَّاسَةِ الْمُبْتَدِعِ، فَمَفْسَدَةُ جُلَّاسَةِ الْمُبْتَدِعِ أَشَدُّ مِنْ جُلَّاسَةِ الْعَاصِي،  
فَكَيْفَ بِصَاحِبِ السُّنَّةِ التَّمَسُّكِ؟ إِذَا كَانَتْ جُلَّاسَةُ صَاحِبِ السُّنَّةِ الْعَاصِي خَيْرًا  
مِنْ جُلَّاسَةِ الْمُبْتَدِعِ، فَكَيْفَ بِمُجَالَسَةِ صَاحِبِ السُّنَّةِ الْمُهْتَدِي التَّمَسُّكِ؟ هَذَا هُوَ

## ■ (٤٠٦) شرح السنة للبرهاري ■

الجلّيسُ الصّالحُ.

قوله: (فإنه ليس تُضْرُكَ مَعْصِيَتُهُ) لأنَّ مَعْصِيَتَهُ عَلَيْهِ، هَذَا مِنْ بَابِ الْمُقَارَنَةِ،  
لَكِنَّ الْمُبْتَدِعَ تَضْرُكُ بِدَعْتِهِ.



## شرح السنة للبرهاري (٤٠٧)

قَالَ الْمُؤَلَّفُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: وَإِذَا رَأَيْتَ الرَّجُلَ مُجْتَهِدًا فِي الْعِبَادَةِ مُتَّقِشًا مُحْتَرِقًا بِالْعِبَادَةِ صَاحِبَ هَوَى، فَلَا تَجْلِسْ مَعَهُ، وَلَا تَسْمَعْ كَلَامَهُ، وَلَا تَمْسُ مَعَهُ فِي طَرِيقٍ، فَإِنِّي لَا أَمْنُ أَنْ تَسْتَحِلِّي طَرِيقَهُ فَتَهْلِكَ مَعَهُ.

### الشَّيْخُ

قَوْلُهُ: (وَإِذَا رَأَيْتَ الرَّجُلَ مُجْتَهِدًا فِي الْعِبَادَةِ مُتَّقِشًا مُحْتَرِقًا بِالْعِبَادَةِ صَاحِبَ هَوَى، فَلَا تَجْلِسْ مَعَهُ، وَلَا تَسْمَعْ كَلَامَهُ) فَلَا تَعْتَرَّ بِكَوْنِ الْمُبْتَدِعِ يُظْهِرُ التَّنَسُّكَ وَالْعِبَادَةَ وَالزُّهْدَ وَالتَّقَشُّفَ، وَيُصَلِّي بِاللَّيْلِ؛ فَمَا دَامَ عِنْدَهُ هَوَى وَبِدْعَةٌ فَلَا تَتَسَاهَلْ فِيهِ، وَابْتَعِدْ عَنْهُ غَايَةَ الْإِبْتِعَادِ، وَكَمَا قَالَ بَعْضُ السَّلَفِ: «اِقْتِصَادٌ فِي سُنَّةٍ خَيْرٌ مِنْ اجْتِهَادٍ فِي بَدْعَةٍ».

قَوْلُهُ: (وَلَا تَمْسُ مَعَهُ فِي طَرِيقٍ) هَذَا عَطْفٌ عَلَى مَا سَبَقَ مِنَ التَّحْذِيرِ مِنْ مُصَاحَبَةِ الْمُبْتَدِعِ وَمُجَالَسَتِهِمْ، وَالرَّسُولُ حَدَّرَ مِنْ هَذَا، قَالَ: «إِيَّاكُمْ وَمُحَدَّثَاتِ الْأُمُورِ»، «إِيَّاكُمْ» هَذَا تَحْذِيرٌ، وَقَالَ: «سَرُّ الْأُمُورِ مُحَدَّثَاتُهَا»<sup>(١)</sup> فَالْبِدْعَةُ سَرٌّ مِنَ الْمَعْصِيَةِ، وَالْمُبْتَدِعُ سَرٌّ مِنَ الْعَاصِي فَيَجِبُ أَنْ يُنَبَّهَ لِهَذَا الْأَمْرِ، (وَلَا تَمْسُ مَعَهُ فِي طَرِيقٍ)؛ لِأَنَّهُ يُؤَثِّرُ فِيكَ وَيُدْخِلُ عَلَيْكَ الْبِدْعَةَ، لَا سِيَّمَا وَأَنْتَ تُحْسِنُ الظَّنَّ بِهِ، لِمَا يَظْهَرُ مِنْهُ مِنَ الْعِبَادَةِ وَالتَّقَشُّفِ وَالزُّهْدِ، فَتَسْرِي عَلَيْكَ بَدْعَتُهُ، فَهُوَ خَطِيرٌ جِدًّا؛ كَمَا مَثَلَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْجَلِيسَ الصَّالِحِ بِيَاعِ الْمِسْكِ، فِيمَا أَنْ يُعْطِيكَ مِنْ مِسْكِهِ، وَإِمَّا أَنْ تَشْتَرِيَ مِنْهُ، وَإِمَّا أَنْ تُحَدِّ مِنْهُ رَائِحَةً طَيِّبَةً مَا دُمْتَ جَالِسًا عِنْدَهُ، إِنْ لَمْ تَحْضَلْ مِنْهُ عَلَى شَيْءٍ لَا بِأَهْبَةِ وَلَا بِالْبَيْعِ، فَإِنَّكَ تُحَدِّ رَائِحَةَ الْمِسْكِ وَأَنْتَ جَالِسٌ عِنْدَهُ، أَمَّا جَلِيسُ السُّوءِ فَهُوَ كَنَافِخِ الْكَبِيرِ، إِمَّا أَنْ يُحْرِقَ ثِيَابَكَ، وَإِمَّا أَنْ تُحَدِّ مِنْهُ رَائِحَةً خَبِيثَةً.

(١) سبق تخريجه.

وَهَذَا يَنْطِقُ عَلَى جَمَاعَةِ التَّبْلِيغِ الَّذِينَ قَدْ اغْتَرَّ بِهِمْ كَثِيرٌ مِنَ النَّاسِ الْيَوْمَ  
نَظْرًا لِمَا يَظْهَرُ مِنْهُمْ مِنَ التَّعَبُّدِ وَتَتَوَيْبِ الْعُصَاةِ كَمَا يَقُولُونَ، وَشِدَّةِ تَأْثِيرِهِمْ فِيمَنْ  
يَصْحَبُهُمْ، لَكِنَّهُمْ يُخْرِجُونَ الْعُصَاةَ مِنَ الْمَعْصِيَةِ إِلَى الْبِدْعَةِ، وَالْبِدْعَةُ شَرٌّ مِنَ  
الْمَعْصِيَةِ، وَالْعَاصِي مِنَ أَهْلِ السُّنَّةِ خَيْرٌ مِنَ الْعَابِدِ مِنْ أَهْلِ الْبِدْعِ، فَلْيَتَّبِعْ لِدَلِكِ،  
وَمَا قُلْتُ هَذَا كَرَاهِيَةً لِلْخَيْرِ الَّذِي مَعَهُمْ إِنْ كَانَ فِيهِمْ خَيْرٌ، وَإِنَّمَا قُلْتُهِ كَرَاهِيَةً  
لِلْبِدْعَةِ فَإِنَّ الْبِدْعَةَ تَذْهَبُ بِالْخَيْرِ.

وَالْبِدْعُ الَّتِي عِنْدَ جَمَاعَةِ التَّبْلِيغِ قَدْ ذَكَرَهَا مَنْ صَحِبَهُمْ ثُمَّ تَابَ مِنْ  
مُصَاحَبَتِهِمْ، وَأَلْفَتْ كُتُبٌ كَثِيرَةٌ فِي التَّحْذِيرِ مِنْهُمْ، وَبَيَانَ بَدْعِهِمْ.

وَكَوْنُ الشَّيْخِ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ رَخَّصَ لِبَعْضِهِمْ فِي الدَّعْوَةِ فِي الْمَمْلَكَةِ فِي  
أَوَّلِ الْأَمْرِ، لِأَنَّهُ لَمْ يَتَبَيَّنْ لَهُ أَمْرُهُمْ، وَقَدْ رَدَّ عَلَيْهِمْ رَدًّا بَلِيغًا لَمَّا تَبَيَّنَ لَهُ أَمْرُهُمْ،  
كَمَا فِي مَجْمُوعِ فِتَاوَاهُ، وَقَدْ اشْتَرَطَ عَلَيْهِمُ الدَّعْوَةَ إِلَى التَّوْحِيدِ فَلَمْ يَفْعَلُوا هَذَا  
الشَّرْطَ، وَكَذَلِكَ كَوْنُ الشَّيْخِ ابْنِ بَازٍ أَثْنَى عَلَيْهِمْ فِي أَوَّلِ الْأَمْرِ لِأَنَّهُ لَمْ يَتَبَيَّنْ لَهُ  
أَمْرُهُمْ، فَلَمَّا تَبَيَّنَ لَهُ أَمْرُهُمْ تَرَاجَعَ عَنْ ذَلِكَ، وَقَالَ: «لَا يُخْرَجُ مَعَهُمْ إِلَّا مَنْ يُرِيدُ  
أَنْ يَدْعُوهُمْ إِلَى الْحَقِّ وَالتَّوْحِيدِ، وَيُنْكِرَ مَا هُمْ عَلَيْهِ مِنَ الْمُخَالَفَةِ»، هَكَذَا قَالَ  
رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، مَعَ أَنْ صَاحِبَ الْبِدْعَةِ لَا يَقْبَلُ الدَّعْوَةَ، وَكَذَا صَاحِبُ الْمَنْهَجِ لَا يَتَرَاجَعُ  
عَنْ مَنْهَجِهِ الَّذِي بَايَعَ عَلَيْهِ شُيُوخَهُ.

قَوْلُهُ: (فَإِنِّي لَا أَمَنُ أَنْ تَسْتَحْلِيَ طَرِيقَهُ فَتَهْلِكَ مَعَهُ) هَذِهِ هِيَ النَّتِيجَةُ إِذَا  
مَشَيْتَ مَعَهُ وَجَالَسْتَهُ وَرَاقَتْ لَكَ حَالُهُ؛ فَإِنَّهُ تَسْرِي عَلَيْكَ بِدْعَتَهُ فَتَسْتَسِيغُهَا  
فَتَهْلِكُ مَعَهُ، وَتَكُونُ مُبْتَدِعًا، فَالْخَطَرُ شَدِيدٌ مِنَ الْمُبْتَدِعَةِ وَمَا أَكْثَرُهُمْ فِي هَذَا  
الزَّمَانِ، لَكِنْ يَجِبُ أَنْ نَعْرِفَ مَا هِيَ الْبِدْعَةُ؛ لِأَنَّ بَعْضَ النَّاسِ كُلَّ شَيْءٍ عِنْدَهُ  
بِدْعَةٌ، الْبِدْعَةُ لَهَا ضَوَابِطٌ، فَإِذَا تَحَقَّقَ أَنَّ هَذَا الَّذِي هُوَ عَلَيْهِ بِدْعَةٌ فَلَا تَجْلِسُ مَعَهُ،  
وَلَا تُصَاحِبُهُ.



قَالَ الْمُؤَلَّفُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: رَأَى يُونُسَ بْنَ عُبَيْدِ ابْنِهِ، وَقَدْ خَرَجَ مِنْ عِنْدِ صَاحِبِ هَوَى، فَقَالَ: يَا بُنَيَّ مِنْ أَيْنَ خَرَجْتَ؟ قَالَ: مِنْ عِنْدِ عَمْرٍو بْنِ عُبَيْدٍ، قَالَ: يَا بُنَيَّ، لَأَنْ أَرَاكَ خَرَجْتَ مِنْ بَيْتِ خُنْتَى أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ أَرَاكَ تَخْرُجُ مِنْ بَيْتِ فُلَانٍ وَفُلَانٍ، وَلَأَنْ تَلْقَى اللَّهَ يَا بُنَيَّ زَانِيًا فَاسِقًا سَارِقًا خَائِنًا، أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ تَلْقَاهُ بِقَوْلِ أَهْلِ الْأَهْوَاءِ.

أَلَا تَرَى أَنَّ يُونُسَ بْنَ عُبَيْدٍ قَدْ عَلِمَ أَنَّ الْخُنْتَى لَا يُضِلُّ ابْنَهُ عَنْ دِينِهِ، وَأَنَّ صَاحِبَ الْبِدْعَةِ يُضِلُّهُ حَتَّى يَكْفُرَ.

### الشَّيْخُ

قَوْلُهُ: (رَأَى يُونُسَ بْنَ عُبَيْدِ ابْنِهِ، وَقَدْ خَرَجَ مِنْ عِنْدِ صَاحِبِ هَوَى، فَقَالَ: يَا بُنَيَّ مِنْ أَيْنَ خَرَجْتَ؟ قَالَ: مِنْ عِنْدِ عَمْرٍو بْنِ عُبَيْدٍ) هُوَ شَيْخُ الْمُعْتَزَلِيَّةِ: (قَالَ: يَا بُنَيَّ، لَأَنْ أَرَاكَ خَرَجْتَ مِنْ بَيْتِ خُنْتَى أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ أَرَاكَ تَخْرُجُ مِنْ بَيْتِ فُلَانٍ وَفُلَانٍ) الْكَلِمَةُ هَذِهِ لَيْسَتْ وَاضِحَةً (خُنْتَى)، وَفِي بَعْضِ النُّسخِ (مِنْ بَيْتِ هَيْتِي)، فَهِيَ غَيْرُ وَاضِحَةٍ أَيْضًا، لَكِنَّ الْمَقْصُودَ أَنْ لَا يُجَالِسَ أَهْلَ الْبِدْعِ، فَلَوْ أَنَّكَ خَرَجْتَ مِنْ عِنْدِ صَاحِبِ سُنَّةٍ وَلَكِنَّهُ عَاصٍ هَذَا أَسْهَلُ مِنْ أَنْ يُجَالِسَ إِلَى صَاحِبِ بَدْعَةٍ، هَذَا مَا حَدَّرَ مِنْهُ يُونُسُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: لِأَنَّهُ جَلَسَ إِلَى عَمْرٍو ابْنِ عُبَيْدٍ رَأْسَ الْمُعْتَزَلِيَّةِ، فَكَوْنُهُ يُجَالِسُ عِنْدَ مُسْلِمٍ صَاحِبِ سُنَّةٍ وَلَوْ كَانَ عِنْدَهُ نَقْصٌ فِي دِينِهِ فَإِنَّ هَذَا أَسْهَلُ وَأَخَفُ ضَرَرًا مِنْ مَجَالَسَتِهِ لِلْمُبْتَدِعِ، وَمِنْ بَابِ أَوْلَى التَّعَلُّمِ، لَا تَتَعَلَّمُ مِنْ أَهْلِ الْأَهْوَاءِ وَالْبِدْعِ وَالْمُحَدَّثَاتِ، بَلْ تَعَلَّمْ عَلَى أَهْلِ السُّنَّةِ، عَلَى عُلَمَاءِ أَهْلِ السُّنَّةِ، عُلَمَاءِ الْعَقِيدَةِ الصَّحِيحَةِ؛ كَمَا قَالَ مُحَمَّدُ بْنُ سِيرِينَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «إِنَّ هَذَا الْعِلْمَ دِينَ فَانظُرُوا عَمَّنْ تَأْخُذُونَ دِينَكُمْ» فَإِذَا كَانَ مُجَرَّدُ الْمَجَالَسَةِ فِيهَا هَذَا الْخَطَرُ، فَكَيْفَ بِالتَّعَلُّمِ عَلَى الْمُبْتَدِعَةِ!

قَوْلُهُ: (وَلَا نَ تَلْقَى اللَّهَ يَا بُنَيَّ زَانِيًا فَاسِقًا سَارِقًا خَائِنًا، أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ تَلْقَاهُ بِقَوْلِ أَهْلِ الْأَهْوَاءِ) يَقُولُ لِابْنِهِ: كَوْنُكَ تَمَوْتُ عَاصِيًا مُرْتَكِبًا لِكَبِيرَةٍ دُونَ الشَّرِكِ فَأَنْتَ تَرْجُو الرَّحْمَةَ، قَالَ تَعَالَى: ﴿إِنَّ اللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَنْ يُشْرَكَ بِهِ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَلِكَ لِمَنْ يَشَاءُ﴾ [النساء: ٤٨]، وَحَتَّى لَوْ عُدَّ بِصَاحِبِ الْكَبِيرَةِ فِي النَّارِ فَإِنَّ مَالَهُ إِلَى الْجَنَّةِ، وَلَا يُحْلَدُ فِي النَّارِ، أَمَّا صَاحِبُ الْبِدْعَةِ فَإِنَّهُ قَدْ تَجَرَّهُ بِدَعْتِهِ إِلَى الْكُفْرِ فَيَكُونُ مِنَ الْخَالِدِينَ فِي النَّارِ، لِأَنَّهُ أَحْدَثَ فِي دِينِ اللَّهِ مَا لَيْسَ مِنْهُ، وَالْعَاصِي لَمْ يَقُلْ إِنَّ مَعْصِيَتَهُ دِينٌ، فَكَوْنُكَ تَمَوْتُ عَلَى مَعْصِيَةٍ وَلَوْ كَبِيرَةٍ دُونَ الشَّرِكِ أَحْفُ مِنْ أَنْ تَمَوْتَ عَلَى بَدْعَةٍ، هَذَا الْكَلَامُ وَاضِحٌ جِدًّا.

قَوْلُهُ: (أَلَا تَرَى أَنَّ يُونُسَ بْنَ عُبَيْدٍ قَدْ عَلِمَ أَنَّ الْخُنْثَى لَا يُضِلُّ ابْنَهُ عَنْ دِينِهِ، وَأَنَّ صَاحِبَ الْبِدْعَةِ يُضِلُّهُ حَتَّى يَكْفُرَ) هَذِهِ هِيَ الْحِكْمَةُ فِي كَوْنِهِ لَا يَجْلِسُ إِلَى الْمُبْتَدِعِ، أَمَّا أَنْ يَجْلِسَ إِلَى صَاحِبِ سُنَّةٍ وَإِنْ كَانَ نَاقِصًا فِي دِينِهِ وَإِيمَانِهِ، فَإِنَّ الضَّرَرَ الَّذِي يَحْصُلُ بِمُجَالَسَةِ الْمُبْتَدِعِ أَشَدُّ مِنَ الضَّرْرِ الَّذِي يَحْصُلُ مِنْ مُجَالَسَةِ صَاحِبِ السُّنَّةِ الْعَاصِي، لِأَنَّ صَاحِبَ الْبِدْعَةِ يَدْعُوكَ إِلَى الْبِدْعَةِ، وَإِلَى مُخَالَفَةِ الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ، أَمَّا الْعَاصِي فَإِنَّهُ لَا يُحَذِّرُكَ مِنَ الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ، وَلَا يُحَذِّرُكَ مِنْ اتِّبَاعِ السُّنَّةِ أَبَدًا، فَفِيهِ فَرْقٌ بَيْنَ تَوْجِيهِ هَذَا وَتَوْجِيهِ هَذَا، غَايَةُ مَا يَكُونُ أَنَّهُ قَدْ يُحْسِنُ لَكَ فِعْلَ الْمَعْصِيَةِ فَقَطْ، أَمَّا إِنَّهُ يُحَذِّرُكَ مِنَ السُّنَّةِ؛ فَلَا.

لَا يُحَذِّرُكَ مِنَ السُّنَّةِ، بَلْ يَحْتَرِمُ السُّنَّةَ وَيُعَظِّمُ السُّنَّةَ بِخِلَافِ الْمُبْتَدِعِ فَإِنَّهُ لَا يُعَظِّمُ السُّنَّةَ.

[١٥١] قَالَ الْمُؤَلَّفُ ﷺ: وَاخَذَرْتُ ثُمَّ اخَذَرْتُ أَهْلَ زَمَانِكَ خَاصَّةً،  
وَأَنْظَرْتُ مَنْ تُجَالِسُ، وَمِمَّنْ تَسْمَعُ وَمَنْ تَصْحَبُ، فَإِنَّ الْخَلْقَ كَأَنَّهُمْ فِي رِدَّةٍ إِلَّا  
مَنْ عَصَمَهُ اللَّهُ مِنْهُمْ.

### الشيخ

قَوْلُهُ: (وَاخَذَرْتُ ثُمَّ اخَذَرْتُ أَهْلَ زَمَانِكَ خَاصَّةً)؛ لِأَنَّهُ فِي وَقْتِ الْمُؤَلَّفِ  
الْبَرْهَارِيِّ ﷺ عَظُمَتِ الْفِتْنَةُ جِدًّا فَيَحْذَرُ مِنْ كُلِّ أَهْلِ زَمَانٍ ظَهَرَ فِيهِ الشَّرُّ  
وَالْأَهْوَاءُ وَالْبِدْعُ، فَهُوَ يُحْذَرُ مِنْهَا، وَهَذَا لَيْسَ خَاصًّا بِزَمَانِهِ، بَلْ كُلُّ زَمَانٍ  
تَظْهَرُ فِيهِ الشُّرُورُ، وَالْأَهْوَاءُ، وَالِدَّعَوَاتُ الْبَاطِلَةَ فَإِنَّهُ يَشْتَدُّ الْحَذَرُ عَلَى الْمُسْلِمِ  
فِيَأْخُذُ حَذَرَهُ.

قَوْلُهُ: (فَإِنَّ الْخَلْقَ كَأَنَّهُمْ فِي رِدَّةٍ إِلَّا مَنْ عَصَمَهُ اللَّهُ مِنْهُمْ) هَذَا فِي وَقْتِهِ  
ﷺ وَأَيْضًا هَذَا يَتَكَرَّرُ، فَوَقْتَنَا هَذَا وَمَا بَعْدَهُ - وَاللَّهُ أَعْلَمُ - أَشَدُّ؛ لِأَنَّهُ كُلَّمَا  
تَأَخَّرَ الزَّمَانُ كَثُرَتِ الْفِتَنُ، وَالشُّرُورُ، وَاسْتَعْرَبَتِ السُّنَّةُ، وَقَلَّ الْمُتَمَسِّكُونَ بِهَا،  
فَالْحَطَرُ أَشَدُّ.



[١٥٢] قَالَ الْمُؤَلَّفُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: وَإِذَا رَأَيْتَ الرَّجُلَ يَذْكُرُ ابْنَ أَبِي دُوَادٍ، وَبَشْرًا الْمُرَيْسِيَّ، وَثُمَامَةَ، أَوْ أَبَا هُدَيْلٍ، أَوْ هِشَامًا الْفُوطِيَّ، أَوْ وَاحِدًا مِنْ أَتْبَاعِهِمْ، وَأَشْيَاعِهِمْ، فَاحْذَرَهُ فَإِنَّهُ صَاحِبُ بَدْعَةٍ، فَإِنَّ هَؤُلَاءِ كَانُوا عَلَى الرَّدَّةِ، وَاتْرَكَ هَذَا الرَّجُلَ الَّذِي ذَكَرَهُمْ بِخَيْرٍ، وَمَنْ ذَكَرَ مِنْهُمْ.

### الشَّيْخُ

قَوْلُهُ: (وَإِذَا رَأَيْتَ الرَّجُلَ يَذْكُرُ ابْنَ أَبِي دُوَادٍ، وَبَشْرًا الْمُرَيْسِيَّ، وَثُمَامَةَ، أَوْ أَبَا هُدَيْلٍ، أَوْ هِشَامًا الْفُوطِيَّ) إِذَا رَأَيْتَ الرَّجُلَ يُثْنِي عَلَى أَهْلِ الشَّرِّ وَعُلَمَاءِ الضَّلَالِ، مِثْلَ هَؤُلَاءِ الَّذِينَ هُمْ أَفْرَاحُ الْجَهْمِيَّةِ؛ فَاعْلَمْ أَنَّهُ فَاسِقٌ وَأَنَّهُ فَاسِدٌ وَأَنَّهُ ضَالٌّ؛ لِأَنَّهُ لَمْ يَمْدَحْهُمْ إِلَّا لِأَنَّهُ يُحِبُّهُمْ وَيَسُوغُ طَرِيقَتَهُمْ، وَإِذَا رَأَيْتَ الرَّجُلَ يَمْدَحُ أَهْلَ السُّنَّةِ مِثْلَ الْإِمَامِ أَحْمَدَ، وَابْنِ الْمُبَارَكِ؛ وَكَذَلِكَ يَمْدَحُ عُلَمَاءَ التَّابِعِينَ وَمَنْ جَاءَ بَعْدَهُمْ فَاعْلَمْ أَنَّهُ صَاحِبُ خَيْرٍ؛ لِأَنَّهُ مَا مَدَحَ أَهْلَ السُّنَّةِ إِلَّا وَهُوَ يُحِبُّ السُّنَّةَ وَالتَّمَسُّكَ بِهَا، وَهَذَا يُعْطِينَا دَرَسًا فِي أَنْ بَعْضَ الْإِخْوَانِ أَوْ بَعْضَ طَلَبَةِ الْعِلْمِ يُثْنِي عَلَى بَعْضِ الْمُبْتَدِعَةِ أَوْ أَصْحَابِ الْأَهْوَاءِ وَالْأَفْكَارِ الْمُنْحَرِفَةِ، وَلَا يَنْظُرُ إِلَى أَفْكَارِهِمْ وَإِلَى انْتِجَاهَاتِهِمْ، وَيَقَعُ فِي أَهْلِ الْخَيْرِ، وَيَتَنَقَّصُ أَهْلَ الْخَيْرِ؛ لِأَنَّهُ يَسْمَعُ مِنْ أَوْلِيائِكَ تَنَقُّصًا هُمْ وَيُصَدِّقُهُمْ، فَهَذَا خَطَرٌ شَدِيدٌ، إِذَا تَنَقَّصَ أَهْلَ الْخَيْرِ وَأَهْلَ الْعِلْمِ وَأَهْلَ السُّنَّةِ، وَمَدَحَ أَهْلَ الْأَفْكَارِ الْمُنْحَرِفَةِ وَالتَّوَجُّهَاتِ الْمُنْحَرِفَةِ فَهَذَا خَطَرٌ شَدِيدٌ، وَلَوْ لَمْ يُجَالِسُهُمْ، فَهَذَا مِمَّا يُحْذَرُنَا مِمَّا وَقَعَ فِيهِ كَثِيرٌ مِنَ النَّاسِ الْآنَ.

(ابن أبي دُوَادٍ، وَبَشْرًا الْمُرَيْسِيَّ) هُمَا اللَّذَانِ أَشَارَا عَلَى الْمَأْمُونِ بِتَعْذِيبِ الْإِمَامِ أَحْمَدَ وَغَيْرِهِ مِنَ الْأَئِمَّةِ لِأَجْلِ أَنْ يَقُولُوا بِخَلْقِ الْقُرْآنِ، (ثُمَامَةَ) ابْنُ الْأَشْرَسِ هَذَا مِنْ قَادَةِ أَهْلِ الضَّلَالِ.

## شرح السنة للبرهاري [٤١٣]

(وَأَبُو الْهَذِيلِ) الْعَلَّافُ مِنْ كِبَارِ الْمُعْتَزَلَةِ، وَ(هَشَامُ الْفُوطِيُّ) مِنَ الْمُبْتَدِعَةِ.  
قَوْلُهُ: (أَوْ وَاحِدًا مِنْ أَتْبَاعِهِمْ، وَأَشْيَاعِهِمْ، فَاحْذَرُهُ) إِذَا رَأَيْتَهُ يُشْنِي عَلَى أَهْلِ  
الشَّرِّ وَأَهْلِ الْأَنْحِرَافِ، فَاحْذَرْ مِنْهُ.

قَوْلُهُ: (فَإِنَّ هَؤُلَاءِ كَانُوا عَلَى الرَّدَّةِ) أَي: بَعْضُهُمْ مُرْتَدٌّ، وَهُمْ أُمَّةٌ  
الْجَهْمِيَّةُ وَالْمُعْتَزَلَةُ الَّذِينَ تَعَمَّدُوا مُحَالَفَةَ الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ، هَؤُلَاءِ لَا شَكَّ فِي  
كُفْرِهِمْ، أَمَّا الْمُقَلِّدُ مِنْهُمْ فَيُحْكَمُ عَلَيْهِ بِالضَّلَالِ، وَلَا يُحْكَمُ عَلَيْهِ بِالْكَفْرِ حَتَّى  
يُبَيَّنَ لَهُ، أَمَّا أُمَّتُهُمْ وَدُعَاتُهُمْ فَهُمْ يَعْرِفُونَ مَا هُمْ عَلَيْهِ مِنَ الضَّلَالِ؛ فَلِذَلِكَ  
حُكِمَ عَلَيْهِمْ بِالرَّدَّةِ.

قَوْلُهُ: (وَأَتْرَكَ هَذَا الرَّجُلَ الَّذِي ذَكَرَهُمْ بِخَيْرٍ) لَا تَغْتَرَّ بِمَدْحِ هَذَا الرَّجُلِ  
الَّذِي يُشْنِي عَلَيْهِمْ وَيَمْدَحُهُمْ، قَدْ يَكُونُ فِي أَهْلِ الضَّلَالِ خِصَالٌ طَيِّبَةٌ، لَكِنْ  
انظُرْ إِلَى مَا عِنْدَهُمْ مِنَ الضَّلَالِ، فَلَا تَغْتَرَّ بِخِصْلَةٍ مِنْ خِصَالِ الْخَيْرِ، وَتَغْفَلَ عَنِ  
الْخِصَالِ الْكَثِيرَةِ مِنَ الشَّرِّ، وَهَذِهِ أَيْضًا حِكْمَةٌ عَظِيمَةٌ، لِأَنَّ بَعْضَ النَّاسِ يَقُولُ:  
فُلَانٌ عِنْدَهُ خَيْرٌ. وَلَوْ كَانَ مُنْحَرِفًا، لَا خَيْرَ فِيهِ، كَمَا أَنَّ صَاحِبَ السُّنَّةِ وَلَوْ كَانَ  
عِنْدَهُ شَرٌّ قَلِيلٌ فَالزَّمُّ؛ لِأَنَّهُ صَاحِبُ سُنَّةٍ.



[١٥٣] قَالَ الْمُؤَلَّفُ ﷺ: وَالْمِحْنَةُ فِي الْإِسْلَامِ بِدْعَةٌ، وَأَمَّا الْيَوْمُ فَيُمْتَحَنُ بِالسُّنَّةِ، لِقَوْلِهِ: «إِنَّ هَذَا الْعِلْمَ دِينٌ فَاَنْظُرُوا عَمَّنْ تَأْخُذُونَ دِينَكُمْ»<sup>(١)</sup>، وَقَوْلِهِ: «لَا تَقْبَلُوا الْحَدِيثَ إِلَّا مِمَّنْ تَقْبَلُونَ شَهَادَتَهُ» فَتَنْظُرُ فَإِنْ كَانَ صَاحِبَ سُنَّةٍ لَهُ مَعْرِفَةٌ صِدُوقًا كَتَبَتْ عَنْهُ وَإِلَّا تَرَكَتُهُ.

### الشَّيْخُ

قَوْلُهُ: (وَالْمِحْنَةُ فِي الْإِسْلَامِ بِدْعَةٌ، وَأَمَّا الْيَوْمُ فَيُمْتَحَنُ بِالسُّنَّةِ) الْأَصْلُ فِي الْمُسْلِمِ الْخَيْرُ وَإِحْسَانُ الظَّنِّ بِهِ مَا لَمْ يَظْهَرْ مِنْهُ خِلَافٌ ذَلِكَ، هَذِهِ هِيَ الْقَاعِدَةُ، فَاَلْمُؤَلَّفُ يَقُولُ: مَا دَامَ الْمُسْلِمُ لَمْ يَظْهَرْ مِنْهُ إِلَّا الْخَيْرُ فَإِنَّا نَقْبَلُ مِنْهُ الْخَيْرَ، حَتَّى الْمُنَافِقُ، الرَّسُولُ ﷺ قَبْلَ ظَاهِرِ الْمُنَافِقِينَ، وَوَكَلَّ سَرَائِرَهُمْ إِلَى اللَّهِ ﷻ، فَمَا دَامَ لَمْ يَظْهَرْ مِنْهُ شَيْءٌ فَأَنْتَ تُحْسِنُ الظَّنَّ بِهِ، لَكِنْ إِذَا ظَهَرَ مِنْهُ بُغْضٌ لِلْسُّنَّةِ، وَلَا أَهْلَ السُّنَّةِ؛ فَحِينَئِذٍ أَحْذَرُهُ، هَذَا مَعْنَى قَوْلِهِ: (وَالْمِحْنَةُ فِي الْإِسْلَامِ بِدْعَةٌ) يَعْنِي أَنَّ أَيَّ مُسْلِمٍ لَمْ يَظْهَرْ مِنْهُ سُوءٌ فَلَا تَمْتَحِنُهُ.

(وَأَمَّا الْيَوْمُ) أَي: فِي وَقْتِهِ فَصَارَ يُمْتَحَنُ بِالسُّنَّةِ، لِأَنَّهَا كَثُرَتْ الْفِرْقُ الضَّالَّةُ الَّتِي تَدْعِي الْإِسْلَامَ، فَلَا بُدَّ أَنْ يُعْرَفَ مَنْ هُوَ عَلَى السُّنَّةِ، وَلَا يُعْتَرَّ بِكَوْنِهِ يَدْعِي الْإِسْلَامَ.

فَالَّذِي يُحِبُّ أَهْلَ السُّنَّةِ هَذَا دَلِيلٌ عَلَى أَنَّهُ مِنْ أَهْلِ الْخَيْرِ، وَالَّذِي يُحِبُّ أَهْلَ الْبِدْعَةِ هَذَا دَلِيلٌ عَلَى أَنَّهُ مِنْ أَهْلِ الشَّرِّ.

قَوْلُهُ: («إِنَّ هَذَا الْعِلْمَ دِينٌ فَاَنْظُرُوا عَمَّنْ تَأْخُذُونَ دِينَكُمْ») التَّعَلُّمُ يَكُونُ عَلَى أَيْدِي عُلَمَاءِ أَهْلِ السُّنَّةِ، وَلَا يَكُونُ عَلَى أَيْدِي عُلَمَاءِ الْبِدْعَةِ.

(١) ثبت هذا الكلام عن محمد بن سيرين في مقدمة «صحيحه».

## شرح السنة للبرهاري [٤١٥]

قَوْلُهُ: «(لَا تَقْبَلُوا الْحَدِيثَ إِلَّا مِمَّنْ تَقْبَلُونَ شَهَادَتَهُ)» يَعْنِي: لَا تَقْبَلُوا مِنْ الرُّوَاةِ لِلْحَدِيثِ إِلَّا مَنْ تَقْبَلُونَ شَهَادَتَهُ عِنْدَ الْقَاضِي، لِأَنَّهُ قَدْ كَثُرَ الضُّعْفَاءُ فِي الرُّوَايَةِ، وَكَثُرَ الْكُذْبُ فِي الرُّوَايَةِ، هَذَا فِي حَقِّ مَنْ يَعْرِفُ عِلْمَ الْحَدِيثِ، أَمَّا مَنْ لَيْسَ كَذَلِكَ فَإِنَّهُ يَرْجِعُ إِلَى كُتُبِ السُّنَّةِ الصَّحِيحَةِ.

قَوْلُهُ: (فَتَنْظُرُ فَإِنْ كَانَ صَاحِبَ سُنَّةٍ لَهُ مَعْرِفَةٌ صَدُوقًا كَتَبَتْ عَنْهُ وَإِلَّا تَرَكْتَهُ) هَذَا بَيَانٌ لِقَوْلِهِ: «إِنَّ هَذَا الْعِلْمَ دِينٌ» أَنْظُرْ فِيمَنْ تَتَعَلَّمُ عَلَيْهِ وَتَرَوِي عَنْهُ الْحَدِيثَ فَإِنْ رَأَيْتَهُ صَاحِبَ سُنَّةٍ وَاسْتِقَامَةٍ فَارْتَبِطْ بِهِ الْحَدِيثَ وَارْوِهِ عَنْهُ، وَإِنْ كَانَ بِخِلَافِ ذَلِكَ فَلَا تَأْخُذْ عَنْهُ الْحَدِيثَ، لِأَنَّ هُنَاكَ مَنْ يُحَدِّثُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ وَهُوَ كَذَّابٌ، وَمَا أَكْثَرَ الْوَضَّاعِينَ، هَذَا مِنْ حَيْثُ رِوَايَةُ الْحَدِيثِ بِسُنْدِهِ، أَمَّا مَنْ حَيْثُ نَقَلَ الْحَدِيثَ فَارْجِعْ إِلَى كُتُبِ السُّنَّةِ الصَّحِيحَةِ.



[١٥٤] قَالَ الْمُؤَلَّفُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: وَإِذَا أَرَدْتَ الاستِقَامَةَ عَلَى الْحَقِّ وَطَرِيقِ أَهْلِ السُّنَّةِ قَبْلَكَ، فَاحْذَرِ الْكَلَامَ، وَأَصْحَابَ الْكَلَامِ وَالْجِدَالِ وَالْمِرَاءِ وَالْقِيَّاسِ وَالْمُنَظَرَةَ فِي الدِّينِ، فَإِنَّ اسْتِمَاعَكَ مِنْهُمْ وَإِنْ لَمْ تَقْبَلْ مِنْهُمْ يَفْدَحُ الشُّكَّ فِي الْقَلْبِ، وَكَفَى بِهِ قَبُولًا، فَتَهْلِكُ، وَمَا كَانَتْ زَنْدَقَةٌ قَطُّ، وَلَا بَدْعَةٌ، وَلَا هَوَى، وَلَا ضَلَالَةٌ، إِلَّا مِنَ الْكَلَامِ وَالْجِدَالِ وَالْمِرَاءِ وَالْقِيَّاسِ، وَهِيَ أَبْوَابُ الْبَدْعَةِ، وَالشُّكُوكِ وَالزَنْدَقَةِ.

### الشَّيْخُ

قَوْلُهُ: (وَإِذَا أَرَدْتَ الاستِقَامَةَ عَلَى الْحَقِّ وَطَرِيقِ أَهْلِ السُّنَّةِ قَبْلَكَ، فَاحْذَرِ الْكَلَامَ، وَأَصْحَابَ الْكَلَامِ) مِنْ فِتْنِ أَهْلِ الضَّلَالِ أَمَّهْمُ جَلَبُوا عِلْمَ الْكَلَامِ وَالْجِدَالِ وَعِلْمَ الْمَنْطِقِ، وَجَعَلُوهُ الْأَدِلَّةَ وَالْبَرَاهِينَ الَّتِي يَعْتَمِدُونَ عَلَيْهَا فِي عَقِيدَتِهِمْ، وَتَرَكَوْا الْكِتَابَ وَالسُّنَّةَ، لِأَنَّهَا لَا تُفِيدَانِ الْيَقِينَ عِنْدَهُمْ، وَأَدِلَّةُ الْمَنْطِقِ وَعِلْمُ الْكَلَامِ عِنْدَهُمْ أَدِلَّةٌ يَقِينَةٌ وَبَرَاهِينٌ قَطْعِيَّةٌ، فَبِذَلِكَ دَخَلَ الشَّرُّ عَلَى الْمُسْلِمِينَ عَنْ طَرِيقِ عُلَمَاءِ الْكَلَامِ وَالْجِدَالِ وَالْمَنْطِقِ، الَّذِينَ يَعْتَمِدُونَ عَلَى قَوَاعِدِ الْمَنْطِقِ وَعِلْمِ الْكَلَامِ، وَيَجْعَلُونَهَا بَرَاهِينَ وَأَدِلَّةً، وَلَا يَعْتَمِدُونَ عَلَى الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ؛ لِأَنَّ الْكِتَابَ وَالسُّنَّةَ بَزَعِمِهِمْ لَا يُفِيدَانِ الْيَقِينَ، وَأَمَّا هَذِهِ الْقَوَاعِدُ فَهِيَ تُفِيدُ الْيَقِينَ عِنْدَهُمْ وَيُسَمُّونَهَا (الْبَرَاهِينَ).

قَوْلُهُ: (وَالْجِدَالِ وَالْمِرَاءِ وَالْقِيَّاسِ وَالْمُنَظَرَةَ فِي الدِّينِ) أُمُورُ الدِّينِ لَا يُجُوزُ أَنْ تُجْعَلَ مَحَلًّا لِلْأَخْذِ وَالرَّدِّ وَالْجِدَالِ وَحُرِّيَّةِ الرَّأْيِ كَمَا يَقُولُونَ، وَأَنْ تَخْضَعَ لِلصُّحُفِ وَالْجَرَائِدِ وَتُلَاكَ بِهَا الْأَلْسِنَةَ؛ لِأَنَّ أُمُورَ الدِّينِ مُحْتَرَمٌ وَيُقْتَصَرُ فِيهَا عَلَى مَا دَلَّ عَلَيْهِ الْكِتَابُ وَالسُّنَّةُ وَلَا يَصِيرُ فِيهَا جِدَالٌ أَبَدًا، هَذِهِ الْقَاعِدَةُ وَالْمَنْهَجُ السَّلِيمُ، وَهَذَا مُقْتَضَى الْإِيمَانِ بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ؛ وَهَذَا قَالَ - جَلَّ وَعَلَا -: ﴿مَا



يُجَدَلُ فِي آيَاتِ اللَّهِ إِلَّا الَّذِينَ كَفَرُوا فَلَا يَغْرُرَكَ تَقَلُّبُهُمْ فِي الْبَلَدِ ﴿٤﴾ [غافر: ٤]، الَّذِينَ يُجَادِلُونَ فِي الْقُرْآنِ هَلْ هُوَ كَلَامُ اللَّهِ أَوْ هُوَ كَلَامُ الْبَشَرِ، هَلْ يُفِيدُ الْيَقِينَ أَوْ لَا يُفِيدُ الْيَقِينَ أَوْ... أَوْ... إِلَى آخِرِهِ، هَذَا مِنَ الْجِدَالِ بِآيَاتِ اللَّهِ ﷻ، يَعْنِي كَأَنَّهُمْ لَا يَتَّقُونَ فِي آيَاتِ اللَّهِ فَيُجَادِلُونَ فِيهَا، أَوْ أَحَادِيثِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ الْمَعْصُومِ الَّذِي لَا يَنْطِقُ عَنِ الْمَوْتَى ﴿٣﴾ [النجم: ٣]؛ كَأَنَّهَا مَحَلُّ شَكٍّ وَأَخَذِ وَرَدٍّ، وَأُمُورُ الدِّينِ لَيْسَ فِيهَا مُنَاطَرَةٌ بَلْ هِيَ أُمُورٌ ثَابِتَةٌ، يُسَلَّمُ لَهَا، وَلَيْسَ فِيهَا شَكٌّ حَتَّى تُطْرَحَ لِلْبَحْثِ كَمَا يَقُولُونَ.

قَوْلُهُ: (فَإِنَّ اسْتِمَاعَكَ مِنْهُمْ وَإِنْ لَمْ تَقْبَلْ مِنْهُمْ يَقْدَحُ الشَّكَّ فِي الْقَلْبِ) يَعْنِي: اسْتِمَاعَكَ إِلَى الْجِدَالِ فِي أُمُورِ الدِّينِ مِنْ هَؤُلَاءِ وَإِنْ لَمْ تُصَدِّقْهُمْ؛ يُوَثِّرُ فِي قَلْبِكَ، وَتَتَهَاوَنُ فِيهَا فِي الْمُسْتَقْبَلِ؛ لِأَنَّهُ إِذَا كَثُرَ الْإِمْسَاسُ قَلَّ الْإِحْسَاسُ كَمَا يَقُولُونَ، قَبْلَ أَنْ تَظْهَرَ هَذِهِ الْفَضَائِيَّتُ وَمَا يَدُورُ فِيهَا مِنَ الْجِدَالِ فِي الدِّينِ وَالْعَقِيدَةِ كَانَ الْمُسْلِمُونَ فِي هَذِهِ الْبِلَادِ عَلَى عَقِيدَةِ سَلِيمَةٍ، وَلَيْسَ عِنْدَهُمْ شُكُوكٌ وَلَا أَوْهَامٌ، وَلَا أَحَدٌ يَتَجَرَّأُ مِنْهُمْ أَنْ يَتَكَلَّمَ فِي مَسْأَلَةٍ مِنْ مَسَائِلِ الدِّينِ، بَلْ يَرْجِعُونَ فِيهَا إِلَى عُلَمَائِهِمْ، أَمَّا الْآنَ فَصَارَتْ أُمُورُ الدِّينِ مَحَلَّ الْجِدَالِ وَالْأَخْذِ وَالرَّدِّ، وَحُرِّيَّةِ الرَّأْيِ كَمَا يَقُولُونَ، بِسَبَبِ هَذِهِ الْفَضَائِيَّتِ الْحَيِثِيَّةِ، فَالْأَمْرُ خَطِيرٌ جِدًّا، يَقُولُ قَائِلُهُمْ: هَذِهِ الْمَسْأَلَةُ فِيهَا خِلَافٌ، وَالْعُلَمَاءُ يَكْتُمُونَ هَذَا عَنَّا، فَهَذَا يَقْدَحُ فِي نُفُوسِ النَّاسِ، الْعُلَمَاءُ يَعْلَمُونَ الْخِلَافَ، وَلَكِنْ لَا يُبَيِّنُونَهُ لِلنَّاسِ إِنَّمَا يُبَيِّنُونَهُ فِيمَا بَيْنَهُمْ، وَيَبْحَثُونَ فِيمَا بَيْنَهُمْ؛ لِأَنَّهُمْ أَهْلٌ لِذَلِكَ، أَمَّا إِنَّهُمْ يَذْكُرُونَهُ لِلنَّاسِ وَعَلَى الْمَنَابِرِ وَفِي الْإِذَاعَةِ، يَقُولُونَ: الْمَسْأَلَةُ فِيهَا خِلَافٌ، وَفِيهَا أَقْوَالٌ، هَذَا فِيهِ تَشْكِيكٌ فِي الدِّينِ فَلَا يَجُوزُ.

قَوْلُهُ: (وَمَا كَانَتْ زَنْدَقَةٌ قَطُّ، وَلَا بَدْعَةٌ، وَلَا هَوَى، وَلَا ضَلَالَةٌ، إِلَّا مِنَ الْكَلَامِ وَالْجِدَالِ وَالْمِرَاءِ وَالْقِيَاسِ)؛ لِأَنَّهُ يَفْتَحُ الْمَجَالَ لِلنَّاسِ لِلْجِدَالِ فِي أُمُورِ الدِّينِ، (وَالْقِيَاسِ) يَعْنِي: الْقِيَاسَ الْفَاسِدَ، أَمَّا الْقِيَاسُ الصَّحِيحُ فَهَذَا مِنْ أَصُولِ

الأدلة، فالقياس ثلاثة أنواع:

الأول: قياس الأولى، بأن يقال: كل كمال لا يستلزم نقصاً فالله تعالى أولى به، كما قال تعالى: ﴿وَلَهُ الْمَثَلُ الْأَعْلَىٰ فِي السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ﴾ [الروم: ٢٧].

الثاني: قياس التمثيل، بأن يقال: صفات الخالق مثل صفات المخلوق كما تقول الممثلة، وهذا باطل.

الثالث: قياس العلة، وهذا من أدلة أصول الفقه، يستعمل في المسائل الفقهية، وهذا يقول به جمهور أهل العلم.



[١٥٥] قَالَ الْمَوْلَفُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: فَاللَّهُ اللهُ فِي نَفْسِكَ، وَعَلَيْكَ بِالْآثَارِ وَأَصْحَابِ الْأَثْرِ وَالتَّقْلِيدِ، فَإِنَّ الدِّينَ إِنَّمَا هُوَ بِالتَّقْلِيدِ، يَعْنِي: لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَصْحَابِهِ رِضْوَانُ اللهِ عَلَيْهِمْ أَجْمَعِينَ، وَمَنْ قَبَلْنَا لَمْ يَدْعُونَا فِي لَبْسٍ فَقَلَدَهُمْ وَاسْتَرَحَّ وَلَا تُجَاوِزِ الْأَثْرَ وَأَهْلَ الْأَثْرِ.

### الشَّيْخُ

قَوْلُهُ: (فَاللَّهُ اللهُ فِي نَفْسِكَ، وَعَلَيْكَ بِالْآثَارِ وَأَصْحَابِ الْأَثْرِ وَالتَّقْلِيدِ) الْمُرَادُ بِالتَّقْلِيدِ الْإِتْبَاعُ، وَكَيْسَ هُوَ التَّقْلِيدُ الَّذِي عِنْدَ الْمُتَأَخِّرِينَ، بَلِ الْمُرَادُ بِهِ: الْإِتْبَاعُ وَالْإِقْتِدَاءُ بِأَهْلِ الْعِلْمِ وَأَهْلِ الصَّلَاحِ؛ كَقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَالَّذِينَ اتَّبَعُوهُمْ يَحْسِنُونَ﴾ [التوبة: ١٠٠]، وَقَوْلِهِ: ﴿وَاتَّبَعْتُ مِلَّةَ آبَائِي ابْرِهِيمَ إِسْحَاقَ وَيَعْقُوبَ﴾ [يوسف: ٣٨]، فَهَذَا إِتْبَاعٌ، وَالتَّقْلِيدُ الَّذِي هُوَ بِمَعْنَى الْإِتْبَاعِ عَلَى الْحَقِّ مُحَمَّدٌ، أَمَّا التَّقْلِيدُ الْأَعْمَى الَّذِي بَدُونَ دَلِيلٍ فَهَذَا هُوَ الْمَرْدُودُ، فَالتَّقْلِيدُ عَلَى قِسْمَيْنِ:

- تَقْلِيدٌ بِمَعْنَى الْإِتْبَاعِ عَلَى الْحَقِّ، وَهَذَا مُحَمَّدٌ.
- تَقْلِيدٌ مِنْ غَيْرِ دَلِيلٍ، وَمِنْ غَيْرِ مَعْرِفَةٍ مَا عَلَيْهِ الْمُقَلَّدُ مِنْ حَقٍّ أَوْ بَاطِلٍ، وَهَذَا هُوَ الْمَذْمُومُ.

(وَعَلَيْكَ بِالْآثَارِ) يَعْنِي: الزَّمِ السُّنَّةَ وَالْأَحَادِيثَ.


قَوْلُهُ: (فَإِنَّ الدِّينَ إِنَّمَا هُوَ بِالتَّقْلِيدِ، يَعْنِي: لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَصْحَابِهِ رِضْوَانُ اللهِ عَلَيْهِمْ أَجْمَعِينَ) وَهَذَا هُوَ الْإِتْبَاعُ.

قَوْلُهُ: (وَمَنْ قَبَلْنَا لَمْ يَدْعُونَا فِي لَبْسٍ) مَنْ قَبَلْنَا مِنَ الْقُرُونِ الْمَفْضَلَةِ وَالْأُمَّةِ لَمْ يَدْعُونَا فِي لَبْسٍ مِنْ دِينِنَا، بَلِ بَيَّنُّوا لَنَا هَذَا الدِّينَ وَأَصْلُوهُ وَحَرَرُوهُ، فَمَا عَلَيْنَا إِلَّا أَنْ نَتَّبِعَهُمْ فِي ذَلِكَ وَنَسِيرَ عَلَى مَنْهَجِهِمْ؛ لِأَنَّهُمْ لَمْ يَقْضُوا فِي بَيَانِ هَذَا الدِّينِ وَتَأْصِيلِهِ،

## (٤٢٠) شرح السنة للبرهاري

وَنَفِي الْبِدْعِ، وَالشَّوَائِبِ الَّتِي أُحِقَّتْ بِهِ، وَجَدُّوهُ وَوَضَّحُوهُ رَحِمَهُمُ اللَّهُ.  
قَوْلُهُ: (فَقَلَّدَهُمْ وَاسْتَرَحَّ) لَا تُكَلِّفْ نَفْسَكَ فَقَدْ كُفَيْتَ، فَإِنَّكَ عَلَى حَقٍّ إِذَا  
قَلَّدْتَهُمْ.

قَوْلُهُ: (وَلَا تُجَاوِزِ الْأَثَرَ وَأَهْلَ الْأَثَرِ) لَا تُجَاوِزِ الْحَدِيثَ وَأَهْلَ الْحَدِيثِ فَإِنَّهُمْ  
عَلَى الْحَقِّ، وَهُمْ الْفِرْقَةُ النَّاجِيَةُ، لَمَّا سُئِلَ الْإِمَامُ أَحْمَدُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: مَنِ الْفِرْقَةُ النَّاجِيَةُ؟  
قَالَ: «إِنْ لَمْ يَكُونُوا أَصْحَابَ الْحَدِيثِ فَلَا أُدْرِي مَنْ هُمْ».



## شرح السنة للبرهاري (٤٢١)

[١٥٦] قَالَ الْمُؤَلِّفُ رحمته الله: وَقَفَ عِنْدَ مُتَشَابِهِ الْقُرْآنِ وَالْحَدِيثِ وَلَا

تَقَسُّ شَيْئًا.

### الشيخ

قَوْلُهُ: (وَقَفَ عِنْدَ مُتَشَابِهِ الْقُرْآنِ وَالْحَدِيثِ وَلَا تَقَسُّ شَيْئًا) قَالَ اللَّهُ - جَلَّ وَعَلَا -: ﴿هُوَ الَّذِي أَنْزَلَ عَلَيْكَ الْكِتَابَ مِنْهُ آيَاتٌ مُحْكَمَاتٌ هُنَّ أُمُّ الْكِتَابِ وَأُخَرُ مُتَشَابِهَاتٌ فَأَمَّا الَّذِينَ فِي قُلُوبِهِمْ زَيْغٌ فَيَتَّبِعُونَ مَا تَشَبَهَ مِنْهُ ابْتِغَاءَ الْفِتْنَةِ وَابْتِغَاءَ تَأْوِيلِهِ وَمَا يَعْلَمُ تَأْوِيلَهُ إِلَّا اللَّهُ وَالرَّاسِخُونَ فِي الْعِلْمِ يَقُولُونَ آمَنَّا بِهِ كُلٌّ مِنْ عِنْدِ رَبِّنَا وَمَا يَذَّكَّرُ إِلَّا أُولُو الْأَلْبَابِ ﴿٧﴾ رَبَّنَا لَا تُرِخْ قُلُوبَنَا بَعْدَ إِذْ هَدَيْتَنَا وَهَبْ لَنَا مِنْ لَدُنْكَ رَحْمَةً إِنَّكَ أَنْتَ الْوَهَّابُ ﴿٨﴾ رَبَّنَا إِنَّكَ جَامِعُ النَّاسِ لِيَوْمٍ لَا رَيْبَ فِيهِ إِنَّكَ اللَّهُ لَا يُخَلِّفُ الْأَعْصَادُ ﴿٩﴾ [آل عمران ٧-٩]، فَأَخْبَرَ - سُبْحَانَهُ - أَنَّهُ أَنْزَلَ الْقُرْآنَ فِيهِ آيَاتٌ مُحْكَمَاتٌ وَاضِحَةٌ الْمَعْنَى لَا تَحْتَاجُ فِي تَفْسِيرِهَا إِلَى غَيْرِهَا، وَآيَاتٌ مُتَشَابِهَاتٌ تَحْتَاجُ فِي تَفْسِيرِهَا إِلَى غَيْرِهَا مِنْ كِتَابِ اللَّهِ وَسُنَّةِ رَسُولِهِ صلوات الله عليه، وَذَلِكَ كَالْمُطْلَقِ وَالْمُقَيَّدِ، وَالْمُجْمَلِ وَالْمُبَيَّنِّ، وَالنَّاسِخِ وَالْمَنْسُوخِ، كُلُّ هَذَا مَوْجُودٌ فِي كَلَامِ اللَّهِ، وَكَلَامِ رَسُولِهِ، فَأَهْلُ الزَّيْغِ يَأْخُذُونَ الْمُتَشَابِهَ وَيَتْرَكُونَ الْمُحْكَمَ، لِأَنَّهُمْ يُرِيدُونَ الْفِتْنَةَ، وَيَقُولُونَ: نَحْنُ نَسْتَدِلُّ بِكَلَامِ اللَّهِ وَكَلَامِ رَسُولِهِ صلوات الله عليه وَيَأْخُذُونَ طَرَفًا وَهُوَ الْمُتَشَابِهَ، وَيَتْرَكُونَ الطَّرْفَ الْآخَرَ الَّذِي يُفَسِّرُهُ وَيُوضِّحُهُ، وَيَقِيدُهُ وَيَبِينُهُ، أَمَّا الرَّاسِخُونَ فِي الْعِلْمِ الثَّابِتُونَ فِيهِ فَإِنَّهُمْ يَقُولُونَ: ﴿كُلٌّ مِنْ عِنْدِ رَبِّنَا﴾ فَيَتْرَكُونَ الْمُتَشَابِهَ إِلَى الْمُحْكَمِ، فَيَفْسِّرُهُ وَيُوضِّحُهُ وَيَبِينُهُ هُمْ فَيَعْمَلُونَ بِالْقُرْآنِ كُلِّهِ، وَبِالسُّنَّةِ كُلِّهَا، وَيَقُولُونَ: ﴿كُلٌّ مِنْ عِنْدِ رَبِّنَا﴾ أَمَّا أَهْلُ الزَّيْغِ فَيَأْخُذُونَ طَرَفًا وَيَتْرَكُونَ الطَّرْفَ الْآخَرَ، وَيَقُولُونَ: هَذَا مِنَ الْقُرْآنِ، نَعَمْ هُوَ مِنَ الْقُرْآنِ وَلَكِنْ هُوَ فِي نَفْسِهِ غَيْرٌ وَاضِحٌ يَحْتَاجُ إِلَى تَوْضِيحٍ، وَاللَّهُ قَدْ وَضَّحَهُ فِي آيَاتٍ أُخَرَ، وَالرُّسُولُ صلوات الله عليه قَدْ وَضَّحَ فِي أَحَادِيثٍ صَحِيحَةٍ فَيَرُدُّ كَلَامَ اللَّهِ وَكَلَامَ رَسُولِهِ إِلَى

بَعْضِهِ، فَيَفْسِّرُ بَعْضُهُ بَعْضًا، وَيُصَدِّقُ بَعْضُهُ بَعْضًا، وَيُوضِّحُ بَعْضُهُ بَعْضًا، هَذِهِ طَرِيقَةُ أَهْلِ الْعِلْمِ الرَّاسِخِينَ، أَمَّا أَهْلُ الزَّيْغِ فَيَأْتِيهِمْ يَأْخُذُونَ بِبَعْضِ الْكِتَابِ وَيَتْرُكُونَ بَعْضَهُ، وَهَذَا مَوْجُودٌ فِي كُلِّ زَمَانٍ وَمَكَانٍ، بَعْضُهُمْ يَفْعَلُ هَذَا عَنْ تَعَمُّدٍ وَيُرِيدُ التَّضْلِيلَ، وَبَعْضُهُمْ يَفْعَلُ هَذَا عَنْ جَهْلِ لَأَنَّهُ مُتَعَالِمٌ لَا يَدْرِي، لَمْ يَدْرُسِ الْأُصُولَ، وَلَمْ يَدْرُسْ عُلُومَ الْقُرْآنِ وَعُلُومَ الْحَدِيثِ وَالْمُصْطَلَحِ وَأُصُولِ الْفِقْهِ، لَمْ يَدْرُسْ هَذِهِ الْأُمُورَ، غَايَةَ مَا هُنَاكَ أَنَّهُ كَثِيرُ الْمَطَالَعَةِ وَكَثِيرُ الْحِفْظِ فَظَنَّ أَنَّهُ عَالِمٌ، إِذَا كَانَ يَحْفَظُ كَثِيرًا وَيُطَالِعُ كَثِيرًا، لَكِنْ لَيْسَ عِنْدَهُ أُصُولُ الْعِلْمِ وَقَوَاعِدُهُ؛ لَأَنَّهُ لَمْ يَتَعَلَّمْ عَلَى أَهْلِ الْعِلْمِ، فَهَذَا عَلَى جَهْلٍ وَهُوَ فِي نَفْسِ الْأَمْرِ ضَالٌّ؛ لِأَنَّ الطَّرِيقَ الَّذِي يَسِيرُ فِيهِ طَرِيقٌ ضَلَالٍ، أُمُورُ الدِّينِ وَأُمُورُ الْأَحْكَامِ الشَّرْعِيَّةِ تَحْتَاجُ إِلَى عِنَايَةٍ، وَتَحْتَاجُ إِلَى تَعَلُّمٍ، وَتَحْتَاجُ إِلَى تَلَقُّ عَنِ أَهْلِ الْعِلْمِ، فَهَهُم بَيْنَ أَمْرَيْنِ:

إِمَّا زَانِعٌ يَعْرِفُ أَنَّهُ مُخْطِئٌ وَلَكِنْ يُرِيدُ التَّضْلِيلَ، وَيَقُولُ: هَذِهِ آيَةٌ، وَهَذَا حَدِيثٌ وَأَنَا أَسْتَدِلُّ مِنْ كَلَامِ اللَّهِ وَمِنْ كَلَامِ رَسُولِهِ. وَيَغُرُّ النَّاسَ.

وَإِمَّا جَاهِلٌ لَا يَدْرِي مَا طَرِيقَةُ الاسْتِدْلَالِ، وَلَا طَرِيقَةَ فَهْمِ النُّصُوصِ، لَا يَعْرِفُ هَذِهِ الْأُمُورَ؛ لَأَنَّهُ لَمْ يَتَعَلَّمْ عَلَى أَهْلِ الْعِلْمِ إِنَّمَا تَعَلَّمَ عَلَى الْوَرَقِ.

فَالْأَمْرُ خَطِيرٌ جَدًّا؛ لِذَلِكَ يَتَعَيَّنُ عَلَى طَلَبَةِ الْعِلْمِ أَنْ يَعْتَنُوا بِهَذَا الْأَمْرِ، وَأَنْ يَدْرُسُوهُ دِرَاسَةً حَقِيقِيَّةً عَلَى أَهْلِ الْعِلْمِ، وَعَلَى أَهْلِ الْبَصِيرَةِ إِنْ كَانُوا يُرِيدُونَ الْهُدَى وَالْحَيْرَ، وَإِلَّا فَالْمَسْأَلَةُ خَطِيرَةٌ جَدًّا، وَكَيْسَ الْأَمْرُ مَقْصُورًا عَلَيْهِمْ أَنَّهُمْ يَهْلِكُونَ وَحَدَثُهُمْ، لَكِنْ يَهْلِكُونَ غَيْرُهُمْ مِمَّنْ يَقْتَدِي بِهِمْ وَيَتَّبِعُهُمْ، فَأَدِلَّةُ الشَّرْعِ مُتَرَابِطَةٌ بِبَعْضِهَا بِبَعْضٍ، وَالْأَحْكَامُ الشَّرْعِيَّةُ مُتَرَابِطَةٌ وَالَّذِي يَقْطَعُ الصَّلَةَ بَيْنَهَا يَقْطَعُ مَا أَمَرَ اللَّهُ بِهِ أَنْ يُوصَلَ، وَيَكُونُ مِنَ الَّذِينَ قَالَ اللَّهُ

## شرح السنة للبرهاري (٤٢٣)

فِيهِمْ: ﴿وَيَقْطَعُونَ مَا أَمَرَ اللَّهُ بِهِ أَنْ يُوصَلَ وَيُفْسِدُونَ فِي الْأَرْضِ أُولَئِكَ لَهُمُ اللَّعْنَةُ وَلَهُمْ سُوءُ الدَّارِ﴾ [الرعد: ٢٥]، وَالْعِيَادُ بِاللَّهِ.

قَوْلُهُ: (وَلَا تَقْسُ شَيْئًا) الْمُرَادُ: الْقِيَاسُ الْبَاطِلُ.

مَثَلًا: قَالَ اللَّهُ - جَلَّ وَعَلَا - : ﴿وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنْكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجًا يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا﴾ [البقرة: ٢٣٤] وَفِي الْآيَةِ الَّتِي بَعْدَهَا قَالَ: ﴿وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنْكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجًا وَصِيَّةً لِأَزْوَاجِهِمْ مَتَاعًا إِلَى الْحَوْلِ﴾ [البقرة: ٢٤٠] جَعَلَ عِدَّةَ الْوَفَاةِ سُنَّةً كَامِلَةً، بِأَيِّ الْآيَتَيْنِ تَأْخُذُ؟ الْعُلَمَاءُ جَمَعُوا بَيْنَ الْآيَتَيْنِ بِأَنَّ الْآيَةَ الْأَخِيرَةَ هَذِهِ كَانَتْ فِي أَوَّلِ الْأَمْرِ، حَيْثُ كَانَتِ الْمَتَوَفَّى عَنْهَا تَبْقَى فِي بَيْتِهَا سُنَّةً كَامِلَةً فِي الْعِدَّةِ، ثُمَّ خَفَّفَ اللَّهُ - جَلَّ وَعَلَا - فَأَنْزَلَ قَوْلَهُ تَعَالَى: ﴿وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنْكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجًا يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا فَإِذَا بَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ﴾ يَعْنِي: بَلَغْنَ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا، ﴿فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا فَعَلْنَ فِي أَنْفُسِهِنَّ بِالْمَعْرُوفِ﴾ لَا جُنَاحَ أَنْ تَخْرُجَ مِنَ الْعِدَّةِ وَتَتَزَوَّجَ وَتَتَطَيَّبَ، لِأَنَّهَا انْتَهَتْ عِدَّتُهَا.


اللَّهُ - جَلَّ وَعَلَا - أَمَرَ بِقَطْعِ يَدِ السَّارِقِ، فَقَالَ: ﴿وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا﴾ [المائدة: ٣٨]، أَيُّ الْيَدَيْنِ تُقْطَعُ، وَمِنْ أَيِّ مَكَانٍ تُقْطَعُ، وَكَمْ الْمَبْلَغُ الَّذِي تُقْطَعُ بِهِ الْيَدُ؟ كُلُّ هَذَا لَيْسَ فِي الْقُرْآنِ، إِنَّمَا هَذَا فِي سُنَّةِ الرَّسُولِ ﷺ الَّذِي وَكَّلَ اللَّهُ إِلَيْهِ بَيَانَ الْقُرْآنِ، فَبَيَّنَ أَنَّ الَّتِي تُقْطَعُ الْيَدُ الْيُمْنَى، وَالْقَطْعُ مِنْ مِفْصَلِ الْكَفِّ وَأَنَّهُ لَا يُجُوزُ الْقَطْعُ إِلَّا إِذَا بَلَغَتِ السَّرِقَةُ النِّصَابَ ثَلَاثَةَ دَرَاهِمٍ أَوْ رُبْعَ دِينَارٍ، فَالسُّنَّةُ مُفَسَّرَةٌ لِلْقُرْآنِ.

اللَّهُ أَمَرَ بِإِقَامِ الصَّلَاةِ، كَمْ الصَّلَوَاتُ؟ وَمَا مَوَاقِيتُهَا؟ وَمَا أَعْدَادُ الرَّكَعَاتِ؟ مِنَ الَّذِي بَيَّنَّ هَذَا؟ هُوَ الرَّسُولُ ﷺ فِي السُّنَّةِ، السُّنَّةُ تُفَسِّرُ الْقُرْآنَ وَتَوْضِّحُهُ

وَتَدُلُّ عَلَيْهِ، فَاَلْمَسْأَلَةُ مُتَحَاجٌّ إِلَى عِلْمٍ، وَتَحْتَاجُ إِلَى بَصِيرَةٍ، وَتَحْتَاجُ إِلَى فِقْهِ فِي دِينِ اللَّهِ ﷻ.

كَذَلِكَ يَقُولُ النَّبِيُّ ﷺ: «لَا تَرْجِعُوا بَعْدِي كُفَّارًا يَضْرِبُ بَعْضُكُمْ رِقَابَ بَعْضٍ»<sup>(١)</sup> هَذَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّ الَّذِي يَقْتُلُ الْمُؤْمِنَ يَكُونُ كَافِرًا خَارِجًا مِنَ الْمِلَّةِ، لَكِنْ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِصَاصُ فِي الْقَتْلِ الْحَرْبُ بِالْحَرْبِ وَالْعَبْدُ بِالْعَبْدِ وَالْأُنثَى بِالْأُنثَى فَمَنْ عُفِيَ لَهُ مِنْ أَخِيهِ شَيْءٌ﴾ [البقرة: ١٧٨]، فَسَمِيَ الْقَتِيلَ أَخًا لِلْقَاتِلِ فِي قَوْلِهِ: ﴿مِنْ أَخِيهِ﴾ يَعْنِي: الْقَتِيلَ، فَدَلَّ عَلَى أَنَّ الْقَاتِلَ لَا يُخْرَجُ مِنَ الْإِسْلَامِ، وَأَنَّ الْأُخُوَّةَ الْإِبْرَائِيَّةَ بَاقِيَّةٌ، فَيَكُونُ الْمُرَادُ بِالْكَفْرِ فِي قَوْلِهِ: «لَا تَرْجِعُوا بَعْدِي كُفَّارًا» الْكُفْرَ الْأَصْغَرَ الَّذِي لَا يُخْرَجُ مِنَ الْمِلَّةِ، وَكَذَلِكَ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَلَنْ طَافَيْنَا مِنَ الْمُؤْمِنِينَ أَفْتَلَوْا﴾ [الحجرات: ٩] مِنَ الْمُؤْمِنِينَ، دَلَّ عَلَى أَنَّهُ لَا يَزُولُ الْإِيمَانُ بِالْأَفْتَالِ بَيْنَ الْمُؤْمِنِينَ، وَإِنَّمَا هَذَا كَبِيرَةٌ مِنْ كِبَائِرِ الذُّنُوبِ وَهُوَ كُفْرٌ أَصْغَرٌ، ثُمَّ قَالَ: ﴿إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ إِخْوَةٌ فَأَصْلِحُوا بَيْنَ أَخَوَيْكُمْ﴾ جَعَلَ الْمُتَقَاتِلِينَ إِخْوَةً، فَلَا بُدَّ مِنَ التَّرْوِي فِي هَذِهِ الْأُمُورِ وَالتَّفَقُّهِ فِي دِينِ اللَّهِ، وَأَخِذِ الْعِلْمَ مِنْ مَصَادِرِهِ وَعَنِ حَمَلَتِهِ.

وَكَمَا أَنَّ فِي الْقُرْآنِ آيَاتٍ مُتَشَابِهَةً فَكَذَلِكَ فِي الْحَدِيثِ أَحَادِيثٌ مُتَشَابِهَةٌ يُرَدُّ بَعْضُهَا إِلَى بَعْضٍ، فَيُوضَّحُ بَعْضُهَا بَعْضًا، وَيُفَسَّرُ بَعْضُهَا بَعْضًا.



(١) متفق عليه: أخرجه البخاري (١٢١)، ومسلم (٦٥).



[١٥٧] قَالَ الْمُؤَلَّفُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: وَلَا تَطْلُبْ مِنْ عِنْدِكَ حِيلَةً تَرُدُّ بِهَا عَلَى أَهْلِ الْبِدْعِ، فَإِنَّكَ أَمِرْتَ بِالسُّكُوتِ عَنْهُمْ، وَلَا تُمَكِّنُهُمْ مِنْ نَفْسِكَ، أَمَا عَلِمْتَ أَنَّ مُحَمَّدَ بْنَ سِيرِينَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ مَعَ فَضْلِهِ لَمْ يُجِبْ رَجُلًا مِنْ أَهْلِ الْبِدْعِ فِي مَسْأَلَةٍ وَاحِدَةٍ، وَلَا سَمِعَ مِنْهُ آيَةً مِنْ كِتَابِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ، فَقِيلَ لَهُ، فَقَالَ: «أَخَافُ أَنْ يُحَرِّفَهَا فَيَقَعُ فِي قَلْبِي شَيْءٌ».

### الْتَبَاحُ

قَوْلُهُ: (وَلَا تَطْلُبْ مِنْ عِنْدِكَ حِيلَةً تَرُدُّ بِهَا عَلَى أَهْلِ الْبِدْعِ) إِذَا أَرَدْتَ أَنْ تَرُدَّ عَلَى أَهْلِ الْبِدْعِ، فَلَا تَرُدَّ عَلَيْهِمْ بِجَهْلِ فَإِنَّ هَذَا يَزِيدُ الْبَلَاءَ بَلَاءً، فَلَا تَرُدَّ عَلَيْهِمْ إِلَّا بِعِلْمٍ، إِذَا كَانَ عِنْدَكَ عِلْمٌ وَاسْتِعْدَادٌ لِمَعْرِفَةِ الرَّدِّ فَرُدَّ وَإِلَّا فَلَا تَدْخُلْ فِي هَذَا الْمِيدَانِ، فَيَكُونُ مَا تُفْسِدُ أَكْثَرَ مِمَّا تُصْلِحُ، لَا تَرُدَّ عَلَيْهِمْ بِهَوَاكَ أَوْ بِمَا يَتَرَاءَى لَكَ مِنَ الْفِكْرِ، لَا تَرُدَّ إِلَّا بِعِلْمٍ، وَإِلَّا فَتَوَقَّفْ.

قَوْلُهُ: (فَإِنَّكَ أَمِرْتَ بِالسُّكُوتِ عَنْهُمْ) إِذَا لَمْ يَكُنْ عِنْدَكَ عِلْمٌ فَاسْكُتْ، نَعَمْ أَكْرَهُ مَا هُمْ عَلَيْهِ وَأَنْكَرُهُ بِقَلْبِكَ لَكِنْ لَا تَدْخُلْ مَعَهُمْ فِي رَدِّ بَدْوَانِ عِلْمٍ فَيَكُونُ مَا تُفْسِدُ أَكْثَرَ مِمَّا تُصْلِحُ.

قَوْلُهُ: (وَلَا تُمَكِّنُهُمْ مِنْ نَفْسِكَ)؛ لِأَنَّكَ إِذَا رَدَدْتَ بِجَهْلِ مَكْتَنَهُمْ مِنْ أَنَّهُمْ يَرُدُّونَ عَلَيْكَ وَيَتَغَلَّبُونَ عَلَيْكَ، وَيَذْكُرُونَ الْأَخْطَاءَ الَّتِي وَقَعَتْ فِيهَا فَتَكُونُ أَنْتَ الْمُخْطِئُ، لَكِنْ إِذَا رَدَدْتَ بِعِلْمٍ وَحُجَجٍ مَا اسْتَطَاعُوا أَنْ يَرُدُّوا عَلَيْكَ.


قَوْلُهُ: (أَمَا عَلِمْتَ أَنَّ مُحَمَّدَ بْنَ سِيرِينَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ مَعَ فَضْلِهِ لَمْ يُجِبْ رَجُلًا مِنْ أَهْلِ الْبِدْعِ فِي مَسْأَلَةٍ وَاحِدَةٍ) مُحَمَّدُ بْنُ سِيرِينَ مِنْ كِبَارِ التَّابِعِينَ وَمِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ الْمَشْهُورِينَ، وَمَعَ هَذَا لَمْ يَدْخُلْ فِي الرَّدِّ عَلَى هَذَا الرَّجُلِ؛ لِأَنَّهُ يَرَى أَنَّ الرَّدَّ عَلَيْهِ

لَا يُجِدِي، لَأَنَّ سُؤَالَه لَيْسَ سُؤَالَ عِلْمٍ وَإِنَّمَا سُؤَالٌ تَعَنُّتِ، وَهَذَا مِنَ الْحِكْمَةِ،  
لَأَنَّ قَصْدَ أَهْلِ الشَّرِّ أَنْ يُثِيرُوا الشَّرَّ، فَهُوَ لَمَّا أَدْرَكَ مِنْهُمْ هَذَا وَأَنَّه لَيْسُوا  
مُسْتَرَشِدِينَ وَلَا طَالِبِينَ لِلْحَقِّ وَإِنَّمَا يُرِيدُونَ التَّشْوِيشَ سَكَتَ عَنْهُمْ وَتَرَكَهُمْ،  
وَالشَّاعِرُ يَقُولُ:

إِذَا نَطَقَ السَّفِيهُ فَلَا تُجِبْهُ فَخَيْرٌ مِنْ إِجَابَتِهِ السُّكُوتُ

قَوْلُهُ: (وَلَا سَمِعَ مِنْهُ آيَةً مِنْ كِتَابِ اللَّهِ ﷻ) إِذْ مَنْ يَقُولُ: أَسْمِعْكَ آيَةً أَوْ  
نُرِيدُ أَنْ نَبْحَثَ فِي مَعْنَاهَا. وَهُوَ يَعْرِفُ مَقْصُودَهُ وَأَنَّهُ لَيْسَ قَصْدُهُ الْاِسْتِرْشَادَ  
فَإِنَّهُ لَا يُجِيبُهُ، وَلَا يُفَسِّرُ لَهُ الْآيَةَ.

(فَقِيلَ لَهُ، فَقَالَ: «أَخَافُ أَنْ يُحَرِّفَهَا فَيَقَعُ فِي قَلْبِي شَيْءٌ».) إِذَا فَتَحَ لَهُ الْمَجَالَ  
رُبَّمَا يَقَعُ فِي قَلْبِ ابْنِ سِيرِينَ شَيْءٌ مِنْ شُبُهَاتِهِ؛ فَهُوَ يُرِيدُ سَدَّ هَذَا الْبَابِ.



[١٥٨] قَالَ الْمُؤَلِّفُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: وَإِذَا سَمِعْتَ الرَّجُلَ يَقُولُ: إِنَّا نَحْنُ نُعَظِّمُ اللَّهَ، إِذَا سَمِعَ آثَارَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَاعْلَمْ أَنَّهُ جَهْمِيٌّ، يُرِيدُ أَنْ يَرُدَّ أَثَرَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَيُدْفَعَهُ بِهَذِهِ الْكَلِمَةِ، وَهُوَ يَزْعُمُ أَنَّهُ يُعَظِّمُ اللَّهَ وَيُنْزِعُهُ إِذَا سَمِعَ حَدِيثَ الرَّؤْيِيَةِ<sup>(١)</sup>، وَحَدِيثَ النَّزُولِ<sup>(٢)</sup>، وَغَيْرَهُ، أَفَلَيْسَ قَدْ رَدَّ أَثَرَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ إِذَا قَالَ: إِنَّا نَحْنُ نُعَظِّمُ اللَّهَ أَنْ يَنْزَلَ مِنْ مَوْضِعٍ إِلَى مَوْضِعٍ فَقَدْ زَعَمَ أَنَّهُ أَعْلَمُ بِاللَّهِ مِنْ غَيْرِهِ، فَاحْذَرِ هَؤُلَاءِ، فَإِنَّ جُمْهُورَ النَّاسِ مِنَ السُّوقَةِ وَغَيْرِهِمْ عَلَى هَذَا الْحَالِ، وَحَذَّرَ النَّاسَ مِنْهُمْ.

### الشَّيْخُ

قَوْلُهُ: (وَإِذَا سَمِعْتَ الرَّجُلَ يَقُولُ: إِنَّا نَحْنُ نُعَظِّمُ اللَّهَ، إِذَا سَمِعَ آثَارَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَاعْلَمْ أَنَّهُ جَهْمِيٌّ) لِأَنَّ الْجَهْمِيَّ إِذَا سَمِعَ أَحَادِيثَ الصِّفَاتِ مِثْلَ حَدِيثِ النَّزُولِ، وَحَدِيثِ رُؤْيِيَةِ الْمُؤْمِنِينَ اللَّهُ ﷻ، قَالَ: إِنَّا نُعَظِّمُ اللَّهَ ﷻ. أَي: إِنَّا نُعَظِّمُهُ عَنْ هَذِهِ الْأَحَادِيثِ؛ لِأَنَّهَا عِنْدَهُ تَقْتَضِي تَشْبِيهَ اللَّهِ بِخَلْقِهِ، وَهَذَا تَنْقُصُ اللَّهَ فَيَكُونُ عِنْدَهُ أَنَّ أَحَادِيثَ الرَّسُولِ فِيهَا تَنْقُصُ اللَّهَ، وَفِيهَا تَشْبِيهُ، فَهُوَ لَا يُرِيدُ تَعْظِيمَ اللَّهِ التَّعْظِيمَ الْحَقِيقِيَّ، لَكِنَّ لَهُ هَدَفٌ مِنْ هَذِهِ الْكَلِمَةِ، وَهُوَ يُرِيدُ أَنَّهُ لَا يَعْمَلُ بِهَذِهِ الْأَحَادِيثِ.


قَوْلُهُ: (يُرِيدُ أَنْ يَرُدَّ أَثَرَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَيُدْفَعَهُ بِهَذِهِ الْكَلِمَةِ) أَي: بِكَلِمَةِ (نُعَظِّمُ اللَّهَ)، فَهِيَ كَلِمَةٌ حَقٌّ وَلَكِنْ يُرَادُ بِهَا بَاطِلٌ، يُرَادُ بِهَا رَدُّ أَحَادِيثِ الصِّفَاتِ الصَّحِيحَةِ الثَّابِتَةِ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ؛ لِأَنَّهُ زَعَمَ أَنَّهَا تَنْقُصُ اللَّهَ ﷻ.

(١) سبق تخرجها.

(٢) سبق تخرجها.

قَوْلُهُ: (فَقَدْ زَعَمَ أَنَّهُ أَعْلَمُ بِاللهِ مِنْ غَيْرِهِ)؛ أَي: أَنَّهُ أَعْلَمُ بِاللهِ مِنَ الرَّسُولِ ﷺ وَهَلْ بَعْدَ هَذَا الْكُفْرِ كُفْرٌ وَالْعِيَاذُ بِاللهِ.

قَوْلُهُ: (فَإِنَّ جُمْهُورَ النَّاسِ مِنَ السُّوقَةِ وَغَيْرِهِمْ عَلَى هَذَا الْحَالِ) السُّوقَةُ: يَعْنِي الْعَوَامَّ، إِذَا سَمِعُوا كَلِمَةً تُعْظَمُ اللهُ؛ أَخَذُوا كَلَامَ الْجَهْمِيِّ عَلَى ظَاهِرِهِ لِأَنََّّهُمْ لَا يَدْرُونَ مُرَادَهُ.



[١٥٩] قَالَ الْمُؤَلَّفُ بِرَبِّهِ اللَّهِ: وَإِذَا سَأَلْتَ أَحَدًا عَنْ مَسْأَلَةٍ فِي هَذَا الْبَابِ وَهُوَ مُسْتَرَشِدٌ فَكَلَّمَهُ وَأَرْشَدَهُ، وَإِذَا جَاءَكَ يُنَاطِرُكَ؛ فَاحْذَرُهُ، فَإِنَّ فِي الْمُنَاطِرَةِ: الْمِرَاءَ وَالْجِدَالَ وَالْمُغَالَبَةَ وَالْخُصُومَةَ وَالْغَضَبَ، وَقَدْ نُهِيتُ عَنْ جَمِيعِ هَذَا جَدًّا، وَهُوَ يُزِيلُ عَنْ طَرِيقِ الْحَقِّ، وَلَمْ يَبْلُغْنَا عَنْ أَحَدٍ مِنْ فُقَهَائِنَا وَعُلَمَائِنَا أَنَّهُ نَاطَرَ أَوْ جَادَلَ أَوْ حَاصَمَ.

### الشَّيْخُ

قَوْلُهُ: (وَإِذَا سَأَلْتَ أَحَدًا عَنْ مَسْأَلَةٍ فِي هَذَا الْبَابِ وَهُوَ مُسْتَرَشِدٌ فَكَلَّمَهُ وَأَرْشَدَهُ) السَّائِلُ يَنْقَسِمُ إِلَى قِسْمَيْنِ:  
الْقِسْمُ الْأَوَّلُ: سَائِلٌ مُسْتَرَشِدٌ، فَهَذَا لَهُ الْحَقُّ فِي أَنَّكَ تُحِبُّهُ وَتَوْضِحُ لَهُ، وَتُسَجِّعُهُ.

الْقِسْمُ الْآخَرُ: سَائِلٌ مُتَعَتِّتٌ مُعْتَرِضٌ يُشَبِّهُ عَلَى النَّاسِ، فَهَذَا احْذَرُهُ وَلَا تَدْخُلْ مَعَهُ فِي مِيدَانٍ، فَإِنَّكَ إِذَا تَرَكْتَهُ انْحَسَمَ الْأَمْرُ، وَإِذَا دَخَلْتَ مَعَهُ فَإِنَّ الْأَمْرَ يَزِيدُ شَرًّا، وَهُوَ يُرِيدُ أَنْ يُحْرِكَ الْفِتْنَةَ.


(فِي هَذَا الْبَابِ) يَعْنِي: بَابَ الْأَسْمَاءِ وَالصِّفَاتِ.

قَوْلُهُ: (وَإِذَا جَاءَكَ يُنَاطِرُكَ؛ فَاحْذَرُهُ) إِنْ كَانَ قَصْدُهُ الْمُنَاطِرَةَ وَالْمُجَادَلَةَ فَاتْرُكْهُ، لَا تَدْخُلْ مَعَهُ؛ لِأَنَّهُ يُرِيدُ الضَّلَالَ وَيُرِيدُ التَّلْبِيسَ.

قَوْلُهُ: (فَإِنَّ فِي الْمُنَاطِرَةِ: الْمِرَاءَ وَالْجِدَالَ وَالْمُغَالَبَةَ وَالْخُصُومَةَ وَالْغَضَبَ) لِذَلِكَ لَمَّا دَخَلَ رَجُلٌ عَلَى الْإِمَامِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وَهُوَ فِي الْحَلَقَةِ، قَالَ: إِنَّ اللَّهَ يَقُولُ: ﴿الرَّحْمَنُ عَلَى الْعَرْشِ اسْتَوَى﴾ [طه: ٥]، كَيْفَ اسْتَوَى؟ فَاطْرَقَ مَالِكٌ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بِرَأْسِهِ حَتَّى عَرَقَ مِنَ الْحَيَاءِ مِنَ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ وَقَالَ: «الاسْتِوَاءُ مَعْلُومٌ، وَالْكَيفُ مَجْهُولٌ، وَالْإِيمَانُ بِهِ وَاجِبٌ، وَالسُّؤَالُ عَنْهُ بِدَعَاةٍ، وَمَا أَرَاكَ إِلَّا رَجُلًا

فِتْنَةٍ» فَأَمْرٌ بِهِ فَأُخْرِجَ؛ لِأَنَّهُ لَا يَقْصِدُ الْاِسْتِرْشَادَ وَإِنَّمَا يَقْصِدُ التَّشْبِيهَ عَلَى النَّاسِ وَنَفْيَ الْاِسْتِوَاءِ وَتَفْسِيرَهُ بِغَيْرِ تَفْسِيرِهِ الصَّحِيحِ.

قَوْلُهُ: (وَلَمْ يَبْلُغْنَا عَنْ أَحَدٍ مِنْ فُقَهَائِنَا وَعُلَمَائِنَا أَنَّهُ نَاطَرَ أَوْ جَادَلَ أَوْ خَاصَمَ) أَي: لَمْ يَفْعَلْ هَذَا النَّوْعَ مِنَ الْمَخَاصِمَةِ الَّتِي يُرَادُ بِهَا إِثَارَةُ الْفِتْنَةِ وَتَشْكِيكُ النَّاسِ وَنَشْرُ الْبَلْبَلَةِ، أَحَدٌ مِنَ الْأَيْمَةِ وَالْعُلَمَاءِ وَسَلَفِ هَذِهِ الْأُمَّةِ أَوْ دَخَلَ هَذَا الْمِيدَانَ، وَإِنَّمَا يُرْشِدُونَ السَّائِلَ الْمُسْتَرْشِدَ لَا السَّائِلَ الْمُتَعَنِّتَ الَّذِي لَا يُرِيدُ الْفَائِدَةَ وَإِنَّمَا يُرِيدُ إِثَارَةَ الْفِتْنَةِ وَالْجِدَالَ، وَالْمُنَاطَرَةَ، وَالِدَيْنِ وَأَضْحَى وَلِلَّهِ الْحَمْدُ، قَالَ تَعَالَى: ﴿مَا يُجَادِلُ فِي آيَاتِ اللَّهِ إِلَّا الَّذِينَ كَفَرُوا﴾ [غافر: ٤]، وَالْقُرْآنُ وَأَضْحَى بَيْنَ فَلَيسَ فِيهِ جِدَالٌ، نُؤْمِنُ بِهِ وَنُثِبْتُ مَا جَاءَ بِهِ، نُؤْمِنُ بِهِ لَفْظًا وَمَعْنَى وَنَعْمَلُ بِهِ كَمَا جَاءَ عَنِ اللَّهِ وَرَسُولِهِ. هَذَا هُوَ الْوَاجِبُ عَلَيْنَا.



قَالَ الْمُؤَلَّفُ بِحَمْدِ اللَّهِ: قَالَ الْحَسَنُ الْبَصْرِيُّ بِحَمْدِ اللَّهِ تَعَالَى: «الْحَكِيمُ لَا يُمَارِي وَلَا يُدَارِي، حِكْمَتُهُ يَنْشُرُهَا؛ إِنْ قُبِلَتْ حَمْدُ اللَّهِ، وَإِنْ رُدَّتْ حَمْدُ اللَّهِ».  
وَجَاءَ رَجُلٌ إِلَى الْحَسَنِ فَقَالَ: أَنَا أَنَاظِرُكَ فِي الدِّينِ، فَقَالَ الْحَسَنُ:  
«أَنَا عَرَفْتُ دِينِي، فَإِنْ ضَلَّ دِينُكَ فَادْهَبْ فَاطْلُبْهُ».

### الشَّيْخُ

قَوْلُهُ: (قَالَ الْحَسَنُ الْبَصْرِيُّ بِحَمْدِ اللَّهِ تَعَالَى: «الْحَكِيمُ لَا يُمَارِي وَلَا يُدَارِي») الْحَسَنُ الْبَصْرِيُّ: هُوَ الْحَسَنُ بْنُ أَبِي الْحَسَنِ الْبَصْرِيُّ الْإِمَامُ الْمَشْهُورُ مِنَ التَّابِعِينَ، يَقُولُ: «الْحَكِيمُ» أَي: الَّذِي عِنْدَهُ حِكْمَةٌ، وَالْحِكْمَةُ: وَضْعُ الشَّيْءِ فِي مَوْضِعِهِ؛ وَكَذَلِكَ الْحَكِيمُ يَعْنِي الْفَقِيهَ، فَالْحَكِيمُ يُرَادُ بِهِ مَعْنَيَانِ: الْمَعْنَى الْأَوَّلُ مُرَادُهُ الَّذِي يَضَعُ الْأُمُورَ فِي مَوَاضِعِهَا، وَيُرَادُ بِهِ أَيْضًا الْفَقِيهَ لِأَنَّ الْحِكْمَةَ هِيَ الْفِقْهُ وَمَعْرِفَةُ مُرَادِ اللَّهِ وَرَسُولِهِ، «لَا يُمَارِي» لَا يُجَادِلُ جِدَالًا عَقِيمًا لَيْسَ الْقَصْدُ مِنْهُ الْفَائِدَةَ، «وَلَا يُدَارِي» لَا يُدَارِي أَهْلَ الْبَاطِلِ وَيَسْتَسَلِمُ لَهُمْ.

قَوْلُهُ: (حِكْمَتُهُ) يَعْنِي: عِلْمُهُ (يَنْشُرُهَا؛ إِنْ قُبِلَتْ حَمْدُ اللَّهِ) هَذَا هُوَ الْمَطْلُوبُ، وَإِنْ لَمْ تُقْبَلْ فَإِنَّهُ يَكُونُ أَبْرَأَ ذِمَّتَهُ وَبَلَغَ الْحُجَّةَ.


قَوْلُهُ: (حَمْدُ اللَّهِ)؛ لِأَنَّهُ أَقَامَ الْحُجَّةَ، وَبَلَغَ الْحُجَّةَ، وَأَدَّى مَا عَلَيْهِ، وَهَدَايَةُ الْقُلُوبِ بِيَدِ اللَّهِ تَعَالَى.

قَوْلُ الْحَسَنِ: «أَنَا عَرَفْتُ دِينِي، فَإِنْ ضَلَّ دِينُكَ فَادْهَبْ فَاطْلُبْهُ» هَذِهِ كَلِمَةٌ حِكْمَةٌ، لَمَّا قَالَ: أَنَا أَنَاظِرُكَ فِي الدِّينِ، فَقَالَ الْحَسَنُ: «أَنَا عَرَفْتُ دِينِي» يَعْنِي: أَنَا لَسْتُ فِي لَبْسٍ حَتَّى أَنَاظِرَ وَأُجَادِلَ مَعَكَ، أَمَّا أَنْتَ إِذَا كَانَ دِينُكَ لَيْسَ مَعَكَ فَادْهَبْ وَاطْلُبْهُ وَالتَّمَسُّهُ.

قَالَ الْمُؤَلِّفُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: وَاعْلَمْ أَنَّ الدِّينَ هُوَ التَّقْلِيدُ، وَالتَّقْلِيدُ لِأَصْحَابِ  
رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

الشيخ

تَقَدَّمَ شَرْحُ هَذَا.






قَالَ الْمَوْلَفُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: وَسَمِعَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَوْمًا عَلَى بَابِ حُجْرَتِهِ يَقُولُ أَحَدُهُمْ: أَلَمْ يَقُلِ اللَّهُ كَذَا؟ وَيَقُولُ الْآخَرُ: أَلَمْ يَقُلِ اللَّهُ كَذَا؟ فَخَرَجَ مُغْضَبًا، فَقَالَ: «أَبْهَذَا أَمَرْتُكُمْ؟! أَمْ بِهَذَا بُعِثْتُ إِلَيْكُمْ؟! أَنْ تَضْرِبُوا كِتَابَ اللَّهِ بَعْضَهُ بِبَعْضٍ؟!»<sup>(١)</sup> فَنَهَاهُمْ عَنِ الْجِدَالِ.

### الشيخ

الْمُنَظَرَةُ إِنَّمَا تَكُونُ فِي الْأَشْيَاءِ الْحَفِيَّةِ الَّتِي لَا يُدْرَى مَنِ الْحَقُّ مَعَهُ، فَهَذَا يَحْضُلُ فِيهِ مُنَظَرَةٌ مِنْ أَجْلِ أَنْ يَتَّضِحَ الْحَقُّ وَيَتَّبِنَ مَعَ أَيِّ الْفَرِيقَيْنِ أَوْ مَعَ أَيِّ الرَّجُلَيْنِ، أَمَّا إِذَا تَوَضَّحَ الْحَقُّ وَاسْتَبَانَ فَلَا نَقْبُلُ الْمُنَظَرَةَ؛ لِأَنَّ الْمُنَظَرَ يُرِيدُ التَّأْتِيرَ فِي الْحَقِّ وَصَرَفَ النَّاسَ عَنْهُ.

وَقَوْلُهُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «أَبْهَذَا أَمَرْتُكُمْ...» هَذَا حَدِيثٌ عَظِيمٌ، لَمَّا سَمِعَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَوْمًا يَتَجَادَلُونَ فِي الْقُرْآنِ وَيَأْخُذُونَ بِالْآيَاتِ الْمُتَشَابِهَاتِ وَيَحْتَجُّونَ بِهَا، كُلٌّ يَأْخُذُ آيَةً تُعَارِضُ الْآيَةَ الْأُخْرَى، وَيَقُولُ: «أَلَمْ يَقُلِ اللَّهُ كَذَا؟» ثُمَّ يَقُولُ الْآخَرُ: «أَلَمْ يَقُلِ اللَّهُ كَذَا؟» فَهَذِهِ طَرِيقَةُ أَهْلِ الزَّيْغِ، قَالَ تَعَالَى: ﴿هُوَ الَّذِي أَنْزَلَ عَلَيْكَ الْكِتَابَ مِنْهُ آيَاتٌ مُحْكَمَاتٌ هُنَّ أُمُّ الْكِتَابِ وَأُخَرُ مُتَشَابِهَاتٌ فَأَمَّا الَّذِينَ فِي قُلُوبِهِمْ زَيْغٌ فَيَتَّبِعُونَ مَا تَشَبَهَ مِنْهُ﴾ [آل عمران: ٧]، وَهَذَا قَالَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «أَبْهَذَا أَمَرْتُكُمْ؟!» الرَّسُولُ يَنْهَى عَنْ هَذَا، قَالَ: «لَا تَضْرِبُوا كِتَابَ اللَّهِ بَعْضَهُ بِبَعْضٍ» كِتَابُ اللَّهِ لَا يَتَضَارَبُ أَبَدًا وَلَا يَتَعَارِضُ، إِذَا وُفِّقَ الْعَالَمُ لِفَهْمِهِ، فَإِنَّهُ إِنَّمَا يَتَعَارِضُ وَيَتَضَارَبُ عِنْدَ الْجَاهِلِ الَّذِي لَيْسَ مَعَهُ أَصُولُ الْعِلْمِ الصَّحِيحِ.



(١) حسن: أخرجه أحمد (١٧٨/٢)، وحسنه الشيخ الألباني في «المشكاة» (٢٣٧).

قَالَ الْمَوْلَفُ رحمته الله: وَكَانَ ابْنُ عُمَرَ رحمته الله يَكْرَهُ الْمُنَازَرَةَ، وَمَالِكُ بْنُ أَنَسٍ، وَمَنْ فَوْقَهُ، وَمَنْ دُونَهُ، إِلَى يَوْمِنَا هَذَا، وَقَوْلُ اللَّهِ عز وجل أَكْبَرُ مِنْ قَوْلِ الْخَلْقِ، قَالَ اللَّهُ - تَبَارَكَ وَتَعَالَى - : ﴿ مَا يُجَادِلُ فِي آيَاتِ اللَّهِ إِلَّا الَّذِينَ كَفَرُوا ﴾ [غافر: ٤].

وَسَأَلَ رَجُلٌ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ رحمته الله فَقَالَ: مَا ﴿وَالنَّشِيطَاتِ نَشَاطًا﴾ [النازعات: ٢]؟ فَقَالَ: «لَوْ كُنْتُ مَخْلُوقًا، لَضَرَبْتُ عُنُقَكَ».

وَقَالَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم: «الْمُؤْمِنُ لَا يُمَارِي، وَلَا أَشْفَعُ لِلْمُؤْمِرِي يَوْمَ الْقِيَامَةِ، فَدَعُوا الْمِرَاءَ لِقَلَّةِ خَيْرِهِ».

### الشَّيْخُ

قَوْلُهُ: (وَكَانَ ابْنُ عُمَرَ رحمته الله يَكْرَهُ الْمُنَازَرَةَ) الْمُرَادُ الْمُنَازَرَةَ الَّتِي الْقَصْدُ مِنْهَا التَّشْوِيشُ عَلَى النَّاسِ، وَكُلُّ يَنْتَصِرُ لِرَأْيِهِ، لَا يُرِيدُ الْحَقَّ وَإِنَّمَا يُرِيدُ أَنْ يَنْتَصِرَ لِرَأْيِهِ وَأَنْ يَغْلِبَ خَصْمَهُ، هَذِهِ مُنَازَرَةٌ مَذْمُومَةٌ، أَمَّا إِنْ كَانَ الْقَصْدُ مِنْهَا الْوُصُولَ لِلْحَقِّ، وَمَعْرِفَةِ الْحَقِّ مَعَ مَنْ كَانَ، ثُمَّ يَرْجِعُونَ إِلَى الْحَقِّ فَهَذَا شَيْءٌ مَطْلُوبٌ.

قَوْلُهُ: (وَمَالِكُ بْنُ أَنَسٍ، وَمَنْ فَوْقَهُ، وَمَنْ دُونَهُ، إِلَى يَوْمِنَا هَذَا) يَعْنِي يَكْرَهُونَ الْمُنَازَرَةَ مَعَ أَنَّ الْمُنَازَرَةَ قَدْ تَتَعَيَّنَ أحيانًا لَكِنَّ الْإِنْسَانَ فِي عَافِيَةٍ لَا يَدْخُلُ فِي الْمُنَازَرَةَ إِلَّا عِنْدَ الصَّرُورَةِ، وَإِذَا كَانَ عِنْدَهُ اسْتِعْدَادٌ وَتَجَرَّدَ عَنِ الْهَوَى، لَا يَكُونُ هُمُّهُ أَنَّهُ يَنْتَصِرُ، بَلْ يَكُونُ هُمُّهُ أَنْ يَنْتَصِرَ الْحَقُّ، سِوَاءَ كَانَ مَعَهُ أَوْ مَعَ خَصْمِهِ، هَذِهِ الْمُنَازَرَةُ الصَّحِيحَةُ؛ لِهَذَا جَاءَ عَنِ الْإِمَامِ الشَّافِعِيِّ أَنَّهُ قَالَ: «مَا نَظَرْتُ أَحَدًا إِلَّا أَحْبَبْتُ أَنْ يَظْهَرَ الْحَقُّ عَلَى يَدِهِ فَانْتَفَعَ»؛ لِأَنَّهُ لَيْسَ فَضْدُهُ الْهَوَى وَأَنْ يَنْتَصِرَ هُوَ، بَلْ فَضْدُهُ ظُهُورُ الْحَقِّ، وَبَيَانُ الْحَقِّ، سِوَاءَ مَعَهُ أَوْ مَعَ غَيْرِهِ.

## شرح السنة للبرهاري (٤٣٥)

وَقَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿مَا يُجَادِلُ فِي آيَاتِ اللَّهِ إِلَّا الَّذِينَ كَفَرُوا﴾ [غافر: ٤] الْمَجَادَلَةُ فِي آيَاتِ اللَّهِ تَكُونُ بِإِنْكَارِهَا، وَتَكُونُ بِضَرْبِ بَعْضِ الْقُرْآنِ بِبَعْضٍ، وَمُعَارَضَةَ بَعْضِهِ بِبَعْضٍ هَذَا فِعْلُ الْكُفَّارِ؛ لِهَذَا لَمَّا سَمِعُوا النَّبِيَّ ﷺ يَدْعُو فِي صَلَاتِهِ يَقُولُ: «يَا رَحْمَنُ يَا رَحِيمُ» قَالُوا: انظُرُوا إِلَى هَذَا يَزْعُمُ أَنَّ لَهُ إِهْمًا وَاحِدًا وَهُوَ يَقُولُ: «يَا رَحْمَنُ يَا رَحِيمُ» يَلْبَسُونَ عَلَى النَّاسِ أَنَّ الرَّحْمَنَ إِلَهُ مُسْتَقِلٌّ، وَالرَّحِيمَ إِلَهُ مُسْتَقِلٌّ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ - جَلَّ وَعَلَا - : ﴿قُلِ ادْعُوا اللَّهَ أَوْ ادْعُوا الرَّحْمَنَ أَيًّا مَا تَدْعُوا فَلَهُ الْأَسْمَاءُ الْحُسْنَى﴾ [الإسراء: ١١٠].

قَوْلُهُ: (وَسَأَلَ رَجُلٌ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ) وَهُوَ صُيغُ بِنِ عِيسَى الَّذِي كَانَ مَشْهُورًا بِالْجِدَالِ، وَالْفُضُولِيَّاتِ فِي عَهْدِ عُمَرَ رضي الله عنه سَأَلَهُ عَنْ: ﴿وَالنَّشِطَاتِ نَشْطًا﴾ مَا هِيَ؟ وَهُوَ لَيْسَ بِحَاجَةٍ إِلَى هَذَا، كَانَ الْوَاجِبُ أَنْ يَسْأَلَ عَنْ أُمُورِ دِينِهِ، وَعَنْ أُمُورِ عَقِيدَتِهِ، أَمَّا السُّؤَالُ عَنْ: ﴿وَالنَّشِطَاتِ نَشْطًا﴾ فَهَذَا مَيْسُورٌ فِي كُتُبِ التَّفْسِيرِ، وَلَا يَحْتَاجُ إِلَى الْوُقُوفِ عِنْدَهُ، فَالوَاجِبُ أَنْ يَسْأَلَ عَمَّا هُوَ أَعْظَمُ مِنْ هَذَا وَحَاجَتُهُ إِلَيْهِ أَكْثَرُ، فَفُضُولُ الْأَسْئَلَةِ لَا يَنْبَغِي لِطَالِبِ الْعِلْمِ أَنْ يَشْغَلَ نَفْسَهُ، وَيَشْغَلَ مُدْرَسَهُ بِهَا، إِنَّمَا يَسْأَلُهُ عَنْ أَمَّهَاتِ الْمَسَائِلِ وَعَنِ الْمِهْمَاتِ.

قَوْلُهُ: (لَوْ كُنْتَ مَخْلُوقًا) يَعْنِي: حَلِيقَ الرَّأْسِ؛ لِأَنَّ هَذِهِ صِفَةُ الْخَوَارِجِ، هُمُ الَّذِينَ يَسْأَلُونَ عَنْ مِثْلِ هَذِهِ الْأَسْئَلَةِ، فَلَوْ كَانَتْ عَلَيْكَ عَلَامَتُهُمْ لَأَوْجَعْتِكَ ضَرْبًا، فَهَذَا السُّؤَالُ مِنْ جِنْسِ أَسْئَلَةِ الْخَوَارِجِ؛ لِأَنَّهُمْ يَسْأَلُونَ عَنْ أَشْيَاءَ لَيْسُوا بِحَاجَةٍ إِلَيْهَا.

قَوْلُهُ: (لَضَرْبْتُ عُنُقَكَ) يَعْنِي: قَتَلْتُكَ؛ لِأَنَّ الْخَوَارِجَ أَمَرَ النَّبِيِّ ﷺ بِقَتْلِهِمْ، قَالَ: «فَأَيْنَمَا لَقَيْتُمُوهُمْ فَاقْتُلُوهُمْ، وَلَئِنْ أَدْرَكْتَهُمْ لَأَقْتُلَنَّهْمُ قَتْلَ عَادٍ» وَالْخِطَابُ هَذَا خِطَابٌ لِرُؤَاةِ الْأُمُورِ وَلَيْسَ خِطَابًا لِكُلِّ أَحَدٍ، فَلَا تَأْخُذْ مَعَكَ سِلَاحًا

وَتَقْتُلُ كُلَّ مَنِ اتَّهَمْتَهُ أَنَّهُ مِنَ الْخَوَارِجِ، فَهَذِهِ فَوْضَى، الَّذِي يَقْتُلُ هُوَ وَبِيُّ الْأَمْرِ،  
وَعُمَرُ هُوَ وَبِيُّ الْأَمْرِ خِيْنَعًا.

قَوْلُهُ ﷺ: «الْمُؤْمِنُ لَا يُبَارِي، وَلَا أَشْفَعُ لِلْمُبَارِي يَوْمَ الْقِيَامَةِ، فَدَعُوا الْمِرَاءَ  
لِقِلَّةِ خَيْرِهِ» الْمِرَاءُ: هُوَ الْجِدَالُ بِغَيْرِ فَائِدَةٍ، الَّذِي يَبْعَثُ عَلَى التَّشْكِيكِ، وَيَشْغَلُ  
الْوَقْتَ بِغَيْرِ فَائِدَةٍ، الْمَهَارَةُ وَالْمَجَادَلَةُ وَالْمُنَاطَرَةُ، كُلُّهَا بِمَعْنَى وَاحِدٍ، «الْمُؤْمِنُ لَا  
يُبَارِي» أَي: مِنْ عِلَامَاتِ الْمُؤْمِنِ أَنَّهُ يَتَجَنَّبُ الْمَهَارَةَ الَّتِي لَا فَائِدَةَ فِيهَا، «وَلَا  
أَشْفَعُ لِلْمُبَارِي يَوْمَ الْقِيَامَةِ» هَذَا وَعَيْدٌ شَدِيدٌ لِلْمُبَارِي فِيهِ التَّحْذِيرُ مِنَ الْمَهَارَةِ،  
«فَدَعُوا الْمِرَاءَ لِقِلَّةِ خَيْرِهِ» يَقُولُ بَعْضُ الْعُلَمَاءِ فِي كُتُبِ الْعَقَائِدِ الْمَنْظُومَةِ:

فَلَا مِرَاءَ وَمَا فِي الدِّينِ مِنْ جَدَلٍ      وَهَلْ يُجَادِلُ إِلَّا كُلُّ مَنْ كَفَرَ



[١٦٠] قَالَ الْمُؤَلَّفُ ﷺ: وَلَا يَحِلُّ لِرَجُلٍ مُسْلِمٍ أَنْ يَقُولَ: فُلَانٌ صَاحِبُ سُنَّةٍ، حَتَّى يَعْلَمَ مِنْهُ أَنَّهُ قَدْ اجْتَمَعَتْ فِيهِ خِصَالُ السُّنَّةِ، لَا يُقَالُ لَهُ صَاحِبُ سُنَّةٍ حَتَّى تَجْتَمِعَ فِيهِ السُّنَّةُ كُلُّهَا.

### الشَّيْخُ

لَا تُرَكُّ الشَّخْصَ وَتَمَدَّحُهُ إِلَّا عَنِ عِلْمٍ؛ لِئَلَّا يَغْتَرَّ النَّاسُ بِمَدْحِكَ لَهُ وَهُوَ لَيْسَ كَذَلِكَ، فَإِذَا تَحَقَّقْتَ مِنْهُ وَمِنْ طَرِيقَتِهِ، وَمِنْ عِلْمِهِ وَمِنْ اسْتِقَامَتِهِ فَإِنَّكَ تُرَكِّيهِ، أَمَا أَنْ تَنْبَعِثَ فِي مَدْحِهِ وَتُرَكِّيْتَهُ وَأَنْتَ لَا تَعْلَمُ عَنْهُ شَيْئًا فَهَذِهِ تُرَكِّيَةٌ خَطِيرَةٌ تَغُرُّ النَّاسَ بِهَذَا الشَّخْصِ، فَلَيْتَ الَّذِينَ يُزَكُّونَ النَّاسَ يَتَوَقَّفُونَ عَنِ ذَلِكَ، فَلَا يُزَكُّونَ إِلَّا مَنْ تَوَقَّرتَ فِيهِ شُرُوطُ التَّرَكِّيَّةِ؛ لِأَنَّ التَّرَكِّيَّةَ شَهَادَةٌ، فَإِذَا كَانَتِ التَّرَكِّيَّةُ غَيْرَ صَاحِحَةٍ صَارَتْ شَهَادَةً زُورٍ.

قَوْلُهُ: (قَدْ اجْتَمَعَتْ فِيهِ خِصَالُ السُّنَّةِ) خِصَالُ السُّنَّةِ تَكُونُ فِي الْعَقِيدَةِ وَفِي الْعِلْمِ وَفِي الْعَمَلِ وَفِي الْإِقْتِدَاءِ بِالسَّلَفِ الصَّالِحِ، أَمَا أَنَّهُ لَيْسَ فِيهِ إِلَّا خِصْلَةٌ وَاحِدَةٌ فَلَا تَحْكُمُ عَلَيْهِ أَنَّهُ مِنْ أَهْلِ السُّنَّةِ بِمُوجِبِ خِصْلَةٍ وَاحِدَةٍ أَوْ شَيْءٍ وَاحِدٍ، فَكَيْفَ بِمَنْ لَيْسَ عِنْدَهُ شَيْءٌ مِنْهَا؟!



[١٦١] قَالَ الْمُؤَلِّفُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: قَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْمُبَارَكِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «أَصْلُ اثْنَيْنِ وَسَبْعِينَ هَوَىٰ أَرْبَعَةٌ أَهْوَاءٌ، فَمِنْ هَذِهِ الْأَرْبَعَةِ أَهْوَاءٌ تَشَعَّبَتِ الْاِثْنَانِ وَسَبْعُونَ هَوَىٰ: الْقَدْرِيَّةُ، وَالْمَرْجِيَّةُ، وَالشَّيْعَةُ، وَالْخَوَارِجُ».

## الشَّبْحُ

قَوْلُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُبَارَكِ: «أَصْلُ اثْنَيْنِ وَسَبْعِينَ هَوَىٰ أَرْبَعَةٌ أَهْوَاءٌ، فَمِنْ هَذِهِ الْأَرْبَعَةِ أَهْوَاءٌ تَشَعَّبَتِ الْاِثْنَانِ وَسَبْعُونَ هَوَىٰ: الْقَدْرِيَّةُ، وَالْمَرْجِيَّةُ، وَالشَّيْعَةُ، وَالْخَوَارِجُ» هَذَا ذَكَرَهُ الْمُؤَلِّفُ فِي أَوَّلِ الرَّسَالَةِ وَشَرَحْنَاهُ هُنَاكَ.

قَوْلُهُ: (أَهْوَاءٌ) لِأَنَّ الَّذِي حَمَلَهُمْ عَلَى الْاِفْتِرَاقِ هُوَ الْهَوَىٰ، كُلُّ يَتَّبِعُ هَوَاهُ، وَلَوْ اتَّبَعُوا الْحَقَّ مَا تَشَعَّبُوا إِلَى ثَلَاثٍ وَسَبْعِينَ فِرْقَةٍ، الَّذِي يَتَّبِعُ الْحَقَّ مَا يَتَشَعَّبُ بِهِ الْهَوَىٰ، فَكُلُّ وَاحِدٍ يَرْكَبُ هَوَاهُ، قَالَ تَعَالَى: ﴿فَتَقَطَّعُوا أَمْرَهُمْ بَيْنَهُمْ زُبُرًا كُلُّ حِزْبٍ بِمَا لَدَيْهِمْ فَرِحُونَ﴾ [المؤمنون: ٥٣]، كُلُّ وَاحِدٍ يَتَّبِعُ هَوَاهُ، وَالْأَهْوَاءُ لَا تَنْتَهِي وَلَكِنَّ الْحَقَّ وَاحِدٌ لَا يَتَقَسَّمُ، قَالَ تَعَالَى: ﴿وَأَنَّ هَذَا صِرَاطِي مُسْتَقِيمًا﴾ صِرَاطٌ وَاحِدٌ ﴿فَاتَّبِعُوهُ وَلَا تَتَّبِعُوا السُّبُلَ فَتَفَرَّقَ بِكُمْ عَنْ سَبِيلِهِ﴾ [الأنعام: ١٥٣]، فَالَّذِي يَخْرُجُ عَنِ الصِّرَاطِ الْمُسْتَقِيمِ يَقَعُ فِي هَذِهِ السُّبُلِ الْمُتَفَرِّقَةِ الَّتِي لَا نِهَايَةَ لَهَا.

قَوْلُهُ: (الْقَدْرِيَّةُ) وَهُمْ الَّذِينَ يَتَكَلَّمُونَ فِي الْقَدْرِ، لِأَنَّ الْإِيْمَانَ بِالْقَدْرِ هُوَ أَحَدُ أَرْكَانِ الْإِيْمَانِ السَّنَةِ: «أَنْ تُؤْمِنَ بِاللَّهِ وَمَلَائِكَتِهِ وَكُتُبِهِ وَرُسُلِهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَتُؤْمِنَ بِالْقَدْرِ خَيْرِهِ وَشَرِّهِ» (١) بِأَنَّ اللَّهَ قَدَرَهُ وَكَتَبَهُ فِي اللَّوْحِ الْمَحْفُوظِ وَشَاءَهُ وَأَرَادَهُ وَأَوْجَدَهُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، هَذَا مَذْهَبُ أَهْلِ السُّنَّةِ وَالْجَمَاعَةِ، الْإِيْمَانُ بِالْقَضَاءِ وَالْقَدْرِ بِهَذِهِ الْمَرَاتِبِ الْأَرْبَعِ، الْمَخَالِفُونَ لَهُمْ عَلَى فِرْقَتَيْنِ:

(١) صحيح: سبق تخريجه.

## شرح الستة للبرهاري (٤٣٩)

الْفِرْقَةُ الْأُولَى: الْقَدَرِيَّةُ النَّفَاةُ الَّذِينَ يَنْفُونَ الْقَدَرَ، وَيَقُولُونَ: كُلُّ وَاحِدٍ يَخْلُقُ فِعْلَ نَفْسِهِ، وَلَمْ يَقْدِرْهُ اللهُ عَلَيْهِ وَإِنَّمَا هُوَ الَّذِي فَعَلَهُ مُسْتَقِلًّا، وَهَذَا قَوْلُ الْمُعْتَرِلَةِ وَمَنْ وَافَقَهُمْ.

الْفِرْقَةُ الْأُخْرَى: الْقَدَرِيَّةُ الْمُجْبِرَةُ: الَّذِينَ يَغْلُونَ فِي إثْبَاتِ الْقَدَرِ، وَيَقُولُونَ: الْعَبْدُ لَيْسَ لَهُ اخْتِيَارٌ وَلَا إِرَادَةٌ وَلَا فِعْلٌ، وَإِنَّمَا هُوَ فِعْلُ اللهِ فِيهِ، فَهُوَ كَالرَّيْشَةِ يُحْرَكُهَا الْهَوَاءُ، وَكَالْمَيْتِ بِيَدِ الْغَاسِلِ مُجْبَرٌ لَيْسَ لَهُ اخْتِيَارٌ، هُوَ لَا يُسَمَّنُ الْمُجْبِرَةَ، غَلَوَا فِي إثْبَاتِ الْقَدَرِ - وَالْعِيَادُ بِاللَّهِ - حَتَّى سَلَبُوا مِنَ الْعَبْدِ اخْتِيَارَهُ وَأَفْعَالَهُ وَجَعَلُوهُ مُجْبَرًا عَلَى أَفْعَالِهِ، لَا يُصَلِّي بِاخْتِيَارِهِ، وَلَا يَزِنِي بِاخْتِيَارِهِ، وَلَا يُزَكِّي بِاخْتِيَارِهِ، وَلَا يَأْخُذُ الرَّبَّ بِاخْتِيَارِهِ، وَإِنَّمَا هُوَ مُجْبَرٌ. كُلُّ وَاحِدٍ عِنْدَهُمْ مُجْبَرٌ، هَذَا قَوْلُ الْجَبْرِيَّةِ.

قَوْلُهُ: (الْمُرْجِئَةُ) هَذَا فِي بَابِ الْإِيمَانِ، وَالْإِيمَانُ وَهُوَ - كَمَا عَرَفَهُ أَهْلُ السُّنَّةِ وَالْجَمَاعَةِ - قَوْلٌ بِاللِّسَانِ وَاعْتِقَادٌ بِالْقَلْبِ وَعَمَلٌ بِالْجَوَارِحِ، يَزِيدُ بِالطَّاعَةِ وَيَنْقُصُ بِالْمَعْصِيَةِ.

الْمُرْجِئَةُ يَقُولُونَ: الْأَعْمَالُ لَا تَدْخُلُ فِي الْإِيمَانِ. فَإِذَا كَانَ مُعْتَقِدًا بِقَلْبِهِ وَلَوْ تَرَكَ جَمِيعَ الْأَعْمَالِ، لَوْ مَا صَلَّى، وَلَا صَامَ، وَلَا فَعَلَ أَيَّ شَيْءٍ، يَدْخُلُ الْجَنَّةَ، وَالْإِيمَانُ لَا يَزِيدُ وَلَا يَنْقُصُ عِنْدَهُمْ؛ لِأَنَّهُ فِي الْقَلْبِ، فَإِيمَانُ أَبِي بَكْرٍ وَإِيمَانُ أَفْسَقِ النَّاسِ عِنْدَهُمْ سَوَاءٌ؛ لِأَنَّهُ فِي الْقَلْبِ.

قَوْلُهُ: (الشُّيْعَةُ) هُمْ الَّذِينَ يَزْعُمُونَ أَنَّهُمْ يُحِبُّونَ أَهْلَ الْبَيْتِ، وَيَتَشَيَعُونَ لِعَلِيٍّ وَدُرَيْتِهِ وَيَعْتَقِدُونَ أَنَّهُمْ ظَلَمُوا حَقَّهُمْ، وَأَنَّ الْخِلَافَةَ كَانَتْ لِعَلِيٍّ بَعْدَ الرَّسُولِ، وَأَنَّ عَلِيًّا هُوَ وَصِيُّ رَسُولِ اللهِ ﷺ وَأَنَّ الصَّحَابَةَ سَلَبُوهَا مِنْهُ وَعَصَبُوهَا مِنْهُ فَهُمْ ظَلَمَةٌ وَطَوَاغِيثٌ، هَذَا اعْتِقَادُهُمْ وَالْعِيَادُ بِاللَّهِ.

قَوْلُهُ: (وَالْحَوَارِجُ) هُمُ الَّذِينَ يُخْرِجُونَ عَلَى وَلي الأَمْرِ بِالسَّيْفِ، إِذَا حَصَلَ مِنْهُ خَطَأٌ لَا يَصِلُ إِلَى حَدِّ الكُفْرِ، وَيَشُقُّونَ عَصَا الطَّاعَةِ وَيُكْفَرُونَ المُسْلِمِينَ بِالكِبَائِرِ الَّتِي دُونَ الشَّرْكِ، فَمَذْهَبُهُمْ يَتَكَوَّنُ مِنْ شَيْئَيْنِ:  
الأوَّل: الخُرُوجُ عَلَى وِلاةِ أَمْرِ المُسْلِمِينَ، وَشَقُّ عَصَا الطَّاعَةِ.

والآخِرُ: تَكْفِيرُ مُرْتَكِبِ الكِبَائِرِ الَّتِي دُونَ الشَّرْكِ، يَحْكُمُونَ عَلَى الزَّانِي بِأَنَّهُ كَافِرٌ، وَعَلَى السَّارِقِ بِأَنَّهُ كَافِرٌ، وَعَلَى آكِلِ الرِّبَا بِأَنَّهُ كَافِرٌ، هَكَذَا مَذْهَبُ الحَوَارِجِ، وَهُوَ مَذْهَبُ الغُلُوِّ وَالتَّشَدُّدِ وَالعِيَاذُ بِاللهِ، وَيَحْمِلُونَ السَّيْفَ عَلَى المُسْلِمِينَ، قَالَ ﷺ: «يُقَاتِلُونَ أَهْلَ الإِيمَانِ، وَيَدْعُونَ أَهْلَ الأَوْثَانِ»<sup>(١)</sup> مَا عُهِدَ فِي التَّارِيخِ أَنَّ الحَوَارِجَ قَاتَلُوا الكُفَّارَ قَطُّ، وَإِنَّمَا يُقَاتِلُونَ المُؤْمِنِينَ دَائِمًا وَأَبَدًا.





قَالَ الْمُؤَلَّفُ ﷺ: فَمَنْ قَدَّمَ أَبَا بَكْرٍ وَعُمَرَ وَعُثْمَانَ وَعَلِيًّا عَلَى جَمِيعِ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَلَمْ يَتَكَلَّمْ فِي الْبَاقِينَ إِلَّا بِخَيْرٍ وَدَعَا لَهُمْ، فَقَدْ خَرَجَ مِنَ الشَّيْعِ أَوَّلَهُ وَآخِرِهِ.


### الشَّيْعُ

قَوْلُهُ: (فَمَنْ قَدَّمَ أَبَا بَكْرٍ وَعُمَرَ وَعُثْمَانَ وَعَلِيًّا عَلَى جَمِيعِ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَلَمْ يَتَكَلَّمْ فِي الْبَاقِينَ إِلَّا بِخَيْرٍ وَدَعَا لَهُمْ) هَذَا مَذْهَبُ أَهْلِ السُّنَّةِ وَالْجَمَاعَةِ خِلَافًا لِلشَّيْعَةِ، فَأَهْلُ السُّنَّةِ وَالْجَمَاعَةِ يُقَدِّمُونَ: أَبَا بَكْرٍ، ثُمَّ عُمَرَ، ثُمَّ عُثْمَانَ، ثُمَّ عَلِيًّا رضي عنه، وَالشَّيْعَةُ يَقُولُونَ: عَلِيٌّ هُوَ الْخَلِيفَةُ بَعْدَ الرَّسُولِ، وَخِلَافَةُ الثَّلَاثَةِ بَاطِلَةٌ، وَيَكْفُرُونَ بِأَبَا بَكْرٍ وَعُمَرَ.

قَوْلُهُ: (وَلَمْ يَتَكَلَّمْ فِي الْبَاقِينَ) مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، (إِلَّا بِخَيْرٍ) وَثَنَاءٍ عَلَيْهِمْ رضي عنهم، (وَدَعَا لَهُمْ) بَدَلٌ أَنْ يَلْعَنَهُمْ كَمَا تَلْعَنُهُمُ الشَّيْعَةُ، أَوْ يَذُمَّهُمْ كَمَا يَفْعَلُ بَعْضُ النَّاسِ؛ يَذُمُّ بَعْضُ الصَّحَابَةِ أَوْ يَتَكَلَّمُ فِي الصَّحَابَةِ، مَعَ أَنَّ الْوَاجِبَ الْعَكْسُ، الْوَاجِبُ الثَّنَاءُ عَلَيْهِمْ وَمَدْحُهُمْ، وَعَدَمُ الدُّخُولِ فِي حَقِّهِمْ وَتَخْطِئَةُ أَحَدٍ مِنْهُمْ؛ لِأَنَّ اللَّهَ رَضِيَ عَنْهُمْ وَمَدَحَهُمْ فِي آيَاتٍ كَثِيرَةٍ، وَالرَّسُولُ ﷺ مَدَحَهُمْ وَرَضِيَ عَنْهُمْ، وَالَّذِي يَتَكَلَّمُ فِي الصَّحَابَةِ أَوْ فِي أَحَدٍ مِنْهُمْ يَكُونُ مِنْ أَهْلِ الضَّلَالِ وَيَكُونُ مُخَالِفًا لِلَّهِ وَلِرَسُولِهِ فِي حَقِّ الصَّحَابَةِ، فَلَا يَجُوزُ أَبَدًا الدُّخُولُ فِي حَقِّ الصَّحَابَةِ لَا فِي أَفْرَادِهِمْ وَلَا فِي جَمَاعَتِهِمْ إِلَّا بِخَيْرٍ؛ لِمَا لَهُمْ مِنَ الْمِيزَةِ عَلَى الْأُمَّةِ، فَهُمْ خَيْرُ الْقُرُونِ، وَأَفْضَلُ الْقُرُونِ بِشَهَادَةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: «خَيْرُكُمْ قَرْنِي»<sup>(١)</sup> يَعْنِي الْقَرْنَ الَّذِي فِيهِ الرَّسُولُ ﷺ فَهُمْ خَيْرُ الْقُرُونِ، (وَلَمْ يَتَكَلَّمْ فِي

الْبَاقِينَ) لَا فِي أَفْرَادِهِمْ وَلَا فِي مَجْمُوعِهِمْ (إِلَّا بِخَيْرٍ).

قَوْلُهُ: (فَقَدْ خَرَجَ مِنَ التَّشْيِيعِ أَوْلَاهُ وَآخِرُهُ) مَنْ قَدَّمَ الْخُلَفَاءَ الْأَرْبَعَةَ عَلَى تَرْتِيبِهِمْ، وَأَثْنَى عَلَى بَقِيَّةِ الصَّحَابَةِ فَهَذَا مَذْهَبُ أَهْلِ السُّنَّةِ، وَفِيهِ الْبَرَاءَةُ مِنَ التَّشْيِيعِ.



وَمَنْ قَالَ: الْإِيمَانُ قَوْلٌ وَعَمَلٌ يَزِيدُ وَيَنْقُصُ، فَقَدْ خَرَجَ مِنَ الْإِرْجَاءِ  
أَوَّلِهِ وَآخِرِهِ.

وَمَنْ قَالَ: الصَّلَاةُ خَلْفَ كُلِّ بَرٍّ وَفَاجِرٍ، وَالْجِهَادُ مَعَ كُلِّ خَلِيفَةٍ، وَلَمْ  
يَرَ الْخُرُوجَ عَلَى السُّلْطَانِ بِالسَّيْفِ، وَدَعَا لَهُمُ بِالصَّلَاحِ، فَقَدْ خَرَجَ مِنْ قَوْلِ  
الْخَوَارِجِ أَوَّلِهِ وَآخِرِهِ.

وَمَنْ قَالَ: الْمَقَادِيرُ كُلُّهَا مِنَ اللَّهِ ﷻ، خَيْرُهَا وَشَرُّهَا، يُضِلُّ مَنْ يَشَاءُ،  
وَيَهْدِي مَنْ يَشَاءُ فَقَدْ خَرَجَ مِنْ قَوْلِ الْقَدَرِيَّةِ أَوَّلِهِ وَآخِرِهِ، وَهُوَ صَاحِبُ  
سُنَّةٍ.

### الشَّيْخُ

قَوْلُهُ: (وَمَنْ قَالَ: الْإِيمَانُ قَوْلٌ وَعَمَلٌ يَزِيدُ وَيَنْقُصُ، فَقَدْ خَرَجَ مِنَ الْإِرْجَاءِ  
أَوَّلِهِ وَآخِرِهِ) لَمَّا ذَكَرَ أَنَّ الْمُرْجِئَةَ مِنْ أَصُولِ الْفِرْقِ الضَّالَّةِ بَيْنَ مَذْهَبِ أَهْلِ السُّنَّةِ  
وَالْجَمَاعَةِ وَأَنَّهُ ضِدُّ مَذْهَبِهِمْ، لِأَنَّ أَهْلَ السُّنَّةِ يَرُونَ أَنَّ الْإِيمَانَ قَوْلٌ وَعَمَلٌ  
وَاعْتِقَادٌ وَأَنَّهُ يَزِيدُ وَيَنْقُصُ؛ كَمَا دَلَّتْ عَلَى ذَلِكَ الْأَدِلَّةُ مِنْ كِتَابِ اللَّهِ وَسُنَّةِ  
رَسُولِهِ ﷺ بِخِلَافِ مَذْهَبِ الْمُرْجِئَةِ الَّذِينَ يَرُونَ أَنَّ الْعَمَلَ لَيْسَ دَاخِلًا فِي حَقِيقَةِ  
الْإِيمَانِ.

قَوْلُهُ: (وَمَنْ قَالَ: الصَّلَاةُ خَلْفَ كُلِّ بَرٍّ وَفَاجِرٍ، وَالْجِهَادُ مَعَ كُلِّ خَلِيفَةٍ، وَلَمْ  
يَرَ الْخُرُوجَ عَلَى السُّلْطَانِ بِالسَّيْفِ، وَدَعَا لَهُمُ بِالصَّلَاحِ) هَذَا بَرِيءٌ مِنْ فِرْقَةِ  
الْخَوَارِجِ؛ لِأَنَّهُ ذَكَرَ الْفِرْقَ الْأَرْبَعَ، فَمِنْ التَّرَمِّ بِالسَّمْعِ وَالطَّاعَةِ لِرُؤْيَى أَمْرِ  
الْمُسْلِمِينَ، وَلَمْ يُخْرِجْ عَلَيْهِ سَبَبٍ خَطَأً أَوْ خَطَأً فِيهِ وَهُوَ دُونَ الْكُفْرِ، أَوْ مَعْصِيَةٍ وَقَعَ  
فِيهَا وَهِيَ دُونَ الْكُفْرِ فَهَذَا مَذْهَبُ أَهْلِ السُّنَّةِ وَالْجَمَاعَةِ، وَهُوَ الصَّلَاةُ خَلْفَ  
الْأَمْرَاءِ مِنَ الْمُسْلِمِينَ، وَالْجِهَادُ مَعَهُمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، وَالِدُّعَاءُ لَهُمُ بِالصَّلَاحِ

## (٤٤٤) شرح السنة للبرهاري

والتوفيق هذا مذهب أهل السنة والجماعة مع ولاية الأمور، فمن خالف في شيء من ذلك فعنده نزعة من نزعة أهل الضلال، من نزعة الخوارج.

(والجهاد مع كل خليفة) إذا أمر بالجهاد فإنه يجب الجهاد معه.

فهذا هو الواجب: السمع والطاعة، والصلاة خلفهم، والجهاد معهم، وعدم الخروج عليهم بالقتال كما تفعل الخوارج، فهذا مذهب أهل السنة والجماعة في ولاية الأمور، عكس ما تقوله الخوارج والمعتزلة.

قوله: (ومن قال: المقادير كلها من الله ﷻ، خيرها وشرها، يضل من يشاء، ويهدي من يشاء فقد خرج من قول القدرية أوله وآخره) كل شيء يحدث فهو من قدر الله: الكفر والإيمان، والمعصية والطاعة، والفقر والغنى، والمرض والصحة، وغير ذلك، كل ما يجري في الكون فإنه بقضاء الله وقدره، لا يخرج شيء عن قضاء الله وقدره، هذا مذهب أهل السنة والجماعة خلافاً للقدرية بقسميها: النفاة والمجبرة.

(يضل من يشاء) ولا يضل إلا من ارتكب سبب الضلالة، فالله يضلُّه، قال تعالى: ﴿فَلَمَّا زَاغُوا أَزَاعَ اللَّهُ قُلُوبَهُمْ﴾ [الصف: ٥]، ولم يأت في القرآن إهلاك أو إضلال أو عذاب إلا ويذكر سببه من قبل العبد، وأن الله قدره عليه بسبب من العبد؛ ولذلك نقول: يضل من يشاء بعدله، يُقيم العدل على أهل الضلال، ولا يجعلهم مثل أهل الهدى، قال تعالى: ﴿أَفَجَعَلْنَا السُّلَيْمِينَ كَالْجَرِيمِينَ﴾ (٣٥) ما لوكيف تحكمون [القم: ٣٥-٣٦]، ويهدي من يشاء بفضله ﷻ.

[١٦٢] قَالَ الْمَوْلَفُ رحمته الله: وَبِدْعَةٌ ظَهَرَتْ هِيَ كُفْرٌ بِاللَّهِ الْعَظِيمِ، وَمَنْ قَالَ بِهَا فَهُوَ كَافِرٌ بِاللَّهِ لَا شَكَّ فِيهِ، مَنْ يُؤْمِنُ بِالرَّجْعَةِ، وَيَقُولُ: عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ رحمته الله حَيٌّ، وَسَيَرْجِعُ قَبْلَ يَوْمِ الْقِيَامَةِ، وَمُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ، وَجَعْفَرُ بْنُ مُحَمَّدٍ، وَمُوسَى بْنُ جَعْفَرٍ، وَيَتَكَلَّمُونَ فِي الْإِمَامَةِ، وَأَنْتُمْ يَعْلَمُونَ الْغَيْبَ، فَاحْذَرُوهُمْ فَإِنَّهُمْ كُفَّارٌ بِاللَّهِ الْعَظِيمِ، وَمَنْ قَالَ بِهَذَا الْقَوْلِ.

### الشيخ

قَوْلُهُ: (مَنْ يُؤْمِنُ بِالرَّجْعَةِ) هَذَا عِنْدَ الشَّيْعَةِ، فَهُمْ يَقُولُونَ: إِنَّ الْأَمْوَاتَ مِنَ الْأَيِّمَةِ مِنْ أَهْلِ الْبَيْتِ يَرْجِعُونَ فِي آخِرِ الزَّمَانِ، وَيَقُومُونَ بِالْعَدْلِ، وَيُخْرِجُونَ عَمْرًا وَأَبَا بَكْرٍ وَالصَّحَابَةَ مِنْ قُبُورِهِمْ وَيُخْرِقُونَهُمْ.

قَوْلُهُ: (وَمَنْ قَالَ بِهَا فَهُوَ كَافِرٌ بِاللَّهِ لَا شَكَّ فِيهِ) الَّذِي يَقُولُ بِالرَّجْعَةِ عَلَى هَذَا النُّحْوِ لَا شَكَّ أَنَّهُ كَافِرٌ بِاللَّهِ رحمته الله.

قَوْلُهُ: (وَيَقُولُ: عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ رحمته الله حَيٌّ) الْغُلَاةُ مِنْهُمْ مَنْ يَقُولُونَ: عَلِيُّ لَمْ يَمُتْ وَهُوَ فِي السَّحَابِ وَيَعْبُدُونَهُ.

قَوْلُهُ: (وَمُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ) بِنِ الْحُسَيْنِ الْبَاقِرِ، (وَجَعْفَرُ بْنُ مُحَمَّدٍ) بِنِ عَلِيٍّ بِنِ الْحُسَيْنِ وَهُوَ جَعْفَرُ الصَّادِقِ، (وَمُوسَى بْنُ جَعْفَرٍ) الْكَاطِمُ بْنُ جَعْفَرِ الصَّادِقِ؛ وَلِذَلِكَ الرَّافِضَةُ يُسَمُّونَ أَنْفُسَهُمْ بِ(الْمُوسَوِيَّةِ) وَ(الْمُوسَوِيَّةِ) نِسْبَةً إِلَى مُوسَى الْكَاطِمِ.

قَوْلُهُ: (وَيَتَكَلَّمُونَ فِي الْإِمَامَةِ، وَأَنْتُمْ يَعْلَمُونَ الْغَيْبَ) يَعْتَقِدُونَ فِي أَيْمَتِهِمْ أَنْتُمْ يَعْلَمُونَ الْغَيْبَ، وَأَنْتُمْ يَشْرَعُونَ مَا شَاءُوا، وَيَنْسَخُونَ مَا شَاءُوا مِنَ الشَّرْعِ؛ لِأَنَّ اللَّهَ قَوَّضَ هَذَا إِلَيْهِمْ.


(وَأَنَّهُمْ) أَي: الْأُمَّةَ (يَعْلَمُونَ الْغَيْبَ) وَهَلْ أَحَدٌ يَعْلَمُ الْغَيْبَ إِلَّا اللَّهُ؟

قَوْلُهُ: (فَاخَذَرَهُمْ فَإِنَّهُمْ كُفَرُوا بِاللَّهِ الْعَظِيمِ) مَنْ ادَّعَى عِلْمَ الْغَيْبِ أَوْ أَنَّ

أَحَدًا يَعْلَمُ الْغَيْبَ إِلَّا مِنْ عِلْمِهِ اللَّهُ مِنْ رُسُلِهِ فَهُوَ كَافِرٌ، قَالَ تَعَالَى: ﴿عَلِمُ

الْغَيْبِ فَلَا يُظْهِرُ عَلَى غَيْبِهِ أَحَدًا ﴿١٣﴾ إِلَّا مَنْ أَرْتَضَى مِنْ رَسُولٍ ﴿١٤﴾﴾ [الجن: ٢٦-٢٧] هَذَا

خَاصٌّ بِالرُّسُلِ، لِأَجْلِ مَصْلَحَةِ الْأُمَّةِ، وَالِدَّعْوَةِ إِلَى اللَّهِ، وَلِيَكُونَ مُعْجِزَةً لَهُمْ أَمَّا  
غَيْرُ الرُّسُلِ فَلَا أَحَدٌ يُطْلِعُهُ اللَّهُ عَلَى شَيْءٍ مِنَ الْغَيْبِ.



[١٦٣] قَالَ الْمَوْلَفُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: قَالَ طُعْمَةُ بْنُ عَمْرٍو، وَسُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ - رَحِمَهُمَا اللَّهُ - : «مَنْ وَقَفَ عِنْدَ عُثْمَانَ وَعَلِيٍّ، فَهُوَ شِيعِيٌّ، لَا يُعَدَّلُ، وَلَا يُكَلَّمُ، وَلَا يُجَالَسُ، وَمَنْ قَدَّمَ عَلِيًّا عَلَى عُثْمَانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا فَهُوَ رَافِضِيٌّ، قَدْ رَفَضَ آثَارَ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَوَلَدِهِ، وَمَنْ قَدَّمَ الْأَرْبَعَةَ عَلَى جَمِيعِهِمْ، وَتَرَحَّمَ عَلَى الْبَاقِينَ وَكَفَّ عَنْ زَلَلِهِمْ، فَهُوَ عَلَى طَرِيقِ الْإِسْتِقَامَةِ وَالْهُدَى فِي هَذَا الْبَابِ».

### الشَّيْخُ

مَنْ تَوَقَّفَ فِي شَأْنِ عُثْمَانَ وَعَلِيٍّ، وَقَالَ: إِنَّ الْخِلَافَةَ لِعَلِيٍّ وَلَيْسَتْ لِعُثْمَانَ فَهُوَ شِيعِيٌّ، فَكَيْفَ بِالَّذِي يَقُولُ: إِنَّ الْخِلَافَةَ لَيْسَتْ لِأَبِي بَكْرٍ وَعُمَرَ بَلْ هِيَ لِعَلِيٍّ وَهُوَ الْوَصِيُّ؟!

قَوْلُهُ: (لَا يُعَدَّلُ، وَلَا يُكَلَّمُ، وَلَا يُجَالَسُ) فَهُوَ شِيعِيٌّ يُتَبَرَّأُ مِنْهُ (لَا يُعَدَّلُ) يَعْنِي: لَا يُحْكَمُ بَعْدَ اللَّهِ، (وَلَا يُكَلَّمُ) تَكْلِيمٌ إِكْرَامٌ وَأَنْبِسَاطٌ وَمُوَافَقَةٌ، (وَلَا يُجَالَسُ)؛ لِأَنَّ ضَرَرَهُ يَنْتَشِرُ عَلَى مَنْ جَالَسَهُ؛ لِأَنَّ دُعَاةَ الضَّلَالِ يُؤْتَرُونَ فِي جُلَسَائِهِمْ وَمَنْ صَحِبَهُمْ.

قَوْلُهُ: (وَمَنْ قَدَّمَ عَلِيًّا عَلَى عُثْمَانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا فَهُوَ رَافِضِيٌّ) يَعْنِي فِي الْخِلَافَةِ، أَمَّا مَسْأَلَةُ الْأَفْضَلِيَّةِ أَيُّهَا أَفْضَلُ؟ فَهِيَ مَسْأَلَةٌ نِزَاعٍ بَيْنَ الْعُلَمَاءِ، بَعْضُهُمْ يُفَضِّلُ عَلِيًّا، وَبَعْضُهُمْ يُفَضِّلُ عُثْمَانَ، أَمَّا الْخِلَافَةُ فَمَنْ قَدَّمَ عَلِيًّا عَلَى عُثْمَانَ يَكُونُ مِنْ أَهْلِ الضَّلَالِ؛ لِأَنَّ الصَّحَابَةَ وَفِيهِمْ عَلِيٌّ نَفْسُهُ أَجْمَعُوا عَلَى تَقْدِيمِ عُثْمَانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

قَوْلُهُ: (قَدْ رَفَضَ آثَارَ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) سُمُّوا بِالرَّافِضَةِ؛ لِأَنَّهُمْ قَالُوا لِزَيْدِ بْنِ عَلِيٍّ: مَا تَقُولُ فِي أَبِي بَكْرٍ وَعُمَرَ؟ قَالَ: أُحِبُّهُمْ وَأَتَوَلَّاهُمْ؛ لِأَنَّهَا وَزِيرًا جَدِّي رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ. فَقَالُوا: إِذَا نَرَفُضُكَ، فَرَفُضُوهُ فَسُمُّوا بِالرَّافِضَةِ؛

لَأَتَّهَمُ رَفُضُوا زَيْدَ بْنَ عَلِيٍّ.

قَوْلُهُ: (وَمَنْ قَدَّمَ الْأَرْبَعَةَ عَلَى جَمِيعِهِمْ) أَي: جَمِيعِ الصَّحَابَةِ (وَتَرَحَّمَ عَلَى الْبَاقِينَ) مِنَ الصَّحَابَةِ كَمَا قَالَ فِي أَوَّلِ الْكَلَامِ.

قَوْلُهُ: (وَكَفَّ عَنْ زَلَلِهِمْ) كَفَّ عَمَّا صَدَرَ بَعْضِهِمْ مِنْ أخطاءٍ؛ لِأَنََّّهُمْ لَيْسُوا مَعْصُومِينَ فِي أَفْرَادِهِمْ، فَقَدْ يَقَعُ بَعْضُ الْأخطاءِ مِنْ بَعْضِهِمْ، وَلَكِنْ هُمْ مِنَ الْفَضَائِلِ، وَهُمْ مِنَ الْإِيَّانِ مَا يُعْطَى خَطَأَهُمْ، وَهُمْ مِنَ الصُّحْبَةِ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ مَا يُعْطَى مَا قَدْ يَقَعُ مِنَ الْخَطَأِ الْيَسِيرِ.

قَوْلُهُ: (فَهُوَ عَلَى طَرِيقِ الْأَسْتِقَامَةِ وَالْهُدَى فِي هَذَا الْبَابِ) مِنْ اعْتَقَدَ فِي الصَّحَابَةِ بِهَذَا فَهُوَ مِنْ أَهْلِ الْهُدَى، حَيْثُ قَدَّمَ مَنْ قَدَّمَهُ اللَّهُ مِنْهُمْ، وَتَرَضَى عَنْ الْبَاقِينَ وَلَمْ يَلْتَمِسْ لَهُمُ الْأخطاءَ فَإِنَّهُ يَكُونُ مِنْ أَهْلِ السُّنَّةِ وَالْجَمَاعَةِ؛ لِأَنَّ هَذَا مَذْهَبُ أَهْلِ السُّنَّةِ وَالْجَمَاعَةِ فِي صَحَابَةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ.






[١٦٤] وَالسُّنَّةُ أَنْ تَشْهَدَ أَنَّ الْعَشْرَةَ الَّذِينَ شَهِدَ لَهُمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِالْجَنَّةِ أَنَّهُمْ مِنْ أَهْلِ الْجَنَّةِ لَا شَكَّ فِيهِ.

### الشيخ

قَوْلُهُ: (وَالسُّنَّةُ أَنْ تَشْهَدَ أَنَّ الْعَشْرَةَ<sup>(١)</sup> الَّذِينَ شَهِدَ لَهُمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِالْجَنَّةِ أَنَّهُمْ مِنْ أَهْلِ الْجَنَّةِ) السُّنَّةُ أَنْ تَشْهَدَ لِمَنْ شَهِدَ الرَّسُولُ ﷺ لَهُ بِالْجَنَّةِ وَهُمْ الْعَشْرَةُ: الْخُلَفَاءُ الْأَرْبَعَةُ، وَطَلْحَةَ، وَالزُّبَيْرُ، وَسَعْدُ بْنُ أَبِي وَقَّاصٍ، وَسَعِيدُ بْنُ زَيْدِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ نُفَيْلِ بْنِ عَمِّ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ، وَأَبُو عُبَيْدَةَ بْنُ الْجَرَّاحِ، وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَوْفٍ رضي الله عنه، هَؤُلَاءِ هُمُ الَّذِينَ شَهِدَ لَهُمُ النَّبِيُّ ﷺ بِالْجَنَّةِ، فَحُنُّ نَشَهِدُ لَهُمْ بِالْجَنَّةِ، بِشَهَادَةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ.

قَوْلُهُ: (لَا شَكَّ فِيهِ) مَنْ شَكَّ أَنَّ وَاحِدًا مِنْ هَؤُلَاءِ لَيْسَ مِنْ أَهْلِ الْجَنَّةِ فَإِنَّهُ يَكُونُ كَافِرًا، فَمَا بِالْكَافِرِ الَّذِي يَلْعَنُ أَبَا بَكْرٍ وَعُمَرَ وَيَصِفُهُمَا بِأَنَّهُمَا صَنَمَانِ؟!



[١٦٥] قَالَ الْمَوْلَفُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: وَلَا تُفْرِدُ بِالصَّلَاةِ عَلَى أَحَدٍ إِلَّا لِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَعَلَى آلِهِ فَقَطْ.

## الشيخ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ

قَوْلُهُ: (وَلَا تُفْرِدُ بِالصَّلَاةِ عَلَى أَحَدٍ إِلَّا لِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَعَلَى آلِهِ فَقَطْ) الصَّلَاةُ فِي اللُّغَةِ: هِيَ الدُّعَاءُ، وَأَمَّا الصَّلَاةُ فِي الشَّرْعِ: فَهِيَ الْعِبَادَةُ الْمُبْتَدَأَةُ بِالتَّكْبِيرِ وَالْمُخْتَمَةُ بِالتَّسْلِيمِ لِمَا تَشْتَمِلُ عَلَيْهِ مِنْ قِيَامٍ وَرُكُوعٍ وَسُجُودٍ وَجُلُوسٍ وَقِرَاءَةِ لِقُرْآنٍ وَتَكْبِيرٍ وَتَسْبِيحٍ فَهِيَ أَعْمَالٌ وَأَقْوَالٌ مُفْتَتِحَةٌ بِالتَّكْبِيرِ مُخْتَمَةٌ بِالتَّسْلِيمِ، هَذِهِ هِيَ الصَّلَاةُ فِي الشَّرْعِ.

فَإِذَا جُمِعَ بَيْنَ الْأَلِ وَالْأَصْحَابِ، فَالْأَلُ: هُمُ الْقَرَابَةُ لِلرَّسُولِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَالْأَصْحَابُ: جَمْعُ صَحَابِيٍّ وَقَدْ لَا يَكُونُ مِنْ قَرَابَةِ الرَّسُولِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَقَدْ يَكُونُ.

وَإِذَا أُفْرِدَ الْأَلُ دَخَلَ فِيهِمُ الصَّحَابَةُ؛ لِأَنَّ الْأَلَّ يُطْلَقُ إِطْلَاقَيْنِ:

■ إِطْلَاقٌ يُرَادُ بِهِ الْقَرَابَةُ وَهُمْ الَّذِينَ تَحْرُمُ عَلَيْهِمُ الصَّدَقَةُ.

■ وَإِطْلَاقٌ يُرَادُ بِهِ أَتْبَاعُهُ، فَإِنَّ الْأَتْبَاعَ يُقَالُ لَهُمْ: (أَلٌ) مِثْلُ (أَلِ فِرْعَوْنَ)

يَعْنِي: أَتْبَاعَ فِرْعَوْنَ، وَ(أَلٌ مُحَمَّدٍ) أَتْبَاعُ مُحَمَّدٍ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

أَمَّا الصَّلَاةُ عَلَى غَيْرِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مُنْفَرِدًا كَالصَّحَابِيِّ وَحَدَهُ أَوْ الْمُسْلِمِ وَحَدَهُ فَهَذَا يَجُوزُ مَا لَمْ يَتَّخِذْ شِعَارًا، تَقُولُ: اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى فُلَانٍ فَهَذَا جَائِزٌ مَا لَمْ يَتَّخِذْ شِعَارًا كَمَا هُوَ عِنْدَ الرَّافِضَةِ، وَأَمَّا الصَّلَاةُ عَلَى غَيْرِ الرَّسُولِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَعْضُ الْأَحْيَانِ فَلَا بَأْسَ بِذَلِكَ، فَقَدْ قَالَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى آلِ أَبِي أَوْفَى»<sup>(١)</sup>، وَاللَّهُ - جَلَّ

(١) متفق عليه: أخرجه البخاري (١٤٢٦)، ومسلم (١٠٧٨) من حديث عبد الله بن أبي أوفى

## شرح السنة للبرهاري (٤٥١)

وَعَلَا - أَمْرُهُ بِذَلِكَ قَالَ تَعَالَى: ﴿خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِمْ بِهَا وَصَلِّ عَلَيْهِمْ﴾ أَي: ادْعُهُمْ ﴿إِنَّ صَلَاتَكَ سَكَنٌ لَهُمْ﴾ [التوبة: ١٠٣].  
قَوْلُهُ: (وَعَلَى إِلَيْهِ فَقَطُّ) إِلَهُ: الْمُرَادُ بِهِمْ أَتْبَاعُهُ.



[١٦٦] قَالَ الْمُؤَلِّفُ رحمته الله: وَتَعَلَّمَ أَنَّ عُثْمَانَ بْنَ عَفَّانَ رحمته الله قُتِلَ مَظْلُومًا، وَمَنْ قَتَلَهُ كَانَ ظَالِمًا.

[١٦٧] فَمَنْ أَقْرَبَ بِنَا فِي هَذَا الْكِتَابِ وَأَمِنَ بِهِ وَأَتَّخَذَهُ إِمَامًا، وَلَمْ يَشُكْ فِي حَرْفٍ مِنْهُ، وَلَمْ يَجْحَدْ حَرْفًا وَاحِدًا؛ فَهُوَ صَاحِبُ سُنَّةٍ وَجَمَاعَةٍ، كَامِلٌ قَدْ اكْتَمَلَتْ فِيهِ الْجَمَاعَةُ، وَمَنْ جَحَدَ حَرْفًا يَمَّا فِي هَذَا الْكِتَابِ، أَوْ شَكَّ فِي حَرْفٍ مِنْهُ، أَوْ شَكَّ وَوَقَّفَ، فَهُوَ صَاحِبُ هَوَى.

### الشَّيْخُ

قَوْلُهُ: (وَتَعَلَّمَ أَنَّ عُثْمَانَ بْنَ عَفَّانَ رحمته الله قُتِلَ مَظْلُومًا) هَذَا سَبَقَ بَيَانُهُ.

قَوْلُهُ: (فَمَنْ أَقْرَبَ بِنَا فِي هَذَا الْكِتَابِ وَأَمِنَ بِهِ وَأَتَّخَذَهُ إِمَامًا، وَلَمْ يَشُكْ فِي حَرْفٍ مِنْهُ، وَلَمْ يَجْحَدْ حَرْفًا وَاحِدًا؛ فَهُوَ صَاحِبُ سُنَّةٍ وَجَمَاعَةٍ) مَا ذُكِرَ فِي هَذَا الْكِتَابِ هُوَ اعْتِقَادُ أَهْلِ السُّنَّةِ وَالْجَمَاعَةِ، فَلَمْ يَقُلْ: مَنْ لَمْ يَعْتَقِدْ مَا قُلْتُ وَإِنَّمَا قَالَ: مَنْ لَمْ يَعْتَقِدْ مَا فِي هَذَا الْكِتَابِ وَهُوَ أُصُولُ مَذْهَبِ أَهْلِ السُّنَّةِ وَالْجَمَاعَةِ - فَلَا مَا حَدَّ عَلَيْهِ فِي هَذَا الْكَلَامِ كَمَا ظَنَّهُ بَعْضُ الْقُرَّاءِ - لِأَنَّهُ دَوَّنَ فِي هَذَا الْكِتَابِ أُصُولَ أَهْلِ السُّنَّةِ وَالْجَمَاعَةِ، فَمَنْ أَنْكَرَ شَيْئًا مِنْهَا أَوْ أَنْكَرَهَا فَهُوَ ضَالٌّ لَا شَكَّ.

قَوْلُهُ: (فَهُوَ صَاحِبُ سُنَّةٍ وَجَمَاعَةٍ، كَامِلٌ قَدْ اكْتَمَلَتْ فِيهِ الْجَمَاعَةُ)؛ لِأَنَّهُ اعْتَقَدَ مَا عَلَيْهِ أَهْلُ السُّنَّةِ وَالْجَمَاعَةِ يَمَّا ذُكِرَ فِي هَذَا الْكِتَابِ، وَإِذَا اعْتَقَدَ اعْتِقَادَ أَهْلِ السُّنَّةِ وَالْجَمَاعَةِ صَارَ مِنْهُمْ، وَمَنْ أَنْكَرَ شَيْئًا مِنْ اعْتِقَادِ أَهْلِ السُّنَّةِ وَالْجَمَاعَةِ صَارَ مِنَ الْمُبْتَدِعَةِ.

[١٦٨] قَالَ الْمُؤَلِّفُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: وَمَنْ جَحَدَ أَوْ شَكَّ فِي حَرْفٍ مِنَ الْقُرْآنِ أَوْ فِي شَيْءٍ جَاءَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ؛ لَقِيَ اللَّهَ تَعَالَى مُكَذِّبًا، فَاتَّقِ اللَّهَ وَاحْذَرُ وَتَعَاهَدْ إِيْمَانَكَ.

## الشَّيْخُ

قَوْلُهُ: (وَمَنْ جَحَدَ أَوْ شَكَّ فِي حَرْفٍ مِنَ الْقُرْآنِ أَوْ فِي شَيْءٍ جَاءَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ) مَنْ شَكَّ فِي شَيْءٍ مِنَ الْقُرْآنِ وَلَوْ فِي حَرْفٍ مِنَ الْقُرْآنِ فَهُوَ كَافِرٌ؛ لِأَنَّهُ مُكَذِّبٌ لِلَّهِ ﷻ، أَوْ شَكَّ فِي شَيْءٍ مِنْ كَلَامِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ الثَّابِتِ عَنْهُ، كَانَ يُقُولُ: وَلَوْ صَحَّ هَذَا الْحَدِيثُ عَنِ الرَّسُولِ، وَلَكِنْ أَنَا لَا أَعْتَقِدُ مَا فِيهِ، أَوْ أَشْكُ أَوْ أَتَوَقَّفُ فَهُوَ مُكَذِّبٌ لِلرَّسُولِ ﷺ؛ لِأَنَّ الْوَاجِبَ التَّصَدِيقَ الْجَازِمَ لِكَلَامِ اللَّهِ وَكَلَامِ رَسُولِهِ ﷺ وَأَنْ لَا يَتَرَدَّدَ الْإِنْسَانُ أَوْ يَتَوَقَّفَ فِي شَيْءٍ مِنْ ذَلِكَ، بَلْ يُؤْمِنُ بِالْقُرْآنِ كُلِّهِ، وَيُؤْمِنُ بِمَا صَحَّ عَنِ الرَّسُولِ ﷺ كُلَّهُ عَلَى مَا جَاءَ عَنِ اللَّهِ وَرَسُولِهِ ﷺ لَا يَشْكُ أَوْ يَتَوَقَّفُ فِي ذَلِكَ، هَذَا سَبِيلُ أَهْلِ الْإِيْمَانِ: التَّصَدِيقُ بِمَا فِي كِتَابِ اللَّهِ وَبِمَا فِي سُنَّةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ.

قَوْلُهُ: (فَاتَّقِ اللَّهَ وَاحْذَرُ وَتَعَاهَدْ إِيْمَانَكَ) أَي: اتَّقِ اللَّهَ أَنْ يَقَعَ فِي نَفْسِكَ شَكٌّ فِي كَلَامِ اللَّهِ، أَوْ شَكٌّ فِي كَلَامِ الرَّسُولِ ﷺ، أَوْ شَكٌّ فِي اعْتِقَادِ أَهْلِ السُّنَّةِ وَالْجَمَاعَةِ، تَفَقَّدَ إِيْمَانَكَ خَشِيَةَ أَنْ يَقَعَ فِيهِ شَيْءٌ مِنْ ذَلِكَ.

[١٦٩] قَالَ الْمَوْلَفُ ﷺ: وَمِنَ السُّنَّةِ أَنْ لَا تُطِيعَ أَحَدًا فِي مَعْصِيَةِ اللَّهِ، وَلَا الْوَالِدَيْنِ وَالْخَلْقَ أَجْمَعِينَ، لَا طَاعَةَ لِشَرِّ فِي مَعْصِيَةِ اللَّهِ، وَلَا يُحِبُّ عَلَيْهِ أَحَدًا، وَآكْرَهُ ذَلِكَ كُلَّهُ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى.

### الشيخ

قَوْلُهُ: (وَمِنَ السُّنَّةِ أَنْ لَا تُطِيعَ أَحَدًا فِي مَعْصِيَةِ اللَّهِ) هَذَا أَصْلٌ مِنْ أَصُولِ أَهْلِ السُّنَّةِ وَالْجَمَاعَةِ أَخَذًا مِنْ قَوْلِهِ ﷺ: «لَا طَاعَةَ لِخَلْقٍ فِي مَعْصِيَةِ الْخَالِقِ»<sup>(١)</sup>، وَقَالَ - عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ - : «إِتْمَانُ الطَّاعَةِ بِالْمَعْرُوفِ»<sup>(٢)</sup> فَمَنْ أَمَرَ بِمَعْصِيَةِ اللَّهِ فَلَا تُطِيعُهُ فِي هَذِهِ الْمَعْصِيَةِ وَلَوْ كَانَ أَبَاكَ أَوْ أُمَّكَ أَوْ أَقْرَبَ النَّاسِ إِلَيْكَ أَوْ هُوَ وِلِيُّ أَمْرٍ أَوْ سُلْطَانٍ، قَالَ تَعَالَى فِي الْيَهُودِ وَالنَّصَارَى: ﴿اتَّخَذُوا أَحْبَابَهُمْ وَرَبَّهُمْ أَرْبَابًا مِنْ دُونِ اللَّهِ﴾ [التوبة: ٣١] لَمَّا أَطَاعُوهُمْ فِي الْمَعْصِيَةِ.

قَوْلُهُ: (وَالْوَالِدَيْنِ وَالْخَلْقَ أَجْمَعِينَ) قَالَ تَعَالَى فِي الْوَالِدَيْنِ: ﴿وَوَصَّيْنَا الْإِنْسَانَ بِوَالِدَيْهِ حَمَلَتْهُ أُمُّهُ وَهَنَا عَلَى وَهْنٍ وَفَصَلَّهُ فِي عَمَامِينَ أَنْ اشْكُرْ لِي وَلِوَالِدَيْكَ إِلَى الْمَصِيرِ﴾<sup>(١٤)</sup> وَإِنْ جَهَدَاكَ عَلَى أَنْ تُشْرِكَ بِي مَا لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ فَلَا تُطِعْهُمَا وَصَاحِبُهُمَا فِي الدُّنْيَا مَعْرُوفًا وَاتَّبِعْ سَبِيلَ مَنْ أَنَابَ إِلَيَّ ﴿[لقمان: ١٤-١٥]، قَالَ تَعَالَى: ﴿وَوَصَّيْنَا الْإِنْسَانَ بِوَالِدَيْهِ حُسْنًا وَإِنْ جَهَدَاكَ لِتُشْرِكَ بِي مَا لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ فَلَا تُطِعْهُمَا إِلَى مَرْجِعِكُمْ فَأَنْتُمْ كَرِيمٌ﴾ [العنكبوت: ٨]، فَلَا طَاعَةَ لِخَلْقٍ فِي مَعْصِيَةِ الْخَالِقِ مَهْمَا كَانَ هَذَا الْمَخْلُوقُ، وَلَوْ كَانَ أَقْرَبَ النَّاسِ إِلَيْكَ كَالْوَالِدَيْنِ فَكَيْفَ بغيرِهِمَا.


قَوْلُهُ: (وَلَا يُحِبُّ عَلَيْهِ أَحَدًا، وَآكْرَهُ ذَلِكَ كُلَّهُ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى) أَي: لَا يُحِبُّ

(١) سبق تخريجه .

(٢) سبق تخريجه .

## شرح الستة للبرهاري (٤٥٥)

الْمَعْصِيَةِ أَوْ تُحِبَّ مَنْ أَمَرَ بِهَا بَلْ تَكْرَهُ ذَلِكَ، تَكْرَهُ الْمَعْصِيَةَ وَتَكْرَهُ أَهْلَهَا، وَمَنْ أَمَرَ بِهَا، وَذَلِكَ لِقَوْلِهِ ﷺ: «مَنْ رَأَى مِنْكُمْ مُنْكَرًا فَلْيُغَيِّرْهُ بِيَدِهِ، فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَبِلِسَانِهِ، فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَبِقَلْبِهِ وَذَلِكَ أَضْعَفُ الْإِيمَانِ»<sup>(١)</sup> فَتَكْرَهُ الْمَعَاصِيَ وَتَكْرَهُ أَهْلَهَا، هَذَا مِنَ الْإِيمَانِ.



(١) سبق تخريجه.

[١٧٠] قَالَ الْمُؤَلَّفُ ﷺ: وَالْإِيمَانُ بِأَنَّ التَّوْبَةَ فَرِيضَةٌ عَلَى الْعِبَادِ، أَنْ يُتُوبُوا إِلَى اللَّهِ ﷻ مِنْ كَثِيرِ الْمَعَاصِي وَصَغِيرِهَا.


### الشَّيْخُ

قَوْلُهُ: (وَالْإِيمَانُ بِأَنَّ التَّوْبَةَ فَرِيضَةٌ عَلَى الْعِبَادِ) يَجِبُ الْإِيمَانُ بِأَنَّ التَّوْبَةَ فَرِيضٌ، التَّوْبَةُ مِنَ الذُّنُوبِ فَرِيضٌ، قَالَ اللَّهُ - جَلَّ وَعَلَا -: ﴿وَتُوبُوا إِلَى اللَّهِ جَمِيعًا أَيُّهُ الْمُؤْمِنُونَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾ [النور: ٣١]، وَقَالَ: ﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا تُوبُوا إِلَى اللَّهِ تَوْبَةً نَصُوحًا عَسَىٰ رَبُّكُمْ أَنْ يُكَفِّرَ عَنْكُمْ سَيِّئَاتِكُمْ﴾ [التحریم: ٨]، قَالَ تَعَالَى: ﴿وَمَنْ لَمْ يَتُبْ فَأُولَٰئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ﴾ [الحجرات: ١١]، فَيَجِبُ عَلَى الْمُسْلِمِ أَنْ يُتُوبَ مِنْ ذُنُوبِهِ وَسَيِّئَاتِهِ وَلَا يَسْتَمِرَّ عَلَيْهَا أَوْ يُصِرَّ عَلَيْهَا أَوْ يَتَسَاهَلَ بِهَا وَيَقُولُ: هَذِهِ سَهْلَةٌ، لَا يَتَسَاهَلَ بِهَا فَهِيَ مِنَ الْمَعَاصِي، بَلْ يُبَادِرُ بِالتَّوْبَةِ، قَالَ تَعَالَى: ﴿وَالَّذِينَ إِذَا فَعَلُوا فَحِشَةً أَوْ ظَلَمُوا أَنفُسَهُمْ ذَكَرُوا اللَّهَ فَاسْتَغْفَرُوا لِذُنُوبِهِمْ وَمَنْ يَغْفِرَ اللَّهُ ذُنُوبَهُمْ وَإِلَّا اللَّهُ لَمْ يُبْصِرُوا عَلَىٰ مَا فَعَلُوا وَهُمْ يَعْلَمُونَ ﴿١٧٥﴾ أُولَٰئِكَ جَزَاءُهم مَغْفِرَةٌ مِنْ رَبِّهِمْ وَجَنَّتْ﴾ [آل عمران: ١٣٥-١٣٦]، فَأَتَنَى اللَّهُ عَلَيْهِمْ وَوَعَدَهُمْ، قَالَ - جَلَّ وَعَلَا -: ﴿إِنَّمَا التَّوْبَةُ عَلَى اللَّهِ لِلَّذِينَ يَعْمَلُونَ السُّوءَ بِجَهَالَةٍ ثُمَّ يَتُوبُونَ مِنْ قَرِيبٍ فَأُولَٰئِكَ يَتُوبُ اللَّهُ عَلَيْهِمْ وَكَانَ اللَّهُ عَلِيمًا حَكِيمًا ﴿١٧٦﴾ وَلَيْسَتِ التَّوْبَةُ لِلَّذِينَ يَعْمَلُونَ السَّيِّئَاتِ حَتَّىٰ إِذَا حَضَرَ أَحَدَهُمُ الْمَوْتُ قَالَ إِنِّي تُبْتُ اتَّقِنَ﴾ [النساء: ١٧-١٨] إِذَا حَضَرَ الْمَوْتُ لَا تُقْبَلُ التَّوْبَةُ، وَإِنْ كَانَ الْإِنْسَانُ لَا يَزَالُ حَيًّا فَلَا تُقْبَلُ تَوْبَتُهُ عِنْدَ حُضُورِ الْمَوْتِ فَعَلَيْهِ أَنْ يُبَادِرَ بِالتَّوْبَةِ وَلَا يُؤَجِّلَهَا فَوَرَّ مَا يُحْطَىٰ يُتُوبُ إِلَى اللَّهِ ﷻ، وَالْإِنْسَانُ لَيْسَ مَعْصُومًا يَقَعُ مِنْهُ خَطَأٌ، وَتَقْصِيرٌ، وَذَنْبٌ، وَلَكِنَّ اللَّهَ - جَلَّ وَعَلَا - بِرَحْمَتِهِ فَتَحَّ بَابَ التَّوْبَةِ، وَدَعَاكَ إِلَيْهَا، وَوَعَدَكَ أَنْ يَغْفِرَ لَكَ إِذَا صَدَقْتَ فِي تَوْبَتِكَ، حَتَّى الْكَافِرِ إِذَا تَابَ تَابَ اللَّهُ عَلَيْهِ، قَالَ تَعَالَى: ﴿قُلْ لِلَّذِينَ كَفَرُوا إِنْ يَنْتَهُوا



## شرح السنة للبرهاري {٤٥٧}

يُغْفَرُ لَهُمْ مَا قَدْ سَلَفَ ﴿ [الأنفال: ٣٨] مِنَ الْكُفْرِ وَالشِّرْكِ وَقَتْلِ النَّفْسِ وَغَيْرِ ذَلِكَ، إِذَا تَابُوا تَابَ اللَّهُ عَلَيْهِمْ، وَفِي الْحَدِيثِ: «التَّوْبَةُ تَجِبُ مَا قَبْلَهَا»<sup>(١)</sup>، فَالْمُسْلِمُ بِحَاجَةٍ إِلَى التَّوْبَةِ، وَكَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَسْتَغْفِرُ اللَّهَ وَيَتُوبُ إِلَيْهِ فِي الْيَوْمِ أَكْثَرَ مِنْ مِائَةِ مَرَّةٍ، قَالَ ﷺ: «أَيُّهَا النَّاسُ، تُوْبُوا إِلَى اللَّهِ فَإِنِّي أَتُوبُ إِلَى اللَّهِ فِي الْيَوْمِ أَكْثَرَ مِنْ سَبْعِينَ مَرَّةً»<sup>(٢)</sup> وَيُحْصِي لَهُ أَصْحَابُهُ فِي الْمَجْلِسِ «أَسْتَغْفِرُ اللَّهَ، أَسْتَغْفِرُ اللَّهَ» أَكْثَرَ مِنْ مِائَةِ مَرَّةٍ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ، وَهُوَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَكَيْفَ بغيرِهِ؟ فَنَحْنُ بِحَاجَةٍ إِلَى التَّوْبَةِ إِلَى اللَّهِ ﷻ، وَالْإِنْسَانُ لَيْسَ مَعْصُومًا يَقَعُ مِنْهُ ذُنُوبٌ، وَيَقَعُ مِنْهُ تَقْصِيرٌ، وَيَقَعُ مِنْهُ خَطَأٌ، فَهُوَ بِحَاجَةٍ إِلَى التَّوْبَةِ، وَالْحَمْدُ لِلَّهِ أَنْ اللَّهُ فَتَحَ لَنَا بَابَ التَّوْبَةِ وَوَعَدَنَا أَنْ يَقْبَلَ مِنَّا وَأَنْ يَمْحُو ذُنُوبَنَا.



(١) قال الشيخ الألباني في «الصحيحة» (٣/ ١٤١): «لا أعرف له أصلاً».  
قلت: إنما الوارد عن النبي ﷺ: «الهجرة تجب ما قبلها». أخرجه أحمد (٤/ ٢٠٥).  
(٢) أخرجه البخاري (٥٩٤٨).

[١٧١] قَالَ الْمُؤَلَّفُ ﷺ: وَمَنْ لَمْ يَشْهَدْ لِمَنْ شَهِدَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِالْجَنَّةِ؛ فَهُوَ صَاحِبُ بِدْعَةٍ، وَضَلَالَةٍ، شَاكٌ فِيمَا قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ.

### الشَّيْخُ

قَوْلُهُ: (وَمَنْ لَمْ يَشْهَدْ لِمَنْ شَهِدَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِالْجَنَّةِ؛ فَهُوَ صَاحِبُ بِدْعَةٍ، وَضَلَالَةٍ) الشَّهَادَةُ بِالْجَنَّةِ أَوْ بِالنَّارِ هَذَا عِنْدَ أَهْلِ السُّنَّةِ وَالْجَمَاعَةِ فِيهِ تَفْصِيلٌ:

فَمَنْ شَهِدَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِجَنَّةٍ أَوْ نَارٍ شَهِدْنَا لَهُ بِذَلِكَ؛ لِأَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لَا ﴿يَنْطِقُ عَنِ الْهَوَىٰ﴾ (٣) إِنْ هُوَ إِلَّا وَحْيٌ يُوحَىٰ ﴿﴾ [النجم: ٣-٤].

أَمَّا مَنْ لَمْ يَأْتِ دَلِيلٌ عَلَى أَنَّهُ فِي الْجَنَّةِ أَوْ أَنَّهُ فِي النَّارِ، فَنَحْنُ لَا نَشْهَدُ بِجَنَّةٍ أَوْ بِنَارٍ لِأَحَدٍ، بَلْ نَرْجُو لِلْمُحْسِنِ وَنَخَافُ عَلَى الْمُسِيءِ، هَذَا مِنْ حَيْثُ الْأَفْرَادُ.

أَمَّا مِنْ حَيْثُ الْعُمُومُ فَنَحْنُ نَعْتَقِدُ أَنَّ الْمُؤْمِنِينَ فِي الْجَنَّةِ، وَأَنَّ الْكُفَّارَ كُلَّهُمْ فِي النَّارِ، مِنْ حَيْثُ الْعُمُومُ، أَمَّا مِنْ حَيْثُ الْأَفْرَادُ فَلَا بُدَّ مِنَ التَّفْصِيلِ فَنَحْنُ لَا نَجْزِمُ لِأَحَدٍ بِجَنَّةٍ أَوْ نَارٍ إِلَّا بِدَلِيلٍ مِنَ الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ، وَقَدْ شَهِدَ النَّبِيُّ ﷺ لِأَنْبِيَاءٍ مِنَ الصَّحَابَةِ أَنَّهُمْ فِي الْجَنَّةِ فَنَحْنُ نَقْطَعُ أَنَّهُمْ مِنْ أَهْلِ الْجَنَّةِ بِأَعْيَانِهِمْ وَأَشْخَاصِهِمْ وَهُمْ: الْعَشْرَةُ الْمَشْهُودُ هُمْ بِالْجَنَّةِ، الْخُلَفَاءُ الْأَرْبَعَةُ: أَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ وَعُثْمَانُ وَعَلِيٌّ، وَطَلْحَةُ، وَالزُّبَيْرُ، وَسَعْدُ بْنُ أَبِي وَقَّاصٍ، وَسَعِيدُ بْنُ زَيْدِ بْنِ عَمْرٍو وَبْنُ نُفَيْلٍ، وَأَبُو عُبَيْدَةَ بْنُ الْجَرَّاحِ، وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَوْفٍ رضي الله عنه، هَؤُلَاءِ شَهِدَ لَهُمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنَّهُمْ مِنْ أَهْلِ الْجَنَّةِ، فَنَحْنُ نُؤْمِنُ بِذَلِكَ، وَنَقْطَعُ أَنَّهُمْ مِنْ أَهْلِ الْجَنَّةِ بِأَعْيَانِهِمْ، وَنُؤْمِنُ بِأَنَّ الصَّحَابَةَ كُلَّهُمْ فِي الْجَنَّةِ الَّذِينَ مَاتُوا عَلَى الصَّحْبَةِ وَلَمْ يَرْتَدُّوا؛ لِأَنَّ اللَّهَ - جَلَّ وَعَلَا - قَالَ: ﴿لَقَدْ رَضِيَ اللَّهُ عَنِ الْمُؤْمِنِينَ إِذْ يُبَايِعُونَكَ تَحْتَ الشَّجَرَةِ﴾ [الفتح: ١٨]، وَقَالَ: ﴿وَالسَّيْفُورُ الْأَوْلُونَ مِنَ الْمُهَاجِرِينَ

وَالنَّصَارِ وَالَّذِينَ اتَّبَعُوهُمْ بِإِحْسَانٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ وَرَضُوا عَنْهُ وَأَعَدَّ لَهُمْ جَنَّاتٍ تَجْرِي  
تحتها الأنهار ﴿[التوبة: ١٠٠]﴾، فَصَحَابَةُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ كُلُّهُمْ فِي الْجَنَّةِ بِشَهَادَةِ اللَّهِ  
ﷻ، وَخَصَّ مِنْهُمْ الْعَشْرَةَ، وَأَهْلُ بَيْعَةِ الرِّضْوَانِ وَأَهْلُ بَدْرِ الَّذِينَ وَرَدَّ لَهُمْ فَضْلٌ  
خَاصٌّ، وَالَّذِينَ آمَنُوا وَأَنْفَقُوا قَبْلَ فَتْحِ مَكَّةَ أَعْظَمَ دَرَجَةً مِنَ الَّذِينَ أَنْفَقُوا مِنْ  
بَعْدُ وَقَاتَلُوا، فَالَّذِينَ أَسْلَمُوا قَبْلَ الْفَتْحِ هَؤُلَاءِ أَفْضَلُ مِنَ الَّذِينَ أَسْلَمُوا بَعْدَ  
فَتْحِ مَكَّةَ، الصَّحَابَةُ يُتَفَاوَضُونَ بِلا شَكِّ، وَلَكِنْ كُلُّهُمْ ﷺ وَأَرْضَاهُمْ وَلَا  
أَحَدٌ يَطْعَنُ فِي صَحَابِيٍّ مِنْ صَحَابَةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ إِلَّا أَهْلَ الْأَهْوَاءِ وَأَهْلَ الْبِدْعِ  
مِنَ الْخَوَارِجِ وَالرَّافِضَةِ وَغَيْرِهِمْ، فَالَّذِي يَطْعَنُ فِي الْخُلَفَاءِ الرَّاشِدِينَ: أَبِي بَكْرٍ،  
وَعُمَرُ، وَعُثْمَانُ ﷺ وَيَصِفُهُمْ بِالظُّلْمِ، وَيَصِفُ أَبَا بَكْرٍ وَعُمَرَ بِأَنَّهُمَا صَنَمًا  
قُرَيْشٍ وَأَنَّهُمَا الْجِبْتُ وَالطَّاغُوتُ، هَذَا أَعْظَمُ ضَلَالًا مِنَ الْيَهُودِ وَالنَّصَارَى،  
فَالْيَهُودُ وَالنَّصَارَى لَا يَقُولُونَ هَذَا فِي صَحَابَةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَهُمْ يَهُودٌ  
وَنَصَارَى، وَهَؤُلَاءِ يَدْعُونَ الْإِسْلَامَ وَيَقُولُونَ هَذِهِ الْمَقَالَةُ الشَّنِيعَةُ، وَلَوْ قِيلَ  
لِلْيَهُودِ وَالنَّصَارَى: مَنْ خَيْرُكُمْ؟ قَالُوا: أَصْحَابُ مُوسَى، وَلَوْ قِيلَ لِلنَّصَارَى:  
مَنْ خَيْرُكُمْ؟ قَالُوا: أَصْحَابُ عِيسَى، وَهَؤُلَاءِ لَوْ قِيلَ لَهُمْ: مَنْ شَرُّكُمْ؟ قَالُوا:  
صَحَابَةُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ نَسَأَلُ اللَّهَ الْعَاقِبَةَ، فَهَذِهِ مَسْأَلَةٌ خَطِيرَةٌ جَدًّا.

[١٧٢] قَالَ الْمُؤَلَّفُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: قَالَ مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «مَنْ لَزِمَ السُّنَّةَ وَسَلِمَ مِنْهُ أَصْحَابُ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ثُمَّ مَاتَ، كَانَ مَعَ النَّبِيِّينَ وَالصُّدِّيقِينَ وَالشُّهَدَاءِ وَالصَّالِحِينَ، وَإِنْ كَانَ لَهُ تَقْصِيرٌ فِي الْعَمَلِ».

وَقَالَ بَشْرُ بْنُ الْحَارِثِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «السُّنَّةُ هِيَ الْإِسْلَامُ، وَالْإِسْلَامُ هُوَ السُّنَّةُ».

وَقَالَ فَضَيْلُ بْنُ عِيَاضٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «إِذَا رَأَيْتُ رَجُلًا مِنْ أَهْلِ السُّنَّةِ فَكَاتَمَهَا أَرَى رَجُلًا مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَإِذَا رَأَيْتُ رَجُلًا مِنْ أَهْلِ الْبِدْعِ فَكَاتَمَهَا أَرَى رَجُلًا مِنَ الْمُنَافِقِينَ».

وَقَالَ يُونُسُ بْنُ عُبَيْدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «الْعَجَبُ مِمَّنْ يَدْعُو الْيَوْمَ إِلَى السُّنَّةِ، وَأَعْجَبُ مِنْهُ الْمُجِيبُ إِلَى السُّنَّةِ».

### الشَّيْخُ

١ - قَوْلُ الْإِمَامِ مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «مَنْ لَزِمَ السُّنَّةَ وَسَلِمَ مِنْهُ أَصْحَابُ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ثُمَّ مَاتَ، كَانَ مَعَ النَّبِيِّينَ وَالصُّدِّيقِينَ وَالشُّهَدَاءِ وَالصَّالِحِينَ» مَنْ لَزِمَ السُّنَّةَ: أَي: سُنَّةَ الرَّسُولِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عِلْمًا وَعَمَلًا وَاعْتِقَادًا وَمَاتَ عَلَى ذَلِكَ، وَسَلِمَ مِنْهُ صَحَابَةُ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَمْ يَطْعَنَ فِيهِمْ أَوْ فِي أَحَدٍ مِنْهُمْ صَارَ مَعَ النَّبِيِّينَ وَالصُّدِّيقِينَ وَالشُّهَدَاءِ وَالصَّالِحِينَ؛ لِأَنَّهُ مُطْبِعُ اللَّهِ وَرَسُولِهِ، قَالَ تَعَالَى: ﴿وَمَنْ يُطِيعِ اللَّهَ وَالرَّسُولَ فَأُولَئِكَ مَعَ الَّذِينَ أَنْعَمَ اللَّهُ عَلَيْهِمْ مِنَ النَّبِيِّينَ وَالصُّدِّيقِينَ وَالشُّهَدَاءِ وَالصَّالِحِينَ وَحَسُنَ أُولَئِكَ رَفِيقًا﴾ [النساء: ٦٩].

قَوْلُهُ: (وَسَلِمَ مِنْهُ أَصْحَابُ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) فَلَمْ يَنْتَقِصْهُمْ وَيَطْعَنْ فِيهِمْ، وَاللَّهُ - جَلَّ وَعَلَا - قَالَ: ﴿وَالَّذِينَ جَاءُوا مِنْ بَعْدِهِمْ﴾ يَعْنِي: الصَّحَابَةَ

## شرح السنة للبرهاري (٤٦١)

المهاجرين والأنصار ﴿وَالَّذِينَ جَاءُوا مِنْ بَعْدِهِمْ يَقُولُونَ رَبَّنَا اغْفِرْ لَنَا وَلِإِخْوَانِنَا الَّذِينَ سَبَقُونَا بِالْإِيمَانِ وَلَا تَجْعَلْ فِي قُلُوبِنَا غِلًا لِلَّذِينَ آمَنُوا رَبَّنَا إِنَّكَ رَءُوفٌ رَحِيمٌ﴾ [الحشر: ١٠]؛ وَهَذَا قَالَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ ابْنُ تَيْمِيَّةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فِي الْعَقِيدَةِ الْوَاسِطِيَّةِ: «وَمِنْ أُصُولِ أَهْلِ السُّنَّةِ وَالْجَمَاعَةِ: سَلَامَةُ قُلُوبِهِمْ وَالسُّتَيْبَةُ لِأَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَذَكَرَ هَذِهِ الْآيَةَ: ﴿وَالَّذِينَ جَاءُوا مِنْ بَعْدِهِمْ يَقُولُونَ رَبَّنَا اغْفِرْ لَنَا﴾ هَذِهِ سَلَامَةُ الْأَلْسِنِ ﴿وَلِإِخْوَانِنَا الَّذِينَ سَبَقُونَا بِالْإِيمَانِ وَلَا تَجْعَلْ فِي قُلُوبِنَا غِلًا﴾ هَذِهِ سَلَامَةُ الْقُلُوبِ لِأَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ.

قَوْلُهُ: (وَإِنْ كَانَ لَهُ تَقْصِيرٌ فِي الْعَمَلِ) وَإِنْ حَصَلَ عِنْدَهُ تَقْصِيرٌ فِي الْعَمَلِ فَإِنَّ اللَّهَ يَغْفِرُ لِمَنْ يَشَاءُ، قَالَ تَعَالَى: ﴿إِنَّ اللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَنْ يُشْرَكَ بِهِ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَلِكَ لِمَنْ يَشَاءُ﴾ [النساء: ٤٨].


٢- قَوْلُ بَشْرِ بْنِ الْحَارِثِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «السُّنَّةُ هِيَ الْإِسْلَامُ، وَالْإِسْلَامُ هُوَ السُّنَّةُ» الْعِبَارَةُ هَذِهِ سَبَقَتْ فِي أَوَّلِ الْكِتَابِ.

٣- قَوْلُ فَضِيلِ بْنِ عِيَاضٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «إِذَا رَأَيْتُ رَجُلًا مِنْ أَهْلِ السُّنَّةِ فَكَأَنَّمَا أَرَى رَجُلًا مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ»؛ لِأَنَّهُ تَابِعٌ لَهُمْ، لِأَنَّ مَنْ تَبِعَهُمْ صَارَ مِنْهُمْ، وَهُوَ كَمَا قَالَ مَالِكٌ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «أَوْلَيْتُكَ مَعَ الَّذِينَ أَنْعَمَ اللَّهُ عَلَيْهِمْ» فَمَنْ اتَّبَعَهُمْ صَارَ مِنْهُمْ.

قَالَ: «وَإِذَا رَأَيْتُ رَجُلًا مِنْ أَهْلِ الْبِدْعِ فَكَأَنَّمَا أَرَى رَجُلًا مِنَ الْمُنَافِقِينَ» إِذَا رَأَيْتُ رَجُلًا مِنْ أَهْلِ الْبِدْعِ وَالْأَهْوَاءِ الْمُخَالِفِينَ لِأَهْلِ السُّنَّةِ فَكَأَنَّمَا رَأَيْتُ رَجُلًا مِنَ الْمُنَافِقِينَ الَّذِينَ كَانُوا يَدْعُونَ الْإِسْلَامَ فِي الظَّاهِرِ وَهُمْ كُفَّارٌ فِي الْبَاطِنِ يُرِيدُونَ الْمُخَادَعَةَ، فَأَهْلُ الْأَهْوَاءِ وَأَهْلُ الْبِدْعِ فِيهِمْ شِبْهُ مِنَ الْمُنَافِقِينَ؛ لِأَنَّهُمْ يُظْهِرُونَ الْإِسْلَامَ وَلَكِنَّهُمْ يَتَدْعُونَ وَلَا يَتَّبِعُونَ السُّنَّةَ، هَذِهِ صِفَةُ الْمُنَافِقِينَ.

٤- قَوْلُ يُونُسَ بْنِ عُبَيْدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «الْعَجَبُ مِمَّنْ يَدْعُو الْيَوْمَ إِلَى السُّنَّةِ، وَأَعْجَبُ مِنْهُ الْمُحِبُّ إِلَى السُّنَّةِ» صَارَتِ السُّنَّةُ غَرِيبَةً، غَرِيبًا مَنْ يَدْعُو إِلَيْهَا، وَأَغْرَبُ مِنْهُ مَنْ يَعْمَلُ بِهَا، فَلَا شَكَّ أَنَّهُ يَأْتِي أَرْمَانُ تَكُونُ السُّنَّةُ غَرِيبَةً فِي أَهْلِهَا، وَكُلَّمَا تَأَخَّرَ الزَّمَانُ صَارَتِ السُّنَّةُ غَرِيبَةً، وَأَهْلُ السُّنَّةِ غُرَبَاءَ؛ وَهَذَا قَالَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «بَدَأَ الْإِسْلَامُ غَرِيبًا، وَسَيَعُودُ غَرِيبًا كَمَا بَدَأَ، فَطُوبَى لِلْغُرَبَاءِ» قَالُوا: مَنِ الْغُرَبَاءُ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: «الَّذِينَ يَصْلِحُونَ إِذَا فَسَدَ النَّاسُ»، وَفِي رِوَايَةٍ: «يُصْلِحُونَ مَا أَفْسَدَ النَّاسُ»<sup>(١)</sup>.

هُؤُلَاءِ هُمُ الْغُرَبَاءُ فِي آخِرِ الزَّمَانِ إِذَا فَسَدَ النَّاسُ فَهُمْ يَتَمَسَّكُونَ بِالسُّنَّةِ، وَيَصْبِرُونَ عَلَى مَا نَالَهُمْ مِنَ الْأَذَى، وَيَصْبِرُونَ عَلَى الْغُرْبَةِ بَيْنَ النَّاسِ؛ لِأَنَّ الَّذِينَ يُجَالِفُونَهُمْ كَثِيرُونَ، فَهُمْ يَعِيشُونَ فِي غُرْبَةٍ بَيْنَ النَّاسِ.



## شرح السنة للبرهاري (٤٦٣)

قَالَ الْمُؤَلِّفُ رحمته الله: وَكَانَ ابْنُ عَوْنٍ رحمته الله يَقُولُ عِنْدَ الْمَوْتِ: «السُّنَّةُ، السُّنَّةُ، وَإِيَّاكُمْ وَالْبِدْعَ» حَتَّى مَاتَ.

وَقَالَ أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ رحمته الله تَعَالَى: «مَاتَ رَجُلٌ مِنْ أَصْحَابِي، فَرُئِيَ فِي الْمَنَامِ، فَقَالَ: قُولُوا لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ: عَلَيْكَ بِالسُّنَّةِ، فَإِنَّ أَوَّلَ مَا سَأَلَنِي رَبِّي رحمته الله عَنِ السُّنَّةِ».

وَقَالَ أَبُو الْعَالِيَةِ رحمته الله: «مَنْ مَاتَ عَلَى السُّنَّةِ مَسْتُورًا فَهُوَ صِدِّيقٌ، الْاِعْتِصَامُ بِالسُّنَّةِ نَجَاةٌ».

### الشَّيْخُ

١- قَوْلُ ابْنِ عَوْنٍ: «السُّنَّةُ، السُّنَّةُ» أَي: الزُّمُومَةُ السُّنَّةُ، مَنْصُوبٌ عَلَى الْإِغْرَاءِ، أَي: الزُّمُومَةُ السُّنَّةُ وَتَمَسَّكُوا بِهَا.

قَوْلُهُ: «وَإِيَّاكُمْ» تَحْذِيرٌ، «وَالْبِدْعَ» مَا خَالَفَ السُّنَّةَ، أَوْصَى بِهَذَا عِنْدَ الْمَوْتِ، مِنْ بَابِ النَّصْحِ لِلْأُمَّةِ.


٢- قَوْلُ الْإِمَامِ أَحْمَدَ رحمته الله: «مَاتَ رَجُلٌ مِنْ أَصْحَابِي، فَرُئِيَ فِي الْمَنَامِ، فَقَالَ: قُولُوا لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ: عَلَيْكَ بِالسُّنَّةِ، فَإِنَّ أَوَّلَ مَا سَأَلَنِي رَبِّي رحمته الله عَنِ السُّنَّةِ» هَذَا رَجُلٌ مِنْ أَصْحَابِ الْإِمَامِ أَحْمَدَ إِمَامِ أَهْلِ السُّنَّةِ، الصَّابِرِ عَلَى الْمِحْنَةِ رحمته الله، مَاتَ فَرُئِيَ فِي الْمَنَامِ، فَأَوْصَى مَنْ رَأَاهُ أَنْ يَبْلُغَ الْإِمَامَ أَحْمَدَ رحمته الله، بِأَنْ يَتَمَسَّكَ بِالسُّنَّةِ، وَيَقُولَ: «إِنَّ أَوَّلَ مَا سَأَلَنِي رَبِّي عَنِ السُّنَّةِ» فَهَذَا فِيهِ الْحَثُّ عَلَى التَّمَسُّكِ بِالسُّنَّةِ، وَالصَّبْرِ عَلَيْهَا.

٣- قَوْلُ أَبِي الْعَالِيَةِ رحمته الله: «مَنْ مَاتَ عَلَى السُّنَّةِ مَسْتُورًا فَهُوَ صِدِّيقٌ» الصِّدِّيقُ: هُوَ كَثِيرُ الصَّدَقِ وَهُوَ فِي الْمَرْتَبَةِ الَّتِي تَلِي النَّبِيِّينَ، فَمَقَامُ الصِّدِّيقِيَّةِ مَقَامٌ

رَفِيعٌ، وَالْمُرَادُ بِذَلِكَ مُلَازِمَةُ الصَّدْقِ فِي أَقْوَالِهِ وَأَعْمَالِهِ، وَقَدْ بَيَّنَّ النَّبِيُّ ﷺ مَنْ هُوَ الصَّدِيقُ فَقَالَ: «لَا يَزَالُ الرَّجُلُ يَصْدُقُ وَيَتَحَرَّى الصَّدْقَ» (١) يَصْدُقُ فِي نَفْسِهِ، وَيَتَحَرَّى الصَّدْقَ فِيمَا يَقُولُهُ النَّاسُ، وَلَا يُشِيعُ كُلَّ مَا سَمِعَ، وَكُلَّ مَا قِيلَ، بَلْ يَتَّبِعُ، وَيَتَحَرَّى الصَّدْقَ؛ لِأَنَّهُ هُوَ صَادِقٌ فِي نَفْسِهِ فَلَا يُخْبِرُ وَلَا يَقُولُ إِلَّا مَا هُوَ صِدْقٌ هَذَا هُوَ الصَّدِيقُ.

قَوْلُهُ: «مَاتَ عَلَى السُّنَّةِ» أَي: مُتَمَسِّكًا بِالإِسْلَامِ، وَالْمُرَادُ بِالسُّنَّةِ الإِسْلَامُ، وَالإِسْلَامُ هُوَ السُّنَّةُ، مَنْ مَاتَ عَلَى ذَلِكَ «مَسْتَوْرًا» لَمْ يَتَبَيَّنْ مِنْهُ شَيْءٌ يُخَالِفُ فَإِنَّهُ يَمُوتُ صِدِّيقًا.

قَوْلُهُ: «الِاعْتِصَامُ بِالسُّنَّةِ نَجَاةٌ» أَي: التَّمَسُّكُ بِالسُّنَّةِ نَجَاةٌ مِنَ الْفِتَنِ، وَمِنَ الْعَذَابِ؛ وَهَذَا قَالَ ﷺ: «فَإِنَّهُ مَنْ يَعِشْ مِنْكُمْ فَسِرِّي اخْتِلَافًا كَثِيرًا، فَعَلَيْكُمْ بِسُنَّتِي وَسُنَّةِ الْخُلَفَاءِ الرَّاشِدِينَ» (٢)، اللَّهُ - جَلَّ وَعَلَا - يَقُولُ: ﴿وَأَعْتَصِمُوا بِحَبْلِ اللَّهِ جَمِيعًا وَلَا تَفَرَّقُوا﴾ [آل عمران: ١٠٣]، وَقَالَ - جَلَّ وَعَلَا -: ﴿وَأَنَّ هَذَا صِرَاطِي مُسْتَقِيمًا فَاتَّبِعُوهُ وَلَا تَتَّبِعُوا السُّبُلَ فَتَفَرَّقَ بِكُمْ عَنْ سَبِيلِهِ﴾ [الأنعام: ١٥٣]، هَذِهِ وَصِيَّةُ اللَّهِ وَوَصِيَّةُ رَسُولِهِ ﷺ وَهِيَ التَّمَسُّكُ بِالسُّنَّةِ وَالِاعْتِصَامُ بِهَا.



(١) متفق عليه: أخرجه البخاري (٥٧٤٣)، ومسلم (٢٦٠٧) من حديث عبد الله بن مسعود رضي الله عنه.  
(٢) سبق تحريجه.



قَالَ الْمُؤَلَّفُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: وَقَالَ سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «مَنْ أَصْغَى بِأُذُنِهِ إِلَى صَاحِبِ بِدْعَةٍ خَرَجَ مِنْ عِصْمَةِ اللَّهِ، وَوَكِلَ إِلَيْهَا» يَعْنِي إِلَى الْبِدْعِ.

وَقَالَ دَاوُدُ بْنُ أَبِي هِنْدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «أَوْحَى اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى إِلَى مُوسَى بْنِ عِمْرَانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: لَا تَجَالِسْ أَهْلَ الْبِدْعِ، فَإِنْ جَالَسْتَهُمْ فَحَاكَ فِي صَدْرِكَ شَيْءٌ مِمَّا يَقُولُونَ أُكْبِتَ فِي نَارِ جَهَنَّمَ».

وَقَالَ الْفُضَيْلُ بْنُ عِيَاضٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «مَنْ جَالَسَ صَاحِبَ بِدْعَةٍ لَمْ يُعْطَ الْحِكْمَةَ».

وَقَالَ الْفُضَيْلُ بْنُ عِيَاضٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «لَا تَجْلِسْ مَعَ صَاحِبِ بِدْعَةٍ، فَإِنِّي أَخَافُ أَنْ تَنْزَلَ عَلَيْكَ اللَّعْنَةُ».

وَقَالَ الْفُضَيْلُ بْنُ عِيَاضٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «مَنْ أَحَبَّ صَاحِبَ بِدْعَةٍ؛ أَحْبَطَ اللَّهُ عَمَلَهُ، وَأَخْرَجَ نُورَ الْإِسْلَامِ مِنْ قَلْبِهِ».

وَقَالَ الْفُضَيْلُ بْنُ عِيَاضٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «مَنْ جَلَسَ مَعَ صَاحِبِ بِدْعَةٍ فِي طَرِيقٍ، فَجَزُ فِي طَرِيقٍ غَيْرِهِ».

## الْتِمَاحُ الشَّيْخُ

١- قَوْلُ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «مَنْ أَصْغَى بِأُذُنِهِ إِلَى صَاحِبِ بِدْعَةٍ خَرَجَ مِنْ عِصْمَةِ اللَّهِ» سَبَقَ لَنَا الْحَدِيثُ عَنِ الْفِرَارِ مِنْ أَهْلِ الْبِدْعِ، وَعَدَمَ مَجَالَسَتِهِمْ وَمُصَاحَبَتِهِمْ، فَمَنْ صَاحَبَهُمْ وَأَصْغَى إِلَى أَقْوَاهُمْ وَلَمْ يُنْكِرْهَا، هَلَكَ مَعَهُمْ، فَلَا يَجُوزُ لَكَ أَنْ تُصْغِيَ إِلَى أَهْلِ الْبِدْعِ، وَتَسْتَمِعَ هُمْ وَتَقُولَ: أَنَا مُؤْمِنٌ قَوِيٌّ الْإِيمَانَ وَعَارِفٌ بِالْعَقِيدَةِ وَلَا يُؤَثِّرُونَ فِيَّ، هَذَا غُرُورٌ، قَدْ يُفْتَنُ الْإِنْسَانُ، فَالْبُعْدُ عَنْهُمْ وَعَدَمُ سَمَاعِ أَقْوَاهُمْ الْبَاطِلَةَ عِصْمَةٌ، أَمَّا إِذَا أَصْغَيْتَ إِلَيْهِمْ فَإِنَّكَ حَرِيٌّ أَنْ

تُفْتَنَ مَعَهُمْ.

قَوْلُهُ: «وَوَكَّلَ إِلَيْهَا يَعْنِي إِلَى الْبِدْعِ»؛ لِأَنَّ مَنْ اعْتَصَمَ بِاللَّهِ عَصَمَهُ اللَّهُ، وَمَنْ اسْتَمَعَ إِلَى الْبِدْعِ فَإِنَّهُ حَرِيٌّ أَنْ يُفْتَنَ بِهَا، وَيُوكَّلَ إِلَيْهَا، وَيُخْرَجَ مِنْ عِصْمَةِ اللَّهِ ﷻ.

٢- قَوْلُ دَاوُدَ بْنِ أَبِي هِنْدٍ رضي الله عنه: «أَوْحَى اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى إِلَى مُوسَى بْنِ عِمْرَانَ عليه السلام: لَا تُجَالِسْ أَهْلَ الْبِدْعِ، فَإِنْ جَالَسْتَهُمْ فَحَاكَ فِي صَدْرِكَ شَيْءٌ مِمَّا يَقُولُونَ أَكْبِتَ فِي نَارِ جَهَنَّمَ» هَذَا مَرْوِيٌّ عَنْ مُوسَى عليه السلام «أَنَّ اللَّهَ أَوْحَى إِلَيْهِ: لَا تُجَالِسْ أَهْلَ الْبِدْعِ» هَذَا وَهُوَ كَلِيمُ اللَّهِ يَنْهَاهُ اللَّهُ عَنْ مُجَالَسَةِ أَهْلِ الْبِدْعِ وَالْمُخَالَفِينَ؛ لِأَنَّهُ حَرِيٌّ إِذَا جَالَسَهُمْ أَنْ يَتَأَثَّرَ بِهِمْ فَكَيْفَ بغيره؟

قَوْلُهُ: «فَحَاكَ فِي نَفْسِكَ شَيْءٌ مِمَّا يَقُولُونَ» هَذَا هُوَ الْخَطَرُ، أَنَّكَ إِذَا جَالَسْتَهُمْ وَسَمِعْتَ كَلَامَهُمْ فَإِنَّهُ يَحِيكُ فِي نَفْسِكَ أَوْ قَدْ يَحِيكُ فِي نَفْسِكَ شَيْءٌ مِنْهُ، فَلَا تَعْتَمِدْ عَلَى قُوَّةِ إِيْمَانِكَ أَوْ عِلْمِكَ؛ لِأَنَّهُ عِنْدَهُمْ زَيْفٌ، وَعِنْدَهُمْ تَزْوِيرٌ، وَعِنْدَهُمْ كَلَامٌ مَعْسُولٌ، وَعِنْدَهُمْ أَسَالِيبٌ، فَعَلَيْكَ أَنْ تُحَذِّرَ مِنْهُمْ، ﴿وَإِذَا رَأَيْتَهُمْ تُعْجِبُكَ أَجْسَامُهُمْ وَإِنْ يَقُولُوا تَسْمَعُ لِقَوْلِهِمْ﴾ فاحذرهم ﴿هُرَّ الْعَدُوَّ فَاحْذَرْهُمْ فَتَلَهُمُ اللَّهُ أَنَّى يُؤْفَكُونَ﴾ [المنافقون: ٤]، فَلَا تَسَاهَلْ مَعَ أَهْلِ الْبِدْعِ، وَتَسْمَعْ إِلَيْهِمْ، أَوْ تُجَالِسَ إِلَيْهِمْ.

٣- قَوْلُ الْفُضَيْلِ بْنِ عِيَاضٍ رضي الله عنه: «مَنْ جَالَسَ صَاحِبَ بِدْعَةٍ لَمْ يُعْطَ الْحِكْمَةَ» أَي: حُرِّمَ مِنَ الْحِكْمَةِ، وَالْحِكْمَةُ: هِيَ الْفِقْهُ فِي دِينِ اللَّهِ، فَالَّذِي يُجَالِسُ أَهْلَ الْبِدْعِ يُحْرَمُ مِنَ الْفِقْهِ فِي دِينِ اللَّهِ عُقُوبَةً لَهُ.

٤- قَوْلُ الْفُضَيْلِ بْنِ عِيَاضٍ: «لَا تُجَالِسْ مَعَ صَاحِبِ بِدْعَةٍ، فَإِنِّي أَخَافُ أَنْ تَنْزَلَ عَلَيْكَ اللَّعْنَةُ»؛ لِأَنَّ صَاحِبَ الْبِدْعَةِ يَنْزِلُ عَلَيْهِ الْعَذَابُ وَالْغَضَبُ وَالزَّيْغُ، فَيُخْشَى أَنْ يُصِيبَكَ شَيْءٌ مِمَّا أَصَابَهُ؛ وَهَذَا قَالَ جَلَّ وَعَلَا: ﴿وَإِذَا رَأَيْتَ الَّذِينَ يَخُوضُونَ فِيءِ آيَاتِنَا فَأَعْرِضْ عَنْهُمْ حَتَّى يَخُوضُوا فِي حَدِيثٍ غَيْرِهِ وَإِمَّا يُنسِيَنَّكَ الشَّيْطَانُ فَلَا تَقْعُدْ بَعْدَ

الذَكَرَى مَعَ الْقَوْمِ الظَّالِمِينَ ﴿٦٨﴾ [الأنعام: ٦٨]، وَقَالَ تَعَالَى لِلْمُؤْمِنِينَ: ﴿وَقَدْ نَزَّلَ عَلَيْكُمْ فِي الْكِتَابِ أَنْ إِذَا سَمِعْتُمْ آيَاتَ اللَّهِ يُكْفَرُ بِهَا وَيُسْتَهْزَأُ بِهَا فَلَا تَقْعُدُوا مَعَهُمْ حَتَّى يَخُوضُوا فِي حَدِيثٍ غَيْرِهِ إِذْ أَنْتُمْ إِذَا مَثَلُهُمْ إِنَّ اللَّهَ جَامِعُ الْمُنَافِقِينَ وَالْكَافِرِينَ فِي جَهَنَّمَ جَمِيعًا﴾ [النساء: ١٤٠]، وَهَذَا فِيهِ التَّحْذِيرُ مِنْ مُجَالَسَةِ أَهْلِ الضَّلَالِ وَأَهْلِ الْأَهْوَاءِ وَمُجَالَسَتِهِمْ وَمُصَاحَبَتِهِمْ وَالاسْتِمَاعِ إِلَى كَلَامِهِمْ أَوْ قِرَاءَةِ كِتَابِهِمْ، عَلَيْكَ بِالِابْتِعَادِ عَنْ هَذِهِ الْأُمُورِ، وَاللَّهُ الْمُسْتَعَانُ، الَّذِي يَعْمَلُ هَذَا الْآنَ يَقُولُونَ عَنْهُ مُنْغَلِقٌ وَمُتَحَجِّرٌ، وَعِنْدَهُ شَكٌّ فِي النَّاسِ إِلَى آخِرِ مَا يَقُولُونَ.

٥- قَوْلُ الْفُضَيْلِ بْنِ عِيَاضٍ: «مَنْ أَحَبَّ صَاحِبَ بَدْعَةٍ فَحَرِيٌّ أَنْ يُحِبَّ اللَّهُ عَمَلَهُ، هَذَا وَعَيْدٌ شَدِيدٌ خُصُوصًا إِذَا كَانَتِ الْبَدْعَةُ مُكْفَرَةً، فَإِنَّهُ قَدْ يَسْتَحْسِنُ كَلَامَهُمْ وَشُرَكَاهُمْ وَكُفْرَهُمْ، فَيَحْبُطُ عَمَلَهُ، وَهَذَا مِنْ بَابِ التَّحْذِيرِ، فَالْإِنْسَانُ لَا يُعْجَبُ بِنَفْسِهِ، أَوْ يَظُنُّ أَنَّهُ لَا يَتَأَثَّرُ؛ لَا، فَالْإِنْسَانُ بَشَرٌ».

٦- قَوْلُ الْفُضَيْلِ بْنِ عِيَاضٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «مَنْ جَلَسَ مَعَ صَاحِبِ بَدْعَةٍ فِي طَرِيقٍ، فَجَزَّ فِي طَرِيقٍ غَيْرِهِ» حَتَّى فِي الطَّرِيقِ، إِذَا رَأَيْتَهُ فِي طَرِيقٍ لَا تَذْهَبُ مَعَهُ، وَلَا تُصَاحِبُهُمْ فِي الطَّرِيقِ وَفِي السَّفَرِ، يُؤَثَّرُونَ فِيكَ، فَأَيْنَ الَّذِينَ يَذْهَبُونَ مَعَ الْمُبْتَدِعَةِ وَيُصَاحِبُونَهُمْ بِحُجَّةِ الدَّعْوَةِ؟! »

قَالَ الْمُؤَلَّفُ ﷺ: وَقَالَ الْفُضَيْلُ بْنُ عِيَاضٍ: «مَنْ عَظَّمَ صَاحِبَ بَدْعَةٍ فَقَدْ أَعَانَ عَلَى هَدْمِ الْإِسْلَامِ، وَمَنْ تَبَسَّمَ فِي وَجْهِ مُبْتَدِعٍ؛ فَقَدْ اسْتَحَفَّ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ ﷻ عَلَى مُحَمَّدٍ ﷺ، وَمَنْ زَوَّجَ كَرِيمَتَهُ مِنْ مُبْتَدِعٍ فَقَدْ قَطَعَ رَحْمَهَا، وَمَنْ تَبَعَ جَنَارَةَ مُبْتَدِعٍ لَمْ يَزَلْ فِي سَخَطٍ مِنَ اللَّهِ حَتَّى يَرْجِعَ».

وَقَالَ الْفُضَيْلُ بْنُ عِيَاضٍ ﷺ: «مَنْ جَلَسَ مَعَ صَاحِبِ بَدْعَةٍ وَرِثَهُ الْعَمَى».

وَقَالَ الْفُضَيْلُ بْنُ عِيَاضٍ: «أَكُلْ مَعَ يَهُودِيٍّ وَنَصْرَانِيٍّ وَلَا أَكُلْ مَعَ مُبْتَدِعٍ، وَأَحَبُّ أَنْ يَكُونَ بَيْنِي وَبَيْنَ صَاحِبِ بَدْعَةٍ حِصْنٌ مِنْ حَدِيدٍ».

وَقَالَ الْفُضَيْلُ بْنُ عِيَاضٍ: «إِذَا عَلِمَ اللَّهُ مِنَ الرَّجُلِ أَنَّهُ مُبْغِضٌ لِصَاحِبِ بَدْعَةٍ؛ غَفَرَ لَهُ، وَإِنْ قَلَّ عَمَلُهُ، وَلَا يَكُنْ صَاحِبُ سُنَّةٍ يُمَالِي صَاحِبَ بَدْعَةٍ إِلَّا نِفَاقًا، وَمَنْ أَعْرَضَ بِوَجْهِهِ عَنِ صَاحِبِ بَدْعَةٍ، مَلَأَ اللَّهُ قَلْبَهُ إِيمَانًا، وَمَنْ أَنْتَهَرَ صَاحِبَ بَدْعَةٍ آمَنَهُ اللَّهُ يَوْمَ الْفِرْعَ الْأَكْبَرِ، وَمَنْ أَهَانَ صَاحِبَ بَدْعَةٍ، رَفَعَهُ اللَّهُ فِي الْجَنَّةِ مِائَةَ دَرَجَةٍ، فَلَا تَكُنْ صَاحِبَ بَدْعَةٍ فِي اللَّهِ أَبَدًا».

انتهى والله أعلم وصلى الله وسلم على نبينا محمد.

### الشيخ

١- قَوْلُ الْفُضَيْلِ بْنِ عِيَاضٍ ﷺ: «مَنْ عَظَّمَ صَاحِبَ بَدْعَةٍ فَقَدْ أَعَانَ عَلَى هَدْمِ الْإِسْلَامِ» لِأَنَّ الْبَدْعَةَ ضِدُّ الْإِسْلَامِ، فَإِذَا شَجَّعْتَ الْمُبْتَدِعَ فَقَدْ أَعَنْتَ عَلَى هَدْمِ الْإِسْلَامِ، لِأَنَّ الْإِسْلَامَ هُوَ السُّنَّةُ، وَالسُّنَّةُ هِيَ الْإِسْلَامُ، كَمَا سَبَقَ، فَالْوَاجِبُ عَلَى الْإِنْسَانِ أَنْ لَا يُعْظِمَ أَهْلَ الْبِدْعِ، وَلَا يَمْدَحَهُمْ، وَلَا يُتْنِي عَلَيْهِمْ،

## شرح السنة للبرهاري (٤٦٩)

وَالْآنَ - كَمَا تَسْمَعُونَ - مِنْ مَدْحِ الْكُفَّارِ وَالْيَهُودِ وَالنَّصَارَى، وَالشَّنَاءِ عَلَيْهِمْ وَأَتَمَّهُمْ أَصْحَابُ التَّقَدُّمِ وَالرَّقِيَّ وَالْحَضَارَةَ وَأَنَا مُتَخَلِّفُونَ وَمَتَأَخَّرُونَ إِلَى آخِرِ مَا يَقُولُونَ، هَذَا مِنْ أَشَدِّ النِّفَاقِ وَالْعِيَاذُ بِاللَّهِ.

قَوْلُهُ: «وَمَنْ تَبَسَّمَ فِي وَجْهِ مُبْتَدِعٍ؛ فَقَدْ اسْتَخَفَّ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ ﷻ عَلَى مُحَمَّدٍ ﷺ؛ لِأَنَّ الْمُبْتَدِعَ مُخَالَفٌ لِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ عَلَى مُحَمَّدٍ، فَإِذَا تَبَسَّمَ فِي وَجْهِهِ مُبْسِطًا مَعَهُ فَإِنَّهُ يَكُونُ قَدْ خَالَفَ مَا جَاءَ فِي الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ مِنْ هَجْرِهِمْ وَبُغْضِهِمْ وَالْإِبْتِعَادِ عَنْهُمْ وَعَدَمِ الرِّضَى عَنْهُمْ، لِأَنَّ الْإِبْتِسَامَ يَدُلُّ عَلَى الرِّضَى وَالْإِبْسَاطَ مَعَهُمْ.

قَوْلُهُ: «وَمَنْ زَوَّجَ كَرِيمَتَهُ مِنْ مُبْتَدِعٍ فَقَدْ قَطَعَ رَحِمَهَا» الْوَاجِبُ عَلَى مَنْ عِنْدَهُ مُوَلِيَّةٌ: بِنْتُ أَوْ أُخْتُ أَوْ مَنْ يَتَوَلَّى عَقْدَ نِكَاحِهَا أَنْ يَخْتَارَ لَهَا الْكُفَّاءَ الصَّالِحَ قَالَ ﷺ: «إِذَا آتَاكُمْ مَنْ تَرْضَوْنَ دِينَهُ وَأَمَانَتَهُ فزَوِّجُوهُ، إِنْ لَمْ تَفْعَلُوا تَكُنْ فِتْنَةٌ فِي الْأَرْضِ وَفَسَادٌ كَبِيرٌ»<sup>(١)</sup>، فَإِذَا لَمْ تَتَحَرَّ لِمَوْلِيَّتِكَ الْمُرْضِيَّ فِي دِينِهِ وَأَمَانَتِهِ يَخْضُلُ فَسَادٌ كَبِيرٌ، حَيْثُ يَتَزَوَّجُهَا وَاحِدٌ مِنْ أَهْلِ النِّفَاقِ أَوْ مِنْ أَهْلِ الْبِدْعِ فَتَضِلُّ مَعَهُ، وَتَكُونُ أَنْتَ السَّبَبُ فِي ذَلِكَ.

قَالَ: «وَمَنْ تَبِعَ جَنَازَةَ مُبْتَدِعٍ لَمْ يَزَلْ فِي سَخَطٍ مِنَ اللَّهِ حَتَّى يَرْجِعَ» إِذَا مَاتُوا لَا تُصَاحِبُ جَنَائِزَهُمْ؛ لِأَنَّهُمْ يَنْزِلُ عَلَيْهِمُ الْغَضَبُ وَالْعَذَابُ وَيُصِيبُكُمْ مَا أَصَابَهُمْ.

٢- قَوْلُ الْفُضَيْلِ بْنِ عِيَاضٍ: «مَنْ جَلَسَ مَعَ صَاحِبِ بِدْعَةٍ وَرِثَهُ الْعَمَى» يَعْنِي الْعَمَى فِي الْبَصِيرَةِ، وَعَمَى الْقَلْبِ.

٣- قَوْلُ الْفُضَيْلِ بْنِ عِيَاضٍ: «أَكُلْ مَعَ يَهُودِيٍّ وَنَصْرَانِيٍّ وَلَا أَكُلْ مَعَ مُبْتَدِعٍ»؛ لِأَنَّ الْيَهُودِيَّ وَالنَّصْرَانِيَّ مَعْرُوفٌ أَنَّهُ صَاحِبُ دِينٍ وَمِلَّةٍ دِينِيَّةٍ مُخَالَفَةٍ لِدِينِنَا، وَهُوَ مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ، أَمَّا الْمُبْتَدِعُ فَإِنَّهُ يَدَّعِي الْإِسْلَامَ، أَمَّا الْيَهُودِيُّ أَوْ

## (٤٧٠) شرح السنة للبرهاري

النَّصْرَانِيُّ فَلَا يَدْعِي الْإِسْلَامَ، وَتَعْرِفُ أَنَّهُ يَهُودِيٌّ أَوْ نَصْرَانِيٌّ، لَكِنَّ الْمُسْكَلَةَ فِيمَنْ يَدْعِي الْإِسْلَامَ، وَتَتَّقُ بِهِ، وَتَجْلِسُ مَعَهُ فَيَجْرُكَ إِلَى الشَّرِّ، وَخَطَرُهُ أَشَدُّ مِنْ خَطَرِ الْعَدُوِّ الْمَصْرُوحِ بِالْعَدَاوَةِ.

قَوْلُهُ: «وَأَحَبُّ أَنْ يَكُونَ بَيْنِي وَبَيْنَ صَاحِبِ بَدْعَةٍ حِصْنٌ مِنْ حَدِيدٍ» يَعْنِي: يَمْنَعُ الْاِخْتِلَاطَ بِهِ.

٤- قَوْلُ الْفُضَيْلِ: «إِذَا عَلِمَ اللَّهُ مِنَ الرَّجُلِ أَنَّهُ مُبْغِضٌ لَصَاحِبِ بَدْعَةٍ؛ غَفَرَ لَهُ، وَإِنْ قَلَّ عَمَلُهُ؛ لِأَنَّ هَذَا مِنَ الْوَلَاءِ وَالْبِرَاءِ؛ الْوَلَاءُ لِأَهْلِ الْإِيمَانِ، وَالْبِرَاءُ مِنْ أَعْدَاءِ اللَّهِ، هَذَا أَصْلٌ مِنْ أَصُولِ الْعَقِيدَةِ.

قَوْلُهُ: «وَلَا يَكُنْ صَاحِبُ سُنَّةٍ يُبَالِغُ فِيهَا صَاحِبُ بَدْعَةٍ إِلَّا نِفَاقًا» إِذَا مَالَ صَاحِبُ السُّنَّةِ صَاحِبَ الْبَدْعَةِ فَهَذَا نَوْعٌ مِنَ النِّفَاقِ.

قَوْلُهُ: «وَمَنْ أَعْرَضَ بِوَجْهِهِ عَنِ صَاحِبِ بَدْعَةٍ، مَلَأَ اللَّهُ قَلْبَهُ إِيمَانًا» لِأَنَّ هَذَا مِنَ الْبِرَاءِ.

قَوْلُهُ: «وَمَنْ انْتَهَرَ صَاحِبَ بَدْعَةٍ آمَنَهُ اللَّهُ يَوْمَ الْفَزَعِ الْأَكْبَرِ» مَنْ انْتَهَرَ بِالْكَلَامِ، وَأَنْكَرَ عَلَيْهِ فَإِنَّ اللَّهَ - جَلَّ وَعَلَا - يُجَازِيهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، يَوْمَ الْفَزَعِ الْأَكْبَرِ بِالْجَزَاءِ الْحَسَنِ؛ لِأَنَّهُ أَنْكَرَ الْمُنْكَرَ، أَمَا إِذَا أَتَى عَلَيْهِ وَمَدَحَهُ فَإِنَّ هَذَا مِنَ النِّفَاقِ، وَمِنْ مُوَالَاةِ أَعْدَاءِ اللَّهِ.

قَوْلُهُ: «وَمَنْ أَهَانَ صَاحِبَ بَدْعَةٍ، رَفَعَهُ اللَّهُ فِي الْجَنَّةِ مِائَةَ دَرَجَةٍ» الْوَاجِبُ عَدَمُ إِكْرَامِ أَهْلِ الْبِدْعِ بِالْمَجْلِسِ أَوْ بِالْمَدْحِ أَوْ بِغَيْرِ ذَلِكَ مِنْ أَنْوَاعِ الْإِكْرَامِ، الْوَاجِبُ إِهَانَتُهُمْ؛ لِأَنَّ اللَّهَ أَهَانَهُمْ، وَهَذَا أَيْضًا مِنَ الْوَلَاءِ وَالْبِرَاءِ.

قَوْلُهُ: «فَلَا تَكُنْ صَاحِبَ بَدْعَةٍ فِي اللَّهِ أَبَدًا» عَلَيْكَ مُجَابَبَةُ الْبِدْعِ وَلَا تَسَاهَلْ فِيهَا أَبَدًا، مِنْ أَجْلِ أَنْ تُحَافِظَ عَلَى دِينِكَ وَعَلَى سُنَّةِ نَبِيِّكَ.



مختوباً للكتاب





## مُحْتَوَاتُ الْكِتَابِ

الصفحة	الموضوع
٥	* مقدمة الكتاب.....
٧	* ترجمة للإمام البرهاري.....
١٠	- الإسلام هو السنة.....
١٥	- من السنة لزوم الجماعة.....
١٦	- الجماعة لا تكون إلا بأمرين.....
١٨	- الأساس الذي تبنى عليه الجماعة هم صحابة النَّبِيِّ ﷺ.....
٢٣	- الله بين الحق وفصله في القرآن والسنة.....
٢٦	- السنة والجماعة قد أحكما أمر الدين كله.....
٢٨	- الدين إنما جاء من قبل الله.....
٣٥	- لا تجتمع السنة والبدعة.....
٣٨	- واحذر صغار المحدثات من الأمور.....
٤١	- على المسلم التثبت في كل ما يسمعه.....
٤٦	- الخروج عن الطريق على وجهين.....
٥٠	- لا يتم إسلام عبد حتى يكون متبعاً مصدقاً مسلماً.....
٥٣	- ليس في السنة قياس.....
٥٥	- لا جدال في أمور الدين.....
٥٧	- الكلام في الرب محدث.....
٦٥	- لا يسأل عن كيفية صفات الله - جل وعلا -.....
٦٦	- القرآن كلام الله وليس بمخلوق.....
٧٢	- الإيمان برؤية الله - جل وعلا - يوم القيامة.....
٧٦	- الإيمان بالميزان.....
٧٨	- الإيمان بعذاب القبر.....

- ٨١ ..... الإيمان بحوض النبي ﷺ
- ٨٢ ..... الإيمان بشفاعة النبي ﷺ
- ٨٦ ..... الإيمان بالصراط على جهنم
- ٨٨ ..... الإيمان بالأنبياء والملائكة
- ٩٢ ..... الإيمان بالجنة والنار
- ٩٦ ..... الإيمان بالمسيح الدجال
- ٩٨ ..... الإيمان بنزول عيسى
- ١٠٠ ..... الإيمان بأن الإيمان قول وعمل
- ..... الإيمان بأن أفضل هذه الأمة والأمم بعد الانبياء أبي بكر وعمر
- ١٠٣ ..... وعثمان رضى الله عنهم أجمعين
- ١٠٦ ..... الإيمان بأن أفضل الناس بعد الخلفاء الصحابة
- ١١٥ ..... السمع والطاعة للأئمة فيما يجب الله ويرضى من غير معصية
- ١١٩ ..... الحج والغزو مع الإمام ماض
- ١٢٢ ..... الخلافة في قريش
- ١٢٤ ..... من خرج عن طاعة ولى الأمر فهو خارج
- ١٢٧ ..... حرمة قتال السلطان كما تفعل الخوارج
- ١٣٠ ..... قتال الخوارج
- ١٣٢ ..... لا طاعة لمخلوق في معصية الخالق
- ١٣٥ ..... المحرمات تنقسم إلى ثلاثة أقسام
- ١٣٨ ..... المسح على الخفين سنة
- ١٤٠ ..... من الرخص الشرعية القصر في الصلاة
- ١٤١ ..... من الرخص في الشريعة الإفطار في نهار رمضان أثناء السفر
- ١٤٢ ..... صلاة الرجل بال (سراويل)
- ١٤٣ ..... النفاق ينقسم إلى قسمين
- ١٤٦ ..... الدنيا دار العمل والآخرة دار الحساب
- ١٥٠ ..... من أظهر الايمان والإسلام نصلى عليه

## شرح السنة للبرهاري (٤٧٥)

- ١٥١ ..... لا يخرج أحد من أهل القبلة إلا بإرتكاب ناقض
- ١٥٣ ..... صفات الله - جل وعلا - وإعتقاد أهل السنة والجماعة فيها
- ١٥٨ ..... مسألة رؤية الله - جل وعلا - في الدنيا والآخرة
- ١٥٩ ..... على المسلم أن يتجنب التفكير في ذات الله - جل وعلا -
- ١٦٠ ..... الكون كله مدبر بأمر الله - جل وعلا -
- ١٦١ ..... إثبات علم الله - جل وعلا - وإحاطته بكل شيء
- ١٦٣ ..... شروط صحة النكاح عند الجمهور
- ١٦٥ ..... مسائل في الطلاق
- ١٦٧ ..... الإسلام جاء بحفظ الأعراض وبحفظ الدماء
- ١٧٠ ..... الأشياء التي لا تفنى بأمر الله - جل وعلا -
- ١٧٥ ..... الإيمان بالقصاص يوم القيامة
- ١٧٧ ..... شروط العمل
- ١٧٨ ..... الإيمان بقضاء الله وقدره
- ١٨٠ ..... الصبر على حكم الله - جل وعلا -
- ١٨٢ ..... ما يصيب العبد كله بقضاء الله وقدره
- ١٨٤ ..... المشهور عند أهل السنة والجماعة في التكبير على الجنائز
- ١٨٦ ..... الملائكة يقومون بأعمال وكلها الله إليهم
- ١٨٧ ..... معجزات الرسول ﷺ
- ١٨٩ ..... المصائب على المؤمنين للتمحيص
- ١٩١ ..... الرد على من قال أن الأطفال لا يألمون في الدنيا
- ١٩٢ ..... لا يدخل أحد الجنة إلا برحمة الله
- ١٩٧ ..... أصول الأدلة في الإسلام المجمع عليها ثلاثة
- ٢٠٣ ..... هل العرش مخلوق قبل القلم؟
- ٢٠٨ ..... من الإيمان بالرسول ﷺ الإيمان بمعجزاته الدالة على صدق رسالته
- ٢١١ ..... المراد بالروح
- ٢١٢ ..... الإيمان بأن الميت يقعد في قبره

## (٤٧٦) شرح السنة للبرهاري

- ٢١٤ ..... الإيمان بيان الله كلم موسى تكليماً.
- ٢١٦ ..... الشر والخير بقضاء الله وقدره.
- ٢١٧ ..... العقل سر من أسرار الله - جل وعلا -
- ٢٢٠ ..... الله فضل العباد بعضهم على بعض.
- ٢٢٢ ..... النصيحة للمسلمين.
- ٢٢٥ ..... إثبات الأسماء والصفات لله - جل وعلا -
- ٢٢٧ ..... المحتضر مؤمناً أو كافراً يبشر عند الموت.
- ٢٢٨ ..... رؤية الله - جل وعلا -
- ٢٢٩ ..... التسليم لكلام الله - جل وعلا - وكلام رسوله.
- ٢٣٠ ..... الايمان بتعذيب الكفار في نار جهنم.
- ٢٣٢ ..... الصلوات الخمس.
- ٢٣٥ ..... وجوب إخراج الزكاة.
- ٢٣٧ ..... أول الإسلام شهادة التوحيد.
- ٢٤١ ..... البيع والشراء حلال.
- ٢٤٣ ..... المؤمن يجمع بين الخوف والرجاء.
- ٢٤٦ ..... الإيمان بيان الله اطلع نبيه ﷺ على ما يكون في أمته إلى يوم القيامة.
- ٢٤٨ ..... إفتراق هذه الأمة.
- ٢٥١ ..... بعد مقتل عثمان رضى الله عنه حصلت الفتن.
- ٢٥٦ ..... الحذر من التفرق.
- ٢٥٨ ..... امتحان أهل السنة.
- ٢٦٠ ..... حرمة زواج المتعة.
- ٢٦١ ..... فضل بني هاشم.
- ٢٦٤ ..... فضل الأنصار.
- ٢٦٦ ..... رد أهل العلم على المبتدعة.
- ٢٦٨ ..... بهذا ضلت الأمة.
- ٢٧١ ..... إثبات صفة الكلام لله - جل وعلا -

## شرح السنة للبرهاري (٤٧٧)

- ٢٧٤ ..... هلاك الجهمية.
- ٢٧٦ ..... تكفير الجهمية.
- ٢٧٨ ..... المبتدعة استحلوا السيف على أمة محمد ﷺ.
- ٢٧٩ ..... بعض ما قام به - المبتدعة.
- ٢٨٧ ..... مقاومة أهل الشر.
- ٢٨٨ ..... من أين أتت الزندقة؟
- ٢٩٠ ..... الحق باقٍ.
- ٢٩٤ ..... العلم ليس بكثرة الرواية.
- ٢٩٧ ..... الدين لا يؤخذ بالرأي والقياس.
- ٢٩٩ ..... بهذا حدثت الفتن.
- ٣٠٦ ..... وجوب لزوم صاحب السنة وصاحب الجماعة.
- ٣٠٧ ..... أصول البدع.
- ٣١٥ ..... جميع ما في هذا الكتاب مأخوذ من أصول الكتاب والسنة.
- ٣١٩ ..... عليك الأخذ بما جاء في هذا الكتاب.
- ٣٢١ ..... من خرج عن منهج أهل السنة فإنه مع أهل الضلال.
- ٣٣٠ ..... موقف المسلم عند حدوث الفتن.
- ٣٣٤ ..... النظر في النجوم على قسمين.
- ٣٣٧ ..... التحذير من الجلوس مع أهل الكلام.
- ٣٣٩ ..... لزوم أهل الأثر.
- ٣٤٠ ..... ركائز العبادة.
- ٣٤١ ..... الحذر من الجلوس مع الصوفية.
- ٣٤٤ ..... الله خلق الخلق لعبادته.
- ٣٤٧ ..... الموقف الشرعي من الصحابة رضوان الله عليهم.
- ٣٥٣ ..... احترام دم ومال المسلم.
- ٣٥٥ ..... الأخذ من المال الحرام والذي فيه شبهة.
- ٣٥٨ ..... من الذي تصح إمامته والذي لا تصح.

- ٣٦٠ ..... الحكمة من معرفة أين دُفن النبي ﷺ وأبو بكر وعمر
- ٣٦٣ ..... فضيلة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر
- ٣٦٧ ..... إفشاء السلام
- ٣٦٩ ..... صلاة الجماعة
- ٣٧٢ ..... أهل التكفير لا يصلون مع المسلمين
- ٣٧٤ ..... الأصل في المسلم العدالة
- ٣٧٥ ..... علم الباطن عند الباطنية
- ٣٧٧ ..... شروط النكاح
- ٣٧٩ ..... من علامات أهل الضلال الطعن في صحابة النبي ﷺ
- ٣٨٣ ..... الدعاء للسلطان
- ٣٨٥ ..... أمهات المؤمنين
- ٣٨٦ ..... المحافظة على صلاة الجماعة
- ٣٨٨ ..... الحلال والحرام والمتشابه
- ٣٨٩ ..... الستر على المسلم
- ٣٩٠ ..... النواصب والروافض
- ٣٩٣ ..... التعليق على كلام ابن المبارك
- ٣٩٥ ..... محبة الصحابة رضوان الله عنهم
- ٣٩٧ ..... الحذر من أهل الأهواء
- ٤٠٠ ..... الجماعة القرآنية
- ٤٠١ ..... أهل الأهواء يدعون إلى السيف
- ٤٠٣ ..... من سب الصحابة فإنه سب النبي ﷺ
- ٤٠٥ ..... مجالسة صاحب المعصية وصاحب البدعة
- ٤٠٧ ..... عدم الاغترار بعبادة المبتدع
- ٤٠٩ ..... الحذر من مجالسة أهل البدع
- ٤١٢ ..... لا يثني على أهل البدع إلا من هو مثلهم
- ٤١٤ ..... المحنة في الإسلام بدعة

## شرح السنة للبرهاري (٤٧٩)

- ٤١٩ ..... عليك بالآثار وأصحاب الأثر والتقليد.
- ٤٤٣ ..... مسائل الإيمان والإرجاء.
- ٤٤٩ ..... العشرة الصحابة الذين يدخلون الجنة.
- ٤٥٢ ..... إزالة إشكال مهم في هذا الكتاب.
- ٤٥٣ ..... من شك في شيء من القرآن فهو كافر.
- ٤٥٤ ..... لا طاعة لمخلوق في معصية الخالق.
- ٤٥٦ ..... الإيمان بأن التوبة فرض.
- ٤٥٨ ..... الشهادة بالجنة والنار عند أهل السنة والجماعة.
- ٤٦٥ ..... الابتعاد عن مجالسة أهل البدع.
- ٤٦٨ ..... إذا شجعت المبتدع فقد أعنت على هدم الإسلام.
- ٤٧٣ ..... مخارج الكتاب.

بِحَمْدِ اللَّهِ

